الجزو الثاني من تخريج
أحاديث الهداية

T. C.
MİLLİ ...
RAGIP PAŞA ...
MÜ...
Sayı: 455/2

RAĞIP P.
Ka. N.
450

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور براغب
وقفي عبده ١١٧٥

٤٥٤

بسم الله الرحمن الرحيم رب اعن ويسر

كتاب الحج

روي انه عليه السلام قيل له الحج في كل عام او مرة واحدة فقال لا بل مرة فما زاد فهو
تطوع قلت رواه ابو داود وابن ماجه في سننهما عن سفين بن حسين
عن الزهري عن ابي سنان يزيد ابنه عن ابن عباس ان الاقرع
بن حابس سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الحج
في كل سنة ام مرة واحدة قال لا بل مرة واحدة فمن زاد فهو تطوع انتهى
ورواه الحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح الاسناد الا انهما لم يخرجا
لسفين بن حسين وهو من الثقات الذي يجمع على حديثهم انتهى
وسفين بن حسين تكلم بعضهم في روايته عن الزهري قال ابن حبان
في كتاب الضعفا سفين بن حسين الواسطي يروي عن الزهري المقلوبات
واذا روى عن غيره اشبه حديث الاثبات وذلك ان صحيفة الزهري
اختلطت عليه وكان يأتي بها على التوهم والانصاف في امره تنكب ما روى
عن الزهري والاحتجاج بما روى عن غيره انتهى كلامه قلت
قد تابعه عليه ابن حميد وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر ومحمد بن ابي
حفصة فرووه عن الزهري كما رواه سفين بن حسين ورواه يزيد
بن هرون عن ابي سنان ايضا بنحو ذلك اما حديث
عبد الجليل بن حميد اليحصبي مجهول الحال فالحديث من اجلهما
لا يصح انتهى وحديث سليمان بن كثير اخرجه احمد
في مسنده والدارقطني في سننه والحاكم في المستدرك وقال
حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ولفظه قال
خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس
ان الله كتب عليكم الحج فقال الاقرع بن حابس فقال
افي كل عام يا رسول الله قال لو قلتها لوجبت ولم تستطيعوا
ان تعملوا بها الحج مرة فمن زاد فتطوع انتهى
واما حديث عبد الرحمن فاخرجه الحاكم

في المستدرك

المستدرك عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن الزهري به سوا
وقال حديث صحيح على شرط البخاري
واما حديث محمد بن ابي حفصة فاخرجه الدارقطني
في سننه عن محمد بن ابي حفصة عن الزهري به باللفظ الاول
واما حديث
يزيد بن هرون فاخرجه الحاكم ايضا عن سهل بن عمار العتكي حدثنا
يزيد بن هرون عن ابي سنان عن ابن عباس ايضا باللفظ الاول
وسكت عنه وله عند الدارقطني ايضا طريقان الا انهما واهيان
جدا فصرفنا عن ذكرهما وجعل من عز احاديث ابن عباس لمسلم وانما
اخرج مسلم نحوه من حديث ابي هريرة وسنذكره في احاديث الباب
وقلنا سبحان علام الدين فالمقلد دهل والمقلد جهل والله اعلم
بالصواب

روى مسلم في صحيحه من حديث ابي هريرة قال خطبنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض عليكم الحج
فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم
ثم قال ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم
واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما
استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فدعوه انتهى واخرج البخاري منه
ذروني ما تركتكم الى اخره
حديث اخر اخرجه الترمذي وابن ماجه
عن عبد الاعلى ابن عامر الثعلبي عن ابي البختري عن علي قال
لما نزلت هذه الاية ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا قالوا يا رسول الله افي كل عام قال لا ولو قلت
نعم لوجبت فانزل الله يا ايها الذين امنوا لا تسالوا عن اشياء الاية
انتهى قال الترمذي حديث غريب من هذا الوجه قال

محمد يعني البخاري وابو البختري لم يدرك عليا انتهى كلام الترمذي وكذلك
رواه البزار في مسنده وقال ابو البختري لم يسمع من علي انتهى

واخرجه الحاكم في المستدرك في تفسير آل عمران وسكت عنه
ولم يتعقبه الذهبي في مختصره بالانقطاع ولكن اعله بعبد الاعلى
قال وقد ضعفه احمد انتهى وقال الشيخ في الامام قال عبد الله
ابن احمد عن ابيه عبد الاعلى الثعلبي ضعيف الحديث وقال ابن
معين وابو حاتم ليس بالقوي وقال ابو زرعة ضعيف الحديث
ربما رفع الحديث وربما وقفه انتهى كلامه

حديث

اخرجه ابن ماجه في سننه عن زيد بن اسلم عن ابن ابي واقد
الليثي عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لازواجه في حجة الوداع هذه ثم ظهور الحصر انتهى ومعناه
اي الزمن ظهور الحصر قال ابن القطان في كتابه وابن ابي واقد
لا يعرف له اسم ولا حال قال الشيخ في الامام قد عرف اسمه
من سنن سعيد بن منصور فقال حدثنا عبد العزيز الدراوردي
عن زيد بن اسلم عن واقد بن ابي واقد الليثي عن ابيه فذكره
وذكره البخاري في تاريخه فقال واقد بن ابي واقد الليثي
لم يزد على ذلك والله اعلم

حديث

اخرجه ابن ماجه عن محمد بن ابي عبيدة عن ابيه عن الاعمش
عن ابي سفيان عن انس بن مالك قال قالوا يا رسول الله
الحج في كل عام فقال لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت
لم يقوموا بها عذبتم انتهى ومحمد بن ابي عبيدة بن معن بن عبد الرحمن
ابن عبد الله ابن مسعود الهذلي المسعودي الكوفي
خرج له مسلم عن ابيه واسم ابيه كنيته وابو سفيان طلحة ابن
نافع اخرج له مسلم ايضا والله اعلم

احاديث الحج في الفور

والزاحي

والزاحي قال المصنف رحمه الله ثم واجب على الفور عند ابي
يوسف وعن ابي حنيفة ما يدل عليه وعند محمد والشافعي على التراخي قال
ابن الجوزي في التحقيق واحمد يقول بالفور ايضا واحتج له بحديث الحجاج بن
عمرو الانصاري من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل ثم قال وحجة
الآخرين ما رووا عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من احب
ان يرجع بعمرة قبل الحج فليفعل قال وهذا حديث لا يعرف وانما الذي روي
من احب ان يهل بالعمرة قبل الحج فليفعل وهذا هو التمتع قال واحتجوا ايضا
بان فريضة الحج نزلت في سنة خمس بدليل ما رواه احمد في مسنده من طريق
محمد بن اسحق حدثني محمد بن الوليد بن نويفع عن كريب عن عبد الله بن عباس قال
بعث بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة وافدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر له فرائض عليه السلام الصلاة والصوم والزكوة والحج بعد ان ذكر
التوحيد وقد رواه شريك بن ابي نمر عن كريب فقال فيه بعث بنو سعد ضماما
في رجب سنة خمس قالوا واذا ثبت ان الحج وجب في سنة خمس فقد اخره
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى سنة عشر فدل على ان وجوب الحج على التراخي
لا على الفور قال وجواب هذا ان ضماما قدم في سنة تسع قال وصحة الرواية
الاخرى فعن تاخيره عليه السلام اياه جوابان احدهما ان الله تعالى اعلم
نبيه عليه السلام انه لا يموت حتى يحج وكان على يقين من الادراك قاله ابو
زيد الحنفي والثاني انه اخره لعذر وكانت له اعذار منها الفقر ومنها الخوف
على نفسه ومنها الخوف على المدينة من المشركين ومنها ان عليه المشركين في
مكة وكونهم يحجون ويظهرون الشرك ولا يمكنه الانكار عليهم فان قيل
فكيف اخره بعد الفتح فجوابه من وجهين احدهما انه لم يؤمر بمنع حجاج
المشركين فلو حج لاختلط الكفار بالمسلمين فكان ذلك كالعذر فلما امر بمنع
المشركين من الحج بعث ابا بكر في سنة تسع فنادى ان لا يحج بعد العام مشرك
ثم حج بعد زوال ما يكره والثاني ان يكون اخر الحج لئلا يقع في غير ذي الحجة
من جهة النسيء التي كانت العرب تستعمله حتى يدور التحريم على جميع الشهور
فوافقت حجة ابي بكر ذا القعدة ثم حج رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي
الحجة انتهى كلامه قال صاحب التنقيح وحديث ابن عباس رواه احمد في مسنده

مطولا وفيه محمد بن الوليد بن نويفع لا يصح وهو الاسدي القرشي ذكره ابن حبان
وقد روى له ابو داود وهذا الحديث الواحد مقرونا بغيره وهو سلمة بن كهيل
كلاهما عن كريب واما رواية شريك بن ابي نمر التي ذكرها فلا اعرف لها اسنادا
والله اعلم انتهى كلامه الحديث الثاني قال عليه السلام ايما عبد
حج ثم اعتق فعليه حجة الاسلام وايما صبي حج ولو عشر حجج ثم بلغ فعليه حجة
الاسلام قلت روى الحاكم في المستدرك من حديث محمد بن المنهال
ثنا يزيد بن زريع ثنا شعبة عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه ان يحج حجة اخرى
وايما عبد حج ثم اعتق فعليه حجة اخرى انتهى وقال حديث صحيح على شرط الشيخين
ولم يخرجاه انتهى ورواه البيهقي في سننه وقال الصواب وقفه تفرد برفعه
محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن شعبة ورواه غيره عن شعبة موقوفا
وكذلك رواه سفيان الثوري عن الاعمش موقوفا وهو الصواب قال
الشيخ في الامام مستدركا على البيهقي قلت قد رواه الحافظ ابو بكر الاسمعيلي
في جمعه لحديث سليمن الاعمش عن الحرث بن سريج ابي عمرو النقال الخوارزمي
عن يزيد بن زريع به مرفوعا فزال التفرد انتهى قلت حديث الحرث بن سريج
رواه ابن عدي في الكامل واعله به ثم قال وهذا الحديث معروف بمحمد بن
المنهال الضرير عن يزيد بن زريع واظن ان الحرث سرقه منه وهو ضعيف
يسرق الحديث ولا اعلم يرويه عن يزيد بن زريع غيرهما ورواه ابن عدي وجماعة
عن شعبة موقوفا انتهى ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه سوى المرفوع فقال
حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس قال احفظوا عني
ولا تقولوا قال ابن عباس ايما عبد حج الى اخره والموقوف الذي اشار اليه
ابن عدي والبيهقي قال في الامام رواه الاسمعيلي عن ابن ابي عدي عن شعبة به موقوفا
على ابن عباس حديث اخر مرسل اخرجه ابو داود في مراسيله عن محمد
بن كعب القرظي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما صبي حج به اهله
ثم مات اجزات عنه فان عتق فعليه الحج انتهى حديث اخر ضعيف اخرجه
ابن عدي في الكامل عن حرام بن عثمان عن عبد الرحمن ومحمد ابني جابر بن عبد الله
عن ابيهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو حج صغير حجة لكان عليه حجة اخرى

اذا

اذا بلغ ان استطاع اليه سبيلا ثم اسند عن الشافعي وابن معين انهما قالا
الرواية عن حرام حرام واثنى فيهما وقال عامة احاديثه مناكير حديث
يخالف لما تقدم اخرجه مسلم عن كريب عن ابن عباس قال رفعت امراة صبيا
لها فقالت يا رسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر انتهى وهو مذهب احمد
هكذا نقله عنه ابن الجوزي في التحقيق واخرج البخاري عن السائب بن يزيد
قال حج بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن سبع سنين انتهى ٥
الحديث الثالث روي ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن السبيل
الى الحج فقال الزاد والراحلة قلت روي من حديث ابن عمر ومن
حديث ابن عباس ومن حديث انس ومن حديث عائشة ومن حديث جابر
ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ومن حديث ابن مسعود فحديث
ابن عمر اخرجه الترمذي وابن ماجة عن ابرهيم بن يزيد الخوزي عن محمد بن عباد
بن جعفر المخزومي عن ابن عمر قال قام رجل فقال يا رسول الله من الحاج قال الشعث
التفل فقام اخر فقال اي الحج افضل قال العج والثج فقام اخر فقال ما السبيل
يا رسول الله قال الزاد والراحلة قال الترمذي حديث غريب لا نعرفه الا
من حديث ابرهيم بن يزيد الخوزي وقد تكلم بعض اهل العلم من قبل حفظه انتهى
ذكره في التفسير وفي الحج وابرهيم بن يزيد قال في الامام قال فيه احمد والنسائي
وعلي بن الجنيد متروك وقال ابن معين ليس بثقة وقال مرة ليس بشيء وقال
مرة ليس بشيء وقال الدارقطني منكر الحديث انتهى ورواه الدارقطني ثم
البيهقي في سننهما قال الدارقطني وقد تابع ابرهيم بن يزيد عليه محمد بن عبد الله
بن عبيد بن عمير الليثي فرواه عن محمد بن عباد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
كذلك انتهى وهذا الذي اشار اليه رواه ابن عدي في كامله واعله بمحمد بن عبيد ابن
الليثي واسند تضعيفه عن النسائي وابن معين ثم قال والحديث معروف
بابرهيم بن يزيد الخوزي وهو من هذه الطريق غريب انتهى وقال البيهقي وا هيم
بن يزيد الخوزي ضعفه ابن معين وغيره وروي من اوجه اخرى كلها ضعيفة
وروي عن ابن عباس من قوله ورويناه من اوجه صحيحة عن الحسن عن النبي
صلى الله عليه وسلم مرسلا وفيه قوة لهذا المسند انتهى قال الشيخ في الامام
قوله فيه قوة فيه نظر لان المعروف عندهم ان الطريق اذا كان واحدا

ورواه الثقات مرسلا والفرد ضعيف برفعه ان يعللوا المسند بالمرسل ويحملوا الغلط على رواية الضعيف فاذا كان موجبا لضعف المسند فكيف يكون تقوية له مع ان والذي اشار اليه من قول ابن عباس رواه ابو بكر بن المنذر حدثنا علان بن المغيرة ثنا ابو صالح عبد الله بن صالح حدثني معوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قوله والمرسل رواه سعيد بن منصور في سننه ثنا هشام ثنا يونس عن الحسن قال لما نزلت ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال رجل يا رسول الله وما السبيل قال زاد وراحلة انتهى ثنا هشام ثنا منصور عن الحسن مثله حدثنا خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن مثله قال وهذه اسانيد صحيحة الا انها مرسلة وقال ابن المنذر لا يثبت الحديث الذي فيه ذكر الزاد والراحلة مسندا والصحيح رواية الحسن عن النبي مرسلا واما المسند فانما رواه ابرهيم بن يزيد وهو متروك ضعفه ابن معين وغيره انتهى وله طريق اخر عند الدارقطني في سننه اخرجه عن محمد بن الحجاج المصفر ثنا جرير بن حازم عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عمر مرفوعا ومحمد بن الحجاج المصفر ضعيف واما **حديث** ابن عباس فرواه ابن ماجه في سننه ثنا سويد بن سعيد عن هشام بن سليمان القرشي عن ابن جريج قال واخبرنيه ايضا عن ابن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الزاد والراحلة يعني قوله من استطاع اليه سبيلا انتهى قال في الامام وهشام بن سليمان بن عكرمة بن خالد بن العاص قال ابو حاتم مضطرب الحديث ومحله الصدق ما ارى به باسا انتهى واخرجه الدارقطني في سننه عن داود بن الزبرقان عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس واخرجه ايضا عن حسين بن المخارق عن محمد بن خالد عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال قيل يا رسول الله الحج كل عام قال لا بل حجة قيل فما السبيل اليه قال الزاد والراحلة انتهى وداود وابن حسين كلاهما ضعيفان واما **حديث** انس فاخرجه الحاكم في المستدرك عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قيل يا رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة انتهى وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وتابعه حماد بن سلمة عن قتادة ثم اخرجه كذلك وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ورواه الدارقطني في سننه بالاسنادين المذكورين

واما **حديث** عائشة فاخرجه الدارقطني في سننه عن عتاب بن اعين عن سفيان الثوري عن يونس بن عبيد عن الحسن عن امه نحوا عن عائشة قالت سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقال السبيل الزاد والراحلة ورواه العقيلي في كتاب الضعفاء واعله بعتاب وقال في حديثه وهم انتهى وقال البيهقي في كتاب المعرفة ليس بمحفوظ ثم اخرجه عن ابي داود الحفري عن سفيان عن يونس عن الحسن قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن السبيل فقال الزاد والراحلة انتهى واما **حديث** جابر فاخرجه الدارقطني عن محمد بن عبد الله بن عبيد الله بن عمير عن ابي الزبير وعمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله بلفظ حديث عائشة ومحمد بن عبد الله بن عبيد الليثي تركوه واجمعوا على ضعفه وقد تقدم واما **حديث** ابن مسعود فاخرجه الدارقطني عن بهلول بن عبيد عن حماد بن ابي سليمان عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود بنحوه وبهلول بن عبيد قال ابو حاتم ذاهب الحديث واما **حديث** ابن العاص فاخرجه الدارقطني ايضا عن ابن لهيعة ومحمد بن عبد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بنحوه وابن لهيعة والعرزمي ضعيفان قال الشيخ في الامام وقد خرج الدار قطني هذا الحديث عن جابر وانس وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن مسعود وعائشة وليس فيها اسناد يحتج به **الحديث** الرابع روي انه عليه السلام فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة **قلت** لشبيه الحديث الذي قبله وقد تقدم ما فيه الكفاية وروى البخاري في صحيحه عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال كان اهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون نحن المتوكلون فاذا قدموا المدينة وفي رواية مكة سالوا الناس فانزل الله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى انتهى ٥

الحديث الخامس قال عليه السلام لا تحج امراة الا ومعها محرم **قلت** روي من حديث ابن عباس ومن حديث ابي امامة فحديث ابن عباس رواه البزار في مسنده ثنا عمرو بن علي ثنا ابو عاصم عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار انه سمع معبدا مولى ابن عباس يحدث عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه

قطني

وسلم قال لا تحج امراه الا ومعها محرم فقال رجل يا نبي الله اني اكتتبت في غزوة كذا
كذا امراتي حاجة قال ارجع فحج معها انتهى واخرجه الدارقطني في سننه عن حجاج
عن ابن جريج به ولفظه قال لا تحجن امراة الا ومعها ذو محرم واما حديث
ابي امامة فاخرجه الدارقطني عن جابر الجعفي عن ابي معشر عن سالم بن ابي الجعد
عن ابي امامة مرفوعًا لا تسافر امراة سفر ثلثة ايام او تحج الا ومعها زوجها
انتهى ورواه الطبراني في معجمه ثنا عمرو بن حفص السدوسي ثنا ابو بلال
الاشعري ثنا المفضل بن صدقة ابو حماد الحنفي عن ابان بن ابي عياش عن
ابي معشر التميمي مولى زياد عن ابي امامة الباهلي قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لا يحل لامراة مسلمة ان تحج الا مع زوج او محرم مختصر
واخرج البخاري ومسلم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا تسافر المراة ثلثا الا ومعها ذو محرم انتهى وفي لفظ لهما مسيرة ثلث ليال
وفي لفظ لهما فوق ثلث وفي لفظ للبخاري ثلثة ايام واخرجا عن قزعة عن
ابي سعيد الخدري مرفوعا لا تسافر المراة يومين الا ومعها زوجها او ذو
محرم منها وفي لفظ لمسلم ثلثا وفي لفظ فوق ثلث وفي لفظ له ثلثة ايام
فصاعدا واخرجا عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعًا
لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي
محرم عليها وفي لفظ لمسلم مسيرة ليلة وفي لفظ يوم وفي لفظ لابي داود
بريدا وهي عند ابن حبان في صحيحه في النوع الحادي والسبعين من القسم
الثاني والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم وللطبراني في معجمه
ثلثة اميال فقيل له ان الناس يقولون ثلثة ايام قال وهموا وفي بعض
هذه الالفاظ ما هو حجة على المذهب في التوقيت باقل من ثلثة ايام وابلغ
من ذلك ما اخرجه البخاري ومسلم عن ابي معبد عن ابن عباس مرفوعًا
لا تسافر المراة الا مع ذي محرم لم يوقت فيه شيئا واسم السفر ينطلق على
ما دون ذلك قال المنذري في حواشيه ليس في هذه الروايات تباين ولا
اختلاف فانه يحتمل انه عليه السلام قالها في مواطن مختلفة بحسب
الاسولة ويحتمل ان يكون ذلك كله تمثيلا لاقل الاعداد واليوم الواحد
اول العدد واقله والاثنان اول الكثير واقله والثلث اول الجمع فكانه

اشار

اشار ان مثل هذا في قلة الزمن لا يحل لها فيه السفر مع غير محرم فكيف بما زاد
وقد ورد ثلث ايام فصاعدا رواه مسلم عن الخدري انتهى وذكر المصنف
حديث لا تسافر المراة ثلثة ايام الا مع زوج او محرم في الكراهية ٥

فصل في المواقيت الحديث السادس

وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل العراق
ذات عرق ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم قلت
اخرج البخاري ومسلم عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد
قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد
الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشاء حتى اهل مكة من مكة انتهى
واخرجا عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل
المدينة من ذي الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن قال
عبد الله وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من
يلملم وفي لفظ قال عبد الله وزعموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ولم اسمع ذلك منه ومهل اهل اليمن يلملم وفي لفظ للبخاري قال فرض رسول
الله صلى الله عليه وسلم لاهل نجد من قرن ولاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل
الشام الجحفة انتهى **ما جاء في ذات عرق** اخرج مسلم
في صحيحه عن ابي الزبير عن جابر قال سمعت احسبه رفع الحديث الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال مهل اهل المدينة من ذي الحليفة والطريق
الاخر الجحفة ومهل اهل العراق من ذات عرق ومهل اهل نجد من
قرن ومهل اهل اليمن من يلملم انتهى وهذا شك الراوي في رفعه لكن اخرجه
ابن ماجة في سننه عن ابرهيم بن يزيد الخوزي عن ابي الزبير عن جابر قال
خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مهل اهل المدينة من ذي الحليفة
ومهل اهل نجد من قرن ومهل اهل المشرق من ذات عرق ثم اقبل بوجهه
للافق فقال اللهم اقبل بقلوبهم انتهى وهذه الرواية ليس فيها شك من الراوي
الا ان ابرهيم بن يزيد الخوزي لا يحتج بحديثه وقد تقدم الكلام فيه في حديث
الزاد والراحلة واخرجه الدارقطني في سننه واسحق بن راهويه وابو يعلى

ولمن اتى عليهن من غير اهلهن

هل

وي

الموصلي في مسانيدهم عن حجاج عن عطا عن جابر وحجاج ايضا لا يحتج به حديث
اخر رواه ابو داود والنسائي في سننهما عن افلح بن حميد عن القاسم عن عايشه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق انتهى لابي داود
وزاد فيه النسائي بقيه المواقيت ورواه ابن عدي في الكامل ثم اسند عن
احمد بن حنبل انه كان ينكر على افلح بن حميد هذا الحديث حديث اخر
اخرجه ابو داود والنسائي ايضا عن زرارة بن كريم بن الحرث عن عمرو قال
سمعت ابي يذكر انه سمع جده الحرث بن عمرو السهمي رضي الله عنه قال اتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بمنى او بعرفات وقد طاف به الناس
قال فتجيء الاعراب فاذا راوا وجهه قالوا هذا وجه مبارك قال ووقت
ذات عرق لاهل العراق انتهى ورواه البيهقي وقال في اسناده من هو
معروف ورواه الدارقطني في سننه حديث اخر رواه اسحق بن
راهويه في مسنده اخبرنا عبد الرزاق قال سمعت مالكا يقول وقت رسول
الله صلى الله عليه وسلم لاهل العراق ذات عرق فقلت له من حدثك بهذا
قال حدثني به نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق
ذات عرق ولم يتابع عبد الرزاق على ذلك وخالفه اصحاب مالك فرووه
عنه لم يذكروا فيه ميقات اهل العراق وكذلك رواه السختياني وابن عون
وابن جريج واسامة بن زيد وعبد العزيز بن ابي رواد عن نافع وكذلك رواه
سالم عن ابن عمر وابن دينار عن ابن عمر انتهى حديث اخر اخرجه ابو
داود والترمذي عن وكيع عن سفين عن يزيد بن ابي زياد عن محمد بن علي بن
عبد الله بن عباس عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاهل المشرق العقيق انتهى ورواه البيهقي في المعرفة وقال تفرد به يزيد
بن ابي زياد والعقيق اقرب الى العراق من ذات عرق بيسير وكان انس
بن مالك يحرم من العقيق قاله ابن المنذر انتهى وقال ابن القطان في كتابه هذا
حديث اخاف ان يكون منقطعا فان محمد بن علي بن عبد الله بن عباس انما عهد
يروي عن ابيه عن جده ابن عباس كما جاء ذلك في صحيح مسلم في صلاته عليه السلام
من الليل وقال مسلم في كتاب التمييز لا يعلم له سماع من جده ولا انه لقيه لم
يذكر البخاري ولا ابن ابي حاتم انه يروي عن جده وذكرا انه يروي عن ابيه انتهى

حديث

حديث اخر اخرجه البزار في مسنده عن مسلم بن خالد الزنجي عن ابن
جريج عن عطا عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل
المشرق ذات عرق انتهى ورواه الشافعي اخبرنا سعيد بن سالم اخبرنا ابن
جريج اخبرني عطا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره مرسلا بتمامه
وقته لاهل المشرق ذات عرق قال ابن جريج فقلت لعطا انهم يزعمون ان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يوقت ذات عرق وانه لم يكن اهل مشرق يومئذ
فقال كذلك سمعنا انه عليه السلام وقت لاهل المشرق ذات عرق انتهى ومن
طريق الشافعي رواه البيهقي في المعرفه قال الشافعي ومن طريقه البيهقي
ايضا اخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه طاوس قال
لم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم ذات عرق ولم يكن اهل مشرق حينئذ فوقت
الناس ذات عرق قال الشافعي ولا احسبه الا كما قال طاوس انتهى حديث
اخر رواه اسحق بن راهويه في مسنده والدارقطني في سننه اخبرنا يزيد بن
هرون ثنا الحجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفه ولاهل الشام الجحفه ولاهل
نجد قرنا ولاهل اليمن يلملم ولاهل العراق ذات عرق انتهى والحجاج غير محتج
به حديث اخر رواه ابن راهويه ايضا اخبرنا يزيد بن هرون
انا الحجاج بن ارطاه عن عطا عن جابر عن عبد الله النخلي مرفوعا بنحوه والظاهر
ان هذا الاضطراب من الحجاج فانه من دونه ومن فوقه ثقات حديث
اخر موقوف اخرجه البخاري في صحيحه قال باب ذات عرق لاهل العراق
ثم اسند عن نافع عن ابن عمر قال لما فتح هذان المصران اتوا عمر فقالوا يا امير
المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد قرن وهي جور
عن طريقنا وانا اذا اردنا قرن شق علينا قال انظروا حذوها من طريقكم
فحد لهم ذات عرق انتهى قال البيهقي في المعرفه ويشبه ان يكون عمر لم تبلغه
توقيت النبي صلى الله عليه وسلم ذات عرق ان كانت الاحاديث بذلك ثابتة فوافق
تحديده توقيت النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وقال الشيخ تقي الدين في
الامام المصران هما البصرة والكوفه وحذوها اي ما تقرب منها قال وهذا
الحديث يدل على ان ذات عرق مجتهد فيها لا منصوصه انتهى الحديث

السابع قال عليه السلام لا يجاوز احد الميقات الا محرما **قلت**
رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا عبد السلام بن حرب عن خصيف عن سعيد
بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجاوزوا الميقات
الا باحرام انتهى وكذلك رواه الطبراني في معجمه وروى الشافعي في مسنده
اخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن ابي الشعثاء انه راى ابن عباس يرد من جاوز الميقات
غير محرم انتهى ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في المعرفة ورواه ابن ابي
شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن ابن عباس
فذكره ثنا ابن علية عن ايوب عن عمرو بن دينار عن جابر نحوه وكان جابرا هذا
هو ابو الشعثاء وروى اسحاق بن راهويه في مسنده اخبرنا فضيل بن عياض
عن ليث بن ابي سليم عن عطاء عن ابن عباس قال اذا جاوز الوقت فلم يحرم حتى
دخل مكة رجع الى الوقت فاحرم فان خشي ان رجع الى الوقت فانه يحرم ويهريق
لذلك دما انتهى **حديث** يستشكل على المذهب اخرجه البخاري ومسلم
عن مالك عن ابن شهاب عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح
وعلى راسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال يا رسول الله ابن خطل متعلق
باستار الكعبة فقال عليه السلام اقتلوه انتهى زاد البخاري قال مالك
ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ فيما نرى والله اعلم محرما انتهى والذي
وجدته في الموطا قال مالك قال ابن شهاب ولم يكن رسول الله صلى الله عليه
وسلم يومئذ محرما انتهى واخرجه مسلم عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله
عليه وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام انتهى وبوب ابن
ثابت دخول مكة بغير احرام انتهى وكذلك في الموطا **قوله** روي عن علي وابن
مسعود في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله قالا اتمامهما ان تحرم بهما من دويرة
اهلك **قلت** حديث علي رواه الحاكم في المستدرك في التفسير من
حديث ادم بن ابي اياس حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة المرادي
قال سئل علي رضي الله عنه عن قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله فقال
ان تحرم من دويرة اهلك انتهى وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه
انتهى ورواه البيهقي في سننه قال وروي من حديث ابي هريرة مرفوعا وفيه
نظر انتهى كلامه وحديث ابن مسعود غريب **الحديث الثامن والتاسع**

روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يحرموا بالحج من
جوف مكة وامر اخا عائشة ان يعمرها من التنعيم **الحديث الاول**
اخرجه مسلم عن ابي الزبير عن جابر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما احللنا ان نحرم اذا توجهنا الى منى قال فاهللنا من الابطح انتهى وذكره
البخاري تعليقا فقال وقال ابو الزبير عن جابر اهللنا من البطحاء انتهى واخرج
مسلم عن ابي سعيد فلما قدمنا مكة امرنا ان نحلها عمرة الا من ساق الهدي
فلما كان يوم التروية ورحنا الى منى اهللنا بالحج واما الثاني فاخرجه البخاري
ومسلم عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين
لهلال ذي الحجة فلما كان بذي الحليفة الى ان قال فلما كان ليلة الصدر
امر يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بها الى التنعيم فاهلت
بعمرة مكان عمرتها فطافت بالبيت فقضى الله عمرتها وحجها مختصر وفي لفظ
للبخاري قالت يا رسول الله اعتمرتم ولم اعتمر فقال يا عبد الرحمن اذهب
باختك فاعمرها من التنعيم فاحقبها على ناقة فاعتمرت انتهى واخرج ابو داود
في المراسيل عن ابن سيرين قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل
مكة التنعيم قال قال سفيان هذا الحديث لا يكاد يعرف يعني حديث التنعيم
واخرج ايضا عن عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم غير ثوبيه بالتنعيم وهو
محرم انتهى **باب الاحرام الحديث الاول**
روي انه عليه السلام اغتسل لاحرامه **قلت** اخرجه الترمذي
عن عبد الله بن يعقوب المدني عن ابن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد بن
ثابت عن ابيه زيد بن ثابت انه راى النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله
واغتسل انتهى وقال حديث حسن غريب واخرجه الطبراني في معجمه والدارقطني
في سننه عن محمد بن موسى بن مسكين ابي غزية المدني القاضي حدثني عبد الرحمن
بن ابي الزناد عن ابيه به ولفظهما اغتسل لاحرامه ورواه العقيلي بسند الدارقطني
واعله بابي غزية وقال عنده مناكير ولا يتابع عليه الا من طريق فيها ضعف
انتهى قال ابن القطان في كتابه وانما حسنه الترمذي ولم يصححه للاختلاف
في عبد الرحمن بن ابي الزناد والراوي عنه عبد الله بن يعقوب المدني احدث
نفسي في معرفته فلم اجد احدا ذكره انتهى **حديث** اخر رواه الطبراني

في معجمه الوسط حدثنا عيسى بن محمد السمسار الواسطي ثنا محمد بن عمرويه الهروي
ثنا عبد الله بن عبد المجيد الحنفي ثنا خالد بن الياس عن صالح بن ابي حسان عن
عبد الملك بن مروان عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى
مكة اغتسل حين يريد ان يحرم انتهى **حديث** اخر اخرجه الحاكم في المستدرك
عن يعقوب بن عطا بن ابي رباح عن ابيه عن ابن عباس قال اغتسل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم لبس ثيابه فلما اتى ذا الحليفة صلى ركعتين ثم قعد على
بعيره فلما استوى به على البيدا احرم بالحج انتهى وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه
ويعقوب بن عطا ممن جمع ايمة الاسلام حديثه انتهى **احاديث الباب**
اخرج مسلم في صحيحه عن القاسم عن عائشة قالت نفست اسماء بنت عميس بمحمد
بن ابي بكر بالشجرة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان يغتسل ويهل
انتهى وفي جابر الطويل ايضا مخرجا معه حتى اتينا ذا الحليفة واخرجه هنا
ايضا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر في حديث اسما بنت عميس حين نفست
بذي الحليفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ابا بكر فامرها ان تغتسل
وتغتسل انتهى فولدت اسما بنت عميس محمد بن ابي بكر فارسلت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم كيف اصنع قال اغتسلي واستثفري بثوب واحرمي
الحديث **حديث** اخر رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا سهل بن يوسف
عن حميد عن بكر بن عبد الله المزني عن ابن عمر قال من السنة ان يغتسل اذا
اراد ان يحرم انتهى ورواه البزار في مسنده والدارقطني في سننه والحاكم
في المستدرك وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى ه
الحديث الثاني روي انه عليه السلام اتزر وارتدى عند احرامه
قلت اخرجه البخاري في صحيحه عن كريب عن ابن عباس قال انطلق النبي
صلى الله عليه وسلم من المدينة بعد ما ترجل وادهن ولبس ازاره ورداه
هو واصحابه فلم ينه عن شي من الاردية والازر تلبس الا المزعفرة التي تردع
على الجلد فاصبح بذي الحليفة ركب راحلته حتى استوى على البيدا اهل
هو واصحابه وقلد بدنه وذلك لخمس بقين من ذي القعدة فقدم مكة
لاربع ليال خلون من ذي الحجة فطاف بالبيت الحديث **الحديث**
الثالث عن عائشة قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه

قبل

قبل ان يحرم **حديث** اخرجه البخاري ومسلم عن الاسود عن عائشة
انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم
وفي لفظ لهما كاني انظر الى وبيص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو محرم وفي لفظ لمسلم كاني انظر الى وبيص المسك في مفرق رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو يلبي وفي لفظ لهما قالت كان رسول الله صلى
الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يحرم تطيب باطيب ما يجد ثم ارى وبيص
الطيب في راسه ولحيته بعد ذلك انتهى واخرجا عن محمد بن المنتشر
قال سالت عبد الله بن عمر عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرما فقال ما احب
ان اصبح محرما انضح طيبا لان اطلى بقطران احب الي من ان افعل ذلك
فدخلت على عائشة فاخبرتها بقوله فقالت انا طيبت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فطاف في نسائه ثم اصبح محرما وفي لفظ لهما قالت كنت اطيب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطوف على نسائه ثم يصبح محرما ينضح
طيبا انتهى **حديث** اخر اخرجه ابو داود في سننه عن عائشة بنت
طلحة عن عائشة ام المومنين حدثتها قالت كنا نخرج مع النبي صلى الله عليه
وسلم الى مكة فنضمد جباهنا بالمسك المطيب عند الاحرام فاذا عرقت
احدانا سال على وجهها فيراه النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينهاها انتهى ه

ه احاديث الباب ه

اخرج البخاري ومسلم عن يعلى بن امية قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل
متضمخ بطيب وعليه جبة فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم بعمرة
في جبة بعد ما تضمخ بطيب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اما الطيب الذي
بك فاغسله ثلث مرات واما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في
حجك زاد البخاري في لفظ معلق وقال ابن جريج قلت لعطا اراد الانقا حين
امره ان يغسله ثلث مرات قال نعم وفي لفظ لهما وهو متضمخ بالخلوق فقال له
اغسل عنك اثر الخلوق وفي لفظ لمسلم وهو مصفر لحيته وراسه فقال له
اغسل عنك الصفرة وفي لفظ للبخاري اغسل عنك اثر الخلوق واثر الصفرة
قال المنذري في مختصره بعد ذكره حديث ابي داود المتقدم فيه دليل على
ان للمحرم ان يتطيب قبل احرامه بطيب يبقى اثره بعد الاحرام ولا يضره بقاوه

وعليه اكثر الصحابة واستدل من منعه بقوله عليه السلام اغسل عنك
اثر الخلوق وحمل على انه كان من زعفران يدل عليه رواية مسلم وهو مصفر
لحيته وراسه وقد نهى الرجل عن المزعفر وقيل انه من خواصه عليه السلام
وفيه نظر فقد راى ابن عباس محرما وقد حمل على راسه مثل الرب من الغالية
وقال مسلم بن صبيح رايت ابن الزبير وهو محرم وفي راسه ولحيته من الطيب
ما لو كان لرجل اعد منه راس مال انتهى قلت رواية الزعفران عند احمد
في مسنده حديث يعلى بن امية وقال فيه ثم دعاه عليه السلام فقال له
اخلع عنك هذه الجبة واغسل عنك هذا الزعفران ثم اصنع في عمرتك كما تصنع
في حجك الحديث وحديث النهي عن المزعفر اخرجه البخاري ومسلم في اللباس عن
عبد العزيز بن صهيب عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزعفر انتهى
وفي لفظ لمسلم ان يتزعفر الرجل ويشكل عليه حديث رواه ابو داود في سننه
حدثنا عبد الرحيم بن مطرف حدثنا عمرو بن محمد العنقزي حدثنا ابن ابي رواد
عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس النعال السبتية
ويصفر لحيته بالورس والزعفران انتهى وصححه ابن القطان في كتابه وقال
عمرو بن محمد العنقزي ثقة وعبد الرحيم ابو سفيان الرواسي ايضا ثقة انتهى
وقال الحازمي في كتاب الناسخ والمنسوخ واستدل الطحاوي بحديث
عايشة كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطوف على نسائه ثم يصبح محرما
بانه اغتسل ثم رده الحازمي بانه ليس فيه اصابتهن وكان عليه السلام كثيرا
ما يطوف على نسائه من غير اصابة كما في حديث عايشة قل يوم الا ورسول
الله صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جميعا فيقبل ويلمس دون الوقاع فاذا
جاء الى التي هي يومها بات عندها قال ولو ثبت انه اغتسل فحديث عايشة
كاني انظر الى وبيص الطيب في مفرقه وهو محرم يدل على بقاء عينه بعد الاحرام
او نقول انما طيبته مرة ثانية بعد الغسل لان وبيص الشيء بريقه ولمعانه
ثم نقل عن الشافعي انه قال امر النبي صلى الله عليه وسلم الاعرابي بغسل الطيب
منسوخ لانه كان في عام الجعرانة وهو سنة ثمان وحديث عايشة انها طيبت
النبي صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم وهو ناسخ لانه كان في حجة
الوداع وهي سنة عشر قال الحازمي وما رواه مالك عن نافع عن اسلم مولى

عمر

عمر ان عمر وجد ريح طيب من معاوية وهو محرم فقال له عمر ارجع فاغسله فان
عمر لم يبلغه ولو بلغه لرجع اليه واذا بلغه سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم احق ان يتبع انتهى كلامه وحديث معاوية رواه البزار في مسنده
وزاد فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحاج الشعث التفل
انتهى **الحديث** الرابع روي جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى بذي الحليفة ركعتين عند احرامه **قلت** غريب عن جابر
والذي في حديث جابر الطويل انه صلى في مسجد ذي الحليفة ولم يذكر عددا
ولكن اخرج مسلم في باب التلبية عن سالم عن ابن عمر قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يركع بذي الحليفة ركعتين ثم اذا استوت به الناقة
قائمة عند مسجد ذي الحليفة اهل بهؤلاء الكلمات الحديث واخرج ابو داود
في باب وقت الاحرام عن ابن اسحق عن خصيف بن عبد الرحمن الجزري عن سعيد
بن جبير عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى في مسجده
بذي الحليفة ركعتيه اوجب في مجلسه فاهل بالحج حين فرغ من ركعتيه مختصر
وسياتي بتمامه في الحديث الذي بعد هذا ورواه الحاكم في المستدرك
وقال صحيح على شرط مسلم انتهى وابن اسحق وخصيف فيهما مقال واخرجه الدارقطني
في سننه عن يعقوب بن عطا عن ابيه عن ابن عباس قال اغتسل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم لبس ثيابه فلما اتى ذا الحليفة صلى ركعتين ثم قعد
على بعيره فلما استوى على البيدا احرم بالحج انتهى ويعقوب بن عطا ضعفه
احمد ويحيى بن معين قاله الشيخ في الامام **الحديث** الخامس روي
انه عليه السلام لبى في دبر صلاته يعني ركعتي الاحرام **قلت** اخرجه
الترمذي والنسائي عن عبد السلام بن حرب ثنا خصيف عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل في دبر الصلاة انتهى وقال
حديث حسن غريب لا نعرف احدا رواه غير عبد السلام بن حرب انتهى قال
في الامام وعبد السلام بن حرب اخرج له الشيخان في صحيحيهما وخصيف بن
عبد الرحمن الجزري ضعفه بعضهم انتهى **قوله** ولو لبى بعد ما استوت
به راحلته جاز ولكن الاول افضل لما روينا **قلت** يشير الى الحديث
المذكور ولكن احاديث انه لبى بعد ما استوت به راحلته اكثر واصح فاخرج

البخاري ومسلم عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل حين استوت به
راحلته قائمة مختصر وفي لفظ لهما عن سالم عنه قال ما اهل رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني ذا الحليفة مختصر وفي لفظ لمسلم قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع رجله في الغرز وانبعثت به
راحلته قائمة اهل من ذي الحليفة انتهى وفي لفظ لمسلم عن عبيد بن جريج
عن ابن عمر قال لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته
مختصر واخرج البخاري عن محمد بن المنكدر عن انس بن مالك قال صلى النبي صلى
الله عليه وسلم بالمدينة اربعا وبذي الحليفة ركعتين ثم بات حتى اصبح فلما
ركب راحلته واستوت به اهل انتهى واخرج ايضا عن عطا عن جابر ان اهلال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة حين استوت به راحلته
انتهى واخرج مسلم عن ابن عباس وفيه ثم ركب راحلته فلما استوت به على
البيدا اهل بالحج مختصر وفي سنن ابي داود ما يجمع بين هذه الاحاديث وحديث
اهل في دبر صلاته اخرجه عن ابن اسحق عن خصيف عن سعيد بن جبير قال
قلت لعبد الله بن عباس عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم في اهلاله حين اوجب فقال اني لا علم الناس بذلك انها كانت من
رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة فمن هناك اختلفوا خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه اوجب
في مجلسه فاهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه اقوام فحفظته عنه
ثم ركب فلما استقلت به ناقته اهل وادرك ذلك اقوام وذلك ان الناس
انما كانوا ياتون ارسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته ثم مضى عليه السلام
فلما علا على شرف البيدا واهل ادرك ذلك اقوام فقالوا انما اهل حين علا على شرف البيدا وايم الله لقد اوجب في مصلاه واهل حين استقلت
به ناقته واهل حين علا على شرف البيدا فمن اخذ بقول ابن عباس اهل في
مصلاه اذا فرغ من ركعتيه انتهى ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح
على شرط مسلم وابن اسحق فيه مقال وكذلك خصيف قال ابن حبان في كتاب
الضعفا كان فقيها صالحا الا انه كان يخطي كثيرا والانصاف فيه قبول ما وافق
فيه الاثبات وترك ما لم يتابع عليه وانا استخير الله في ادخاله في الثقات
وكذلك احتج به جماعة من ائمتنا وتركه اخرون انتهى **قوله** وهو ا جابة

لدعا

لدعا الخليل على ما هو المعروف في القصة يعني في التلبية **قلت** فيه
اثار عن الصحابة والتابعين منها ما اخرجه الحاكم في المستدرك في فضايل
ابرهيم عليه السلام عن جرير عن عطا بن السايب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال لما بنى ابرهيم البيت اوحى الله اليه ان اذن في الناس بالحج قال فقال الا
ان ربكم قد اتخذ بيتا وامركم ان تحجوه فاستجاب له ما سمعه
من حجر او شجر او مدر او غير ذلك لبيك اللهم لبيك انتهى وقال صحيح الاسناد
ولم يخرجاه انتهى وفيه نظر لنقل عن ابن معين انه قال في حديث عطا بن السايب
ضعيف الا ما كان من رواية سفين وشعبة وحماد بن سلمة لان احاديثهم
سمعها منه قديما والله اعلم واخرجه ايضا عن جرير عن قابوس عن ابيه
عن ابن عباس قال لما فرغ ابراهيم من بنا البيت قال رب قد فرغت فقال
اذن في الناس بالحج قال رب وما يبلغ صوتي قال اذن وعلي البلاغ قال
رب كيف اقول قال قل يا ايها الناس كتب عليكم الحج حج البيت العتيق فسمعه
من بين السما والارض الا ترون انهم يجيبون من اقصى الارض يلبون انتهى
وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى **طريق** اخر رواه اسحق بن راهويه
في مسنده اخبرنا النضر بن شميل ثنا حماد بن سلمة ثنا ابو عاصم عن ابي الطفيل
قال قال لي ابن عباس اتدري كيف كانت التلبية ان ابرهيم امر ان يوذن
في الناس بالحج فرفعت له القرى وخفضت الجبال رؤسها فاذن في الناس بالحج
وقال يا ايها الناس اجيبوا ربكم فاجابوه وفيه قصة **اخر** رواه
ابو الوليد محمد بن عبد الله الازرقي في تاريخ مكة حدثني محمد بن يحيى عن محمد بن
عمر الواقدي عن ابن سبرة عن اسحق بن عبد الله بن ابي فروة عن عمر بن الحكم
عن ابي سعيد الخدري قال قال عبد الله بن سلام لما امر ابرهيم عليه السلام
ان يوذن في الناس قام على المقام فارتفع المقام حتى اشرف على ما تحته وقال
يا ايها الناس اجيبوا ربكم فاجابه الناس فقالوا لبيك اللهم لبيك انتهى
وروى ايضا حدثني جدي احمد بن محمد بن الوليد الازرقي عن مسلم بن خالد
الزنجي عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال قام ابرهيم عليه السلام على هذا المقام
فقال يا ايها الناس اجيبوا ربكم فقالوا لبيك قال فمن حج اليوم فهو ممن
اجاب ابرهيم يومئذ انتهى **قوله** ولا ينبغي ان يخل بشي من هذه الكلمات

سناد

مختصره

م

م

لانه المنقول باتفاق الرواة فلا ينقص عنه **قلت** فيه نظر اذ ليس ما ذكره
من التلبيه منقولا باتفاق الرواة فقد روى حديث التلبيه عايشه وعبد الله
بن مسعود وليس فيه والملك لك لا شريك لك فحديث عايشه اخرجه البخاري
في صحيحه عن ابي عطيه عن عايشه قالت اني لاعلم الناس كيف كان النبي صلى
الله عليه وسلم يلبي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك ان الحمد والنعمة لك لا
شريك لك انتهى ووهم شيخنا علا الدين في عزوه للشيخين فان مسلما رحمه الله
لم يخرج حديث عايشه اصلا وحديث بن مسعود اخرجه النساي في
سننه عن حماد بن ابي زيد عن ابان بن تغلب عن ابي اسحق عن عبد الرحمن
بن زيد عن عبد الله قال كانت تلبيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك
اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمه لك انتهى ولذلك رواه
البخاري في شرح الاثار وهي موجوده في حديث بن عمر اخرجه الايمه السته
في كتبهم عن نافع عنه قال كانت تلبيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك
اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك
والرغبا اليك والعمل انتهى وموجوده في حديث جابر ايضا اخرجه ابو داود
وبن ماجه عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر فنقل حديث بن عمر خلا الزياده
قوله روى ان احد الصحابه كابن مسعود وبن عمر وابي هريرة رضي
الله عنهم زادوا على الماثور يعني في التلبيه **قلت** حديث بن عمر رواه
الايمه السته في كتبهم عن نافع عن بن عمر ان تلبيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمه والملك لك قال
وكان عبد الله بن عمر يزيد في تلبيته لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك
والرغبا اليك والعمل انتهى واخرج مسلم هذه الزيادة من قول بن عمر ايضا ولفظه
عن بن عمر قال وكان عمر بن الخطاب يهل باهلال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من هولا الكلمات ويقول لبيك اللهم لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك
والرغبا اليك والعمل مختصر انتهى وقوله من هولا الكلمات يريد تلبيه النبي
صلى الله عليه وسلم من روايه بن عمر وجهل من قال يعني المذكور في حديث
عايشه لان مسلما لم يخرج حديث عايشه اصلا ولا خرج في التلبيه غير حديث

بن عمر

بن عمر تفرد بهذا عنه والله اعلم **حديث** بن مسعود رواه
اسحق بن راهويه في مسنده اخبرنا وهب بن جرير بن حازم قال سمعت ابي
يحدث عن ابي اسحق الهمداني عن عبد الرحمن بن يزيد قال حججنا في امارة عثمان
بن عفان مع عبد الله بن مسعود فذكر حديثا فيه طول وفي اخره وزاد
بن مسعود في تلبيته فقال لبيك عدد التراب وما سمعته قبل ذلك ولا بعد
انتهى وكذلك رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده **حديث** ابي هريرة
غريب عنه لكنه روى زياده مرفوعه في حديث اخرجه النساي وبن ماجه
عن الاعرج عن ابي هريره قال كان من تلبيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
لبيك اله الحق لبيك انتهى ورواه بن حبان في صحيحه في النوع الثاني عشر
من القسم الخامس والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه
انتهى **احاديث الباب**
اخرج ابو داود عن سعيد نا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال اهل رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكر التلبيه مثل حديث بن عمر وزاد قال
والناس يزيدون لبيك ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه
وسلم يسمع فلا يقول لهم شيا انتهى واخرجه بن ماجه عن سفين عن جعفر به
بدون الزياده ولم يصف المنذري اذ قال عقيبه واخرجه بن ماجة لانه
توهم انه اخرجه بالزيادة ومن هنا يظهر انه كان يقلد اصحاب الاطراف
والله اعلم **اخر** روى بن سعد في الطبقات في ترجمة الحسن بن علي اخبرنا
عبد الله بن موسى انا اسرايل عن ابي اسحق عن مسلم بن ابي مسلم قال سمعت الحسن
بن علي يزيد في التلبيه لبيك ذا النعما والفضل الحسن انتهى **اخر** روى
الشافعي انا سعيد عن بن جريج قال اخبرني حميد الاعرج عن مجاهد انه قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يظهر من التلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لك لا شريك لك قال حتى اذا كان ذات
يوم والناس يصرفون عنه كانه اعجبه ما هو فيه فزاد فيها لبيك ان العيش عيش
الاخرة قال بن جريج وحسبت ان ذلك يوم عرفه انتهى وهو مرسل من الامام
انتهى **الحديث** السادس روي ان ابا قتادة اصحاب حمار وحش
وهو حلال واصحابه محرمون فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه هل اشرتم

يحيى بن صح

هل دللتم هل اعلتم فقالوا لا قال فادن فكلوا **قلت** اخرجه الايمة
الستة في كتبهم عن ابي قتادة انهم كانوا في مسير لهم بعضهم محرم وبعضهم
ليس بمحرم قال فرايت حمار وحش فركبت فرسي واخذت الرمح فاستعنتهم فابوا
ان يعينوني فاختلست سوطا من بعضهم وشددت على الحمار فاصبته فاكلوا منه
فاشفقوا قال فسئل عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم امنكم احد امره ان يحمل
عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها انتهى وفي لفظ لمسلم والنسائي
هل اشرتم هل اعنتم قالوا لا قال فكلوا وسطو بعضه الاربعة **الحديث**
السابع روي انه عليه السلام نهى ان يلبس المحرم هذه الاشيا يعني القميص والسراويل
والعمامة والقلنسوة والخفين الا ان لا يجد نعلين فليقطعهما اسفل من الكعبين
قلت اخرجه الايمة الستة في كتبهم عن ابن عمر قال يا رسول الله ما
تامرنا ان نلبس من الثياب في الاحرام قال لا تلبس القمص ولا السراويلات
ولا العمايم ولا البرانس ولا الخفاف الا ان يكون احد ليس له نعلان فيلبس
الخفين وليقطع اسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيا مسه زعفران ولا ورس
انتهى زاد والا مسلما وبن ماجه ولا تنتقب المراة الحرام ولا تلبس القفازين قال
في الامام قال الحاكم النيسابوري قال ابو علي الحافظ ولا تنتقب المراة من
قول بن عمر وادرج في الحديث قال الشيخ وهذا يحتاج الى دليل لانه خلاف
الظاهر وكانه نظر الاختلاف في رفعه ووقفه فان بعضهم رواه موقوفا وهذا
غير قادح فانه يمكن ان يفتي الراوي بما يرويه ومع ذلك فهنا قرينة تخالفه لا تدل
داله على عكسه وهي وجهان احدهما انه ورد افراد النهي عن النقاب من رواية
نافع عن ابن عمر مجردا عن الاشتراك مع غيره اخرجه ابو داود عن نافع عن بن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين انتهى
الثاني انه جا النهي عن النقاب والقفازين مبدا به في صدر الحديث
وهذا ايضا يمنع الادراج اخرجه ابو داود ايضا بالاسناد المذكور ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مس
الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب
معصفرا او خزا او حليا او سراويلا او قميصا قال في المستدرك ورجاله رجال
الصحيحين ما خلا ابن اسحق انتهى وسنده نا احمد بن حنبل ثنا يعقوب ثنا ابي عن

من بعضهم صح

بن

بن اسحق الى اخره **الحديث** الثامن قال عليه السلام احرام الرجل في راسه
واحرام المراة في وجهها **قلت** اخرجه البيهقي في سننه وينظر واخرجه
الدارقطني في سننه عن هشام بن حسان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر
قال احرام الرجل في راسه واحرام المراة في وجهها انتهى والمصنف احتج به
هنا للشافعي ان للمحرم له ان يغطي وجهه واعاده في باب الفوات ان المراة
تغطي راسها **احاديث الباب**
اخرج الدارقطني عن علي بن عاصم عن بن جريج عن عطا عن بن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم في المحرم يموت قال خمروهم ولا تشبهوا باليهود انتهى قال
بن القطان في كتابه وعلته علي بن عاصم كان كثير الغلط وهو عندهم ضعيف
قال لكنه جا باعم من هذا اللفظ واصح من هذه الطريق اخرجه الدارقطني
عن عبد الرحمن بن صالح الازدي نا حفص بن غياث عن بن جريج عن عطا عن
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمروا وجوه موتاكم ولا
تشبهوا باليهود انتهى وعبد الرحمن الازدي صدوق قاله ابو حاتم وتبعه
الاسماعيلي ولا نسال عنه انتهى كلامه واستدل صاحب التنقيح لاحمد والشافعي
بما رواه الشافعي من حديث ابرهيم بن ابي حرة عن سعيد بن جبير عن بن عباس ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي وقص خمروا وجهه ولا تخمروا راسه
قال وابرهيم هذا وثقه احمد ويحيى وابو حاتم واخرج الدارقطني في العلل
عن بن ابي ذيب عن الزهري عن ابان بن عثمان عن عثمان بن عفان ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يخمر وجهه وهو محرم انتهى قال الصواب موقوف
وروي مالك في الموطا عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال اخبرني الفرا
بن عمير الحنفي انه راى عثمان بن عفان بالعرج يغطي وجهه وهو محرم ورواه
الدارقطني ثم البيهقي من حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة انه راى عثمان
بالعرج محرما وجهه بقطيفة ارجوان في يوم صايف وهو محرم انتهى ن
الحديث التاسع قال عليه السلام في محرم توفي لا تخمروا راسه
ولا وجهه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا **قلت** اخرجه مسلم والنسائي
وبن ماجة عن سعيد بن جبير عن بن عباس ان رجلا اوقصته راحلته وهو
محرم فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بما وسدر وكفنوه

وقصة

وفي رواية وقصته
ومن رواية فاقعصته

في ثوبيه ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا راسه ولا وجهه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا
انتهى ورواه اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس الباقون لم يذكروا فيه الوجه قال الحاكم ابو عبد الله النيسابوري
في كتاب علوم الحديث وذكر الوجه في هذا الحديث تصحيف من الرواه
لاجماع الثقات الاثبات من اصحاب عمرو بن دينار على روايته عنه ولا تغطوا
راسه وهو المحفوظ انتهى والمرجع في ذلك الى مسلم لا الى الحاكم فان الحاكم كثير
الاوهام وايضا فالتصحيف انما يكون في الحروف المتشابهه واي مشابهه
بين الوجه والراس في الحروف على هذا التقدير ان لا يذكر في الحديث غير الوجه
فكيف وقد جمع بينهما اعني الراس والوجه والروايتان عند مسلم ففي لفظ اقتصر
على الوجه فقال ولا تخمروا وجهه وفي لفظ جمع بين الوجه والراس فقال
ولا تخمروا راسه ولا وجهه وفي لفظ اقتصر على الراس وفي لفظ قال
فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغسلوه بماء وسدر وان يكشفوا
وجهه حسبته قال وراسه فانه يبعث وهو يهل انتهى ومثل هذا لا يعد
من التصحيف **الحديث** العاشر قال عليه السلام الحاج الشعث
التفل **قلت** اخرجه الترمذي وابن ماجه عن ابراهيم بن يزيد عن محمد
بن عباد بن جعفر عن ابن عمر قال قام رجل فقال يا رسول الله من الحاج قال
الشعث التفل وسياتي بتمامه والكلام عليه في حديث افضل الحج العج والثج
ان شا الله تعالى **الحديث** الحادي عشر قال عليه السلام
لا يلبس المحرم ثوبا مسه زعفران ولا ورس **قلت** تقدم حديث
ابن عمر في الحديث السابع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تلبسوا القمص
ولا السراويلات ولا العمايم ولا البرانس ولا الخفاف الا ان يكون احد
ليس له نعلان فليلبس الخفين وليقطع اسفل من الكعبين ولا تلبسوا
شيا مسه زعفران ولا ورس ورواه الطحاوي في شرح الاثار حدثنا فهد
ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني ثنا ابو معويه ح وحدثنا ابن ابي عمران ثنا
عبد الرحمن بن صالح الازدي ثنا ابو معويه عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا ثيابا مسه ورس او
زعفران الا ان يكون غسيلا يعني في الاحرام انتهى قال ابن ابي عمران ورايت

يحيى بن معين وهو يتعجب من الحماني ان يحدث بهذا الحديث فقال له عبد الرحمن
هذا عندي ثم وثب من فوره فجا باصله فاخرج منه هذا الحديث عن
ابي معويه كما ذكره يحيى الحماني فكتبه عنه يحيى بن معين قال وقد روي ذلك
عن جماعة من المتقدمين ثم اخرج عن سعيد بن المسيب وطاوس وابراهيم
النخعي قالوا في الثوب يكون فيه ورس او زعفران يغسل انه لم يروا باسا ان
يحرم فيه انتهى واخرجه الدارقطني في مسنده عن عطا نحوه وفي هذا المعنى احاديث
منها **حديث** اخرجه البخاري عن كريب عن ابن عباس قال انطلق النبي
صلى الله عليه وسلم بعد ما ترجل وادهن ولبس ازاره ورداه هو واصحابه به
فلم ينه عن شي من الاردية والازر يلبس الا المزعفرة التي تردع على الجلد الحديث
وقد تقدم وفيه دليل على اشتراط الردع وهو التلطخ لكن دليله ما يسيل الغسل
من مطر او عرق فيحصل يخرج الغسل من ذلك **حديث** اخر اخرجه
اسحق بن راهويه وابن ابي شيبه والبزار وابو يعلى الموصلي في مسانيدهم ثنا يزيد
بن هرون ثنا الحجاج عن حسين بن عبد الله عن عكرمه عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا باس ان يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بزعفران قد
غسل وليس له نفض ولا ردع انتهى **احاديث الخصوم في المعصفر**
روى ابو داود في سننه حدثنا احمد بن حنبل ثنا يعقوب ثنا ابي عن ابن اسحق
حدثني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى النسا في احرامهن عن
القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد
ذلك ما شات من الوان الثياب معصفرا او خزا او حليا او سراويل او قميصا او
خفا انتهى قال ابو داود وقد رواه عن ابن اسحق عبدة بن سليمان ومحمد بن سلمة
الى قوله ولتلبس بعد ذلك لم يذكرا ما بعده انتهى واستدل الشيخ في الامام
لذلك بحديث كريب عن ابن عباس قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة
بعد ما ترجل وادهن ولبس ازاره ورداه هو واصحابه فلم ينه عن شي من الارديه دية
والازر يلبس الا المزعفرة التي تردع على الجلد رواه البخاري وروى مالك في
الموطا عن هشام بن عروه عن ابيه عن اسما بنت ابي بكر انها كانت تلبس المعصفرات
وهي محرمة **ومن احاديث الباب** ما رواه مالك في
الموطا عن نافع انه سمع اسلم مولى عمر بن الخطاب يحدث عبد الله بن عمر ان عمر بن

بن الخطاب راى على طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال عمر بن الخطاب
ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة فقال طلحة يا امير المؤمنين انما هو مدر فقال
عمر انكم ايها الرهط ائمة يقتدي بكم الناس فلو ان رجلا جاهلا راى هذا
الثوب لقال ان طلحة بن عبيد الله كان يلبس الثياب المصبغة في الاحرام
فلا تلبسوا ايها الرهط شيئا من هذه الثياب المصبغة انتهى **قوله**
روي ان عمر رضي الله عنه اغتسل وهو محرم **قلت** رواه مالك في الموطا
عن حميد بن قيس عن عطاء بن ابي رباح ان عمر بن الخطاب قال ليعلى بن منية وهو
يصب على عمر اصبب على راسي فقال يعلى اتريد ان تجعلها بي ان امرتني صببت
فقال له عمر اصبب فلن يزيده الماء الا شعثا انتهى **طريق** اخر رواه الشافعي
في مسنده اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج اخبرني عطاء ان صفوان بن يعلى اخبره
عن يعلى بن امية انه قال بينما عمر بن الخطاب يغتسل الى بعير وانا استر عليه بثوب
اذ قال عمر يا يعلى اصبب على راسي فقلت امير المؤمنين اعلم فقال عمر والله ما
يزيد الماء الشعر الا شعثا فسمى الله ثم افاض على راسه انتهى **طريق**
اخر رواه ابن ابي شيبة في مصنفه والشافعي في مسنده قالا حدثنا سفيان بن
عيينة عن عبد الله الجزري عن عكرمة عن ابن عباس قال قال لي عمر تعال
اباقيك في الماء ايّنا اطول نفسا فيه ونحن محرمون انتهى **احاديث**
الباب اخرج البخاري ومسلم عن عبد الله بن حنين ان عبد الله بن
عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالابواء فقال ابن عباس يغسل المحرم راسه
وقال المسور لا يغسل فارسله عبد الله بن عباس الى ابي ايوب الانصاري
فوجده يغتسل بين القرنين وهو مستتر بثوب قال فسلمت عليه فقال من هذا
قلت انا عبد الله بن حنين ارسلني عبد الله بن عباس اسالك كيف كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يغسل راسه وهو محرم قال فوضع ابو ايوب يده
على الثوب فطاطاه حتى بدا لي راسه ثم قال لانسان يصب عليه اصبب
فصب على راسه ثم حرك ابو ايوب راسه بيديه فاقبل بهما وادبر ثم قال هكذا
رايته صلى الله عليه وسلم يفعل انتهى **حديث** اخر حديث الذي
وقصته راحلته نقل البيهقي عن الشافعي انه استدل به لهذه المسالة وفيه
انه عليه السلام امر ان يغسل بماء وسدر وان لا يقرب طيبا انتهى **الاثار**

روي بن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابن علية عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس
انه دخل حمام الجحفة وهو محرم وقال والله ما يعبا الله باوساخنا شيئا انتهى
واخرجه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما عن ايوب السختياني به قال المحرم
يشم الريحان ويدخل الحمام قال الشيخ في الامام قال المنذري حديث
حسن واسناده ثقات انتهى وروي بن ابي شيبة ايضا حدثنا وكيع
عن شعبة عن ابي الزبير عن جابر قال لا باس ان يغتسل المحرم ويغسل
ثيابه انتهى حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن سالم عن ابن عمر نحوه **قوله**
روي ان عثمان كان يضرب له فسطاط في احرامه **قلت** غريب
وروي بن ابي شيبة في مصنفه ثنا وكيع ثنا الصلت عن عقبة بن صهبان قال
رايت عثمان بالابطح وان فسطاطه مضروب وسيفه معلق بالشجر انتهى
ذكره في باب المحرم يحمل السلاح والمصنف استدل بهذا الاثر على ان المحرم
يجوز له ان يستظل بالبيت والفسطاط والمحمل ونحو ذلك ووافقنا الشافعي
في ذلك ومنعه احمد نقله ابن الجوزي في التحقيق واستدل للمذهبنا بحديث
ام الحصين اخرجه مسلم قالت حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة
الوداع فرايت اسامة وبلالا واحدهما اخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه
وسلم والاخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة قالت فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قولا كثيرا ثم سمعته يقول ان امر عليكم عبد مجدع
حسبتها قال اسود يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له واطيعوا انتهى وفي
لفظ رافع ثوبه على راس النبي صلى الله عليه وسلم من الشمس الحديث ثم اجاب
عنه فقال يحتمل ان يكون انما رفع الثوب من ناحية الشمس لانه رفعه على
راسه وظلله به قال في التنقيح وهذا لا يستقيم فان التظليل على النبي
صلى الله عليه وسلم انما كان بعد الزوال والشمس في الصيف على الرؤس
فتعين ان يكون التظليل على راسه صلى الله عليه وسلم وكانه ذهل عن لفظ
مسلم والاخر رافع ثوبه على راس النبي صلى الله عليه وسلم يظله من الشمس
وراسه في غير كتاب التنقيح نقل عن الشيخ تقي الدين بن تيمية انه قال لا حجة
فيه لجواز ان يكون هذا الرمي الذي في قوله حتى رمى جمرة العقبة وقع في غير
يوم النحر اما في اليوم الثاني او الثالث فيكون حينئذ قد حل عليه السلام من

احرامه وينبغي ان يقطع التلبية قال وورد حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر صح الاحتجاج
لكنه بعد من جهة ان جمرة العقبة يوم النحر يكون في اول النهار وقت صلاة
العيد وذلك الوقت لا يحتاج فيه الى التظليل من الحر او الشمس والله اعلم
واستدل الشيخ في الامام لذلك على حديث جابر الطويل فامر بقبة من شعر
فضربت له بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش الا انه
واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فاجاز رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزلها حتى
اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت له الحديث وروى بن ابي شيبة في مصنفه
ثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عامر قال خرجت مع عمر
فكان يطرح النطع على الشجرة فيستظل به يعني وهو محرم انتهى ونمرة بفتح النون
وكسر الميم موضع بعرفة **قوله** ويكثر من التلبية عقيب الصلاة
وكلما علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا وبالاسحار لان اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم كانوا يلبون في هذه الاحوال **قلت** غريب وروى
بن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابو خالد الاحمر عن بن جريج عن بن سابط قال
كان السلف يستحبون التلبية في اربعة مواضع في دبر الصلاة واذا هبطوا
واديا او علوه وعند التقاء الرفاق انتهى حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن
خيثمة قال كانوا يستحبون التلبية عند ست دبر الصلاة واذا استقلت
بالرجل واذا صعد شرفا واذا هبط واديا واذا لقي بعضهم بعضا انتهى
حدثنا جرير عن مغيرة عن ابرهيم قال تستحب التلبية في مواطن في دبر الصلوة
المكتوبة وحين يصعد شرفا وحين يهبط واديا وكلما استوت بك بعيرك قائما
وكلما لقيت رفقة انتهى وعزى الى بن ماجه في فوائده عن جابر قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يلبي اذا لقي ركبا او صعد اكمة او هبط واديا وفي ادبار
المكتوبة واخر الليل انتهى وذكره الشيخ في الامام ولم يعزه **الحديث**
الثاني عشر قال النبي صلى الله عليه وسلم افضل الحج العج والثج العج رفع الصوت
بالتلبية والثج اراقة الدم **قلت** روي من حديث بن عمر ومن حديث
ابي بكر ومن حديث جابر ومن حديث بن مسعود فحديث بن عمر اخرجه الترمذي
وبن ماجه عن ابرهيم بن يزيد الخوزي قال سمعت محمد بن عباد بن جعفر يحدث

عن

عن بن عمر قال قام رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال من الحاج قال الشعث
التفل فقام اخر فقال اي الحج افضل يا رسول الله قال العج والثج فقام اخر
فقال ما السبيل يا رسول الله قال الزاد والراحلة انتهى قال الترمذي
هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث ابرهيم بن يزيد الخوزي المكي وقد
تكلم فيه من قبل حفظه انتهى وزاد بن ماجه فيه قال وكيع يعني بالعج
التلبية والثج نحر البدن انتهى اخرجه الترمذي في آل عمران وبن ماجه
في الحج في باب ما يوجب الحج وقال البزار في مسنده وابرهيم بن يزيد ليس
بالقوي وروى عنه سفين الثوري وجماعة كثيرة انتهى واما **حديث**
ابي بكر فاخرجه الترمذي في باب ما جاء في فضل التلبية وبن ماجه في
باب رفع الصوت بالتلبية قال الترمذي حدثنا محمد بن رافع واسحق
بن منصور قالا ثنا بن ابي فديك وقال بن ماجه ثنا ابرهيم بن المنذر الحزامي
ويعقوب بن حميد بن كاسب قالا حدثنا بن ابي فديك عن الضحاك بن عثمان
عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن يربوع عن ابي بكر الصديق ان النبي
صلى الله عليه وسلم سئل اي الحج افضل قال العج والثج انتهى ورواه
الحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى قال الترمذي
حديث غريب لا نعرفه الا من حديث بن ابي فديك عن الضحاك بن عثمان
ومحمد بن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع وقد روى محمد بن المنكدر
عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن ابيه عن هذا الحديث وروى ضرار
بن صرد هذا الحديث عن ابن ابي فديك عن الضحاك بن عثمان عن محمد بن
المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن ابيه عن ابي بكر عن النبي صلى
الله عليه وسلم واخطا فيه ضرار قال ابو عيسى وسمعت احمد بن الحسن
يقول قال احمد بن حنبل من قال في هذا الحديث عن محمد بن المنكدر عن
بن عبد الرحمن بن يربوع عن ابيه فقد اخطا قال وسمعت محمدا يقول وذكر
له حديث ضرار بن صرد عن بن ابي فديك فقال هو خطا فقلت قد رواه
غيره عن بن ابي فديك ايضا مثل روايته فقال لا شيء انما رووه عن بن
ابي فديك ولم يذكروا فيه عن سعيد بن عبد الرحمن ورايته يضعف
ضرار بن صرد انتهى كلام الترمذي وهذه الرواية التي خطاها احمد والبخاري

هي عن ابن ابي شيبة في مسنده فقال حدثنا محمد بن عمر الواقدي ثنا ربيعة بن عثمان
والضحاك جميعا عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن ابي بكر الصديق
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وذكر شيخنا الذهبي في ميزانه عبد الرحمن
بن يربوع فقال ما روى عنه سوى ابن المنكدر وهذا غلط فان البزار قال في مسنده
عقب ذكره لهذا الحديث عبد الرحمن بن يربوع قديم حدث عنه عطاء بن يسار
ومحمد بن المنكدر وغيرهما واظن الذي اوقع الذهبي كون المزي في كتابه لم يذكر
رواية عنه غير ابن المنكدر وكثيرا ما وقع له مثل ذلك في كتبه والله اعلم وقال
الدارقطني في كتاب العلل هذا حديث يرويه محمد بن المنكدر واختلف عنه
فرواه ابن ابي فديك عن الضحاك بن عثمان عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن
بن يربوع عن ابيه ورواه الواقدي عن ربيعة بن عثمان والضحاك جميعا
عن ابن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن ابي بكر وقال الواقدي
ايضا عن المنكدر بن محمد عن ابيه عن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع عن
جبير بن الحويرث عن ابي بكر والقول الاول اشبه بالصواب وقال اهل النسب
انه عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع ومن قال سعيد بن عبد الرحمن فقد وهم
والله اعلم انتهى واما **حديث** ابن مسعود فرواه ابن ابي شيبة وابو يعلى
الموصلي في مسنديهما قال الاول حدثنا ابو اسامة عن ابي حنيفة عن
قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال افضل الحج العج والثج والعج العجيج بالتلبية والثج نحور الدماء انتهى
واخرجه النسائي بسنده عن ابي اسامة به سواء واما **حديث** جابر
فرواه ابو القاسم الاصبهاني في كتاب الترغيب والترهيب من حديث اسمعيل
بن عياش عن اسحق بن عبد الله بن ابي فروة عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعا
نحوه واسحق هذا متفق على تضعيفه وايضا فلا يحتج بحديث ابن عياش عن
الحجازيين واسحق مدني والله اعلم **احاديث الباب**
اخرج اصحاب الكتب الستة عن خلاد بن السائب عن ابيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اتاني جبريل فامرني ان آمر اصحابي ومن معي ان يرفعوا اصواتهم
بالاهلال او قال بالتلبية انتهى **حديث** اخر اخرجه البخاري عن
ابي قلابة عن انس قال صلى صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر اربعا والعصر بذي

الحليفه

الحليفة ركعتين وسمعتهم يصرخون بهما جميعا انتهى **الحديث** الثاني عشر
روي انه عليه السلام لما دخل مكة ابتدا بالمسجد **قلت** اخرج البخاري ومسلم
عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اول شيء بدا به حين قدم مكة انه توضأ ثم
طاف بالبيت مختصر واخرجا ايضا عن كعب بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا قدم من سفر بدا بالمسجد فصلى فيه ركعتين قبل ان يجلس ثم جلس للناس
انتهى رواه البخاري في الجهاد ومسلم في الصلاة وفي لفظ لمسلم كان لا يقدم من
سفر الا نهارا في الضحى فاذا قدم بدا بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه
انتهى واخرج مسلم عن محمد بن جعفر عن ابيه عن جابر قال لما قدم النبي صلى
الله عليه وسلم مكة دخل المسجد فاستلم الحجر ثم مضى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى
اربعا ثم اتى المقام فقال واتخذوا الحديث وروى ابو الوليد الازرقي
في تاريخ مكة حدثني احمد بن محمد بن الوليد حدثني مسلم بن خالد الزنجي
عن ابن جريج قال قال عطا لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لم
يلو على شيء ولم يعرج ولا بلغنا انه دخل بيتا ولا لوى بشيء حتى دخل المسجد
فبدا بالبيت فطاف به وهذا اجمع في حجته وفي عمره كلها انتهى واستشهد
شيخنا علاء الدين لهذا الحديث بما اخرجاه رايت النبي صلى الله عليه وسلم
حين يقدم مكة يستلم الركن الاسود وهذا ليس فيه مقصود مع ان لفظ الحديث
ليس كذلك وانما لفظه رايت النبي صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة اذا استلم
الركن الاسود اول ما يطوف يخب ثلاثة اشواط من السبع انتهى اخرجاه
عن الزهري عن سالم بن عمر واستشهد هذا الجاهل ايضا بحديث جابر الطويل
حتى اذا اتينا البيت معه استلم الركن الحديث والاخر ليس فيه مقصود
او هو بعيد عن المقصود **قوله** روي عن ابن عمر انه كان يقول اذا
لقي البيت بسم الله والله اكبر **قلت** غريب والذي رواه البيهقي عنه انه
كان يقول ذلك عند استلام الحجر قال المصنف لم يعين في الاصل لمشاهد الحج
شيئا من الدعوات لان التوقيت يذهب بالرقة وان تبرك بالمنقول منها
فحسن قال الشيخ في الامام رايت في كتاب ابن مغلس قال وذكر هشام عن يحيى
بن سعد عن محمد بن سعد بن المسيب عن ابيه ان عمر رضي الله عنه كان اذا
نظر الى البيت قال اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام

انتهى قال ورواه سعيد بن منصور ثنا ابو الاحوص انا يحيى بن سعيد عن بن سعيد
بن المسيب عن ابيه انه كان اذا دخل المسجد استقبل القبلة وقال اللهم
انت السلام الى اخره فجعله من قول سعيد وروى البيهقي عن الحاكم بسنده
عن يحيى بن معين ثنا سفين بن عيينه عن ابرهيم بن طريف عن حميد بن يعقوب
سمع سعيد بن المسيب يقول سمعت من عمر كلمة ما بقي احد من الناس سمعها
غيري سمعته يقول اذا رايت البيت اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا
ربنا بالسلام قال الشيخ وهذا الحديث شاهد لسماع حديث سعيد من عمر
والله اعلم وروى الشافعي اخبرنا سعيد بن سالم عن بن جريج ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا رأى البيت رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت
تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه او اعتمره تشريفا
وتكريما وتعظيما وبرا وهذا معضل قال الشافعي ولست اكره رفع اليدين عند
روية البيت ولا استحبه ولكنه عندي حسن انتهى وروى الواقدي في كتاب
المغازي حدثني بن ابي سبرة عن موسى بن سعيد عن عكرمة عن بن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة نهارا من كذا فلما راى البيت
قال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وبرا وحدثني محمد
بن عبد الله عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما انتهى
الى الركن استلمه وهو مضطبع بردائه وقال بسم الله والله اكبر ايمانا
بالله وتصديقا بما جاء به محمد وحدثني بن جريج عن يحيى بن عبد الله عن ابيه
عن عبد الله بن السايب المخزومي انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول
فيما بين الركن اليماني والاسود ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار الحديث الثالث عشر روي ان النبي صلى الله
عليه وسلم دخل المسجد وابتدا بالحجر فاستقبله وكبر وهلل قلت
اما ابتداؤه عليه السلام بالحجر فهو في حديث جابر الطويل حتى اذا اتينا
البيت معه استلم الركن فرمل ثلثا ومشى اربعا الحديث واخرج مسلم ايضا
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة
بدا بالحجر فاستلمه ثم مضى على يمينه فرمل ثلثا ومشى اربعا انتهى واما التكبير
والتهليل فلم اجده لكن التكبير عند البخاري في حديث العمر عن بن عباس انه

عليه السلام طاف على بعير كلما اتى على الركن اشار اليه بشي في يده وكبر انتهى اخرجه
عن خالد الحذا عن عكرمة عن بن عباس وجعل من عزاه لمسلم في حديث
مسلم ليس فيه التكبير ولفظه عن عبيد الله بن عبد الله عن بن عباس قال
طاوس قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير يستلم
الركن بمحجنه انتهى واما التهليل فاخرج الامام احمد والبيهقي عن سعيد بن
المسيب عن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا عمر انك رجل قوي لا تزاحم
على الحجر فتوذي الضعيف ان وجدت خلوة فاستلمه والا فاستقبله وكبر
وهلل انتهى الحديث الرابع قال لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن
وذكر منها استلام الحجر قلت تقدم الحديث في صفة الصلاة
وليس فيه استلام الحجر الحديث الخامس عشر روي انه عليه
السلام قبل الحجر الاسود ووضع شفتيه عليه قلت اخرجه
بهذا اللفظ بن ماجه في سننه عن محمد بن عون عن نافع عن بن عمر قال
استقبل النبي صلى الله عليه وسلم الحجر ووضع شفتيه عليه يبكي طويلا
ثم التفت فاذا هو بعمر بن الخطاب يبكي فقال يا عمر ههنا تسكب العبرات
انتهى ورواه الحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه
ولم يتعقبه الذهبي في مختصره ولكنه في ميزانه اعله بمحمد بن عون ونقل عن
البخاري انه قال منكر الحديث انتهى ورواه العقيلي وبن عدي في كتابيهما
واسند بن عدي تضعيف بن عون عن البخاري والنسائي وبن معين وقال
بن حبان في كتاب الضعفا هو قليل الرواية ولا يحتج به الا اذا وافق الثقات
انتهى وقال البخاري والرازي منكر الحديث وقال النسائي والازدي متروك
الحديث انتهى والحديث رواه الايمة الستة في كتبهم ليس فيه ذكر الشفتين
اخرجوه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه جا الى الحجر فقبله وقال
اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقبلك ما قبلتك انتهى ورواه الحاكم في المستدرك بزيادة فيه اخرجه
عن ابي هرون العبدي واسمه عمارة بن جوين عن ابي سعيد الخدري قال
حججنا مع عمر بن الخطاب اول حجة حجها من امارته فلما دخل المسجد الحرام
الى الحجر قبله واستلمه وقال اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك فقال له علي بن ابي طالب
بلى يا امير المؤمنين انه يضر وينفع ولو علمت تاويل ذلك من كتاب الله لعلمت
انه كما اقول قال الله تعالى واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذرياتهم
واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى فلما اقروا انه الرب عز وجل
وانهم العبيد كتب ميثاقهم في رق ثم القمه في هذا الحجر وانه يبعث يوم القيمة
وله عينان ولسان وشفتان يشهد لمن وافاه بالموافاة فهو امين الله
في هذا الكتاب فقال له عمر بن الخطاب لا ابقاني الله بارض لست بها يا ابا
الحسن انتهى وقال ليس هذا الحديث على شرط الشيخين فانهما لم يحتجا بابي هرون
العبدي انتهى قال الذهبي في مختصره وابو هرون العبدي ساقط انتهى
حديث اخر اخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عمر انه سئل عن استلام
الحجر فقال رايته عليه السلام يستلمه ويقبله انتهى حديث
اخر روى ابن ابي شيبة في مسنده في اخر مسند ابي بكر بسنده عن عيسى بن ابي
طلحة عن رجل راى النبي صلى الله عليه وسلم وقف عند الحجر فقال اني لاعلم
انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقبلك ما قبلتك انتهى وهذا متن غريب ويراجع بقية متن اسناده ل
الحديث السادس عشر روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لعمر رضي الله عنه انك رجل ايد تؤذي الضعيف فلا تزاحم الناس على الحجر
ولكن ان وجدت فرجة فاستلمه والا فاستقبله وكبر وهلل حديث
رواه احمد والشافعي واسحق بن راهويه وابو يعلى الموصلي كلهم عن سفين
عن ابي يعفور العبدي واسمه وقدان قال سمعت شيخا بمكة في امارة الحجاج
يحدث عن عمر بن الخطاب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له انك رجل قوي
لا تزاحم الناس على الحجر فتؤذي الضعيف ان وجدت خلوة فاستلمه والا فاستقبله
وكبر وهلل انتهى ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا السفيانان عن ابي
يعفور به ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا ابو الاحوص عن ابي يعفور به
قال الدارقطني في كتاب العلل قال ابن عيينة ذكروا ان هذا الشيخ هو عبد الرحمن
بن نافع بن عبد الحرث انتهى الحديث السابع عشر روي انه عليه السلام
طاف على راحلته واستلم الاركان بمحجنه قلت روي من حديث ابن

عباس

عباس وحديث جابر وحديث ابي الطفيل وحديث صفية بنت شيبة ومن
حديث طارق بن اسيم فحديث ابن عباس اخرجه الجماعة الا الترمذي عن
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف
في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن انتهى وحديث جابر اخرجه
مسلم وابو داود والنسائي عن ابي الزبير عن جابر قال طاف النبي صلى الله عليه
وسلم في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه لان يراه الناس وليشرف
له وليسألوه فان الناس غشوه انتهى واخرجه البخاري عن جابر فذكره الى قوله
د لان يراه الناس ويراجع وحديث ابي الطفيل اخرجه مسلم وابو داود
وابن ماجة واسمه عامر بن واثلة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يطوف
بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن انتهى وحديث
بن حجر صفية اخرجه ابو داود عن ابن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن
عبد الله عن صفية بنت شيبة قالت لما اطمان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بمكة عام الفتح طاف على بعير يستلم الركن بمحجن في يده قالت وانا انظر
اليه انتهى وصفية بنت شيبة اخرج لها البخاري حديثا في صحيحه وقيل
ليست بصحابية فقيل مرسل حكى ذلك عن النسائي والبرقاني وقد ذكرها
ابن السكن وكذلك ابن عبد البر في الصحابة وقال لها رؤية كما في الحديث وحديث
اخر اخرجه ابن ماجه عنها انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم خطب عام الفتح
غير هذين الحديثين من رواية محمد بن اسحق وفيه مقال واختلف العلماء
في العلة المقتضية لطوافه عليه السلام راكبا فقيل لان يراه الناس صرح
بذلك في مسلم كما تقدم في حديث جابر واخرجا عن ابي الطفيل قال قلت
لابن عباس اخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكبا اسنة هو فان قومك
يزعمون انه سنة قال صدقوا وكذبوا قلت ما صدقوا وكذبوا قال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كثر عليه الناس يقولون هذا محمد هذا
محمد حتى خرج العواتق من البيوت قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يضرب الناس بين يديه فلما كثروا عليه ركب والمشي والسعي افضل مختصر
وق وقيل كراهة ان يصرف الناس ورد ذلك انما في صحيح مسلم عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة قالت طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت في حجة

الوداع على راحلته يستلم الركن كراهية ان يصرف عنه الناس انتهى قال القرطبي
وليس بواضح لاحتمال عود الضمير في عنه الى الركن انتهى وقيل انه كان به سكاية
اخرجه ابو داود في سننه عن يزيد بن ابي زياد عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته فلما اتى على
الركن استلم الحجر بمحجن فلما فرغ من طوافه اناخ فصلى ركعتين انتهى ورواه البيهقي
وضعفه بابن ابي زياد وقال انه تفرد بقوله وهو يشتكي لم يوافق عليها انتهى
قلت روى محمد بن الحسن في كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابي
سليمان انه سعى بين الصفا والمروة مع عكرمة فجعل حماد يصعد الصفا وعكرمة
لا يصعده ويصعد حماد المروة وعكرمة لا يصعده فقال له حماد يا ابا عبد الله
الا تصعد الصفا والمروة فقال هكذا كان طواف رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال حماد فلقيت سعيد بن جبير فذكرت له ذلك فقال انما طاف رسول
الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وهو شاك يستلم الاركان بمحجن وطاف
بالصفا والمروة على راحلته فمن اجل ذلك لم يصعد انتهى وهذا مرسل وقد
اشار البخاري في صحيحه الى هذا المعنى فقال باب المريض يطوف راكبا ثم ذكر
حديث ابن عباس المتقدم ثم ذكر حديث ام سلمة انها اشتكت فقال لها عليه
السلام طوفي من وراء الناس راكبة قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي الى جنب البيت ورواه مسلم ايضا وفي لفظ للبخاري فقال لها عليه
السلام اذا اقيمت الصلاة للصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون ففعلت
ذلك انتهى واما **حديث** طارق بن اشيم فاخرجه ابو القاسم البغوي
وابن قانع في معجميهما والعقيلي في كتابه عن محمد بن عبد الرحمن بن قدامة الثقفي
ثنا ابو مالك الاشجعي عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يطوف حول البيت فاذا ازدحم الناس على الحجر استلمه رسول الله صلى
الله عليه وسلم بمحجن بيده انتهى قال البغوي لا اعلم روى هذا غير محمد بن عبد الرحمن
الثقفي وابو مالك الاشجعي اسمه سعد بن طارق وابوه طارق بن اشيم سكن
الكوفة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث انتهى وقال العقيلي محمد
بن عبد الرحمن بن قدامة قال البخاري فيه نظر وقال الشيخ تقي الدين في الامام قال
شيخنا المنذري رجال هذا الحديث كلهم ثقات خلا محمد بن عبد الرحمن بن

قدامة الثقفي قال البخاري ان فيه نظرا انتهى واما **حديث** ام عمارة
فرواه الواقدي في كتاب المغازي حدثني يعقوب بن محمد عن عبد الرحمن بن
عبد الله بن ابي صعصعة عن الحرث بن عبد الله بن كعب عن ام عمارة قالت
شهدت عمرة القضية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولست قد شهدت
الحديبية فكاني انظر الى النبي صلى الله عليه وسلم حين انتهى الى البيت
وهو على راحلته وعبد الله بن رواحة آخذ بزمامها وقد صف له
المسلمون فاستلم الركن بمحجنه مضطبعا بثوبه على راحلته مختصر ٥

ومن احاديث الباب

ما اخرجه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم عن ابي خالد الاحمر عن عبيد الله
عن نافع قال رايت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم يقبل يده وقال ما تركته منذ
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله انتهى **الحديث** الثامن
عشر روي انه عليه السلام استلم الحجر ثم اخذ عن يمينه مما يلي الباب
وطاف سبعة اشواط **قلت** اخرجه مسلم عن جعفر بن محمد عن
ابيه عن جابر بن عبد الله قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة بدا بالحجر
فاستلمه ثم مضى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى اربعا انتهى وعند البيهقي عن
ابن مسعود انه بدا فاستلم الحجر ثم اخذ عن يمينه فرمل ثلاثة اشواط ومشى
اربعا ثم اتى المقام فصلى خلفه ركعتين **الحديث** التاسع عشر
قال المصنف والاضطباع ان يجعل رداءه تحت ابطه الايمن ويلقيه على
كتفه الايسر وهو سنة وقد نقل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلت اخرجه ابو داود في سننه عن حماد بن سلمة عن عبد الله بن عثمان
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه
اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا ارديتهم تحت اباطهم ثم قذفوها
على عواتقهم اليسرى انتهى سكت عنه ثم المنذري بعده قال المنذري حديث
حسن ورواه احمد في مسنده والطبراني في معجمه وزاد فيه فاضطبعوا وجعلوا
ارديتهم الحديث **حديث** آخر اخرجه ابو داود والترمذي وابن
ماجه عن سفيان عن ابن جريج عن ابن يعلى عن ابيه يعلى بن امية قال طاف رسول
الله صلى الله عليه وسلم مضطبعا ببرد اخضر انتهى والترمذي اخرجه عن سفيان

بن جريج عن عبد الحميد عن ابن يعلى به وقال حديث حسن صحيح انتهى وبالاسناد بن رواه
ابن ابي شيبة في مصنفه **الحديث** العشرون قال عليه السلام
في حديث عائشة فان الحطيم من البيت **قلت** اخرجه البخاري ومسلم
واللفظ لمسلم قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجدر امن البيت
هو قال نعم قلت فما لهم لم يدخلوه في البيت قال ان قومك قصرت بهم النفقة
قلت فما شان بابه مرتفعا قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤا ويمنعوا
من شاؤا ولولا ان قومك حديث عهد بكفر واخاف ان تنكر قلوبهم لنظرت
ان ادخل الجدر بالبيت وان الزق بابه بالارض انتهى واخرجه ابو داود والترمذي
عن علقمة بن ابي علقمة عن امه عن عائشة انها قالت كنت احب ان ادخل البيت
واصلي فيه فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فادخلني في الحجر فقال
صلي في الحجر اذا اردت دخول البيت فانما هو قطعة من البيت فان قومك اقتصروا
حين بنوا الكعبة فاخرجوه من البيت انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح
انتهى وعلقمة هذا هو علقمة بن بلال مولى عائشة تابعي مدني احتج به البخاري
ومسلم وامه حكى البخاري وغيره ان اسمها مرجانة وروى الدارقطني في غرائب
مالك والازرقي في تاريخ مكة من حديث داود بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابالي في الحجر
صليت او في البيت انتهى قال الدارقطني رفعه وهم والصواب وقفه انتهى
واخرج الحاكم في المستدرك عن طاوس عن ابن عباس قال الحجر من البيت لان
رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت من ورائه قال الله تعالى وليطوفوا
بالبيت العتيق انتهى وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى **الحديث**
الحادي والعشرون قال المصنف ويرمل في الثلاثة الاول من الاشواط ويمشي
في ما بقي على هينته على ذلك اتفق رواة نسك رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلت اخرجه البخاري ومسلم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا طاف بالبيت الاول خب ثلاثا ومشى اربعا
وكان يسعى ببطن المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة وكان ابن عمر يفعل ذلك
انتهى واخرجاه ايضا عن الزهري ان سالما اخبره ان عبد الله بن عمر قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة اذا استلم الركن الاسود اول

ما يطوف

ما يطوف حين يقدم يخب ثلاثة اطواف من السبع انتهى واخرجه ابو داود عن
موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
طاف في الحج والعمرة اول ما يقدم فانه يسعى ثلاثة اطواف ويمشي اربعا ثم يصلي
سجدتين ويطوف بين الصفا والمروة وفي حديث جابر الطويل حتى اذا اتينا
البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى اربعا الحديث وفي لفظ عنه قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الاسود حتى انتهى اليه ثلاثة اطواف
انتهى اخرجه مسلم ايضا **قوله** وكان سببه اظهار الجلد للمشركين
حتى قالوا اضناهم حمى يثرب ثم بقي الحكم بعد زوال السبب في زمن النبي صلى الله
عليه وسلم وبعده **قلت** اخرج البخاري ومسلم عن ايوب عن سعيد
بن جبير عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم هو واصحابه
مكة وقد وهنتهم حمى يثرب قال المشركون انه يقدم غدا عليكم قوم قد وهنتهم
ولقوا منها شدة فجلسوا مما يلي الحجر وامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا
ثلاثة اشواط ويمشوا ما بين الركنين ليرى المشركون جلدهم فقال المشركون
هؤلاء الذين زعمتم ان الحمى قد وهنتهم هؤلاء اجلد من كذا وكذا قال ابن عباس
ولم يمنعه ان يامرهم ان يرملوا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم انتهى واخرج
البخاري عن ابن عمر ان عمر قال ما لنا وللرمل انما راءينا المشركين وقد
اهلكهم الله ثم قال شيء صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نحب ان
نتركه مختصر واخرج مسلم عن عطاء عن ابن عباس قال انما سعى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ورمل بالبيت ليري المشركين قوته انتهى واخرجه ابو داود
وابن ماجة عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر يقول فيم
الرملان والكشف عن المناكب وقد اعز الله الاسلام ونفى الكفر واهله ومع ذلك فلا
ندع شيئا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى واخرج ابو داود
عن ابي الطفيل قال قلت لابن عباس يزعم قومك ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد رمل بالبيت وان ذلك سنة قال صدقوا وكذبوا قلت ما صدقوا
وكذبوا قال صدقوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رمل وكذبوا ليس
بسنة انه لما قدم عليه السلام مكة قال المشركون ان محمدا واصحابه لا يستطيعون
ان يطوفوا بالبيت من الهزال وكانوا يحسدونه قال فامرهم عليه السلام

الطفيل صح

ان يرملوا ثلثا ويمشوا اربعًا مختصر **الحديث** الثاني والعشرون قال
المصنف والرمل من الحجر الى الحجر هو المنقول من رمل النبي صلى الله عليه وسلم
قلت روي من حديث بن عمر ومن حديث جابر ومن حديث ابي الطفيل
اما **حديث** بن عمر فرواه مسلم وابو داود والنسائي وبن ماجه
عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر قال رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الحجر الى الحجر ثلثا ومشى اربعًا انتهى وفي لفظ لمسلم ان بن عمر رمل من الحجر الى
الحجر وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله انتهى واما **حديث**
جابر فاخرجه مسلم والترمذي والنسائي وبن ماجه عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن جابر نحوه سوا ورواه مالك في الموطا مالك عن جعفر بن محمد به ومن طريقه
مسلم ووهم شيخنا علا الدين مقلدا لغيره فعزاه للشيخين وقد ذكره الحميدي
وعبد الحق في كتابيهما الجمع بين الصحيحين في المتفق عليه وقال بن تيميه في المنتقى
حديث متفق عليه وذكره خلف في اطرافه من مفردات مسلم وعزاه البيهقي في
المعرفة لمسلم فقط وكذلك الشيخ في الامام اعني حديث بن عمر لا حديث
جابر واما **حديث** ابي الطفيل فرواه احمد في مسنده حدثنا يعمر بن بشر
ثنا عبد الله بن المبارك ثنا عبيد الله بن ابي زياد قال سمعت ابا الطفيل عامر
بن واثله يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل ثلثا من الحجر الى الحجر
انتهى **حديث** اخر مرسل رواه محمد بن الحسن في كتاب الاثار اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابرهيم النخعي ان النبي صلى الله عليه وسلم
رمل من الحجر الى الحجر انتهى **الحديث** الثالث والعشرون روي
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم غير الركنين اليمانيين انتهى **قلت**
اخرجه الجماعة الا الترمذي عن سالم عن بن عمر قال لم ار رسول الله صلى الله عليه
وسلم يستلم غير الركنين اليمانيين انتهى واحتج بن الجوزي في التحقيق لابي حنيفه
على القول بان استلام الركن اليماني غير سنة بما رواه احمد في مسنده ثنا عبد الرزاق
ثنا بن جريج اخبرني سليمان بن عتيق عن عبد الله بن بابيه عن بعض بني يعلى بن اميه
عن يعلى بن اميه قال كنت مع عمر فاستلم الغربي الذي يلي الاسود ثم مررت بين يديه
لا يستلم فقال ما شانك قلت الا تستلم هذين الركنين يعني الغربيين قلت قال
افليس لك فيه اسوة قلت بلى قال فابعد عنك انتهى قال في التنقيح وفي صحة هذا

الحديث

الحديث نظر انتهى كلامه **الحديث** الرابع والعشرون قال عليه السلام
وليصل الطايف لكل اسبوع ركعتين **قلت** غريب واخرج البخاري ومسلم
عن نافع عن بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف في الحج والعمرة
اول ما يقدم فانه يسعى ثلثة اطواف ويمشي اربعًا ثم يصلي سجدتين انتهى واخرج
البخاري عن سعيد عن عمرو عن بن عمر قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فطاف بالبيت سبعا ثم صلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة وقال
لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة انتهى وقال البخاري في صحيحه باب
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لكل اسبوع ركعتين وقال اسمعيل بن امية قلت
للزهري ان عطا يقول تجزيه المكتوبة من ركعتي الطواف فقال السنة افضل
لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم اسبوعا قط الا صلى ركعتين انتهى وقال في
موضع اخر وقال نافع كان بن عمر يصلي لكل اسبوع ركعتين انتهى وروي عبد الرزاق
في مصنفه ثنا عبد الوهاب ثنا مالك عن بن جريج عن عطا ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يصلي لكل اسبوع ركعتين انتهى وروي الحافظ ابو القاسم
تمام بن محمد الرازي في فوايده ثنا احمد بن القاسم بن الفرج بن مهدي البغدادي
ثنا ابو عبد الله محمد بن عبده العاصي ثنا ابرهيم بن الحجاج السامي ثنا عدي بن الفضل
عن اسمعيل بن اميه عن نافع عن بن عمر قال سن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لكل اسبوع ركعتين انتهى وروي بن ابي شيبه في مصنفه ثنا حفص بن غياث
عن عمرو عن الحسن قال مضت السنة ان مع كل اسبوع ركعتين لا تجزي منهما تطوع ع
ولا فريضه انتهى حدثنا يحيى بن سليم عن اسمعيل بن اميه عن الزهري نحوه سوا وهذه
الاحاديث كلها اجنبية عن حديث الكتاب فان المصنف استدل به للشافعي
على وجوب ركعتي الطواف وعندنا هي سنه وليس في هذه الاحاديث ما يدل على
وجوبها الا ان يحمل قوله سن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل اسبوع
ركعتين بمعنى امر واوجب كما ورد في حديث عايشه وقد سن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الطواف بين الصفا والمروة فليس لاحد ان يترك الطواف
بينهما اخرجاه في الصحيحين في حديث طويل **الحديث** الخامس
والعشرون روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى الركعتين عاد الى الحجر
فاستلمه **قلت** في الموطا مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم كان اذا قضي طوافه وركع الركعتين واراد ان يخرج الي الصفا والمروة استلم
الركن الاسود قبل ان يخرج انتهي هو في حديث جابر الطويل ولنذكره برمته فانه
عمدة في مناسك الحج اخرجه مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه قال دخلنا علي جابر
بن عبد الله فسال القوم حتى انتهي الي فقلت انا محمد بن علي بن حسين فاهوى
بيده الى راسي فنزع زري الاعلى ثم نزع زري الاسفل ثم وضع كفه بين ثديي وانا
يومئذ غلام شاب فقال مرحبا بابن اخي سل عما شئت فسالته وهو اعمى وحضر
وقت الصلاة فقام في نساجة ملتحفا بها كلما وضعها علي منكبيه رجع طرفاها
اليه من صغرها ورداءه الى جنبه علي المشجب فصلى بنا فقلت اخبرني عن حجة
رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال بيده فعقد تسعا فقال ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج ثم اذن في الناس في العاشرة
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس
ان ياتم برسول الله صلي الله عليه وسلم ويعمل مثل عمله فخرجنا معه حتى اتينا
ذا الحليفة فولدت اسما بنت عميس محمد بن ابي بكر فارسلت الى رسول الله
صلي الله عليه وسلم كيف اصنع قال اغتسلي واستثفري بثوب واحرمي فصلى
رسول الله صلي الله عليه وسلم ثم ركب القصوا حتى اذا استوت به ناقته
علي البيدا نظرت الي مد بصري بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل
ذلك ورسول الله صلي الله عليه وسلم بين اظهرنا وعليه ينزل القران وهو
يعرف تاويله وما عمل من شي عملنا به فاهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك واهل الناس بهذا
الذي يهلون به فلم يرد رسول الله صلي الله عليه وسلم منه شيا ولزم رسول
الله صلي الله عليه وسلم تلبيته قال جابر لسنا ننوي الا الحج لسنا نعرف العمرة
حتي اذا اتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشي اربعا ثم تقدم الى مقام ابرهيم
عليه السلام فقرا واتخذوا من مقام ابرهيم مصلي فجعل المقام بينه وبين
البيت فكان ابي يقول ولا اعلمه ذكره الا عن رسول الله صلي الله عليه وسلم
كان يقرا في الركعتين قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ثم رجع الى الركن
فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا من الصفا قرا ان الصفا والمروة
من شعاير الله ابدا بما بدا الله به فبدا بالصفا فرقي عليه حتى راى البيت

فاستقبل

فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو علي كل شي قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم
الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة
حتي اذا انصبت قدماه في بطن الوادي رمل حتي اذا صعدنا مشي حتى
اتى المروة ففعل علي المروة كما فعل علي الصفا حتى اذا كان اخر الطواف علي
المروة قال لو اني استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي وجعلتها
عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة فقام سراقة بن جعشم فقال
يا رسول الله العامنا هذا ام لابد فشبك رسول الله صلي الله عليه وسلم اصابعه
واحدة في الاخري وقال دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لابد وقدم علي رضي
الله عنه من اليمن ببدن النبي صلي الله عليه وسلم فوجد فاطمة عليها السلام
ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فانكر ذلك عليها فقالت امرني بهذا
ابي قال فكان علي يقول بالعراق ذهبت الى رسول الله صلي الله عليه وسلم محرشا
علي فاطمة للذي صنعت مستفتيا لرسول الله صلي الله عليه وسلم فيما ذكرت
عنه فاخبرته اني انكرت ذلك عليها فقال صدقت صدقت ماذا قلت حين
فرضت الحج قال قلت اللهم اني اهل بما اهل به رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال فان معي الهدي فلا تحل قال فكان جماعة الهدي الذي قدم به علي رضي الله
عنه من اليمن والذي اتى به النبي صلي الله عليه وسلم مايه قال فحل الناس
كلهم وقصروا الا النبي صلي الله عليه وسلم ومن كان معه هدي فلما كان
يوم التروية توجهوا الي منا فاهلوا بالحج وركب رسول الله صلي الله عليه
وسلم فصلى بنا الظهر والعصر والمغرب والعشا والفجر ثم مكث قليلا حتي طلعت
الشمس فامر بقبة من شعر فضربت له بنمرة فسار رسول الله صلي الله عليه
وسلم ولا تشك قريش الا انه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع
في الجاهلية فاجاز رسول الله صلي الله عليه وسلم حتى اتى عرفة فوجد القبة
قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتي اذا زاغت الشمس امر بالقصوا فرحلت
له فاتى بطن الوادي فخطب الناس وقال ان دماكم واموالكم عليكم حرام كحرمة
يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الا كل شي من امر الجاهلية تحت قدمي موضوع
ودما الجاهلية موضوعة وان اول دم اضع من دمانا دم بن ربيعة بن الحرث

كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل وربا الجاهلية موضوع واول ربا اضعه
ربا العباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله فاتقوا الله في النسا فانكم اخذتموهن
بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ان لا يوطين فرشكم احدا
تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن
بالمعروف وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده ان اعتصمتم به كتاب الله وانتم
تسالون عني فما انتم قايلون قالوا نشهد انك قد بلغت واديت ونصحت ثم قال
باصبعه السبابة يرفعها الى السما وينكبها الى الناس اللهم اشهد اللهم
ثلث مرات ثم اذن ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيا ثم ركب رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصوا الى الصخرات
وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس
وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص واردف اسامة خلفه ودفع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق القصوا الزمام حتى ان راسها ليصيب مورك
رحله ويقول بيده اليمنى ايها الناس السكينة السكينة كلما اتى حبلا من الحبال
ارخى لها قليلا حتى تصعد ثم اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشا باذان
واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيا ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة ثم ركب القصوا
حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل
واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس واردف الفضل بن عباس
وكان رجلا حسن الشعر ابيض وسيما فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
مرت الظعن يجرين فطفق الفضل ينظر اليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يده على وجه الفضل فحول الفضل وجهه الى الشق الاخر ينظر فحول رسول
الله صلى الله عليه وسلم يده من الشق الاخر على وجه الفضل فصرف وجهه
من الشق الاخر ينظر حتى اتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي
تخرج على الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع
كل حصاة منها مثل حصا الخذف رمى من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلثا
وستين بدنة فاعطى عليا فنحر ما غبر واشركه في هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة
فجعلت في قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم ركب رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر فاتى بني عبد المطلب يسقون على
زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت
معكم فناولوه دلوا فشرب منها انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثاني
من القسم الخامس ورواه ابن ابي شيبة وعبد بن حميد والبزار في مسانيدهم قال
ابن حبان والحكمة في ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر بيده ثلثا وستين بدنة انه
كان له يومئذ ثلث وستون سنة فنحر لكل سنة من سنيه بدنة وامر عليا
بالباقي فنحرها والله اعلم انتهى **الحديث** الخامس والعشرون قال
عليه السلام من اتى البيت فليحيه بالطواف **قلت** غريب جدا
الحديث السادس والعشرون ان النبي صلى الله عليه وسلم صعد الصفا
حتى اذا نظر الى البيت قام مستقبل القبلة يدعو الله **قلت** تقدم
في حديث جابر فبدا بالصفا فرقى عليه حتى راى البيت فاستقبل القبلة فوحد
الله وكبره الحديث **قوله** والرفع سنة الدعا **قلت** فيه احاديث
فمنها ما اخرجه ابو داود في سننه في الدعا عن عبد العزيز بن محمد عن العباس
بن عبد الله بن معبد بن العباس بن عبد المطلب عن اخيه ابراهيم بن عبد الله عن
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسالة ان ترفع يديك حذو
منكبيك او نحوهما والاستغفار ان تشير باصبع واحدة والابتهال ان تمد
يديك جميعا انتهى ثم اخرجه عن سفيان عن العباس بن عبد الله عن عكرمة عن ابن
عباس فذكره موقوفا **حديث** اخر رواه ابو داود ايضا حدثنا قتيبة
بن سعيد ثنا ابن لهيعة عن حفص بن هاشم بن عتبة بن ابي وقاص عن السايب بن يزيد
عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دعا فرفع يديه مسح وجهه بيديه
انتهى وهو معلول بابن لهيعة **حديث** اخر رواه ابو داود ايضا حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي ثنا عبد الملك بن محمد بن ايمن عن عبد الله بن يعقوب
بن اسحق عمن حدثه عن محمد بن كعب القرظي حدثني عبد الله بن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سلوا الله ببطون اكفكم ولا تسالوه
بظهورها فاذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم قال ابو داود روي هذا الحديث
من غير وجه كلها واهية وهذا الطريق امثلها وهو ضعيف ايضا انتهى
قلت رواه اسحق بن راهويه في مسنده اخبرنا محمد بن يزيد الواسطي ثنا عيسى

والدارمي صح

بن ميمون عن محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس مرفوعاً نحوه سواء ورواه ابن حبان
في الدعاء ثنا محمد بن الصباح ثنا عائذ بن حبيب عن صالح بن حسان عن محمد بن كعب
به حديث آخر أخرجه أبو داود في الصلاة والترمذي في الدعوات
وابن ماجه في الدعاء عن جعفر بن ميمون عن أبي عثمان النهدي عن سلمان عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال إن الله حيي كريم يستحيي من عبده أن يرفع يديه إليه
فيردهما صفراً خائبتين قال الترمذي حديث حسن غريب وبعضهم لم يرفعه
انتهى حديث آخر أخرجه الترمذي أيضاً في الدعوات عن حماد بن عيسى
الجهني عن حنظلة بن أبي سفيان عن سالم بن عمر عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى
يمسح بهما وجهه انتهى قال الترمذي حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث
حماد بن عيسى وقد تفرد به انتهى قال ابن حبان في كتاب الضعفاء حماد بن عيسى
الجهني يروي المقلوبات التي يظن أنها معمولة لا يجوز الاحتجاج به انتهى
قاله النووي وأما قول عبد الحق قال فيه الترمذي صحيح فليس في النسخ المعتمدة
بل فيها أنه غريب قال وقد ثبت أنه عليه السلام رفع يديه في الدعاء ذكرت
من ذلك نحو عشرين حديثاً في شرح المهذب والله أعلم الحديث
السابع والعشرون قال المصنف ويخرج إلى الصفا من أي باب شاء وإنما خرج
النبي صلى الله عليه وسلم من باب بني مخزوم وهو يسمى باب الصفا لأنه كان
أقرب الأبواب إلى الصفا لا أنه سنة قلت روي من حديث
ابن عمر ومن حديث جابر فحديث ابن عمر أخرجه النسائي في سننه أخبرنا محمد بن
بشار عن عبد ربه عن شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول لما قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة طاف بالبيت سبعاً ثم صلى خلف المقام
ركعتين ثم خرج إلى الصفا من الباب الذي يخرج إليه منه فطاف بالصفا
والمروة قال شعبة وأخبرني أيوب عن عمرو بن دينار عن ابن عمر أنه قال
سنة انتهى ورواه أحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه ورواه الطبراني في
معجمه الكبير حدثنا إبراهيم بن هاشم البغوي ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد الرحمن
بن عبد الله بن عمر عن أبيه وعبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج من المسجد إلى الصفا من باب بني مخزوم انتهى

وأما

وأما حديث جابر فرواه الطبراني في معجمه الصغير ثنا أحمد بن محمد بن
أبي بكر المصري القاضي بطبرية ثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا أبي ثنا القاسم بن
معن عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف ف
بالبيت سبعاً ثم خرج من باب الصفا فرقي الصفا فقال نبدأ بما بدأ الله
به فقرأ إن الصفا والمروة الآية انتهى وقال لم نكتبه إلا عن هذا الشيخ
الشيخ انتهى ورواه الدارقطني في غرائب مالك ثنا محمد بن الحسن النقاش
ثنا إبراهيم بن محمود النيسابوري ثنا محمد بن عبد بن عبيد ثنا إسماعيل بن محمد الطلحي
ثنا سهل أبو عمرو ثنا مالك بن أنس عن أبي الزبير عن جابر قال رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم خرج من باب الصفا وهو يقول نبدأ بما بدأ الله به
انتهى قال الدارقطني كذا قال والصواب عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر
انتهى واعلم أن الذي في حديث جابر الطويل ثم خرج من الباب إلى الصفا
وليس فيه المقصود حديث آخر مرسل رواه ابن أبي شيبة في
مصنفه ثنا أبو أسامة عن ابن جريج عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم
خرج إلى الصفا من باب بني مخزوم انتهى ورواه الأزرقي في تاريخ مكة عن
مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج به الحديث الثامن والعشرون
روي أنه عليه السلام نزل من الصفا وجعل يمشي نحو المروة وسعى في بطن
الوادي حتى إذا خرج من بطن الوادي مشى حتى صعد المروة وطاف بينهما
سبعة أشواط قلت تقدم في حديث جابر ثم نزل إلى المروة حتى
أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى إذا كان آخر الطواف
على المروة الحديث وأخرجا في الصحيحين عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن
عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف بالبيت الطواف
الأول خب ثلاثاً ومشى أربعاً وكان يسعى ببطن المسيل إذا كان بين الصفا والمروة وق
وكان ابن عمر يفعل ذلك انتهى والحديثان ليس فيهما ذكر الأشواط وهي في حديث
أخرجه البخاري ومسلم عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال قدم النبي صلى الله
عليه وسلم مكة فطاف بالبيت سبعاً وصلى خلف المقام ركعتين وطاف
بين الصفا والمروة سبعاً وفي لفظ لهما ثم سعى بين الصفا والمروة وقد كان
لكم في رسول الله أسوة حسنة انتهى وأخرجا عن عائشة في حديث طويل

وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما فليس لاحد ان يترك
الطواف بينهما مختصر وروى ابو الوليد الازرقي في تاريخ مكة حدثني جدي
احمد بن محمد بن الوليد الازرقي حدثني مسلم بن خالد الزنجي نا ابن جريج عن صالح
مولى التوأمة عن ابي هريرة قال السنة في الطواف بين الصفا والمروة ان
ينزل من الصفا ثم يمشي حتى ياتي بطن المسيل فاذا جاءه سعى حتى يظهر منه ثم
يمشي حتى ياتي المروة انتهى **الحديث** التاسع والعشرون قال
عليه السلام ابدوا بما بدا الله به **قلت** اعلم ان هذا الحديث ورد
بصيغة الخبر وهي ابدا كما رواه مسلم في حديث جابر الطويل او نبدأ كما رواه
ابو داود والترمذي وابن ماجة ومالك في الموطا والثاني بصيغة الامر وهي
ابدوا وهذا هو حديث الكتاب وهو عند النسائي والدارقطني ثم البيهقي
في سننهما وانما ذكرت ذلك لان بعض الفقهاء عزا لفظ الامر لمسلم وهو وهم
منه وقد يحتمل ذلك من الفقيه لان وظيفته استنباط الاحكام من الالفاظ
فالمحدث اذا قال اخرجه فلان فانه انما يريد اصل الحديث لا تلك الالفاظ
بعينها وكذلك اقتصر اصحاب الاطراف على ذكر طرف الحديث فعلى الفقيه
اذا اراد ان يحتج بحديث على حكم ان تكون اللفظة التي يعطيه موجودة
فيه حتى ان بعض الفقهاء احتج بهذه اللفظة اعني قوله ابدوا بما بدا الله به
على وجوب الترتيب في الوضوء وقد بسط القول في ذلك الشيخ تقي الدين في
شرح الالمام ولم يخش شيخنا علاء الدين اذا اهمل ذكر هذا الحديث معتمدا على
ما في حديث جابر فانه خلافه ولكنه قلد غيره في اهماله وقال في الامام الحديث
واحد ومخرجه واحد ولكن اختلف اللفظ وقد يوجد الوجوب بلفظ الخبر
ايضا مع صحة قوله عليه السلام خذوا عني مناسككم اخرجه مسلم عن
ابي الزبير عن جابر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته
يوم النحر ويقول لتاخذوا مناسككم فاني لا ادري لعلي لا احج بعد حجتي هذه
انتهى **الحديث** الثلثون قال عليه السلام ان الله كتب عليكم السعي
فاسعوا انتهى واما **قلت** حديث ابي تجراة فرواه الشافعي واحمد واسحق
بن راهويه والحاكم في المستدرك وسكت عنه واعله ابن عدي في الكامل بابن
المؤمل واسند تضعيفه عن احمد والنسائي وابن معين ووافقهم ومن طريق

الشافعي

الشافعي رواه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما قال الشافعي اخبرنا عبد الله بن
المؤمل العائذي عن عمر بن عبد الرحمن بن محيصن عن عطاء بن ابي رباح عن صفية
بنت شيبة عن حبيبة بنت ابي تجراة احدى نساء بني عبد الدار قالت رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه
وهو وراءهم وهو يسعى حتى ارى ركبتيه من شدة السعي وهو يقول
اسعوا فان الله كتب عليكم السعي انتهى واخرجه الحاكم في المستدرك
ايضا في الفضائل عن عبد الله بن نبيه عن جدته صفية عن حبيبة بنت ابي
تجراة نحوه وسكت عنه ايضا ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا محمد بن بشر
حدثنا عبد الله بن المؤمل ثنا عبد الله بن ابي حسين عن عطاء عن حبيبة بنت
ابي تجراة فذكره قال ابو عمر بن عبد البر اخطا ابن ابي شيبة او شيخه في
موضعين منه احدهما انه جعل موضع ابن محيصن عبد الله بن ابي حسين والآخر
انه اسقط صفية بنت شيبة قال ابن القطان في كتابه وعندي ان الوهم
من عبد الله بن المؤمل فان ابن ابي شيبة امام كبير وشيخه محمد بن بشر
ثقة وابن المؤمل سيئ الحفظ وقد اضطرب في هذا الحديث اضطرابا
كثيرا فاسقط عطاء مرة وابن محيصن اخرى وصفية بنت شيبة اخرى وابدل
ابن محيصن بابن ابي حسين اخرى وجعل المرأة عبدرية مرة ويمنية اخرى وفي
الطواف مرة وفي السعي بين الصفا والمروة اخرى وكل ذلك دليل على سوء حفظه
وقلة ضبطه والله اعلم انتهى **طريق** آخر اخرجه الدارقطني في
سننه عن ابن المبارك اخبرني معروف بن مشكان قال اخبرني منصور بن
عبد الرحمن عن امه صفية قالت اخبرتني نسوة من بني عبد الدار اللاتي
ادركن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلن دخلنا دار ابن ابي حسين فرأينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف الى آخره قال صاحب التنقيح اسناده
ومعروف بن مشكان باني كعبة الرحمن صدوق لا نعلم من تكلم فيه ومنصور
هذا ثقة مخرج له في الصحيحين انتهى واما **حديث** تملك العبدرية
فاخرجه البيهقي في سننه والطبراني في معجمه عن مهران بن ابي عمر ثنا سفيان
ثنا المثنى بن الصباح عن المغيرة بن حكيم عن صفية بنت شيبة عن تملك
العبدرية قالت نظرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا في غرفة

الي بين الصفا والمروة وهو يقول ان الله كتب عليكم السعي فاسعوا انتهى لعرد يح
مهران بن ابي عمر قال البخاري في حديثه اضطراب واما حديث
صفية بنت شيبة فرواه الطبراني في معجمه ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا علي
بن حكيم الاودي ثنا بن عبد الرحمن عن المثنى بن الصباح عن المغيرة بن حكيم
عن صفية بنت شيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسعوا
فان الله كتب عليكم السعي انتهى وذكر الدارقطني في علله في هذا الحديث
اضطرابا كثيرا ثم قال والصحيح قول من قال عن عمر بن محيصن عن عطا عن
صفية عن حبيبة بنت ابي تجراة وهو الصواب انتهى وقال الحازمي في كتابه
الناسخ والمنسوخ الوجه السادس والعشرون من وجوه الترجيحات
وهو ان يكون احد الحديثين قول النبي صلى الله عليه وسلم وهو معارض فعله
والاخر مجرد قوله لا غير فيكون الاول اولى بالترجيح نحو ما روته حبيبة بنت
ابي تجراة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم في بطن المسيل يسعى وهو يقول
اسعوا فان الله كتب عليكم السعي فهو اولى من حديث الحج عرفة لانه مجرد
قول والاول قول وفعل وفيه ايضا اخبار عن الله تعالى انه اوجبه علينا
فكان اولى انتهى كلامه ورواه الواقدي في كتاب المغازي حدثني علي بن
محمد بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن منصور بن عبد الرحمن
عن امه عن برة بنت ابي تجراة قالت لما انتهى النبي صلى الله عليه وسلم الى المسعى
قال ايها الناس ان الله كتب عليكم السعي فاسعوا قالت فسعى حتى ازاره
انكشف عن فخذه انتهى الحديث الحادي والثلثون قال
عليه السلام الطواف بالبيت صلاة قلت رواه ابن حبان في صحيحه
في النوع السادس والستين من القسم الثالث من حديث فضيل بن عياض
والحاكم في المستدرك من حديث سفيان وكلاهما عن عطا بن السايب
عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف
بالبيت صلاة الا ان الله قد احل فيه المنطق فمن نطق فيه فلا ينطق الا بخير
انتهى وسكت الحاكم عنه واخرجه الترمذي في الحج عن جرير عن عطا بن السايب
به بلفظ الطواف حول البيت مثل الصلاة قال وقد روي هذا الحديث
عن طاوس عن ابن عباس موقوفا ولا نعرفه مرفوعا الا من حديث عطا بن السايب

بن

انتهى

وعن الحاكم رواه البيهقي في المعرفة بسنده ثم قال وهذا حديث قد رفعه
عطا بن السايب في رواية جماعة عنه وروي عنه موقوفا وهو اصح انتهى
وقال الشيخ تقي الدين في الامام هذا الحديث روي مرفوعا وموقوفا
اما المرفوع فله ثلثة اوجه احدها رواية عطا بن السايب رواها عنه
جرير وفضيل بن عياض وموسى بن اعين وسفين اخرجها كلها البيهقي
الوجه الثاني رواية ليث بن ابي سليم رواها عنه موسى بن اعين
عن ليث عن طاوس عن ابن عمر مرفوعا مثل العطا المذكور اخرجها البيهقي في سننه
والطبراني في معجمه الوجه الثالث رواية الباغندي عن عبد الله بن
عمران عن ابن عيينة عن ابرهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس مرفوعا نحوه
رواه البيهقي ايضا فاما طريق عطا فان عطا من الثقات لكنه اختلط
باخره قال ابن معين من سمع منه قديما فهو صحيح ومن سمع منه حديثا فليس
بشي وجميع من روي عنه روي عنه في الاختلاط الا شعبة وسفين وما
سمع منه جرير وغيره فليس من صحيح حديثه واما حديث ليث فليث
رجل صالح صدوق يستضعف قال ابن معين ليث بن ابي سليم ضعيف
مثل عطا بن السايب وقد اخرج له مسلم في المتابعات وقد يقال لعل اجتماعه
مع عطا يقوي رفع الحديث واما حديث الباغندي فان البيهقي لما
ذكرها قال ولم يصنع الباغندي شيا في رفعه لهذه الرواية فقد رواه
ابن جريج وابو عوانة عن ابرهيم بن ميسرة موقوفا انتهى حديث اخر
رواه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا محمد بن ابان حدثنا احمد بن ثابت
الجحدري ثنا ابو حذيفة موسى بن مسعود ثنا سفين عن حنظلة عن طاوس
عن ابن عمر لا اعلمه الا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف صلاة فاقلوا
فيه الكلام انتهى الحديث الثاني والثلثون روي ان النبي صلى
الله عليه وسلم صلى الفجر يوم التروية بمكة فلما طلعت الشمس راح الى منى
فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشا والفجر ثم راح الى عرفات قلت
تقدم في حديث جابر الطويل فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج
وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشا
والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس الى ان قال فاجاز رسول الله صلى الله

عليه وسلم حتى اى عرفه الحديث واخرج الترمذي وبن ماجه عن اسمعيل بن مسلم
عن عطا عن بن عباس قال صلى بنا رسول الله صلى عليه وسلم بمنى الظهر والعصر
والمغرب والعشا والفجر ثم عدا الى عرفات انتهى قال الترمذى واسمعيل بن
مسلم تكلموا فيه انتهى ورواه ابو يعلى الموصلي في مسنده من حديث الاعمش
عن الحكم بن عيينه عن مقسم عن بن عباس بذكره واخرج مسلم عن عبد العزيز
بن رفيع قال قلت لانس بن ملك اخبرنى عن شى عقلته عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم اين صلى الظهر يوم التروية قال بمنى قلت فاين صلى العصر
يوم النحر قال بالابطح انتهى الحديث الثالث والثلثون قال واذا زالت
الشمس يصلى الامام بالناس الظهر والعصر وبعد ما يخطب خطبه يعني قبل
الصلاه ثم قال هكذا فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت
تقدم في حديث جابر الطويل انه عليه السلام خطب بعرفة قبل صلاة
الظهر ولفظه فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة فوجد
القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس وامر بالقصوا فرحلت
له فاتى بطن الوادي فخطب الناس وقال ان دماكم واموالكم عليكم حرام
كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى ان قال ثم اذن ثم اقام
فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيا ثم ركب رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته الى الصخرات
وجعل حبل المشاه بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت
الشمس الحديث حديث اخر اخرجه الحاكم في المستدرك عن يزيد
بن هرون انا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن الزبير قال من سنه
الحج ان يصلى الامام الظهر والعصر والمغرب والعشا والصبح بمنى ثم يغدوا
الى عرفة حتى اذا زالت الشمس خطب الناس ثم صلى الظهر والعصر جميعا
ثم وقف بعرفات حتى تغيب الشمس ثم يفيض فيصلي بالمزدلفة او حيث قضى الله
ثم يقف بجمع حتى اذا اسفر دفع قبل طلوع الفجر فاذا رمى الجمرة الكبرى حل له كل
شي حرم عليه الا النسا والطيب حتى يزور البيت انتهى وقال حديث صحيح
على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى حديث لما الذي فيه قوله يخطب
بعد الصلاة اخرجه ابو داود في سننه عن بن اسحق عن نافع عن بن عمر

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح
فوقف على الموقف من عرفة انتهى قال عبد الحق في احكامه وفي حديث جابر انه
عليه السلام خطب قبل الصلاة وهو المشهور الذي عمل به الايمة المسلمون
واعله بعد وبن القطان بعده بابن اسحق الحديث الرابع والثلثون
روي انه عليه السلام للمحرم واستوى على ناقته اذن المؤذن بين يديه
قلت غريب جدا الحديث الخامس والثلثون قال المصنف
وقد ورد النقل المستفيض باتفاق الرواة بالجمع بين الصلاتين يعني الظهر
والعصر قال وفيما روى جابر انه عليه السلام صلاهما باذان واقامتين ٥
قلت تقدم في حديث جابر فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
اتى عرفه الى ان قال ثم اذن فاقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل
بينهما شيا الحديث الحديث السادس والثلثون روي انه عليه السلام
راح الى الموقف عقيب الصلاه قلت هو ايضا في حديث جابر ثم اذن
واقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيا ثم ركب رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى اتى الموقف واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت
الشمس وتقدم قريبا لابي داود عن بن اسحق عن نافع عن بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف
على الموقف من عرفه انتهى الحديث السابع والثلثون قال عليه
السلام عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفه كلها موقف
وارتفعوا عن وادي محسر قلت روي من حديث جابر ومن حديث
جبير بن مطعم ومن حديث بن عباس ومن حديث بن عمر ومن حديث ابي هريرة
فحديث جابر اخرجه بن ماجة في سننه اخبرنا هشام بن عمار حدثنا القاسم
بن عبد الله العمري ثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كل عرفة موقف وارتفعوا عن بطن عرنة وكل المزدلفة
موقف وارتفعوا عن بطن محسر وكل منى منحر الا ما وراء العقبة انتهى وبن
القاسم بن عبد الله بن عمر العمري متروك وقال بن حبان في كتاب الضعفاء
كان احمد يرميه بالكذب وقال بن معين ليس بشي انتهى واما حديث
جبير بن مطعم فرواه احمد في مسنده ثنا ابو المغيرة ثنا سعيد بن عبد العزيز

حدثني سليمان بن موسى عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل عرفات
موقف وارفعوا عن عرنة وكل مزدلفة موقف وارفعوا عن محسر وكل فجاج
منى منحر وكل ايام التشريق ذبح انتهى قال ابن كثير هذا رواه احمد
وهو منقطع فان سليمن بن موسى الاشدق لم يدرك جبير بن مطعم انتهى ورواه
ابن حبان في صحيحه في النوع الثالث والاربعين من القسم الثالث عن
سليمن بن موسى عن عبد الرحمن بن ابي حسين عن جبير بن مطعم فذكره وكذلك
رواه البزار في مسنده ثنا يوسف بن موسى ثنا عبد الملك بن عبد العزيز
ثنا سعيد بن عبد العزيز التنوخي عن سليمان بن موسى عن عبد الرحمن بن
ابي حسين به بلفظ احمد سوا قال البزار ورواه سويد بن عبد العزيز
فقال فيه عن نافع بن جبير عن ابيه وهو رجل ليس بالحافظ ولا يحتج
به اذا انفرد بحديث وحديث ابن ابي حسين هو الصواب مع ان ابن ابي
حسين لم يلق جبير بن مطعم وانما ذكرنا هذا الحديث لانا لا نحفظ عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل ايام التشريق ذبح الا في هذا الحديث
فلذلك ذكرناه وبينا العلة فيه انتهى ورواه الطبراني في معجمه ثنا احمد
بن يحيى بن خالد الرقي ثنا زهير بن عباد الرواسي ثنا سويد بن عبد العزيز
عن سليمان بن موسى عن نافع بن جبير عن ابيه بنحوه ليس فيه ايام التشريق
ورواه ايضا في كتاب مسند الشاميين عن حفص بن غيلان عن سليمان
بن موسى عن محمد بن المنكدر عن جبير بن مطعم مرفوعا كذلك واما **حديث**
ابن عباس فرواه الطبراني في معجمه ثنا محمد بن يحيى بن مالك الاصبهاني ثنا صالح
بن مسمار ثنا معن بن عيسى ثنا عبد الرحمن بن ابي بكر المليكي عن
ابن ابي مليكة عن ابن عباس مرفوعا عرفة كلها موقف وارفعوا عن بطن
عرنة والمزدلفة كلها موقف وارفعوا عن بطن محسر انتهى ورواه الحاكم
في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم ويراجع واما **حديث** ابن عمر فاخرجه
ابن عدي في الكامل عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن
عمر بن الخطاب عن عبيد الله وعبد الله ابني عمر عن نافع عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظ حديث ابن عباس قال ابن عدي لا يرويه
بهذا الاسناد الا عبد الرحمن بن عبد الله العمري ثم اسند تضعيفه

عن

عن البخاري والنسائي واحمد بن معين ووافقهم واما **حديث**
ابي هريرة فاخرجه ابن عدي ايضا عن يزيد بن عبد الملك النوفلي عن داود
بن فراهيج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نحوه سوا واعله بيزيد
بن عبد الملك وقال عامة ما يرويه غير محفوظ ونقل عن النسائي انه قال
فيه متروك الحديث انتهى **الحديث** الثامن والثلثون روي انه
عليه السلام وقف على ناقته **قلت** تقدم ذلك في حديث جابر
من ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته
القصوا الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم
يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص
واردف اسامة خلفه ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق
للقصوا الزمام حتى ان راسها ليصيب مورك رحله كلما اتى حبلا من الحبال
ارخى لها قليلا حتى تصعد ثم اتى المزدلفة الحديث واخرج البخاري ومسلم
في الصوم عن ام الفضل بنت الحرث ان ناسا اختلفوا عندها في صوم
النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم
ليس بصائم فارسلت اليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشربه
انتهى **الحديث** التاسع والثلثون روي انه عليه السلام وقف
على ناقته مستقبل القبلة **قلت** هو ايضا في حديث جابر
كما تقدم قبله **الحديث** الاربعون قال عليه السلام خير المواقف
ما استقبلت به القبلة **قلت** غريب بهذا اللفظ واخرج الحاكم
في المستدرك في كتاب الادب عن ابي المقدام هشام بن زياد عن محمد بن
كعب القرظي حدثني ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لكل شيء
شرفا وان اشرف المجالس ما استقبل به القبلة وانما تجالسون بالامانة ولا
تصلوا خلف النائم ولا المتحدث واقتلوا الحية والعقرب وان كنتم في
الصلاة ولا تستروا الجدر بالثياب ومن نظر في كتاب اخيه بغير اذنه
فكانما ينظر في النار ومن احب ان يكون اكرم الناس فليتق الله ومن
احب ان يكون اقوى الناس فليتوكل على الله ومن احب ان يكون اغنى الناس
فليكن بما في يد الله اوثق منه بما في يده الا انبئكم بشراركم قالوا بلى يا رسول الله

قال من ترك وحده ومنع رفده وجلد عبده قال افلا انبئكم بشر من هذا قالوا بلى
يا رسول الله قال من لم يقل عثرة ولم يقبل معذرة ولم يغفر ذنبا قال افلا انبئكم
بشر من هذا قالوا بلى قال من لا يرجى خيره ولا يؤمن شره ان عيسى بن مريم
قام في قومه فقال يا بني اسرائيل لا تكلموا بالحكمة عند الجاهل فتظلموها ولا
تمنعوها اهلها فتظلموهم ولا تظلموا ولا تكافئوا ظالما بظلم فيبطل فضلكم
عند ربكم يا بني اسرائيل الامر ثلثة امر بين رشده فاتبعوه وامر بين غيه
فاجتنبوه وامر اختلف فيه فكلوه الى عالمه انتهى وسكت الحاكم عنه وتعقبه
الذهبي في مختصره فقال وهشام بن زياد تكلموا فيه بسبب الحديث وكان
يقول اولا حدثني يحيى عن محمد بن كعب ثم ذكر بعد انه سمعه من محمد بن
كعب قال واخبرنا ابو عبد الله ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد
بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار العطاردي ثنا ابي حدثني عبد الرحمن
الحسني عن القاسم بن عروة عن محمد بن كعب القرظي حدثني عبد الله بن
عباس يرفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكره بنحوه بتقديم وتاخير
ورواه ابن عدي والعقيلي في كتابيهما واعلاه بهشام بن زياد واسند ابن عدي
تضعيفه عن البخاري والنسائي واحمد بن معين ووافقهم وقال ان الضعف
على رواياته بين انتهى وقال العقيلي ليس لهذا الحديث طريق يثبت انتهى
وقال ابن طاهر هشام بن زياد ممن اجمع على ضعفه وترك حديثه وقد رواه
صالح بن حسان عن محمد بن كعب وصالح من اهل المدينة متروك الحديث
ولعله سرقه من هشام فانه به اشتهر وبه يعرف انتهى واخرجه
العقيلي ايضا عن عامر بن ربيع عن محمد بن كعب به وضعف عامرا عن جماعة
واخرجه ايضا عن موسى بن ميمون عن محمد بن كعب به واسند عن البخاري
قال في عيسى هذا منكر الحديث **حديث** اخر رواه ابو يعلى الموصلي
في مسنده والطبراني في معجمه الوسط من حديث حمزة بن ابي حمزة النصيبي
عن نافع بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكرم المجالس ما
استقبل القبلة به انتهى ورواه ابن عدي في الكامل واعله بحمزة النصيبي
وقال انه يضع الحديث ورواه الحافظ ابو نعيم الاصبهاني في تاريخ
اصبهان في باب العين المهملة من حديث محمد بن الصلت عن ابي شهاب

عن

عن نافع عن ابن عمر مرفوعا خير المجالس ما استقبل به القبلة **الحديث**
الحادي والاربعون روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو يوم عرفة
مادا يديه كالمستطعم المسكين **قلت** اخرجه البيهقي في سننه عن
ابن عباس رايته عليه السلام يدعو بعرفة يداه الى صدره كالمستطعم
المسكين ورواه البزار في مسنده حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي ثنا روح
بن عبادة ثنا ابن جريج عن الحسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس عن الفضل
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة مادا يديه
كالمستطعم او كلمة نحوها انتهى قال ولا نعلم له طريقا عن الفضل الا هذه
الطريق انتهى ورواه ابن عدي في الكامل واعله بحسين بن عبد الله واسند
تضعيفه عن ابن معين والنسائي وابن المديني قال ابن عدي هو حسين بن
عبد الله بن عبيد الله بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي مديني يكنى ابا
عبد الله يروي عن عكرمة وعنه ابن اسحق وابن جريج وغيرهما ثم قال وهو
ممن يكتب حديثه فاني لم اجد له حديثا منكرا جاوز المقدار انتهى **قوله**
ويدعو بما شاء وان ورد الاثار ببعض الدعوات **قلت**
الحديث الثاني والاربعون روي انه عليه السلام اجتهد في
الدعاء في هذا الموقف لامته فاستجيب له الا في الدماء والمظالم **قلت**
اخرجه ابن ماجة في سننه عن عبد القاهر بن السري عن عبد الله بن كنانة
بن عباس بن مرداس عن ابيه كنانة عن ابيه عباس بن مرداس ان النبي
صلى الله عليه وسلم دعا لامته عشية عرفة بالمغفرة فاجيب اني قد غفرت
لهم ما خلا المظالم فاني اخذ للمظلوم منه قال رب ان شئت اعطيت المظلوم
الجنة وغفرت للظالم فلم يجب عشيته فلما اصبح بالمزدلفة اعاد الدعاء
فاجيب الى ما سال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال تبسم فقال
ابو بكر وعمر بابي انت وامي ان هذه لساعة ما كنت تضحك فيها فما الذي اضحكك
اضحك الله سنك قال ان عدو الله ابليس لما علم ان الله قد استجاب دعائي
وغفر لامتي اخذ التراب فجعل يحثوه على راسه ويدعو بالويل والثبور فاضحكني
ما رايت من جزعه انتهى ورواه الطبراني في معجمه وعبد الله بن احمد بن حنبل
في مسند ابيه وابو يعلى الموصلي في مسنده ورواه ابن عدي في الكامل واعله

بكتابه واسند عن البخاري انه قال في كتابه روى عنه ابنه لم يصح وقال ابن حبان في
كتاب الضعفا كاته بن عباس بن مرداس السلمي يروى عن ابيه وروى عنه ابنه
منكر الحديث جدا فلا ادري التخليط في حديثه منه او من ابيه او منهما
كان فهو ساقط الاحتجاج بما روى ذلك لعظم ما اتى من المناكير عن المشاهير
انتهى **حديث** اخر روى ابن الجوزي في الموضوعات من طريق الطبراني
ثنا اسحق بن ابراهيم الدبري ثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن من سمع قتاده
يقول ثنا جلاس بن عمرو عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم عرفة ايها الناس ان الله يطول عليكم في هذا
يطول عليكم في هذا اليوم فغفر لكم الا التبعات فيما بينكم ووهب مسيئكم
لمحسنكم واعطى محسنكم ما سال فادفعوا باسم الله فلما دفعوا قام ابليس وجنوده على جبال
عرفات ينظرون ما يصنع الله بهم فاذا نزلت المغفرة دعى هو وجنوده
بالويل والثبور هذا حديث لا يصح والراوي عن قتادة مجهول وجلاس
ليس بشي قال ايوب لا تروو عنه فانه صحفي انتهى كلامه **الحديث**
الثالث والاربعون روي ان النبي صلى الله عليه وسلم ما زال يلبي حتى اتى
العقبة **قلت** اخرجه الائمة الستة في كتبهم عن الفضل بن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة انتهى وزاد
فيه ابن ماجة فلما رماها قطع التلبية **الحديث** الرابع والاربعون
روي انه عليه السلام دفع من عرفة بعد غروب الشمس **قلت** فيه احاديث
منها ما اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة عن سفين عن عبد الرحمن
بن الحرث عن زيد بن علي عن ابيه عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي
طالب قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال هذه عرفة
وعرفة كلها موقف ثم افاض حين غربت الشمس واردف اسامة بن زيد
وجعل يشير بيده على هينته والناس يضربون يمينا وشمالا لا يلتفت اليهم
ويقول ايها الناس عليكم السكينة والوقار الحديث وقال الترمذي
حديث حسن صحيح لا يعرفه عن علي الا من هذا الوجه انتهى **حديث**
اخر تقدم في حديث جابر الطويل فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس الى ان قال
ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبق للفقهوا الحديث **حديث**

اخر رواه ابو داود في سننه حدثنا احمد بن حنبل حدثنا يعقوب حدثنا ابي
عن ابن اسحق حدثني ابرهيم بن عقبة عن كريب عن اسامة قال كنت ردف رسول
الله صلى الله عليه وسلم انتهى قال في التنقيح هذا اسناد حسن انفرد به ابو
داود انتهى **حديث** اخر اخرجه الحاكم في المستدرك عن عبد الوارث بن
سعيد عن ابن جريج عن محمد بن قيس عن المسور بن مخرمة قال خطبنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعرفات فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فان اهل الشرك
والاوثان كانوا يدفعون من هذا الموضع اذا كانت الشمس على روس الجبال
كانها عمائم الرجال على روسها وانا ندفع بعد ان تغيب وكانوا يدفعون من
المشعر الحرام اذا كانت الشمس منبسطة انتهى وقال صحيح على شرط الشيخين
ولم يخرجاه قال وقد صح بهذا الخبر سماع المسور بن مخرمة من رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا كما يتوهمه رعاع اصحابنا ان له روية بلا سماع وقد
احاديث اخرى في ذلك والله اعلم وهذا الحديث رواه الشافعي ثم البيهقي
من جهته اخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن محمد بن قيس بن مخرمة قال
خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان اهل الجاهلية كانوا يدفعو
من عرفة حين تكون الشمس كانها عمائم الرجال في وجوههم قبل ان تغرب
الشمس ومن المزدلفة بعد طلوع الشمس حين تكون كانها عمائم الرجال
في وجوههم وانا لا ندفع من عرفة حتى تغرب الشمس وندفع من مزدلفة قبل
ان تطلع الشمس هدينا مخالف لهدي اهل الاوثان والشرك انتهى قال الشيخ
في الامام وهذا مرسل فان محمد بن قيس بن مخرمة تابعي سمع عايشة وروى
عن ابي هريرة واظن ان ابن جريج عنه منقطع لان ابن جريج روى عن عبد الله
بن كثير بن عبد المطلب عنه وفي رواية له اخبرني من سمع محمد بن قيس بن مخرمة
قال الشيخ وذكر ابو اسحق الشيرازي هذا الحديث في المهذب عن المسور
بن مخرمة وهو سهو منه وانما هو محمد بن قيس بن مخرمه انتهى قلت ليس ما
قاله الشيخ ابو اسحق سهوا فقد اخرجه الحاكم وعنه البيهقي في سننه من
حديث المسور بن مخرمة كما ذكرناه وقوله وفي روايه لابن جريج اخبرني
من سمع محمد بن قيس بن مخرمة هذه الرواية عند ابن ابي شيبة في مصنفه فقال
حدثنا يحيى بن ابي زايدة عن ابن جريج قال اخبرت عن محمد بن قيس بن مخرمة ان

بن المطلب ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب بعرفة فذكره حديث
اخر رواه الطبراني في معجمه ثنا عبد الله بن محمد بن عزيز الموصلي ثنا غسان بن
الربيع ثنا جعفر بن ميسرة عن ابيه عن ابن عمر قال كان المشركون لا يفيضون
من عرفات حتى تعمم الشمس في رؤوس الجبال فتصير في رؤوسها كعمائم الرجال
في وجوههم وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفيض قبل ان يطلع الشمس
انتهى الحديث الخامس والاربعون روي انه عليه السلام كان
يمشي على راحلته في الطريق يعني طريق المزدلفة على هينته قلت
تقدم في حديث جابر الطويل ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق
للقصواء الزمام حتى ان راسها ليصيب مورك رحله وهو يقول بيده اليمنى
ايها الناس السكينة السكينة كلما اتى حبلا من الحبال ارخى لها قليلا حتى
تصعد حتى اتى المزدلفة الحديث واخرج مسلم ايضا عن عطا بن ابي رباح
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افاض من عرفة واسامة ردفه
قال اسامة فما زال يسير على هينته حتى اتى جمعا انتهى واخرج ايضا
عن الفضل بن عباس وكان رديف النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا عليكم بالسكينة وهو
كاف ناقته حتى دخل محسرا وهو من منى قال عليكم بحصا الخذف الذي يرمى
به الجمرة قال ولم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى الجمرة
انتهى وتقدم لابي داود والترمذي وابن ماجة عن علي قال وقف رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال هذه عرفة وعرفة كلها موقف ثم افاض
حين غربت الشمس واردف اسامة بن زيد وجعل يشير بيده على هينته والناس
يضربون يمينا وشمالا لا يلتفت اليهم ويقول ايها الناس عليكم السكينة الحديث
وصححه الترمذي قوله روي ان عائشة رضي الله عنها دعت بشراب
بعد افاضة الامام فافطرت ثم افاضت قلت رواه ابن ابي شيبة في
مصنفه ثنا ابو خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة انها كانت
تدعو بشراب فتفطر ثم تفيض انتهى الحديث السادس والاربعون
روي انه عليه السلام وقف عند هذا الجبل يعني قزح وكذا عمر قلت
اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي

واللفظ

واللفظ للترمذي قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال هذه
عرفة وعرفة كلها موقف ثم افاض حين غربت الشمس واردف اسامة بن
زيد وجعل يشير بيده على هينته والناس يضربون يمينا وشمالا لا يلتفت اليهم
ويقول ايها الناس عليكم السكينة ثم اتى جمعا فصلى بهم الصلاتين جميعا
فلما اصبح اتى قزح فوقف عليه الحديث حديث اخر اخرجه الحاكم
في المستدرك عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حين وقف
بعرفة هذا الموقف وكل عرفة موقف وقال حين وقف على قزح هذا الموقف
وكل المزدلفة موقف مختصر وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه حديث
اخر رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده اخبرنا عقبة بن مكرم الهلالي ثنا يونس
بن ابرهيم بن اسمعيل عن زيد بن علي عن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه قال
غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اصبح بجمع حتى وقف على قزح
بالمزدلفة ثم قال هذا الموقف وكل المزدلفة موقف وارتفعوا عن بطن
محسر ثم دفع حين اسفر انتهى وحديث عمر غريب الحديث
السابع والاربعون روي جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب
والعشا باذان واقامة واحدة يعني بالمزدلفة قلت رواه ابن ابي
شيبة في مصنفه ثنا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن جابر بن عبد الله قال
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء الجمع باذان واحد
واقامة ولم يسبح بينهما انتهى وهو حديث غريب فان الذي في حديث جابر
الطويل عند مسلم انه صلاهما باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيا
الحديث وعند البخاري ايضا عن ابن عمر قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم
بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما باقامة ولم يسبح بينهما ولا على اثر
واحدة منهما وهذان الحديثان مخالفان للاول ولما ياتي بعد حديث اخر
اخرج البخاري ومسلم عن اسامة بن زيد قال دفع رسول الله صلى الله عليه
وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال فتوضا ولم يسبغ الوضوء قلت
الصلاة قال الصلاة امامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضا فاسبغ
الوضوء ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم
اقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيا انتهى حديث اخر رواه ابن ابي

شيبة في مصنفه ثنا ابن مسهر عن ابن ابي ليلى عن عدي بن ابي ثابت عن عبد الله
بن يزيد عن ابي ايوب قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة
المغرب والعشا باقامة انتهى وزاد اسحق بن راهويه في مسنده اخبرنا يحيى
بن ادم ثنا قيس عن غيلان بن جامع عن عدي بن ثابت به ورواه الطبراني في
معجمه من طريق ابي نعيم حدثنا سفين عن جابر عن عدي به ورواه من طريق
اخر فقال حدثنا علي بن سعيد الرازي ثنا جعفر ابن محمد بن فضيل الراسبي ثنا
محمد بن ابي سليمن بن ابي داود ثنا ابي عن عبد الكريم عن سعيد بن المسيب عن
ابي ايوب الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين صلاة المغرب
وصلاة العشا بالمزدلفة باذان واحد واقامة واحدة انتهى وحديث
ابي ايوب هذا رواه البخاري ومسلم ليس فيه ذكر الاقامة اخرجاه عن
عبد الله بن يزيد الخطمي عن ابي ايوب انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في حجة الوداع المغرب والعشا بالمزدلفة زاد البخاري جميعا اخرجه
في المغازي ﴿﴾ ومن احاديث الباب

ما اخرجه مسلم عن سعيد بن جبير قال افضنا مع ابن عمر فلما بلغنا جمعا صلى بنا
المغرب ثلثا والعشا ركعتين باقامة واحدة فلما انصرف قال ابن عمر هكذا
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان انتهى قال الشيخ
في الامام وجعل بعض الرواة مكان ابن عمر ابن عباس كما اخرجه ابو الشيخ
الاصبهاني عن الحسن بن حفص ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشا بجمع باقامة واحدة
ثم قال هكذا اسند عن ابن عباس ورواه وكيع واسحق بن يوسف وحسان
بن ابرهيم وعبيد الله بن موسى عن سفين عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن
جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وليس في هذه الطرق ذكر
الاذان لكن اخرجه ابو داود عن اشعث بن سليم عن ابيه قال اقبلت مع
ابن عمر من عرفات الى المزدلفة فلم يكن يفتر من التكبير والتهليل حتى اتينا المزدلفة
فاذن واقام او امر انسانا فاذن واقام فصلى المغرب ثلث ركعات ثم التفت
الينا فقال الصلاة فصلى بنا العشا ركعتين ثم دعا بعشائه قال واخبرني
علاج بن عمرو بمثل حديث ابي عن ابن عمر فقيل لابن عمر في ذلك فقال صليت مع رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم هكذا انتهى الحديث الثامن والاربعون
روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب بمزدلفة ثم تعشى ثم افرد الاقامة
للعشا قلت غريب وهو في البخاري عن ابن مسعود اخرجه البخاري عن
عبد الرحمن بن يزيد قال حج عبد الله بن مسعود فاتينا المزدلفة حين الاذان
بالعتمة او قريبا من ذلك فامر رجلا فاذن واقام ثم صلى المغرب وصلى
بعدها ركعتين ثم دعا بعشائه فتعشى ثم امر ارى فاذن واقام قال
عمرو لا اعلم الشك الا من زهير ثم صلى العشا ركعتين فلما طلع الفجر
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي هذه الساعة الا هذه
الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم قال عبد الله هما صلاتان تحولان
عن وقتهما صلاة المغرب بعدما ياتي الناس المزدلفة والفجر حين يبزغ
الفجر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله انتهى واعاده في موضع
اخر عن عبد الرحمن بن يزيد قال خرجنا مع عبد الله الى مكة ثم قدمنا
جمعا فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها باذان واقامة والعشا بينهما
ثم صلى الفجر حين طلوع الفجر وقايل يقول طلع الفجر وقايل يقول لم يطلع ثم
يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هاتين الصلاتين حولتا
عن وقتهما في هذا المكان المغرب فلا يقدم الناس جمعا حتى يعتموا وصلاة
الفجر هذه الساعة ثم وقف حتى اسفر ثم قال لو ان امير المومنين افاض
الان اصاب السنة فما ادري اقوله كان اسرع او دفع عثمان ولم يزل
يلبي حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر انتهى واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه
ولفظه قال فلما اتى جمعا اذن واقام فصلى المغرب ثلثا ثم تعشى ثم اذن
واقام فصلى العشا ركعتين انتهى واخرج عن عمر نحوه ولم يحسن شيخنا علاء الدين
اذ استشهد لهذا الحديث بحديث اسامة الاتي ذكره وتقدم ايضا وليس
فيه المقصود ولا شي منه ثم انه عزاه لمسلم وهو عند البخاري ايضا ولكنه قلد
الحديث الثامن والاربعون روي انه عليه السلام قال
لاسامة في طريق المزدلفة الصلاة امامك قلت اخرجه
البخاري ومسلم عن اسامة قال دفع عليه السلام من عرفة حتى اذا كان
بالشعب نزل فبال ثم توضا ولم يسبغ الوضو فقلت له الصلاة فقال الصلاة

امامك فركب فلما جا المزدلفة نزل فتوضا فاسبغ الوضو ثم اقيمت الصلاة
فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت الصلاة فصلاها
ولم يصل بينهما شيا انتهى الحديث التاسع والاربعون روي بن
مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الفجر يوميذ بغلس قلت
رواه البخاري ومسلم عن عبد الرحمن بن يزيد عن بن مسعود قال ما رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الا لميقاتها الا صلاتين
صلى المغرب والعشا بجمع وصلى الفجر يوميذ قبل ميقاتها انتهى قوله قبل
ميقاتها اي قبل ميقاتها المعتاد في كل يوم لا انه صلاها قبل الفجر ولكن
غلس بها كثيرا بينه لفظ البخاري والفجر حين بزغ الفجر وفي لفظ لمسلم قبل
ميقاتها بغلس واخرجا بالسند المذكور انه صلى بجمع الصلاتين جميعا
وصلى الفجر حين طلع الفجر وقايل يقول لم يطلع الفجر ثم قال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما في هذا
المكان المغرب فلا يقدم الناس جمعا حتى يعتموا وصلاة الفجر هذه الساعة
ثم وقف حتى اسفر مختصر وقد تقدم قريبا منه الحديث الخمسون
روي انه عليه السلام وقف في هذا الموضع يعني المزدلفة يدعو حتى
روي في حديث بن عباس واستجيب له دعايه لامته حتى الدما والمظالم
قلت تقدم في حديث جابر الطويل فصلى الفجر حين تبين له الصبح
باذان واقامة ثم ركب القصوا حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة
فدعاه فكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان
يطلع الشمس الحديث وقوله حتى روي في حديث بن عباس هذا وهم وانما
روي هذا الحديث عباس بن مرداس وقد تقدم في الحديث والاربعين
واعتذر ههنا الجاهل بان المصنف انما اراد بابن عباس كانه بن عباس
بن مرداس وهذا خطا من وجهين احدهما ان بن عباس اذا اطلق فلا
يراد به الا عبد الله بن عباس فلو اراد ذلك لقيده الثاني ان المصنف
ليس من عادته ان يذكر التابعي دون الصحابي عند ذكر الحديث ولا يليق به
ذلك والله اعلم الحديث الحادي والخمسون روي انه عليه السلام
ضعفة اهله بليل قلت اخرجه البخاري ومسلم عن القاسم عن

عايشه

عايشه قالت كانت سودة امراة ضخمة ثبطة فاستاذنت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان تفيض من جمع بليل فاذن لها فقالت عايشه فليتني كنت استاذنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استاذنته سودة وكانت عايشة لا
تفيض الا مع الامام انتهى حديث اخر اخرجه البخاري ومسلم عن
سالم عن ابيه عبد الله بن عمر انه كان يقدم ضعفة اهله فيقفون
عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يرجعون
قبل ان يقف الامام وقبل ان يدفع فمنهم من يقدم بعد ذلك فاذا قدموا
رموا الجمرة وكان بن عمر يقول ارخص في اوليك رسول الله صلى الله عليه
وسلم انتهى حديث اخر اخرجه البخاري ومسلم ايضا عن عطاء
عن بن عباس قال انا ممن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة
في ضعفة اهله من جمع بليل انتهى حديث اخر اخرجه البخاري
ومسلم ايضا عن عبد الله مولى اسما عن اسما انها رمت الجمرة قلت لها انا
رمينا الجمرة بليل قالت انا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم انتهى حديث اخر اخرجه مسلم عن ام حبيبة ان النبي
صلى الله عليه وسلم بعث بها من جمع بليل انتهى وفي لفظ كنا نفعله على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم نغلس من مزدلفة الى منى انتهى حديث
اخر اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن عطا عن بن عباس قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقدم ضعفة اهله بغلس ويامرهم لا يرمون الجمرة
حتى تطلع الشمس انتهى حديث اخر اخرجه ابو داود عن بن ابي فديك
عن الضحاك بن عثمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشه قالت ارسل
النبي صلى الله عليه وسلم بام سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فافاضت
وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني عندها
انتهى ورواه البيهقي في سننه وقال اسناده صحيح لا غبار عليه انتهى
الحديث الثاني والخمسون قال عليه السلام من وقف معنا هذا
الموقف وكان قد افاض قبل ذلك من عرفات فقد تم حجه قلت
اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن عروة بن مضرس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة

قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه في
النوع الحادي عشر من القسم الثالث ولفظه قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو واقف بالمزدلفة فقال من صلى صلاتنا هذه الى اخره ورواه
الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط كافة ائمة الحديث وهو قاعدة من قواعد
الاسلام ولم يخرجه الشيخان على اصلهما ان عروة بن مضرس لم يرو عنه غير
الشعبي وقد وجدنا عروة بن الزبير قد حدث عنه ثم اخرج عن يوسف بن
خالد السمتي ثنا هشام بن عروة عن ابيه عروة عن عروة بن مضرس قال
حججت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالموقف فقلت يا رسول الله اتيت
من جبلي طي اكللت مطيتي واتعبت نفسي والله ما بقي جبل من تلك الجبال
حتى وقفت عليه فقال من ادرك معنا هذه الصلاة يعني صلاة الغداة وقد
اتى عرفة قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه انتهى قال وقد تابع
عروة بن مضرس من الصحابة في رواية هذه السنة عبد الرحمن بن يعمر الديلي
ثم اخرجه من طريق احمد بن حنبل وسكت عنه وتعقبه الذهبي في مختصره الطر
الباسه وقال ان يوسف بن خالد السمتي ليس بثقة انتهى وقال صاحب
التنقيح فيها رجل متروك واخر غير معروف انتهى الحديث الثالث
والخمسون روي انه عليه السلام دفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس
قلت فيه احاديث اخرج الجماعة الا مسلما عن عمرو بن ميمون قال
شهدت عمر صلى بجمع الصبح ثم وقف فقال ان المشركين كانوا لا يفيضون
حتى تطلع الشمس ويقولون اشرق ثبير وان النبي صلى الله عليه وسلم خالفهم
ثم افاض قبل ان تطلع الشمس انتهى وفي لفظ كانوا لا يفيضون حتى تشرق الشمس
على ثبير حديث اخر تقدم في حديث جابر الطويل ثم ركب القصوى
حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة ودعاه وكبره وهلله ووحده فلم
يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس الحديث حديث
اخر رواه احمد في مسنده حدثنا ابو داود ثنا زمعة عن سلمة بن وهرام
عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف بجمع فلما
اضاء كل شيء قبل ان تطلع الشمس افاض انتهى قال في التنقيح وزمعة روى
له مسلم مقرونا بغيره وقال ابن معين في رواية عنه صويلح الحديث وقال

النسائي

النسائي ليس بالقوي وقال ابن عدي ارجو ان حديثه صالح لا باس به انتهى
وبهذا الحديث استدل ابن الجوزي في التحقيق لابي حنيفة ان الدفع
من المزدلفة لا يجوز قبل طلوع الفجر واستدل لاحمد في جوازه بعد نصف
الليل بحديث عائشة المتقدم في الحادي والخمسين ان النبي صلى الله عليه
وسلم ام سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر وصححه البيهقي قال في التنقيح
وليس في حديث ابن عباس دليل على عدم جواز الدفع قبل طلوع الفجر
ولا في حديث عائشة دليل على انه يجوز لكل احد في كل حال الدفع من
مزدلفة بعد نصف الليل انتهى حديث اخر تقدم في الحديث
الرابع والاربعين عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفيض من المزدلفة
قبل طلوع الشمس رواه الطبراني في معجمه الكبير حديث اخر واخرج
في معجمه الوسط من طريق الواقدي عن جارية بن ابي عمران عن سليمان بن
عبد الله بن حباب عن اسما بنت عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابيها عن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه نحوه سوا حديث اخر اخرجه اصحاب السنن الا
الترمذي عن الحسن العرني عن ابن عباس قال قدمنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم المزدلفة اغيلمة بني عبد المطلب على حمرات فجعل يلطخ افخاذنا
ويقول ابني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس انتهى والعرني احتج به مسلم واستشهد
به البخاري وقال احمد وابن معين انه لم يسمع من ابن عباس قاله المنذري
والله اعلم الحديث الرابع والخمسون روي ان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يعرج على شيء حتى رمى العقبة قلت تقدم في حديث
جابر الطويل فدفع قبل ان تطلع الشمس حتى اتى بطن محسر فحرك قليلا
ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة
فرماها بسبع حصيات الحديث الحديث الخامس والخمسون
قال عليه السلام بمثل حصى الخذف لا يؤذي بعضكم بعضا قلت
روى ابو داود وابن ماجة في سننهما في المناسك عن يزيد بن ابي زياد انا
سليمان بن عمرو بن الاحوص عن امه قالت رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يرمي الجمرة من بطن الوادي وهو راكب يكبر مع كل حصاة ورجل من
خلفه يستره فسالت عن الرجل فقالوا الفضل بن العباس وازدحم الناس

فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس لا يقتل بعضكم بعضا واذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف انتهى ورواه احمد بن راهويه وابو يعلى في مسانيدهم

حديث جح

قلت اخرجه الطبراني في معجمه الوسط عن اسعد ثنا ابن لهيعة ان ايوب بن موسى حدثه عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما اتى محسرا عليكم بحصا الخذف انتهى وقال لم يروه عن ايوب الا ابن لهيعة تفرد به اشهب **حديث** اخر اخرجه ابن عدي في الكامل عن اسمعيل بن عياش حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري عن ابي الزبير ان ابا معبد مولى ابن عباس اخبره انه سمع ابن عباس يحدث عن العباس بن عبد المطلب انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول عليكم بحصا الخذف انتهى قال ابن عدي وهذا الحديث لا يحدث به عن يحيى غير اسمعيل انتهى ورواه احمد في مسنده ثنا سفين عن زياد بن سعد عن ابي الزبير عن ابي معبد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يذكر فيه العباس وقال صاحب التنقيح اسناده صحيح **حديث** اخر روى احمد في مسنده ثنا محمد بن جعفر ثنا عوف بن ابي جميلة عن زياد بن الحصين ثنا ابو العالية عن ابن عباس قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة جمع القط لي فلقطت له حصيات من حصا الخذف فلما وضعهن في يده قال نعم بامثال هولاء واياكم والغلو في الدين فانما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين انتهى ومن طريق احمد رواه الحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى واخرجه النساي وابن ماجة عن عوف به **الحديث** السادس والخمسون روي ابن مسعود ان عمر كبر مع كل حصاة **قلت** اما حديث ابن مسعود فاخرجه مسلم والبخاري هكذا ذكره عبد الحق من المتفق عليه عن عبد الرحمن بن يزيد قال رمى عبد الله بن مسعود جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة فقيل له ان اناسا يرمونها من فوقها فقال عبد الله بن مسعود هذا والذي لا اله غيره مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة انتهى واخرجه البخاري ومسلم عن الاعمش قال سمعت الحجاج بن يوسف يقول وهو يخطب على المنبر لا تقولوا سورة البقرة وقولوا السورة التي يذكر فيها البقرة السورة التي يذكر فيها ال عمران السورة التي يذكر فيها النسا قال فلقيت ابرهيم

فاخبرته

فاخبرته بقوله فسبه وقال حدثني عبد الرحمن بن يزيد انه كان مع عبد الله بن مسعود فاتى جمرة العقبة فاستبطن الوادي فاستعرضها فرماها من بطن الوادي الى اخره سوا وليس في الكتب الستة عن ابن مسعود في هذا الباب غير ذلك وهو غير كاف الا ان يكون رفعه وينظر من غير الكتب الستة واما **حديث** ابن عمر فاخرجه البخاري عن الزهري قال سمعت سالما يحدث عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا رمى الجمرة رماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم ينحدر امامها فيقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو وكان يطيل الوقوف ويأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي فيقف مستقبل البيت رافعا يديه يدعو ثم ياتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رماها بحصاة ثم ينصرف ولا يقف عندها انتهى وفي الباب حديث جابر الطويل حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة **الحديث** السابع والخمسون روي انه عليه السلام لم يقف عند جمرة العقبة **قلت** تقدم في الحديث الذي قبله عند البخاري عن ابن عمر قال ثم ياتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رماها بحصاة ثم ينصرف ولا يقف عندها الحديث وله ايضا عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة ثم يتقدم فيسهل فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعو ويرفع ويقوم طويلا ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله انتهى واغفل هذا الجاهل هذين الحديثين واخذ يستشهد بما في حديث جابر الطويل حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة رماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصا الخذف رمى من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر فنحر وهذا ليس بصريح في ذلك **قوله** ويقطع التلبية مع اول حصاة لما روينا عن ابن مسعود **قلت** كان المصنف ذهل فانه لم يذكر هذا عن ابن مسعود وانما ذكر عنه التكبير مع كل حصاة الا ان يكون بمفهومه فان قوله يكبر مع كل حصاة يدل على انه قطع التلبية من اول حصاة

وصرح به البيهقي في المعرفة فقال بعد ان ذكره من جهة مسلم وفيه دلالة على
انه قطع التلبية باول حصاة ثم كان يكبر مع كل حصاة انتهى كلامه وروي
في السنن من حديث ابن مسعود قال رمقت النبي صلى الله عليه وسلم فلم
يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة باول حصاة انتهى **الحديث**
الثامن والخمسون روي جابر انه عليه السلام قطع التلبية عند اول
حصاة رمى بها جمرة العقبة **قلت** هو مفهوم ما في حديث جابر الطويل
حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة
الحديث وتقدم صريحا عن ابن مسعود عند البيهقي **قوله** ويأخذ
الحصا من اي موضع شاء الا من عند الجمرة لان ما عند الجمرة مردود هكذا
جاء في الاثر فيتشاءم به **قلت** فيه احاديث فمنها ما اخرجه الحاكم في
المستدرك والدارقطني في سننه عن يزيد بن سنان عن زيد بن ابي انيسة عن
عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه ابي سعيد قال قلنا
يا رسول الله هذه الجمار التي يرمى بها كل عام فنحسب انها تنقص فقال انه
ما تقبل منها رفع ولولا ذلك لرأيتها امثال الجبال انتهى قال الحاكم حديث
صحيح الاسناد ولم يخرجاه ويزيد بن سنان ليس بالمتروك انتهى واعله الشيخ
في الامام بيزيد بن سنان وقال فيه مقال انتهى وقال صاحب التنقيح هذا
لا يصح فان ابا فروة يزيد بن سنان ضعفه الامام احمد والدارقطني وغيرهما
وتركه النسائي وغيره وذكره الحاكم في كتاب الضعفاء والله اعلم انتهى
قلت ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه موقوفا فقال حدثنا ابن
عيينة عن سليمان بن المغيرة العبسي عن ابن ابي نعم عن ابي سعيد الخدري
قال ما تقبل من حصا الجمار رفع انتهى ولذلك رواه ابو نعيم في كتاب
دلائل النبوة **حديث** اخر اخرجه ابو نعيم في دلائل النبوة عن عبد الله
بن خراش عن العوام عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما صلح امر الا رفع حصاه انتهى واخرجه ابن عدي في الكامل عن
عبد الله بن خراش عن واسط بن الحرث عن نافع به سواء واعله ابن عدي
بواسط وقال عامة حديثه لا يتابع عليه انتهى **قلت** فقد تابعه
العوام كما رواه ابو نعيم **حديث** اخر موقوف رواه اسحق بن راهويه

في

في مسنده ثنا ابو عامر العقدي ثنا شعبة عن عباس العامري قال سمعت
عبد الله بن باباه يحدث عن ابن عباس انه قال في حصا الجمار ما تقبل منه رفع
وما لم يتقبل منه ترك انتهى ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا ابن عيينة عن
فطر عن ابي الطفيل عن ابن عباس بنحوه ورواه الازرقي في تاريخ مكة حدثني
جدي احمد بن محمد بن الوليد الازرقي اخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج
عن عطاء عن ابن عباس بنحوه **الحديث** التاسع والخمسون قال
عليه السلام ان اول نسكنا هذا ان نرمي ثم نذبح ثم نحلق او نقصر
قلت غريب واخرج الجماعة الا ابن ماجة عن محمد بن سيرين عن انس
بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى منى فاتى الجمرة فرماها
ثم اتى منزله بمنى فنحر ثم قال للحلاق خذ واشار الى جانبه الايمن ثم الايسر
ثم جعل يعطيه الناس انتهى **الحديث** الستون قال رحم الله
المحلقين **قلت** اخرجه البخاري ومسلم عن نافع عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين
يا رسول الله قال رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال
والمقصرين انتهى وفي رواية للبخاري فلما كانت الرابعة قال والمقصرين
واخرج مسلم عن ام الحصين انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في حجة
الوداع دعا للمحلقين ثلثا وللمقصرين واحدة انتهى وذكره الواقدي في المغازي
انه عليه السلام قاله في عمرة الحديبية فقال حدثني يعقوب بن محمد عن
عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة عن الحرث بن عبد الله بن كعب عن ام
عمارة قالت فانا انظر الى النبي صلى الله عليه وسلم حين فرغ من نحر البدن
فدخل قبة له حمراء فيها الحلاق فحلق راسه فانظر اليه قد اخرج راسه
من قبته وهو يقول رحم الله المحلقين قيل يا رسول الله والمقصرين قال رحم
الله المحلقين ثلثا والمقصرين انتهى **ومن احاديث الباب**
ما اخرجه البخاري ومسلم عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم حلق
راسه في حجة الوداع انتهى واخرجا ايضا عن ابن عباس عن معوية قال
قصرت عن النبي صلى الله عليه وسلم بمشقص على المروة وزاد ابو داود لحجته
قال المنذري اي لعمرته ففي لفظ للنسائي في عمرة على المروة والعمرة قد تسمى

حلالا ان معناها القصد وقد قالت حفصة للنبي صلى الله عليه وسلم ما بال الناس
حلوا وانت لم تحلل من عمرتك معناه من تحلل انتهى الحديث
الحادي والستون قال المصنف ويكتفي في الحلق ربع الراس اعتبارا بالمسح
وحلق اولى اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم قلت اخرج
الجماعة الا ابن ماجة عن ابن سيرين عن انس بن مالك قال لما رمى رسول
الله صلى الله عليه وسلم الجمرة ونحر نسكه وحلق ناول الحالق شقه الايمن
فحلقه ثم دعا ابا طلحة الانصاري فاعطاه اياه ثم ناوله الشق
الايسر فقال احلق فحلقه فاعطاه ابا طلحة فقال اقسمه بين الناس انتهى ووهم
الحاكم في المستدرك فرواه وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه
ولم يتعقبه الذهبي في ذلك وتقدم عند البخاري ومسلم عن ابن عمر ان
النبي صلى الله عليه وسلم حلق راسه في حجة الوداع وهذا اللفظ مشعر
بجميع الراس اذ لا يقال حلق راسه لمن حلق بعضها الحديث الثاني
والستون قال عليه السلام فيمن رمى ثم ذبح ثم حلق حل له كل شيء الا النساء
قلت اخرجه ابو داود عن حجاج بن ارطاة عن الزهري عن عمرة
عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رمى احدكم جمرة
العقبة فقد حل له كل شيء الا النساء انتهى قال ابو داود هذا حديث
ضعيف الحجاج وارطاة لم ير الزهري ولم يسمع منه انتهى ورواه ابن ابي شيبة
حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة فذكره سواء ورواه
الدارقطني في سننه من حديث الحجاج بن ارطاة عن ابي بكر بن عمرو بن حزم
عن عمرة عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رميتم وحلقتم
وذبحتم فقد حل لكم كل شيء الا النساء انتهى قال الدارقطني لم يروه عن الحجاج
بن ارطاة حديث اخر اخرجه النسائي وابن ماجه عن سفيان عن
سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس قال اذا رميتم الجمرة فقد حل
لكم كل شيء الا النساء فقال رجل يا ابا العباس والطيب قال اما انا فاني رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم تضمخ راسه بالمسك افطيب هو ام لا
حديث اخر اخرجه احمد في مسنده والحاكم في المستدرك عن محمد
بن اسحق ثنا ابو عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن ابيه وعن امه زينب بنت ابي

ابي سلمة انهما حدثاه عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عشية يوم
النحر ان هذا اليوم رخص لكم اذا رميتم الجمرة ان تحلوا من كل ما حرمتم عنه
الا من النساء مختصر واخرجه ابو داود في سننه لذلك ولفظه قالت
كانت ليلتي التي يصير الي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم مساء يوم النحر
فصار الي فدخل علي وهب بن زمعة ومعه رجل من ال ابي امية متقمصين
فقال عليه السلام لوهب هل افضت ابا عبد الله قال لا والله يا رسول
الله قال فانزع عنك القميص فنزعه من راسه ونزع صاحبه قميصه من راسه
ثم قال ولم يا رسول الله قال ان هذا اليوم رخص لكم اذا انتم رميتم ان تحلوا
يعني من كل ما حرمتم منه الا النساء فاذا امسيتم قبل ان تطوفوا هذا البيت
صرتم حرما كهيئتكم قبل ان ترموا الجمرة حتى تطوفوا انتهى احاديث
الخصوم اخرج الحاكم في المستدرك عن يزيد بن هرون انا يحيى بن سعيد
عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن الزبير قال من سنة الحج اذا رمى الجمرة
الكبرى حل له كل شيء حرم عليه الا النساء والطيب حتى يزور البيت مختصر وقال
على شرط الشيخين وتقدم تمامه في ٣٢ واستدل السبكي في الامام لمالك
الصائر الى تحريم الطيب بما رواه سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال قال
عمر بن الخطاب اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم ما حرم الا النساء والطيب ثم قال
وهذا منقطع فان عمرو بن دينار لم يسمع من عمر ثم احتج عليه بما اخرجه
البخاري ومسلم عن القاسم عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه
وسلم قبل ان يحرم ويوم النحر قبل ان يطوف بالبيت بطيب فيه مسك واخرجه
مسلم عن عمرة عنها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين
احرم ولحله قبل ان يفيض انتهى الحديث الثالث والستون روي
انه عليه السلام لما حلق افاض الى مكة وطاف بالبيت ثم عاد الى منى وصلى
الظهر قلت اخرجه مسلم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه
عليه السلام افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى قال نافع فكان
ابن عمر يفيض يوم النحر ثم يرجع فيصلي الظهر بمنى ويذكر ان النبي صلى الله
عليه وسلم فعله ووقع في حديث جابر الطويل انه صلى الظهر يوم النحر بمكة
ولفظه قال ثم انصرف الى المنحر فنحر ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم

فافاض الي البيت فصلي بمكة الظهر الحديث قال ابن حزم واحد الخبرين وهم
الا ان الاغلب انه صلي الظهر بمكة لوجوه ذكرها وقال غيره يحتمل انه اعادها
لبيان الجواز وقال ابو الفتح اليعمري في سيرته وقع في رواية ابن عمر ان
النبي صلي الله عليه وسلم رجع من يومه ذلك الي مني فصلي الظهر وفي لفظ
عايشة وجابر الطويل صلي الظهر ذلك اليوم بمكة ولا شك ان احد الخبرين
وهم ولا يدري ايهما هو لصحة الطرق في ذلك انتهي وذكر البيهقي في المعرفة
حديث ابن عمر وعزاه لمسلم ثم قال وروي محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه عن عايشة قالت اقام رسول الله صلي الله عليه وسلم بمكة من
اخر يومه حتي صلي الظهر ثم رجع الي مني قال وحديث ابن عمر اصح اسنادا
من هذا انتهي وحديث ابن اسحق هذا رواه ابو داود في سننه وقال
المنذري في مختصره هو حديث صحيح ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع ٢٧
من القسم الخامس والحاكم في المستدرك وقال صحيح علي شرط مسلم ولم
يخرجاه انتهي واستدل الشيخ في الامام علي فرضية طواف الزيارة بما
اخرجه البخاري ومسلم عن عايشة قالت حاضت صفية بنت حيي بعد ما
افاضت فقال عليه السلام احابستنا هي قالوا يا رسول الله انها قد افاضت
وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الافاضة فقال عليه السلام فلتنفر اذن
انتهي والمصنف استدل بهذا الحديث علي طواف الزيارة وانه بعد الحلق
وليس في هذه الاحاديث له ذكر الا بالمفهوم ولا وجدته في شي من الكتب
الستة الحديث الرابع والستون قال المصنف واول وقته يعني
طواف الزيارة بعد طلوع الفجر من يوم النحر وافضل هذه الايام اولها
كما في التضحية وفي الحديث افضلها اولها قلت غريب جدا واعاده
في الاضحية الحديث الخامس والستون روي انه عليه السلام
رجع الي مني قلت تقدم قريبا الحديث السادس والستون
قال المصنف فاذا زالت الشمس في اليوم الثاني من ايام النحر رمي الجمار الثلث
يبتدي بالتي تلي مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف
عندها ثم يرمي التي تليها مثل ذلك ثم يرمي جمرة العقبة كذلك ولا يقف عندها
هكذا روي جابر فيما نقل من نسك رسول الله صلي الله عليه وسلم مفسرا

قلت

قلت غريب عن جابر والذي في حديثه الطويل انه عليه السلام
رمي جمرة العقبة يوم النحر لا غير واخرج البخاري عن الزهري عن سالم عن ابيه
انه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر علي اثر كل حصاة ثم يتقدم
فيسهل ويقوم مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعوا ويرفع يديه ثم يرمي
الجمرة الوسطي كذلك فياخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة
قياما طويلا فيدعوا ويرفع يديه ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن
الوادي ولا يقف عندها ويقول هكذا رايت رسول الله صلي الله عليه
وسلم يفعل انتهي ووهم الحاكم فرواه في المستدرك وقال علي شرط الشيخين
ولم يخرجاه انتهي واخرج ابو داود في سننه عن ابن اسحق عن عبد الرحمن
بن القاسم عن ابيه عن عايشة قالت افاض رسول الله صلي الله عليه وسلم
من اخر يومه حين صلي الظهر ثم رجع الي مني فمكث بها ليالي ايام التشريق
يرمي الجمرة اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة
ويقف عند الاولي والثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرمي الثالثة ولا
يقف عندها انتهي قال المنذري في مختصره حديث حسن ورواه ابن حبان
في صحيحه في النوع السابع والعشرين من القسم الخامس والحاكم في
المستدرك وقال صحيح علي شرط مسلم ولم يخرجاه انتهي واخرج الجماعة
الا البخاري عن ابي الزبير عن جابر قال رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم
رمي علي راحلته يوم النحر ضحي فاما بعد ذلك فبعد زوال الشمس انتهي قال
المنذري في مختصره يريد جابر ان يوم النحر لا يرمي فيه غير جمرة العقبة واما
ايام التشريق فلا يجوز الرمي فيها الا بعد الزوال وعليه الجمهور انتهي وروي
مالك في الموطا عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا ترمي الجمار في الايام
الثلثة حتي تزول الشمس انتهي الحديث السابع والستون قال
عليه السلام لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن وذكر منها الجمرتين قال
المصنف والمراد رفع الايدي بالدعا قلت تقدم حديث السبع
مواطن في باب صفة الصلاة وفيه الجمرتان ومن احاديث
الباب ما اخرجه البخاري عن الزهري عن سالم عن ابن عمر انه كان
يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر علي اثر كل حصاة ثم يتقدم فيسهل

وي
ن

ويقوم مستقبل القبلة قياما طويلا يدعوا ويرفع يديه ثم يرمي الجمرة الوسطى
كذلك فياخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة قياما طويلا
فيدعوا ويرفع يديه ثم الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف
عندها ويقول هكذا رايته عليه السلام يفعل انتهى **الحديث**
الثامن والستون قال عليه السلام اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له
الحاج **قلت** اخرجه الحاكم في المستدرك عن شريك عن منصور
عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم
اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج انتهى وقال حديث صحيح على شرط الشيخين
ولم يخرجاه ثم اخرجه عن عبد الله بن وهب اخبرني مخرمة بن بكير قال سمعت
سهيل بن ابي صالح عن ابيه يقول سمعت ابا هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فذكره وقال صحيح على شرط مسلم ثم وجدته في نسخة اخرى
لم يذكره الا بالسند الاول وقال فيه صحيح على شرط مسلم وهذا اختلاف
نسخه وبالسند الاول رواه البزار في مسنده والطبراني في معجمه الصغير
وابن عدي في الكامل وقال قال ابرهيم بن سعيد ما اظن شريكا الا ذهب
وهمه الى حديث منصور عن ابي حازم عن ابي هريرة من حج فلم يرفث الى اخره
ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن شريك عن جابر عن مجاهد عن النبي صلى
الله عليه وسلم ثم رواه عن عبد الرزاق بن حرث عن ليث عن مجاهد عن عمر
قال يغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج بقية ذي الحجة والمحرم وصفر وعشرا
من ربيع الاول انتهى وبراجع فاني وجدته رواه الثعلبي في تفسيره من حديث
وكيع عن شريك عن مجاهد عن جابر مرفوعا فذكره الحديث **التاسع**
والستون روي انه عليه السلام صبر حتى رمى الجمار الثلث من اليوم
الرابع **قلت** تقدم لابي داود عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه عن عايشة قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخر
يوم حين صلى الظهر ثم رجع الى منى فمكث بها ليالي ايام التشريق يرمي الجمرة
اذا زالت الشمس الحديث ورواه ابن حبان والحاكم وقال على شرط مسلم
ولم يخرجاه **قوله** ومذهبه مروي عن ابن عباس يعني مذهب
ابي حنيفة في تقديم الرمي على الزوال بعد الفجر في اليوم الرابع من ايام

التشريق **قلت** رواه البيهقي انه اذا انتفخ النهار من يوم النفر فقد
حل الرمي والصدر انتهى وفي سنده طلحة بن عمرو وضعفه البيهقي والانتفاخ
الارتفاع **الحديث** السبعون روي انه عليه السلام رخص للرعاء
ان يرموا ليلا **قلت** روي من حديث ابن عباس ومن حديث ابن عمر فحديث
ابن عباس رواه الطبراني في معجمه ثنا معاذ بن المثنى ثنا المسدد ثنا خالد بن
عبد الرحمن بن اسحق عن اسحق بن عبد الله بن ابي فروة عن عطا عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم اخر اخره وفيه ان يرموا الجمار ورواه في
مصنفه ثنا ابن عيينة عن ابن جريج عن عطا ان النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا
واما **حديث** ابن عمر فاخرجه الدارقطني في سننه عن بكر بن بكار ثنا
ابرهيم بن يزيد ثنا سليمان الاحول عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء ان يرموا بالليل واية ساعة شاؤا
من النهار قال ابن القطان في كتابه وابرهيم بن يزيد هذا ان كان هو الخوزي
فهو ضعيف وان كان غيره فلا ندري من هو وبكر بن بكار قال فيه ابن معين
ليس بالقوي ودون بكر بن بكار جعفر بن محمد النيسابوري لا ندري حاله
قال وروى البزار هذا الحديث عن ابن عمر باسناد احسن من هذا واما
حديث ابن عمر فرواه البزار في مسنده ثنا عبد الاعلى ثنا حماد ثنا مسلم
بن خالد الزنجي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم رخص لرعاء الابل ان يرموا بالليل انتهى قال ابن القطان ومسلم
بن خالد الزنجي شيخ الشافعي ضعفه قوم ووثقه آخرون قال البخاري
وابو حاتم منكر الحديث انتهى الذي في الموطا بهذا الاسناد انه عليه
السلام ارخص لرعاء الابل في البيتوتة عن منى **الحديث** الحادي
والسبعون قال عليه السلام لا ترموا الجمرة الا مصبحين قال ويروى
حتى تطلع الشمس **قلت** الاول رواه الطحاوي في شرح الاثار
ثنا ابن ابي داود ثنا المقدمي ثنا فضيل بن سليمان حدثني موسى بن عقبة انا
كريب عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يامر نساءه وثقله صبيحة
جمع ان يفيضوا مع اول الفجر بسواد ولا يرموا الجمرة الا مصبحين انتهى ه
ثنا محمد بن خزيمة ثنا حجاج ثنا حماد ثنا الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس

بن حجر

ي

من حجر

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه في الثقل وقال لا ترموا الجمار حتى تصبحوا
انتهى واما الرواية الثانية فتقدم لاصحاب السنن الاربعة عن عطاء عن ابن
عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم ضعفاء اهله بغلس
ويامرهم ان لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس انتهى ورواه الا الترمذي عن الحسن
العرني عن ابن عباس قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من
المزدلفة اغيلمة من بني عبد المطلب على حمرات فجعل يلطخ افخاذنا ويقول
ابني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع
الثاني والعشرين من القسم الثاني قال المنذري والحسن العرني احتج به
مسلم واستشهد به البخاري وقال احمد وابن معين انه لم يسمع من ابن
عباس شيئا انتهى وروى البزار في مسنده من حديث الفضل بن عباس ان
النبي صلى الله عليه وسلم امر ضعفة بني هاشم ان يرتحلوا من جمع بليل ويقول
ابني لا ترملوا الجمرة حتى تطلع الشمس انتهى **الحديث** الثاني والسبعون
ان اول نسكنا في هذا اليوم الرمي الى اخره تقدم في الحديث التاسع والخمسون
الحديث الثالث والسبعون روي انه عليه السلام بات بمنا
ليالي الرمي **قلت** تقدم في الحديث التاسع والستين عن عائشة
قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخر يوم حين صلى الظهر
ثم رجع الى منى فمكث بها ليالي ايام التشريق يرمي الجمرة اذا زالت الشمس
الحديث اخرجه ابو داود عن ابن اسحق عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
عن عائشة ورواه ابن حبان والحاكم وقال على شرط مسلم **حديث**
اخر رواه ابو داود في سننه في باب المبيت بمكة ليالي منى حدثنا ابو بكر
بن خلاد ثنا يحيى عن ابن جريج حدثني حريز انه سمع عبد الرحمن بن فروخ يسال
ابن عمر قال انا نتبايع باموال الناس فياتي احدنا مكة فيبيت على المال
فقال اما رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه بات بمنى وظل انتهى فذكر
بعده حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال استاذن العباس
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته
فاذن له انتهى وهذا اخرجه الجماعة الا الترمذي وبه احتج ابن الجوزي في
التحقيق للشافعي قال ووجه الحجة ان المبيت بمنى لولا انه واجب لم يحتج

الى

الى اذن انتهى **قوله** وعمر رضي الله عنه كان يؤدب على ترك المقام بها
قلت غريب وروى ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا ابن نمير عن عبيد الله
بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان عمر كان ينهى ان يبيت احد من وراء العقبة
وكان يامرهم ان يدخلوا منى انتهى ورواه البيهقي في سننه وروى ابن ابي
شيبة ايضا حدثنا ابن فضيل عن ليث عن طاوس عن ابن عباس انه قال
لا يبيتن احد من وراء العقبة ليلا بمنى ايام التشريق انتهى حدثنا يزيد
بن هرون عن حجاج عن عطاء عن ابن عمر انه كره ان ينام احد ايام منى
بمكة انتهى **قوله** وروي عن عمر انه كان يمنع من ان يقدم الرجل
ثقله الى مكة ويقيم بمنا حتى يرمي **قلت** غريب وروى ابن ابي
شيبة في مصنفه ثنا ابن ادريس عن الاعمش عن عمارة قال قال عمر من
قدم ثقله من منى ليلة ينفر فلا حج له انتهى ثنا وكيع عن شعبة عن الحكم
عن ابرهيم عن عمرو بن شرحبيل عن عمر قال من قدم ثقله قبل النفر فلا
حج له انتهى **الحديث** الرابع والسبعون روي انه عليه السلام
نزل بالمحصب **قلت** فيه احاديث منها ما اخرجه البخاري
ومسلم عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ونحن بمنى نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على
الكفر وذلك ان قريشا وبني كنانة تحالفت على بني هاشم وبني المطلب
ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعني بذلك المحصب انتهى **حديث** اخر اخرجه البخاري
عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر
والمغرب والعشاء ورقد رقدة بالمحصب ثم ركب الى البيت فطاف
به انتهى **حديث** اخر اخرجه مسلم عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى
الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا ينزلون بالابطح انتهى واخرج ايضا عن
نافع ان ابن عمر كان يرى التحصيب سنة وكان يصلي الظهر يوم النفر
بالحصبة قال نافع قد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء
بعده انتهى والمحصب بضم الميم وفتح الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة
المشددة موضع بين مكة ومنى وهو الى منى اقرب وهو بطحاء مكة وهو

الابطح قاله في الامام انتهى واخرج الائمة الستة في كتبهم عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عايشة قالت انما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب ليكون
اسمح لخروجه وليس بسنة فمن شاء نزله ومن شاء لم ينزله انتهى واخرج البخاري
ومسلم عن عطا عن ابن عباس قال ليس التحصيب بشي انما هو منزل نزله رسول
الله صلى الله عليه وسلم انتهى واخرج مسلم عن ابي رافع مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لم يامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انزل
الابطح حين خرج من منى ولكن جئت فضربت قبته فجا فنزل قال ابو بكر وكان على
ثقل النبي صلى الله عليه وسلم انتهى **الحديث** الخامس والسبعون
روي انه عليه السلام قال لاصحابه انا نازلون غدا بالخيف خيف بني كنانة
حيث تقاسم المشركون فيه على شركهم **قلت** اخرجه الجماعة عن عمرو
بن عثمان بن عفان عن اسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله اين تنزل غدا في
حجته قال هل ترك لنا عقيل منزلا ثم قال نحن نازلون بخيف بني كنانة حيث
تقاسمت قريش على الكفر يعني المحصب وذلك ان بني كنانة حالفت قريشا على بني
هاشم ان لا يناكحوهم ولا يوادوهم ولا يبايعوهم انتهى واخرجه البخاري
عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونحن بمنى نازلون غدا بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر وذلك ان
قريشا وبني كنانة تحالفت على بني هاشم وبني المطلب ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم
حتى يسلموا اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بذلك المحصب
انتهى **الحديث** السادس والسبعون قال عليه السلام من حج
هذا البيت فليكن اخر عهده بالبيت الطواف ورخص للنسا الحيض
قلت اخرج البخاري ومسلم عن طاوس عن ابن عباس قال امر
الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المراة الحايض انتهى
وفي لفظ لمسلم كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا ينفرن احد حتى يكون اخر عهده بالبيت انتهى واخرج
الترمذي عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال من حج البيت فليكن اخر
عهده بالبيت الا الحيض ورخص لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انتهى وقال حديث حسن صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ورواه الشافعي

نحوه

في

في مسنده وزاد فيه فان اخر النسك الطواف بالبيت **ومن احاديث
الباب** حديث الحرث بن عبد الله بن اوس قال اتيت عمر بن الخطاب
فسالته عن المراة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض قال ليكن اخر عهدها
بالبيت فقال الحرث لذلك افتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عمر
اربت عن يديك سالتني عن شي سالت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
لكيما اخالف انتهى اخرجه ابو داود والنساي عن ابي عوانة عن يعلى بن
عطا عن الوليد بن عبد الرحمن عن الحرث به واخرجه الترمذي عن الحجاج
بن ارطاه عن عبد الملك بن المغيرة عن عبد الرحمن بن البيلماني عن عمرو بن
اوس عن الحرث قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من حج هذا
البيت او اعتمر فليكن اخر عهده بالبيت فقال له عمر خررت من يديك سمعت
هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تخبرنا به انتهى وقال غريب
وقد خولف الحجاج في بعض هذا الاسناد انتهى وبهذا الاسناد رواه
احمد في مسنده والطبراني في معجمه وقال المنذري في حواشيه سند ابي داود
حسن وسند الترمذي فيه ضعف ولذلك قال غريب انتهى وقوله
في الكتاب ورخص للنسا الحيض هو من تمام الحديث **الحديث** الثامن
والسبعون روي انه عليه السلام استقى دلوا بنفسه فشرب منه ثم افرغ
باقي الدلو في البير **قلت** رواه ابن سعد في كتاب الطبقات في باب حجة
النبي صلى الله عليه وسلم فقال اخبرنا عبد الوهاب عن ابن جريج عن عطا ان
النبي صلى الله عليه وسلم لما افاض نزع لنفسه بالدلو يعني من زمزم لم
ينزع معه احد فشرب ثم افرغ باقي الدلو في البير وقال لولا ان تغلبكم الناس
على سقايتكم لم ينزع منها احد غيري قال فنزع هو بنفسه الدلو الذي شرب منها
لم يغنه على نزعه احد انتهى وهذا مرسل واخرج احمد في مسنده والطبراني
في معجمه عن ابن عباس قال جا النبي صلى الله عليه وسلم الى زمزم فنزعنا له
دلوا فشرب ثم مج فيها ثم افرغناها في زمزم ثم قال لولا ان تغلبوا عليها لنزعت
بيدي انتهى وروى الازرقي في تاريخ مكة حدثني جدي احمد بن محمد بن الوليد
الازرقي ثنا سفين بن عيينة عن ابن طاوس عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
افاض في نسائه ليلا وطاف على راحلته يستلم الركن بمحجنه واظن طرف

المحصب ثم اتى زمزم فقال انزعوا فلولا ان تغلبوا عليها لنزعت ثم امر بدلو فنزع له
منها فشرب منه ومضمض ثم مج في الدلو وامر به فاهريق في زمزم والذي
تقدم في حديث جابر الطويل فاتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم فقال
انزعوا بني عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه
دلوا فشرب منه وهذا اخره **الحديث** الثامن والسبعون روي انه
عليه السلام وضع صدره ووجهه بالملتزم **قلت** اخرجه
ابو داود في سننه عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه شعيب
قال طفت مع عبد الله فلما جئنا دبر الكعبة قلت الا تتعوذ قال نعوذ
بالله من النار ثم مضى حتى استلم الحجر وقام بين الركن والباب فوضع صدره
ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطهما بسطا ثم قال هكذا رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله انتهى والمثنى بن الصباح لا يحتج
به واخرجه ابن ماجه فقال عن ابيه عن جده قال طفت مع عبد الله الحديث
قال المنذري فيكون شعيب وابوه محمد طافا جميعا مع عبد الله ولذلك
رواه عبد الرزاق في مصنفه واسحق بن راهويه في مسنده والدارقطني ثم
البيهقي في سننهما ولفظهما فيه رايت النبي صلى الله عليه وسلم يلزق وجهه
وصدره بالملتزم انتهى ورواه عبد الرزاق ايضا اخبرنا ابن جريج عن عمرو
بن شعيب قال طاف جدي محمد بن عبد الله بن عمرو ومع ابيه عبد الله
بن عمرو فلما كان سابعهما قال محمد لعبد الله الا تتعوذ الى اخره وهذا اصح
اسنادا من الاول وروى البيهقي في شعب الايمان عن الحاكم بسنده عن
ابن وهب عن سليمان بن بلال عن ابراهيم بن اسمعيل عن ابي الزبير عن عبد الله
بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين الركن والباب ملتزم
واخرجه ابن عدي في الكامل عن عباد بن كثير عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس
مرفوعا ووقفه عبد الرزاق في مصنفه فقال حدثنا ابن عيينة عن عبد الكريم
الجزري عن مجاهد قال قال ابن عباس هذا الملتزم ما بين الركن والباب
انتهى وهو في الموطا بلاغا قال ابو مصعب اخبرنا مالك انه بلغه ان ابن عباس
كان يقول ما بين الركن والباب الملتزم انتهى **فصل الحديث**
الثمانون روي انه عليه السلام وقف بعرفة بعد الزوال **قلت**

تقدم

تقدم في حديث جابر الطويل ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم
يصل بينهما شيئا ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى الموقف الحديث
بطوله **الحديث** الحادي والثمانون قال عليه السلام من ادرك عرفة
بليل فقد ادرك الحج ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج **قلت**
اخرج اصحاب السنن الاربعة عن سفين الثوري عن بكير بن عطا عن عبد الرحمن
بن يعمر الديلي ان ناسا من اهل نجد اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
بعرفة فسالوه فامر مناديا فنادى الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع
الفجر فقد ادرك الحج ايام منى ثلثة فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر
فلا اثم عليه انتهى ورواه احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه في النوع الحادي
عشر من القسم الثالث والحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح الاسناد
ولم يخرجاه ورواه احمد والبزار وابو داود الطيالسي في مسانيدهم قال
ابن عبد البر عبد الرحمن بن يعمر لم يرو عنه غير هذا الحديث قال المنذري في
حواشيه بل روى له الترمذي والنسائي وابن ماجه حديث النهي عن
المزفت وذكر البغوي في الصحابة وان له هذين الحديثين انتهى **حديث**
اخر اخرجه الدارقطني عن رحمة بن مصعب عن ابن ابي ليلى عن عطا ونافع عن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقف بعرفة بليل فقد
ادرك الحج ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج
من قابل انتهى قال الدارقطني رحمة بن مصعب ضعيف ولم يات به غيره
انتهى وكذلك رواه ابن عدي في الكامل واعله بمحمد بن عبد الرحمن بن ابي
ليلى وضعفه عن جماعة من غير توثيق **حديث** اخر اخرجه البيهقي في
سننه والطبراني في معجمه عن عمرو بن قيس عن عطا بن ابي رباح عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افاض من عرفات قبل الصبح
فقد تم حجه فقد فاته الحج انتهى ووجدته في الحلية عن ابي نعيم عن عمر بن
ذر عن عطا به وقال غريب من حديث عمر بن ذر تفرد به عنه عبد بن عقيل
ذكره في ترجمة عمر بن ذر **حديث** اخر مرسل رواه ابن ابي شيبة في
مصنفه حدثنا حفص بن غياث عن ابن ابي ليلى وابن جريج عن عطا ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال من ادرك الوقوف بعرفة بليل قبل طلوع الفجر فقد

فقد ادرك الحج ومن فاته الوقوف بليل فقد فاته الحج انتهى وهذا مرسل
ضعيف فان فيه محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وهو ضعيف لينه بن عدي
الحديث الثاني والثمانون قال عليه السلام الحج عرفة فمن وقف
بعرفة ساعة من ليل او نهار فقد تم حجه قلت فيه حديث عروة بن
المضرس من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى يدفع وقد وقف بعرفة قبل
ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه انتهى ورواه الاربعة وابن
حبان والحاكم وحديث عبد الرحمن بن يعمر تقدم الحديث
الثالث والثمانون قال عليه السلام احرام المراة في وجهها قلت
اخرجه البيهقي في سننه من حديث ابن عمر مرفوعا احرام الرجل في راسه
واحرام المراة في وجهها وقد تقدم في الاحرام حديث اخر اخرجه
الدارقطني ثم البيهقي في سننهما عن ايوب بن محمد ابو الجمل عن عبيد الله
بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على
المراة حرم الا في وجهها انتهى وكذلك رواه الطبراني في معجمه قال الدارقطني
في علله ايوب هذا ضعيف وقد خالفه جماعة كابن عيينة وهشام بن
حسان وعلي بن مسهر وعبد الرحيم بن سليمان وابن نمير واسحق الازرق
وغيرهم فرووه عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر موقوفا وهو الصواب
انتهى وقال البيهقي ابو الجمل ضعيف عند اهل العلم بالحديث والمحفوظ
موقوف انتهى وقال ابن القطان في كتابه ايوب بن محمد ابو الجمل مختلف
فيه فقال ابو زرعة منكر الحديث وقال ابو حاتم لا باس به فيخرج من
هذا ان حديثه غير صحيح انتهى كلامه ورواه ابن عدي في الكامل والعقيلي
في ضعفائه واعلاه بابي الجمل وقالا لا يتابع على رفعه انما يروى موقوفا
انتهى قوله ولو اسدلت على وجهها شيئا وجافته عنه جاز
هكذا روي عن عائشة قلت اخرجه ابو داود وابن ماجه عن
يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن عائشة قالت كان الركبان يمرون بنا
ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فاذا حاذوا بنا سدلت
احدانا جلبابها من راسها على وجهها فاذا جاوزنا كشفناه انتهى
اخرجه ابو داود عن هشيم عن يزيد به واخرجه ابن ماجه عن محمد بن

فضيل

فضيل وعبد الله بن ادريس عنه قال في الامام وكذلك رواه ابو عوانه
وعلي بن عاصم عن يزيد وخالفهم ابن عيينة عن يزيد فقال عن مجاهد عن
ام سلمة ومع ذلك فيزيد فيه ضعف تكلم فيه غير واحد واخرج له مسلم
عن جماعة غير محتج به انتهى قلت حديث علي بن عاصم عند الدارقطني
في سننه قال الدارقطني وخالفه سفين بن عيينة فقال عن مجاهد
عن ام سلمة ثم اخرجه كذلك ورواه الطبراني في معجمه عن سفين بن عيينة
نحو الدارقطني واعلم ان سماع مجاهد من عائشة مختلف فيه فانكره
يحيى بن معين ويحيى بن سعيد القطان وشعبة وقال ابو حاتم مجاهد عن
عائشة مرسل وقد ثبت عند البخاري ومسلم سماعه منها واخرج له
عن عائشة احاديث في بعضها ما يدل على سماعه نحو ما رواه منصور
عن مجاهد قال دخلت انا وعروة بن الزبير المسجد فاذا عبد الله بن عمر
جالس الى حجرة عائشة والناس يصلون الضحى في المسجد فسالناه عن
صلاتهم فقال بدعة فقال له عروة يا ابا عبد الرحمن اعتمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اربع عمر احداهن في رجب فكرهنا ان نكذبه
ونرد عليه وسمعنا استنان عائشة في الحجرة فقال عروة الا تسمعين
يا ام المومنين الى ما يقول ابو عبد الرحمن فقالت وما يقول قال يقول
اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عمر احداهن في رجب فقالت
يرحم الله ابا عبد الرحمن ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو
معه وما اعتمر في رجب قط انتهى اخرجه مسلم في الحج والبخاري في المغازي
في غزوة خيبر في باب عمرة القضاء وظاهر هذا انه سمع منها ولم يكن عند البخاري
كذلك لما اخرجه لانه يشترط اللقاء وسماع الراوي ممن روى عنه ولو مرة
واحدة فصاعدا ولا خلاف في ادراك مجاهد لعائشة واخرج مسلم
ايضا عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن عائشة قالت حضت بسرف فطهرت
بعرفة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزي عنك طوافك
بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك انتهى ومسلم انما يعتبر المعاصرة وامكان
السماع ما لم يقم دليل على خلافه مع انه اخرجه من رواية طاوس عن
عائشة باسناد لا خلاف في اتصاله واخرج النسائي في سننه عن موسى

الجهني قال اي مجاهد نعد نحو ثمانية ارطال فقال حدثتني عائشة ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بمثل هذا انتهى وهذا اصرح في سماعه
منها وقال ابن حبان في صحيحه في النوع الثالث والاربعين من القسم الثاني
من زعم ان مجاهدا لم يسمع من عائشة كان واهما ماتت عائشة في سنة سبع
وخمسين وولد مجاهد سنة احدى وعشرين في خلافة عمر انتهى كلامه
وقال ابن القطان في كتابه ذكر الدوري عن ابن معين قال كان يحيى بن سعيد
القطان ينكر سماع مجاهد من عائشة وقال القطان كان شعبة ينكره ايضا
ذكره الترمذي في العلل وذكر عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه قال كان
شعبة ينكره وقال ابن ابي حاتم روى عن عائشة مرسلا انتهى كلامه وقال
غيره وقد ثبت عند البخاري ومسلم سماع مجاهد من عائشة فلا يلتفت الى
من نفاه الحديث الرابع والثمانون روي انه عليه السلام نهى
النساء عن الحلق وامرهن بالتقصير قلت غريب بهذا اللفظ
وكانه حديث مركب فنهي النساء عن الحلق فيه احاديث منها ما رواه الترمذي
في الحج والنسائي في الزينة قالا حدثنا محمد بن موسى الحرشي عن ابي داود
الطيالسي به عن خلاس عن النبي مرسلا وقال هذا حديث فيه اضطراب
وقد روي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن النبي مرسلا وقال عبد الحق في
احكامه هذا حديث يرويه همام بن يحيى عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي
وخالفه هشام الدستوائي وحماد بن سلمة فروياه عن قتادة عن النبي مرسلا
انتهى حديث اخر اخرجه البزار في مسنده عن معلى بن عبد الرحمن ٥
الواسطي ثنا عبد الحميد بن جعفر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تحلق المراة راسها انتهى قال البزار ومعلى
بن عبد الرحمن الواسطي روى عن عبد الحميد باحاديث لم يتابع عليها
ولا يعلم احدا تابعه على هذا الحديث انتهى ورواه ابن عدي في الكامل وقال
ارجو انه لا باس به قال عبد الحق وضعفه ابو حاتم وقال انه متروك الحديث
انتهى وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء روى عن عبد الحميد بن جعفر المقلوبات
لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد انتهى حديث اخر رواه البزار في
مسنده ايضا حدثنا عبد الله بن يوسف الثقفي ثنا روح بن عطا بن ابي ميمونة

حدثنا

حدثنا ابي عن وهب بن عمير قال سمعت عثمان يقول نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان تحلق المراة راسها انتهى وقال البزار ووهب بن عمير لا نعلم
روى غير هذا الحديث ولا نعلم حدث عنه الا عطا بن ابي ميمونة وروح
ليس بالقوي انتهى حديث يخالف ما تقدم روى ابن حبان في
صحيحه في النوع الحادي عشر من القسم الخامس من حديث وهب بن جرير
ثنا ابي سمعت ابا فزارة يحدث عن يزيد بن الاصم عن ميمونة ان النبي صلى
الله عليه وسلم تزوجها حلالا وبنى بها حلالا وماتت بسرف فدفنها
في الظلة التي بنى بها فيها فنزلنا قبرها انا وابن عباس فلما وضعناها في اللحد
مال راسها فاخذت ردائي فوضعته تحت راسها فاجتذبه ابن عباس فالقاه
وكانت حلقت راسها في الحج فكان راسها محجما انتهى واما امرهن بالتقصير
فاخرجه ابو داود في سننه عن محمد بن بكر عن ابن جريج قال بلغني عن صفية
بنت شيبة قال اخبرتني ام عثمان ان ابن عباس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليس على النساء الحلق انما على النساء التقصير انتهى قال
ابو داود وحدثنا ابو يعقوب البغدادي ثقة ثنا هشام بن يوسف عن ابن
جريج عن عبد الحميد بن جبير عن صفية بنت شيبة به سوا قال ابن القطان
في كتابه هذا ضعيف ومنقطع اما الاول فالانقطاع من جهة ابن جريج
قال بلغني عن صفية فلم نعلم من حدثه به واما الثاني فقول ابي داود ثنا
رجل ثقة يكنى ابو يعقوب وهذا غير كاف وان قيل انه ابو يعقوب
اسحق بن ابراهيم بن اسرائيل فذاك رجل تركه الناس لسوء رايه واما
ضعفه فان ام عثمان بنت ابي سفيان لا يعرف حالها انتهى واخرجه
الدارقطني في سننه والطبراني في معجمه عن ابي بكر بن عياش عن يعقوب
بن عطا عن صفية بنت شيبة به واخرجه الدارقطني ايضا والبزار في
مسنده عن حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير عن صفية به قال
البزار لا نعلمه يروى عن ابن عباس الا من هذا الوجه انتهى واخرج الدارقطني
في سننه عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال في المحرمة تاخذ من شعرها قدر
السبابة انتهى وليث هذا الظاهر انه ليث بن ابي سليم وهو ضعيف ٥
الحديث الخامس والثمانون قال عليه السلام من قلد بدنة فقد

احرم قلت غريب مرفوعًا ووقفه ابن ابي شيبة في مصنفه على ابن عباس
وابن عمر فقال حدثنا ابن نمير ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال من قلد
فقد احرم انتهى ثنا وكيع عن شعبة عن حبيب بن ابي ثابت عن ابن عباس قال
من قلد او جلل او اشعر فقد احرم انتهى ثم اخرج عن سعيد بن جبير انه
راى رجلا قلد فقال اما هذا فقد احرم انتهى وورد معناه مرفوعًا بما
اخرجه عبد الرزاق في مصنفه ومن طريقه البزار في مسنده عن عبد الرحمن
بن عطا عن ابن ابي لبيبة انه سمع ابني جابر يحدثان عن ابيهما جابر بن عبد الله
قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم جالس مع اصحابه اذ شق قميصه حتى خرج
منه فسئل فقال واعدتهم يقلدون هديي اليوم فنسيت انتهى وذكر ابن القطان
في كتابه من جهة البزار وقال لجابر بن عبد الله ثلاثة اولاد عبد الرحمن
ومحمد وعقيل فالله اعلم من هما من الثلاثة انتهى واخرجه الطحاوي في شرح
الآثار عن عبد الرحمن بن عطا عن عبد الملك بن جابر بن عتيك عن جابر قال
كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد فقد قميصه من جيبه
حتى اخرجه من رجليه فنظر اليه القوم فقال اني امرت ببدني التي بعثت بها
ان تقلد اليوم وتشعر فلبست قميصي ونسيت فلم اكن لاخرج قميصي من راسي
وكان بعث ببدنه واقام بالمدينة انتهى وضعف عبد الحق في احكامه عبد الرحمن
بن عطا ووافقه ابن القطان وقال ابن عبد البر لا يحتج بما انفرد به فكيف
اذا خالفه من هو اثبت منه وقد تركه مالك وهو جاره انتهى حديث
آخر موقوف رواه الطبراني في معجمه ثنا محمد بن علي الصائغ المكي ثنا احمد بن شبيب
بن سعيد حدثني ابي عن يونس عن ابن شهاب اخبرني ثعلبة بن ابي مالك القرظي
ان قيس بن سعد بن عبادة الانصاري وكان صاحب لواء رسول الله
صلى الله عليه وسلم اراد الحج فرجل احد شقي راسه فقام غلامه فقلد هديه
فنظر اليه قيس فاهل ولم يرجل شق راسه الذي رجله ولم يرجل الشق الآخر
انتهى وهذا الوجه اخرجه البخاري في صحيحه مختصرا عن عقيل عن ابن شهاب
به ان قيس بن سعد الانصاري وكان صاحب لواء رسول الله صلى الله
عليه وسلم اراد الحج فرجل انتهى وزاد الدارقطني ثم بلفظ الطبراني سوا
ذكره البخاري في الجهاد في باب ما قيل في لواء النبي عليه السلام الحديث

السادس والثمانون روي عن عائشة انها قالت كنت افتل قلائد هدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث بها ويقيم في اهله حلالا قلت
اخرجه الائمة الستة في كتبهم عن عائشة قالت بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالهدي فانا فتلت قلائدها بيدي من عهن كان عندنا ثم اصبح
فينا حلالا ياتي ما ياتي الحلال من اهله انتهى وفي لفظ قال لقد رايتني افتل
لا القلائد لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم من العهن فيبعث به ثم يقيم فينا حلالا
انتهى واخرج البخاري ومسلم واللفظ للبخاري عن مسروق انه اتى عائشة
فقال لها يا ام المؤمنين ان رجلا يبعث بالهدي الى الكعبة ويجلس في المصر فيوصي
ان تقلد بدنته فلا يزال من ذلك اليوم محرما حتى يحل الناس قال فسمعت
تصفيقها من وراء الحجاب فقالت لقد كنت افتل قلائد هدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيبعث هديه الى الكعبة فما يحرم عليه مما حل للرجال
من اهله حتى يرجع الناس انتهى واخرج البخاري ومسلم عن ابن عباس قال
من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج فقالت عائشة ليس كما قال
انا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها بيده
ثم بعث بها مع ابي فلم يحرم عليه صلى الله عليه وسلم شيء احله الله له حتى نحر
الهدي انتهى قوله وتقليد الشاة غير معتاد وليس بسنة يشكل
عليه حديث اخرجه الائمة الستة عن الاسود عن عائشة قالت اهدى
رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة الى البيت غنما فقلدها انتهى ولمسلم بهذا
الاسناد قالت لقد رايتني افتل القلائد لهدي رسول الله صلى الله عليه
وسلم من الغنم فيبعث به ثم يقيم فينا حلالا انتهى الحديث السابع والثمانون
قال عليه السلام في حديث الجمعة فالمعجل منهم كالمهدي بدنة والذي يليه
كالمهدي بقرة قلت اخرجه البخاري ومسلم عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكانما قرب
بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة
فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب
دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام

حضرت الملايكة يستمعون الذكر انتهى وفي لفظ لهما اذا كان يوم الجمعة وقفت
الملايكة على باب المسجد يكتبون الاول فالاول ومثل المهجر كمثل الذي يهدي
بدنة ثم كالذي يهدي بقرة الى اخره وفي رواية للنسايي قال في الساعة الخامسة
كالذي يهدي عصفورا وفي السادسة بيضة وفي رواية له قال في الرابعة
كالمهدي بطة ثم كالمهدي دجاجة ثم كالمهدي بيضة قال النووي في
الخلاصة واسنادهما صحيح الا انهما شاذتان لمخالفتهما الروايات المشهورة
انتهى **قوله** والصحيح من الرواية في الحديث كالمهدي جزورا
هذه اللفظة وان كانت في مسلم ولكن رواية البدنة اصح لاتفاقهم عليها
فليس كما قال المصنف ولفظ مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال على كل
باب من ابواب المسجد ملك يكتب الاول فالاول مثل ثم نزلهم حتى صغر
الى مثل البيضة فاذا جلس الامام طويت الصحف وحضروا الذكر انتهى
وجهل هذا الجاهل جهلا فاحشا فعال هذه الرواية لا اصل لها في كتب
الحديث فيما علمت والله اعلم **باب القران الحديث الاول**
قال عليه السلام القران رخصة **قلت** غريب جدا **الحديث**
الثاني قال عليه السلام يا آل محمد اهلوا بحجة وعمرة معا **قلت**
اخرجه الطحاوي عن ام سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اهلوا يا آل محمد بعمرة في حجة انتهى اخرجه في شرح الاثار عن الليث بن ابي حبيب
عن اسلم ابي عمران عن ام سلمة فذكره **احاديث الباب**
اخرج البخاري ومسلم عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يلبي بالعمرة والحج يقول لبيك حجا وعمرة انتهى قال
ابن الجوزي في التحقيق محتاجا ان انسا كان حينئذ صبيا فلعله لم يفهم
الحال وغلطه صاحب التنقيح فقال بل كان بالغا بالاجماع بل كان له نحو
من عشرين سنة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم هاجر الى المدينة ولانس
عشر سنين ومات وله عشرون سنة يدل على ذلك ما اخرجاه واللفظ
لمسلم عن بكر عن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة
جميعا قال بكر فحدثت بذلك ابن عمر فقال لبى بالحج وحده فلقيت انسا فحدثته فقال

الجزور

١٠

حديث

ابن عمر فقال انس ما تعدونا الا صبيانا سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لبيك عمرة وحجا انتهى **قوله** ٢ اخرجه البخاري عن عمر
بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو بالعقيق
اتاني الليلة آت من ربي عز وجل فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل
حجة وعمرة انتهى زاد في لفظ يعني ذا الحليفة انفرد به البخاري **حديث**
اخر اخرجاه في الصحيحين عن قتادة عن انس قال اعتمر النبي صلى الله عليه
وسلم اربع عمر كلهن في ذي القعدة الا التي مع حجته عمرة من الحديبية
في ذي القعدة وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة وعمرة من الجعرانة
من حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة وعمرة مع حجته انتهى واخرجه
ابو داود والترمذي وابن ماجه عن داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار
عن عكرمة عن ابن عباس قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع
عمر عمرة الحديبية وعمرة القضاء في ذي القعدة من قابل والثالثة من الجعرانة
والرابعة مع حجته انتهى واخرجه ابن حبان في صحيحه الا انه قال فيه
عن عمرو وعكرمة بالعطف وهو وهم واخرجه الترمذي عن سعيد بن
عبد الرحمن عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة ان النبي صلى الله عليه
وسلم مرسل قال علي بن عبد العزيز ليس احد يقول في هذا الحديث عن
ابن عباس الا داود بن عبد الرحمن صدوق الا انه ربما يغفل في الشي انتهى
حديث اخر حديث الصبي بن معبد رواه ابو داود والنسايي
وابن ماجه وصححه الدارقطني في كتاب العلل وسياتي قريبا ان شاء الله
تعالى **حديث** اخر اخرجه ابن ماجه عن ابي معوية ثنا حجاج عن الحسن
بن سعد عن ابن عباس قال اخبرني ابو طلحة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم جمع بين الحج والعمرة انتهى وحجاج هذا هو ابن ارطاة وفيه مقال
حديث اخر رواه الامام احمد في مسنده ثنا مكي بن ابرهيم حدثنا داود
بن يزيد قال سمعت عبد الملك الزراد يقول سمعت النزال بن سبرة يقول
سمعت سراقة يقول قرن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
انتهى وداود بن يزيد هو الاودي عم عبد الله بن ادريس تكلم فيه غير واحد
من الايمة كالامام احمد وابن معين وابي داود وغيرهم وقد رواه اخوه

حجته

نه

د

بن زيد عن عبد الملك بن ميسرة عن عطاء عن طاوس عن سراقة والله اعلم

حديث آخر اخرجه ابو داود عن مجاهد قال سئل ابن عمر كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرتين فقالت عائشة لقد علم ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعتمر ثلاثا سوى التي قرنها بحجة الوداع انتهى واخرجه النسائي ايضا

احاديث الخصوم

وهم فريقان احدهما يقول بافضلية الافراد وهم الشافعي واصحابه والآخرون يقولون بافضلية التمتع وهم مالك واحمد ومن تبعهما فللشافعي من الاحاديث ما اخرجه البخاري ومسلم عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج انتهى بلفظ مسلم وطوله البخاري

حديث آخر اخرجه البخاري ومسلم عن نافع عن ابن عمر قال اهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا وفي لفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بالحج مفردا انتهى واخرجه الترمذي عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم افرد الحج وافرد ابو بكر وعمر وعثمان انتهى والعمري تكلم فيه غير واحد واخرجه الدارقطني عن عبد الله بن نافع ولم ينسبه فظن ابن القطان انه عبد الله بن نافع مولى ابن عمر فاعله به اعتمادا على قول النسائي فيه انه متروك الحديث وقول ابن معين ليس بشيء وهو خطأ وانما هو عبد الله بن نافع الصائغ كما نسبه الترمذي وهو صاحب مالك روى له مسلم في صحيحه ووثقه ابن معين والنسائي وقد تكلم فيه بعضهم من جهة حفظه والله اعلم

حديث آخر اخرجه مسلم عن ابي الزبير عن جابر قال اقبلنا مهلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا

احاديث الباب بافضلية التمتع

ولاحمد ومالك من الاحاديث ما اخرجاه في الصحيحين عن سالم عن ابن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة وبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج فتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج فكان من الناس من اهدى فساق الهدي ومنهم من لم يهد فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم

يكن

يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج انتهى

قلت اخرجاه ايضا في الصحيحين عن سعيد بن المسيب قال اختلف علي وعثمان وهما بعسفان في المتعة فقال له علي ما تريد الا ان تنهى عن امر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عثمان دعنا عنك فلما راى ذلك علي اهل بهما جميعا انتهى قال صاحب التنقيح ليس هذا الحديث لمن قال بالتمتع وانما هو لمن قال بالقران فان عليا اهل بالحج والعمرة جميعا والتمتع في عرف الصحابة يدخل فيه القران ويدخل فيه التمتع الخاص ولم يحج النبي صلى الله عليه وسلم متمتعا التمتع الخاص لانه لم يحل من عمرته بل المقطوع به انه قرن بين الحج والعمرة لانه ثبت عنه انه اعتمر اربع عمر الرابعة كانت مع حجته وقد ثبت عنه انه لم يحل منها قبل الوقوف بقوله لولا ان معي الهدي لاهللت وثبت انه لم يعتمر بعد الحج فان ذلك لم ينقله احد عنه وانما اعتمر بعد الحج عائشة وحدها فيحصل من مجموع ذلك انه كان قارنا وعلى هذا تجتمع احاديث الباب والله اعلم

حديث آخر اخرجه مسلم عن سعد بن ابي وقاص انه ذكر التمتع بالعمرة فقال قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه انتهى

حديث آخر اخرجه الترمذي عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات وابو بكر حتى مات وعمر حتى مات وعثمان حتى مات وكان اول من نهى عنها معاوية قال ابن عباس فتعجبت منه وقد حدثني انه قصر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص انتهى وليث هو ابن ابي سليم وفيه مقال فهذه اربعة احاديث شاهدة انه عليه تمتع وبقية الاحاديث فيها الامر بالتمتع فمنها ما اخرجاه في الصحيحين عن ابي موسى الاشعري قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ارض قومي فلما حضر الحج حج رسول الله صلى الله عليه وسلم وحججت فقدمت عليه وهو نازل بالابطح فقال لي بما اهللت يا عبد الله بن قيس قلت لبيك بحج كحج رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احسنت ثم قال هل سقت هديا قلت ما فعلت قال اذهب فطف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم احلل فانطلقت ففعلت ما امرني واتيت امراة من قومي فغسلت راسي

بالحطي ولبته ثم اهللت بالحج يوم التروية انتهى حديث آخر اخرجاه ايضا
في الصحيحين عن بكر عن ابن عمر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلبى بالحج ولبينا معه فلما قدم امر من لم يكن معه الهدي ان يجعلوها
عمرة انتهى حديث اخر اخرجاه ايضا عن طاوس عن ابن عباس قال
كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور في الارض ويجعلون المحرم
صفر ويقولون اذا برأ الدبر وعفا الاثر وانسلخ صفر حلت العمرة
لمن اعتمر فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه لصبيحة رابعة
مهلين بالحج فامرهم ان يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم يا رسول اي الحل
قال الحل كله انتهى حديث اخر اخرجاه ايضا عن الاسود عن
عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا انه
الحج فلما قدمنا تطوفنا بالبيت فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم
ساق الهدي ان يحل ونساؤه لم يسقن فاحللن انتهى حديث اخر اخرجاه
ايضا عن حفصة بنت عمر قالت لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه
ان يحللن بعمرة قلت ما يمنعك يا رسول الله ان تحل معنا قال اني قلدت
هديي فلا احل حتى انحر هديي انتهى حديث اخر اخرجه مسلم عن
ابي الزبير عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين
بالحج فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقال لنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي فليحلل قلنا اي الحل قال
الحل كله قال فاتينا النساء ولبسنا الثياب ومسسنا الطيب فلما كان
يوم التروية اهللنا بالحج انتهى حديث اخر اخرجه مسلم ايضا
عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
نصرخ بالحج صراخا حتى اذا طفنا بالبيت قال اجعلوها عمرة الا من كان معه
هدي قال فجعلناها عمرة فحللنا فلما كان يوم التروية صرخنا بالحج
وانطلقنا الى منى انتهى حديث اخر اخرجه النسائي واحمد
عن اشعث عن الحسن عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم واصحابه قدموا مكة وقد لبوا بحج وعمرة فامرهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعد ما طافوا بالبيت وسعوا بين الصفا والمروة ان يحلوا

وان

وان يجعلوها عمرة فكان القوم هابوا ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لولا اني سقت الهدي لاحللت فحل القوم وتمتعوا انتهى قال
صاحب التنقيح هو حديث حسن والله اعلم حديث اخر رواه
احمد في مسنده ثنا يونس ثنا فليح عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لبد راسه واهدى فلما قدم مكة امر نساءه ان يحللن قلن ما لك
انت لا تحل قال اني قلدت هديي ولبدت راسي فلا احل حتى احل من حجتي واحلق
راسي قال في التنقيح هو حديث صحيح على شرط البخاري حديث اخر رواه
احمد ايضا ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة انا حميد عن بكر بن عبد الله عن ابن عمر
انه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة واصحابه مهلين بالحج
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء ان يجعلها عمرة الا من كان
معه هدي انتهى قال في التنقيح رواته ثقات قال ابن الجوزي
قالت الخصوم فقد تعارض احاديثكم الاوائل بهذه الاواخر لانكم رويتم
في الاوائل انه تمتع وفي الاواخر انه ندم كيف ساق الهدي ولم يمكنه انه
يفسخ فانتم بين امرين اما ان تصححوا الاوائل فتبطل مذهبكم في فسخ الحج
الى العمرة او تصححوا الاواخر فتبطل احتجاجكم فان الرسول تمتع ثم تكلم على
احاديثهم فقول الاوائل معارضة بالاواخر واما الاواخر فانه لم يأمر اصحابه
بالفسخ لفضيلة التمتع بل لامر اخر وهو ما رويتم من حديث ابن عباس ان اهل
الجاهلية كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور فامرهم بفسخ الحج
الى العمرة ليخالف المشركين واستدلوا على هذا بما اخرجه ابو داود والنسائي
وابن ماجه عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي اخبرني ربيعة بن ابي عبد الرحمن
عن الحرث بن بلال عن ابيه قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة ام للناس
عامة قال بل لنا خاصة وبما اخرجه مسلم في صحيحه عن ابي ذر قال كانت المتعة
في الحج لاصحاب محمد خاصة وبما اخرجه مسلم في صحيحه عن ابي ذر قال
كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد خاصة قال ابن الجوزي والجواب انه اذا
صحت الاحاديث فلا ينبغي ردها وانما يتمحل لها الوجه في الجمع بين الاحاديث
انه كان قد اعتمر وحل من العمرة ثم احرم بالحج وساق الهدي ثم امر اصحابه
بالفسخ ليفعلوا مثل فعله لانهم لم يكونوا احرموا بالعمرة ومنعه من فسخ الحج

الى عمرة بانه عمرته الاولى وسوقه الهدي فعلى هذا تتفق الاحاديث ولا يرد منها
شيئا فان قالوا كيف يصح هذا التاويل وانما علل بسوق الهدي لا بفعل عمرة
متقدمة قلنا ذكر احدى العلتين دون الاخرى وذلك حديث جابر وقولهم انما
امرهم بالفسخ لمخالفة الجاهلية قلنا لو كان كذلك لم يفرق بين من ساق
الهدي ومن لم يسقه ثم انه قد اعتمر في اشهر الحج ففي الصحيحين عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر كلهن في ذي القعدة الا التي
مع حجته فعلى هذا يكفي في البيان لاصحابه وللمشركين ان العمرة في اشهر
الحج فلم يحتج ان يامر اصحابه بفسخ الحج المحترم لذلك وانما فعل ذلك لانه
الافضل واما حديث ابن عباس فانه لم يرد ان رسول الله صلى الله
فعل ما كان المشركون يعتمدونه وانما ذكر حال الجاهلية واما
الحرث بن بلال احدها حديث لا يثبت ولا اقول به والحرث بن بلال
لا يعرف ولو عرف فاين يقع من احد عشر رجلا من الصحابة يروون الفسخ
ولا يصح حديث في ان الفسخ كان لهم خاصة وابو موسى الاشعري
يفتي به في خلافة ابي بكر وشطر من خلافة عمر واما حديث
ابي ذر فموقوف عليه وقد خالفه ابو موسى وابن عباس وغيرهما ثم انه
ظن من ابي ذر يرده عليه حديث ابن عباس ان العمرة قد دخلت في الحج
وفي حديث جابر ان سراقة قال العامنا هذا ام للابد فقال بل للابد تريد
ان حكم الفسخ باق على الابد وقد قيل ان وجوب الفسخ كان خاصا باصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم واما غيرهم فلا يجب عليه بل يجوز له انتهى كلام
قال صاحب التنقيح وما جمع به المؤلف بين الاحاديث بان النبي صلى الله
قد اعتمر وحل من العمرة ثم احرم بالحج وساق الهدي فضعيف جدا وكذلك
قول من قال انه احرم بالحج ثم ادخل عليه العمرة وكذلك قول من قال
انه افرد الحج ثم لما فرغ منه اعتمر ضعيف ايضا لان احدا لم يعتمر معه
بعد الحج الا عائشة وكذلك قول من قال انه احرم بالعمرة اولا وساق الهدي
ثم ادخل عليها الحج ولم يحل لاجل الهدي ضعيف ايضا وان كان اقرب
من غيره وكذلك من قال انه كان قارنا وطاف طوافين وسعى سعيين وقد
ذكرنا ضعف هذه الاقوال في غير هذا الموضع والصواب انه عليه

السلام

السلام كان قارنا احرم بالحج والعمرة جميعا وطاف لهما طوافا واحدا وسعى
سعيا واحدا وقد اخرج البخاري عن عمر بن الخطاب سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم وهو بوادي العقيق يقول اتاني الليلة ات من ربي فقال صل في
هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة هذا الاتي اتاه قبل ان يصل الى
الموضع الذي احرم منه وهو ذو الحليفة انتهى كلامه قوله
والمقصود بما روي نفي قول اهل الجاهلية ان العمرة في اشهر الحج من افجر
الفجور قلت يعني بما روى الشافعي من حديث القران رخصة
وقول الجاهلية تقدم عند البخاري ومسلم عن طاوس عن ابن عباس
قال كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور في الارض ويجعلون المحرم
صفرا ويقولون اذا برا الدبر وعفا الاثر وانسلخ صفر فقد حلت العمرة لمن
اعتمر فقدم النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة رابعة مهلين بالحج فامرهم
ان يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم فقالوا يا رسول الله اي الحل قال الحل
كله انتهى ورجح الحازمي في كتاب الناسخ والمنسوخ انه عليه السلام
كان مفردا بوجهين احدهما حديث جابر الطويل قال فانه احسن
شيئا ما وابلغ استقصاء وغيره لم يضبطه ضبطه والثاني ان احد الرواة
كان اقرب مكانا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فان انسا روى
انه عليه السلام قرن وابن عمر روى انه افرد وقال في حديثه كنت
تحت جران ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعابها يمس كتفي فحديثه
اولى بالتقديم وقال ابن سعد في الطبقات في باب حجة الوداع وقد اختلف
علينا فيما اهل به صلى الله عليه وسلم فاهل المدينة يقولون انه اهل
بالحج مفردا وفي رواية غيرهم انه قرن مع حجة عمرة وقال بعضهم
دخل مكة متمتعا بعمرة ثم اضاف اليها حجة وفي كل رواية انتهى

ل الحديث الثالث قال عليه السلام دخلت العمرة في الحج
الى يوم القيامة قلت اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي
عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هذه عمرة
استمتعنا بها فمن لم يكن عنده هدي فليحل الحل كله وقد دخلت العمرة
في الحج الى يوم القيامة انتهى قال الترمذي حديث حسن ومعناه انه لا باس

بالعمرة في اشهر الحج انتهى وقال ابو داود هذا حديث منكر انما هو قول ابن
عباس قال المنذري وفيما قاله نظر فقد رواه احمد بن حنبل ومحمد بن المثنى
ومحمد بن بشار وعثمان بن ابي شيبة عن محمد بن جعفر عن شعبة مرفوعا
ورواه ايضا يزيد بن هرون ومعاذ بن معاذ العنبري وابو داود الطيالسي
وعمرو بن مرزوق عن شعبة مرفوعا وتقصير من قصر من الرواة لا يؤثر فيما
اثبته الحفاظ والله اعلم حديث آخر رواه النسائي ثنا محمد
بن بشار عن محمد عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن سراقة
بن جعشم قال رسول الله رايت عمرتنا هذه لعامنا ام للابد فقال لا بل
للابد دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة انتهى واخرجه ابن ماجه عن
عن مسعر عن عبد الملك به قال في الامام قال شيخنا المنذري هو حديث
حسن واخرجه الدارقطني في سننه عن ابي الزبير عن جابر عن سراقة
فذكره قال الدارقطني كلهم ثقات انتهى والمصنف احتج بهذا الحديث
لنا في ان القارن يطوف طوافا واحدا ويسعى سعيا واحدا يعني ان
العبادتين متداخلان وفي حديث جابر الطويل انه عليه السلام
لما طاف وسعى بين الصفا والمروة قال لو اني استقبلت من امري ما
لم اسق الهدي ولجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها
عمرة فقال سراقة بن جعشم يا رسول الله العامنا هذا ام للابد فشبك
اصابعه واحدة في الاخرى وقال دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل للابد

احاديث الباب

اخرج البخاري ومسلم عن الليث عن نافع عن ابن عمر انه اراد الحج عام
نزل الحجاج بابن الزبير فقيل له ان الناس كائن بينهم قتال وانا نخاف
ان يصدوك فقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اذا اصنع
كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشهدكم اني قد اوجبت عمرة
ثم خرج حتى اذا كان بظاهر البيداء قال ما شان الحج والعمرة الا واحد
اشهدكم اني قد اوجبت حجا مع عمرتي واهدى هديا اشتراه بقديد ولم
ينحر ولم يحل من شيء حرم منه ولم يحلق ولم يقصر حتى كان يوم النحر فنحر وحلق
وراى ان قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول وقال ابن عمر كذلك

قد صح

فعل

فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى حديث آخر اخرجاه في الصحيحين
ايضا عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال من كان معه هدي
فليهل بالحج والعمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما فطاف الذين اهلوا بالعمرة ثم
حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى واما الذين جمعوا بين
الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا انتهى حديث آخر اخرجه
مسلم عن عائشة انها حاضت بسرف فتطهرت بعرفة فقال لها رسول
الله صلى الله عليه وسلم يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك
وعمرتك انتهى وفي سماع مجاهد من عائشة كلام تقدم في الحديث الثالث
والثمانين من الحج حديث آخر اخرجه الترمذي وابن ماجه عن
الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من احرم بالحج والعمرة اجزاه طواف وسعي واحد انتهى
قال الترمذي حديث حسن غريب انتهى حديث آخر اخرجه ابن
ماجه عن ليث بن ابي سليم حدثني عطاء وطاوس ومجاهد عن جابر بن عبد الله
وابن عمر وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يطف هو واصحابه
بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا لعمرتهم وحجتهم انتهى قال في التنقيح
قال البرقاني سالت الدارقطني عن ليث بن ابي سليم فقال صاحب سنة
يخرج حديثه وانما انكروا عليه الجمع بين عطاء وطاوس ومجاهد حسب
انتهى وقال ابن سعد في الطبقات كان رجلا صالحا الا انه ضعيف
الحديث فقال انه كان يسال عطاء وطاوسا عن شيء فيختلفون فيه فيروي
باتفاقهم من غير تعمد كذلك انتهى حديث آخر رواه الدارقطني
حدثنا البغوي ثنا داود بن عمرو ثنا منصور بن ابي الاسود عن عبد الملك
عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف طوافا واحدا
لحجته وعمرته قال في التنقيح اسناده صحيح فان عبد الملك صدوق
روى له مسلم ومنصور وثقه ابن معين وغيره وهو شيعي وداود من
شيوخ مسلم انتهى حديث آخر اخرجه الترمذي عن حجاج بن ارطاة
عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قرن بين الحج والعمرة فطاف

لهما طوافا واحدا انتهى والحجاج ضعيف واخرجه الدارقطني عن الربيع بن صبيح
عن عطاء عن جابر قال ما طاف لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم الا طوافا
واحدا وسعيا واحدا لحجته وعمرته انتهى والربيع بن سليمان ضعيف **حديث**
اخر اخرجه الدارقطني ايضا عن علي بن عاصم ثنا ابي عن حصين بن عبد الرحمن
قال قال لي منصور حدثني انت يا حصين عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه طافوا لحجهم وعمرتهم طوافا واحدا انتهى
قال ابن الجوزي وعلي بن عاصم ضعيف قال في التنقيح هكذا وجدته في نسختين صحيحتين
والصواب عاصم بن علي والله اعلم **حديث** اخر اخرجه الدارقطني عن ابن
ابي ليلى عن عطية عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الحج والعمرة
فطاف لهما بالبيت طوافا واحدا وبالصفا والمروة طوافا واحدا انتهى قال
ابن الجوزي وابن ابي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وهو ضعيف قال
في التنقيح وعطية اضعف منه **الحديث** الرابع روي ان صبي
بن معبد لما طاف طوافين وسعى سعيين قال له عمر رضي الله عنه هديت
لسنة نبيك **قلت** هذا الحديث لم يقع هكذا وقد اخرجه ابو داود والنسائي
وابن ماجه عن الاعمش كلاهما عن ابي وائل عن الصبي بن معبد التغلبي قال اهللت
بهما معا فقال لي عمر هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم انتهى وذكر بعضهم
فيه قصة ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع العاشر من القسم الخامس
واحمد واسحق بن راهويه وابو داود الطيالسي وابن ابي شيبة في مسانيدهم
وقال الدارقطني في كتاب العلل وحديث الصبي بن معبد هذا حديث صحيح
واصحه اسنادا حديث منصور والاعمش عن ابي وائل عن الصبي عن عمر

اخرج النسائي في سننه الكبرى في مسند علي عن حماد بن عبد الرحمن الانصاري
عن ابراهيم بن محمد بن الحنفية قال طفت مع ابي وقد جمع بين الحج والعمرة فطاف
لهما طوافين وسعى سعيين وحدثني ان عليا فعل ذلك وحدثه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك انتهى قال صاحب التنقيح وحماد هذا
ضعفه الازدي وذكره ابن حبان في الثقات وقال بعض الحفاظ هو مجهول
والحديث من اجله لا يصح انتهى **حديث** اخر اخرجه الدارقطني عن

الحسن

الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عمر انه جمع بين حجه وعمرته فطاف طوافين
وسعى سعيين وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع
كما صنعت انتهى واخرجه ايضا عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن ابن ابي
ليلى عن علي قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم قرن وطاف طوافين
وسعى سعيين انتهى قال الدارقطني لم يروهما عن الحسن بن عمارة وهو متروك
ثم هو قد روى عن ابن عباس ضد هذا ثم اخرجه عن الحسن بن عمارة عن سلمة بن
كهيل عن طاوس قال سمعت ابن عباس يقول لا والله ما طاف لهما رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا طوافا واحدا فهاتوا من هذا الذي يحدث
ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف لهما طوافين انتهى وبالسند الثاني رواه
العقيلي في كتاب الضعفاء فقال حدثني عبد الله بن محمد بن صالح السمرقندي ثنا
يحيى بن حكيم المقوم قال قلت لابي داود الطيالسي ان محمد بن الحسن صاحب
الراي حدثنا عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن ابن ابي ليلى عن علي قال فذكره فقال
ابو داود من هذا كان سمعه يسوء بطنه من الحسن بن عمارة واطال العقيلي في
تضعيف الحسن بن عمارة واخرجه الدارقطني ايضا عن حفص بن ابي داود عن
ابن ابي ليلى عن الحكم عن ابن ابي عن علي نحوه قال وحفص هذا ضعيف وابن ابي
ليلى رديء الحفظ كثير الوهم انتهى واخرجه ايضا عن سعيد بن عبد الله بن محمد
بن عمر بن علي حدثني ابي عن ابيه عن جده عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان قارنا فطاف طوافين وسعى سعيين انتهى قال وعيسى بن عبد الله يقال
له مبارك وهو متروك الحديث **حديث** اخر اخرجه الدارقطني
عن ابي بردة عمرو بن يزيد عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال
طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرته وحجته طوافين وسعى سعيين
وابو بكر وعمر وعلي وابن مسعود انتهى قال الدارقطني وابو بردة متروك
ومن دونه في الاسناد ضعفاء انتهى **حديث** اخر اخرجه الدار
قطني ايضا عن محمد بن يحيى الازدي ثنا عبد الله بن داود عن شعبة عن حميد بن هلال
عن مطرف عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف طوافين
وسعى سعيين انتهى قال الدارقطني يقال ان محمد بن يحيى حدث بهذا من
حفظه فوهم في متنه والصواب بهذا الاسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم

عبد الرحمن

قطني

قرن الحج والعمرة وليس فيه ذكر الطواف ولا السعي ويقال انه رجع عن ذكر الطواف والسعي وحدث به على الصواب حدثنا به محمد بن ابرهيم بن نيروز ثنا محمد بن يحيى الازدي بن ان النبي صلى الله عليه وسلم قرن انتهى قال وقد خالفه غيره ولم يذكر فيه الطواف ولا السعي حدثنا به احمد بن عبد الله بن محمد الوكيل ومحمد بن مخلد قالا حدثنا القاسم بن محمد بن عباد المهلبي ثنا عبد الله بن داود ثنا شعبة بهذا الاسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم قرن انتهى **الآثار** روى محمد بن الحسن في كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة ثنا منصور بن المعتمر عن ابرهيم النخعي عن ابي نصر السلمي عن علي بن ابي طالب قال اذا اهللت بالحج والعمرة فطف لهما طوافين واسع لهما سعيين بالصفا والمروة قال منصور فلقيت مجاهدا وهو يفتي بطواف واحد لمن قرن فحدثته بهذا الحديث فقال لو كنت سمعته لم افت الا بطوافين واما بعد فلا افتي الا بهما انتهى واخرج البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي اخبرنا رجل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب قال في القارن يطوف طوافين قال الشافعي وهذا معناه انه يطوف حين يقدم بالبيت وبالصفا والمروة ثم يطوف بالبيت للزيارة قال البيهقي واصح ما روي عن علي في ذلك من حديث مالك بن الحرث عن ابي نصر عن علي في حديث ذكره ثم يحرم لهما جميعا ويطوف لهما طوافين هكذا رواه سفين بن عيينة عن منصور عن ابراهيم عن مالك بن الحرث وكذلك رواه الثوري وشعبة وبعضهم قال عن منصور عن مالك بن الحرث ونستبعد ان يكون المعنى فيه ما قال الشافعي ورواه عبد الرحمن بن ابي نصر بن عمرو عن ابيه عن ابيه قال القارن يطوف طوافين قال البخاري لا يصح وقال ابن المنذر لا يثبت عن علي خلاف ابن عمر انما رواه مالك بن الحرث عن ابي نصر عن علي وابو نصر رجل مجهول مع انه لو كان ثابتا كان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى من احرم بالحج والعمرة اجزاه عنهما طواف واحد وسعي واحد انتهى وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن زياد بن مالك ان عليا وابن مسعود قالا في القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين انتهى حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن الحكم عن

عن

عن الحسن بن علي قال اذا اوجبت بين الحج والعمرة فطف طوافين واسع سعيين انتهى ۵ **قوله** ولنا النهي المشهور عن الصوم في هذه الايام **قلت** تقدم في الصوم لكن يرد على المذهب **حديث** اخر اخرجه البخاري عن عائشة وابن عمر انهما قالا لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي انتهى قال البيهقي في المعرفة وهذا اسنده بالمسند قال الشافعي ولمعنى بن شهاب يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى واخرج البخاري ايضا عن ابن عمر انه قال الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج الى يوم عرفة فان لم يجد هديا ولم يصم صام ايام منى انتهى **قوله** وعن عمر رضي الله عنه انه امر في مثله بذبح شاة يعني في قارن لم يجد الهدي ولم يصم حتى اتت عليه ايام النحر **قلت** حديث غريب وكذا ذكره في المبسوط معلقا عن ابن عمر انه اتاه رجل يوم النحر فقال اني تمتعت بالعمرة الى الحج فقال اذبح شاة فقال ما معي شيء قال سل اقاربك قال ما ههنا احد منهم قال يا معتب اعطه قيمة شاة ۵ ۵ ۵

۵ باب التمتع الحديث الاول ۵

قال المصنف رحمه الله وصفة التمتع ان يبتدئ من الميقات فيحرم بالعمرة ويدخل مكة فيطوف ويسعى ويحلق او يقصر وقد حل من عمرته وهذا هو تفسير العمرة وكذلك ان اراد ان يفرد بالعمرة فعل ما ذكرنا هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة القضاء وقال مالك لا حلق عليه وانما العمرة الطواف والسعي وحجتنا عليه ما ذكرناه **قلت** اخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى وساق الهدي من ذي الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج فكان من الناس من اهدى فساق الهدي ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد هديا فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة

اذا رجع الى اهله وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فاستلم الركن اول شيء ثم خب ثلاثة اطواف من السبع ومشى اربعة اطواف ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فاتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر فافاض وطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل الناس مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهدى وساق الهدي من الناس انتهى حديث اخر اخرجه البخاري عن نافع قال اراد ابن عمر الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير فقيل له ان الناس كائن بينهم قتال ونخاف ان يصدوك فقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اذا اصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهدكم اني اوجبت عمرة حتى كان بظاهر البيداء قال ما شان الحج والعمرة الا واحد اشهدكم اني جمعت حجة مع عمرة واهدى هديا مقلدا اشتراه حتى قدم فطاف بالبيت وبالصفا فلم يزد على ذلك ولم يحل من شيء حرم منه حتى يوم النحر فحلق ونحر وراى ان قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول ثم قال هكذا صنع النبي صلى الله عليه وسلم انتهى واستشهادنا بهذا الحديث اولى من الحديث الذي قبله فان المصنف احتج به على ما ذكر في وجوب الحلق على المعتمر ومن احاديث الباب ما اخرجه البخاري عن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة امر اصحابه ان يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يحلوا ويحلقوا او يقصروا انتهى واخرج البخاري ومسلم عن معوية بن ابي سفين قال قصرت على النبي صلى الله عليه وسلم على المروة او رايته يقصر عنه على المروة بمشقص انتهى قال المنذري في حواشيه قوله قصرت يحتج به من يقول انه عليه السلام كان في حجة الوداع متمتعا لان المعتمر يقصر عند الفراغ من السعي وهذا لا يصح ان يكون في حجة الوداع بلا خلاف كما ورد في الصحيحين وقيل انما كان هذا في بعض عمره عليه السلام قيل ولا يصح هذا الا ان يكون في عمرة الجعرانة لان الصحيح ان معوية اسلم يوم فتح مكة مع ابيه فاما الرواية الاخرى رايته يقصر عنه فلا يصح ان يكون

في حجة الوداع ويصح ان يكون فيما تقدم من عمره عليه السلام واما لفظ الحديث عند ابي داود ان معوية قال لابن عباس اما علمت اني قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص اعرابي على المروة لحجته فمعنى قوله لحجته اي لعمرته ففي لفظ للنسائي في عمرة على المروة والعمرة قد تسمى حجا لان معناها القصد وقد قالت للنبي صلى الله عليه وسلم ما بال الناس حلوا وانت لم تحلل من عمرتك وقل يريد من حجك والله اعلم انتهى كلامه الحديث الثاني روى انه عليه السلام قطع التلبية في عمرة القضاء حتى استلم الحجر قلت اخرجه الترمذي عن ابن ابي ليلى عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسك عن التلبية في العمرة اذا استلم الحجر انتهى وقال حديث صحيح ورواه ابو داود ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر انتهى قال ابو داود ورواه عبد الملك بن ابي سليمان وهمام عن عطاء عن ابن عباس موقوفا انتهى وفي اسناده محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وفيه مقال ولم يضعف المنذري في عزوه هذا الحديث للترمذي فان لفظ الترمذي من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ ابي داود من قوله فهما حديثان ولكنه قلد اصحاب الاطراف اذ جعلوهما حديثا واحدا وهذا مما لا ينكر عليهم وقد بينا وجه ذلك في حديث ابدؤا بما بدا الله به وروى الواقدي في كتاب المغازي حدثني اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم لبى في عمرة القضية فاستلم الركن انتهى الحديث الثالث روى انه عليه السلام ساق الهدايا مع نفسه قلت اخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة وبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس معه وقد تقدم الحديث بتمامه في اول الباب الحديث الرابع روى عن عائشة قالت انا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت تقدم قبيل باب القران رواه الائمة الستة والمصنف هنا احال فقال فان كانت بدنة قلدها مراده او نعل لحديث عائشة

على ما رواه حديث عائشة هكذا ذكره المصنف قبل باب القران انه قال فتلت
قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث بها واقام في
اهله حلالا ولو استدل هنا بحديث ابن عباس لكان اولى اخرجوه الا البخاري
عن ابي حسان الاعرج واسمه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته وفي لفظ ببدنته فاشعرها في
صفحة سنامها الايمن وسلت الدم عنها وقلدها نعلين ثم اتي براحلته
فلما قعد عليها واستوت به على البيداء اهل بالحج انتهى **الحديث**
الخامس روي انه عليه السلام احرم بذي الحليفة وهدايا ساقها من
المدينة **قلت** تقدم للبخاري ومسلم عن ابن عمر قال تمتع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى فساق معه الهدي من ذي
الحليفة الى اخره وقد تقدم بتمامه في اول هذا الباب **الحديث**
السادس روي في الاشعار ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذي
الحليفة ثم دعا ببدنة فاشعرها في صفحة سنامها الايمن وقد تقدم
وذكر البخاري الاشعار من حديث المسور ومروان عن معمد بالايمن
ولا بالايسر ولفظه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم من الحديبية في بضع
عشرة مائة من اصحابه حتى اذا كانوا بذي الحليفة قلد النبي صلى الله
عليه وسلم الهدي واشعر واحرم بالعمرة انتهى وذكره من حديث عائشة
ايضا وسياتي قريبا واما رواية الطعن في الايسر فرواها ابو يعلى
الموصلي في مسنده حدثنا زهير ثنا يزيد بن هارون اخبرنا شعبة بن الحجاج
عن قتادة عن ابي حسان عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما اتى ذا الحليفة اشعر بدنته في شقها الايسر ثم سلت الدم باصبعه
فلما علت به راحلته البيداء لبى انتهى وقال ابن عبد البر في كتاب التمهيد
رايت في كتاب ابن علية عن ابيه عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن
ابي حسان الاعرج عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشعر
بدنه من الجانب الايسر ثم سلت عنها الدم وقلدها نعلين قال وهذا عندي
منكر في حديث ابن عباس والمعروف ما رواه مسلم وغيره في الجانب الايمن
لا يصح فيه غير ذلك الا ان ابن عمر كان يشعر بدنه من الجانب الايسر انتهى

وهكذا

وهكذا اورده ابو محمد عبد الحق في احكامه معزوا الى ابن عبد البر
قال ابن القطان في كتابه وهو كلامه صحيح وانا اخاف ان يكون تصحف
فيه الايمن بالايسر وانصاف بالا نعلم ابن علية الا الاخوة الاربعة اسمعيل
ويحيى واسحق والمشهور القفيه منهم اسمعيل بن ابرهيم بن سهم وعلية
امه وليست هذه طبقة ان يروي هذا الرجل فان قدرناه هو الذي
ابرهيم بن سهم لا اعرفه في رواية الاخبار وحاله مجهول انتهى كلامه
قلت قد روي من غير طريق ابن علية كما قدمناه من جهة ابي يعلى
الموصلي وحديث ابن عمر الذي اشار اليه ابن عبد البر اخرجه مالك في
موطاه عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا اهدى هديا من المدينة قلده
بنعلين واشعره من الشق الايسر ثم يساق معه مختصر **الحديث**
السابع روي الاشعار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الخلفاء
الراشدين **قلت** اما الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم
فاخرج البخاري عن المسور ومروان قالا خرج النبي صلى الله عليه وسلم
من المدينة في بضع عشرة مائة من اصحابه حتى اذا كانوا بذي الحليفة قلد
عليه السلام الهدي واشعره واحرم بالعمرة انتهى **حديث**
اخر رواه الجماعة الا البخاري عن ابي حسان الاعرج عن ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وسلم اشعر بدنه من الجانب الايمن وسلت الدم عنها
وزاد فيه الترمذي قال سمعت ابا السائب يقول كنا عند وكيع فقال لرجل
ممن ينظر في الراي اشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول
ابو حنيفة هو مثلة قال الرجل قد روي عن ابراهيم النخعي انه قال الاشعار
مثلة قال فرايت وكيعا غضب غضبا شديدا ثم قال اقول لك قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم وتقول قال ابراهيم ما احقك بان تحبس ثم لا تخرج حتى
تنزع واخرج البخاري ومسلم عن القاسم عن عائشة قالت فتلت
قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم اشعرها وقلدها ثم
بعث بها الى البيت واقام بالمدينة فما حرم عليه شيء كان له حلا انتهى
الحديث الثامن حديث النهي عن المثلة **قلت** ليس في
كلام المصنف ان الاشعار منسوخ بحديث النهي عن المثلة واذا وقع

التعارض فالترجيح للمحرم انتهى وكان جماعة من العلماء فهموا عن ابي حنيفة النسخ
من ذلك وكذلك رده السهيلي في الروض الانف فقال النهي عن المثلة كان
بعد احد وحديث الاشعار في حجة الوداع فكيف يكون الناسخ متقدما
على المنسوخ انتهى كلامه وفي النهي عن المثلة احاديث منها حديث
انس اخرجه البخاري ومسلم عن سعيد عن قتادة عن انس في حديث العرنيين
وفي اخره قال قتادة وبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان بعد ذلك
يحث على الصدقة وينهى عن المثلة وانفرد فيه مسلم عن انس قال انما سمل
النبي صلى الله عليه وسلم اعين اولئك لانهم سملوا اعين الرعاة حديث
اخر اخرجه البخاري عن ابن عمر قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من
مثل بالحيوان انتهى حديث اخر اخرجه البخاري عن عبد الله بن يزيد
الانصاري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النهبة والمثلة
انتهى هكذا عزاه عبد الحق للبخاري وينظر حديث اخر اخرجه
ابو داود في سننه في كتاب الجهاد ثنا المثنى عن معاذ بن هشام عن ابيه عن
قتادة عن الحسن عن هياج بن عمران البصري عن سمرة بن جندب قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يحث على الصدقة وينهى عن المثلة وفيه
قصة حديث اخر اخرجه مسلم في مسنده والحاكم في المستدرك
وقال على شرط الشيخين عن المنهال بن عمرو وعن سعيد بن جبير عن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن من مثل بالحيوان وفي لفظ نهى ان
يمثل بالحيوان حديث اخر رواه ابن ابي شيبة في مسنده حدثنا
يزيد بن هرون عن ابن ابي ذئب عن مولى لجهينة عن
عبد الرحمن بن زيد بن خالد عن ابيه بن خالد عن ابيه مرفوعا بلفظ عبد الله
بن يزيد حديث اخر رواه ابن ابي شيبة ايضا حدثنا عفان حدثنا
همام ثنا قتادة عن الحسن عن هياج بن عمران ان عمران بن حصين سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحث في خطبته على الصدقة وينهى عن
المثلة مختصر حديث اخر رواه ابن ابي شيبة ايضا ثنا وكيع عن مسلمة
بن نوفل عن صفية بنت المغيرة بن شعبة عن المغيرة قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن المثلة انتهى حديث اخر رواه ابن ابي شيبة ايضا

حدثنا

حدث

حدثنا محمد بن صباح ثنا اسمعيل بن زكريا عن يزيد بن ابي زياد عن قيس بن [illegible]
ثنا القاسم بن محمد الثقفي قال جاءت اسماء بنت ابي بكر مع جوار لها وقد ذهب
بصرها فقالت اين الحجاج قيل لها لا قالت اذا جاء فمروا له يامر لنا بهذه
العظام يعني ابن الزبير فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
المثلة واخبرته اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج
من ثقيف كذاب ومبير فاما الكذاب فقد رأيناه واما المبير فهو الحجاج
انتهى حديث اخر رواه الطبراني في معجمه ثنا احمد بن علي الابار
حدثنا ابو امية عمرو بن هشام الحراني ثنا عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي
ثنا اسمعيل بن راشد قال كان من حديث عبد الرحمن بن ملجم في قتله علي
بن ابي طالب رضي الله عنه فذكر القصة بطولها وفي اخره قال ولما دخل
ابن ملجم على علي بعد ان ضربه بالسيف على راسه واوقف بين يديه مكتوفا
قال له يا عدو الله ما الذي حملك على ما صنعت الم احسن اليك الم افعل
معك كذا وكذا ثم قال للحسن ان نعش رأيت فيه رأيي وان هلكت
من ضربتي هذه فاضربه ضربة ولا تمثل به فاني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن المثلة ولو بالكلب العقور انتهى حديث
اخر رواه الطبراني ايضا من حديث بقية عن عيسى بن ابرهيم عن موسى
بن ابي حبيب عن الحكم بن عمير وعائذ بن قرط قالا قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تمثلوا بشيء من خلق الله عز وجل فيه روح انتهى حديث
اخر اخرجه الطبراني ايضا عن يعقوب بن اسحق الحضرمي ثنا شعبة عن
عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن ابي ايوب الانصاري قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النهبة والمثلة انتهى حديث
اخر رواه الواقدي في كتاب المغازي حدثني خالد بن الهيثم مولى لبني هاشم
عن يحيى بن ابي كثير قال لما اسر سهيل بن عمرو يوم بدر قال عمر رضي الله عنه
لرسول الله انزع ثنيتيه يدلع لسانه فلا يقوم عليك خطيبا ابدا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا امثل به فيمثل الله بي ولو كنت نبيا ولعله يقوم مقاما
لا تكرهه فقام سهيل حين جاءه وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بخطبة ابي بكر رضي
الله عنه بمكة كانه كان يسمعها فقال عمر اشهد انك رسول الله يريد

بردح قال عليه السلام لعله تقوم معاما لا يكرهه مختصر وهو مرسل
ومن هذا الباب وسم ابل الصدقة والمنقول فيه عن ابي حنيفة انها
كراهية لان فيه تعذيب الحيوان وهو سنة عند الشافعي عملا بحديث
الصحيحين عن انس بن مالك قال غدوت بعبد الله بن ابي طلحة الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليحنكه فوافيته في يده الميسم يسم ابل الصدقة
انتهى **قوله** واشعار النبي صلى الله عليه وسلم لصيانة الهدي لان
المشركين كانوا لا يمتنعون عن تعرضه الا به **الحديث** التاسع
قال عليه السلام لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي
ولجعلتها عمرة ولحللت منها **قلت** اخرجه البخاري ومسلم عن انس
قال خرجنا نصرخ بالحج فلما قدمنا مكة امرنا النبي صلى الله عليه وسلم
ان نجعلها عمرة وقال لو استقبلت من امري ما استدبرت جعلتها عمرة
ولكن سقت الهدي وقرنت بين الحج والعمرة وفي لفظ لهما ولولا ان معي الهدي
لحللت وفي **حديث** جابر الطويل حتى اذا كان اخر طوافه
على المروة قال لولا اني استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي
ولجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة فقام سراقة
بن جعشم فقال يا رسول الله العامنا هذا ام للابد فشبك رسول الله صلى الله
عليه وسلم اصابعه واحدة في الاخرى وقال دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لابد ابد
واخرج البخاري ومسلم عن جابر قال اهللنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالحج فلما قدمنا مكة امرنا ان نحل ونجعلها عمرة فكبر ذلك علينا وضاقت
به صدورنا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فما ندري اشيء بلغه من
السماء ام من قبل الناس فقال ايها الناس احلوا فلولا الهدي الذي معي
فعلت كما فعلتم قال فحللنا حتى وطئنا النساء وفعلنا ما يفعل الحلال
حتى اذا كان يوم التروية اهللنا بالحج انتهى **قوله** روي عن عدة
من التابعين اذا رجع الى اهله بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدي
بطل تمتعه **قلت** رواه الطحاوي في كتاب احكام القران عن
ابن المسيب وعطاء وطاوس ومجاهد والنخعي ان المتمتع اذا رجع الى اهله
بعد العمرة بطل تمتعه وكذا ذكره الرازي في احكامه **قوله**

ذي

روي عن العبادلة الثلاثة وعبد الله بن الزبير اشهر الحج شوال وذو القعدة
وعشر من ذي الحجة **قلت** العبادلة في اصطلاح اصحابنا ثلثة
عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وفي اصطلاح
غيرهم اربعة فاخرجوا ابن مسعود وادخلوا ابن عمرو بن العاص وزادوا
ابن الزبير قاله احمد بن حنبل وغيرهم وغلطوا صاحب الصحاح اذا دخل
ابن مسعود واخرج ابن العاص قال البيهقي لان ابن مسعود تقدمت وفاته
وهؤلاء عاشوا حتى احتيج الى علمهم ويلتحق بابن مسعود كل من سمي عبد الله
من الصحابة وهم نحو مائتين وعشرين رجلا قاله النووي وغيره
حديث ابن عمر اخرجه الحاكم في المستدرك في تفسير سورة
البقرة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر في قوله تعالى الحج اشهر معلومات
قال شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة انتهى وقال حديث
صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى وعلقه البخاري في صحيحه فقال
وقال ابن عمر اشهر الحج شوال الى اخره وعن الحاكم رواه البيهقي في المعرفة
بسنده ومتنه و**حديث** ابن عباس اخرجه الدارقطني في سننه
عن شريك عن ابي اسحق عن الضحاك عن ابن عباس قال اشهر الحج شوال
وذو القعدة وذو الحجة انتهى وعلقه البخاري فقال وعن ابن عباس
اشهر الحج التي ذكر الله شوال وذو القعدة الى اخره واخرجه ابن ابي شيبة
في مصنفه و**حديث** ابن مسعود اخرجه الدارقطني ايضا عن شريك
عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله بن مسعود نحوه ورواه ابن ابي
شيبة ايضا و**حديث** ابن الزبير اخرجه الدارقطني ايضا عن
محمد بن عبيد الله الثقفي عن عبد الله بن الزبير نحوه **قال** الطبراني انما
اراد من قال اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة ان هذه
الاشهر ليست اشهر العمرة انما هي اشهر الحج وان كان عمل الحج قد انقضى
بانقضاء ايام منى انتهى وقد روي هذا مرفوعا رواه الطبراني في معجمه الاو
سط
حدثنا احمد بن محمد بن اسيد الاصبهاني حدثنا محمد بن ايوب الهاشمي
ثنا حصين بن المخارق ثنا يونس بن عبيد عن شهر بن حوشب عن ابي امامة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى الحج اشهر معلومات

شوال وذو القعدة وذو الحجة انتهى قال ابن كثير في تفسيره بعد ان عزاه لابن مردويه في تفسيره هذا حديث موضوع ولا يصح رفعه فان حصين بن مخارق متهم بالوضع انتهى **الحديث** العاشر حديث عايشة لما حاضت بسرف امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تطوف بالبيت حتى تطهر **قلت** اخرجه البخاري ومسلم عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة قالت خرجنا لا نرى الا الحج فلما كنا بسرف حضت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال ما لك انفست قلت نعم قال ان هذا امر كتبه الله على بنات ادم فاقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري انتهى وفي لفظ لمسلم حتى تغتسلي اخرجه البخاري في الحيض وفي الضحايا واخرجا ايضا عن جابر قال اقبلنا مهلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج مفردا واقبلت عايشة بعمرة حتى اذا كنا بسرف عركت عايشة حتى اذا قدمنا طفنا بالكعبة وبالصفا والمروة فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحل منا من لم يكن معه هدي قال فقلنا حل ماذا قال الحل كله فواقعنا النسا وتطيبنا ولبسنا ثيابنا وليس بيننا وبين عرفة الا اربع ليال ثم اهللنا يوم التروية ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عايشة وهي تبكي فقال لها ما شانك قالت شاني اني قد حضت وقد حل الناس ولم احلل ولم اطف بالبيت والناس يذهبون الى الحج الان فقال ان هذا امر كتبه الله على بنات ادم فاغتسلي ثم اهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت طافت بالكعبة والصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجك وعمرتك جميعا قالت يا رسول الله اني اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت حتى حججت قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم وذلك ليلة الحصبة انتهى ولفظ البخاري فيه قال فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تنسك المناسك كلها غير ان لا تطوف ولا تصلي حتى تطهر وقال فيه ايضا فاعتمرت عمرة في ذي الحجة بعد ايام الحج وقال ايضا ولم يكن مع احد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة انتهى **حديث** اخر اخرجه ابو داود والترمذي عن خصيف عن عكرمة وعطا ومجاهد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

الحايض والنفسا اذا اتتا على الوقت تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت انتهى زاد ابو داود حتى تطهر قال الترمذي حديث غريب من هذا الوجه انتهى وخصيف ابن عبد الرحمن الحراني شيخه ابو عون ضعفه غير واحد

حديث

اخر رواه احمد في مسنده وابن ابي شيبة في مصنفه قالا حدثنا وكيع حدثنا سفين عن جابر عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحايض تقضي المناسك كلها الا الطواف بالبيت انتهى

الحديث الحادي عشر روي انه عليه السلام رخص للنسا الحيض في ترك طواف الصدر **قلت** اخرجه البخاري ومسلم عن طاوس عن ابن عباس قال امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المراة الحايض انتهى واخرج البخاري في الحيض عن ابن عباس قال رخص للحايض ان تنفر يعني بعد الافاضة قال وكان عمر يقول اولا انها لا تنفر ثم رجع وقال سمعت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهن واخرج الترمذي والنسائي عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال من حج البيت فليكن اخر عهده بالبيت الا الحيض ورخص لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى قال حديث حسن صحيح ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى

كتاب الجنايات

الحديث الاول قال عليه السلام الحاج الشعث التفل **قلت** اخرجه البيهقي في كتاب المعرفة في الحج عن ابن لهيعة عن بكر بن عبد الله بن الاشج عن خولة بنت حكيم عن امها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تطيبي وانت محرمة ولا تمسي الحنا

فانه طيب انتهى وعزاه السروجي في الغاية الى النسائي ولفظه نهى
المعتدة عن الكحل والدهن والخضاب بالحناء وقال الخطابي انتهى
واعاده المصنف في باب العدة بزيادة ن

الحديث الثاني

حديث كعب بن عجرة قال المصنف رحمه الله وان تطيب او
لبس او حلق من عذر فهو مخير ان شاء ذبح وان شاء تصدق على
ستة مساكين بثلاثة اصع من الطعام وان شاء صام ثلاثة ايام
لقوله تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك وكلمة او للتخيير
وقد فسرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ذكرنا ن
قلت يشير الى حديث كعب بن عجرة اخرجه الائمة
الستة عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به
وهو بالحديبية قبل ان يدخل مكة وهو محرم وهو يوقد تحت
قدر والقمل يتهافت على وجهه فقال ايؤذيك هوامك
هذه قال نعم قال احلق راسك واطعم فرقا بين ستة مساكين
والفرق ثلثة اصع او صم ثلثة ايام او انسك نسيكة انتهى
وفي لفظ لمسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذبح
شاة نسكا او صم ثلثة ايام او اطعم ثلثة اصع من تمر على
ستة مساكين انتهى ن وفي لفظ له عن عمر انه
سال كعبا اي شيء افتدى به حين حلق راسه قال
ذبح بقرة وفي لفظ فقال لي هل عندك فرق تقسمه بين
ستة مساكين ثلثة اصع او نسك شاة او صوم ثلثة
ايام فقلت رسول الله حرلي قال اطعم ستة
مساكين والفرق ثلثة اصع او نسك شاة او صم ثلثة ايام
فقلت رسول الله حرلي قال اطعم ستة مساكين وفي
لفظ له عن الحسن انه قال فكيف صنعت قال
ذبحت شاة والله اعلم ن
والاية نزلت في المعذور اخرجه

البخاري

البخاري ومسلم عن عبد الله بن معقل قال حدثني كعب بن عجرة انه خرج مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم محرما فقمل راسه ولحيته فبلغ ذلك النبي صلى الله
عليه وسلم فارسل اليه فدعا الحلاق فحلق راسه ثم قال هل عندك نسك
قال ما اقدر عليه فامره ان يصوم ثلثة ايام او يطعم ستة مساكين لكل
مسكينين صاع فانزل الله فيه خاصة فمن كان منكم مريضا او به اذى
من راسه ثم كانت للمسلمين عامة انتهى وفي لفظ لهما عن عبد الله بن معقل
قال قعدت الى كعب بن عجرة وهو في المسجد فسالته عن هذه الاية ففدية
من صيام او صدقة او نسك فقال كعب في نزلت كان بي اذى من راسي
فحملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما
كنت ارى ان الجهد بلغ منك ما ارى اتجد شاة فقلت لا فنزلت هذه الاية
ففدية من صيام او صدقة او نسك قال صوم ثلثة ايام او اطعام
ستة مساكين نصف صاع طعاما لكل مسكين قال
فنزلت في خاصة وهي لكم عامة انتهى

الحديث الثالث روي انه عليه السلام سئل عن واقع امراته وهما محرمان
بالحج فقال يريقان دما ويمضيان في حجهما وعليهما الحج من قابل
قلت رواه ابو داود في المراسيل ثنا ابو توبة حدثنا معاوية بن سلام عن يحيى
بن ابي كثير انا يزيد بن نعيم او زيد بن نعيم شك ابو توبة ان رجلا من جذام
جامع امراته وهما محرمان فسال الرجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهما اقضيا
نسككما واهديا هديا انتهى ورواه وقال انه منقطع البيهقي وقال
انه منقطع وهو يزيد بن نعيم بلا شك انتهى وقال ابن القطان في كتابه هذا
حديث لا يصح فان زيد بن نعيم مجهول ويزيد بن نعيم بن هزال ثقة وقد شك
ابو توبة ولم نعلم عن من هو منهما ولا عن من حدثهم به معاوية بن سلام
عن يحيى بن ابي كثير فهو لا يصح قال ابن القطان وروى ابن وهب اخبرني ابن لهيعة
عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الرحمن بن حرملة عن ابن المسيب ان رجلا
من جذام جامع امراته وهما محرمان فسال الرجل رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال لهما اتما حجكما ثم ارجعا وعليكما حجة اخرى قابلا حتى اذا كنتما
بالمكان الذي اصبتما فيه ما اصبتما فاحرما وتفرقا ولا يرى واحد منكما

صاحبه ثم انا نسككما واهديا انتهى قال بن القطان وفي هذا انه امرهما بالتفرق في العوده لا في الرجوع وحديث المراسيل على العكس منه قال وهذا ايضا ضعيف بابن لهيعه انتهى كلامه وروى احمد بن حنبل ثنا اسمعيل حدثنا ايوب عن غيلان بن جرير انه سمع عليا الازدي قال سالت بن عمر عن رجل وامراه من عمان اقبلا حاجين فقضيا المناسك حتى لم يبق عليهما الا الافاضه وقع عليها فسال بن عمر فقال ليحجا عاما قابلا انتهى وروى ايضا عن عبد الرحمن بن مهدي ثنا هشام عن قتاده قال سالت الحسن عن رجل غشي امراته بعد ما رمى الجمره وحلق فقرا هذه الايه ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق قال عليه الحج من قابل انتهى

قوله وهكذا روي عن جماعة من الصحابه يعني الحكم المذكور وهو ممن جامع قبل الوقوف **قلت** روى مالك في الموطا انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابا هريره سيلوا عن رجل اصاب اهله وهو محرم بالحج فقالوا ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما حج قابل والهدي قال وقال علي بن ابي طالب فاذا اهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما انتهى ورواه البيهقي من طريق بن بكير عن مالك وهو بلاغ واخرجه البيهقي عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عطاء عن عمر بن الخطاب انه قال في محرم بحجه اصاب امراته وهي محرمة يقضيان حجهما وعليهما الحج من قابل من حيث كانا احرما ويفترقان حتى يتما حجهما قال وهذا منقطع بين عطا وعمر ورواه بن ابي شيبه في مصنفه ثنا بن عيينه عن يزيد بن يزيد بن جابر قال سالت مجاهدا عن المحرم يواقع امراته فقال كان ذلك على عهد عمر بن الخطاب فقال يقضيان حجهما والله اعلم بحجهما ثم يرجعان حلالا فاذا كان من قابل حجا واهديا وتفرقا من المكان الذي اصابها انتهى **اثر** اخر اخرجه الدارقطني في سننه عن عبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن ابيه قال اتى رجل عبد الله بن عمرو فساله عن محرم وقع بامراته فاشار له الى عبد الله بن عمر فلم يعرفه الرجل قال فذهبت معه فساله عن محرم وقع بامراته فقال بطل حجه قال فيقعد قال لا بل يخرج مع الناس فيصنع ما يصنعون فاذا ادركه قابل حج واهدى فرجعا الى عبد الله بن عمرو فاخبراه فارسلنا الى بن عباس قال

يعيب

ع

فذهبت معه الى بن عباس فقال له مثل ما قال بن عمر فرجع اليه فاخبره فقال له ما تقول انت فقال مثل ما قالا انتهى وعن الدارقطني رواه الحاكم وعن الحاكم رواه البيهقي في المعرفه وقال اسناده صحيح وفيه دلاله على صحة سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو ومن بن عمر ومن بن عباس انتهى وقال الشيخ في الامام رجاله كلهم ثقات مشهورون انتهى **اثر** اخر رواه بن ابي شيبه في مصنفه ثنا حفص عن اشعث عن الحكم عن علي قال على كل واحد منهما بدنه فاذا حجا من قابل تفرقا من المكان الذي اصابها انتهى ثنا ابو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع عن عبد الله بن وهبان عن بن عباس قال جاء رجل الى بن عباس فقال اني وقعت على امراتي وانا محرم فقال الله اعلم بحجكما امضيا لوجهكما وعليكما الحج من قابل فاذا انتهيتما الى المكان الذي واقعت فيه فتفرقا ثم لا تجتمعا حتى تقضيا حجكما انتهى حدثنا يحيى بن سعيد عن بن جريج حدثني سعيد بن جبير ان رجلا استفتى جابر بن زيد والحسن بن محمد عن رجل وامراته اهلا بالحج ثم وقع عليها فقال يمضيان بحجهما وعليهما الحج من قابل وان كان ذا ميسره اهدى جزورا انتهى ك

الحديث الرابع قال عليه السلام من وقف بعرفه فقد تم حجه تقدم عن قرب **قلت** واما ايجاب البدنه فلقول بن عباس رضي الله عنه يشير الى حديث رواه مالك في الموطا عن ابي الزبير المكي عن عطا بن ابي رباح عن عبد الله بن عباس انه سيل عن رجل وقع باهله وهو بمنى قبل ان يفيض فامره ان ينحر بدنه انتهى والمصنف قد اشار اليه في مسئله من طاف طواف الزيارة جنبا وروى بن ابي شيبه في مصنفه ثنا ابو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع عن عطا قال سيل بن عباس عن رجل قضى المناسك كلها غير انه لم يزر البيت حتى وقع على امراته قال عليه بدنه انتهى وروى ايضا حدثنا بن فضيل وسلام عن ليث عن حميد قال جاء رجل الى بن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن رجل جاهل بالسنه بعيد الشقه قليل ذات اليد قضيت المناسك كلها غير اني لم ازر البيت حتى وقعت على امراتي فقال بدنه وحج من قابل انتهى

فصل الحديث الخامس قال عليه السلام الطواف بالبيت صلاة الا ان الله تعالى اباح فيه النطق **قلت** تقدم في

في باب الاحرام والمصنف استدل بها هنا للشافعي على ان الطهارة شرط في
صحة الطواف واحمد مع الشافعي في هذه المسئلة واستدل لها ابن الجوزي
في التحقيق بحديثين في الصحيحين كلاهما عن عائشة احدهما انها حاضت
فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي
بالبيت حتى تطهري الثاني ان صفية حاضت فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الست افضت يوم النحر يعني الطواف قالت نعم قال فانفري اذا
اذا قال فمنع من الطواف لعدم الطهارة قال فان قال الخصم انما منع لاجل
دخول المسجد قلنا المنقول حكم وسبب وظاهر الامر تعلق الحكم بالسبب فلما
تعرض للطواف لا للمسجد دل على انه المقصود بالحكم انتهى كلامه وقال
في الامام وقال احمد بن حنبل ثنا محمد بن جعفر عن شعبة قال سالت حماد ا
ومنصورا عن الرجل يطوف بالبيت عن غير طهارة فلم يروا به باسا قال
وروى سعيد بن منصور حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن عطاء قال حاضت
امراة وهي تطوف مع عائشة ام المومنين فاتمت بها عائشة سنة طوافها
عن ابن عباس فيمن طاف طواف الزيارة جنبا ان عليه بدنة **قلت**
غريب **الحديث** السادس قال عليه السلام فادفعوا لعد غروب
الشمس يعني في الافاضة من عرفات **قلت** حديث غريب وتقدم
في حديث جابر الطويل فلم يزل عليه السلام واقفا حتى غربت الشمس وتقدم
ايضا من حديث علي بن ابي طالب انه عليه السلام افاض منها حين غربت
الشمس رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حديث
حسن صحيح وتقدم ايضا عند ابي داود من حديث اسامة قال كنت ردف
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما وقعت الشمس دفع رسول الله صلى الله
عليه وسلم انتهى وقال الشيخ في الشيخ اسناده حسن وتقدم ايضا عند
الحاكم عن المسور بن مخرمة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
اما بعد فان اهل الشرك كانوا يدفعون من هذا الموضع اذا كانت الشمس
على روس الجبال مثل عمائم الرجال وانا ندفع بعد ان تغيب وقال صحيح على
شرط الشيخين وتقدم عند الطبراني من حديث ابن عمر قال كان لا يفيض حتى
تغرب مختصر وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا جرير عن الركين قال سمعت

بن

ابن عمر يقول لابن الزبير اذا سقطت الشمس فافض انتهى **قوله** عن ابن مسعود
قال من قدم نسكا على نسك فعليه دم **قلت** هكذا هو في غالب
النسخ ويوجد في بعضها ابن عباس وهو اصح رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا
سلام بن مطيع ابو الاحوص عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس قال من
قدم شيئا من حجه او اخره فليهرق لذلك دما انتهى قال الشيخ في الامام وابرا
هيم
بن مهاجر ضعيف انتهى واخرج عن سعيد بن جبير وابراهيم النخعي وجابر بن زيد
ابي الشعثاء نحو ذلك واخرج الطحاوي في شرح الاثار حديث ابن عباس عن
ابراهيم بن مهاجر به واخرجه ايضا حدثنا ابن مرزوق حدثنا الخصيب ثنا
وهيب عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله قال الطحاوي فهذا
ابن عباس احد من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ما سئل يومئذ
عن شيء قدم ولا اخر من امر الحج الا قال لا حرج فلم يكن معنى ذلك عنده على
الاباحة في تقديم ما قدموا ولا تاخير ما اخروا انما ذكر انه لا اثم عليهم
ولكن معنى ذلك عنده على الذي فعلوه في حجة النبي صلى الله عليه وسلم كان
على الجهل بالحكم فيه كيف هو فعذرهم لجهلهم وامرهم في المستانف ان
يتعلموا مناسكهم والله اعلم انتهى كلامه **احاديث الخصوم**
واستدل من اجاز تقديم الحلق على الذبح والرمي وغير ذلك بما اخرجاه
في الصحيحين عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الذبح والرمي
والحلق والتقديم والتاخير فقال لا حرج انتهى **حديث** اخر اخرجاه
في الصحيحين ايضا عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو
بن العاص قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا على راحلته بمنى
فاتاه رجل فقال يا رسول الله اني كنت ارى ان الحلق قبل الذبح فحلقت قبل ان اذبح
قال اذبح ولا حرج ثم جاءه اخر فقال يا رسول الله اني كنت ارى ان الذبح قبل
الرمي فذبحت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج قال فما سئل عن شيء قدمه رجل
على شيء الا قال افعل ولا حرج انتهى **الحديث** السابع روي ان
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه احصروا بالحديبية وحلقوا في غير
الحرم **قلت** اخرجه البخاري ومسلم عن المسور بن مخرمة ومروان
بن الحكم قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية في بضع عشرة مائة

من الصحابة حتى اذا كانوا ابدى الحليفة قلد الهدي واشعر واحرم بالعمرة فسار
وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان بالثنية التي يهبط عليهم منها بركت
به راحلته الى ان قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتب هذا ما
قاضى عليه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقص الخبر فقال سهيل وعلى انه لا يأتيك
منا رجل الا رددته وان كان على دينك الا رددته الينا فلما فرغ من قضية
الكتاب قال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا
الحديث بطوله قال البخاري في الحج والحديبية خارج الحرم انتهى واخرج
البخاري في الشهادات عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج معتمرا
فحال كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه وحلق راسه بالحديبية وما
صالحهم على ان يعتمر العام القابل وسيأتي في باب الاحصار فصل
الحديث الثامن واستثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الخمس الفواسق وهي الكلب العقور والذئب والحداة والغراب والحية
والعقرب قلت اعلم ان ههنا حديثين حديثا في جواز قتل هذه الاشياء
للمحرم وحديثا في جواز قتلها في الحرم فهما حديثان متغايران لا يقوم احدهما
مقام الاخر اذ لا يلزم من جواز قتلها للمحرم جواز قتل الحلال لها في الحرم
ولا من جواز قتل الحلال لها خارج الحرم جواز قتل المحرم لها فثبت انهما حكمان
ويدل على ذلك انه جمع بينهما في بعض الاحاديث واخرجه مسلم عن ابن عمر
مرفوعا خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والاحرام فذكرها فدل على
تغايرهما وانما ذكرت ذلك لان بعض الفقهاء وهم في ذلك فاستدل باحد
الحديثين على الحكم الاخر ومنهم من ساق احاديث الحكمين والباب
على حكم واحد وكل ذلك غير موفى لما ساه والله اعلم والحديث اخرجه
البخاري ومسلم عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح العقرب والفارة
والكلب العقور والغراب والحداة انتهى ذكره البخاري في بدء الخلق و
الحج ومسلم في الحج واخرجا ايضا عن زيد بن جبير قال سمعت ابن عمر يقول
حدثتني احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
يقتل المحرم الكلب العقور والفارة والعقرب والحدأة والغراب زاد فيه

مسلم والحية وزاد فيه قال والصلاة ايضا انتهى واخرج ابو داود والترمذي
وابن ماجة عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي نعم عن ابي سعيد الخدري
ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عما يقتل المحرم قال يقتل المحرم الحية والعقرب
والفويسقة والكلب العقور والحداة والسبع العادي وقال فيه حسن
قال الشيخ في الامام وانما لم يصححه من اجل يزيد بن ابي زياد انتهى والغراب
المنهي عن قتله في هذا الحديث يحمل على الذي لا يأكل الجيف ويحمل المأمور بقتله
على الابقع الذي يأكل الجيف كما اشار اليه صاحب الكتاب بقوله والمراد
به الغراب الذي يأكل الجيف واخرج النسائي وابن ماجه عن شعبة عن
قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خمس يقتلهن المحرم الحية والفارة والحداة والغراب الابقع والكلب
العقور انتهى وورد الحديث غير مقيد بالحرم والاحرام اخرجه البخاري
ومسلم عن ابن عمر عن حفصة مرفوعا خمس من الدواب كلهن فاسق لا جناح
على من قتلهن العقرب والغراب والحداة والفارة والكلب العقور انتهى
لم يقل البخاري كلها فاسق واخرجه مسلم عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس من الدواب لا جناح على
من قتلهن فذكرهن قال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين رواه جماعة عن نافع ليس
في حديث احد منهم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم واما رواية الذئب فاخرجها
الدارقطني في سننه عن الحجاج بن ارطاة عن وبرة بن عبد الرحمن قال سمعت
ابن عمر يقول امر رسول الله صلى الله عليه وسلم المحرم بقتل الذئب والفارة
والحداة والغراب انتهى ورواه اسحق بن راهويه في مسنده وزاد فيه قيل
له فالحية والعقرب فقال كان يقال ذلك انتهى والحجاج لا يحتج به حديث
اخر مرسل رواه ابو داود في المراسيل عن سعيد بن المسيب قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم خمس يقتلهن المحرم الحية والعقرب والغراب والكلب
والذئب انتهى ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا محمد بن ابي يحيى عن ابي
حرملة انه سمع ابن المسيب فذكره وذكره عبد الحق في احكامه من جهة ابي
داود ولم يعله بشيء ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه مقتصرا فيه على الذئب
واخرج نحوه عن عمر وابن عمر واخرج عن عطا قال يقتل المحرم الذئب وكل عدو

لم يذكر في الكتاب انتهى قال السرقسطي في غريبه الكلب العقور اسم لكل عاقر حتى
اللص المعاند وعلى هذا فيستقيم قياس الشافعية على الخمس ما كان في معناها
ولكن يعكر على هذا عدم افراده بالذكر فان قالوا انه من باب عطف الخاص
على العام تاكيدا للخاص كقوله تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان قلنا قد جاء
في بعض الروايات موخرا الذكر ومتوسطا هكذا في الصحيح وغيره ايضا وفي
مراسيل ابي داود ذكر الكلب من غير وصفه بالعقور فعلم ان المراد
به الحيوان الخاص لا كل عاقر والله اعلم ثم اسند السرقسطي عن ابي هريرة
انه قال الكلب العقور الاسد وسنده اخبرنا محمد بن علي ثنا سعيد بن
منصور ثنا حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم عن ابن سيلان عن ابي هريرة
فذكره الحديث التاسع حديث ابي قتادة هل اشرتم هل دللتم تقدم
في الاحرام قلت وقال عطا اجمع الناس على ان الدال الجزا
قوله عن عطا هذا كانه ابن ابي رباح صرح به في المبسوط
وغيره وذكر ابن قدامة في المغني عن علي وابن عباس وقال الطحاوي هو
مروي عن عدة من الصحابة ولم يرو عن غيرهم خلافه فكان اجماعا انتهى
قوله والصحابة اوجبوا الشطر من حب الحلقة قلت
روى مالك في الموطا اخبرنا ابو الزبير عن جابر ان عمر قضى في الضبع بكبش
وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة انتهى وعن مالك
رواه الشافعي ومن جهته البيهقي في سننه عن سعيد بن سالم عن ابن جريج
عن عطا الخراساني ان عمر وعثمان وعليا وزيد بن ثابت وابن عباس ومعوية
قالوا في النعامة يقتلها المحرم بدنة من الابل انتهى قال الشافعي وانما نقول
ان في النعامة بدنة بالقياس لا بالاثر فان هذا الاثر غير ثابت عند اهل
العلم بالحديث قال البيهقي ووجه عدم ثبوته انه فيه ضعفا وانقطاعا
وذلك لان عطا الخراساني ولد سنة خمسين قاله ابن معين وغيره فلم يدرك
عمر ولا عثمان ولا عليا ولا زيدا وكان في زمن معوية صبيا ولم يثبت له سماعا
من ابن عباس مع احتماله فان ابن عباس توفي سنة ثمان وستين وعطا الخراساني
مع انقطاع حديثه هذا متكلم فيه انتهى ورواه عبد الرزاق وابن ابي شيبة
في مصنفيهما اخبرنا ابن جريج به اخر روى الشافعي في مسنده وعبد الرزاق

ابي

٦٧

في مصنفه قالا انا ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن ابي عبيدة عن ابيه عبد الله
بن مسعود انه قضى في اليربوع بجفرة انتهى اخر رواه عبد الرزاق في
مصنفه اخبرنا اسرائيل او غيره عن ابي اسحق عن الضحاك بن مزاحم عن ابن مسعود
قال في بقر الوحش بقرة اخر روى عبد الرزاق انا هشيم عن منصور
عن ابن سيرين ان عمر امر محرما اصاب ظبيا بذبح شاة عفرا انتهى اخر
روى ابرهيم الحربي في كتاب غريب الحديث ثنا عبد الله بن صالح انا ابو الاحوص
عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال في اليربوع حمل انتهى ثم نقل
عن الاصمعي ان الحمل ولد الضان الذكر انتهى اخر روى ابن سعد
في الطبقات اخبرنا عبيد الله بن موسى ثنا اسرائيل عن منصور عن ابي
وائل عن ابي جرير البجلي قال خرجنا حجاجا فوجدنا اعرابا معه ظبي فاتبعته منه
فذبحته وانا ناسي لاهلالي فاتيت عمر بن الخطاب فاخبرته فقال ائت بعض
اخوانك فليحكموا عليك فاتيت عبد الرحمن بن عوف وسعد بن مالك فحكما علي تيسا
اعفر انتهى اخر رواه مالك في الموطا اخبرنا مالك عن عبد الملك بن
قريب البصري عن محمد بن سيرين ان رجلا جا الى عمر بن الخطاب فقال له
اني اصبت ظبيا وانا محرم فماذا في ذلك فقال عمر لرجل الى جنبه تعال
حتى احكم انا وانت قال فحكما عليه بعنز فولى الرجل وهو يقول هذا امير
المومنين لا يستطيع ان يحكم في ظبي حتى دعا رجلا يحكم معه فلما سمعه عمر
دعاه فقال له هل تقرا سورة المائدة قال لا قال لو اخبرتني انك تقراها
لاوجعتك ضربا ان الله يقول في كتابه يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ
الكعبة قال عمر وهذا عبد الرحمن بن عوف انتهى اخرجه البيهقي عن ابن
عباس قال في حمامة الحرم شاة وفي بيضتين درهم وفي النعامة جزور
وفي البقرة بقرة وفي الحمار بقرة اخر مرفوع اخرجه الدارقطني
في سننه عن محمد بن فضيل وسعد بن عثمان عن الاجلح عن ابي الزبير عن جابر عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال في الضبع اذا اصابه المحرم كبش وفي الظبي
شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة انتهى الحديث
العاشر قال النبي صلى الله عليه وسلم الضبع صيد وفيه شاة قلت
اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن عبد الله بن عبيد الله بن عمير عن عبد الرحمن

بن ابي عمار عن جابر بن عبد الله قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الضبع اصيد هي قال نعم ويجعل فيه كبش اذا اصابه المحرم انتهى بلفظ ابي داود
وليس عند الباقين ويجعل فيه كبش قال الترمذي حديث حسن صحيح وقال
في علله الكبرى قال البخاري حديث صحيح انتهى اخرجه ابو داود في
الاطعمة والباقون في الحج ورواه احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه في النوع
الخامس والستين من القسم الثالث والحاكم في المستدرك وقال على شرط
الشيخين ولم يخرجاه ورواه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما واخرجه الدارقطني
ايضا عن عطا عن جابر فذكره وزاد فيه كبش مسن وضعف عبد الحق هذه
الزيادة قال ابن القطان وانما ضعفها لان في السند اسحق بن اسرايل
شيخ شيخ الدارقطني وقد ترك حديثه جماعة ورموه لراي كان فيه انتهى
قلت رواه الحاكم في المستدرك بهذه الزيادة وليس فيه اسحق
بن اسرايل اخرجه عن محمد بن ابي يعقوب ثنا حسان بن ابرهيم حدثنا ابرهيم
بن الصايغ عن عطا عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الضبع صيد فاذا اصابه المحرم ففيه مسن ويوكل انتهى وقال
حديث صحيح ولم يخرجاه وينبغي ان لا يعزى هذا الحديث هنا الا لابي داود
فقط ويعزى للباقين في كتاب الذبائح فان في الفاظهم قلت اكلها قال
نعم وليس هذا عند ابي داود ودونه ابو داود او زيد الكبش هذا يخرج
وينبغي ان يراجع ابن حبان والحاكم قوله وهذا مروي عن علي وابن
عباس يعني ان في بيض النعام قيمته قلت اما حديث علي فغريب وروى
ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا عبدة عن ابن ابي عروبة عن مطر الوراق عن معوية
بن قرة ان رجلا اوطا بعيره بيض نعام فسال عليا فقال عليك لكل بيضة ضراب
ناقة او جنين ناقة فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره
بما قال فقال قد قال ما سمعت وعليك في كل بيضة صيام يوم او اطعام مسكين
انتهى واما حديث ابن عباس فرواه عبد الرزاق في مصنفه ثنا
سفين الثوري عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس قال
في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه انتهى وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا
وكيع عن ابن ابي ليلى عن عطا عن ابن عباس قال في كل بيضتين درهم وفي كل

سهه

بيضة نصف درهم انتهى ورواه البيهقي وقال هذا يرجع الى القيمة انتهى
حديث اخر عن ابن مسعود رواه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق
في مصنفيهما قال الاول ثنا ابن فضيل عن خصيف عن ابي عبيدة عن عبد الله
قال في بيض النعام قيمته انتهى وقال الثاني حدثنا ابو حنيفة عن خصيف به
حديث اخر عن عمر رواه ايضا فقال ابن ابي شيبة ثنا وكيع وابن نمير
عن الاعمش عن ابرهيم عن عمر قال في بيض النعام قيمته انتهى وقال
عبد الرزاق ثنا اسمعيل بن عبد الله عن الاعمش به قال الشيخ في الامام وابرهيم
النخعي عن عمر منقطع وكذلك ابو عبيدة عن ابيه انتهى واخرج ابن ابي شيبة نحوه
عن مجاهد والشعبي والنخعي وطاوس احاديث في الباب مرفوعة
روى عبد الرزاق في مصنفه ثنا ابرهيم بن ابي يحيى الاسلمي عن حسين بن عبد الله
عن عكرمة عن كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بيض النعام
يصيبه المحرم ثمنه انتهى وكذلك اخرجه الدارقطني في سننه عن ابرهيم
بن ابي يحيى به وضعفه ابن القطان في كتابه فقال فيه حسين بن عبد الله بن
عبيد الله بن عباس وهو ضعيف قال والراوي عنه ابرهيم بن ابي يحيى الاسلمي
وهو كذاب بل قيل فيه ما هو شر من الكذب انتهى كلامه حديث
اخر اخرجه الدارقطني في سننه والطبراني في معجمه عن ابي المهزم عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في بيض النعام يصيبه المحرم
ثمنه انتهى اخرجه الدارقطني من رواية علي بن غراب عن ابي المهزم
والطبراني عن حسين المعلم عنه وذكره ابن القطان في كتابه من جهة الدار
قطني
وقال ابو المهزم ضعيف والراوي علي بن غراب وقد عنعن وهو كثير التدليس
انتهى وفي التنقيح وابو المهزم اسمه يزيد بن سفيان قال النسائي متروك
الحديث وقال الدارقطني ضعيف وقال ابن حبان في كتاب الضعفا كان يخطي
كثيرا ويهم فلما كثر في روايته مخالفة الاثبات ترك انتهى الحديث
الحادي عشر قال عليه السلام خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم
قلت لم يذكره شيخنا علاء الدين واحال على الحديث المتقدم قريبا
اعني حديث جواز قتلها للمحرم وهذا خطا كما بيناه بل هذا حديث اخر
وهو جواز قتلها في الحرم اخرجه البخاري ومسلم عن عايشة قالت قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم والغراب
والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور وفي لفظ لمسلم الحية عوض العقرب
وفي لفظ لهما خمس من الدواب كلهن فواسق وفي لفظ لمسلم اربع كلهن فواسق
يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الابقع والفارة والكلب العقور والحدا
انتهى **قوله** وذكر الذئب في بعض الروايات **قلت** رواه الطحاوي
في شرح الآثار ثنا علي بن عبد الرحمن ثنا ابن ابي مريم حدثنا يحيى بن ايوب عن
محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال خمس من الدواب يقتلن في الحرم العقرب والحداة والغراب
والفار والكلب العقور الا انه قال في حديثه والحية والذيب والكلب
العقور انتهى **قوله** روي عن عمر رضي الله عنه انه قال تمرة خير من
جرادة **قلت** رواه مالك في موطئه انا يحيى بن سعيد ان رجلا سال عمر
عن جرادة قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب تعال حتى نحكم فقال كعب درهم
فقال عمر لكعب انك لتجد الدراهم لتمرة خير من جرادة انتهى ورواه ابن ابي
شيبة في مصنفه ثنا ابن فضيل عن يزيد عن ابراهيم عن كعب انه مرت به
جرادة فضربها بسوطه ثم اخذها فشواها فاكلها فقالوا في ذلك فقال هذا
خطأ وانا احكم على نفسي في هذا درهما فاتى عمر فقال له عمر انكم يا اهل
حمص اكثر شيء دراهم تمرة خير من جرادة انتهى ورواه عبد الرزاق في مصنفه
حدثنا معمر والثوري عن منصور عن ابراهيم عن الاسود ان كعبا سال عمر
فذكره بنحوه حدثنا محمد بن راشد عن مكحول ان عمر بن الخطاب سئل عن
الجراد يقتله المحرم فقال تمرة خير من جرادة انتهى **الحديث**
الثاني عشر قال عليه السلام الضبع صيد وفيه الشاة **قلت**
غريب جدا **قوله** روي عن عمر رضي الله عنه انه قتل ضبعا واهدى
كبشا وقال انا ابتداناه **قلت** غريب جدا **الحديث**
الثالث عشر قال عليه السلام لا باس بان ياكل المحرم لحم صيد ما لم يصده
او يصد له **قلت** اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي عن
يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو بن ابي عمرو عن المطلب بن عبد الله
بن حنطب عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول صيد البر لكم حلال وانتم حرم ما لم تصيدوه او يصد لكم انتهى قال
الترمذي والمطلب بن حنطب لا نعرف له سماعا من جابر وقال الشافعي
هذا احسن حديث روي في هذا الباب انتهى وقال في كتاب الاضحية
والمطلب بن عبد الله بن حنطب يقال انه لم يسمع من جابر انتهى وقال
النسائي عمرو بن ابي عمرو ليس بالقوي في الحديث وان كان قد روى عنه
مالك انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الاربعين من القسم الثالث
والحاكم في المستدرك وقال على شرط الشيخين ولم يخرجاه قال وهكذا
رواه مالك بن انس وسليمان بن بلال ويحيى بن عبد الله بن سالم عن عمرو بن
ابي عمرو متصلا مسندا ثم اخرج احاديثهم ثم اخرجه من طريق الشافعي
اخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن ابي عمرو عن رجل
من بني سلمة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحاكم وهذا لا يعلل
حديث مالك وسليمان بن بلال ويعقوب بن عبد الرحمن الاسكندراني
فانهم وصلوه وهم ثقات انتهى كلامه وهذا الذي اخرجه من جهة
الشافعي رواه الشافعي في مسنده بالاسناد المذكور بعد ان رواه
متصلا عن ابراهيم بن ابي يحيى الاسلمي عن عمرو بن ابي عمرو عن المطلب
بن حنطب عن جابر مرفوعا قال الشافعي وابراهيم بن ابي يحيى احفظ من
الدراوردي انتهى وقال صاحب التنقيح عمرو بن ابي عمرو تكلم فيه
بعض الائمة ولكن روى عنه مالك واخرج له البخاري ومسلم في صحيحيهما
والمطلب بن عبد الله بن حنطب ثقة الا انه لم يسمع من جابر فيما قيل قال
ابن ابي حاتم في المراسيل سمعت ابي يقول المطلب بن عبد الله بن حنطب
عامة احاديثه مراسيل لم يدرك من الصحابة الا سهل بن سعد وانسا
وسلمة بن الاكوع او من كان قريبا منهم لم يسمع من جابر وقال في كتاب
الجرح والتعديل قال ابي وجابر يشبه ان يكون ادركه انتهى كلامه واجاب
صاحب الكتاب عن هذا الحديث بان معناه او يصاد لكم بامركم ولذلك
قاله الطحاوي قال وقوله في حديث ابي قتادة هل اشرتم او اعنتم قالوا
لا قال فكلوا دليل على انه انما يحرم بذلك فقط ولم يقل هل صيد لاجلكم
واما **حديث** ابي موسى فاخرجه الطبراني في معجمه عن يوسف

بن خالد السمتي ثنا عمرو بن ابي عمرو عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن ابي
موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه سواء ورواه ابن عدي
في الكامل واعله بيوسف بن خالد هذا وضعفه عن البخاري والنسائي
والساجي وابن معين واغلظ فيه القول انتهى قلت رواه الطحاوي في
شرح الآثار من حديث ابراهيم بن سويد حدثني عمرو بن ابي عمرو به سواء
واما حديث ابن عمر فاخرجه ابن عدي في الكامل عن عثمان بن خالد
العثماني عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الصيد يأكله المحرم ما لم يصده او يصد له انتهى وضعف عثمان
هذا عن البخاري وقال ابن عدي هذا عن مالك غير محفوظ وكل احاديث
عثمان هذا غير محفوظة انتهى ومن احاديث الاصحاب ايضا
حديث ابي قتادة اخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما قال خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم حاجا وخرجنا معه قال فصرف من اصحابه جماعة
فيهم ابو قتادة فقال خذوا ساحل البحر حتى تلقوني قال فاخذوا ساحل
البحر فلما انصرفوا قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم احرموا كلهم الا ابو قتادة
فانه لم يحرم فبينما هم يسيرون اذ راوا حمر وحش فحمل عليها ابو قتادة فعقر منها
اتانا فنزلنا فاكلنا من لحمها فقلنا ناكل من لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما
بقي من لحمها فقال هل معكم احد امره او اشار اليه بشيء قالوا لا قال فكلوا
ما بقي من لحمها وفي لفظ لهما عن ابي قتادة انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم غزوة الحديبية قال فاهلوا بعمرة غيري قال فاصطدت حمار وحش
فاطعمت اصحابي وهم محرمون ثم اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فانبأته
ان عندنا من لحمه فضلة فقال كلوه وهم محرمون انتهى وفي بعض طرق البخاري
قال معكم منه شيء فقلت نعم فناولته العضد فاكلها حتى تعرقها ذكره في الهبة
قاله عبد الحق وفي لفظ لمسلم قال هل معكم من لحمه شيء قالوا معنا رجله قال
فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلها واخرجه عبد الرزاق في
مصنفه اخبرنا معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال
خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فاحرم اصحابي
ولم احرم فرأيت حمارا فحملت عليه فاصطدته فذكرت شأنه لرسول الله صلى

الله

الله عليه وسلم وذكرت له اني لم اكن احرمت واني انما اصطدته لك فامر النبي
صلى الله عليه وسلم اصحابه فاكلوا ولم ياكل حين اخبرته اني اصطدته له
انتهى ومن طريق عبد الرزاق اخرجه ابن ماجه في سننه واحمد واسحق بن
راهويه في مسنديهما والدارقطني في سننه قال الدارقطني قال ابو بكر النيسابوري
قوله اصطدته لك وقوله لم ياكل منه لا اعلم احدا ذكره في هذا الحديث
غير معمر انتهى وقال صاحب التنقيح والظاهر ان هذا اللفظ الذي تفرد به
معمر غلط فان في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل منه وفي لفظ له
قالت هذه العضد قد شويتها وانضجتها قال هاتها فاخذها فنهشها عليه
السلام وهو حرام حتى فرغ منها انتهى حديث اخر اخرجه الطحاوي
في شرح الآثار عن محمد بن ابراهيم التيمي عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة الضمري
قال بينما نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعض اثناء الروحاء
وهو محرم اذا حمار معقور فيه سهم قد مات فقال عليه السلام دعوه
فيوشك صاحبه ان ياتيه فجاء رجل من بهز هو الذي عقر الحمار فقال
يا رسول الله هو رميتي فشانكم به فامر عليه السلام ابا بكر ان يقسمه بين الرفاق
وهم محرمون انتهى احاديث الخصوم بعكس هذه الاحاديث
منها حديث الصعب بن جثامة اخرجه الجماعة الا ابا داود عن ابن عباس عنه
انه اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان
فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما راى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما في وجهه قال انا لم نرده عليك الا انا حرم انتهى قال الترمذي
قال الشافعي وجه هذا الحديث عندنا انه انما رده لما ظن انه صيد من اجله وتركه
على التنزه انتهى حديث اخر اخرجه ابو داود والنسائي عن عطاء بن
ابي رباح عن ابن عباس انه قال لزيد بن ارقم يا زيد هل علمت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اهدي اليه عضو صيد فلم يقبله وقال انا حرم قال
نعم انتهى حديث اخر اخرجه ابو داود عن اسحق بن عبد الله بن الحرث
عن ابيه عبد الله بن الحرث بن نوفل ان الحرث بن نوفل وكان خليفة عثمان
على الطائف صنع لعثمان طعاما فيه من الحجل واليعاقيب ولحم الوحش فبعث
الى علي فجاءه الرسول وهو يخبط لاباعر له فجاء وهو ينفض الخبط عن يده فقالوا

له كل فقال اطعموه قومًا حلالًا فاني محرم فقال علي انشد من كان ههنا من اشجع
المسلمين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى اليه رجل حمار وحش وهو
محرم فابى ان ياكله قالوا نعم انتهى ورواه الطحاوي في شرح الآثار ولم يقل انشد
من كان ههنا الى آخره وانما قال فقال علي احل لكم صيد البحر وطعامه متاعًا
لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرمًا قال الطحاوي وقد خالف
عليًا في ذلك عمر وابو هريرة وعائشة وطلحة بن عبيد الله ثم اخرج عن ابن المبارك
حدثنا يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رجلًا من اهل الشام استفتاه في
لحم الصيد وهو محرم فامره باكله قال فلقيت عمر بن الخطاب فاخبرته بمسألة
الرجل فقال بم افتيته قلت باكله فقال والذي نفسي بيده لو افتيته بغير ذلك
لعلوتك بالدرة انما نهيت ان تصطاده انتهى ثم اخرج عن عبد الله بن شماس عن عائشة
قالت في لحم الصيد يصيده الحلال ثم يهديه للمحرم ما ارى به باسًا قال
واما معنى الآية فمعناه وحرم عليكم قتل صيد البر ليكون قوله تعالى يا ايها
الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم الآية ولم يقل لا تاكلوا ولا تاكلوا ا
قال ومن جهة النظر ايضًا انهم اجمعوا ان الصيد تحرمه الاحرام على
المحرم وتحرمه المحرم على الحلال وكان من صاد صيدًا في الحل فذبحه في
الحل ثم ادخله الحرم لا شيء عليه في اكله فلما كان الحرم لا يمنع من لحم الصيد
الذي صيد في الحل وانما يمنع من الصيد الحي كان النظر على ذلك ان يكون كذلك
الاحرام ايضًا يحرم على المحرم الصيد الحي ولا يحرم لحمه اذا تولى الحلال
ذبحه والله اعلم والشافعي مع ابي حنيفة في اباحة اكل المحرم ما صيد لا لاجله
واحمد مع مالك في تحريمه واحتج ابن الجوزي في التحقيق لاحمد بحديث الصعب
بن جثامة وبحديث جابر وبحديث ابي قتادة من جهة عبد الرزاق ○

الحديث الرابع عشر روي ان الصحابة رضي الله عنهم تذاكروا
لحم الصيد في حق المحرم فقال عليه السلام لا باس به **قلت**
رواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن محمد بن المنكدر
عن عثمان بن محمد عن طلحة بن عبيد الله قال تذاكرنا لحم الصيد ياكله المحرم
والنبي صلى الله عليه وسلم نائم فارتفعت اصواتنا فاستيقظ النبي صلى الله عليه
وسلم فقال فيم تتنازعون فقلنا في لحم الصيد ياكله المحرم فامرنا باكله قال

الشيخ

الشيخ في الامام وروى الحافظ ابو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في
مسند الامام ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن هشام بن عروة عن ابيه عن جده الزبير
بن العوام قال كنا نحمل الصيد صفيفًا وكنا نتزوده وناكله ونحن محرمون
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى قال وكذلك رواه ابن ابي العوام
في كتاب فضائل ابي حنيفة واخرجه مالك في الموطا فقال مالك عن هشام
بن عروة عن ابيه ان الزبير بن العوام كان يتزود صفيف الظباء في الاحرام
انتهى قال في الصحاح الصفيف ما يصف على الجمر من اللحم ليشوى **حديث**
آخر اخرجه مسلم في صحيحه عن ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن
بن عثمان عن ابيه قال كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حرم فاهدي له طير
وطلحة راقد فمنا من اكل ومنا من تورع فلما استيقظ طلحة وفق من اكله وقال
اكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه في
النوع الاربعين من القسم الثالث واخرجه ايضًا عن ابن ابي سلمة وقال
فيه عن ابن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن اسنده فذكره ثم قال ولست انكر سماع
ابن المنكدر من عبد الرحمن بن عثمان فقد رواه عنه ومرة رواه عن معاذ
عنه انتهى كلامه ورواه البزار في مسنده بالسند الاول وقال لا نعلم احد
اجود اسناده ووصله الا ابن جريج ولا نعلمه عن النبي الا من هذا الوجه
انتهى **الحديث** الخامس عشر قال عليه السلام ولا ينفر صيدها
قلت اخرجه الائمة الستة في كتبهم عن ابي هريرة قال لما فتح الله
على رسوله مكة قام النبي صلى الله عليه وسلم فيهم فحمد الله واثنى عليه ثم
ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وانما احلت لي
ساعة من النهار ثم هي حرام الى يوم القيامة لا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها
ولا تحل لقطتها الا لمنشد فقال العباس الا الاذخر فانه لقبورنا
وبيوتنا فقال عليه السلام الا الاذخر انتهى واخرج البخاري ومسلم عن
طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة ان هذا
البلد حرمه الله يوم خلق السموات فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة وانه
لم يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل لي الا ساعة من نهار لا يعضد شوكه ولا ينفر
صيده ولا يلتقط لقطته الا من عرفها ولا يختلى خلاها فقال العباس يا رسول

الله الا الاذخر فانه لقينهم ولبيوتهم فقال الا الاذخر انتهى **قوله** روي ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا محرمين وفي بيوتهم صيود ودواجن ولم ينقل عنهم ارسالها **قلت** رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا ابو بكر بن عياش عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الله بن الحارث قال كان يحج ويترك عند اهلنا اشيا من الصيد ما يرسلها انتهى حدثنا عبد السلام بن حرب عن ليث عن مجاهد ان عليا رأى مع بعض اصحابه داجنا من الصيد وهم محرمون فلم يامرهم بارساله انتهى **الحديث** السادس عشر حديث لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها **الحديث** السابع عشر استثنى عليه السلام الاذخر تقدم ما قريبا وذكر المصنف بعد هذا الباب بابين ليس فيهما شي باب مجاوزة الوقت بغير احرام وباب اضافة الاحرام الى الاحرام وبعدهما باب الاحصار نذكره

باب الاحصار الحديث الاول

روي انه عليه السلام حلق عام الحديبية وكان محصرا بها وامر اصحابه بذلك **قلت** تقدم وروى البخاري في الشهادات عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج معتمرا فحال كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه وحلق راسه بالحديبية وقاضاهم على ان يعتمر العام القابل ولا يحمل سلاحا ولا يقيم فيها الا ما احبوا فاعتمر من العام المقبل فدخلها كما كان صالحهم فلما اقام بها ثلثا امروه ان يخرج فخرج انتهى واخرج البخاري ومسلم ايضا عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحال كفار قريش دون البيت فنحر النبي صلى الله عليه وسلم هديه حتى اعتمر عاما قابلا انتهى وحلق اصحابه تقدم في حديث المسور ومروان انه عليه السلام قال لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا الى ان قال فخرج حتى فعل ذلك نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه فلما راوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما الحديث وروى الطحاوي في شرح الاثار حدثنا محمد بن عمرو بن تمام حدثني يحيى بن عبد الله بن بكير حدثني ميمون بن يحيى عن مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت نافعا مولى ابن عمر يقول قال ابن عمر لما حبس كفار قريش رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة عن البيت نحر هديه وحلق هو واصحابه ثم رجعوا حتى اعتمروا من العام القابل انتهى **قوله** روي عن ابن عمر

وابن

وابن عباس ان المحصر بالحج اذا تحلل فعليه حجة وعمرة **قلت** ذكره ابو بكر الرازي عن ابن عباس وابن مسعود ذكره غيره **الحديث** الثاني روي انه عليه السلام واصحابه احصروا بالحديبية وكانوا عمارا **قلت** تقدم اول الباب واحتج الشيخ في الامام ايضا على ذلك بما اخرجه البخاري في صحيحه عن مالك عن نافع عن ابن عمر انه خرج الى مكة في الفتنة معتمرا فقال ان صددت عن البيت صنعنا كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بعمرة من اجل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اهل بعمرة عام الحديبية انتهى وروى الطحاوي في شرح الاثار حدثنا فهد ثنا علي بن معبد بن شداد العبدي صاحب محمد بن الحسن ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن ابرهيم عن علقمة قال لدغ صاحب لنا وهو محرم بعمرة فذكرناه لابن مسعود فقال يبعث بهدي ويواعد اصحابه موعدا فاذا ذبح عنه حل انتهى وبه الى جرير عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال قال عبد الله ثم عليه عمرة بعد ذلك انتهى ۞

باب الفوات الحديث الاول

قال عليه السلام من فاته عرفة بليل فقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل **قلت** اخرجه الدارقطني في سننه عن ابن عمر وابن عباس فحديث ابن عمر اخرجه عن رحمة بن مصعب عن ابن ابي ليلى عن عطاء ونافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وقف بعرفة بليل فقد ادرك الحج ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل انتهى ورحمة بن مصعب قال الدارقطني ضعيف وقد تفرد به انتهى ورواه ابن عدي في الكامل واعله بمحمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وضعفه عن جماعة **وحديث** ابن عباس اخرجه عن يحيى بن عيسى التميمي النهشلي عن محمد بن ابي ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك عرفات فوقف بها والمزدلفة فقد تم حجه ومن فاته عرفات فقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل انتهى ويحيى بن عيسى النهشلي قال النسائي فيه ليس بالقوي وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء كان ممن ساء حفظه وكثر وهمه حتى خالف الاثبات فبطل الاحتجاج به ثم اسند عن ابن معين انه قال كان ضعيفا ليس بشي انتهى وقال في التنقيح روى له مسلم **احاديث الخصوم القائلين**

بهدي الفوات واستدل الشيخ في الامام لمالك والشافعي
في وجوب هدي الفوات بثلاثة آثار احدها ما رواه الشافعي ثم البيهقي من جهته
اخبرنا انس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه قال من ادرك ليلة
النحر من الحاج فوقف بعرفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج ومن لم يدرك فاته الحج
فليطف بالبيت سبعا ويطوف بين الصفا والمروة سبعا ثم ليحلق او ليقصر ان شاء
وان كان معه هدي فلينحره قبل ان يحلق فاذا فرغ من طوافه وسعيه فليحلق
او يقصر ثم يرجع الى اهله فان ادركه الحج من قابل فليحج ان استطاع
وليهد فان لم يجد هديا فليصم عنه ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى
اهله انتهى **الاثر** الثاني رواه مالك في الموطا عن يحيى بن سعيد
اخبرني سليمان بن يسار ان ابا ايوب الانصاري خرج حاجا حتى اذا كان
بالنازية من طريق مكة اضل رواحله فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر له
ذلك فقال له عمر اصنع كما يصنع المعتمر ثم قد حللت فاذا ادركك الحج
من قابل فحج واهد ما استيسر من الهدي انتهى **الحديث** الثالث
رواه مالك ايضا اخبرنا نافع عن سليمان بن يسار ان هبار بن الاسود
جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال يا امير المؤمنين اخطانا العدة
كنا نرى ان هذا اليوم يوم عرفة فقال عمر اذهب الى مكة فطف انت ومن
معك وانحروا هديا ان كان معكم ثم احلقوا او قصروا وارجعوا فاذا
كان عام قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجع انتهى **قلت** وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا علي
بن هاشم عن ابن ابي ليلى عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم من لم يدرك
الحج فعليه دم ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل انتهى وذكره عبد الحق في
احكامه من جهة ابن ابي شيبة وقال انه مرسل وضعيف انتهى
وروي عن عائشة انها كانت تكره العمرة في هذه الايام الخمسة يعني يوم
عرفة ويوم النحر وايام التشريق **قوله** اخرج البيهقي عن شعبة
عن يزيد الرشك عن معاذة عن عائشة قالت حلت العمرة في السنة كلها الا
اربعة ايام يوم عرفة ويوم النحر ويومان بعد ذلك انتهى قال الشيخ في
الامام وروى اسماعيل بن عياش خمسة ايام يوم عرفة ويوم النحر وثلاثة

ايام

ايام التشريق اعتمر قبلها وبعدها ما شئت انتهى ولم يعزه **الحديث**
الثاني قال عليه السلام العمرة فريضة كفريضة الحج **قلت** غريب
وروى الحاكم في المستدرك والدارقطني في السنن من حديث محمد بن
سعيد ابي يحيى ثنا محمد بن كثير الكوفي ثنا اسماعيل بن مسلم عن محمد بن سيرين عن
زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحج والعمرة
فريضتان لا يضرك بايهما بدأت انتهى قال الحاكم الصحيح عن زيد بن ثابت
من قوله انتهى وفيه اسماعيل بن مسلم المكي ضعفوه ولكن له طريق اخرى في طبقته
ثقة ويقال فيه المكي ايضا فلينظر وقال ابن القطان في كتابه ومحمد بن سعيد
هذا قال فيه البخاري منكر الحديث ولم يرضه ابن حنبل وقال غير واحد
قال ورواه هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن زيد بن ثابت موقوفا انتهى
كلامه **قلت** هكذا اخرجه البيهقي في سننه عن هشام بن حسان
عن محمد بن سيرين عن زيد موقوفا قال ورواه اسماعيل بن مسلم عن ابن سيرين
مرفوعا والصحيح موقوف انتهى **حديث** اخر اخرجه الدارقطني في
سننه عن معتمر بن سليمان عن ابيه عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب
ان رجلا قال لرسول الله ما الاسلام قال ان تشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله وان تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وان تحج وتعتمر
قال الدارقطني اسناده صحيح قال صاحب التنقيح الحديث مخرج في الصحيحين
ليس فيه وتعتمر وهذه الزيادة فيها شذوذ انتهى ولم يعزه الشيخ في
الامام للدارقطني وانما قال رواه الحاكم في كتابه المخرج على صحيح مسلم وابو بكر
الجوزقي في الحافظ في صحيحه وهو حديث فيه طول ذكر فيه الايمان والاسلام
والاحسان وهو حديث جبريل وفي اخره وما عرفه حتى ولى ولم يعله
الشيخ بشيء وعزاه عبد الحق في الجمع بين الصحيحين للدارقطني في سننه كذلك
حديث اخر حديث ابي رزين العقيلي قال يا رسول الله ان ابي شيخ
كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال احجج عن ابيك واعتمر انتهى
قال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في
المستدرك وقال على شرط الشيخين ولم يخرجاه ورواه الدارقطني في
سننه وقال رجاله كلهم ثقات انتهى قال صاحب التنقيح قال الامام احمد

لا اعلم في ايجاب العمرة حديثا اصح من هذا قال وفيه نظر فان هذا الحديث لا يدل على وجوب العمرة اذ الامر ليس للوجوب فانه لا يجب عليه ان يحج عن ابيه وانما يدل الحديث على جواز فعل الحج والعمرة عنه لكونه غير مستطيع انتهى كلامه

قلت سبقه الى هذا الشيخ تقي الدين في الامام فقال وفي دلالته على وجوب العمرة نظر فانها صيغة امر للولد بان يحج عن ابيه ويعتمر لا امر له بان يحج ويعتمر عن نفسه وحجه عن ابيه وعمرته عن ابيه ليس بواجب عليه بالاتفاق فلا يكون صيغة الامر فيها للوجوب انتهى

حديث آخر رواه البيهقي في سننه من طريق ابن لهيعة عن عطاء عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحج والعمرة فريضتان واجبتان انتهى قال البيهقي وابن لهيعة غير محتج به ورواه ابن عدي في الكامل واعله به

حديث آخر رواه ابن ماجه في سننه واحمد في مسنده عن محمد بن فضيل عن حبيب بن ابي عمرة عن عائشة بنت طلحة بنت عائشة قالت يا رسول الله على النساء جهاد قال عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة انتهى قال صاحب التنقيح وقد اخرجه البخاري في صحيحه من رواية غير واحد عن حبيب وليس فيه ذكر العمرة واخرجه البخاري ايضا من سفيان عن معاوية بن اسحق بن طلحة عن عمته عائشة وليس فيه ايضا ذكر العمرة انتهى

حديث آخر اسنده ابن الجوزي ايضا في التحقيق اخرجه الدارقطني عن سليمان بن داود حدثنا الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن كتابا وبعث به مع عمرو بن حزم وفيه وان العمرة الحج الاصغر انتهى قال صاحب التنقيح وسليمان بن داود هذا قال فيه غير واحد من الائمة انه سليمان بن ارقم وهو متروك انتهى

الآثار

اخرج الحاكم في المستدرك عن عبد الحميد بن عبد العزيز بن جريج قال اخبرني نافع مولى ابن عمر ان عبد الله بن عمر كان يقول ليس احد من خلق الله الا عليه حجة وعمرة واجبتان من استطاع الى ذلك سبيلا فمن زاد بعدها شيئا فهو خير وتطوع وقال ابن جريج واخبرت عن ابن عباس انه قال العمرة واجبة كوجوب الحج من استطاع اليه سبيلا انتهى وقال اسناده صحيح على شرط الشيخين انتهى وعلقه البخاري في صحيحه فقال وقال ابن عمر ليس احد الا و

بحجة

حجة وعمرة انتهى **اثر** آخر اخرجه الحاكم ايضا من طريق عثمان بن سعيد الدارمي ثنا محمد بن كثير ثنا اسمعيل بن مسلم عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس قال الحج والعمرة فريضتان على الناس كلهم الا اهل مكة فان عمرتهم طوافهم فليخرجوا الى التنعيم ثم ليدخلوها فوالله ما دخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم الا حاجا او معتمرا وقال صحيح على شرط مسلم وقال البيهقي في المعرفة قال الشافعي في مناظرة من انكر عليه القول بوجوب العمرة الوجوب اشبه بظاهر القرآن لانه قرنها بالحج فقيل له قد امر النبي صلى الله عليه وسلم الخثعمية ان تقضي الحج عن ابيها ولم يامرها تقضي العمرة فقال قد يكون الشيء في الحديث فيحفظ بعض الحديث دون بعض وقد يحفظ كله فيؤدي بعضه دون بعض وذلك بحسب الحاجة والسؤال انتهى

الحديث الثالث قال عليه السلام الحج فريضة والعمرة تطوع **قلت** غريب مرفوعا ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه موقوفا على ابن مسعود فقال حدثنا ابن ادريس وابو اسامة عن سعيد بن ابي عروبة عن ابي معشر عن ابراهيم قال قال عبد الله بن مسعود الحج فريضة والعمرة تطوع انتهى وروى ابن ماجه في سننه حدثنا هشام بن عمار عن الحسن بن يحيى الخشني عن عمر بن قيس عن طلحة بن يحيى عن عمه اسحق بن طلحة عن طلحة بن عبيد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحج جهاد والعمرة تطوع انتهى قال الشيخ في الامام وعمر بن قيس متكلم فيه

حديث آخر اخرجه الترمذي في جامعه عن الحجاج بن ارطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرة اواجبة هي قال لا وان تعتمروا هو افضل انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح قال الشيخ في الامام هكذا وقع في رواية الكروخي ووقع في رواية غيره حديث حسن لا غير قال شيخنا الذهبي في المستدرك وفي تصحيحه له نظر فان الحجاج لم يحتج به الشيخان في صحيحيهما قال ابن حبان تركه ابن المبارك ويحيى بن القطان وابن مهدي ويحيى بن معين واحمد بن حنبل والله اعلم ورواه الدارقطني ثم البيهقي وضعفاه قال الدارقطني الحجاج بن ارطاة وهو ضعيف انتهى **طريق** آخر رواه الطبراني في معجمه الصغير والدارقطني في سننه عن سعيد بن عفير ثنا يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن المغيرة عن ابي الزبير عن جابر قال الطبراني وعبيد الله هذا

الذي رواه عن ابي الزبير هو عبيد الله بن ابي جعفر المصري لم يروه عن ابي الزبير
غيره والمشهور انه من حديث الحجاج بن ارطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر انتهى
ويحيى بن ايوب ضعيف قال الذهبي في الميزان وقد تفرد به سعيد عنه ن
طريق اخر اخرجه بن عدي في الكامل عن ابي عصمة نوح بن ابي مريم
عن محمد بن المنكدر عن جابر موقوفا نحوه واسند تضعيف نوح عن البخاري
والسعدي وبن معين قال وهذا يعرف بالحجاج بن ارطاة عن محمد بن المنكدر
ولعل ابا عصمة سرقه منه **حديث** اخر قال الشيخ في الامام روى
عبد الباقي بن قانع ثنا بشر بن موسى ثنا جرير وابو الاحوص عن معوية بن اسحق
عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج
جهاد والعمرة تطوع انتهى قال الشيخ قال بن حزم هذا كذب من بلاء عبد الباقي
بن قانع الذي تفرد بها وانما هو مرسل رواه معوية بن اسحق عن ابي صالح ماهان
الحنفي عن النبي صلى الله عليه وسلم وماهان ضعيف فاوهم بن قانع انه
ابو صالح السمان وليس كذلك انتهى واعترضه الشيخ بان عبد الباقي بن قانع
من كبار الحفاظ واكثر عنه الدارقطني ووثقه الاسناد ثقات وقوله في ابي
صالح ماهان الحنفي انه ضعيف ليس بصحيح فقد وثقه بن معين وروى عنه
جماعة مشاهير قال بن ابي خيثمة سمعت يحيى بن معين يقول ابو صالح ماهان
كوفي ثقة روى عنه عمار الذهبي واسمعيل بن ابي خالد وابو اسحق السبيعي
ومعوية بن اسحق انتهى **حديث** اخر قال الشيخ ورواه بن قانع ايضا
عن احمد بن محمد بن بحر العطار عن محمد بن بكار عن محمد بن الفضل بن عطية
عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير عن بن عباس مرفوعا نحوه ومن دون سالم
ثلثة مجاهيل لا يعرفون قاله بن حزم **حديث** اخر رواه يحيى بن
الحرث عن القسم ابي عبد الرحمن عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من مشى الى صلوة مكتوبة فاجره كحجة ومن مشى الى صلوة تطوع فاجره
كعمرة تامة واعله بضعف القاسم قال وروي ايضا عن حفص بن غيلان عن مكحول
ومكحول لم يسمع من ابي امامة قال الشيخ قوله حفص بن غيلان عجيب منه
فانه ابو معيد حدثنا اخر الحروف شامي مشهور قال الدارقطني روى عنه الوضين
بن عطا وزيد بن يحيى وعمرو بن ابي سلمة ويروي عن مكحول والزهري ونصر بن علقمة

وسليمان

وسليمان بن موسى انتهى من الامام **باب الحج عن الغير**
الاول روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ضحى بكبشين املحين موجوئين احدهما
عن نفسه والاخر عن امته ممن اقر بوحدانية الله تعالى وشهد للنبي صلى الله عليه
وسلم بالبلاغ **قلت** روي من حديث عائشة وابي هريرة ومن حديث
ابي رافع ومن حديث حذيفة بن اسيد الغفاري ومن حديث ابي طلحة الانصاري
ومن حديث انس فحديث عائشة وابي هريرة رواه بن ماجة في سننه من طريق
عبد الرزاق اخبرنا سفيان الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابي سلمة عن
عائشة او ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يضحي
اشترى كبشين عظيمين سمينين اقرنين املحين موجوئين فذبح احدهما عن امته
ممن شهد لله بالتوحيد وشهد له بالبلاغ وذبح الاخر عن محمد وال محمد
انتهى ولذلك رواه احمد في مسنده ورواه احمد ايضا حدثنا اسحق بن يوسف
ابنا سفين عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره ورواه ايضا حدثنا وكيع
عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابي سلمة عن ابي هريرة وعائشة
فذكره ورواه الحاكم في المستدرك من طريق احمد بهذا الاسناد الاخير وسكت
عنه ورواه الطبراني في معجمه الوسط من طريق بن وهب حدثني عبد الله
بن عياش القتباني ثنا عيسى بن عبد الرحمن حدثني بن شهاب عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة فذكره واخرج ابو نعيم في الحلية في ترجمة عبد الله بن المبارك
عنه عن يحيى بن عبيد الله عن ابيه سمعت ابا هريرة يقول ضحى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين موجوئين فقرب احدهما فقال اللهم
منك ولك اللهم هذا عن محمد واهل بيته ثم قرب الاخر فقال بسم الله اللهم
هذا منك ولك اللهم هذا عن من وحدك من امتي انتهى وقال مشهور من غير
وجه غريب من حديث يحيى انتهى واما **حديث** جابر فاخرجه ابو
داود وبن ماجه من طريق بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي عياش المعافري
عن جابر بن عبد الله قال ذبح النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر كبشين اقرنين
املحين موجئين فلما وجههما قال اني وجهت وجهي الاية اللهم لك ومنك عن
محمد وامته بسم الله والله اكبر ثم ذبح انتهى ورواه الحاكم في المستدرك وقال

وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه الا اني لم اجد في متن الحاكم قوله اقرنين
املحين موجيين ورواه بن ابي شيبة في مسنده ام سلمة فقال حدثنا عفان
ثنا حماد بن سلمة انا عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله
عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بكبشين املحين عظيمين اقرنين موجيين
فاضجع احدهما وقال بسم الله والله اعلم اللهم عن محمد وال محمد ثم اضجع الاخر
وقال بسم الله والله اكبر اللهم عن محمد وامته ممن شهد لك بالتوحيد وشهد
لي بالبلاغ انتهى ولذلك رواه اسحق بن راهويه وابو يعلى الموصلي في مسنديهما
واما حديث ابي رافع فرواه احمد واسحق بن راهويه في مسنديهما
والطبراني في معجمه من حديث شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن علي بن حسين
عن ابي رافع قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين موجيين
خصيين وقال احدهما عن من شهد لله بالتوحيد وله بالبلاغ والاخر عنه
وعن اهل بيته قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كفانا انتهى
ورواه احمد والبزار في مسنديهما والحاكم في المستدرك في تفسير سورة
الحج عن زهير بن محمد عن بن عقيل به ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ضحى
اشترى كبشين سمينين اقرنين املحين فاذا صلى وخطب الناس اتى باحدهما
وهو قائم في مصلاه فذبحه بنفسه ويقول عن محمد وال محمد فيطعمهما جميعا
المساكين ويأكل هو واهله منهما فمكثنا سنين ليس رجل من بني هاشم يضحي قد كفاه
الله المؤنة والغرم رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى قال الحاكم حديث
صحيح الاسناد ولم يخرجاه وتعقبه الذهبي في مختصره فقال زهير بن محمد ذو
مناكير وبن عقيل ليس بالقوي انتهى واما حديث حذيفة بن اسيد
فاخرجه الحاكم في المستدرك في الفضائل عن عبد الله بن شبرمة عن الشعبي
عن حذيفة بن اسيد الغفاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرب
كبشين املحين فيذبح احدهما ويقول اللهم هذا عن محمد وال محمد ويقرب
الاخر ويقول اللهم هذا عن امتي من شهد لك بالتوحيد ولي بالبلاغ انتهى وسكت
عنه واما حديث ابي طلحة فرواه بن ابي شيبة في مسنده حدثنا
عبد الله بن بكر عن حميد عن ثابت عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن ابي طلحة
الانصاري واسمه زيد بن سهل ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين املحين

فقال

فقال عند الاول عن محمد وال محمد وقال عند الثاني عن من امن بي وصدقني من
امتي انتهى ومن طريق بن ابي شيبة رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده والطبراني
في معجمه واما حديث انس فرواه بن ابي شيبة في مسنده ايضا
ثنا ابو معوية عن حجاج عن قتادة عن انس قال ضحى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بكبشين املحين اقرنين قرب احدهما فقال بسم الله اللهم منك ولك
هذا عن محمد واهل بيته ثم قرب الاخر فقال بسم الله اللهم منك ولك هذا عمن
وحدك من امتي انتهى واخرجه الدارقطني في سننه عن ابي سحيم المبارك عن
ابي سحيم ثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس نحوه قال بن ابي حاتم في كتاب
العلل سالت ابي وابا زرعة عن حديث رواه المبارك بن فضالة عن عبد الله
بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ضحى بكبشين املحين موجيين ورواه ايضا حماد بن سلمة عن بن عقيل عن
عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن ابيه ورواه الثوري عن بن عقيل عن
ابي سلمة عن ابي هريرة او عائشة عن النبي ورواه سعيد بن سلمة عن بن عقيل
عن علي بن حسين عن ابي رافع فقال ابو زرعة هذا كله من بن عقيل فانه
لا يضبط حديثه والذين رووا عنه هذا الحديث كلهم ثقات انتهى وقال
البيهقي في المعرفة قال الشافعي وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من
وجه لا يثبت مثله انه ضحى بكبشين فقال في احدهما اللهم عن محمد وال محمد
وقال في الاخر اللهم عن محمد وامة محمد قال البيهقي وهذا انما رواه عبد الله
بن محمد بن عقيل واختلف عليه فيه فرواه عنه الثوري عن ابي سلمة عن عائشة
ورواه عنه بن سلمة عن عبد الرحمن بن جابر عن ابيه ورواه عنه زهير
بن محمد بن علي بن الحسين عن ابي رافع قال البخاري ولعله سمعه من هولاء
انتهى احاديث حج الصرورة عن الغير
استدل على جواز حج الصرورة عن الغير بحديث العلامة الخثعمية
اخرجه الائمة الستة في كتبهم الا ابو داود عن عبد الله بن عباس والباقون
عن اخيه الفضل بن عباس ان امراة من خثعم قالت يا رسول الله ان ابي ادركته
فريضة الله في الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع ان يستوي على ظهر البعير قال
حجي عنه انتهى حديث اخر اخرجه الدارقطني عن الحسن بن عمارة

عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم
رجلا يلبي عن شبرمة فقال انما الملبي عن شبرمة هل حججت قال لا قال
لا فاجعل هذه عن شبرمة وحج عن نفسك انتهى قال الدارقطني وهذا وهم عن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يلبي عن شبرمة فقال له عليه
السلام من شبرمة قال اخ لي قال هل حججت قال لا قال فحج عن نفسك ثم حج
عن شبرمة قال وقد رجع الحسن بن عمارة عن ذلك وحدث به على الصواب
موافقا لرواية غيره ثم اخرجه عن الحسن بن عمارة عن عبد الملك بن ميسرة
عن طاوس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن
شبرمة فقال له عليه السلام من شبرمة الى اخر ما قال وعلى كل حال فالحسن
بن عمارة متروك انتهى **حديث** الملبي عن وهو حديث شبرمة اخرجه
ابو داود وابن ماجة عن عبدة بن سليمان عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة
عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع
رجلا الى اخره ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع السابع والاربعين من
القسم الاول قال ابن حبان وقوله اجعل هذه عن نفسك امر وجوب وقوله
ثم حج عن شبرمة امر اباحة انتهى واخرجه الدارقطني في سننه من طرق
عديدة ضعيفة اعرضنا عن ذكرها لعدم الاحتجاج بها مع ان هذه الطريق
الصحيحة ايضا قد اعلت قال ابن القطان في كتابه وحديث شبرمة علله
بعضهم بانه قد روي موقوفا والذي اسنده ثقة فلا يضر وذلك لان سعيد
بن ابي عروبة رواه عن قتادة عن عزرة بن عبد الرحمن عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس واصحاب ابن ابي عروبة يروونه عن قتادة عن عزرة بن عبد الرحمن
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس واصحاب ابن ابي عروبة يختلفون عليه فقوم
يرفعونه منهم عبدة بن سليمان ومحمد بن بشر والانصاري وقوم يقفونه منهم
غندر بن سليمان وحسن بن صالح والرافعون ثقات فلا يضرهم وقف الواقفين
اما لانهم حفظوا ما لم يحفظ اولئك واما لان الواقفين رووا عن ابن
عباس رايه والرافعين رووا عنه روايته والراوي قد يفتي بما يرويه
انتهى وقال الشيخ تقي الدين في الامام وعلل هذا الحديث بوجوه احدها
الاختلاف في رفعه ووقفه وعبدة بن سليمان رفعه وهو محتج به في الصحيحين

وتابعه

وتابعه على رفعه محمد بن عبد الله الانصاري ومحمد بن بشر وقال البيهقي
هذا الاسناد صحيح ليس في الباب اصح منه وقال يحيى بن معين اثبت الناس
سماعا من سعيد بن ابي عروبة عبدة بن سليمان ورواه ايضا غندر عن سعيد
فوقفه ورواه ايضا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن ايوب عن ابي قلابة سمع
ابن عباس رجلا يلبي عن شبرمة فذكره موقوفا ورفعه مع زيادة الوقف اسعد
بعد ذا العصمة بان يكون وقع في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وفي زمان
ابن عباس على سياق واحد واتفاق لفظ والثاني الارسال فان سعيد بن
منصور رواه عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثل ذلك ورواه ايضا حدثنا هشيم انا ابن ابي ليلى انا عطاء بن ابي رباح
عن النبي صلى الله عليه وسلم والثالث ان قتادة لم يقل فيه حدثنا ولا سمعت
وهو حديث في التدليس وقال ابن المغلس في كتابه وقد ضعف بعض العلماء هذا
الحديث فقالوا ان سعيد بن ابي عروبة كان يحدث به بالبصرة فيجعل هذا
الكلام من قول ابن عباس ولا يسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم وكان يحدث
به بالكوفة فيجعل الكلام من قول النبي صلى الله عليه وسلم قالوا وايضا فقتادة
لم يقل فيه حدثنا ولا سمعت وهو كثير التدليس قالوا وايضا فقد روى هذا
الحديث عن هشيم عن ابن ابي ليلى عن عطاء عن عائشة وارسله ورواه ابو قلابة
عن ابن عباس وابو قلابة لم يسمع من ابن عباس شيئا قالوا ولو انه يخرج ذلك عن ثابت
وقال صاحب التنقيح وقد تابع عبدة بن سليمان على رفعه ابو يوسف القاضي
ومحمد بن بشر العبدي ومحمد بن عبد الله الانصاري عن سعيد به ورواه الحسن
بن صالح بن حي ومحمد بن جعفر غندر عن سعيد به موقوفا ولم يذكر عزرة في
اسناده وكذلك رواه عمرو بن الحارث المصري عن قتادة وقال في روايته عن
قتادة ان سعيد بن جبير حدثه وذلك يعد من اوهامه فان قتادة لم يلق
سعيد بن جبير فيما قاله يحيى بن معين وغيره انتهى كلامه **الحديث**
الثاني قال المصنف ثم ظاهر المذهب ان الحج يقع عن المحجوج عنه وبذلك
تشهد الاخبار الواردة في الباب كحديث الخثعمية فانه عليه السلام قال
فيه حجي عن ابيك واعتمري **قلت** هذا وهم من المصنف فان حديث
الخثعمية ليس فيه ذكر الاعتمار اخرجه الائمة الستة في كتبهم ورواه ابو دا

ود

من حديث عبد الله بن عباس ورواه الباقون من حديث اخيه الفضل بن عباس
ان امراة من خثعم قالت يا رسول الله ان ابي ادركته فريضة الله في الحج وهو شيخ وهو
شيخ كبير لا يستطيع ان يستوي على ظهر البعير قال حجي عنه وذلك في حجة الوداع
وفي بعض طرقه هل يقضي ان احج عنه انتهى ورواه البخاري ومسلم وابو داود
والنسائي من حديث بن عباس ان امراة من خثعم وفي لفظ قال كان الفضل
رديف النبي صلى الله عليه وسلم فالبعض جعله من مسند اخيه عبد الله
ولم يحسن شيخنا علا الدين مقلدا لغيره في قوله اخرجه الجماعة عن بن عباس
والله اعلم قال الترمذي وسالت محمدا عن هذه الروايات فقال لي اصح شي في
هذا الباب ما رواه بن عباس عن الفضل بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال محمد ويحتمل ان يكون بن عباس سمعه من الفضل وغيره عن النبي صلى الله
عليه وسلم ثم ارسله ولم يذكر من سمعه منه انتهى كلامه والله اعلم

احاديث الباب

واخرج بن ماجه عن محمد بن كريب عن ابيه عن بن عباس قال حدثني حصين
بن عوف قلت يا رسول الله ان ابي ادركه الحج ولا يستطيع ان يحج الا معترضا فصمت
ساعة ثم قال حج عن ابيك انتهى العقيلي قال احمد محمد بن كريب منكر الحديث
انتهى واخرجه البيهقي عن محمد بن سيرين عن بن عباس ان رجلا اتى النبي صلى الله
عليه وسلم فذكره قال البيهقي رواية بن سيرين عن بن عباس مرسلة وقال
صاحب التنقيح قال احمد بن حنبل وبن معين وبن المديني لم يسمع بن سيرين من
بن عباس قال وقد روى البخاري في صحيحه ما من رواية بن سيرين عن بن عباس
فالله اعلم انتهى كلامه **حديث** اخر حديث ابي رزين العقيلي اخرجه
اصحاب السنن الاربعة عن شعبة عن النعمان بن سالم عن عمرو بن اوس عن
ابي رزين العقيلي رجل من بني عامر قال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع
الحج ولا العمرة ولا الظعن قال احجج عن ابيك واعتمر انتهى قال الترمذي حديث
حسن صحيح واسم ابي رزين لقيط بن عامر انتهى ورواه احمد في مسنده وبن
حبان في صحيحه في النوع السبعين من القسم الاول والحاكم في المستدرك
وقال على شرط الشيخين **حديث** اخر رواه الطبراني في معجمه اخبرنا
علي بن عبد العزيز عن مسلم بن ابرهيم عن عبد العزيز بن عبد الصمد العمي ثنا

منصور

منصور بن المعتمر عن مجاهد عن يوسف بن الزبير عن بن الزبير عن سودة ام المؤمنين
ان رجلا قال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج افاحج عنه فقال له
عليه السلام ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته اكان يجزي عنه فقال
نعم قال حج عنه انتهى قال الشيخ في الامام وعبد العزيز بن عبد الصمد ابو
عبد الصمد العمي حدث عنه احمد وقال كان ثقة ووثقه ابو زرعة ايضا
وذكره بن حبان في ثقات اتباع التابعين وروى له في صحيحه ويوسف بن
الزبير مولى عبد الله بن الزبير ذكره بن ابي حاتم من غير جرح ولا تعديل والله اعلم
حديث اخر اخرجه البيهقي عن شعيب بن رزيق سمعت عطا الخراساني
عن ابي الغوث بن الحصين الخثعمي قال قلت يا رسول الله ان ابي ادركته
فريضة الله في الحج وهو شيخ كبير لا يتمالك على الراحلة افترى ان احج عنه قال
نعم حج عنه قال وكذلك من مات من اهلنا ولم يوص بحج احج عنه قال
نعم ويوجرون قال ونتصدق عنه ونصام عنه قال نعم والصدقة
افضل انتهى قال البيهقي اسناده ضعيف **احاديث الحج عن الميت**
اخرج البخاري ومسلم عن سعيد بن جبير عن بن عباس ان امراة جاءت
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي نذرت ان تحج فماتت قبل ان تحج
افاحج عنها قال نعم حجي عنها ارايت لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت
نعم فقال اقضوا الله الذي له فان الله احق بالوفاء انتهى وفي لفظ له في
الحج ان امراة من جهينة ورواه في كتاب النذور والايمان قال اتى
رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اختي نذرت ان تحج وقال فاقضي
فهو احق بالقضاء **حديث** اخر اخرجه مسلم عن عبد الله بن بريدة
عن ابيه عن بريدة ان امراة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
ان امي ماتت ولم تحج افاحج عنها قال نعم انتهى ورواه الحاكم في المستدرك
وزاد فيه الصوم والصدقة ولم يخرجاه **حديث** اخر رواه
بن ماجه في سننه حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم حدثنا عثمان
عن عطا عن ابيه عن ابي الغوث بن حصين رجل من الفرع انه استفتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن حجة كانت على ابيه مات ولم يحج فقال عليه
السلام حج عن ابيك قال عليه السلام وكذلك الصيام يقضى عنه انتهى

حديث آخر رواه الطبراني في معجمه والدارقطني في سننه عن
عباد بن راشد عن ثابت عن انس ان رجلا سال النبي صلى الله عليه
وسلم فقال هلك ابي ولم يحج قال ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته عنه
ايقبل منه قال نعم قال فاحجج عنه انتهى وعباد بن راشد قال فيه الامام
احمد شيخ ثقة صدوق وقال ابو حاتم وابن معين صالح الحديث وانكر
على البخاري ادخاله في كتاب الضعفاء قال الشيخ وعباد بن راشد هذا
مما ذكره ابن ابي حاتم احدهما سمع ابا هريرة والثاني مودن مسجد صنعا والثالث
التميمي انتهى كلامه **حديث** آخر اخرج النسائي عن ابي الشعثاء وهو جابر
بن زيد البصري عن ابن عباس قال امرت امراة سنان بن سلمة الجهني
ان تسال النبي صلى الله عليه وسلم ان امها ماتت ولم تحج افيجزئ عن امها
ان تحج عنها فقال عليه السلام نعم لو كان على امها دين فقضته عنها
الم يكن يجزئ عنها فلتحج عن امها واخرجه ايضا عن عبد الرزاق انا معمر
عن الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس نحوه **الحديث** الثالث
قال عليه السلام اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلث الحديث
قلت رواه مسلم وابو داود والنسائي في الوصايا والترمذي في
الاحكام في اللقطة من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من
ثلثة صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له انتهى
الحديث الرابع قال عليه السلام من مات في طريق الحج كتب
له حجة مبرورة في كل سنة **قلت** غريب بهذا اللفظ وروى
الطبراني في معجمه الوسط وابو يعلى الموصلي في مسنده ثنا ابرهيم بن زياد حدثنا
سبلان حدثنا ابو معوية ثنا محمد بن اسحق عن جميل بن ابي ميمونة عن عطاء
بن يزيد الليثي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج
حاجا فمات كتب له اجر الحاج الى يوم القيمة ومن خرج معتمرا فمات كتب له
اجر المعتمر الى يوم القيمة واخرجه الامام ابو حفص عمر بن شاهين في كتاب
الترغيب له عن معوية عن هلال بن ابي ميمونة الفلسطيني عن عطا به واخرجه
البيهقي في شعب الايمان عن محمد بن اسحق بسند ابي يعلى والطبراني سو

باب الهدي

باب الهدي الحديث الاول
روي انه عليه السلام سئل عن الهدي فقال ادناه شاة **قلت**
غريب ولم اجده الا من قول عطا رواه البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي
اخبرنا مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج ان عطا قال ادنى ما يهراق من الدم
في الحج وغيره شاة مختصر واستشهد له شيخنا علاء الدين مقلدا لغيره
بحديث اخرجه البخاري عن ابي جمرة نصر بن عمران الضبعي قال سالت ابن
عباس عن المتعة فامرني بها وسالته عن الهدي فقال فيها جزور او بقرة
او شاة او شرك في دم قال وكان ناسا كرهوها فنمت فرايت في المنام كان
انسانا ينادي حج مبرور وعمرة متقبلة فاتيت ابن عباس فحدثته فقال
الله اكبر سنة ابي القسم انتهى ذكره في باب من تمتع بالعمرة الى الحج واخرجه
مسلم لكنه لم يذكر فيه قصة الهدي وهو بعيد عن حديث الكتاب
الحديث الثاني وقد صح انه عليه السلام اكل من لحم هديه
وحسا من المرقة **قلت** تقدم في حديث جابر الطويل ثم امر من
كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها
يعني عليا والنبي صلى الله عليه وسلم وروى احمد واسحق بن راهويه
في مسنديهما من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم
عن ابن عباس قال اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
مائة بدنة نحر منها بيده ثم امر عليا فنحر ما بقي منها وقال اقسم
لحومها وجلالها وجلودها بين الناس ولا تعط جزارا منها شيئا وخذ لنا
من كل بعير بضعة من لحم ثم اجعلها في قدر واحدة حتى ناكل من لحمها ونحسو
من مرقها ففعل انتهى وهو سند ضعيف **الحديث** الثالث
روي انه عليه السلام لما احصر بالحديبية وبعث الهدايا على يد ناجية
الاسلمي قال له لا تاكل انت ولا رفقتك منها شيئا **قلت** حديث ناجية
ليس فيه قوله لا تاكل انت ولا رفقتك منها شيئا كما رواه اصحاب السنن
الاربعة من حديثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بهدي
وقال ان عطب فانحره ثم اصبغ نعله في دمه ثم خل بينه وبين الناس انتهى
قال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثامن

عشرين من القسم الاول والحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح على شرط الشيخين
ولم يخرجاه انتهى ثم وجدته في المغازي للواقدي ذكره في اول غزوة الحديبية
فقال حدثنا عبد الحميد بن جعفر وعاصم بن عمرو ومحمد بن يحيى بن ابي حثمة
حدثني جماعة آخرين وكل قد حدثني بطائفة من هذا الحديث ان النبي صلى
الله عليه وسلم لما اراد الخروج فذكر القصة وفيها انه عليه السلام
استعمل على هديه ناجية بن جندب الاسلمي وامره ان يتقدمه بها وكانت
سبعين بدنة فذكره بطوله وقال بعد ذلك نحوه وقال ناجية
الاسلمي عطب معي بعير من الهدي فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالابواء فاخبرته فقال انحرها واصبغ قلائدها في دمها ولا تأكل انت ولا
احد من اهل رفقتك منها شيئا وخل بينها وبين الناس مختصر وروى في آخر
الكتاب حدثني الهيثم بن واقد عن عطاء بن ابي مروان عن ابيه عن ناجية
بن جندب قال كنت على هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة فقلت
يا رسول الله ارأيت ما عطب منها كيف اصنع به فقال انحره والق
قلائده في دمه ثم اضرب به صفحته انتهى ثم لا تأكل منها انت ولا احد
من اهل رفقتك وقوله لا تأكل انت الى آخره في احاديث اخرى
منها حديث ذؤيب ابي قبيصة اخرجه مسلم وابن ماجه عن قتادة عن سنان
بن سلمة عن ابن عباس ان ذؤيبا الخزاعي ابا قبيصة حدثه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يبعث بالبدن معه ثم يقول ان عطب منها شيء
فخشيت عليه موتا فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها
انت ولا احد من اهل رفقتك انتهى ورواه ابن ابي خيثمة في تاريخه في باب
الصحابة في ترجمة ذؤيب وقال سمعت يحيى بن معين يقول قتادة لم يدرك
سنان بن سلمة ولم يسمع منه شيئا انتهى والحديث معنعن في مسلم وابن ماجه
الا ان مسلما ذكر له شواهد ولم يسم فيها ذؤيبا بل قال رجلا منها ما اخرجه
عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا وبعث معه
بثمان عشرة بدنة فقال ارأيت ان ازحف علي شيء منها قال تنحرها ثم تصبغ نعلها
في دمها ثم اضربها على صفحتها ولا تأكل منها انت ولا احد من اصحابك او قال
من اهل رفقتك انتهى وفي رواية لمسلم وبعث معه بست عشرة بدنة وهو

لفظ

لفظ ابن حبان في صحيحه قال النووي يحتمل ان يكونا قضيتين انتهى ورواه ابو داود
وقال عوض رجلا فلانا الاسلمي ولم اجد في الحديثين ولا في شيء من طرقهما
ان هذا كان في الاحصار وقال ان البعث كان من الحديبية ولم يتعرض احد
من شارحي مسلم لشيء من ذلك **حديث** آخر اخرجه احمد في مسنده
والطبراني في معجمه عن شريك عن ليث عن شهر بن حوشب عن عمرو بن خارجة
الثمالي قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم معي بهدي وقال اذا عطب منها شيء
فانحره ثم اصبغ نعله في دمه ثم اضرب به صفحته ولا تأكله انت ولا رفقتك
وخل بينه وبين الناس انتهى وزاد فيه الطبراني بهدي تطوع وفي لفظ لاحمد
قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الهدي يعطب في الطريق فقال انحره
الى آخره **الحديث** الرابع قال عليه السلام منى كلها منحر **قلت**
روي من حديث جابر ومن حديث ابي هريرة فحديث جابر اخرجه ابو داود
وابن ماجه عن اسامة بن زيد الليثي عن عطاء بن ابي رباح عن جابر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عرفة موقف وكل منى منحر وكل المزدلفة
موقف وكل فجاج مكة طريق ومنحر انتهى بلفظ ابي داود ولفظ ابن
ماجه الا ان فيه تقديما وتأخيرا ولاختلاف لفظهما فرقهما ابن عساكر في
موضعين من ترجمة عطاء عن جابر في اطرافه فانه ذكره في ترجمة واحدة
والشيخ زكي الدين المنذري قلد ابن عساكر فلم يعزه في مختصر السنن لابن ماجه
والله اعلم واسامة بن زيد الليثي قال في التنقيح روى له مسلم متابعة
فيما ارى ووثقه ابن معين في رواية انتهى فالحديث حسن واعلم ان بعض الحديث
في مسلم اخرجه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحرت ههنا
ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم واما **حديث** ابي هريرة فاخرجه
ابو داود في الصوم عن محمد بن المنكدر عن ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال فطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون وكل عرفة
موقف وكل منى منحر وكل جمع موقف انتهى قال المنذري في مختصره قال ابن معين
محمد بن المنكدر لم يسمع من ابي هريرة وقال ابو زرعة لم يلق ابا هريرة انتهى
ورواه البزار في مسنده وقال ومحمد بن المنكدر لا نعلم سمع من ابي هريرة
انتهى وروى الواقدي في كتاب المغازي حدثني ابراهيم بن ابي حبيبة عن داود

بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في العمرة
العصبة وهذه عند المروة هذا المنحر وكل فجاج مكة منحر فنحر عند المروة
انتهى الحديث الخامس صح انه عليه السلام نحر الابل وذبح البقر
والغنم قلت تقدم في حديث جابر الطويل ثم انصرف الى المنحر فنحر
ثلاثا وستين بدنة بيده ثم اعطى عليا فنحر ما غبر الحديث وذبح البقر اخرجه البخاري
ومسلم عن عائشة قالت فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقال ذبح
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه مختصر وذبح الغنم اخرجه
الائمة الستة عن انس قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين
املحين اقرنين واضعا قدمه على صفاحهما يسمي ويكبر فذبحهما بيده انتهى ويسطر
احاديث الحج والاضاحي والذبائح الحديث السادس روي
انه عليه السلام نحر الهدي قياما واصحابه كانوا ينحرونها قياما معقولة
اليد اليسرى قلت اخرج البخاري ومسلم عن انس قال صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا ونحن معه الى ان قال ونحر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده سبع بدنات قياما مختصر حديث
اخر اخرجه البخاري ومسلم عن زياد بن جبير قال رايت ابن عمر اتى على رجل
وهو ينحر بدنته وهو باركها فقال ابعثها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه
وسلم انتهى وروى الواقدي في كتاب المغازي حدثني الهيثم بن واقد عن
عطاء بن ابي مروان عن ابيه عن ناجية بن جندب قال كنت على هدي رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حجته الى ان قال فلما بلغنا منزل النبي صلى الله عليه
وسلم بمنى ارسل الي ان سق الهدي الى المنحر قال فرايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ينحر الهدي بيده وانا اقدمها اليه يمشي على ثلاث قوائم وهي معقولة واحدة
مختصر حديث اخر اخرجه ابو داود عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر
قال واخبرني عبد الرحمن بن سابط ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا
ينحرون البدنة معقولة اليد اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها
انتهى وجعل من قال هذا حديث مرسلا فان المخبر عن عبد الرحمن بن سابط
هو ابن جريج فالحديث من مسند جابر ذكره اصحاب الاطراف وليس الاحكام
وغيرهم لكن رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن سابط

ان

ان النبي صلى الله عليه وسلم فذكره مرسلا قال ابن القطان في كتابه بعد ان
ذكره من جهة ابي داود العلة واخبرني هو ابن جريج فيكون ابن جريج
رواه عن اثنين احدهما اسنده وهو ابو الزبير والاخر ارسله وهو
عبد الرحمن بن سابط قال وقد رواه ابن ابي شيبة في مصنفه مرسلا
عن ابن سابط فقط مفصولا من حديث ابي الزبير انتهى كلامه واعترض
هذا الجاهل ايضا على صاحب الكتاب فقال ولو استدل على عقل يدها
اليسرى بفعل النبي صلى الله عليه وسلم لكان اولى من ان يستدل عليه
بفعل الصحابة وهذا اعتراض باطل فان المصنف لم يذكر ذلك فيستدل
عليه ولكنه قال والافضل ان ينحرها قياما لما روي انه عليه السلام
نحر الهدي قياما واصحابه كانوا ينحرونها قياما معقولة اليد اليسرى انتهى
فعقل اليد لم يذكره المصنف الا من تمام الحديث والله اعلم الحديث
السابع روى انه عليه السلام ساق مائة بدنة في حجة الوداع فنحر نيفا
وستين بنفسه وولى الباقي عليا قلت تقدم ذلك في حديث جابر
الطويل ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة ثم اعطى عليا فنحر ما غبر الحديث
وتقدم فيه ايضا وقدم علي من اليمن ببدن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى ان قال فكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن والذي اتى به النبي صلى الله علي صح
عليه وسلم مائة وروى احمد في مسنده من حديث محمد بن عبد الرحمن
بن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال اهدى رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حجة الوداع مائة بدنة نحر منها بيده ثلاثا وستين ثم امر عليا فنحر
ما بقي منها مختصر وهو سند ضعيف وقد تقدم قريبا بتمامه واخرج
البخاري عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي بن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه
وسلم اهدى مائة بدنة فامرني بلحومها فقسمتها ثم امرني بجلالها فقسمتها
ثم بجلودها فقسمتها انتهى الحديث الثامن قال عليه السلام لعلي
تصدق بجلالها وخطامها ولا تعط اجر الجزار منها قلت رواه الجماعة
الا الترمذي من حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي قال امرني رسول الله صلى
ان اقوم على بدنه واقسم جلودها وجلالها وامرني ان لا اعطي الجزار منها
شيئا وقال نحن نعطيه من عندنا انتهى وفي لفظ وان اتصدق بجلودها وجلالها

لها

وفي لفظ ان نبي الله صلى الله عليه وسلم امره ان يقوم على بدنه وامره ان يقسم بدنه
كلها لحومها وجلودها وجلالها في المساكين ولا يعطي في جزارتها شيئا انتهى
ولم يقل البخاري فيه نحن نعطيه من عندنا وقال فيه اهدى النبي صلى الله
عليه وسلم مائة بدنة فامرني بلحومها فقسمتها ثم امرني بجلالها فقسمتها ثم
بجلودها فقسمتها انتهى الحديث التاسع روي ان النبي صلى الله عليه
وسلم راى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها ويلك قلت رواه الجماعة
فاخرجه مسلم والبخاري وزاد البخاري في حديث ابي هريرة قال فلقد رايته
راكبها يساير النبي صلى الله عليه وسلم انتهى عن ثابت عن انس واخرجاه الباقون
عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة
فقال اركبها قال انها بدنة قال اركبها ويلك في الثانية او في الثالثة
انتهى وصاحب الكتاب استدل بهذا الحديث على جواز ركوب الهدي عند الاحتياج
اليه قال وتاويله انه كان عاجزا محتاجا قلت قد ورد اشتراط الحاجة في
صحيح مسلم اخرجه عن معقل عن ابي الزبير سالت جابرا عن ركوب الهدي فقال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف اذا الجئت
اليها حتى تجد ظهرا انتهى الحديث العاشر قال المصنف واذا عطبت
البدنة في الطريق فان كانت تطوعا نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب بها صفحة
سنامها ولم ياكل هو ولا غيره من الاغنياء بذلك امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم ناجية الاسلمي قلت تقدم حديث ناجية في الحديث الثالث وليس
فيه قوله لا ياكل منها انت ولا احد من رفقتك ثم وجدناه في المغازي للواقدي
وقد تقدم في الحديث الثالث وانما هو في حديث ذؤيب رواه مسلم وقد ذكرناه
وفي الباب احاديث منها حديث عمرو بن خارجة اخرجه الطبراني في معجمه عن
شريك عن ليث عن شهر بن حوشب عن عمرو بن خارجة الثمالي قال بعث النبي صلى
الله عليه وسلم معي بهدي تطوع وقال اذا عطب منها شيء فانحره ثم اضرب نعله في
دمه ثم اضرب به صفحته ولا تاكل انت ولا اهل رفقتك وخل بينه وبين الناس
انتهى ورواه احمد في مسنده لم يقل فيه تطوع حديث اخر اخرجه ابن
عدي في الكامل عن سليم بن مسلم الخشاب ثنا ابن ابي ليلى عن ابي الخليل عن ابي
قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في بدنة التطوع اذا عطبت قبل

ان تدخل الحرم فانحرها واغمس نعلها في دمها واضرب صفحتها ولا تاكل منها فان اكلت
منها غرمتها انتهى واعله بسليم هذا واسند عن النسائي وابن معين انهما
قالا هو ضعيف واخرجه الطبراني في معجمه الوسط عن ابراهيم بن طهمان عن محمد
بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عطاء عن ابي الخليل عن ابي قتادة قال سئل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يكون معه الهدي تطوعا فيعطب قبل ان
يبلغ قال ينحرها ثم يلطخ نعلها بدمها ثم يضرب به جنبها ولا ياكل منها فان اكل منها وجب
عليه قضاؤها انتهى حديث اخر رواه الحافظ تمام بن محمد في فوائده
حدثنا القاضي ابو جعفر احمد بن اسحق بن محمد بن يزيد الحلبي عن ابي ايوب سليمان
بن المعافى بن سليمان عن ابيه موسى بن اعين عن الاوزاعي عن عبد الله بن عامر
عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اهدى بدنة تطوعا
فعطبت فليس عليه بدل وان كانت نذرا فعليه البدل انتهى وذكره الشيخ
في الامام من جهة تمام وسكت عنه

كتاب النكاح

الحديث الاول قال عليه السلام لا نكاح الا بشهود قلت
غريب بهذا اللفظ وفي الباب احاديث منها ما اخرجه ابن حبان في صحيحه
عن سعيد بن يحيى بن سعيد الاموي حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن سليمان
بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح غير
ذلك فهو باطل فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له انتهى
اخرجه في النوع الثامن والسبعين من القسم الاول ثم قال لم يقل فيه
وشاهدي عدل الا ثلاثة انفس سعيد بن يحيى الاموي عن حفص بن غياث
وعبد الله بن عبد الوهاب الحجبي عن خالد بن الحارث وعبد الرحمن بن يونس
الرقي عن عيسى بن يونس ولا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا الخبر انتهى
كلامه حديث اخر رواه الترمذي اخبرنا يوسف بن حماد المعني البصري
عن عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال البغايا اللاتي ينكحن انفسهن بغير بينة انتهى قال
الترمذي قال الترمذي رفع عبد الاعلى هذا الحديث في التفسير ووقفه
في كتاب الطلاق ولم يرفعه ثم اخرجه الترمذي عن قتيبة عن عبدة عن سعيد

نحوه ولم يرفعه قال وهذا اصح هذا حديث غير محفوظ لا نعلم احدا رفعه
الا ما روى عن عبد الاعلى والصحيح ما روي عن ابن عباس قوله لا نكاح الا
ببينة انتهى وروي نحو هذا من حديث ابي هريرة وعلي بن ابي طالب وانس
وجابر وابن مسعود وابن عمر وعمران بن حصين كلها مدخول وسياتي ذكرها في
احاديث الولي ان شاء الله تعالى وحديث ابن عباس المذكور رواه عبد الرزاق
في مصنفه موقوفا اخبرنا عبد الله بن محرر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس
قال البغايا الحديث **فصل** في بيان المحرمات **الحديث**
الثاني قال عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب **قلت**
روي من حديث ابن عباس ومن حديث عائشة فحديث ابن عباس اخرجه
البخاري ومسلم واللفظ للبخاري في كتاب الشهادات عن جابر بن زيد عن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اريد على ابنة حمزة فقال انها لا
تحل لي انها ابنة اخي من الرضاعة وانها يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
انتهى وفي لفظ لمسلم ما يحرم من الرحم واما **حديث** عائشة فاخرجه
الجماعة عنها الا ابن ماجه واللفظ لمسلم ان عمها من الرضاعة يسمى افلح
استاذن عليها فحجبته فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
لها لا تحتجبي فانه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب انتهى ولفظ الباقين
ما يحرم من الولادة وفي لفظ ما يحرم الولادة **الحديث** الثالث
قال عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يجمعن ماءه في رحم
اختين **قلت** حديث غريب وفي الباب احاديث منها حديث اخرجه
البخاري ومسلم عن ام حبيبة قالت يا رسول الله انكح اختي قال اوتحبين ذلك
قلت نعم لست بمخلية واحب من شركني في خير اختي قال فانها لا تحل لي قلت
فانا نخبر انك تخطب درة بنت ابي سلمة قال لو انها ابنة اخي من الرضاعة
ارضعتني واباها ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن زاد البخاري
قال عروة وثويبة مولاة لابي لهب كان ابو لهب اعتقها فارضعت النبي صلى
الله عليه وسلم فلما مات ابو لهب اريه بعض اهله قال له ماذا لقيت
قال ابو لهب لم الق بعدكم غير اني سقيت في هذه بعتاقتي ثويبة انتهى
حديث اخر اخرجه ابو داود في الطلاق والترمذي في النكاح

عن

عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي وهب الجيشاني انه سمع الضحاك بن فيروز يحدث
عن ابيه فيروز الديلمي قال قلت يا رسول الله اني اسلمت وتحتي اختان فقال
عليه السلام طلق ايتهما شئت انتهى ولفظ الترمذي اختر ايتهما شئت
وقال حديث غريب وابو وهب الجيشاني اسمه الديلم بن هوشع انتهى
ورواه ابن حبان في صحيحه ورواه البيهقي وصحح اسناده واخرجه
الترمذي وابن ماجه عن ابن لهيعة عن ابي فيروز الديلمي عن ابيه فذكره
واخرجه ابن ماجه عن اسحق بن ابي فروة عن ابي وهب الجيشاني عن ابي
خراش الرعيني عن الديلمي نحوه **الحديث** الرابع قال عليه السلام
لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة اخيها ولا على ابنة اختها
رواه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي من حديث ابي هريرة واللفظ
لهم خلا مسلما عن عامر الشعبي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تنكح المراة على عمتها ولا العمة على بنت اخيها ولا المراة
على خالتها ولا الخالة على بنت اختها لا تنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى
على الكبرى انتهى وكذلك رواه ابن حبان في صحيحه وابن ابي شيبة في مصنفه
كلهم عن داود بن ابي هند عن الشعبي به وقال الترمذي حديث حسن صحيح
انتهى واعلم ان مسلما رحمه الله لم يخرجه هكذا بتمامه ولكنه فرقه حديثين
فاخرج صدره عن ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعا لا تنكح المراة على عمتها ولا على
خالتها انتهى واخرج باقيه عن قبيصة بن ذؤيب عن ابي هريرة مرفوعا
لا تنكح المراة على بنت الاخ ولا ابنة الاخت على الخالة انتهى ولم يعز المنذري
في مختصره هذا الحديث لمسلم لكونه فرقه وهو ينبه على اكثر من هذا
وقال اخرجه البخاري تعليقا ولم اجد البخاري ذكره واخرج البخاري
ومسلم عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المراة
وعمتها ولا بين المراة وخالتها انتهى واخرج البخاري نحوه عن جابر وروى
الطبراني نحوه من حديث ابن عباس وزاد فيه فانكم اذا فعلتم ذلك فقد قطعتم
ارحامكم وروى ابو داود في مراسيله عن عيسى بن طلحة قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح المراة على قرابتها مخافة القطيعة انتهى
الحديث الخامس قال عليه السلام سنوا بهم سنة اهل

الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم **قلت** غريب بهذا اللفظ وروى
عبد الرزاق وابن ابي شيبة في مصنفيهما عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد
بن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى مجوس هجر يعرض عليهم الاسلام
فمن اسلم قبل منه ومن لم يسلم ضربت عليه الجزية غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم
انتهى ذكره ابن ابي شيبة في النكاح وعبد الرزاق في كتاب اهل الكتاب ولفظه فيه
ولا يؤكل لهم ذبيحة ولا ينكح منهم امرأة قال ابن القطان في كتابه هذا مرسل
ومع ارساله ففيه قيس بن مسلم وهو ابن الربيع وقد اختلف فيه وهو ممن ساء
حفظه بالقضاء كشريك وابن ابي ليلى انتهى وروى ابن سعد في الطبقات اخبرنا
محمد بن عمر هو الواقدي حدثني عبد الحكم بن عبد الله بن ابي فروة عن عبد الله
بن عمرو بن سعيد بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى
مجوس هجر يعرض عليهم الاسلام فان ابوا عرض عليهم الجزية بان لا تنكح نساؤهم
ولا يؤكل ذبائحهم وفيه قصة والواقدي متكلم فيه وروى مالك في موطاه
عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال ما ادري
ما ادري ما اصنع في امرهم فقال عبد الرحمن بن عوف اشهد لسمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب
انتهى وفيه كلام سيأتي في باب الجزية ان شاء الله تعالى فان الكلام
عليه في وضع الجزية على المجوس امس منه هنا والله اعلم واعاده في الذبائح

الحديث السادس قال عليه السلام لا ينكح المحرم ولا ينكح
قلت رواه الجماعة الا البخاري عن نبيه بن وهب ان عمر بن عبيد
الله ارسله الى ابان بن عثمان بن عفان يسأله وابان يومئذ امير الحاج
وهما محرمان اني اردت ان انكح طلحة بن عمر ابنة شيبة بن جبير فقال ابان
سمعت ابي عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا ينكح المحرم ولا ينكح زاد مسلم وابو داود في رواية ولا يخطب وزاد ابن حبان
في صحيحه ولا يخطب عليه انتهى

الآثار

روى مالك في الموطأ عن داود بن الحصين ان ابا غطفان المري اخبره
ان اباه طريفا تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب نكاحه انتهى **الحديث**
السابع روي انه عليه السلام تزوج ميمونة وهو محرم **قلت** روى

الائمة

الائمة الستة في كتبهم عن طاوس عن ابن عباس قال تزوج رسول الله صلى الله
عليه وسلم ميمونة وهو محرم انتهى زاد البخاري وبنى بها وهو حلال وماتت
بسرف انتهى واخرج ايضا عن ابن عباس قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة
وهو محرم وبنى بها وهو حلال وماتت بسرف انتهى وله عنه ايضا قال
تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم وبنى بها في عمرة القضاء
ولم يصل سنده به ذكرهما في عمرة القضاء اخرجه مسلم وابن ماجه في النكاح
والباقون في الحج واخرج الدارقطني من طريق ضعيف عن ابي هريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم واخرج البزار في
مسنده عن مسروق عن عائشة انه عليه السلام تزوج وهو محرم واحتجم
وهو محرم قال السهيلي في الروض الانف انما اراد نكاح ميمونة ولكنه
لم يسمها

احاديث الخصوم المعارضة

روى مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه عن يزيد بن الاصم قال حدثتني
ميمونة بنت الحارث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال
قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس انتهى بلفظ مسلم وفي لفظ له وبنى بها
وهو حلال ولفظ ابي داود قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونحن حلالان بسرف انتهى زاد ابو يعلى الموصلي في مسنده بعد ان رجعنا
من مكة انتهى ثم اسند ابو داود عن سعيد بن المسيب قال وهم ابن عباس
في تزويج ميمونة وهو محرم انتهى واخرج الطحاوي عن عمرو بن دينار
حدثني ابن شهاب عن يزيد بن الاصم انه عليه السلام نكح ميمونة وهما
حلالان قال فقلت للزهري وما يدري ابن الاصم اعرابي بوال على عقبيه
اتجعله مثل ابن عباس انتهى **حديث** آخر اخرجه الترمذي
عن حماد بن زيد حدثنا مطر عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سليمان بن
يسار عن ابي رافع انه عليه السلام تزوج ميمونة وهو حلال وبنى بها
وهو حلال وكنت انا الرسول بينهما انتهى ورواه احمد في مسنده وابن حبان
في صحيحه عن ابن خزيمة عن حماد بن زيد به قال الترمذي حديث حسن ولا
نعلم احدا اسنده غير حماد عن مطر ورواه مالك عن ربيعة عن سليمان
عن النبي مرسلا ورواه سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلا انتهى قال

الترمذي وقد اختلفوا في تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة لانه عليه
السلام تزوجها في طريق مكة فقال بعضهم تزوجها حلالا وظهر امر تزوجها
وهو محرم ثم بنى بها وهو حلال بسرف في طريق مكة وماتت ميمونة بسرف
حيث بنى بها ودفنت بسرف انتهى وقال ابن حبان وليس في هذه الاخبار تعارض
ولا ان ابن عباس وهم لانه احفظ واعلم من غيره ولكن عندي ان معنى قوله
تزوج وهو محرم اي داخل في الحرم كما يقال انجد واتهم اذا دخل نجدا او
تهامة وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم عزم على الخروج الى مكة في
عمرة القضاء فبعث من المدينة ابا رافع ورجلا من الانصار الى مكة ليخطبا
ميمونة له ثم خرج واحرم فلما دخل مكة طاف وسعى وحل من عمرته وتزوج
بها واقام بمكة ثلاثا ثم سأله اهل مكة الخروج فخرج حتى بلغ سرف فبنى بها
وهما حلالان فحكى ابن عباس نفس العقد وحكت ميمونة عن نفسها القصة
على وجهها وهكذا اخبر ابو رافع وكان الرسول بينهما فدل ذلك مع نهيه
عليه السلام عن نكاح المحرم وانكاحه على صحة ما ادعيناه انتهى كلامه
حديث اخر رواه الطبراني في معجمه ثنا احمد بن عمرو البزار
حدثنا محمد بن عثمان بن مخلد الواسطي عن ابيه عن سلام ابي المنذر عن
مطر الوراق عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج
ميمونة وهو حلال انتهى ثم اخرج عن ابن عباس من خمسة عشر طريقا ان
النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم وفي لفظ وهما حرامان وقال
هو الصحيح انتهى **حديث** اخر اخرجه الطبراني في معجمه عن صفية بنت
شيبة ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال
حديث يخالف ما تقدم رواه مالك في الموطا مالك عن ربيعة
بن ابي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع مولاه ورجلا من
الانصار فزوجاه ميمونة ابنة الحارث ورسول الله صلى الله عليه وسلم
بالمدينة قبل ان يخرج انتهى قال النووي في شرح مسلم وعن حديث ميمونة
اجوبة اصحها انه انما تزوجها حلالا هكذا رواه اكثر الصحابة قال القاضي
وغيره لم يرو انه تزوجها محرما غير ابن عباس وحده وروت ميمونة وابو رافع

وغيرهما

وغيرهما انه تزوجها حلالا وهم اعرف بالقصة لتعلقهم به وهم اضبط واكثر
الثاني انه تزوجها في الحرم وهو حلال يقال لمن هو في الحرم محرم وان كان
حلالا قال الشاعر قتلوا ابن عفان الخليفة محرما ودعا فلم ار
مثله مخذولا اي في الحرم انتهى قلت وجدت في الصحاح للجوهري ما
يخالف ذلك فانه قال احرم الرجل اذا دخل في الشهر الحرام وانشد
البيت المذكور على ذلك وايضا فلفظ البخاري انه عليه السلام تزوجها
وهو محرم وبنى بها وهو حلال يدفع هذا التفسير او يبعده وقال صاحب
السفح وقد حمل بعض اصحابنا قول ابن عباس وهو محرم اي في شهر حرام
ثم انشد البيت ثم نقل عن الخطيب البغدادي انه روى بسنده عن اسحق
الموصلي قال سال هرون الرشيد الاصمعي بحضرة الكسائي عن قول
الشاعر قتلوا ابن عفان الخليفة محرما فقال الاصمعي ليس معنى هذا
انه احرم بالحج ولا انه في شهر حرام ولا انه في الحرم فقال الكسائي وما
معناه قال الاصمعي فما اراد عدي بن زيد بقوله قتلوا كسرى بليل محرما
فتولى لم يمتع بكفن اي احرام لكسرى فقال الرشيد فما المعنى فقال كل من
لم يات شيئا يوجب عليه عقوبة فهو محرم لا يحل منه شيء فقال له الرشيد
انت لا تطاق انتهى قال النووي والثالث من الاجوبة عن حديث ميمونة
ان الصحيح عند الاصوليين تقديم القول اذا عارضه الفعل لان القول
يتعدى الى الغير والفعل قد يقتصر عليه قال والرابع انه من خصائص
النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وقال الحازمي في كتابه الناسخ والمنسوخ
والاخذ بحديث ابي رافع اولى لانه كان السفير بينهما وكان مباشر الحال
وابن عباس كان حاكيا ومباشر الحال مقدم على حاكيه الا ترى عائشة كيف
احالت على علي حين سئلت عن مسح الخف وقالت سلوا عليا فانه كان يسافر
رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى **الحديث** الثامن قال عليه
السلام لا تنكح الامة على الحرة **قلت** روى الدارقطني في سننه في
الطلاق من حديث مظاهر بن اسلم عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاق العبد اثنتان ولا تحل له حتى
تنكح زوجا غيره وقرء الامة حيضتان وتتزوج الحرة على الامة ولا تتزوج الامة

على الحرة انتهى ومظاهر بن اسلم ضعيف **حديث** اخر رواه الطبراني
في تفسيره في سورة النساء عند قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان
ينكح المحصنات فقال حدثنا المثنى حدثنا حبان بن موسى اخبرنا ابن المبارك
اخبرنا سفيان عن هشام الدستوائي عن عامر الاحول عن الحسن ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تنكح المراة على الحرة قال وتنكح الحرة على الامة
ومن وجد طول الحرة فلا ينكح امة انتهى ورواه عبد الرزاق في مصنفه مقتصرا
على نكاح الامة فقال حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن عبيد عن الحسن قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح الامة على الحرة انتهى ورواه
بن ابي شيبة في مصنفه ايضا حدثنا ابو داود الطيالسي عن هشام الدستوائي
عن رجل عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تنكح الامة
على الحرة انتهى **الاثار** روى عبد الرزاق
في مصنفه اخبرنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول
لا تنكح الامة على الحرة وتنكح الحرة على الامة انتهى واخرج عن الحسن وابن
المسيب نحوه واخرج ابن ابي شيبة عن علي قال لا تنكح الامة على الحرة
واخرج عن ابن مسعود نحوه واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عبد الله
عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قال تتزوج الحرة على الامة ولا تتزوج الامة
على الحرة انتهى حدثنا عبد الاعلى عن برد عن مكحول نحوه انتهى كلامه ن
الحديث التاسع وقال عليه السلام وتنكح الحرة على الامة
قلت تقدم في الحديث قبله عند الدارقطني عن عائشة بسند ضعيف
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وتتزوج الحرة على الامة ولا تتزوج الامة
على الحرة وعند الطبري عن الحسن مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال وتنكح الحرة على الامة وموقوفا على جابر بسند صحيح عند عبد الرزاق
وتنكح الحرة على الامة وروى ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما والدارقطني
ثم البيهقي في سننهما عن ابن ابي ليلى عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله
الاسدي عن علي قال اذا نكحت الحرة على الامة فلهذه الثلثان ولهذه الثلث
ان الامة لا ينبغي لها ان تتزوج على الحرة انتهى والمنهال بن عمرو فيه مقال
وعباد الاسدي ضعيف قال في التنقيح قال البخاري فيه نظر وحكى ابن

الجوزي

الجوزي عن ابن المديني انه قال انه ضعيف **قوله** وقد صح ان عبد الله بن
جعفر جمع بين امراة علي وابنته **قلت** رواه ابن ابي شيبة في مصنفه
حدثنا ابو بكر بن عياش عن مغيرة عن قثم بن عبد الله انه جمع بين علي وابنته
من غيرها انتهى واخرجه الدارقطني في سننه عن قثم مولى العباس
قال تزوج عبد الله بن جعفر بنت علي وامراة علي النهشلية انتهى وذكره
البخاري في صحيحه تعليقا فقال في باب ما يحل من النساء وما يحرم
قال وجمع عبد الله بن جعفر بين ابنة علي وامراة علي وقال ابن سيرين لا
باس به وكرهه الحسن مرة ثم قال لا باس به انتهى **طريق** اخر
رواه ابن سعد في الطبقات اخبرنا عفان بن مسلم حدثنا حماد بن سلمة
عن الحجاج عن قثم بن علي بن ابي طالب وزينب بنت علي من غيرها انتهى

احاديث الباب

روى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابن علية عن ايوب عن عكرمة بن خالد
ان عبد الله بن صفوان تزوج امراة رجل من ثقيف وابنته يعني من غيرها
انتهى حدثنا ابن علية عن ايوب قال سئل عن ذلك محمد بن سيرين فلم ير
به باسا وقال نبئت ان رجلا كان بمصر جمع بين امراة رجل وابنته
من غيرها انتهى وهكذا رواه الدارقطني في سننه من حديث ايوب عن
محمد بن سيرين ان رجلا من اهل مصر كانت له صحبة فقال له جبلة لدا
جمع بين امراة رجل وابنته من غيرها قال ايوب وكان الحسن يكرهه
انتهى واخرج ابن ابي شيبة عن الشعبي ومجاهد وابن سيرين وسليمان
ابن يسار انهم قالوا لا باس بذلك واخرج عن الحسن وعكرمة انهما كرهاه
انتهى **قوله** قلنا نسخ الاباحة باجماع الصحابة يعني نسخ المتعة
قلت اخرج مسلم عن عروة بن الزبير ان عبد الله بن الزبير قام
بمكة فقال ان ناسا اعمى الله قلوبهم كما اعمى ابصارهم يفتون بالمتعة
يعرض برجل فناداه فقال انك لجلف جاف فلعمري لقد كانت المتعة تفعل
في عهد امام المتقين يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له
ابن الزبير فجرب بنفسك فوالله لئن فعلتها لارجمنك باحجارك قال ابن شهاب
فاخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله انه بينما هو جالس عند رجل جاءه

جآه رجل فاستفتاه في المتعة فامره بها فقال له ان ابي عمرة الانصاري
مهلا قال ما هي والله لقد فعلت في عهد امام المتقين قال ابن ابي عمرة انها
كانت رخصة في اول الاسلام لمن اضطر اليها كالميتة والدم ولحم
الخنزير ثم احكم الله الدين ونهى عنها قال ابن شهاب واخبرني ربيع بن سبرة
الجهني ان اباه قال قد كنت استمتعت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
امراة من بني عامر ببردين احمرين ثم نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المتعة قال ابن شهاب وسمعت ربيع بن سبرة يحدث ذلك عمر بن عبد العزيز
وانا جالس انتهى **احاديث التحريم والنسخ**
اخرج مسلم عن اياس بن سلمة بن الاكوع قال رخص رسول الله صلى الله عليه
وسلم عام اوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها انتهى قال البيهقي وعام اوطاس
في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها انتهى قال البيهقي وعام اوطاس وعام الفتح واحد
لانها بعد الفتح بيسير انتهى **حديث** اخر اخرجه مسلم ايضا عن سبرة
بن معبد الجهني قال اذن رسول الله رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالمتعة فانطلقت انا ورجل الى امراة من بني عامر كانها بكرة عيطاء فعرضنا
عليها انفسنا فقالت ما تعطي فقلت ردائي وقال صاحبي ردائي وكان
ردا صاحبي اجود من ردائي وكنت اشب منه فاذا نظرت الى ردا
صاحبي اعجبها واذا نظرت الي اعجبتها ثم قالت انت وردائك يكفيني
فمكثت معها ثلاثا ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده
شي من هذه النسا التي يتمتع بهن فليخل سبيلها وفي لفظ انه غزا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح قال فاذن لنا في متعة النسآ الحديث
وفي لفظ امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا
مكة ثم لم نخرج حتى نهانا عنها انتهى وفي لفظ انه كان مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس اني كنت اذنت لكم في الاستمتاع
من النسآء وان الله عز وجل قد حرم ذلك الى يوم القيمة فمن كان عنده
منهن شي فليخل سبيله ولا تاخذوا مما اتيتموهن شيا انتهى وفي لفظ قال
نهى عن المتعة وقال الا انها حرام من يومكم هذا الى يوم القيمة ومن كان
اعطى شيا فلا ياخذه انتهى وطوله ابن حبان في صحيحه فقال ذكر البيان

بان

بان المصطفى عليه السلام حرم المتعة عام حجة الوداع اخبرنا محمد بن حريمة
ليسنده عن سبرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضينا
عمرتنا قال لنا استمتعوا من هذه النسآء قال والاستمتاع عندنا يومئذ
التزويج فعرضنا ذلك النسآء ان نضرب بيننا وبينهن اجلا قال فذكرنا ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال افعلوا قال فخرجت انا وابن عم لي معي برده
ومعه برده وبرده اجود من بردي وانا اشب منه فاتينا امراة فعرضنا
ذلك عليها فاعجبها شبابي واعجبها برد ابن عمي فقالت برد كبرد فتزوجتها وكان
الاجل بيني وبينها عشرا فلبثت عندها تلك الليلة ثم اصبحت غاديا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته بين الحجر والباب قائما يخطب
الناس وهو يقول ايها الناس اني كنت اذنت لكم في الاستمتاع في هذه
النسآء الا وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيمة فمن كان عنده منهن شي فليخل
سبيله ولا تاخذوا مما اتيتموهن شيا انتهى ورواه ابو داود في سننه
من حديث اسمعيل بن امية عن الزهري قال كنا عند عمر بن عبد العزيز
فذاكرنا متعة النسا فقال ربيع بن سبرة اشهد على ابي انه حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها في حجة الوداع انتهى وبهذا استدل الحازمي
في كتابه الناسخ والمنسوخ على نسخ المتعة وبحديث علي من جهة الدارقطني
الاتي **حديث** اخر روى البخاري ومسلم من طريق مالك عن ابن
شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما عن علي بن ابي طالب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النسا يوم خيبر وعن
لحوم الحمر الانسية انتهى وفي لفظ لمسلم ان عليا سمع ابن عباس يلين في
المتعة فقال مهلا يا ابن عباس فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية انتهى اخرجه البخاري في غزوة
خيبر ومسلم في النكاح وفي الذبايح ورواه الباقون خلا ابا داود قال
السهيلي في الروض الانف هذه رواية مشكلة فان هذا شي لا يعرفه احد
من اهل السير ورواة الاثر ان المتعة حرمت يوم خيبر وقد رواه ابن عيينة
عن ابن شهاب فقال فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل
لحوم الحمر الاهلية عام خيبر وعن المتعة ومعناه على هذا اللفظ اي ونهى
عن المتعة بعد ذلك فهو اذا تقديم وتاخير في لفظ ابن شهاب لا في لفظ

مالك لان مالكا قد وافقه على لفظه جماعة من رواة بن شهاب والله اعلم
انتهى كلامه قلت ـــــ لم اجد رواية بن عيينة عن بن شهاب في صحيح مسلم
الا بلفظ مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر
وعن لحوم الحمر الاهلية انتهى ثم رواه من حديث يونس عن بن شهاب به ان
رسول الله صلى الله عليه نهى عن متعة النسا يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر
الانسية انتهى ثم رواه من حديث عبيد الله عن بن شهاب به ان عليا سمع
بن عباس يلين في متعة النسآ فقال مهلا يا بن عباس فاني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية انتهى وكانه
عند البخاري قال السهيلي واختلف في وقت تحريم نكاح المتعة
فاغرب ما روى في ذلك رواية من قال ان ذلك كان في غزوة تبوك
ثم رواية الحسن ان ذلك كان في عمرة القضا والمشهور في ذلك رواية
الربيع بن سبرة عن ابيه انه كان عام الفتح وهو في صحيح مسلم وفيه حديث
اخر رواه ابو داود من حديث الربيع بن سبرة عن ابيه ايضا ان تحريمها
كان في حجة الوداع ورواية من روى انه كان في غزوة اوطاس موافقة
لرواية عام الفتح والله اعلم انتهى كلامه قلت ـــــ رواية غزوة
تبوك اخرجها الحازمي في الناسخ والمنسوخ عن عبد الرحمن بن سليمان عن عباد
بن كثير حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل سمعت جابر بن عبد الله الانصاري
يقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غزوة تبوك حتى
اذا كنا عند العقبة مما يلي الشام جاءت نسوة قد كنا تمتعنا بهن يطفن
في رحالنا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر اليهن وقال من هؤلاء
النسوة فقلنا يا رسول الله نسوة تمتعنا منهن قال فغضب رسول الله صلى
الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه وتمعر وجهه وقام فينا خطيبا فحمد
الله واثنى عليه ثم نهى عن المتعة فتوادعنا يومئذ الرجال والنسآ ولم نعد
ولا نعود لها ابدا فبها سميت يومئذ ثنية الوداع انتهى حديث
اخر روى الدارقطني في سننه ثنا ابو بكر بن ابي داود ثنا احمد بن الازهر
حدثنا مومل بن اسمعيل حدثنا عكرمة بن عمار حدثنا سعيد المقبري عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حرم او هدم المتعة النكاح

اخرجاه

والطلاق

والطلاق والعدة والميراث انتهى قال بن القطان في كتابه اسناده حسن وليس
فيه من ينظر في امره الا احمد بن الازهر بن منيع النيسابوري وقد روى عنه
ابو حاتم وابنه ابو محمد وقال فيه ابو حاتم صدوق وذكر جماعة رووا عنه
نحو العشرة واخرج الدارقطني ايضا نحو هذا الحديث من رواية علي
بن ابي طالب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وانما كانت لمن
لم يجد فلما انزل النكاح والطلاق والعدة والميراث بين الزوج والمراة
نسخت انتهى ورواه الحازمي في كتابه من طريق الدارقطني وقال غريب
من هذا الوجه وقد روي من طرق يقوي بعضها بعضا انتهى وضعفه
بن القطان في كتابه حديث ـــــ اخر اخرجه مسلم عن عروة بن الزبير
ان عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال ان ناسا اعمى الله قلوبهم كما اعمى
ابصارهم يفتون بالمتعة يعرض برجل فناداه فقال انك لجلف جاف
فلعمري لقد كانت المتعة تفعل في عهد امام المتقين يريد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال له بن الزبير فجرب بنفسك فوالله لئن فعلتها
لارجمنك باحجارك قال بن شهاب فاخبرني خالد بن المهاجر بن سيف
الله انه بينما هو جالس عند رجل جاءه رجل فاستفتاه فامره بها فقال
له بن ابي عمرة الانصاري مهلا قال ما هي والله لقد فعلت في عهد امام المتقين
قال بن ابي عمرة انها كانت رخصة في اول الاسلام لمن اضطر اليها كالميتة
والدم ولحم الخنزير ثم احكم الله الدين ونهى عنها قال بن شهاب واخبرني
ربيع بن سبرة الجهني ان اباه قال كنت استمتعت في عهد النبي صلى الله
عليه وسلم امراة من بني عامر ببردين احمرين ثم نهانا عنه رسول
الله صلى الله عليه وسلم انتهى وقال الحازمي في كتابه وقد كانت المتعة
مباحة مشروعة في صدر الاسلام وانما اباحها النبي صلى الله عليه
وسلم للسبب الذي ذكره بن مسعود كما اخرجه البخاري ومسلم عن قيس
بن ابي حازم قال سمعت عبد الله بن مسعود يقول كنا نغزو مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا نسا فقلنا الا نستخصي فنهانا عن ذلك
ثم رخص لنا ان ننكح المراة بالثوب الى اجل ثم قرا عبد الله يا ايها الذين امنوا
لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين

انتهى او للسبب الذي ذكره ابن عباس كما رواه الترمذي عن محمد بن كعب عن ابن
عباس قال انما كانت المتعة في اول الاسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس
بها معرفة فيتزوج المراة بقدر ما يرى انه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له
شيئه حتى اذا نزلت الآية الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم قال ابن
عباس فكل فرج سواهما حرام انتهى قال الحازمي ولم يبلغنا ان النبي صلى
الله عليه وسلم اباحها لهم وهم في بيوتهم واوطانهم ولذلك نهاهم عنها
غير مرة واباحها لهم في اوقات مختلفة بحسب الضرورات حتى حرمها
عليهم في اخر سنيه وذلك في حجة الوداع فكان تحريم تأبيد لا خلاف بين
الائمة وفقهاء الامصار الا طائفة من الشيعة وحكي عن ابن جريج قال وانما
ما يحكى فيها عن ابن عباس فانه كان يتأول اباحتها للمضطر اليها بطول الغربة
وقلة اليسار والجدة ثم توقف وامسك عن الفتوى بها ثم اسند من طريق
الخطابي ثنا ابن السماك ثنا الحسن بن سلام السواق حدثنا الفضل بن دكين
ثنا عبد السلام عن الحجاج عن ابي خالد عن المنهال عن سعيد بن جبير قال
قلت لابن عباس لقد سارت بفتياك الركبان وقالت فيها الشعراء قال وما قالوا
قلت قالوا ° قد قلت للشيخ لما طال مجلسه ° يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس °
هل لك في رخصة الاطراف آنسة ° تكون مثواك حتى يصدر الناس °
فقال سبحان الله والله ما بهذا افتيت وما هي الا كالميتة والدم ولحم
الخنزير لا تحل الا للمضطر انتهى

احاديث مخالفة لما تقدم

اخرج مسلم في صحيحه عن عطاء بن ابي رباح قال قدم جابر بن عبد الله معتمرا
فجئناه في منزله فسأله القوم عن اشياء ثم ذكروا المتعة فقال نعم استمتعنا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما انتهى

حديث آخر واخرج مسلم ايضا عن ابي الزبير قال سمعت جابر
بن عبد الله يقول كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الايام على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو
بن حريث انتهى

حديث آخر واخرج مسلم ايضا عن عاصم بن ابي
نضرة قال كنت عند جابر بن عبد الله فاتاه آت فقال ان ابن عباس وابن الزبير
اختلفا في المتعتين فقال له جابر فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما انتهى **قوله** وابن عباس صح رجوعه
الى قولهم فتقرر الاجماع **قلت** روى الترمذي في جامعه ثنا محمود
بن غيلان ثنا سفيان بن عقبة اخو قبيصة بن عقبة ثنا سفيان الثوري عن
موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب عن ابن عباس قال انما كانت المتعة في
اول الاسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المراة
بقدر ما يرى انه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شيئه حتى اذا نزلت
الآية الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم قال ابن عباس فكل فرج
سواهما فهو حرام انتهى وسكت عنه قال الترمذي وانما روي عن ابن
عباس شيء من الرخصة في المتعة ثم رجع عن قوله حيث اخبر عن النبي صلى
الله عليه وسلم انتهى

باب في الاولياء والاكفاء

الحديث الاول احاديث الاصحاب

الاصحاب في عدم اشتراط الولي اخرج الجماعة الا البخاري عن نافع بن
جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايم احق
بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها واذنها صماتها انتهى وفي لفظ لمسلم
الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستأمر واذنها سكوتها انتهى ووجهه
انه شاركها مع الولي ثم قدمها بقوله احق وقد صح العقد منه فوجب
ان يصح منها قاله ابن الجوزي في التحقيق والجواب انه اثبت لها حقا وجعلها
احق لانه ليس الى الولي الا مباشرة ولا يجوز له ان يزوجها الا باذنها

حديث آخر قال ابن الجوزي قال سعيد بن منصور ثنا ابو الاحوص
عن عبد العزيز بن رفيع عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال جاءت امراة الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابي انكحني رجلا وانا كارهة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابيها لا نكاح لك اذهبي فانكحي
من شئت انتهى قال ابن الجوزي والجواب ان الموجود في الصحيح ان اباها
انكحها وهي كارهة فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك وهو حديث
خنساء بنت خدام واما قوله انكحي من شئت فرواه ابو سلمة مرسلا
هكذا والمرسل ليس بحجة ولو قلنا انه حجة فالمراد تحري الاكفاء
والله اعلم

احاديث الخصوم

أخرج أبو داود والترمذي وابن ماجه عن إسرائيل عن أبي إسحق عن
أبي بردة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح إلا بولي انتهى
قال الترمذي هذا حديث فيه اختلاف رواه إسرائيل وشريك وأبو عوانة
وزهير بن معاوية وقيس بن الربيع عن أبي إسحق عن أبي بردة عن أبي موسى
عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى أسباط بن محمد وزيد بن حباب
عن يونس بن أبي إسحق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه
وسلم وروى شعبة والثوري عن أبي إسحق عن أبي بردة عن النبي مرسلا
وأسنده بعض أصحاب سفين عن سفيان ولا يصح ورواية الذين رووا
عن أبي إسحق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم عندي
أصح لأن سماعهم من أبي إسحق في أوقات مختلفة وإن كان شعبة والثوري
أحفظ من روى عن أبي إسحق ولكنهما سمعاه من أبي إسحق في مجلس واحد
يدل عليه ما حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود أنبأنا شعبة
قال سمعت سفين الثوري يسأل أبا إسحق أسمعت أبا بردة يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح إلا بولي قال نعم فدل
هذا الحديث أن سماع شعبة والثوري هذا الحديث في وقت واحد
وإسرائيل ثبت في أبي إسحق انتهى كلام الترمذي وأخرجه الحاكم في
المستدرك عن النعمن بن عبد السلام عن شعبة وسفين الثوري عن أبي
إسحق عن أبي بردة عن أبي موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا نكاح إلا بولي انتهى قال الحاكم وهذا الحديث لم يكن للشيخين
إخلاء الصحيحين منه فإن النعمن بن عبد السلام ثقة مأمون وقد وصله عن
الثوري وشعبة جميعا وقد رواه جماعة من الثقات عن الثوري على
حدة وعن شعبة على حدة فوصلوه فأما إسرائيل بن يونس بن أبي إسحق الفقيه
الحجة في حديث جده أبي إسحق فلم يختلف عنه في وصله ثم أخرجه من
حديث محمد بن القسم وعبد الله بن موسى وأبي غسان مالك بن إسمعيل
وأحمد بن خالد الوهبي وعبد الله بن رجاء وطلق بن غنام كلهم عن أبي إسحق
به مسندا قال وهذه الأسانيد وقد وصله عن أبي إسحق أيضا جماعة من
أئمة المسلمين غير من ذكرناهم منهم الإمام أبو حنيفة النعمان رضي الله

عنه

عنه وأبو عوانة وزهير بن معاوية ورقبة بن مصقلة ومطرف بن طريف
الحارثي وعبد الحميد بن الحسن الهلالي وزكريا بن أبي زائدة وغيرهم
قال وقد وصله عن أبي بردة جماعة غير أبي إسحق ثم أخرجه عن يونس
بن أبي إسحق عن أبي إسحق به مسندا وعن أبي حصين عثمان بن عاصم
عن أبي إسحق به مسندا قال ولست أعلم بين أهل العلم خلافا في عدالة
يونس بن أبي إسحق وفيه دليل على أن الخلاف الذي وقع على إسناده فيه
من جهة أصحابه لا من جهة أبي إسحق قال وفي الباب عن علي بن أبي
طالب وعبد الله بن عباس ومعاذ بن جبل وعبد الله بن عمر وأبي ذر الغفاري
والمقداد بن الأسود وعبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله وأبي هريرة
وعمران بن حصين وعبد الله بن عمرو والمسور بن مخرمة وأنس بن مالك
وأكثرها صحيحة وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي صلى الله عليه
وسلم عائشة وأم سلمة وزينب بنت جحش رضي الله عنهن انتهى كلامه
حديث آخر أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن ابن جريج
عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها
باطل فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان
ولي من لا ولي له انتهى قال الترمذي حديث حسن ورواه ابن حبان في
صحيحه في النوع الثالث والأربعين من القسم الثالث عن ابن خزيمة والحاكم
في المستدرك وقال على شرط الشيخين ورواه ابن عدي في الكامل في
ترجمة سليمان بن موسى ثم قال قال ابن جريج فلقيت الزهري فسألته عن
هذا الحديث فلم يعرفه فقلت له إن سليمان بن موسى حدثنا به عنك
قال فأثنى على سليمان خيرا وقال أخشى أن يكون وهم علي قال ابن عدي
انتهى وهذا حديث جليل وعليه الاعتماد في إبطال النكاح بغير ولي
وقد رواه عن ابن جريج الكبار من الناس منهم يحيى بن سعيد والليث
بن سعد ولا نعرف حديثا آخر بهذا الإسناد ابن جريج عن سليمان بن موسى
عن الزهري عن عروة عن عائشة غير هذا الحديث انتهى كلامه ورواه
أحمد في مسنده وزاد فيه قال ابن جريج ثم لقيت الزهري فسألته عن هذا

الحديث فلم يعرفه قال الترمذي وقد تكلم فيه بعض اهل الحديث من جهة ان
ابن جريج قال ثم لقيت الزهري فسألته عنه فانكره فضعفوا الحديث من اجل
هذا وذكر عن يحيى بن معين انه قال لم يذكر هذا عن الزهري الا اسمعيل بن
علية عن ابن جريج وضعف يحيى رواية اسمعيل عن ابن جريج انتهى كلامه وحكاية
ابن جريج هذه اسندها الطحاوي في شرح الآثار ايضا فقال وذكر عن ابن جريج
انه سأل عن ابن شهاب فلم يعرفه حدثنا بذلك ابن ابي عمران حدثنا يحيى بن معين عن ابن
علية عن ابن جريج بذلك انتهى وقال ابن حبان في صحيحه وقد اوهم هذا الخبر
من لم يحكم صناعة الحديث انه منقطع لحكاية حكاها ابن علية عن ابن جريج
انه قال ثم لقيت الزهري فسألته عن ذلك فلم يعرفه قال وليس هذا مما
يقدح في صحة الخبر لان الضابط من اهل العلم قد يحدث بالحديث ثم ينساه
فاذا سئل عنه لم يعرفه فلا يكون نسيانه دالا على بطلان الخبر وهذا
المصطفى صلى الله عليه وسلم خير البشر صلى فسهى فقيل له اقصرت الصلاة
ام نسيت فقال كل ذلك لم يكن فلما جاز على من اصطفاه الله لرسالته في
اعم امور المسلمين الذي هو الصلاة حتى نسي فلما سألوه انكر ولم يكن نسيانه
دالا على بطلان الحكم الذي نسيه كان النسيان على من دونه من امته
الذين لم يكونوا بمعصومين اولى انتهى وقال الحاكم بعد ان اخرجه عن
جماعة عن ابن جريج وقد صحت الروايات عن الائمة الاثبات بسماع الرواة بعضهم
من بعض فلا تعلل هذه الروايات بحديث ابن علية وقول ابن جريج سألت
الزهري عنه فلم يعرفه فقد ينسى الثقة الحافظ الحديث بعد ان حدث به
وقد فعله غير واحد من الحفاظ قال واخبرنا الحسين بن الحسن بن ايوب
حدثنا ابو حاتم محمد بن ادريس سمعت احمد بن حنبل يقول وذكر عنده حكاية
ابن علية في حديث ابن جريج لا نكاح الا بولي فقال ابن جريج له كتب مدونة
وليس هذا فيها يعني حكاية ابن علية انتهى وقال البيهقي في المعرفة وقد اعل بعض
من يسوي الاخبار على مذهبه هذا الحديث بشيئين احدهما ما رواه
باسناده عن ابن علية ان ابن جريج سأل الزهري عنه فانكره ثم اسند
عن احمد وابن معين انهما ضعفا رواية ابن علية هذه قال فهذان امامان
قد وهنا هذه الرواية مع وجوب قبول خبر الصادق وان نسي من اخبر

عنه

عنه الثاني ان عائشة روي عنها ما يخالفه فروي من طريق مالك عن عبد الرحمن
بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن من المنذر
بن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال ومثلي يفتات
عليه فكلمت عائشة المنذر بن الزبير فقال ان ذلك بيد عبد الرحمن فقال عبد الرحمن
ما كنت لارد امرا قضيتيه فاستقرت حفصة عند المنذر ولم يكن ذلك طلاقا
انتهى وكذلك رواه مالك في الموطأ كما تراه قال البيهقي ويحتمل قوله زوجت
اي مهدت اسباب التزويج واضيف النكاح اليها لاختيارها ذلك واذنها فيه
ثم اشارت على من ولي امرها عند غيبة ابيها حتى عقد النكاح قال ويدل على
صحة هذا التأويل ما اخبرنا واسند عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
قال كانت عائشة يخطب اليها المرأة من اهلها فتشهد فاذا بقيت عقدة
النكاح قالت لبعض اهلها زوج فان المرأة لا تلي عقدة النكاح وفي لفظ فان
النساء لا ينكحن قال فاذا كان مذهبها وراوي الحديث عبد الرحمن بن القسم
علمنا ان المراد بقوله زوجت ما ذكرناه فلا تخالف ما روته عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال والعجب من هذا المحتج بحكاية ابن علية في رد هذه السنة
وهو يحتج برواية الحجاج بن ارطاة في غير موضع وهو يردها ههنا عن الحجاج
عن الزهري بمثله ويحتج ايضا برواية ابن لهيعة في غير موضع ويردها ههنا
عن ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهري بمثله فيقبل رواية كل واحد
منهما منفردة اذا وافقت مذهبه ولا يقبل روايتهما مجتمعة اذا خالفت
مذهبه ومعهما رواية ثقة قال البيهقي واحتج ايضا لمذهبه بتزويج
عمر بن ابي سلمة امه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صغير قال
وليس فيه حجة لانه لو كان جائزا بغير ولي لوجب العقد بنفسها ولم يأمر غيرها
فلما امرت به غيرها بامر النبي صلى الله عليه وسلم اياها على ما جاء في بعض
الروايات دل انها لا تلي عقد النكاح وقول من زعم انه كان صغيرا دعوى
لم يثبت باسناد صحيح قال وقول من زعم انه زوجها بالبنوة مقابل
بقول من قال بل زوجها لانه كان من بني اعمامها ولم يكن لها ولي هو
اقرب اليها منه وذلك لانه عمر بن ابي سلمة بن عبد الاسد بن هلال بن عبد الله
بن عمر بن مخزوم فتزويجها كان بولي وقد قيل ان نكاح النبي صلى الله عليه وسلم

لا تعضلوا المولى وتزوج بغير ولي يحسن يدل على ذلك انتهى كلامه وقال ابن
الجوزي في التحقيق وانكار الزهري الحديث لا يطعن في روايته لان الثقة قد
يروي وينسى قال احمد بن حنبل قال ابن علية حدثت ابا هاشم يقول لعبيد هذا
من حديثي ولا اعرفه وروى عن سهيل بن ابي صالح انه ذكر له حديث فانكره
فقال له ربيعة انت حدثتني به عن ابيك فكان سهيل يقول حدثني ربيعة عني
وقد جمع الدارقطني جزءا ممن حدث ونسي قال والدليل على ان الزهري نسي
ان هذا الحديث رواه عنه جعفر بن ربيعة وقرة بن عبد الرحمن وابن اسحق
فدل على ثبوته عنه حديث جعفر بن ربيعة اخرجه ابو داود عن القعنبي
عن ابن لهيعة عنه وحديث قال في التنقيح وسليمان بن موسى ليس من رجال
الصحيح بل هو صدوق وقال فيه النسائي ليس بالقوي في الحديث وقد روي
هذا الحديث مختلف الاسناد والمتن فروي كما تقدم وروي من حديث الحجاج
بن ارطاة عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعا لا نكاح الا بولي والسلطان
ولي من لا ولي له والحجاج ضعيف رواه ابن ماجه واخرجه الدارقطني عن محمد
بن يزيد بن سنان حدثنا ابي عن هشام عن ابيه عن عائشة مرفوعا لا نكاح
الا بولي وشاهدي عدل قال الدارقطني رواه هشام عن سعيد بن خالد
ونوح بن دراج وعبد الله بن حكيم وقالوا فيه وشاهدي ومحمد بن يزيد بن سنان
وابوه ضعيفان واخرجه الدارقطني ايضا عن ابي الخصيب عن هشام به
مرفوعا لا بد في النكاح من اربعة الولي والزوج والشاهدين وهذا
حديث منكر والاشبه ان يكون موضوعا وابو الخصيب اسمه نافع بن ميسرة
وهو مجهول انتهى كلامه حديث اخر اخرجه البخاري عن الحسن
ان معقل بن يسار زوج اختا له فطلقها الرجل ثم اتى يخطبها فقال له رجل
كرمتك فطلقتها ثم اتيت تخطبها فابى ان يزوجه وهويته المرأة فانزل الله
تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن انتهى
حديث اخر اخرجه ابن ماجه عن الحجاج بن ارطاة عن عكرمة عن
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي والسلطان ولي من لا ولي
له والحجاج ضعيف وفي سماعه من عكرمة نظر قال في التنقيح قال احمد لم
يسمع منه ولكن روي عن داود بن الحصين عنه لكن الطبراني رواه عن خالد

الجداعي

الجداعي عن عكرمة به قال ابن الجوزي وله طرق اخرى كلها ضعيفة طلب
اخرجه الدارقطني في سننه عن عدي بن الفضل عن عبد الله بن عثمان بن خثيم
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعا وقال رجاله ثقات الا انه محفوظ
من قول ابن عباس ولم يرفعه الا عدي بن الفضل انتهى واخرجه الطبراني
عن ابي يعقوب بن الجوزي حديث اخر اخرجه الدارقطني عن
جميل بن الحسن الجهضمي ثنا محمد بن مروان العقيلي ثنا هشام بن حسان عن
محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزوج المرأة
المرأة ولا المرأة نفسها فان الزانية هي التي تزوج نفسها واخرجه ايضا
عن مسلم بن ابي مسلم الجرمي ثنا مخلد بن الحسين حدثنا هشام به قال وجميل
ومسلم هذان لا نعرفهما قال في التنقيح اما جميل فهو ابن الحسن الازدي العتكي
الاهوازي مشهور روى عنه خزيمة وابن ابي داود وخلق وروى عنه ابن ماجه
وابن خزيمة هذا الحديث ووثقه ابن حبان وتكلم فيه غيره ومسلم بن الجرمي
هو ابن عبد الرحمن قال ابن ابي حاتم هو من الغزاة روى عن مخلد بن حسين وروى
عنه الحسن بن سفيان ايضا هذا الحديث وقال سالت يحيى بن معين عن رواية
مخلد بن حسين عن هشام بن حسان فقال ثقة فذكرت له هذا الحديث فقال
نعم كان عندنا شيخ يرفعه عن مخلد ورواه بحر بن نصر عن بشر بن بكر عن
الاوزاعي عن ابن سيرين عن ابي هريرة مرفوعا وهو اشبه ولذلك قال ابن عيينة
عن هشام بن حسان عن ابن سيرين وذكر ابن الجوزي احاديث واهية
ضعيفة اضربنا عن ذكرها والله اعلم حديث اخر رواه الطبراني
في معجمه الوسط ثنا علي بن سعيد الرازي ثنا محمد بن عباس بن الوليد الزهري
حدثنا عمرو بن عثمان الرقي ثنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن ابي سفيان عن
جابر مرفوعا لا نكاح الا بولي فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له
انتهى حديث اخر اخرجه الدارقطني في سننه عن بكر بن بكار حدثنا عبد الله
بن محرر عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين عن عبد الله بن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل
انتهى حديث اخر رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا عبد الله بن
محرر عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين مرفوعا نحوه ومن طريق

عبد الرزاق رواه الطبراني في معجمه وهما معلولان بعبد الله بن محرر وفي الاول
ايضا بكر بن بكار وهو ايضا ضعيف **حديث** اخر اخرجه الدارقطني عن
ياس بن زهير ثنا نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وياس بن زهير
قال البخاري فيه منكر الحديث قاله ابن عدي **حديث** اخر اخرجه
ابن عدي في الكامل عن احمد بن عبد الله بن محمد ابي علي الكندي ثنا ابرهيم بن الجراح
التستري ثنا ابو يوسف عن ابي حنيفة عن حصيف عن جابر بن عقيل عن علي
بن ابي طالب مرفوعا نحوه قال ابن عدي لم يحدث به الا احمد هذا وهو باطل
واخرجه ابن عدي في الكامل عن عمر بن صبيح بن عمران التميمي عن مقاتل بن حيان
عن الاصبغ بن نباته عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة نكحت
بغير اذن ولي فنكاحها باطل فان لم يكن لها ولي فالسلطان ولي من لا ولي له
وضعفه بعمر بن صبيح قال وقد اضطرب فيه فمرة رواه هكذا ومرة رواه عن مقاتل
عن علقمة عن معاذ انتهى **حديث** اخر اخرجه ابن عدي عن اسمعيل بن سيف
البصري ثنا هشام بن سليمن المجاشعي عن يزيد الرقاشي عن انس مرفوعا نحوه
وقال اسمعيل هذا يسرق الحديث **حديث** اخر اخرجه ابن عدي ايضا
عن سليمن بن ارقم عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة مرفوعا
نحوه واسند تضعيف سليمن بن ارقم عن ابي داود واحمد والنسائي وابن
معين واخرجه ايضا عن محمد بن عبد الله العرزمي عن ابيه عن ابي هريرة
مرفوعا واسند تضعيف العرزمي عن البخاري والنسائي وابن معين والفلاس
ثم قال وقد اختلف فيه على العرزمي فروي كما ذكرنا ومرة كما اخبرنا باسناده
عنه ايضا عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا نحوه قال وهذه الاختلافات في هذا
الحديث كلها غير محفوظة انتهى **حديث** اخر رواه اسحق بن راهويه
في مسنده ثنا عبد الله بن عصمة النصيبي حدثنا حمزة بن ابي حمزة عن عطا
عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة نكحت بغير اذن
وليها فنكاحها باطل فان دخل بها فلها صداقها بما استحل من فرجها ويفرق بينهما
وان كان لم يدخل بها فرق بينهما والسلطان ولي من لا ولي له انتهى ومن طريق
ابن راهويه رواه الطبراني في معجمه وابو نعيم في الحلية قال ابو نعيم تفرد به عطا
بن ابي رباح عن عبد الله بن عمرو بلفظه التفريق وقد روي عن عروة عن عائشة

نحوه

نحوه في ابطال النكاح دون لفظة التفريق انتهى (٥)

احاديث اجبار البالغة

قال اصحابنا ليس للولي اجبار البكر البالغة على النكاح وخالفهم الشافعي
واحمد ولاصحابنا **على** اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه
واحمد في مسنده عن حسين حدثنا جرير عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس
ان جارية بكرا اتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباها زوجها وهي
كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وحسين بن محمد المروذي احد
الثقات المخرج لهم في الصحيحين ورواه البيهقي وقال اخطا فيه جرير بن حازم
على ايوب السختياني والمحفوظ عن ايوب عن عكرمة عن النبي مرسلا وقد
رواه ابو داود عن محمد بن عبيد عن حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة مرسلا وقد
رواه ابن ماجة من حديث زيد بن حبان عن ايوب موصولا وزيد مختلف في توثيقه
فقال ابن ابي حاتم في علله سالت ابي عن حسين فقال هو خطا انما هو كما رواه
الثقات حماد بن زيد وابن علية عن ايوب عن عكرمة عن النبي مرسل وهو
الصحيح فقلت له الوهم ممن قال ينبغي ان يكون من حسين فانه لم يرو عن
جرير غيره انتهى وقال في التنقيح قال الخطيب البغدادي قد رواه سليمن بن حرب
عن جرير بن حازم ايضا كما رواه حسين فبرئت عهدته وزالت تبعته ثم
رواه باسناده قال ورواه ايوب بن سويد هكذا عن الثوري عن ايوب موصولا
وكذلك رواه معمر بن سليمان عن زيد بن حبان عن ايوب انتهى قال ابن القطان
في كتابه حديث ابن عباس هذا حديث صحيح وليست هذه خنساء بنت خدام
التي زوجها ابوها وهي ثيب فكرهته فرد عليه السلام نكاحه رواه البخاري
فان تلك ثيب وهذه بكر فهما ثنتان والدليل على انهما ثنتان ما اخرجه الدارقطني
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم رد نكاح بكر وثيب انكحهما ابوهما
وهما كارهتان انتهى قلت اخرج النسائي في سننه حديث خنساء وفيه
انها كانت بكرا ورواه عن عبد الله بن يزيد عن خنساء قالت انكحني ابي وانا كارهة
وانا بكر فشكوت ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تنكحها وهي كارهة انتهى
قال عبد الحق في احكامه وقع في كتاب النسائي انها كانت بكرا والصحيح انها
كانت ثيبا كما رواه البخاري انتهى قال ابن القطان وتزوجت خنساء من هو سنه

وهو ابو امامة بن عبد المنذر صرح به في سنن ابن ماجه وولدت له السايب بن
ابي امامة قاما الجارية البكر تزوج بغير امرها روى بن حديثها ابن عمر وابن عباس
وجابر وعايشة عند ابي داود منها حديث ابن عباس انتهى حديث
احد اخرجه مسلم عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم البكر تستامر في نفسها واذنها صماتها انتهى قال ابن الجوزي في التحقيق
انما قال ذلك لتطيب به قلبها حديث احد اخرجه الدارقطني
عن شعيب بن اسحق عن الاوزاعي عن عطا عن جابر ان رجلا زوج ابنته وهي
بكر من غير امرها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما انتهى قال
الدارقطني هذا وهم من شعيب والصحيح مرسل وقال في التنقيح قال ابو علي
الحافظ لم تسمعه الاوزاعي من عطا والحديث في الاصل مرسل لعطا انما رواه
الثقات عن الاوزاعي عن ابرهيم بن مرة عن عطا عن النبي مرسل وقد روي
من اوجه اخري ضعيفة عن ابي الزبير عن جابر حديث احد اخرجه
الدارقطني عن الوليد بن مسلم قال قال ابن ابي ذيب اخبرني نافع عن ابن عمر
ان رجلا زوج ابنته بكرا فكرهت ذلك فردها النبي صلى الله عليه وسلم نكاحها
وفي رواية اخري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينزع النساء من ازواجهن
ثيبا وابكارا بعد ان يزوجهن اباوهن اذا كرهوا ذلك انتهى قال ابن الجوزي
لم يسمعه ابن ابي ذيب من نافع انما سمعه من عمر بن حسين وسئل احمد عن
هذا الحديث فقال باطل انتهى وقال في التنقيح سئل الدارقطني عن هذا
الحديث فقال يرويه صدقة بن عبد الله والوليد بن مسلم عن ابن ابي ذيب
عن عمر بن حسين عن نافع عن ابن عمر بلفظ اخر وبين فيه ان ابن ابي ذيب سمعه
سمعه من نافع واتى به بطوله على الصواب ولذلك رواه محمد بن اسحق
وعبد العزيز بن المطلب عن عمر ومن قال فيه عمر بن علي بن حسين فقد وهم
وقد رواه يونس بن بكير عن ابن اسحق عن نافع والصحيح عن ابن عباس عن عمر
بن حسين عن نافع وفي هذه الاحاديث بيان ان المزوج كان من قدامة
بن مظعون اخي عثمان بن مظعون لانه عمها وهو عمها وهو اصح ممن قال
زوجها ابوها لان ابن عمر كان انما زوجها بعد وفاة ابيها عثمان بن مظعون
خال ابن عمر انتهى حديث احد اخرجه الدارقطني عن اسحق بن ابرهيم

اسحق صح

حدثنا

حدثنا عبد الملك الذماري عن سفيان عن هشام صاحب الدستوائي
عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم رد نكاح بكر وثيب انكحهما ابوهما وهما كارهتان فرد النبي صلى
الله عليه وسلم نكاحهما انتهى قال في التنقيح اسحق بن ابرهيم هذا هو
ابن جوني الطبري وهو ضعيف لكنه لم ينفرد به عن الذماري فقد رواه
البيهقي من حديث ابي سلمة مسلم بن محمد بن عمار الصنعاني عن الذماري
قال الدارقطني وهم فيه الذماري على الثوري والصواب عن يحيى عن
المهاجر بن عكرمة مرسلا قال البيهقي محفوظ في جامع الثوري عن الثوري كما
ذكره الدارقطني مرسلا وكذلك رواه عامة اصحابه عنه وكذلك رواه
غير الثوري عن هشام انتهى حديث احد اخرجه النسائي واحمد
عن عبد الله بن بريدة عن عايشة قالت جاءت فتاة الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقالت يا رسول الله ان ابي زوجني بن اخيه ليرفع بي من خسيسته قال
فجعل الامر اليها فقالت اني قد اجزت ما صنع ابي ولكني اردت ان تعلم
النساء ان ليس الى الاباء من الامر شي قال البيهقي وهذا مرسل ابن بريدة
لم يسمع من عايشة وان صح فانما جعل الامر اليها لوضعها في غير كفو انتهى
قلت هكذا رواه النسائي حدثنا زياد بن ايوب عن علي بن غراب
عن كهمس بن الحسن عن ابن بريدة عن ابيه قال جاءت فتاة الى اخر سواء
وسطو مسند احمد قال ابن الجوزي وجمهور الاحاديث في ذلك محمول
على انه زوج من غير كفو ومن لها زوجني بن اخيها لكون بن عمها

احاديث الخصوم

واحتج الشافعي واحمد بما اخرجه مسلم في صحيحه عن نافع بن جبير عن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم الثيب احق بنفسها من وليها والبكر
تستامر ابوها في نفسها قال ابن الجوزي في التحقيق ووجه الدليل انه
قسم النساء قسمين ثيبا وابكارا ثم خص الثيب بانها احق من وليها مع انها
هي والبكر اجتمعا في ذهنه فلو انها كالثيب في رجحتها على حق الولي
لم يكن لافراد الثيب بهذا معنى وصار هذا كقوله في سايمة الغنم الزكوة
فان قالوا قد رواه مسلم ايضا بلفظ الايم احق بنفسها والايم

هي التي لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا قلنا المراد بالايم الثيب لانه لما ذكر
البكر علم انه اراد الثيب اذ ليس ثم قسم ثالث قال في التنقيح لا دلالة في هذا
الحديث على ان البكر ليست احق بنفسها الا من جهة المفهوم والحنفية
لا يقولون به على تقدير القول الصحيح لا حجة فيه على اجبار كل بكر لان
المفهوم لا عموم له فيمكن حمله على من هي دون البلوغ ثم ان هذا المفهوم قد
خالفه منطوقه وهو قوله والبكر تستاذن والاستيذان مناف للاجبار
وانما وقع الفرق في الحديث بين الثيب والبكر لان الثيب تخطب الى نفسها فتامر
الولي بتزويجها والبكر تخطب الى وليها فيستاذنها ولهذا افرق بينهما في كون
الثيب اذنها الكلام والبكر اذنها الصمات لان البكر لما كانت تستحي ان تتكلم
في امر نكاحها لم تخطب الى نفسها بل الى وليها فيتكلم بالنكاح وتامر
وليها ان يزوجها فلم يقع الفرق في الحديث بين الثيب والبكر لاجل الاجبار
وعدمه والله اعلم انتهى كلامه **احاديث الخصوم في الثيب الصغيرة**
قال اصحابنا علة الولي اجبار الثيب الصغيرة على النكاح وخالفهم الشافعي
واحتج لهما **حديث** ابن عباس المتقدم مرفوعا الثيب احق بنفسها
من وليها رواه مسلم و**حديث** ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعا لا تنكح
الثيب حتى تستامر رواه مسلم و**حديث** خنساء بنت خدام ان اباها
زوجها وهي كارهة وكانت ثيبا فرد النبي صلى الله عليه وسلم نكاحه انتهى
انفرد به البخاري **حديث** اخر اخرجه ابو داود والنسائي عن عبد الرزاق
اخبرنا معمر عن صالح بن كيسان عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليس للولي مع الثيب امر انتهى ورواه الدارقطني
وقال لم يسمعه صالح من نافع انما سمعه من عبد الله بن الفضل عنه اتفق
على ذلك ابن اسحق وسعيد بن سلمة عن صالح وكان معمرا اخطا فيه قال النيسابوري
والذي عندي ان معمرا اخطا فيه وقال النسائي لعل صالح بن كيسان سمعه
من عبد الله بن الفضل ثم رواه من طريق ابن اسحق عن صالح بن كيسان عن عبد الله
بن الفضل ورواه ابن حبان في صحيحه فقال ذكر الخبر المدحض قول من زعم
ان هذا الخبر تفرد به عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم ثم ذكره من رواية
صالح عن نافع ولم يصنع شيئا فان صالحا انما سمعه من عبد الله بن الفضل انتهى

الحديث الاول قال عليه السلام البكر تستامر في نفسها فان
سكتت فقد رضيت **قلت** غريب بهذا اللفظ وروى الائمة الستة
من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الايم حتى تستامر
ولا تنكح البكر حتى تستاذن قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت
انتهى واخرج البخاري ومسلم عن ذكوان مولى عائشة قالت قلت يا رسول
الله تستامر النساء في ابضاعهن قال نعم قلت فان البكر تستامر فتستحي فتسكت
قال سكوتها اذنها انتهى واللفظ للبخاري في الاكراه ولفظ مسلم قالت سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية ينكحها اهلها اتستامر ام لا قال
نعم تستامر قلت فانها تستحي قال فذلك اذنها اذا هي سكتت انتهى واخرج
الجماعة الا البخاري عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستامر في نفسها واذنها صماتها
انتهى وفي لفظ لمسلم الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستامر واذنها سكوتها
انتهى **الحديث** الثاني قال عليه السلام الثيب تشاور **قلت**
غريب بهذا اللفظ وتقدم معناه قريبا **الحديث** الثالث قال عليه
السلام النكاح الى العصبات **الحديث** الرابع قال عليه
السلام السلطان ولي من لا ولي له **قلت** اخرجه ابو داود والترمذي
وابن ماجه عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امراة نكحت بغير اذن وليها
فنكاحها باطل فان دخل بها فالمهر لها بما اصاب منها فان تشاجروا فالسلطان
ولي من لا ولي له انتهى قال الترمذي حديث حسن ورواه احمد في مسنده وابن
حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال على شرط الشيخين انتهى وفيه كلام
تقدم وتقدم ذلك في حديث ابن عباس وفي حديث جابر وفي حديث علي وفي
حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وكلها معلولة **فصل**
في الكفاءة الحديث الخامس قال عليه السلام الا لا يزوج النساء
الا الاولياء ولا يزوجن الا من الاكفاء **قلت** اخرجه الدارقطني ثم
البيهقي في سننهما عن مبشر بن عبيد حدثني الحجاج بن ارطاة عن عطاء وعمرو بن دينار
عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكحوا النساء

الا الاكفاء ولا يزوجهن الا الاولياء ولا مهر دون عشرة دراهم انتهى قال الدارقطني
مبشر بن عبيد متروك الحديث احاديثه لا يتابع عليها انتهى واسند البيهقي
عن احمد بن حنبل انه قال احاديث مبشر بن عبيد موضوعة كذاب انتهى
قال ابن القطان في كتابه وهو كما قال لكن يعل عليه الحجاج بن ارطاة وهو ضعيف
ويدلس على الضعفاء انتهى قلت رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده عن
مبشر بن عبيد عن ابي الزبير عن جابر عن ابي الزبير عن جابر فذكره وعن ابي يعلى
رواه ابن حبان في كتاب الضعفاء وقال مبشر بن عبيد يروي عن الثقات الموضوعات
لا يحل كتب حديثه الا على جهة التعجب انتهى ورواه ابن عدي والعقيلي في
كتابيهما واعلاه بمبشر بن عبيد واسند العقيلي عن الامام احمد انه وصفه
بالوضع والكذب انتهى وقال البيهقي هذا حديث ضعيف بمرة وفي اعتبار
الكفاءة احاديث لا تقوم باكثرها الحجة وامثلها حديث علي ثلثة لا تؤخرها
وفيه والايم اذا وجدت كفوا انتهى قلت هذا الحديث رواه الترمذي
في الصلاة وفي الجنائز حدثنا قتيبة حدثنا عبد الله بن وهب عن سعيد بن
عبد الله الجهني عن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب عن ابيه عن علي بن ابي طالب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا علي ثلث لا تؤخرها الصلاة
اذا اتت والجنازة اذا حضرت والايم اذا وجدت كفوا انتهى قال الترمذي
في الجنائز حديث غريب وما ارى اسناده متصلا انتهى قلت اخرجه الحاكم
في المستدرك في النكاح كذلك وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى الا
اني وجدته قال عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عوض سعيد بن عبد الله
الجهني فلينظر والمصنف استدل بهذا الحديث على اعتبار الكفاءة ولم يتعرض
لاشتراطها ولا ذكر الخلاف فيه والحديث ظاهر في اشتراطها قال البيهقي
في المعرفة قال الشافعي واصل الكفاءة مستنبطة من حديث بريرة لانه
عليه السلام انما خيرها لان زوجها لم يكن كفوا لها انتهى واستدل ابن
الجوزي في التحقيق على اشتراطها بحديث عائشة انه عليه السلام قال
تخيروا لنطفكم وانكحوا الاكفاء وهذا روي من حديث عائشة ومن حديث
انس ومن حديث عمر بن الخطاب من طرق عديدة كلها ضعيفة استوفيناها
والكلام عليها في كتاب الاسعاف باحاديث الكشاف في اول سورة النساء

والله

والله اعلم واستدل ابن الجوزي لاصحابنا في عدم اشتراط الكفاءة بما اخرجه النسائي
واحمد عن عبد الله بن بريدة عن عائشة قالت جاءت فتاة الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقالت يا رسول الله ان ابي زوجني ابن اخيه ليرفع بي من خسيسته قال
فجعل الامر اليها فقالت اني قد اجزت ما صنع ابي ولكني اردت ان تعلم النساء
ان ليس الى الاباء من الامر شيء انتهى قال البيهقي هذا مرسل ابن بريدة لم يسمع
من عائشة انتهى قلت هكذا رواه النسائي حدثنا زياد بن ايوب عن علي بن
غراب عن كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن ابيه فذكره سواء وينظر
مسند احمد **الحديث** السادس قال عليه السلام العرب بعضهم اكفاء
لبعض بطن ببطن والعرب بعضهم اكفاء لبعض قبيلة بقبيلة والموالي بعضهم
اكفاء لبعض رجل برجل **قلت** روى الحاكم حدثنا الاصم حدثنا الصغاني
حدثنا شجاع بن الوليد حدثنا بعض اخواننا عن ابن جريج عن عبد الله بن ابي
مليكة عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العرب
بعضهم اكفاء لبعض قبيلة بقبيلة ورجل برجل والموالي بعضها اكفاء لبعض
قبيلة بقبيلة ورجل برجل الا حائك او حجام انتهى قال صاحب التنقيح هذا
منقطع اذ لم يسم شجاع بن الوليد بعض اصحابه انتهى ورواه البيهقي **طريق**
اخر رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده من حديث بقية بن عبد الله الرشدي عن
عمران بن ابي الفضل الايلي عن نافع عن ابن عمر مرفوعا نحوه سواء قال ابن عبد البر
هذا حديث منكر موضوع وقد روي عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ابن عمر
مرفوعا مثله ولا يصح عن ابن جريج انتهى ورواه ابن حبان في كتاب الضعفاء
واعله بعمران بن ابي الفضل وقال انه يروي الموضوعات عن الاثبات
لا يحل كتب حديثه انتهى ورواه ابن عدي في الكامل واعله بعمران واسند
تضعيفه عن النسائي وابن معين ووافقهما وقال الضعف على حديثه بين
انتهى وقال ابن القطان قال ابو حاتم هو منكر ضعيف جدا انتهى
طريق اخرجه الدارقطني عن محمد بن الفضل عن عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر مرفوعا الناس اكفاء قبيلة لقبيلة وعربي لعربي ومولى لمولى
الا حائك او حجام انتهى ورواه ابن الجوزي في العلل المتناهية من طريق
الدارقطني وقال بقية مشهور بالتدليس ومحمد بن الفضل مطعون فيه

انتهى **طريق** اخر رواه ابن عدي في الكامل من حديث عثمان بن عبد الرحمن
عن علي بن عروة عن ابن جريج عن نافع به باللفظ الاول واعله بعلي بن عروة
وقال انه منكر الحديث وقال صاحب التنقيح وعثمان بن عبد الرحمن هو
الطرائفي من اهل حران يروي عن المجاهيل وقد روي هذا الحديث من وجه
اخر عن عائشة وهو ضعيف بمرة انتهى كلامه **حديث** اخر
روى البزار في مسنده حدثنا محمد بن المثنى حدثنا سليمان بن ابي الجون حدثنا
ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم العرب بعضهم اكفاء لبعض والموالي بعضهم اكفاء لبعض
انتهى وسكت عنه وذكره عبد الحق في احكامه من جهة البزار وقال انه
منقطع فان خالد بن معدان لم يسمع من معاذ وقال ابن القطان في كتابه وهو
كما قال وسليمن بن ابي الجون لم اجد له ذكرا انتهى

باب المهر الحديث الاول

قال عليه السلام لا مهر اقل من عشرة دراهم **قلت** تقدم في الكفاءة
حديث مبشر بن عبيد حدثني الحجاج بن ارطاة عن عطاء وعمرو بن دينار عن
جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكحوا النساء الا
الاكفاء ولا يزوجهن الا الاولياء ولا مهر دون عشرة دراهم انتهى وهو حديث
ضعيف تقدم الكلام عليه **الاثار** اخرج
الدارقطني ثم البيهقي في سننهما عن داود الاودي عن الشعبي عن علي قال
لا تقطع اليد في اقل من عشرة دراهم ولا يكون المهر اقل من عشرة دراهم
انتهى قال ابن الجوزي في التحقيق قال ابن حبان داود الاودي ضعيف
كان يقول بالرجعة ثم ان الشعبي لم يسمع من علي انتهى واخرجه الدارقطني
ايضا في الحدود عن جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي فذكره
وجويبر ايضا ضعيف واخرجه ايضا من طريق اخر عن الضحاك بسنده
وفيه محمد بن مروان ابو جعفر قال الذهبي لا يكاد يعرف انتهى كلامه والله اعلم

احاديث الخصوم

اخرج البخاري ومسلم عن سهل بن سعد الساعدي قال جاءت امراة الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت اهب لك نفسي فنظر اليها

وصعد

وصعد النظر فيها وصوبه ثم طأطأ رأسه فلما رأت المرأة انه لم يقض فيها شيئا
جلست فقام رجل من اصحابه فقال يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة
فزوجنيها فقال هل معك شيء قال لا والله يا رسول الله قال اذهب الى
اهلك فانظر هل تجد شيئا فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيئا فقال ل
عليه السلام انظر ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول
الله ما وجدت ولا خاتما من حديد ولكن هذا ازاري فلها نصفه فقال
عليه السلام ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شيء فجلس الرجل
حتى طال مجلسه ثم قام فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم موليا امر به
فدعي فلما جاء قال ما معك من القران قال سورة كذا وكذا عددها فقال
تقرأهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد زوجتكها بما معك من القران
انتهى **حديث** اخر رواه ابو داود في سننه حدثنا اسحق بن
جبرئيل البغدادي انا يزيد انا موسى بن مسلم بن رومان عن ابي الزبير
عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعطى في صداق
امراة ملء كفيه سويقا او تمرا فقد استحل انتهى قال ابو داود ورواه عبد الرحمن
بن مهدي عن صالح بن رومان عن ابي الزبير عن جابر موقوفا انتهى **حديث**
اخر اخرجه الترمذي وابن ماجه عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر
بن ربيعة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز نكاح امراة على نعلين
انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح قال ابن الجوزي في التحقيق عاصم بن
عبيد الله ضعيف لا يحتج به وقال ابن حبان كان فاحش الخطا فترك
حديث اخر اخرجه الدارقطني في سننه والطبراني في معجمه عن محمد
بن عبد الرحمن البيلماني عن ابيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ادوا العلائق قيل وما العلائق قال ما تراضى عليه الاهلون ولو كان قضيبا
من اراك انتهى وهو معلول بمحمد بن عبد الرحمن البيلماني قال ابن القطان
قال البخاري منكر الحديث ورواه ابو داود في المراسيل عن عبد الرحمن
بن ابي لبيبة عن النبي نحوه قال ابن القطان ومع ارساله فيه عبد الرحمن ابو
محمد لم تثبت عدالته وهو ظاهر الضعف انتهى **حديث** اخر اخرجه
الدارقطني ايضا عن ابي هارون العبدي عن ابي سعيد الخدري عن النبي

صلى الله عليه وسلم قال لا يصر احدكم بعقد من ماله زوج ام يتيم بعد ان يشهد
انتهى قال ابن الجوزي وابو هرون العبدي اسمه عمارة بن جوين قال حماد
بن زيد كان كذابا وقال السعدي كذاب مفتري انتهى **قوله**
والمتعة تلبسه اثواب من كسوة مثلها وهي درع وخمار وملحفة وهذا القدر
مروي عن عائشة وابن عباس **قلت** اخرجه البيهقي عن ابن عباس
الحديث الثاني قال عليه السلام لها مهر مثل نسائها **قلت**
اخرجه الاربعة في سننهم عن سفين عن منصور عن ابرهيم عن علقمة واللفظ
للترمذي قال سئل ابن مسعود عن رجل تزوج امراة ولم يفرض لها صداقا
ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود لها مثل صداق نسائها لا وكس
ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان الاشجعي فقال
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق امراة منا مثل
ما قضيت ففرح بها ابن مسعود انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح وروي
عن الشافعي انه رجع بمصر وقال بحديث بروع انتهى واخرجه النسائي
عن زائدة بن قدامة عن منصور به وقال فقام رجل من اشجع ولم يسمه واخرجه
ايضا عن داود بن ابي هند عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله نحوه وقال
فقام اناس من اشجع ولم يسمهم وبهذا السند رواه الحاكم في المستدرك
وقال صحيح على شرط مسلم واخرجه ابو داود ايضا عن قتادة عن خلاس
وابي حسان عن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابن مسعود اتي في رجل تزوج
امراة ولم يفرض لها صداقا فمات عنها ولم يدخل بها فقال اقول ان لها صداقا
كصداق نسائها لا وكس ولا شطط ولا الميراث وعليها العدة فان يك صوابا
فمن الله وان يك خطا فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريان فقام ناس
من اشجع فيهم الجراح وابو سنان فقالوا نشهد ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق وان زوجها هلال بن مرة الاشجعي كما
قضيت قال ففرح ابن مسعود فرحا شديدا حين وافق قضاؤه قضاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم انتهى وبهذا السند والمتن رواه احمد في مسنده
قال الدارقطني في كتاب العلل احسن اسناده حديث قتادة الا انه لم
يحفظ اسم الراوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى ورواه ابن ابي

شيبة

شيبة في مصنفه واحمد في مسنده ومن طريق احمد رواه الحاكم في المستدرك
وقال صحيح على شرط الشيخين وعن ابن ابي شيبة رواه ابن ماجه في سننه
بسنده ومتنه سواء ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفين عن فراس عن الشعبي
عن مسروق عن عبد الله وسموه معقل بن سنان الاشجعي ورواه البيهقي في
سننه وقال قال الشافعي لم احفظه من وجه يثبت مثله مرة يقال معقل بن سنان
ومرة يقال معقل بن يسار ومرة عن بعض اشجع ولا يسمى قال البيهقي وهذا
الاختلاف لا يوهن الحديث فان جميع هذه الروايات اسانيدها صحيح وفي بعضها
ما دل على ان جماعة من اشجع شهدوا بذلك فكان بعض الرواة سمى واحدا
وبعضهم سمى اخر وبعضهم سمى اثنين وبعضهم لم يسم ولمثله لا يرد الحديث
ولولا ثقة من رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم لما كان لفرح عبد الله
بن مسعود بروايته معنى وهذا عبد الرحمن بن مهدي امام من ائمة الحديث
قد رواه وذكر سنده وقال هذا اسناد صحيح وقد سمي فيه معقل بن سنان
وهو صحابي مشهور ورواه يزيد بن هرون وهو احد حفاظ مع عبد الرحمن
بن مهدي وغيره باسناد صحيح وذكر سنده انتهى كلامه ورواه محمد بن
الحسن في كتاب الاثار حدثنا ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمن عن ابرهيم
النخعي عن عبد الله بن مسعود فذكره وسماه معقل بن يسار الاشجعي

فصل الحديث الثالث

قال عليه السلام الا من اربى فليس بيننا وبينه عهد **قلت**
غريب وروى ابن ابي شيبة في مصنفه في باب ذكر اهل نجران ثنا عفان ثنا
عبد الواحد بن زياد ثنا مجالد بن سعيد عن الشعبي قال كتب رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى نجران وهم نصارى ان من بايع منكم بالربا فلا
ذمة له انتهى وهو مرسل ورواه ابو عبيد في كتاب الاموال حدثني ابو ايوب
الدمشقي ثنا سعدان بن يحيى عن عبيد الله بن ابي حميد عن ابي المليح الهذلي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صالح اهل نجران فكتب لهم كتابا بسم
الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب محمد النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاهل نجران اذ كان له حكمه عليهم ان في كل سوداء وصفراء وبيضاء وحمراء
وثمر ورقيق الفي حلة في كل صفر الف حلة وفي كل رجب الف حلة على ان

لا يحشروا ولا يعشروا ولا يأكلوا الربا فمن أكل منهم الربا دون غيره من المعاصي
فقد مضى منه ربه مخصص قال أبو عبيد وإنما غلظ عليهم أكل الربا دون
غيره من المعاصي مع أنهم يمكنون مما هو أعظم منه كالشرك وشرب الخمر
وأكل الخنزير وغير ذلك لأن في منعهم منه كف المسلمين عن أكل الربا ولولا
المسلمون لكانوا في الربا كسائر ما هم فيه من المعاصي والله أعلم انتهى كلامه

باب نكاح الرقيق الحديث الأول

قال عليه السلام أيما عبد نكح بغير إذن مولاه فهو عاهر قلت
روي من حديث جابر ومن حديث ابن عمر أما حديث جابر فأخرجه الترمذي
عن ابن جريج عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر
انتهى وقال حديث حسن صحيح ورواه الحاكم في المستدرك وقال حديث
صحيح الإسناد ولم يخرجاه انتهى وأخرجه الترمذي أيضا عن زهير بن محمد
عن ابن عقيل عن جابر به وقال حديث حسن انتهى هكذا وجدته في عدة نسخ
وشيخنا أبو الحجاج المزي لم ينقل عنه في أطرافه إلا التحسين فقط
وتبعه ابن عساكر في أطرافه وكذلك المنذري في مختصره فقلده الأطراف
كما هو عادته فاعلم ذلك قال الترمذي وقد روي هذا الحديث عن عبد الله
بن محمد بن عقيل عن ابن عمر ولا يصح إنما هو من رواية عبد الله عن جابر انتهى
وأما حديث ابن عمر فله طريقان أحدهما عند أبي داود عن عبد الله
بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا نكح العبد بغير
إذن مولاه فنكاحه باطل انتهى قال أبو داود هذا حديث ضعيف وهو
موقوف من قول ابن عمر انتهى الطريق الآخر رواه ابن ماجه في سننه ثنا
أزهر بن مروان عن عبد الوارث بن سعيد عن القاسم بن عبد الواحد عن
عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن عمر مرفوعا إذا تزوج العبد بغير إذن سيده
كان عاهرا انتهى وهذه الطريق التي أشار إليها الترمذي في كتابه وقال
الترمذي في علله الكبرى سألت محمد بن إسماعيل عن عبد الله بن محمد بن عقيل
فقال رأيت أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه والحميدي يحتجون بحديثه
وهو مقارب الحديث انتهى وقال الدارقطني في علله هذا حديث رواه ابن جريج

عن

عن موسى بن عقبة واختلف على ابن جريج فرواه مندل بن علي ويحيى بن سعيد
الأموي عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم ووهما في رفعه والصواب ما رواه أيوب عن نافع وروى عبد الرزاق ق
في مصنفه أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه أخذ عبدا له تزوج
بغير إذنه ففرق بينهما وأبطل صداقه وضربه حدا انتهى الحديث
الثاني قال عليه السلام لبريرة حين عتقت ملكت بضعك فاختاري قلت
أخرجه الدارقطني عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبريرة اذهبي
فقد عتق معك بضعك انتهى وروى ابن سعد في الطبقات أخبرنا عبد الوهاب ب
بن عطاء عن داود بن أبي هند عن عامر الشعبي أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لبريرة لما أعتقت قد عتق بضعك معك فاختاري انتهى وهذا مرسل
وروى البخاري ومسلم عن القاسم عن عائشة قال كان في بريرة ثلاث سنن
أراد أهلها أن يبيعوها ويشترطوا الولاء فذكرت ذلك لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال اشتريها وأعتقيها فإن الولاء لمن أعتق وعتقت
فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها فاختارت نفسها وكان
الناس يتصدقون عليها وتهدي لنا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه
وسلم فقال هو عليها صدقة ولنا هدية انتهى ورواه البخاري في النكاح
والطلاق ومسلم في العتق ورواه الباقون كذلك في الطلاق خلا الترمذي
فإنه أخرجه في الرضاع عن الأسود عن عائشة واختلفت الروايات في
زوج بريرة هل كان حرا أو عبدا حين خيرت قال أصحابنا لا يفرقون بين الحر
والعبد في ثبوت الخيار لها والشافعي يقول لها الخيار في العبد دون الحر
والله أعلم

الأحاديث في أنه كان حرا

روى الجماعة إلا مسلما من حديث إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت يا رسول
الله إني اشتريت بريرة لأعتقها وإن أهلها يشترطون ولاءها فقال أعتقيها
فإنما الولاء لمن أعتق قال فاشتريتها فأعتقتها فخيرت فاختارت نفسها
وقالت لو أعطيت كذا وكذا ما كنت معه قال الأسود وكان زوجها حرا
انتهى بلفظ البخاري ثم قال وقول الأسود منقطع وقول ابن عباس رأيته
عبدا أصح انتهى هكذا أخرجه في كتاب الفرائض عن منصور عن إبراهيم به

واخرجه ايضا عن الحكم بن عيينة عن ابرهيم به ورواه في كتاب الاحكام من حديث
بن معشر عن ابرهيم النخعي عن علقمة والاسود انهما سالا عايشة عن زوج بريرة
فقالت كان حرا يوم اعتقت انتهى **طريق** اخر اخرجه مسلم عن شعبة
عن عبد الرحمن بن القاسم سمعت القاسم يحدث عن عايشة انها ارادت ان
تشتري بريرة للعتق فاشترطوا ولاها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال اشتريها واعتقيها فان الولا لمن اعتق واهدى لرسول
الله صلى الله عليه وسلم لحم فقيل له هذا تصدق به على بريرة فقال هو لها
صدقة ولنا هدية وخيرت قال عبد الرحمن وكان زوجها حرا قال
شعبة ثم سالته عن زوجها فقال لا ادري احر ام عبد مختصر

الاحاديث في انه كان عبدا

اخرج الجماعة الا مسلما عن عكرمة عن بن عباس ان زوج بريرة كان عبدا
اسود يقال له مغيث كاني انظر اليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل
على لحيته فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعباس يا عباس الا تعجب من
حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا فقال لها عليه السلام
لو راجعتيه قالت يا رسول الله اتامرني به فقال عليه السلام انما انا شافع
قالت لا حاجة لي فيه انتهى اخرجه البخاري في الخلع واخرجه الترمذي في
الرضاع عن ايوب وقتادة عن عكرمة واخرجه ابو داود في الطلاق عن
قتادة به واخرجه بن ماجه في الطلاق عن خالد الحذا عن عكرمة به واخرجه
النسايي في القضا عن خالد الحذا به وزاد فيه الدارقطني وامرها ان
تعتد عدة الحرة هكذا عزاه عبد الحق في احكامه للدارقطني ولم اجده فليراجع
لكنه في بن ماجه من حديث عايشة وامرها ان تعتد بثلث حيض **حديث**
اخر اخرجه مسلم وابو داود عن هشام بن عروة عن عروة عن عايشة
محيلا على ما قبله في قصة بريرة وزاد قال وكان زوجها عبدا فخيرها رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ولو كان حرا لم يخيرها انتهى وهذا
الاخير من كلام عروة قطعا لو جهين احدهما انه قاله فاعله مذكرا الثاني
ان النسايي رواه مصرحا به ولفظه قال عروة ولو كان حرا ما خيرها والذي
رواه بن حبان في صحيحه في النوع التاسع من القسم الخامس بلفظ النسايي

واخرجه

ابو داود ايضا بهذا الاسناد وزاد في اخره وقال لها عليه السلام ان قربك
فلا خيار لك انتهى **طريق** اخر اخرجه مسلم وابو داود والنسايي
عن سماك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة ان بريرة خيرها
النبي صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا انتهى **حديث** اخر اخرجه
البيهقي عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد ان زوج بريرة كان عبدا وكان اسناده
صحيح قال الطحاوي واذا اختلف الاثار وجب التوفيق بينهما فنقول اما وجد
الحرية بعقب الرق ولا ينعكس فيحمل على انه كان حرا عند ما خيرت عبدا قبله
ولو ثبت انه عبد فلا ينفي الخيار لها بل الخيار لم يجي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه انما خيرها لكونه عبدا قال ومن جهة النظر انا نفيا فقد راينا الامة في
حال رقها لمولاها ان يعقد النكاح عليها للحر والعبد ورايناها بعد ما تعتق
ليس له ان يستانف عليها عقد نكاح لا لحر ولا لعبد فاستوى حكم ما الى
المولى في العبيد والاحرار وما ليس اليه فيهما ورايناها اذا اعتقت بعد عقد
المولى عليها نكاح العبد يكون لها الخيار فجعلناها كذلك في جانب الحر قياسا
ونظرا ثم اسند عن طاوس انه قال للامة الخيار اذا اعتقت وان كانت
تحت قرشي وفي قول لها الخيار في الحر والعبد قال واخبرني الحسن بن مسلم
مثل ذلك انتهى كلامه **قلت** واخرجه بن ابي شيبة في مصنفه
عن طاوس كذلك باللفظين المذكورين واخرج عن بن سيرين قال تخير حرا
كان زوجها او عبدا واخرج نحوه عن الشعبي واخرج عن مجاهد قال
تخير ولو كانت تحت امير المومنين انتهى

فصل

واذا تزوج الكافر بغير شهود او في عدة كافر وذلك في
دينهم جاز ثم اسلما اقرا عليه في صحة انكحة الكفار احاديث
البيهقي في المعرفة اسند الشافعي على صحة انكحة المشركين
بحديث اليهوديين رجمهما الله صلى الله عليه وسلم على الزنا قال لان النكاح
لو لم يحلها له لما اجرى الاحصان عليهما انتهى وحديث اليهوديين صحيح ثابت
اخرجه البخاري ومسلم من حديث بن عمر والنسايي في الحدود **حديث**
اخر اخرجه ابو داود والترمذي وبن ماجه عن محمد بن اسحق عن داود
بن الحصين عن عكرمة عن بن عباس قال رد رسول الله صلى الله عليه وسلم

زينب على ابي العاص بالنكاح الاول لم يحدث شيئا انتهى وفي حديث الترمذي
بعد ست سنين وفي حديث ابن ماجه بعد سنتين والروايتان عند ابي
داود قال الترمذي لا باس باسناده وسمعت عبد بن حميد يقول سمعت
يزيد بن هرون يقول حديث ابن عباس هذا اجود اسنادا من حديث عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده انه عليه السلام ردها له بنكاح جديد ولكن
لا نعرف وجه حديث ابن عباس ولعله جاء من داود بن الحصين من قبل حفظه
انتهى ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم انتهى وحديث عمرو
بن شعيب المذكور اخرجه الترمذي وابن ماجه عن حجاج بن ارطاه عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على ابي
العاص بنكاح جديد زاد الترمذي ومهر جديد قال الترمذي في اسناده
مقال انتهى ورواه الحاكم في المستدرك وسكت عنه ولفظه قال اسلمت
زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم قبل زوجها ابي العاص بسنة ثم اسلم
ابو العاص فردها له النبي صلى الله عليه وسلم بنكاح جديد انتهى قال
الخطابي ان صح حديث ابن عباس فيحتمل ان يكون عدتها تطاولت لاعتراض
سبب حتى بلغت المدة المذكورة وحديث عمرو بن شعيب ضعيف بالحجاج
بن ارطاه فانه معروف بالتدليس وحكى عن يحيى بن سعيد انه قال
لم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب وقال عبد الحق في احكامه حديث
ابن عباس فيه محمد بن اسحق ولا اعلم رواه معه الا من هو دونه ثم نقل عن
ابن عبد البر انه قال هو حديث منسوخ عند الجميع قال لانهم لا يجيزون
رجوعها اليه بعد خروجها من عدتها واما الحجاج بن ارطاه فلا يحتج
بحديثه انتهى وقال البيهقي في المعرفة لو صح الحديثان لقلنا بحديث عمرو
بن شعيب لان فيه زيادة ولكن لم يثبته الحفاظ فتركناه واخذنا بحديث
ابن عباس قال وادعى بعض من يسوي الاخبار على مذهبه نسخ حديث
عمرو بن شعيب وروى ذلك عن الزهري وقتادة ان ابا العاص اخذ اسيرا
يوم بدر فاتى به النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه ابنته وكان قبل
نزول الفرائض قال وهذا منقطع لا تقوم به حجة والمعروف عند اهل
المغازي انه لم يسلم يوم بدر وانما اسلم بعد ما اخذت سرية زيد بن حارثة

ما معه

ما معه فاتى المدينة فاجارته زينب فقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
جوارها ثم دخل عليها فقال لها اي بنية اكرمي مثواه ولا يخلص اليك فانك لا
تحلين له وكان هذا بعد نزول اية الامتحان في الهدنة ثم انه رجع بالاموال
عنده من بضائع اهل مكة الى مكة ثم اسلم وخرج الى المدينة وانما الذي
في قصة بدر انه عليه السلام اطلقه وشرط عليه ان يرد اليه ابنته و
وكانت بمكة هذا هو المعروف عند اهل المغازي قال وان في حديث
ابن عباس ردها عليه بعد ست سنين وفي رواية سنتين والعدة لا
تبقى في الغالب هذه المدة قلنا النكاح كان باقيا الى وقت نزول الاية وذلك
بعد صلح الحديبية وهي ابتداء الممتحنة فلم يؤثر فيه اسلامها وبقاؤه على
الكفر فلما نزلت الاية توقف نكاحها والله اعلم على انقضاء العدة ثم كان اسلام ابي
العاص بعد ذلك بزمان يسير بحيث يمكن ان عدتها لم تنقض في الغالب فيشبه
ان يكون انما ردها بالنكاح الاول كان لاجل ذلك والله اعلم قال وحكي
عن بعض اكابرهم في الجمع بين الحديثين بان عبد الله بن عمرو علم تحريم الله
تعالى رجوع المومنات الى الكفار فلم يكن ذلك عنده الا بنكاح جديد فقال
ردها عليه بنكاح جديد ولم يعلم ابن عباس بتحريم المومنات على الكفار حين
رد زينب على ابي العاص فقال ردها بالنكاح الاول لانه لم يكن عنده بينهما
فسخ نكاح قال وهذا فيه تسوية بالصحابة ورواة الاخبار وحمل لبعضهم
الى رواية الحديث من غير سماع وحمله على ما عندهم من العلم معاذ الله انتهى
حديث اخر رواه الشافعي ومن طريقه البيهقي حدثنا يوسف
بن خالد السمتي عن يحيى بن ابي انيسة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر
بن عبد الله ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني
طلقت امراتي في الشرك تطليقتين وفي الاسلام تطليقة فالزمه الطلاق
انتهى قال البيهقي ويوسف متروك ويحيى ضعيف انتهى حديث اخر
رواه ابن سعد في الطبقات اخبرنا معن بن عيسى ثنا مالك بن انس عن الزهري
ان ام حكيم بنت الحرث بن هشام كانت تحت عكرمة بن ابي جهل فاسلمت يوم
الفتح عليه وهرب زوجها عكرمة بن ابي جهل حتى قدم اليمن فرحلت اليه امرا
اليمن ودعته الى الاسلام فاسلم وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم

حتى بالغه فيقنا على نكاحهما انتهى وروى بهذا الاسناد صفوان بن امية
اسلمت امراته ابنة الوليد بن المغيرة من الفتح فلم يفرق النبي صلى الله عليه
وسلم بينهما واستمرت عنده حتى اسلم صفوان وكان بين اسلامهما نحو من شهر
مختصر **حديث** آخر اخرجه البيهقي في سننه والطبراني في معجمه حدثني
المدني عن ابي الحويرث عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما ولدني شيء من سفاح الجاهلية وما ولدني الا نكاح كنكاح الاسلام
انتهى وروى ابن الجوزي في التحقيق من طريق الواقدي حدثني محمد بن اخي
الزهري عن عمه عن عروة عن عائشة مرفوعا خرجت من نكاح غير سفاح
قال في التنقيح الواقدي متكلم فيه وفي الاول المدني وهو ان كان والد
علي فهو ضعيف وكذا ان كان ابراهيم بن ابي يحيى وقال الطبراني هو عندي
فليح بن سليمان وابو الحويرث اسمه عبد الرحمن بن معوية وهو متكلم فيه
انتهى **قوله** لان الاسلام يعلو ولا يعلى **قلت** لم يذكره
المصنف حديثا وهو حديث مرفوع موقوف فالموقوف من قول ابن عباس
ذكره البخاري في صحيحه في الجنائز تعليقا فقال وقال ابن عباس الاسلام يعلو
ولا يعلى انتهى والمرفوع روي من حديث عمر بن الخطاب ومن حديث
عائذ بن عمرو المزني ومن حديث معاذ بن جبل فحديث عمر رواه الطبراني
في معجمه الوسط والبيهقي في دلائل النبوة عن داود بن ابي هند عن الشعبي
عن ابن عمر عن ابيه عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان هذا الدين يعلو ولا يعلى اخرجاه في حديث الضب الذي كلم النبي
صلى الله عليه وسلم واما **حديث** عائذ بن عمرو المزني فاخرجه
الدارقطني في سننه عن عبد الله بن حشرج عن ابيه عن عائذ بن عمرو المزني
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسلام يعلو ولا يعلى انتهى واما
حديث معاذ فرواه بحشل في تاريخ واسط حدثنا اسمعيل بن عيسى
حدثنا عمران بن ابان حدثنا شعبة عن عمرو بن ابي حكيم عن عبد الله بن بريدة
عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود الديلي عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الايمان يعلو ولا يعلى انتهى **قوله** ولنا ما روي
ان بني حنيفة ارتدوا ثم اسلموا ولم يامرهم الصحابة بتجديد الانكحة **قلت**

غريب

غريب

باب القسم الحديث الاول

قال عليه السلام من كان له امراتان فمال الى احداهما في القسمة جاء يوم
القيامة وشقه مائل **قلت** روي من حديث ابي هريرة ومن حديث
انس فحديث ابي هريرة اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن همام بن يحيى
عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امراتان فمال الى احداهما
جاء يوم القيامة وشقه مائل انتهى قال الترمذي لا نعرفه مرفوعا الا من
حديث همام ورواه هشام الدستوائي عن قتادة قال كان يقال انتهى
وقال في علله الكبرى وسالت محمدا عن هذا الحديث فقال رواه حماد
بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة مرسلا قال ابو عيسى وحديث
همام اشبه وهو ثقة حافظ انتهى ورواه احمد واسحق بن راهويه والبزار
في مسانيدهم ومن طريق ابن راهويه رواه ابن حبان في صحيحه في
النوع التاسع والمائة من القسم الثاني ورواه الحاكم في المستدرك
وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى وقال البزار لا نعلم
رواه عن النبي الا ابو هريرة ولا طريقا عنه الا هذا الطريق انتهى
واما **حديث** انس فرواه الحافظ ابو نعيم في كتاب تاريخ اصبهان
في ترجمة المحمدين فقال حدثنا ابو بكر محمد بن احمد بن محمد بن انس الدوري
حدثنا شعبة عن عبد الحميد عن ثابت عن انس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فذكره سواء **الحديث** الثاني عن عائشة ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يعدل في القسم بين نسائه وكان يقول اللهم
هذا قسمي فيما املك فلا تواخذني فيما لا املك يعني زيادة المحبة
قلت اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن حماد بن سلمة عن
ايوب عن ابي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك
فلا تلمني فيما تملك ولا املك يعني القلب انتهى قال الترمذي هكذا رواه حماد
بن سلمة عن ايوب ورواه حماد بن زيد وغير واحد عن ايوب عن ابي قلابة
مرسلا وهو اصح من حديث حماد بن سلمة انتهى ورواه احمد واسحق بن

راهويه والبزار في مسانيدهم وابن حبان في صحيحه في النوع التاسع من القسم
الخامس والحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه
وقال الدارقطني في كتاب العلل وقد رواه عبد الوهاب الثقفي وابن علية
عن ايوب عن ابي قلابة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان الحديث والمرسل
اقرب الى الصواب انتهى كلامه وقال ابن ابي حاتم في كتاب العلل قال
ابو زرعة لا اعلم احدا تابع حماد بن سلمة على هذا ورواه ابن علية عن ايوب
عن ابي قلابة عن النبي مرسلا انتهى والمصنف استدل بهذا الحديث والد
صله على انه لا فرق في القسم بين البكر والثيب **احاديث الخصوم**
استدل الشافعي واحمد بما اخرجه البخاري ومسلم عن ابي قلابة عن انس
قال لو شئت ان اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه قال السنة
اذا تزوج الرجل البكر على امراته اقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب على امراته
اقام عندها ثلاثا انتهى ورواه ابن ماجه من طريق ابن اسحق عن ايوب
بن اسحق عن ابي قلابة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
للثيب ثلاثا وللبكر سبعا انتهى **حديث** اخر اخرجه مسلم عن ام سلمة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوجها اقام عندها ثلاثا وقال لها
ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت
لنسائي انتهى **قوله** وان كانت احداهما حرة والاخرى امة فللحرة
الثلثان من القسم وللامة الثلث بذلك ورد الاثر **قلت** روى ابن ابي
شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما والدارقطني ثم البيهقي في سننهما عن ابن
ابي ليلى عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله الاسدي عن علي قال اذا
نكحت الحرة على الامة فلهذه الثلثان ولهذه الثلث ان الامة لا ينبغي لها ان
تزوج على الحرة انتهى والمنهال بن عمرو فيه مقال وعباد الاسدي ضعيف
قال في التنقيح قال البخاري فيه نظر وحكى ابن الجوزي عن ابن المديني انه ضعفه
وروى البيهقي نحوه عن ابن المسيب وعن سليمان بن يسار ان الحرة اذا اقامت
على ضرات فلها يومان وللامة يوم انتهى **الحديث** الثالث روي انه
عليه السلام كان اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه **قلت** رواه
الجماعة من حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد

سفرا اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها خرج بها معه اخرجوه مختصرا ومطولا
بحديث الافك **الحديث** الرابع روي ان سودة بنت زمعة سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يراجعها وتجعل نوبتها لعائشة **قلت**
مفهوم هذا انه عليه السلام طلق سودة ولم اجد ذلك في الحديث فروى البخاري
ومسلم عن عائشة قالت ما رأيت امراة احب الي ان اكون في مسلاخها من سودة
بنت زمعة من امراة فيها حدة فلما كبرت قالت يا رسول الله قد جعلت يومي منك
لعائشة فكان عليه السلام يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة انتهى
وللبخاري في الهبة عنها وكان عليه السلام يقسم لكل امراة منهن يومها
غير ان سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة تبتغي بذلك رضا
النبي صلى الله عليه وسلم واخرج البخاري ومسلم عن ابن عباس قال كان عند النبي
صلى الله عليه وسلم تسع نسوة وكان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة انتهى
وفي مستدرك الحاكم عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت
سودة حين اسنت وفرقت ان يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا رسول الله يومي هو لعائشة فقبل ذلك منها رسول الله صلى الله عليه
قالت عائشة فيها وفي اشباهها انزل الله وان امراة خافت من بعلها نشوزا
وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وحديث الكتاب رواه
البيهقي في سننه من حديث احمد بن عبد الجبار العطاردي ثنا حفص بن غياث
عن هشام بن عروة عن عروة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق سودة
فلما خرج الى الصلاة امسكت بثوبه فقالت والله ما لي في الرجال من حاجة
ولكني اريد ان احشر في ازواجك قال فراجعها وجعل يومها لعائشة انتهى
وهو مرسل

كتاب الرضاع الحديث الاول

قال عليه السلام لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الاملاجة والاملاجتان
قلت رواه مسلم مفرقا في حديثين فروى صدره من حديث ابن ابي مليكة
عن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تحرم المصة ولا المصتان انتهى واخرجه ايضا عن ام الفضل انه عليه
السلام قال لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ولا المصة والمصتان انتهى
وروى باقيه من حديث ام الفضل بنت الحرث قالت دخل اعرابي على رسول

الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيتي فقال يا رسول الله اني كانت لي امراة فتزوجت
عليها اخرى فزعمت امراتي الاولى انها ارضعت الحدى رضعة او رضعتين
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحرم الاملاجة والاملاجتان انتهى واخرجه
ابن حبان في صحيحه حدثنا احمد من رواية محمد بن دينار حدثنا هشام بن عروة
عن ابيه عن عبد الله بن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم
المصة والمصتان ولا الاملاجة والاملاجتان انتهى رواه في النوع الحادي
والثلاثين من القسم الثالث وروى مسلم من حديث ابن الزبير فرق لـ
ولا يستلزم سماع ابن الزبير هذا من النبي صلى الله عليه وسلم وقد سمعه من
من ابيه وخالته لانه من روى ما سمع ومن روى عنهما قال وهذا اشتى مسندا
في الصحابة وقال الترمذي في جامعه روى هذا الحديث غير واحد عن هشام
عن ابيه عن ابن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه محمد بن دينار
عن هشام عن ابيه عن ابن الزبير وهو محفوظ والصحيح حديث ابن ابي مليكة
عن ابن الزبير عن عائشة ورواه العقيلي في كتابه واعله بمحمد بن دينار الطاحي
واسند تضعيفه عن احمد وابن معين والله اعلم ومن احاديث
الخصوم ايضا ما اخرجه مسلم ايضا عن عائشة قالت انزل في القران
عشر رضعات معلومات فنسخ من ذلك خمس وصار الى خمس رضعات
فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك انتهى واحتج به
الشافعي ان الرضاع لا يحرم الا خمس رضعات فصاعدا ودليلنا الحديثان
المذكوران **الحديث** الثاني قال عليه السلام يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب **قلت** اخرجه البخاري ومسلم من حديث
ابن عباس ومن حديث عائشة وقد تقدم اول النكاح **الحديث**
الثالث قال عليه السلام لا رضاع بعد حولين **قلت** اخرجه الدارقطني
في سننه عن الهيثم بن جميل عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رضاع الا ما كان في الحولين انتهى
وقال لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ انتهى اخرجه
موقوفا ورواه ابن عدي في الكامل ولفظه قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان
في الحولين قال ابن عدي والهيثم بن جميل يغلط عن الثقات وارجو انه لا

بمحمد

سمعه الذهبي وهذا الحديث يعرف به عن ابن عيينة مسندا وغير الهيثم يوقفه
على ابن عباس انتهى وذكره عبد الحق في احكامه من جهة ابن عدي ونقل كلامه
هذا ثم قال وذكر ابو حاتم الهيثم هذا وقال وثقه احمد انتهى قال ابن القطان
والراوي عن الهيثم ابو الوليد بن برد الانطاكي وهو لا يعرف انتهى كلامه
قال صاحب التنقيح وابو الوليد بن برد وثقه الدارقطني وقال النسائي
صالح والهيثم بن جميل وثقه الامام احمد والعجلي وابن حبان وغير واحد
وكان من الحفاظ الا انه وهم في رفع هذا الحديث والصحيح وقفه على ابن عباس
هكذا رواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة موقوفا ورواه ابن ابي شيبة في
مصنفه ثنا ابن عيينة به موقوفا ورواه مالك في الموطا عن ثور بن زيد عن ابن
عباس موقوفا واخرجه ابن ابي شيبة ايضا موقوفا على ابن مسعود وعلي
ابن ابي طالب واخرجه الدارقطني موقوفا على عمر قال لا رضاع الا في الحولين
في الصغر انتهى **الحديث** الرابع قال عليه السلام لا رضاع
بعد الفصال **قلت** روي من حديث علي ومن حديث جابر فحديث
علي رواه الطبراني في معجمه الصغير ثنا محمد بن سليمان الصوفي البغدادي بمصر
سنة ثمانين ومائتين حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون التبان حدثني ابي عن محمد
ابن جعفر بن ابي كثير عن موسى بن عقبة عن ابان بن تغلب عن ابراهيم النخعي عن علقمة
ابن قيس عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رضاع بعد فصال
ولا يتم بعد حلم انتهى **حديث** اخر رواه عبد الرزاق في مصنفه
حدثنا معمر عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم عن النزال بن سبرة عن علي عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا رضاع بعد الفصال انتهى ثم رواه عن الثوري
عن جويبر به موقوفا قال العقيلي في كتابه وهو الصواب ورواه ابن عدي في
الكامل من حديث ايوب بن سويد عن الثوري به مرفوعا واعله بايوب هذا
ثم قال وهذا الحديث رواه عبد الرزاق مرة عن معمر فرفعه ومرة عن الثوري
فوقفه انتهى واما **حديث** جابر فرواه ابو داود الطيالسي في
مسنده ثنا خارجة بن مصعب عن حرام بن عثمان عن ابي عتيق عن جابر عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا رضاع بعد فصال ولا يتم بعد احتلام انتهى
ورواه ابن عدي في الكامل واعله بحرام ونقل عن الشافعي وابن معين انهما قالا لا

انتهى قال ـــ ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن عمرو عن ابن عيينة موقوفا

الروايه عن حرام حرام انتهى واعلم ان تمام الدلالة من الحديث من قوله تعالى
وفصاله في عامين **الحديث** الخامس قال عليه السلام لعائشة
ليلج عليك افلح فانه عمك من الرضاعة **قلت** اخرجه الائمة الستة في كتبهم
عن عائشة قالت دخل علي افلح بن ابي القعيس فاستترت منه فقال لتستري
مني وانا عمك قالت قلت من اين قال ارضعتك امراة اخي قالت انما ارضعتني
المراة ولم يرضعني الرجل فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثته
فقال انه عمك فليلج عليك انتهى

كتاب الطلاق

قوله وروي ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستحبون ان لا يزيدوا في الطلاق
على واحدة حتى تنقضي العدة **قلت** اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه
ثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن ابراهيم النخعي قال كانوا يستحبون ان يطلقها
واحدة ثم يتركها حتى تحيض ثلث حيض انتهى **الحديث** الاول قال
عليه السلام لابن عمر ان من السنة ان تستقبل الطهر استقبالا فتطلقها
لكل قرء تطليقة **قلت** رواه الدارقطني في سننه من حديث معلى
بن منصور ثنا شعيب بن رزيق ان عطاء الخراساني حدثهم عن الحسن ثنا
عبد الله بن عمر انه طلق امراته تطليقة وهي حائض ثم اراد ان يتبعها بتطليقتين
اخريين عند القرئين فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن عمر
ما هكذا امرك الله قد اخطات السنة والسنة ان تستقبل الطهر فتطلق
لكل قرء فامرني فراجعتها فقال اذا هي طهرت فطلق عند ذلك او امسك
فقلت يا رسول الله ارايت لو طلقتها ثلثا اكان يحل لي ان اراجعها فقال لا
كانت تبين منك وكانت معصية انتهى وذكره عبد الحق في احكامه من جهة
الدارقطني واعله بمعلى بن منصور وقال رماه احمد بالكذب انتهى قلت
لم يعله البيهقي في المعرفة الا بعطاء الخراساني وقال انه اتى في هذا الحديث
بزيادات لم يتابع عليها وهو ضعيف في الحديث لا يقبل ما تفرد به انتهى
قلت قد رواه الطبراني في معجمه ثنا يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار
الحمصي ثنا ابي ثنا شعيب بن رزيق به سندا ومتنا وقال صاحب التنقيح عطاء
الخراساني قال ابن حبان كان صالحا عابدا الا انه كان رديء الحفظ كثير الوهم فبطل
الاحتجاج به وقد صرح الحسن بسماعه من ابن عمر وكذلك قال ابو حاتم وقيل

لابي

لابي زرعة الحسن لقي ابن عمر قال نعم انتهى كلامه **الحديث** الثاني قال
عليه السلام لعمر مر ابنك فليراجعها وكان قد طلقها في حالة الحيض **قلت**
اخرجه الائمة الستة عن ابن عمر انه طلق امراته وهي حائض فسال عمر بن
الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى
تطهر ثم تحيض فتطهر فان بدا له ان يطلقها فليطلقها طاهرا قبل ان يمسها
فتلك العدة التي امر الله انتهى وفي لفظ للبخاري ومسلم انه طلق امراته تطليقة
واحدة وهي حائض وفي لفظ لهما قال طلقت امراتي وهي حائض فذكر ذلك
عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها حتى تحيض حيضة
مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها فان بدا له ان يطلقها فليطلقها
طاهرا من حيضتها قبل ان يمسها فذلك الطلاق للعدة كما امر الله عز وجل
وكان عبد الله طلقها تطليقة فحسبت من طلاقها وراجعها عبد الله كما ا مر
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه البخاري في الطلاق وفي التفسير
وفي الاحكام والباقون في الطلاق

فصل

الحديث الثالث قال عليه السلام كل طلاق واقع الا طلاق الصبي والمجنون **قلت**
حديث غريب واعاده المصنف في الحجر بلفظ المعتوه عوض المجنون واخرج
الترمذي عن عطاء بن عجلان عن عكرمة بن خالد المخزومي عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه المغلوب
على عقله انتهى وقال هذا حديث لا نعرفه مرفوعا الا من حديث عطاء بن عجلا ن
وهو ضعيف ذاهب الحديث انتهى وروى ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا حفص
بن غياث عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال لا يجوز طلاق الصبي انتهى وروى
ايضا حدثنا وكيع عن الاعمش عن ابراهيم عن عابس بن ربيعة عن علي قال كل
طلاق جائز الا طلاق المعتوه انتهى ورواه عبد الرزاق حدثنا الثوري عن
الاعمش به وعلقه البخاري في صحيحه فقال وقال علي فذكره وروى عبد الرزا ق
ايضا حدثنا ابراهيم بن محمد عن حسين بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي قال
لا يجوز على الغلام طلاق حتى يحتلم انتهى

احاديث في طلاق المكره

لاصحابنا في وقوعه حديث رواه العقيلي في كتابه حدثنا
سعيد بن سعد ثنا اسمعيل بن عياش ثنا الغازي بن جبلة الجبلاني عن صفوان

بن عمران الطائي ان رجلا كان نائما فقامت امرأته فأخذت سكينا فجلست على صدره
فوضعت السكين على حلقه فقالت لتطلقني ثلاثا او لاذبحنك فناشدها الله فأبت
فطلقها ثلاثا ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال لا قيلولة في
الطلاق انتهى قال وحدثنا يحيى بن عثمان حدثنا نعيم بن حماد حدثنا بقية عن
الغازي بن جبلة عن صفوان بن الاصم الطائي عن رجل من الصحابة ان رجلا
كان نائما مع امرأته الحديث قال ابن القطان في كتابه الاول وان كان مرسلا
لكنه احسن اسنادا من المسند فانه سالم من بقية ومن نعيم بن حماد وفيه
اسمعيل بن عياش وهو روى عن شامي وبالجملة فلا بد فيه من الغازي بن ن عباس
جبلة وهو لا يعرف الا به ولا يدرى من الحامل فيه اسم ام من صفوان
الاصم حكى ذلك ابن ابي حاتم عن ابيه وقال هو منكر الحديث يعني الغازي
بن جبلة وقال البخاري وهو منكر الحديث في طلاق المكره وقال الذهبي قال
البخاري صفوان عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في طلاق المكره
حديث منكر لا يتابع عليه انتهى

الاثار

اخرج عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عمر انه اجاز طلاق المكره واخرج
عن الشعبي والنخعي والزهري وقتادة وابي قلابة انهم اجازوه واخرج
عن سعيد بن جبير انه بلغه قول الحسن ليس طلاق المكره بشيء فقال رحمه
الله انما كان اهل الشرك يكرهون الرجل على الكفر والطلاق فذلك الذي ليس
بشيء واما ما صنع اهل الاسلام بينهم فهو جائز انتهى واخرجه ابن ابي
شيبة في مصنفه عن الشعبي والنخعي وابن المسيب وابي قلابة وشريح

باب احاديث الخصوم

واستدل ابن الجوزي في التحقيق للشافعي واحمد على عدم وقوعه بما اخرجه
ابو داود وابن ماجه عن صفية بنت شيبة عن عائشة سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا طلاق ولا عتاق في اغلاق انتهى قال ابو داود
اظنه الغضب يعني الاغلاق قال ابن الجوزي قال ابن قتيبة الاغلاق الاكراه
ورواه الحاكم في المستدرك وقال على شرط مسلم قال الذهبي وقد فسره
احمد ايضا بالغضب قال شيخنا والصواب انه يعم الاكراه والغضب
والجنون وكل امر انغلق على صاحبه علمه وقصده ماخوذ من غلق

الباب واستدل له ايضا بحديث رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا
عليه وهذا الحديث تقدم في الصلاة بجميع طرقه واصحها حديث ابن عباس
رواه ابن حبان وابن ماجه والحاكم في المستدرك وقال على شرط الشيخين والله اعلم

الاثار

روى مالك في الموطأ عن ثابت الاحنف انه تزوج ام ولد لعبد الرحمن
بن زيد بن الخطاب قال فدعاني عبد الله بن عبد الرحمن فاذا السياط موضوعة عه
وقيدين من حديد وعبدين قد اجلسهما وقال لي زوجت ام ولد لي بغير
رضاي فانا لا ازال اضربك حتى تموت ثم قال طلقها والا فعلت فقلت هي طالق
الفا فلما خرجت من عنده اتيت عبد الله بن عمر فاخبرته فقال ليس هذا بطلاق ارجع
الى اهلك فأتيت عبد الله بن الزبير فقال مثل ذلك انتهى

اخر

اخرج البيهقي في المعرفة عن عبد الملك بن قدامة بن ابراهيم الجمحي عن ابيه
ان رجلا تدلى بحبل ليشتار عسلا فوقفت امرأته على راس الحبل وحلفت لتقطعنه او
ليطلقني ثلاثا فذكرها الله فابت فطلقها ثلاثا فلما ظهر اتى عمر بن الخطاب فاخبره
فقال ارجع الى اهلك فليس هذا بطلاق انتهى قال البيهقي واخطأ ابو عبيد
في روايته عن عبد الملك به فذكر القصة وقال فيها فرفع الى عمر فابانها منه
وقد نبه له ابو عبيد فقال وروي عن عمر بخلافه والخبر على الروايتين
منقطع انتهى قال الذهبي قدامة الجمحي لم يدرك عمر انتهى واخرج ابن
ابي شيبة في مصنفه عن ابن عباس قال ليس لمكره طلاق وكذا عن علي وعمر
وابن عمر وابن الزبير وعن عمر بن عبد العزيز والحسن وعطاء والضحاك والله
اعلم

احاديث في طلاق السكران

اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه ان عمر اجاز طلاق السكران بشهادة نسوة
انتهى واخرج عن عطاء ومجاهد والحسن وابن سيرين وابن المسيب وعمر
بن عبد العزيز وسليمان بن يسار والنخعي والزهري والشعبي قالوا يجوز
طلاقه واخرج عن الحكم قال من طلق في سكر من الله فليس طلاقه بشيء
ومن طلق في سكر من الشيطان فطلاقه جائز واخرج عن عثمان انه كان
لا يجيز طلاق السكران وان عمر بن عبد العزيز كان يجيزه حتى حدثه ابان
بذلك واخرج عن جابر بن زيد وعكرمة وطاوس كانوا لا يجيزونه واخرج

مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار عن طلاق السكران
فقالا إذا طلق السكران جاز طلاقه وإن قتل قتل قال مالك وذلك الأمر عندنا
انتهى **الحديث** الرابع قال عليه السلام الطلاق بالرجال والعدة
بالنساء **قلت** غريب مرفوعا ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه موقوفا
على ابن عباس ثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال الطلاق
بالرجال والعدة بالنساء انتهى ورواه الطبراني في معجمه موقوفا على ابن مسعود
أخرجه عن أشعث بن سوار عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله قال الطلاق
إلى آخره قال ابن الجوزي في التحقيق وقد روى بعضهم عن ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء قال
وإنما هذا من كلام ابن عباس انتهى ورواه عبد الرزاق في مصنفه موقوفا على
عثمان وزيد بن ثابت وابن عباس **ومن أحاديث الباب**
روى عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا ابن جريج قال كتب إلي عبد الله بن زيد
بن سمعان أن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري أخبره عن نافع عن أم سلمة
أن غلاما لها طلق امرأة له حرة تطليقتين فاستفتت أم سلمة النبي صلى
الله عليه وسلم فقال حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره من طريق عبد الرزاق
رواه الطبراني في معجمه **أثر** رواه مالك في الموطأ عن
نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول إذا طلق العبد امرأته تطليقتين فقد حرمت
عليه حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت أو أمة وعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الأمة
حيضتان انتهى وفي الموطأ أيضا عن مالك عن أبي
الزناد عن سليمان بن يسار أن نفيعا مكاتبا كان لأم سلمة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم أو عبدا كانت تحته امرأة حرة فطلقها اثنتين ثم أراد أن يراجعها
فأمره أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتي عثمان بن عفان فيسأله عن
ذلك فلقيه عند الدرج آخذا بيد زيد بن ثابت فسألهما فابتدراه جميعا
فقالا حرمت عليك انتهى وعن مالك رواه الشافعي في مسنده بسنده ومتنه
الحديث الخامس قال عليه السلام طلاق الأمة ثنتان وعدتها
حيضتان **قلت** روي من حديث عائشة ومن حديث ابن عمر ومن حديث
ابن عباس فحديث عائشة أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي

عاصم

عاصم عن ابن جريج عن مظاهر بن أسلم عن القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال طلاق الأمة تطليقتان وقرؤها حيضتان انتهى قال أبو داود وهذا
حديث مجهول وقال الترمذي حديث غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث مظاهر
بن أسلم ولا نعرف له في العلم غير هذا الحديث انتهى قال المنذري في مختصره قد
أخرج له ابن عدي في الكامل حديثا آخر رواه مظاهر عن المقبري عن أبي
هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ عشر آيات في كل ليلة
من آخر آل عمران انتهى قلت رواه الطبراني في معجمه الوسط والعقيلي
في كتابه كما رواه ابن عدي ونقل ابن عدي تضعيف مظاهر هذا عن أبي عاصم
النبيل فقط قال ابن عدي وهو معروف بحديث طلاق الأمة وقد ذكرنا
له حديثا آخر وما أظن له غيرهما وإنما أنكروا عليه حديث طلاق الأمة
انتهى ورواه الحاكم في المستدرك أعني حديث عائشة بسند السنن ومتنه
وصححه ذكره في كتاب الطلاق ونقل شيخنا الذهبي في ميزانه تضعيف
مظاهر عن أبي عاصم النبيل ويحيى بن معين وأبي حاتم الرازي والبخاري ونقل
توثيقه عن ابن حبان وقال العقيلي في كتابه مظاهر بن أسلم منكر الحديث وله
هذان الحديثان ولا يعرفان إلا عنه انتهى ورواه الدارقطني ثم البيهقي في
سننهما قال البيهقي في المعرفة والذي يدل على ضعف حديث مظاهر هذا
ما أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أخبرنا علي بن عمر الحافظ يعني الدارقطني
بسنده عن زيد بن أسلم قال سئل القاسم بن محمد عن عدة الأمة فقال الناس
يقولون حيضتان وإنا لا نعلم ذلك في كتاب الله ولا في سنة رسول الله فدل
على أن الحديث المرفوع غير محفوظ وقد رواه صغدي بن سنان عن مظاهر
فقال فيه طلاق العبد اثنتان انتهى وقال الخطابي الحديث حجة لأهل
العراق إن ثبت ولكن أهل الحديث ضعفوه ومنهم من تأوله على أن يكون
الزوج عبدا انتهى وأما **حديث** ابن عمر فأخرجه ابن ماجه في سننه
عن عمر بن شبيب المسلي ثنا عبد الله بن عيسى عن عطية عن ابن عمر مرفوعا
نحوه سواء ورواه البزار في مسنده والطبراني في معجمه والدارقطني تفرد به
عمر بن شبيب المسلي وهو ضعيف لا يحتج بروايته والصحيح ما رواه نافع وسالم
عن ابن عمر من قوله ثم أخرجه كذلك وقال وهذا هو الصواب وأيضا

يعطيه ضعيف انتهى كلامه واما حديث ابن عباس فاخرجه الحاكم في
المستدرك فقال بعد ان روى حديث عائشة المتقدم عن ابي عاصم بسنده
قال ابو عاصم فذكرته لمظاهر بن اسلم فقلت حدثني كما حدثت ابن جريج فحدثني
مظاهر عن القاسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم طلاق الامة تطليقتان
وقرؤها حيضتان قال ومظاهر بن اسلم شيخ من اهل البصرة لم يذكره احد من
متقدمي مشايخنا بجرح فاذا الحديث صحيح ولم يخرجاه ثم قال وقد روي عن ابن
عباس حديث يعارض هذا ثم اخرج عن يحيى بن ابي كثير ان عمرو بن معتب اخبره
ان ابا حسن مولى بني نوفل اخبره انه استفتى ابن عباس في مملوك كانت تحته
مملوكة فطلقها تطليقتين ثم اعتقا بعد ذلك هل يصلح له ان يخطبها قال نعم
قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وسكت عنه وهذا الحديث
اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه في الطلاق عن يحيى بن ابي كثير به

ومن احاديث الباب

ما اخرجه الدارقطني عن سلم بن سالم عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا كانت الامة تحت الرجل فطلقها تطليقتين ثم اشتراها
لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره انتهى قال الدارقطني وسلم بن سالم كان ابن المبارك
يكذبه وقال يحيى بن معين ليس حديثه بشيء وقال السعدي ليس بثقة انتهى

اثر عن عمر رواه الشافعي اخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن
مولى ال طلحة عن سليمن بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر قال ينكح العبد
امراتين ويطلق تطليقتين وتعتد الامة حيضتين فان لم تكن تحيض فشهرين
او شهرا ونصفا انتهى ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في المعرفة وكذلك رواه
الدارقطني في سننه

باب ايقاع الطلاق الحديث السادس

قال عليه السلام لعن الله الفروج على السروج **قلت** غريب جدا ولقد
اجهد شيخنا علاء الدين اذا استشهد بحديث اخرجه ابن عدي في الكامل عن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ذوات الفروج ان يركبن السروج
فان المصنف استدل بالحديث المذكور على ان الفرج من الاعضاء التي يعبر بها
عن جملة المراة كالوجه والعنق حتى يقع الطلاق باسناده اليه وحديث
ابن عدي اجنبي عن ذلك ولكن الشيخ قلد امه الكاهل فلعله جهل ذا المقلد هل

والله اعلم **وحديث** ابن عدي اخرجه عن علي بن ابي علي القرشي وقال
انه مجهول يروي عنه بقية وربما قال بقية حدثني علي المهري وربما قال حدثني
علي القرشي لا يسميه انتهى كلامه

فصل في تبع سنة الطلاق الحديث السابع

قال عليه السلام الشهر هكذا وهكذا وهكذا
قلت روي من حديث ابن عمر ومن حديث سعد بن ابي وقاص ومن
حديث عائشة فحديث ابن عمر رواه البخاري ومسلم في الصوم من حديث جبلة
بن سحيم عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وهكذا
وخنس الابهام في الثالثة انتهى واخرجاه ايضا عن سعيد بن عمرو عن
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انا امة امية لا نكتب ولا نحسب الشهر
هكذا وهكذا وهكذا وعقد الابهام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا وهكذا
يعني تمام الثلاثين انتهى واخرجاه عن موسى بن طلحة عن ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا عشرا وعشرا وتسعا انتهى
واما **حديث** سعد بن ابي وقاص فاخرجه مسلم عن محمد بن سعد بن ابي
وقاص عن ابيه قال ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده على الاخرى وقال
الشهر هكذا وهكذا وهكذا امسك في الثالثة اصبعا انتهى واما **حديث**
عائشة فاخرجه الحاكم في المستدرك عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اقسم
ان لا يدخل علينا شهرا فغاب عنا تسعة وعشرين ثم دخل علينا مساء الثلاثين
فقلت له انك حلفت ان لا تدخل علينا شهرا فقال الشهر هكذا وهكذا وامسك
في الثالثة الابهام وقال صحيح على شرط البخاري قال البيهقي قال الشافعي في هذا
الحديث وفي حديث الشهر تسع وعشرون اخرجه الشيخان عن ابن عمر معناه
ان الشهر قد يكون كذلك قال ومن هذا المعنى حديث ابي بكرة شهرا عيد لا
ينقصان رمضان وذو الحجة اخرجه الشيخان عن ابي بكرة اي ان كانا ناقصين
في العدد فلا ينقصان في الحكم وانما خصا بالذكر لاختصاصهما بحكم الصوم والعيد
والحج انتهى كلامه ولم يعز شيخنا علاء الدين الذهبي هذا الحديث الا لمسلم
خاصة وقلده غيره في ذلك وهذا ذهول

باب تفويض الطلاق قوله روي ان الصحابة اجمعوا على ان المخيرة لها الخيار ما دامت
في مجلسها **قلت** فيه ابن مسعود وجابر وعمر وعثمان وعبد الله بن

بن عمرو بن العاص وحديث ابن مسعود رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر
عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن مسعود قال اذا ملكها امرها فتفرقا قبل ان
تقضي شيئا فلا امر لها انتهى ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في
معجمه قال البيهقي فيه انقطاع بين مجاهد وابن مسعود **وحديث** جابر
رواه عبد الرزاق ايضا اخبرنا ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال
اذا خير الرجل امراته فلم تختر في مجلسها ذلك فلا خيار لها انتهى **وحديث**
عمر وعثمان رواه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما حدثنا المثنى بن
الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عبد الله بن عمرو ان عمر بن
الخطاب وعثمان بن عفان قالا ايما رجل ملك امراته امرها وخيرها ثم افترقا
من ذلك المجلس فليس لها خيار وامرها الى زوجها انتهى قال البيهقي والمثنى
بن الصباح ضعيف ومن طريق ابن ابي شيبة رواه في المعرفة **وحديث**
عبد الله بن عمرو بن العاص رواه ابن ابي شيبة ايضا عن حجاج بن ارطاة
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عبد الله بن عمرو قال في الرجل
يخير امراته لها الخيار ما دامت في مجلسها انتهى والحجاج ضعيف واخرج
ابن ابي شيبة نحو ذلك عن مجاهد وجابر بن زيد والشعبي والنخعي وعطا
وطاوس قال البيهقي وقد تعلق بعض من يجعل لها الخيار ولو قامت من المجلس
بحديث خبر عائشة وهو في الصحيحين اني ذاكر لك امرا فلا عليك ان لا
تعجلي فيه حتى تستامري ابويك وهذا غير ظاهر لانه عليه السلام لم يخيرها
في ايقاع الطلاق بنفسها وانما خيرها على انها ان اختارت نفسها احدث
لها طلاقا لقوله تعالى فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا
الحديث الثاني روي ان عائشة رضي الله عنها قالت بل اختار
الله ورسوله واعتبره النبي صلى الله عليه وسلم جوابا منها **قلت**
اخرجه البخاري ومسلم عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن عائشة قالت
لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير ازواجه بدا بي فقال اني ذاكر
لك امرا فلا عليك ان لا تعجلي حتى تستامري ابويك وقد علم ان ابوي لم
يكونا ليامراني بفراقه ثم قال ان الله تعالى قال يا ايها النبي قل لازواجك
ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها الى قوله اجرا عظيما فقلت في

هذا

في هذا استامر ابوي فاني اريد الله ورسوله والدار الاخرة ثم فعل
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم مثل الذي فعلت انتهى وفي لفظ لمسلم بل اختار
الله ورسوله وروى الائمة الستة في كتبهم عن مسروق عن عائشة قالت
خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعدده علينا شيئا انتهى
وفي لفظ لهما فلم يعد ذلك طلاقا والله اعلم
قال عليه السلام لا طلاق قبل
النكاح **قلت** اخرجه ابن ماجه في سننه عن هشام بن سعد عن
الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل ملك انتهى **حديث** اخر اخرجه
ابن ماجه ايضا عن جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي بن ابي طالب
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق قبل النكاح انتهى وجويبر ضعيف
حديث اخر اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه عن عامر
الاحول عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا نذر لابن ادم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق
فيما لا يملك انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح وهو احسن شيء روي في
هذا الباب وسالت محمد بن اسمعيل اي شيء اصح في الطلاق قبل النكاح
فقال حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انتهى ورواه البزار في مسنده
بلفظ لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك انتهى وسكت عنه **حديث**
اخر قال الحاكم في المستدرك في تفسير سورة الاحزاب وقد صح حديث لا
طلاق الا بعد نكاح على شرطهما من حديث ابن عمر وعائشة وابن عباس ومعاذ
بن جبل وجابر بن عبد الله فاخرج حديث ابن عمر عن عاصم بن هلال حدثنا ايوب
عن نافع عن ابن عمر مرفوعا لا طلاق الا بعد نكاح انتهى واخرجه الدا رقطني
في سننه عن ابي خالد الواسطي عن هاشم الرماني عن سعيد بن جبير عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي
طالق ثلاثة قال طلق ما لا يملك انتهى قال صاحب التنقيح حديث باطل وابو
خالد الواسطي هو عمرو بن خالد وهو وضاع وقال احمد ويحيى كذاب
حديث اخر اخرجه الحاكم ايضا عن حجاج بن منهال ثنا هشام الدستوائي

عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة مرفوعا لا طلاق الا بعد نكاح انتهى واخرجه الدارقطني عن الوليد بن سلمة الاردني ثنا يونس عن الزهري عن عروة به نحوه قال في التنقيح والوليد بن سلمة قال الازدي وابن حبان كان يضع الحديث **حديث** آخر اخرجه الحاكم ايضا عن عبد المجيد بن عبد العزيز حدثنا ابن جريج عن عمرو بن دينار عن طاوس عن معاذ مرفوعا مثله واخرجه الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن معاذ بنحوه قال في التنقيح لا باس برواته غير ان طاوسا عن معاذ منقطع واخرجه الدارقطني ايضا عن يزيد بن عياض عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن معاذ مرفوعا مثله وزاد ولو سميت المراة بعينها انتهى قال الدارقطني ويزيد بن عياض ضعيف انتهى **حديث** آخر اخرجه الحاكم ايضا عن وكيع عن ابن ابي ذئب عن عطاء ومحمد بن المنكدر عن جابر مرفوعا لا طلاق قبل نكاح انتهى ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا وكيع به **حديث** آخر اخرجه الحاكم ايضا عن ايوب بن سليمان الجذري عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس مرفوعا لا طلاق لمن لا يملك انتهى واخرجه الدارقطني عن سليمان بن ابي سليمان عن يحيى بن ابي كثير عن طاوس عن ابن عباس مرفوعا مثله وذكره عبد الحق في احكامه من جهة الدارقطني وقال اسناده ضعيف قال ابن القطان وعلته سليمان بن ابي سليمان فانه شيخ ضعيف الحديث قاله ابو حاتم الرازي انتهى وقال صاحب التنقيح هذا حديث لا يصح فان سليمان بن ابي سليمان هو سليمان بن داود اليمامي متفق على ضعفه قال ابن معين ليس بشيء وقال البخاري منكر الحديث وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه انتهى قال الحاكم ولم يخرج الشيخان في كتابيهما هذا الحديث لانهما وجدا مداره على اسنادين واهيين احدهما عن جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي والثاني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فلذلك لم يقع منهما الاشتغال في طلب هذه الاسانيد الصحيحة انتهى يعني اسانيده التي اخرجها **حديث** آخر اخرجه الدارقطني عن علي بن قرين ثنا بقية عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن ابي ثعلبة الخشني قال قال عم لي اعمل لي عملا حتى ازوجك ابنتي فقلت ان تزوجتها فهي طالق ثلاثا ثم بدا لي ان اتزوجها فاتيت النبي صلى

الله عليه وسلم فسالته فقال لي تزوجها فانه لا طلاق الا بعد نكاح فتزوجتها فولدت لي اسعد وسعيدا انتهى قال صاحب التنقيح وهذا ايضا باطل وعلي بن قرين كذبه يحيى بن معين وغيره وقال ابن عدي يسرق الحديث ومذهب احمد كمذهبنا ومالك فصل بين ان يعين المراة فيصح وان لم يعين لم يصح وحديث معاذ المتقدم حجة عليه فان فيه عند الدارقطني ولو سميت المراة بعينها الا انه ضعيف **قوله** والحديث محمول على نفي التنجيز والحمل ماثور عن السلف كالشعبي والزهري وغيرهما **قلت** حكى ابو بكر الرازي عن الزهري قال في قوله لا طلاق قبل نكاح هو الرجل يقال له تزوج فلانة فيقول هي طالق فهذا ليس بشيء فاما من قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فانما طلقها حين تزوجها انتهى ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن الزهري انه قال في رجل قال كل امراة اتزوجها فهي طالق وكل امة اشتريها فهي حرة هو كما قال فقال له معمر او ليس قد جاء لا طلاق قبل نكاح ولا عتق الا بعد ملك قال انما ذلك ان يقول الرجل امراة فلان طالق وعبد فلان حر انتهى واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن سالم والقاسم وعمر بن عبد العزيز والشعبي والنخعي والزهري والاسود وابي بكر بن عبد الرحمن وابي بكر بن عمرو بن حزم وعبد الله بن عبد الرحمن ومكحول في رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طالق او يوم اتزوجها فهي طالق او كل امراة اتزوجها فهي طالق قالوا هو كما قال وفي لفظ يجوز ذلك عليه انتهى **الحديث** العاشر حديث الاستبراء **قلت** روي من حديث الخدري ومن حديث رويفع ومن حديث علي اما حديث الخدري فاخرجه ابو داود في سننه عن شريك عن قيس بن وهب عن ابي الوداك عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبايا اوطاس لا توطا حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة انتهى ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم انتهى واعله ابن القطان في كتابه بشريك وقال انه مدلس وهو ممن ساء حفظه بالقضاء انتهى ذكره في النكاح واما **حديث** رويفع فاخرجه ابو داود ايضا في النكاح عن ابن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي مرزوق عن حنش الصنعاني عن رويفع بن ثابت

الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر
ان يقع على امراة من السبي حتى يستبرئها بحيضة انتهى واما حديث
علي فرواه ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا حفص عن حجاج عن عبد الله بن زيد
عن علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان توطأ الحامل حتى تضع او
الحائل حتى تستبرأ بحيضة انتهى فصل في الاستثناء

الحديث الحادي عشر قال عليه السلام من حلف بطلاق او عتاق
وقال ان شاء الله متصلا به فلا حنث عليه قلت غريب بهذا اللفظ
وروى اصحاب السنن الاربعة من حديث ايوب السختياني عن نافع
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فقال
ان شاء الله فلا حنث عليه انتهى بلفظ الترمذي وقال حديث حسن وقد
روي عن نافع عن ابن عمر موقوفا وروي عن سالم عن ابن عمر موقوفا ولا نعلم
احدا رفعه غير ايوب السختياني وقال اسمعيل بن ايوب كان ايوب
احيانا لا يرفعه انتهى ولفظ ابي داود فيه فقد استثنى حديث
اخر اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه عن عبد الرزاق عن معمر عن
ابن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حنث عليه انتهى قال الترمذي
سألت محمدا عن هذا الحديث فقال لي اخطأ اخطأ فيه عبد الرزاق
اختصره من حديث معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال ان سليمان قال لاطوفن الليلة الحديث وفيه لو
قال ان شاء الله لكان كما قال انتهى ولفظ ابي داود فقد استثنى ورواه
البزار في مسنده وقال اخطأ فيه معمر واختصره من حديث سليمان بن
داود لاطوفن الليلة الى اخره وهذا مخالف لكلام البخاري حديث
اخر اخرجه ابن عدي في الكامل عن اسحق بن يحيى الكعبي عن عبد العزيز بن
ابي رواد عن ابن جريج عن عطا عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قال لامراته انت طالق ان شاء الله او قال لغلامه انت حر
او علي المشي الى بيت الله ان شاء الله فلا شيء عليه انتهى وهو معلول باسحق
الكعبي نقل شيخنا شمس الدين الذهبي تضعيفه عن الدارقطني وابن حبان

ولم يرو لم احد او ثقه قال وذكر ابن عدي له عشرة احاديث منها هذا انتهى
قلت لم يذكر له ابن عدي غير حديثين احدهما هذا والاخر
عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اولياءه واصفياءه حتى
يطهر الارض من المنافقين ثم قال وهذان الحديثان بسنديهما منكران
لا يرويهما الا اسحق هذا ولم ار له من الحديث الا مقدار عشرة او اقل ومقدار
ما رايته مناكير انتهى حديث اخر رواه عبد الرزاق في مصنفه
والدارقطني في سننه عن اسمعيل بن عياش عن حميد بن مالك انه سمع مكحولا
يحدث عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما خلق الله
احب اليه من العتاق ولا ابغض اليه من الطلاق فمن اعتق واستثنى
فالعبد حر ولا استثناء له واذا طلق واستثنى فله استثناؤه ولا
طلاق عليه انتهى وذكره عبد الحق في احكامه من جهة الدارقطني وقال
في اسناده حميد بن مالك وهو ضعيف وقال البيهقي هو حديث ضعيف
ومكحول عن معاذ منقطع وقال ابن الجوزي في التحقيق مكحول لم يلق معاذا
وابن عياش وحميد ومكحول كلهم ضعفاء انتهى وقال في التنقيح الحمل
فيه على حميد تكلم فيه ابو زرعة وابو حاتم وابن عدي والازدي انتهى

كتاب الرجعة الحديث الاول

قال عليه السلام الولد للفراش قلت روي من حديث ابي
هريرة ومن حديث عائشة ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص
ومن حديث عثمان ومن حديث ابي امامة فحديث ابي هريرة اخرجه
الائمة الستة في كتبهم عن سعيد بن المسيب عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر انتهى اخرجه البخاري
في الفرائض والحدود ومسلم والترمذي وابن ماجه في الرضاع والنسائي
في الطلاق وفي لفظ للبخاري الولد لصاحب الفراش اخرجه عن محمد بن
زياد عن ابي هريرة وحديث عائشة اخرجوه الا الترمذي عن الزهري
عن عروة عنها قالت اختصم سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة في غلام
فقال سعد اوصاني اخي عتبة اذا قدمت مكة ان انظر الى ابن امة زمعة
فاقبضه فانه ابنه وقال عبد بن زمعة اخي ابن امة ابي ولد على فراش ابي

فراي رسول الله صلى الله عليه وسلم شبها بينا بعتبة فقال الولد للفراش
واحتجبي منه يا سودة انتهى وحديث عبد الله رواه ابو داود
في اللعان ثنا زهير بن حرب ثنا يزيد بن هرون انا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال قام رجل فقال يا رسول الله ان فلانا ابني عاهرت بامه
في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا دعوة في الاسلام ذهب
امر الجاهلية الولد للفراش وللعاهر الحجر انتهى وحديث عثمان
رواه ابو داود ايضا ثنا موسى بن اسمعيل ثنا مهدي بن ميمون ثنا
محمد بن عبد الله بن ابي يعقوب عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي بن ابي طالب
عن رباح قال زوجني اهلي امة لهم رومية فوقعت عليها فولدت غلاما
اسود فسميته عبد الله ثم وقعت عليها فولدت غلاما اسود مثلي فسميته عبيد
الله ثم طبن لها غلام لاهلي رومي يقال له يوحنه فراطنها بلسانه فولدت
غلاما كانه وزغة من الوزغات فقلت لها ما هذا قالت هذا ليوحنه فرفعنا
الى عثمان احسبه قال مهدي قال فسالهما فاعترفا فقال لهما اترضيان
ان اقضي بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قضى ان الولد للفراش واحسبه قال فجلدها وجلده وكانا
مملوكين انتهى وحديث ابي امامة فاخرجه الترمذي في الوصايا
عن اسمعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن ابي امامة سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية
لوارث الولد للفراش وللعاهر الحجر مختصر وسياتي في الكفالة والوصايا والله اعلم

فصل فيما تحل به المطلقة

قال عليه السلام لا تحل للاول حتى يذوق عسيلة الاخر قلت
رواه الايمة الستة في كتبهم من حديث عائشة قالت سيل رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن رجل طلق امراته فتزوجت زوجا غيره فدخل بها ثم طلقها
قبل ان يواقعها اتحل لزوجها الاول قال لا حتى يذوق الاخر من عسيلتها
ما ذاق الاول انتهى ورواه الجماعة الا ابا داود عن الزهري عن عائشة قالت
جاءت امراة رفاعة القرظي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كنت عند رفاعة
فطلقني فابت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وان ما معه مثل

هدبة

هدبة الثوب فتبسم عليه السلام وقال اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى يذوق
عسيلتك وتذوقي عسيلته انتهى وفي لفظ في الصحيحين انها كانت
تحت رفاعة فطلقها اخر ثلث تطليقات الحديث ذكره البخاري في الشهادات
والطلاق وذكره في اللباس وزاد فيه من قول عائشة قصة وذلك سنة
بعد ومسلم وابو داود في الطلاق والباقون في النكاح وفي لفظ للبخاري
كذبت والله يا رسول الله اني لانفضها نفض الاديم ولكنها ناشز تريد ان ترجع
الى رفاعة فقال عليه السلام فان كان ذلك لم تحلي له حتى يذوق من
عسيلتك قال وكان مع رفاعة ابنان له من غيرها فقال له عليه السلام
بنوك هؤلاء فقال نعم فقال لها هذا الذي تزعمين ما تزعمين فوالله لهم اشبه
به من الغراب بالغراب انتهى وهو كذلك في الموطا اخبرنا مالك عن المسور
بن رفاعة القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير ان رفاعة بن سموال طلق
امراته تميمة بنت وهب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنكحها
عبد الرحمن بن الزبير فلم يستطع ان يمسها ففارقها فاراد رفاعة ان ينكحها
فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لا تحل لك حتى تذوق العسيلة
انتهى وروى الطبراني في معجمه الوسط ثنا محمد بن شعيب ثنا عبد الرحمن
بن سلمة ثنا سلمة بن الفضل عن محمد بن اسحق عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عائشة قالت كانت امراة من قريظة يقال لها تميمة بنت وهب
تحت عبد الرحمن بن الزبير فطلقها فتزوجها رفاعة رجل من بني قريظة ثم
فارقها فارادت ان ترجع الى عبد الرحمن بن الزبير فقالت والله يا رسول الله
ما هو منه الا كهدبة ثوبي فقال والله يا تميمة لا ترجعي الى عبد الرحمن
حتى يذوق عسيلتك رجل غيره انتهى وقال لم يروه عن ابن اسحق الا سلمة بن
الفضل انتهى وهذا المتن عكس متن الصحيح وروى احمد في مسنده حدثنا
مروان انا ابو عبد الملك المكي ثنا عبد الله بن ابي مليكة عن عائشة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال العسيلة هي الجماع انتهى واخرجه الدارقطني في
سننه والمكي مجهول قوله ولا خلاف فيه لاحد سوى سعيد
بن المسيب في سنن سعيد بن منصور عن ابن المسيب قال الناس يقولون
حتى يجامعها واما انا فاقول اذا تزوجها نكاحا صحيحا فانها لا تحل للاول

واستغرب هذا من سعد حتى قيل ان الحديث لم يبلغه كما استغرب من الحسن انه
يشترط الانزال نظرا الى معنى العسيلة والله اعلم **الحديث**
الثالث قال عليه السلام لعن المحلل والمحلل له **قلت** روي من حديث
بن مسعود ومن حديث علي ومن حديث جابر ومن حديث عقبة بن عامر ومن
حديث ابي هريرة ومن حديث بن عباس فحديث بن مسعود اخرجه الترمذي
والنسائي من غير وجه عن سفين الثوري عن ابي قيس واسمه عبد الرحمن
بن ثروان الاودي عن هزيل بن شرحبيل الاودي عن عبد الله بن مسعود
قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له انتهى قال
الترمذي حديث حسن صحيح ورواه احمد في مسنده وعزاه شيخنا علاء الدين
في عزوه لابي داود وله طريق اخر رواه اسحق بن راهويه في مسنده انا
زكريا بن عدي ثنا عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الكريم الجزري عن ابي
الواصل عن بن مسعود فذكره **وحديث** علي اخرجه ابو داود والترمذي
وبن ماجه عن الحرث عن علي قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل
والمحلل له انتهى وفي لفظ ابي داود فيه شك فقال اراه رفعه الى النبي
صلى الله عليه وسلم وهو معلول بالحرث **وحديث** جابر اخرجه
الترمذي عن مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله نحوه سوا قال الترمذي
هذا حديث ليس اسناده بالقائم فان مجالد بن سعيد ضعفه بعض اهل
العلم منهم احمد بن حنبل انتهى **وحديث** عقبة بن عامر اخرجه
بن ماجه عن الليث بن سعد قال قال لي ابو مصعب مشرح بن عاهان قال
عقبة بن عامر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بالتيس
المستعار قالوا بلى يا رسول الله قال هو المحلل لعن المحلل والمحلل له انتهى
قال عبد الحق في احكامه اسناده حسن انتهى وقال الترمذي في علله الكبرى
الليث بن سعد ما اراه سمع من مشرح بن عاهان انتهى وقال بن ابي حاتم
في علله سالت ابا زرعة عن حديث رواه الليث بن سعد عن مشرح بن عاهان
عن عقبة بن عامر فذكره فقال لم يسمع الليث من مشرح شيا ولا روى عنه
انتهى قلت في قوله في الاسناد قال لي ابو مصعب رد ذلك ورواه الدارقطني
في سننه معنعنا عن ابي صالح كاتب الليث عن الليث عن مشرح به ولذلك

حسنه

حسنه عبد الحق لانه ذكره من جهة الدارقطني وابو صالح مختلف فيه والا
فالحديث صحيح من عند بن ماجه فان شيخ بن ماجه يحيى بن عثمان ذكره بن يونس
في تاريخ المصريين واثنى عليه بالعلم والضبط وابو عثمان بن صالح المصري
بعد خرج البخاري واما مشرح بن هاعان فوثقه بن القطان ونقل عن
بن معين انه وثقه والعلة التي ذكرها بن ابي حاتم لم يعرج عليها بن
القطان ولا غيره **وحديث** بن عباس رواه بن ماجه ايضا حدثنا
محمد بن بشار ثنا ابو عامر عن زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام
عن عكرمة عن بن عباس نحوه سوا واما **حديث** ابي هريرة فرواه
احمد والبزار وابو يعلي الموصلي واسحق بن راهويه في مسانيدهم عن
عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد الاخنسي عن المقبري عن ابي هريرة
نحوه سوا ورواه بن ابي شيبة في مصنفه والبيهقي في سننه وعبد الله
بن جعفر وثقه احمد وبن المديني وبن معين وغيرهم واخرج له مسلم في
صحيحه وعثمان بن محمد الاخنسي وثقه بن معين وسعيد المقبري متفق عليه
فالحديث صحيح **حديث** اخر في الباب اخرجه في المستدرك
عن سعيد بن ابي مريم ثنا ابو غسان بن محمد مطرف المدني عن عمر بن نافع عن ابيه
انه قال جاء رجل الى بن عمر فساله عن رجل طلق امراته ثلثا فتزوجها اخ له
ليحلها لاخيه هل تحل للاول قال لا الا نكاح رغبة كنا نعد هذا سفاحا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وصححه واعلم ان المصنف
استدل بهذا الحديث على كراهة النكاح المشروط به التحليل وظاهره يقتضي
التحريم كما هو مذهب احمد ولكن يقال لما سماه محللا دل على صحة النكاح
لان المحلل هو المثبت للحل فلو كان فاسدا لما سماه محللا ثم اعاد المصنف
مستدلا به لابي حنيفة على ان الزوج الثاني يهدم ما دون الثلث كما يهدم
الثلث وفيه ارجحه ورواه محمد بن الحسن في كتاب الاثار اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد بن ابي سليمان عن سعيد بن جبير قال كنت جالسا عند عبد الله بن عتبة
بن مسعود فجاءه اعرابي فساله عن رجل طلق امراته تطليقة او تطليقتين
ثم انقضت عدتها فتزوجت زوجا غيره فدخل بها ثم مات عنها او طلقها ثم
انقضت عدتها واراد الاول ان يتزوجها على كم هي عنده فالتفت الى بن عباس وقال

ما يقول في هذا فقال يهدم الزوج الثاني الواحدة والثنتين والثلاث واسأل ابن عمر
قال فلقيت ابن عمر فسألته فقال مثل ما قال ابن عباس انتهى ٥ **أحاديث**
الخصوم روى البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي أنا ابن عيينة عن الزهري
عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار
انهم سمعوا أبا هريرة يقول سألت عمر بن الخطاب عن رجل من أهل البحرين
طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم انقضت عدتها فتزوجها غيره ثم فارقها
ثم تزوجها الأول قال هي عنده على ما بقي انتهى وروى من حديث الحكم بن عتيبة
عن مزيدة بن جابر عن أبيه أنه سمع علي بن أبي طالب يقول هي على ما بقي انتهى

باب الإيلاء قوله

عن عثمان وعلي والعبادلة الثلاثة في الإيلاء تقع به تطليقة بمضي أربعة أشهر
قلت روى عبد الرزاق في مصنفه ثنا معمر عن عطاء الخراساني عن أبي
سلمة بن عبد الرحمن أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت كانا يقولان في الإيلاء
إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة واحدة وهي أحق بنفسها وتعتد عدة المطلقة
انتهى حدثنا معمر وابن عيينة عن أيوب عن أبي قلابة قال آلى النعمان من امرأته
وكان جالسا عند ابن مسعود فضرب فخذه وقال إذا مضت أربعة أشهر فاعترف
بتطليقة انتهى وفي الموطأ عن علي خلاف هذا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن
علي بن أبي طالب أنه كان يقول إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه الطلاق
وإن مضت الأربعة أشهر يوقف حتى يطلق أو يفيء انتهى أخبرنا معمر عن قتادة
أن عليا وابن مسعود وابن عباس قالوا إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة وهي
أحق بنفسها وتعتد عدة المطلقة انتهى وأخرج نحوه عن عطاء وجابر بن زيد
وعكرمة وابن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن ومكحول وأخرج الدارقطني في
سننه حديث عطاء الخراساني ثم قال حدثنا أبو بكر النيسابوري قال ذكرت لأحمد
بن حنبل حديث عطاء الخراساني عن أبي سلمة عن عثمان هذا فقال لا أدري
ما هو قد روي عن عثمان خلافه قيل له من رواه قال حبيب بن أبي ثابت عن
طاوس عن عثمان أنه يوقف ثم أخرج عن ابن إسحاق حدثني محمد بن مسلم بن شهاب
عن سعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب كان يقول
إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة وهو أملك بردها ما دامت في عدتها انتهى

وابن إسحاق صرح فيه بالتحديث وروى ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا أبو معاوية عن الأعمش
عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن عمر قالا إذا آلى فلم يفئ حتى
مضت أربعة أشهر فهي تطليقة انتهى وأخرج نحوه عن ابن الحنفية والشعبي
والنخعي ومسروق والحسن وابن سيرين وقبيصة وسالم وأبي سلمة وفي البخاري
عن ابن عمر خلاف ما تقدم فقال حدثنا قتيبة ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر أنه قال
يقول في الإيلاء الذي سمى الله لا يحل لأحد بعد ذلك الأجل إلا أن يمسك بالمعروف
أو يعزم بالطلاق كما أمر الله تعالى قال وقال لي إسماعيل بن أبي أويس حدثني مالك
عن نافع عن ابن عمر قال إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق
حتى يطلق ويذكر ذلك عن عثمان وعلي وأبي الدرداء وعائشة واثني عشر رجلا
من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وفي الموطأ مالك أنه بلغه عن مروان
بن الحكم أنه كان يقضي في الرجل يولي من امرأته إذا مضت الأربعة أشهر
فهي تطليقة وله عليها الرجعة ما كانت في العدة قال مالك وعلى هذا كان رأي
ابن شهاب مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن أنهما
كانا يقولان نحو ذلك **قوله** وروي عن ابن عباس أنه قال لا إيلاء فيما
دون أربعة أشهر **قلت** روى ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا علي بن
مسهر عن سعيد عن عامر الأحول عن عطاء عن ابن عباس قال إذا آلى من امرأته
شهرا أو شهرين أو ثلاثة ما لم يبلغ الحد فليس بإيلاء انتهى وأخرج نحوه عن عطاء
وطاوس وسعيد بن جبير والشعبي وأخرج البيهقي عن ابن عباس قال كان إيلاء
الجاهلية السنة والسنتين وأكثر من ذلك فوقت الله عز وجل أربعة أشهر
فليس بإيلاء انتهى

باب الخلع الحديث الأول

قال عليه السلام الخلع تطليقة بائنة **قلت** روى الدارقطني ثم البيهقي
في سننهما من حديث عباد بن كثير عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى
الله عليه وسلم جعل الخلع تطليقة بائنة انتهى ورواه ابن عدي في الكامل وأعله
بعباد بن كثير الثقفي وأسند عن البخاري قال تركوه وعن النسائي قال متروك الحديث
وعن شعبة قال احذروا أحاديثه وسكت عنه الدارقطني إلا أنه أخرج عن ابن
عباس خلافه من رواية طاوس عنه قال الخلع فرقة وليس بطلاق وهذا رواه
عبد الرزاق في مصنفه وقال لو طلق الرجل امرأته تطليقتين ثم اختلعت منه حل

انتهى صح

حل له ان ينكحها ذكر الله الطلاق في اول الآية وفي آخرها والخلع بينهما انتهى **حديث**
آخر مرسل رواه عبد الرزاق في مصنفه ثنا ابن جريج عن داود بن ابي عاصم عن سعيد
بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخلع تطليقة انتهى وكذلك رواه ابن
ابي شيبة **اثر** رواه مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن جمهان
مولى الاسلميين عن ام بكر الاسلمية انها اختلعت من زوجها عبد الله بن خالد بن
اسيد فاتيا عثمان بن عفان في ذلك فقال هي تطليقة الا ان تكون سميت شيئا
فهو ما سميت انتهى ومن طريق مالك رواه البيهقي ونقل عن ابي داود السجستاني
انه سال احمد بن حنبل عن جمهان هذا فقال لا اعرفه وضعف الحديث من اجله
واستدل ابن الجوزي في التحقيق لمذهبنا بحديث اخرجه ابو داود والترمذي
عن هشام بن يوسف ثنا معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس ان امراة
ثابت بن قيس اختلعت منه فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تعتد بحيضة انتهى
ورواه الحاكم في المستدرك وصححه قال الا ان عبد الرزاق ارسله عن معمر
انتهى وتعقبه صاحب التنقيح قال الحديث حجة لمن قال الخلع ليس بطلاق اذ
لو كان طلاقا لم تقتصر فيه بحيضة قال وعمرو بن مسلم هذا هو الجندي اليماني
روى له مسلم ووثقه ابن حبان وقال ابن حزم ليس بشيء ورد الحديث من اجله
اثر آخر رواه مالك في الموطا عن نافع ان ربيع بنت معوذ جاءت هي
وعمها الى عبد الله بن عمر فاخبرته انها اختلعت من زوجها في زمان عثمان
بن عفان فبلغ ذلك عثمان فلم ينكره فقال ابن عمر عدتها عدة المطلقة مالك انه بلغه
ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن شهاب كانوا يقولون عدة المختلعة
ثلاثة قروء انتهى **الحديث** الثاني قال عليه السلام في امراة ثابت بن قيس
بن شماس اما الزيادة فلا وقد كان النشوز من جهتها **قلت** روي
مرسلا عن عطاء وعن ابي الزبير فحديث عطاء رواه ابو داود في مراسيله
عنه قال جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم تشكو زوجها فقال اتردين
عليه حديقته التي اصدقك قالت نعم وزيادة قال اما الزيادة فلا انتهى ورواه ابن
ابي شيبة في مصنفه ثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء فذكره ورواه عبد الرزاق
في مصنفه اخبرنا ابن جريج عن عطاء به ورواه الدارقطني في سننه عن عبد الرزاق عن ابن
جريج به قال الدارقطني هذا مرسل وقد اسنده الوليد عن ابن جريج عن عطاء عن

بن

ابن عباس والمرسل اصح انتهى **وحديث** ابي الزبير اخرجه الدارقطني
في سننه عن حجاج عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير ان ثابت بن قيس بن شماس
كانت عنده زينب بنت عبد الله بن ابي بن سلول وكان اصدقها حديقة فكرهته
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته التي اعطاك قالت نعم وزيادة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما الزيادة فلا ولكن حديقته قالت نعم فاخذها
وخلى سبيلها انتهى قال سمعه ابو الزبير من غير واحد واخرج عن عطاء ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا ياخذ الرجل من المختلعة اكثر مما اعطاها انتهى

احاديث الباب

روى ابن ماجة في سننه ثنا ازهر بن مروان ثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى ثنا سعيد
بن ابي عروبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان جميلة بنت سلول اتت النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت والله ما اعتب على ثابت في دين ولا خلق ولكني اكره
الكفر في الاسلام لا اطيقه بغضا فقال عليه السلام اتردين عليه حديقته
قالت نعم فامره عليه السلام ان ياخذ منها حديقته ولا يزداد انتهى ورواه
الطبراني في معجمه عن عبيد الله بن عمر القواريري ثنا عبد الاعلى به والحديث
في صحيح البخاري ليس فيه ذكر الزيادة اخرجه عن عكرمة عن ابن عباس ان امراة
ثابت بن قيس اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ما اعتب عليه في خلق ولا دين
ولكني اكره الكفر في الاسلام فقال عليه السلام اتردين عليه حديقته قالت نعم
فقال عليه السلام اقبل الحديقة وطلقها تطليقة انتهى وفي لفظ وامره ففارقها
واخرجه ابن ماجة عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كانت حبيبة
بنت سهل تحت ثابت بن قيس وكان رجلا دميما فقالت يا رسول الله لولا مخافة الله
لبسقت في وجهه اذا دخل علي فقال عليه السلام اتردين عليه حديقته
قالت نعم فردتها عليه وفرق بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه احمد
في مسنده من حديث سهل بن ابي حثمة بلفظ ابن ماجة وسماها حبيبة بنت
سهل الانصارية وتقدم عند ابن ماجة انها جميلة وتقدم اسمها عند الدارقطني
زينب والله اعلم ورواه ابو داود من حديث عمرة عن عائشة ان حبيبة بنت سهل
فذكره نحوه وفي البخاري سماها جميلة **باب الظهار**

الحديث الاول قال عليه السلام للذي واقع في ظهاره قبل الكفارة

يستغفر الله ولا يعود حتى يكفر **قلت** اخرجه اصحاب السنن الاربعة
عن معمر عن الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا ظاهر من امرأته
فوقع عليها قبل ان يكفر فقال عليه السلام ما حملك على ذلك قال رأيت خلخالها في
ضوء القمر وفي لفظ بياض ساقيها قال فاعتزلها حتى يكفر عنك انتهى ولفظ
ابن ماجه فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره ان لا يقربها حتى
يكفر انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح غريب انتهى واخرجه ابو داود
عن سفيان عن الحكم بن ابان عن عكرمة ان رجلا فذكره مرسلا وكذلك اخرجه
عن اسمعيل عن الحكم به مرسلا وكذلك اخرجه هو والنسائي عن معتمر
بن سليمان عن الحكم به مرسلا ورواه عبد الرزاق في مصنفه حدثنا معمر
به مرسلا ومن طريق عبد الرزاق رواه النسائي ايضا وقال والمرسل
اولى بالصواب انتهى قال المنذري في مختصره قال ابو بكر المعافري ليس هذا
الحديث صحيحا يعول عليه قال وفيما قاله نظر فقد صححه الترمذي ورجاله
ثقات مشهور سماع بعضهم من بعض انتهى **حديث** اخر اخرجه
الحاكم في المستدرك عن اسمعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن
ابن عباس قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال اني ظاهرت من
امرأتي ثم وقعت عليها قبل ان اكفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الم يقل الله من قبل ان يتماسا قال اعجبتني قال امسك حتى تكفر انتهى ثم اخرجه
عن الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس بنحوه وقال لم يحتج الشيخان باسمعيل
بن مسلم ولا بالحكم بن ابان والحكم بن ابان صدوق انتهى ورواه البزار في مسنده
بالسند الاول وقال لا يروى عن ابن عباس بنحوه وقال لم يحتج الشيخان باسمعيل
بن مسلم ولا بالحكم بن ابان باحسن من هذا واسمعيل بن مسلم تكلم فيه وروى
عنه جماعة من اهل العلم وفيه من الفقه انه لم يأمره الا بكفارة واحدة
انتهى **حديث** اخر اخرجه الترمذي عن ابن اسحق عن محمد بن عمرو
بن عطا عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر البياضي عن النبي صلى الله عليه
وسلم في المظاهر يواقع قبل ان يكفر قال كفارة واحدة انتهى وقال حديث حسن
غريب انتهى وكذلك رواه ابن ماجه ولم اجد احدا ذكر الاستغفار في شيء
من طرق الحديث وهو في الموطأ من قول مالك ولفظه قال مالك فيمن تظاهر

من

من امرأته ثم مسها قبل ان يكفر قال يكف عنها حتى يستغفر الله ويكفر قال وذلك احسن
ما سمعت انتهى **فصل في الكفارة الحديث الثاني**
قال عليه السلام المكاتب عبد ما بقي عليه درهم **قلت** اخرجه ابو
داود في سننه في العتاق عن اسمعيل بن عياش عن سليمان بن سليم عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المكاتب عبد ما بقي
عليه من كتابته شيء انتهى وسيأتي في كتاب المكاتب ان شاء الله تعالى
الحديث الثالث قال عليه السلام في حديث ابن الصامت وسهل
بن صخر لكل مسكين نصف صاع **قلت** هكذا وقع في الهداية وصوابه
وسلمة بن صخر والحديث غريب وعند الطبراني في معجمه في حديث اوس بن
الصامت قال فاطعم ستين مسكينا ثلثين صاعا قال لا املك ذلك الا ان
تعينني فاعانه النبي صلى الله عليه وسلم بخمسة عشر صاعا واعانه الناس
حتى بلغ انتهى وروى ابو داود من طريق ابن اسحق عن معمر بن عبد الله بن
حنظلة عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن خويلة بنت ثعلبة قالت ظاهر
مني زوجي اوس بن الصامت فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم اشكو
اليه وهو يجادلني فيه ويقول اتقي الله فانه ابن عمك فما برحت حتى انزل
القران قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الاية فقال عليه السلام
يعتق رقبة قالت لا يجد قال فيصوم شهرين متتابعين قالت انه شيخ كبير لا
يستطيع ان يصوم قال يطعم ستين مسكينا قالت ليس عنده شيء يتصدق به
قال فاني اعينه بعرق من تمر قلت يا رسول الله واني اعينه بعرق اخر قال
قد احسنت اذهبي فاطعمي بها عنه ستين مسكينا وارجعي الى ابن عمك قال
والعرق ستون صاعا انتهى ثم اخرجه عن ابن اسحق وقال بهذا الاسناد نحوه
الا انه قال والعرق مكتل يسع ثلثين صاعا ثم اخرجه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
قال العرق زنبيل ياخذ خمسة عشر صاعا انتهى وهذه الرواية الثالثة شاهدة
لنا **باب اللعان الحديث الاول**
قال عليه السلام اربعة لا لعان بينهم وبين ازواجهم اليهودية والنصرانية
تحت المسلم والمملوكة تحت الحر والحرة تحت المملوك **قلت** اخرجه
ابن ماجه في سننه عن ابن عطاء عن ابيه عطاء الخراساني عن عمرو بن شعيب

عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اربعة من النساء لا ملاعنة بينهم
النصرانية تحت المسلم واليهودية تحت المسلم والمملوكة تحت الحر والحرة تحت
المملوك انتهى واخرجه الدارقطني في سننه عن عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي
عن عمرو بن شعيب به وقال عن جده عبد الله بن عمرو مرفوعا اربعة ليس بينهم
لعان ليس بين الحر والامة لعان وليس بين الحرة والعبد لعان وليس بين المسلم
واليهودية لعان وليس بين المسلم والنصرانية لعان انتهى قال الدارقطني
والوقاصي متروك الحديث ثم اخرجه عن عثمان بن عطاء الخراساني عن ابيه
عن عمرو به قال وعثمان بن عطاء الخراساني ضعيف الحديث جدا وتابعه
يزيد بن زريع عن عطاء وهو ضعيف ايضا وروي عن الاوزاعي وابن جريج
وهما امامان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قوله ولم يرفعاه ثم اخرجه
كذلك موقوفا ثم اخرجه عن عمار بن مطر ثنا حماد بن عمرو عن زيد بن رفيع ضعفاء
انتهى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث
عتاب بن اسيد ان لا لعان بين اربع فذكر نحوه قال وعمار بن مطر وحماد بن عمرو وزيد
بن رفيع ضعفاء انتهى وقال البيهقي في المعرفة هذا حديث رواه عثمان بن عطاء
ويزيد بن زريع الرملي عن عطاء الخراساني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اربعة لا ملاعنة بينهم النصرانية تحت المسلم الى
اخره قال وعطاء الخراساني معروف بكثرة الغلط وابنه عثمان ويزيد بن زريع ضعيفان
ورواه عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي عن عمرو بن شعيب به وهو متروك
الحديث ضعفه يحيى بن معين وغيره من الائمة ورواه عمار بن مطر عن حماد بن
عمرو عن زيد بن رفيع عن عمرو بن شعيب وعمار بن مطر وحماد بن عمرو وزيد بن
رفيع ضعفاء وروي عن ابن جريج والاوزاعي وهما امامان عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده موقوفا وفي ثبوته موقوفا وهو متروك ونحن انما نحتج
بروايات عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اذا كان الراوي عنه ثقة وانضم
اليه ما يؤكده ولم نجد لهذا الحديث طريقا صحيحا الى عمرو والله اعلم انتهى كلامه
قوله وقال زفر تقع الفرقة بتلاعنهما لانه تثبت الحرمة المؤبدة
بالحديث كانه يشير الى حديث المتلاعنان لا يجتمعان ابدا وسياتي وهو قول
مالك الحديث الثاني حديث كذبت عليها ان امسكتها قلت

رواه

رواه البخاري ومسلم من حديث ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي ان عويمر
العجلاني جاء الى عاصم بن عدي فقال له يا عاصم ارايت رجلا وجد مع امراته
رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فسال عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره عليه السلام المسائل
وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع
عاصم الى اهله جاء عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال عاصم لم تاتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل
التي سالته عنها فقال عويمر والله لا انتهي حتى اساله عنها فاقبل عويمر
حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو وسط الناس فقال يا رسول الله
ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فقال
عليه السلام قد انزل الله فيك وفي صاحبتك قرانا فاذهب فات بها قال
سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا
قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها عويمر ثلاثا قبل ان
يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت تلك سنة المتلاعنين
انتهى ورواه ابو داود وقال فيه فطلقها ثلاث تطليقات فانفذه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان ما صنع عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
سنة قال سهل حضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فمضت
السنة بعد في المتلاعنين ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان ابدا انتهى وفي هذه
الالفاظ كلها دليل ان الفرقة لم تقع باللعان وكذا في حديث ابن عمر ان رجلا
لاعن امراته على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرق عليه السلام
بينهما والحق الولد بامه اخرجاه في الصحيحين دليل على ذلك والا لم يكن لتفرقته
عليه السلام فائدة قال البيهقي في المعرفة قال الشافعي ان الفرقة تقع بنفس اللعان
وعويمر حين طلقها ثلاثا كان جاهلا بان اللعان فرقة فصار كمن شرط الضمان
في السلف وهو يلزمه شرطا ولم يشترط وتفريق النبي صلى الله عليه وسلم
في حديث ابن عمر تفريق حكم لا فرقة الزوج وقول سهل والزهري في الحديث
فكانت تلك سنة المتلاعنين اي الفرقة قال البيهقي والذي يدل على ذلك
ما اخرجه ابو داود في سننه عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس

في قصة هلال بن امية ولعانه قال وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
ليس عليها قوت ولا سكنى من اجل انهما يفترقان بغير طلاق ولا متوفى عنها انتهى وقال
ابن الجوزي في التحقيق وقوله عليه السلام لا سبيل لك عليها ليس معناه الفرقة
ولكنه ظن ان له المطالبة بالمهر ولهذا في تمام الحديث قال يا رسول الله مالي قال
لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها
فذلك ابعد لك منها انتهى كلامه **الحديث** الثالث قال عليه السلام
المتلاعنان لا يجتمعان ابدا **قلت** رواه ابو داود في سننه حدثنا
احمد بن عمرو بن السرح ثنا ابن وهب عن عياض بن عبد الله الفهري وغيره عن
ابن شهاب عن سهل بن سعد في هذا الخبر قال فطلقها ثلاث تطليقات فانفذه
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سهل حضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم فمضت السنة بعد في المتلاعنين ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان ابدا
انتهى **حديث** اخر اخرجه الدارقطني في سننه عن مروان بن ابي المغيرا
انا ابو معاوية عن محمد بن زيد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال المتلاعنان اذا افترقا لا يجتمعان ابدا انتهى قال صاحب التنقيح
اسناده جيد **حديث** اخر اخرجه الدارقطني ايضا عن عبد الرحمن
بن هاني عن عاصم عن زر عن علي وعبد الله قالا مضت السنة ان لا يجتمع
المتلاعنان ابدا انتهى قال في التنقيح عبد الرحمن بن هاني هو ابو نعيم النخعي
وقد جرحه احمد وابن معين وغيرهما انتهى وروى عبد الرزاق في مصنفه
المتلاعنان لا يجتمعان ابدا موقوفا على عمر وابن مسعود لم يروياه مرفوعا
الحديث الرابع روي انه عليه السلام نفى ولد امراة هلال
بن امية عن هلال والحقه بها **قلت** اخرجه ابو داود عن عباد
بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء هلال بن امية وهو احد الثلاثة
الذين تاب الله عليهم فجاء من ارضه عشاء فوجد عند اهله رجلا فراى بعينه
وسمع باذنه فلم يهجه حتى اصبح ثم غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله اني جئت الى اهلي عشاء فرايت بعيني وسمعت باذني فبعث
عليه السلام فاتي بامراته فوعظها وذكرهما ثم لاعن بينهما الى ان قال ففرق
رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقضى ان لا يدعى ولدها لاب ولا ترمى هي ولا يرمى ولدها

ومن

ومن رماها او رمى ولدها فعليه الحد وقضى ان لا بيت لها عليه ولا قوت
من اجل انهما يفترقان من غير طلاق ولا متوفى عنها قال عكرمة فكان ولدها
بعد ذلك اميرا على مصر ولا يدعى لاب مختصر ورواه احمد في مسنده وهو معلول
بعباد بن منصور قال البخاري عباد بن منصور روى عن ابن ابي يحيى الاسلمي
عن داود بن الحصين عن عكرمة اشياء فربما دلسها فجعلها عن عكرمة انتهى
وقال الساجي ضعيف مدلس وكان ينسب الى القدر وقال ابن القطان
في كتابه قال ابن معين عباد بن منصور ضعيف قدري وقال ابن حبان كان
قدريا داعية الى القدر وكل ما روى عن عكرمة سمعه من ابن ابي يحيى
عن داود فدلسها على عكرمة انتهى وقال في التنقيح عباد بن منصور وثقه
يحيى بن القطان وقال ابن معين ليس بشيء وقال ابو حاتم الرازي كان ضعيف
الحديث يكتب حديثه انتهى وفي قوله فرايت بعيني وسمعت باذني دليل
على ان اللعان كان لرميها بالزنا لا لنفي الحمل وفي الصحيحين عن ابن عباس قال
ذكر التلاعن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه وكان ذلك الرجل
يعني زوج المراة مصفرا قليل اللحم سبط الشعر وكان الذي ادعى انه وجد
عند اهله خدلا كثير اللحم فقال عليه السلام اللهم بين فوضعت شبيها بالذي
ذكر زوجها انه وجد عند اهله فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بينهما وفي هذا ان اللعان كان بعد الوضع والله اعلم **حديث**
اخر اخرجاه في الصحيحين عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رجلا لاعن امراته
في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق رسول
الله صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمراة انتهى **الحديث**
الخامس روي انه عليه السلام نفى الولد عن هلال وقد قذفها حاملا
قلت رواه اسحق بن راهويه في مسنده في حديث عباد بن منصور
المتقدم عن ابي داود انا عكرمة عن ابن عباس قال لما نزلت والذين يرمون
المحصنات الى ان قال فجاء هلال بن امية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رايته بعيني وسمعت باذني فبعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى امراته فوعظهما وذكرهما ثم لاعن بينهما الى ان قال
ثم قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفرق بينهما وليس لها عليه قوت

ولا سكنى ولا نفقة ولا ميراث بينهما وكان حاملا من طلاق ولا متوفى عنها زوجها
وامرأته لا يدعى ولدها للاب ولا يرمى ولدها فمن رماها او رمى ولدها جلد
الحد قال عباد بن منصور فحدثني عكرمة انه راى هذا الغلام اميرا مصر من
الامصار يخطب على منبرها لا يعرف ابوه مختصر وروى البخاري في صحيحه
عن ابن جريج به سندا ومتنا ليس فيه فاذكره بن جريج عن بن شهاب عن سهل بن
سعد الساعدي ان عويمر العجلاني جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول
الله ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله فيقتلونه ام كيف يفعل فانزل
الله في شانه ما ذكر في القران من امر المتلاعنين فقال له عليه السلام قد
قضى الله فيك وفي امراتك قال فتلاعنا في المسجد وانا شاهد فلما فرغا قال
كذبت عليها ان امسكتها فطلقها ثلثا قبل ان يامره النبي صلى الله عليه وسلم
حين فرغا من التلاعن فقال عليه السلام ذلك التفريق بين كل متلاعنين
وكانت حاملا فانكر حملها فكان ابنها يدعى لامه انتهى زاد مسلم قال سهل وكانت
حاملا فكان ابنها ينسب الى امه ثم جرت السنة انه يرثها وترث منه ما فرض
الله لها الحديث وقوله فكان ابنها الى اخره هو عند البخاري من قول الزهري
وروى عبد الرزاق ايضا اخبرنا ابرهيم بن محمد اخبرني ابو الزناد عن القاسم
بن محمد عن ابن عباس قال لاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العجلاني
وامراته وكانت حبلى وقال زوجها ما قربتها منذ عفار النخل وعفار النخل
انها كانت لا تسقى بعد الابار بشهرين فقال عليه السلام اللهم بين فجاءت
بولد على الوجه المكروه الى اخره وروى بن سعد في الطبقات في ترجمة عويمر
اخبرنا محمد بن عمر هو الواقدي حدثني الضحاك بن عثمان عن عمران بن ابي
انس عن عبد الله بن جعفر قال شهدت عويمر بن الحارث العجلاني وقد رمى
امراته بشريك بن السحماء وانكر حملها فلاعن بينهما رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهي حامل فرايتهما يتلاعنان قائمين عند المنبر ثم ولدت فالحق الولد
بالمراة وجاءت به اشبه الناس بشريك بن السحماء وكان عويمر قد لامه قومه
وقالوا امراة لا نعلم عليها الا خيرا فلما جاء اشبه بشريك عذروه وعاش
المولود بعد ذلك سنتين ثم مات وعاشت امه بعد يسيرا وصار شريك
بعد ذلك عند الناس بحال سوء ولم يبلغنا انه احدث توبة قال الواقدي وحدثني

عن الضحاك بن عثمان ان عويمرا قال والله يا رسول الله ما قربتها منذ عفار النخل فقال
عليه السلام اللهم بين وقال انظروا فان جاءت به كذا فهو لزوجها وان
جاءت به كذا فهو للذي يتهم به فجاءت به على الوجه المكروه فالحق عليه السلام
بالمراة وقال لا يدعى لاب ولكن يدعى لامه ومن رماه او رمى امه فعليه
الحد وقضى انه لا قوت لها عليه ولا سكنى ولا عدة ولم يجلد رسول الله صلى
الله عليه وسلم عويمرا في قذفه شريك بن السحماء وشهد عويمر بن الحرث وشريك
بن السحماء احدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وفي هذا ان الولد عاش
سنتين وفي خبر هلال انه عاش حتى صار اميرا على مصر فالجمع بينهما بانهما واقعتان
اولى من القول بالتعارض والله اعلم والمصنف استدل بهذا الحديث
للشافعي على ان الزوجين اذا تلاعنا على نفي الحمل فان القاضي ينفيه وعندنا
لا ينفيه واستدل بالذي قبله على انهما اذا تلاعنا على نفي الولد فانه ينفى قولا
واحدا

باب العنين قوله

روي عن عمر وعلي وابن مسعود بتاجيل العنين سنة **قلت** اما الرواية
عن عمر فلها طرق منها ما رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن الزهري
عن سعيد بن المسيب قال قضى عمر بن الخطاب في العنين ان يؤجل سنة قال
معمر وبلغني ان التاجيل من يوم يخاصمه انتهى ومن طريق عبد الرزاق رواه الدارقطني في
سننه ورواه بن ابي شيبة في مصنفه حدثنا يزيد بن هرون عن سعيد بن
ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر انه اجل العنين سنة
انتهى زاد في لفظ وقال ان اتاها والا فرقوا بينهما ولها الصداق كاملا انتهى
وفرق في هذا بين سعيد بن المسيب والحسن البصري **طريق**
اخر رواه محمد بن الحسن في كتاب الاثار اخبرنا ابو حنيفة ثنا اسمعيل بن مسلم
المكي عن الحسن عن عمر بن الخطاب ان امراة اتته فاخبرته ان زوجها لا
يصل اليها فاجله حولا فلما انقضى حول ولم يصل اليها خيرها فاختارت نفسها
ففرق بينهما عمر وجعلها تطليقة بائنة انتهى ورواه بن ابي شيبة في مصنفه ثنا
حفص بن غياث عن اشعث عن الحسن عن عمر قال يؤجل العنين سنة فان
وصل اليها والا فرق بينهما انتهى **طريق** اخر رواه بن ابي شيبة
في مصنفه ثنا هشيم عن محمد بن سالم عن الشعبي ان عمر بن الخطاب كتب

الى شريح ان يؤجل العنين سنة من يوم رفع اليه فان استطاعها والا خيرها
فان شاءت اقامت وان شاءت فارقته انتهى حدثنا هشيم عن ابن ابي ليلى
عن الشعبي به واما **حديث** علي فرواه ابن ابي شيبة ايضا ثنا
ابو خالد الاحمر عن محمد بن اسحق عن خالد بن كثير عن الضحاك عن علي قال
يؤجل العنين سنة فان وصل اليها والا فرق بينهما انتهى ورواه عبد الرزاق
اخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى عن علي قال يؤجل العنين سنة
فان اصابها والا فهي احق بنفسها انتهى واما **حديث** ابن مسعود
فرواه ابن ابي شيبة ايضا حدثنا وكيع عن سفيان عن الركين بن الربيع بن عميلة
عن ابيه عن حصين بن قبيصة عن عبد الله بن مسعود قال يؤجل العنين
سنة فان جامع والا فرق بينهما انتهى ورواه عبد الرزاق اخبرنا الثوري
به واخرجه الدارقطني في سننه عن سفيان عن الركين عن ابيه سمعت ابي
وحصين بن قبيصة يحدثان عن عبد الله فذكره هكذا وجدته **اثر**
اخر عن المغيرة بن شعبة رواه ابن ابي شيبة ايضا حدثنا وكيع عن سفيان عن
الركين عن ابي حنظلة النعمان عن المغيرة بن شعبة انه اجل العنين سنة
انتهى واخرجه الدارقطني في سننه عن سفيان عن الركين عن ابي طلق عن
المغيرة بن شعبة اجل العنين من يوم رافعته قال ولذلك قال سفيان ومالك
من يوم رافعته انتهى واخرج ابن ابي شيبة عن الحسن والشعبي والنخعي
وعطا وابن المسيب انهم قالوا يؤجل العنين سنة انتهى **حديث**
قال عليه السلام فر من المجذوم فرارك من الاسد **قلت**
اخرجه البخاري تعليقا عن سعيد بن مينا عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وفر من المجذوم
فرارك من الاسد او قال من الاسود انتهى **باب العدة**

الحديث الاول قال عليه السلام عدة الامة حيضتان **قلت**
تقدم في الطلاق وهو الحديث الخامس والمصنف استدل به هنا على ان
القرء اسم للحيض **قوله** قال عمر لو استطعت لجعلتها حيضة ونصفا
قلت رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابن جريج عن عمرو بن
دينار انه سمع عمرو بن اوس الثقفي يقول اخبرني رجل من ثقيف قال

سمعت

سمعت عمر بن الخطاب يقول لو استطعت ان اجعل عدة الامة حيضة ونصفا
لفعلت فقال له رجل لو جعلتها شهرا ونصفا فسكت عمر انتهى ورواه الشافعي
في مسنده وابن ابي شيبة في مصنفه ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار به
ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في كتاب المعرفة **قوله** قال
ابن مسعود من شاء باهلته ان سورة النساء القصرى نزلت بعد التي في سورة
البقرة **قلت** اخرجه البخاري في تفسير سورة الطلاق وفي اوائل
البقرة عنه قال اتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون لها الرخصة لنزلت
سورة النساء القصرى بعد الطولى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن
حملهن انتهى واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه بلفظ من شاء لا
عنته لانزلت سورة النساء القصرى بعد الاربعة اشهر وعشرا انتهى
واخرجه البزار في مسنده عن علقمة عنه بلفظ من شاء لاعنته ان واولات
الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن نزلت بعد اية المتوفى فاذا وضعت المتوفى
عنها حملها فقد حلت والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا الاية
انتهى وروى عبد الله بن احمد في مسند ابيه من حديث المثنى بن الصباح
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو عن ابي بن كعب قال قلت
للنبي صلى الله عليه وسلم واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن المطلقة
ثلثا او المتوفى عنها فقال هي المطلقة ثلثا والمتوفى عنها انتهى والمثنى بن الصباح
متروك بمرة ورواه الطبري وابن ابي حاتم في تفسيرهما في سورة الطلاق
من حديث ابن لهيعة عن عمرو به وابن لهيعة ايضا ضعيف ورواه الطبراني
ايضا من حديث ابن عيينة عن عبد الكريم بن ابي المخارق عن ابي بن كعب
قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الاية فقال اجل كل حامل
ان تضع ما في بطنها انتهى وعبد الكريم مع ضعفه لم يدرك ابيا **قوله**
قال عمر رضي الله عنه لو وضعت وزوجها على سريره لانقضت عدتها وحل لها
ان تتزوج **قلت** رواه مالك في الموطا عن نافع عن ابن عمر انه سئل
عن المراة التي يتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال اذا وضعت حملها فقد
حلت فاخبره رجل من الانصار ان عمر قال لو وضعت وزوجها على سريره لم يدفن
بعد لحلت انتهى وعن مالك رواه الشافعي في مسنده ولذلك رواه عبد الرزاق

في مصنفه عن معمر عن ايوب عن نافع بن سواء ورواه هو وابن ابي شيبة في
مصنفيهما عن ابن عيينة عن الزهري عن سالم قال سمعت رجلا من الانصار
يحدث ابن عمر يقول سمعت اباك يقول لو وضعت المتوفى عنها زوجها ما في
بطنها وهو على السرير لقد حلت انتهى وفيه رجل مجهول
احاديث الباب منها حديث سبيعة الاسلمية اخرجه
البخاري ومسلم عن كريب مولى ابن عباس عن ام سلمة قال ان سبيعة الاسلمية
نفست بعد وفاة زوجها بليال وانها ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فامرها ان تزوج وفي لفظ للبخاري انها وضعت بعد وفاة زوجها باربعين
ليلة وفي لفظ اخر فمكثت قريبا من عشر ليال ثم جاءت النبي صلى الله عليه وسلم
فقال انكحي انتهى واخرجه البخاري ومسلم ايضا عن عمر بن عبد الله بن الارقم
انه دخل على سبيعة بنت الحارث الاسلمية فسالها عن حديثها فاخبرته انها
كانت تحت سعد بن خولة وهو من بني عامر بن لؤي وكان ممن شهد بدرا
فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تنشب ان وضعت حملها بعد وفاته
فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها ابو السنابل بن بعكك رجل
من بني عبد الدار فقال لها ما لي اراك متجملة لعلك ترجين النكاح والله ما انت
بناكح حتى تمر عليك اربعة اشهر وعشر قالت سبيعة فلما قال لي ذلك جمعت علي
ثيابي حين امسيت فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته عن ذلك
فافتاني باني قد حللت حين وضعت حملي وامرني بالتزوج ان بدا لي قال ابن شهاب
ولا ارى باسا ان تزوج حين وضعت وان كانت في دمها غير انه لا يقربها
زوجها حتى تطهر انتهى وذكر عبد الحق في احكامه من جهة مسلم من رواية
سبيعة انها نفست بعد وفاة زوجها بليال الى اخره وتعقبه ابن القطان
في كتابه وقال ان هذا خطأ فان سبيعة لم ترو هذا الحديث ولا رواه احد
عنها وانما هي صاحبة القصة كما هي حمنة في قصة الاستحاضة وذو اليدين
في قصة السهو فلو روي زاو حديث السهو عن ذي اليدين او حديث
الاستحاضة عن ابي الجهم لكان خطأ فلذلك هذا وانما رواه ام سلمة
ثم ذكر لفظ الصحيحين فيه من جهة ام سلمة انتهى وهذا وهم فاحش
فقد اخرجاه من حديثهما كما قدمناه ولذلك رواه ابو داود والنسائي وابن

ماجة

ماجه وليس لهما في الكتب الستة غير هذا الحديث وقد ذكره اصحاب الاطراف
في مسنديهما وكذلك الحميدي في الجمع بين الصحيحين **حديث** اخر رواه
ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما قال الاول حدثنا محمد بن بشر العبدي
وقال الثاني حدثنا سفيان الثوري قالا اخبرنا عمرو بن ميمون بن مهران عن ابيه
عن الزبير بن العوام انه كانت تحته ام كلثوم وكان فيه شدة على النساء فكرهته
فسالته ان يطلقها وهي حامل فابى فلما ضربها الطلق الحت عليه في تطليقة
فطلقها واحدة وهو يتوضأ ثم خرج فادركه انسان فاخبره انها وضعت
فقال خدعتني خدعها الله فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال
سبق كتاب الله فيها اخطبها فقال انها لا ترجع الي ابدا انتهى **قوله**
روي عن عمر رضي الله عنه انه قال عدة ام الولد ثلث حيض **قلت**
غريب والمصنف استدل به لاصحابنا على ان عدة ام الولد ثلث حيض في عتق
او وفاة وقال الشافعي حيضة واحدة ولكن روى ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا
علي بن يونس عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير ان عمرو بن العاص امر ام
ولد اعتقت ان تعتد ثلث حيض وكتب الى عمر فكتب بحسن رايه انتهى
واخرج ايضا عن الحارث عن علي وعبد الله قالا ثلث حيض اذا مات عنها
يعني ام الولد واخرجه عن ابراهيم النخعي وابن سيرين والحسن البصري وعطا
وروي ايضا حدثنا الثقفي عن يحيى بن سعيد قال القاسم وذكر له ان عبد
الملك بن مروان فرق بين نساء ورجالهن من امهات الاولاد نكحن بعد حيضة او
حيضتين حتى يعتددن اربعة اشهر وعشرا فقال سبحان الله ان الله يقول
في كتابه والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا اراهن من الازواج
انتهى وروى ابن حبان في صحيحه في النوع السادس والثلثين من القسم
الخامس عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص قال لا تلبسوا علينا سنة
نبينا عدة ام الولد المتوفى عنها اربعة اشهر وعشرا انتهى ورواه الحاكم في
المستدرك وقال على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى ورواه الدارقطني ثم
البيهقي في سننهما قال الدارقطني وقبيصة لم يسمع من عمرو وفي لفظ له قال
عدة ام الولد عدة الحرة اذا توفي عنها سيدها اربعة اشهر وعشرا واذا
اعتقت ثلث حيض انتهى وقال البيهقي قال احمد بن حنبل هذا حديث منكر

وقد قيل لم يسمع من عمرو والصواب موقوف انتهى ورواه ابو داود وابن ماجة
قوله روي عن علي وابن مسعود وابن عباس ان ابتدا العدة في الطلاق
عقيب الطلاق وفي الوفاة عقيب الوفاة قلت اما حديث علي فاخرجه
البيهقي عنه قال العدة من يوم يموت او يطلق انتهى واما حديث
ابن مسعود فرواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع بن ادم عن شريك عن ابي
اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال العدة من اي حدثنا
زهير عن ابي اسحق عن الاسود ومسروق وعبيدة وعبد الله فذكره واما
حديث ابن عباس فغريب وذكر انه في كتاب ابن المنذر وروى ابن ابي
شيبة حدثنا ابن علية عن ايوب عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد يحسبه عن
ابن عباس قال العدة من يوم يموت انتهى اثر اخر رواه ابن ابي شيبة
حدثنا ابو معوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال عدتها من يوم طلقها
ومن يوم يموت عنها انتهى وهذا اسناد صحيح واخرج نحوه عن عطا ومجاهد
وابن المسيب وسعيد بن جبير وابن سيرين وعكرمة ونافع وابي قلابة وابي العالية
والشعبي والنخعي والزهري وعبد الرحمن بن يزيد ومكحول باسانيد حسان

فصل الحديث الثاني

قال عليه السلام لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلثة
ايام الا على زوجها اربعة اشهر وعشرا قلت روى من حديث ام عطية
ومن حديث ام حبيبة ومن حديث حفصة ومن حديث عائشة ومن حديث
زينب بنت جحش فحديث ام عطية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم ان تحد على ميت فوق ثلث ليال الا على زوج
اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس
طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط او اظفار انتهى وفي لفظ للبخاري ومسلم وقد
رخص للمرأة في طهرها اذا اغتسلت من حيضها في نبذة من قسط او اظفار
وحديث ام حبيبة اخرجه الجماعة الا ابن ماجة عن زينب عن ام حبيبة
انها لما توفي ابوها ابو سفين دعت بطيب فدهنت جارية ثم مست بعارضيها
ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلث

الاعلى

الا على زوجها فانها تحد عليه اربعة اشهر انتهى حديث مرسل مخالف
لما تقدم اخرجه ابو داود في مراسيله عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم رخص للمرأة ان تحد على زوجها حتى تنقضي عدتها وعلى من سواه
ثلثة ايام انتهى وذكره عبد الحق في احكامه من جهته وقال الصحيح حديث
ام عطية وحديث زينب بنت جحش اخرجه البخاري ومسلم عن زينب
بنت ابي سلمة قالت دخلت على زينب بنت جحش حين توفي اخوها فدعت بطيب
فمست منه ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة الى اخر لفظ ام حبيبة سوا
وحديث عائشة اخرجه مسلم عن عروة عنها عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق
ثلث الا على زوجها انتهى والمصنف استدل بهذا الحديث على وجوب الاحداد
على المتوفى عنها زوجها وفيه نظر ولكن الصريح في ذلك حديث ام سلمة اخرجه
البخاري ومسلم قالت جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها افنكحلها فقال عليه السلام
لا مرتين او ثلثا كل ذلك يقول لا انما هي اربعة اشهر وعشر مختصر وفي لفظ
للبخاري فلا حتى تمضي اربعة اشهر وعشر وتقدم في حديث ام عطية ولا تلبس
ثوبا مصبوغا ولا تكتحل ولا تمس طيبا وهذا ظاهر وجوب الاحداد وتقدم
ايضا فيه ورخص للمرأة في طهرها نبذة من قسط او اظفار وهذا اصرح في الوجوب
ايضا الحديث الثالث روي انه عليه السلام نهى المعتدة ان
تختضب بالحنا وقال الحنا طيب قلت تقدم في جنايات الحج حديث
الحنا طيب وحديث نهى المعتدة عن الحنا اخرجه ابو داود في سننه عن ام حكيم
بنت اسيد عن امها عن مولاة لها عن ام سلمة قالت قال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانا في عدتي من وفاة ابي سلمة لا تمتشطي بالطيب ولا بالحنا فانه
خضاب قلت فبأي شيء امتشط يا رسول الله قال بالسدر تغلفين به راسك
انتهى وذكره عبد الحق في احكامه من جهة ابي داود وقال ليس لهذا الحديث
اسناد يعرف انتهى والظاهر ان لفظ المصنف حديثان ويحتمل انه حديث واحد
كما ذكره السروجي في الغاية وعزاه للنسائي ولفظه نهى المعتدة عن الكحل والدهن
والخضاب بالحنا وقال الحنا طيب انتهى وهو وهم منه والمصنف استدل بهذا

الحديث على ان المبتوتة عليها الاحداد كالمتوفى عنها زوجها وفيه خلاف الشافعي
فمعنى ان يكون الحديث كما اورده المصنف حديثا واحدا وحديث ابي داود
هذا اجنبي عن المقصود والذي ذكره السروجي مطابق الا اني ما وجدته
الحديث الرابع روى انه عليه السلام باذن للمعتدة في الاكتحال
والدهن قلت اما الاكتحال فاخرجه الائمة الستة في كتبهم مختصرا ومطولا
عن زينب بنت ام سلمة عن امها ان امراة توفي عنها زوجها فخافوا على عينها
فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فاستاذنوه في الكحل فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا حتى تمضي اربعة اشهر وعشر انتهى وفي لفظ لهم قال جاءت
امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي
عنها زوجها وقد اشتكت عينها افنكحلها فقال عليه السلام لا مرتين او ثلثا
كل ذلك لا ثم قال انما هي اربعة اشهر وعشر انتهى ولم يرد المصنف هنا بالمعتدة
غير المتوفى عنها ولكنه قصد التعميم واما الدهن فغريب انتهى ن
الحديث الخامس قال عليه السلام السر النكاح قلت
غريب واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا جرير عن منصور عن الشعبي في
قوله تعالى ولكن لا تواعدوهن سرا لا يوجد عليها عهدا او ميثاقا ان لا تزوج
غيره ونقله ابو بكر الرازي عن ابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد ورواه عبد
الرزاق في مصنفه ثنا ابن مجاهد عن ابيه عن ابن عباس في قوله ولكن لا تواعدوهن
سرا قال يقول انك من حاجتي انتهى حدثنا معمر عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال
السر ان ياخذ عليها عهدا او ميثاقا ان تحبس نفسها ولا تنكح غيره حدثنا الثوري
عن سلمة بن كهيل عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير نحوه قوله قال ابن عباس
التعريض ان يقول اني اريد ان اتزوج وعن سعيد بن جبير اني فيك لراغب
واني اريد ان نجتمع قلت حديث ابن عباس اخرجه البخاري في النكاح ولفظه
وقال لي طلق حدثنا زائدة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس لا جناح عليكم
فيما عرضتم به يقول اني اريد التزويج ولوددت انه تيسر لي امراة صالحة وقال
القاسم يقول انك علي كريمة واني فيك لراغب وان الله لسائق اليك خيرا او نحو هذا
انتهى ورواه عبد الرزاق في مصنفه حدثنا الثوري عن منصور بن المعتمر
عن مجاهد عن ابن عباس في الاية قال يقول اني لاريد التزويج انتهى وخبر سعيد

بن جبير اخرجه البيهقي عنه الا ان يقولوا قولا معروفا قال يقول اني فيك لراغب
واني لارجو ان نجتمع انتهى الحديث السادس قال عليه السلام
للتي قتل زوجها اسكني في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قلت اخرجه اصحاب
السنن الاربعة عن سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب عن فريعة
بنت مالك بن سنان وهي اخت ابي سعيد الخدري انها جاءت رسول الله صلى الله
عليه وسلم تساله ان ترجع الى اهلها في بني خدرة وان زوجها خرج في طلب
اعبد له ابقوا حتى اذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه قالت فسالت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى اهلي فان زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا
نفقة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قالت فانصرفت حتى اذا
كنت في الحجرة او في المسجد ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم او امر بي فنوديت
له فقال كيف قلت قالت فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شان زوجي
قال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر
وعشرا قالت فلما كان عثمان ارسل الي فسالني عن ذلك فاخبرته فاتبعه انتهى
قال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه احمد واسحق بن راهويه وابو داود الطيالسي
والشافعي وابو يعلى الموصلي في مسانيدهم ورواه مالك في الموطا اخبرنا سعد
بن اسحق به ومن طريقه رواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثاني والثمانون
من القسم الاول والحاكم في المستدرك واخرجه الحاكم ايضا عن اسحق بن سعد
بن كعب بن عجرة حدثني زينب به قال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد من الوجهين
جميعا ولم يخرجاه قال محمد بن يحيى الذهلي هو حديث صحيح محفوظ وهما اثنان سعد
بن اسحق وهو اشهرهما واسحق بن سعد بن كعب وقد روى عنهما جميعا يحيى بن سعيد
الانصاري فقد ارتفعت عنهما الجهالة انتهى كلامه بحروفه وقال ابن عبد البر في
التقصي رواه يحيى بن يحيى عن مالك فقال سعيد بن اسحق وغيره من الرواة يقول
سعد بن اسحق وهو الاشهر انتهى كلامه وقال ابن القطان في كتابه قال ابن حزم
زينب بنت كعب مجهولة لم يروحديثها غير سعد بن اسحق وهو غير مشهور
بالعدالة قال ولهيس عندي كما قال بل الحديث صحيح فان سعد بن اسحق ثقة وممن
وثقه النسائي وزينب كذلك ثقة وفي تصحيح الترمذي اياه توثيقها وتوثيق سعد
بن اسحق ولا يضر الثقة ان لا يروى عنه الا واحد اوقد قال ابن عبد البر انه حديث

لنبي

مشهور انتهى. **حديث** يشكل على المذهب أخرجه الدارقطني عن محبوب بن محرز عن أبي مالك النخعي عن عطاء بن السائب عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المتوفى عنها زوجها أن تعتد حيث شاءت انتهى. قال الدارقطني لم يسنده غير أبي مالك النخعي وهو ضعيف. قال ابن القطان ومحبوب بن محرز أيضا ضعيف وعطاء مختلط وأبو مالك أضعفهم فلذلك أعله الدارقطني به وذلك الجمع أصوب لاحتمال أن يكون الجناية من غيره انتهى كلامه.

باب ثبوت النسب

الحديث الأول قال عليه السلام شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه. **قلت** غريب. وروى ابن أبي شيبة في مصنفه في البيوع ثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهري قال مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعيوبهن وتجوز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال وامرأتان فيما سوى ذلك انتهى. ورواه عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا ابن جريج عن الزهري فذكره. **حديث** آخر أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الأقضية عن محمد بن عبد الملك الواسطي عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة القابلة انتهى. قال الدارقطني محمد بن عبد الملك لم يسمع من الأعمش بينهما رجل مجهول وهو أبو عبد الرحمن المدائني ثم أخرجه عن محمد بن عبد الملك عن أبي عبد الرحمن المدائني عن الأعمش به وسيأتي الحديث في كتاب الشهادات. **قوله** قالت عائشة رضي الله عنها الولد لا يبقى في البطن أكثر من سنتين ولو بظل مغزل. **قلت** أخرجه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما من طريق ابن المبارك حدثنا داود بن عبد الرحمن عن ابن جريج عن جميلة بنت سعد عن عائشة قالت ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين قدر ما يتحول ظل عمود المغزل انتهى. وفي لفظ قالت لا يكون الحمل أكثر من سنتين الحديث. وأخرج الدارقطني أيضا ومن جهته البيهقي عن الوليد بن مسلم قال قلت لمالك بن أنس إني حدثت عن عائشة أنها قالت لا تزيد المرأة في حملها على سنتين قدر ظل المغزل فقال سبحان الله من يقول هذا هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق وزوجها رجل صدق وحملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة كل بطن في أربع سنين انتهى. قال البيهقي وقول عمر في امرأة المفقود تربص أربع سنين يشبه أن يكون إنما قاله لبقاء الحمل أربع سنين انتهى.

باب الولد من أحق به

الحديث الأول روي أن امرأة قالت يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له سقاء وزعم أبوه أنه ينزعه مني فقال عليه السلام أنت أحق به ما لم تتزوجي. **قلت** رواه أبو داود في سننه حدثنا محمود بن خالد السلمي حدثنا الوليد عن أبي عمرو يعني الأوزاعي حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن امرأة قالت يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت أحق به ما لم تنكحي انتهى. ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح الإسناد. وأخرجه الدارقطني في سننه عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب به. ورواه عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا المثنى بن الصباح عن عمرو به. وعن عبد الرزاق رواه إسحاق بن راهويه في مسنده به سواء. **قوله** وإليه أشار الصديق رضي الله عنه بقوله ريقها خير له من شهد وعسل عندك يا عمر قاله حين وقعت الفرقة بينه وبين امرأته والصحابة حاضرون متوافرون. **قلت** غريب بهذا اللفظ. وروى ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا محمد بن بشر حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب طلق أم عاصم ثم أتى عليها وفي حجرها عاصم فأراد أن يأخذه منها فتجاذباه بينهما حتى بكى الغلام فانطلقا إلى أبي بكر فقال له أبو بكر يا عمر مسحها وحجرها وريحها خير له منك حتى يشب الصبي فيختار لنفسه انتهى. ورواه عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء الخراساني عن ابن عباس قال طلق عمر بن الخطاب امرأته الأنصارية أم ابنه عاصم فلقيها تحمله بمحسر وقد فطم ومشى فأخذ بيده لينتزعه منها ونازعها إياه حتى أوجع الغلام وبكى وقال أنا أحق بابني منك فاختصما إلى أبي بكر فقضى لها به وقال ريحها وحجرها وفراشها خير له منك حتى يشب ويختار لنفسه. حدثنا سفيان الثوري عن عاصم عن عكرمة قال خاصمت امرأة عمر إلى أبي بكر وكان طلقها فقال أبو بكر هي أعطف وألطف وأرحم وأحنى وأرأف وهي أحق بولدها ما لم تتزوج انتهى. ورواه مالك في الموطأ في كتاب الفضائل أخبرنا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال كانت عند عمر امرأة من الأنصار فولدت له عاصما ثم فارقها عمر فركب يوما إلى قباء فوجد ابنه يلعب بفناء المسجد فأخذ بعضده فوضعه بين يديه

على الدابة فادركته جارية الغلام فنازعته اياه فانطلقا حتى اتيا ابا بكر فقال عمر ابني
وقالت المرأة ابني فقال ابو بكر خل بينه وبينها فما راجعه عمر الكلام انتهى ورواه
عبد الرزاق في مصنفه حدثنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد به سواء ورواه البيهقي
وزاد ثم قال ابو بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا توله والدة
عن ولدها انتهى ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابن ادريس عن يحيى بن
سعيد عن القاسم ان عمر بن الخطاب طلق جميلة بنت عاصم بن ثابت بن ابي الاقلح
فتزوجت فجاء عمر فاخذ ابنه فادركته الشموس ابنة عاصم الانصارية وهي
ام جميلة فاخذته فترافعا الى ابي بكر فقال عمر خل بينها وبين ابنها فاخذته انتهى

الحديث الثاني قوله عليه السلام الخالة والدة

روي من حديث علي ومن حديث ابي مسعود ومن حديث ابي هريرة اما حديث
علي فرواه اسحق بن راهويه في مسنده اخبرنا يحيى بن ادم ثنا اسرائيل عن ابي
اسحق عن هانئ بن هانئ وابي هبيرة بن يريم عن علي قال لما خرجنا من مكة اتبعتنا
بنت حمزة تنادي يا عم يا عم فتناولتها بيدها فدفعتها الى فاطمة فقلت دونك ابنة
عمك فلما قدمنا المدينة اختصمنا فيها انا وجعفر وزيد بن حارثة فقال جعفر
بنت عمي وخالتها عندي يعني اسماء بنت عميس وقال زيد بنت اخي وقلت انا اخذتها
وهي بنت عمي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انت يا جعفر فاشبهت
خلقي وخلقي واما انت يا علي فمني وانا منك واما انت يا زيد فاخونا ومولانا
والجارية عند خالتها فان الخالة والدة قلت يا رسول الله الا تزوجها قال
انها ابنة اخي من الرضاعة انتهى ورواه احمد في مسنده والحديث رواه البخاري
في صحيحه عن البراء بلفظ الخالة بمنزلة الام ورواه ابو داود من حديث علي
بلفظ الخالة بلفظ فالبخاري اخرجه في الشهادات عن عروة حدثني باب
عمرة القضاء عن ابي اسحق عن البراء قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذي
القعدة فابى اهل مكة ان يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم على ان يقيم بها
ثلاثة ايام الى ان قال فلما دخلها ومضى الاجل اتوا عليا فقالوا له قل لصاحبك
اخرج عنا فقد مضى الاجل فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فتبعتهم ابنة حمزة
يا عم يا عم فتناولها علي فاخذ بيدها وقال لفاطمة دونك ابنة عمك فاختصم فيها علي
وزيد وجعفر فقال علي انا احق بها وهي ابنة عمي وقال جعفر ابنة عمي وخالتها

تحتي

تحتي وقال زيد ابنة اخي فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال
الخالة بمنزلة الام مختصر واخرجه ابو داود عن محمد عن علي نحو القصة
وفيه فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لجعفر لتكون عند خالتها وقال
انما الخالة ام مختصر واما **حديث** ابي مسعود فرواه الطبراني في معجمه
ثنا ابو الشيخ محمد الاصبهاني واحمد بن زهير التستري قالا ثنا محمد بن حرب
النسائي ثنا يحيى بن عباد ثنا قيس بن الربيع عن ابي حصين عن خالد بن
سعد عن ابي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخالة والدة انتهى
واما **حديث** ابي هريرة فاخرجه العقيلي في كتابه عن يوسف بن خالد
السمتي ثنا ابو هريرة المدني عن مجاهد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الخالة والدة انتهى واعله بيوسف هذا ووصفه بالكذب
وقال لا يتابع عليه **حديث** آخر مرسل رواه ابن سعد في الطبقات
في ترجمة جعفر بن ابي طالب فقال اخبرنا ابو نعيم الفضل بن دكين ثنا حفص بن
غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه قال ان ابنة حمزة لتطوف بين الرجال اذ اخذ
علي بيدها فالقاها الى فاطمة في هودجها قال فاختصم فيها علي وجعفر وزيد
بن حارثة حتى ارتفعت اصواتهم فايقظوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال
علي ابنة عمي وانا اخرجتها وقال جعفر ابنة عمي وخالتها عندي وقال زيد ابنة اخي
فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لجعفر وقال الخالة والدة فقام جعفر فحجل
حول النبي صلى الله عليه وسلم اي دار عليه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
ما هذا يا جعفر قال شيء رايت الحبشة تصنعه بملوكهم اذا ارضوهم انتهى
حديث آخر مرسل رواه ابن المبارك في كتاب البر والصلة بسنده عن
الزهري قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخال اب اذا لم يكن
دونه اب والخالة والدة اذا لم يكن دونها ام انتهى

الحديث الثالث

روي انه عليه السلام خير **حديث** اخرجه اصحاب السنن الاربعة
عن هلال بن اسامة عن ابي ميمونة سليم ويقال سلمان مولى من اهل المدينة رجل
صدق قال بينما انا جالس مع ابي هريرة جاءته امرأة فارسية معها ابن لها فادعياه
وقد طلقها زوجها فقالت يا ابا هريرة ورطنت بالفارسية زوجي يريد ان يذهب
بابني فقال ابو هريرة استهما عليه ورطن لها بذلك فجاء زوجها فقال من يحاقني

في ولدي فقال ابو هريرة اللهم اني لا اقول هذا الا اني سمعت امراة جاءت الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانا قاعد عنده فقالت يا رسول الله ان زوجي يريد ان
يذهب بابني وقد سقاني من بئر ابي عنبة وقد نفعني فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم استهما عليه فقال زوجها من يحاقني في ولدي فقال النبي صلى
الله عليه وسلم هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد ايهما شئت فاخذ بيد امه
فانطلقت به انتهى اخرجه ابو داود والنسائي في الطلاق هكذا واخرجه
الترمذي وابن ماجة في الاحكام مختصرا بدون القصة ان النبي صلى الله عليه
وسلم خير غلاما بين ابيه وامه وقال الترمذي حديث حسن صحيح وابو ميمونة
اسمه سليم انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع السادس والثلثين من
القسم الخامس بلفظ الترمذي وزاد فيه ان ابا هريرة خير غلاما بين ابيه وامه
ورواه الحاكم في المستدرك في كتاب الاحكام بلفظ ابي داود وقال حديث
صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى قال ابن القطان في كتابه هذا الحديث رواه
هلال بن اسامة عن ابي ميمونة سلمى مولى من اهل المدينة رجل صدق عن
ابي هريرة وابو ميمونة هذا ليس بمجهول فقد كناه هلال بن اسامة بابي ميمونة
وسماه سلمى وذكر انه مولى من اهل المدينة ووصفه بانه رجل صدق وهذا
القدر كاف في الراوي حتى يتبين خلافه وايضا فقد روى عن ابي ميمونة
المذكور ابو النضر قاله ابو حاتم وروى عنه يحيى بن ابي كثير هذا الحديث
نفسه كما رواه ابن ابي شيبة في مسنده ثنا وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى
بن ابي كثير عن ابي ميمونة عن ابي هريرة قال جاءت امراة الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد طلقها زوجها فاراد ان ياخذ ابنها فقال عليه السلام
استهما فيه فقال عليه السلام للغلام تخير ايهما شئت قال فاختار امه فذهبت
به انتهى قال فحاصل هذا اجوده الحديث وصحته انتهى **قوله**
وقد صح ان الصحابة لم يخيروا **قلت** تقدم فيه ما يخالف والذي عن
ابي بكر انه دفع الغلام لامه لما اختصم فيه عمر وامه فقال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا توله والدة عن ولدها وقد ورد ما يخالف ذلك
وروى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابن جريج انه سمع عبد الله بن عبيد بن عمير
يقول اختصم اب وام في ابن لهما الى عمر بن الخطاب فخيره فاختار امه فانطلقت

بها انتهى وتقدم عند ابن حبان عن ابي هريرة انه خير غلاما بين ابيه وامه ل
الحديث الرابع قال عليه السلام اللهم اهده فوفق للاختيار الانظر
بدعائه **قلت** اخرجه ابو داود في الطلاق والنسائي في الفرائض
عن عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن جده رافع بن سنان انه اسلم وابت امراته
ان تسلم فجاءا بابن لهما صغير لم يبلغ فاجلس النبي صلى الله عليه وسلم الاب
ههنا والام ههنا وقال رافع ابنتي او فطيم وقال رافع ابنتي فقال النبي صلى الله عليه وسلم للام ناحية وللاب
ناحية واقعد الصبية بينهما وقال لهما ادعواها فمالت الصبية الى امها فقال
عليه السلام اللهم اهدها فمالت الى ابيها فاخذها انتهى اخرجه ابو داود د
عن عيسى بن يونس عن عبد الحميد به والنسائي عن المعافى بن عمران عن
عبد الحميد به وبسند ابي داود ومتنه رواه الحاكم في المستدرك وقال
صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى واخرجه الدارقطني في سننه عن ابي عاصم
النبيل عن عبد الحميد به وسمي فيه البنت المذكورة عميرة وعن علي بن غراب عن عبد الحميد
به وقال فيه سنهما الفطيم واخرجه ابن ماجه والنسائي في سننه عن اسمعيل
بن ابراهيم بن علية ثنا عثمان البتي عن عبد الحميد بن سلمة عن ابيه عن جده ان
ابوين اختصما في ولد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم احدهما كافر
فخيره النبي صلى الله عليه وسلم فتوجه الى الكافر فقال اللهم اهده فتوجه
الى المسلم فقضى له به انتهى وبهذا السند رواه احمد واسحق بن راهويه
والبزار في مسانيدهم وفي لفظ احمد وهو صغير وفي لفظ السنن ما يدفع حمل
المصنف الحديث على ان الصبي كان بالغا وابو سلمة هذا غلام ابن سعد في الطبقات
من الصحابة الذين نزلوا البصرة قال ابن القطان في كتابه هذا الحديث يرويه
عيسى بن يونس وابو عاصم النبيل وعلي بن غراب كلهم عن عبد الحميد بن
جعفر عن ابيه عن جده رافع بن سنان فانه عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن
سنان وعبد الحميد ثقة وابوه جعفر لا تعرف حاله الكوفي ورواية عيسى بن
يونس عند ابي داود ورواية ابي عاصم وعلي بن غراب عند الدارقطني في
سننه وسميت البنت المذكورة في رواية ابي عاصم عميرة وروي انه كان غلاما
وروي انها كانت جارية فلعلهما قضيتان جرى في احداهما غلام وفي الاخرى
جارية وقد روى هذا الحديث من طريق عثمان البتي عن عبد الحميد بن سلمة

عن ابيه عن جده ان ابويه اختصما فيه الحديث هكذا رواه بن ابي شيبة عن اسمعيل
بن ابرهيم بن علية عن عثمان البتي وكذا رواه يعقوب الدورقي عن اسمعيل ايضا
ورواه يزيد بن زريع عن البتي فقال فيه عن عبد الحميد بن يزيد بن سلمة ان جده
اسلم وابت امراته ان تسلم وبينهما ولد صغير فذكر مثله رواه عن يزيد بن زريع
يحيى الحماني من رواية بن ابي خيثمة عنه وهذه الروايات لا تصح لان عبد الحميد
بن سلمة واباه وجده لا يعرفون ولو صح لم يمتنع ان يحمل حلاف ما ذكر رواية اصحاب
عبد الحميد بن جعفر عن عبد الحميد بن جعفر فانهم ثقات وهو ابو نعمان وجده
رافع بن سنان معروف والله اعلم انتهى كلامه **فصل**

الحديث السادس قال عليه السلام من تاهل ببلد فهو منهم
رواه بن ابي شيبة في مسنده حدثنا المعلي بن منصور عن عكرمة بن ابرهيم الازدي
عن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الحرث بن ابي ذباب عن ابيه ان عثمان صلى بمنا
اربعا ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تاهل ببلد فهو من اهلها
يصلي صلاة المقيم واني تاهلت منذ قدمت مكة انتهى ورواه ابو يعلى الموصلي
في مسنده كذلك ولفظه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تاهل
في بلد فليصل صلاة مقيم انتهى وذكره البيهقي في باب صلاة المسافر ولم يصل سنده
به ثم قال هذا حديث منقطع وعكرمة الازدي ضعيف انتهى ن

باب النفقة الحديث الاول

قال عليه السلام في حجة الوداع ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف
قلت تقدم في حديث جابر الطويل في الحج **الحديث**
الثاني قال عليه السلام لامراة ابي سفيان خذي من مال زوجك ما يكفيك
وولدك بالمعروف **قلت** اخرجه الجماعة خلا الترمذي عن هشام بن
عروة عن ابيه عن عائشة ان هندا ام معوية قالت يا رسول الله ان ابا سفيان
رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي الا ما اخذت منه وهو لا يعلم فقال
عليه السلام خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف انتهى ذكره البخاري وابو داود
في البيوع ومسلم والنسائي في القضاء وبن ماجه في الاحكام واخرجه بن حبان
في صحيحه في النوع الثالث من القسم الرابع وفيه افاخذ من ماله وهو لا يشعر
قال خذي من ماله بالمعروف وهو لا يشعر **الحديث** الثالث روى

عن فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي ثلاثا فلم يفرض لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم سكنى ولا نفقة **قلت** اخرجه الجماعة الا البخاري عن الشعبي
عن فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي ثلاثا فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم في السكنى والنفقة فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة وامرني ان اعتد في بيت ام مكتوم
انتهى اخرجوه مختصرا ومطولا وعند النسائي فيه من حديث سعيد بن يزيد الاحمسي
ثنا الشعبي به انما النفقة والسكنى للمراة اذا كان لزوجها عليها الرجعة ذكره
في باب الرجعة في المطلقة ثلاثا وعند احمد والطبراني فيه من رواية مجالد عن
الشعبي به نحو ذلك ولفظ الطبراني فقال لها اسمعي يا بنت قيس انما النفقة للمراة
عليها ما كانت عليها رجعة فاذا لم يكن عليها رجعة فلا نفقة لها ولا سكنى وفي
لفظ اخر فاذا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فلا نفقة لها ولا سكنى قال بن القطان
في كتابه وهذه الزيادة التي هي انما السكنى والنفقة لمن كان يملك الرجعة انما رواها
مجالد وحده من دون اصحاب الشعبي وقد اورده مسلم بدونها ورواها عن
مجالد هشيم وبن عيينة وعلي بن سلمان فحديث هشيم عند الدارقطني وحديث
بن عيينة قال قاسم بن اصبغ في كتابه حدثنا محمد بن اسمعيل ثنا الحميدي عن سفيان
ثنا مجالد عن الشعبي به وحديث علي رواه احمد ثنا علي بن سلمان حدثنا مجالد به
وقد تاتي هذه الزيادة في بعض طرق الحديث من رواية جماعة من اصحاب الشعبي
منهم مجالد فيتوهم ان الزيادة من رواية الجميع وليس كذلك وانما هي من رواية
مجالد وحده وهشيم يدلسها فيتوهم وله في مثل ذلك ما ذكره ابو عبد الله الحاكم
ان جماعة من اصحابه اجتمعوا يوما على ان لا ياخذوا عنه التدليس ففطن لذلك
يوما فجعل يقول في كل حديث يذكره ثنا حفص ومغيرة عن ابرهيم فلما فرغ قال لهم
هل دلست لكم اليوم فقالوا لا فقال لم اسمع من مغيرة حرفا واحدا مما ذكرته انما
قلت حدثني حصين ومغيرة غير مسموع وقد فصلها الحسن بن عرفة عن رواية
الجماعة وعزاها الى مجالد منهم كما هو عند الدارقطني فلما ثبت هذه الزيادة عن
مجالد وحده تحققها الريب ووجب لها الضعف لضعف مجالد المنفرد بها ولكن
وردت من غير رواية مجالد عن الشعبي رواها النسائي من حديث سعيد بن يزيد
الاحمسي ثنا الشعبي به وسعيد بن يزيد الاحمسي لم تثبت عدالته وقد ذكره ابو حاتم
رواية ابي نعيم عنه وروايته عن الشعبي وقال انه شيخ انتهى كلامه ن

حمسي

الحديث الرابع قال المصنف رحمه الله وحديث فاطمة رده عمر رضي الله
عنه فانه قال لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا بقول امراة لا ندري صدقت ام كذبت
حفظت ام نسيت اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للمطلقة الثلث
النفقة والسكنى ما دامت في العدة ورده ايضا زيد بن ثابت واسامة بن زيد
وجابر وعائشة رضي الله عنهم **قلت** اما **حديث**
عمر فاخرجه مسلم عن ابي اسحق قال حدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا سكنى لها ولا نفقة فاخذ الاسود كفا من حصا فحصبه
به فقال ويلك تحدث بمثل هذا قال عمر لا نترك كتاب ربنا ولا سنة نبينا بقول امراة
لا ندري حفظت ام نسيت لها السكنى والنفقة قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن
الاية انتهى وزاد الترمذي فيه وكان عمر يجعل لها النفقة والسكنى انتهى واما
حديث عائشة فاخرجه مسلم عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن
عائشة انها قالت ما لفاطمة خير ان تذكر هذا تعني قوله لا سكنى لك ولا نفقة
انتهى وفي لفظ للبخاري قالت ما لفاطمة الا تتقي الله تعني في قولها لا سكنى ولا نفقة وجمع
بينهما ابن ابي شيبة في مصنفه اعني حديث عمر وعائشة فقال حدثنا حفص بن
غياث ومحمد بن فضيل عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عمر انه قال لو نذكر
ذكر له حديث فاطمة بنت قيس لا نجيز قول امراة في دين الله للمطلقة ثلثا السكنى
والنفقة زاد ابن فضيل وقالت عائشة ما لفاطمة في ان تذكر هذا خيرا انتهى
واما **حديث** جابر فاخرجه الدارقطني في سننه عن حرب بن ابي العالية
عن ابي الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المطلقة ثلثا لها السكنى والنفقة
انتهى قال عبد الحق في احكامه انما يوخذ من حديث ابي الزبير عن جابر ما ذكر فيه السماع
او كان عن الليث عن ابي الزبير وحرب بن ابي العالية ايضا لا يحتج به ضعفه يحيى
بن معين في رواية الدوري عنه وضعفه في رواية ابن ابي خيثمة والاشبه وقفه
على جابر انتهى واما **حديث** زيد بن ثابت واسامة بن زيد فغريب وروى
الطبراني في معجمه حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج حدثنا ابو عوانة عن سليمان
عن ابراهيم بن مسعود وعمر قالا المطلقة ثلثا لها السكنى والنفقة انتهى
وفي حديث فاطمة بنت قيس عند مسلم فلما مضت عدتها انكحها رسول الله صلى
الله عليه وسلم اسامة بن زيد فارسل اليها مروان قبيصة بن ذويب يسالها عن

الحديث

الحديث فحدثته به فقال مروان لم نسمع هذا الحديث الا من امراة سناخذ بالعصمة
التي وجدنا الناس عليها فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان فبيني وبينكم القران قال
الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن الاية هذا لمن كانت له رجعة فاي امر يحدث بعد
الثلث فكيف تقولون لا نفقة لها اذ لم تكن حاملا فعلام تحبسونها انتهى وهذا
صريح ان النفقة جزاء الاحتباس واخرجه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان ابا
عمرو بن حفص بن المغيرة المخزومي خرج مع علي بن ابي طالب وفي لفظ الى اليمن
وفي لفظ خرج الى غزوة نجران فارسل الى امراته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت
بقيت من طلاقها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال لها لا نفقة لك
فاستاذنته في الانتقال فاذن لها فقالت الى اين يا رسول فقال الى ابن ام مكتوم
وكان اعمى تضع ثيابها عنده ولا يراها فلما مضت عدتها انكحها رسول الله صلى
الله عليه وسلم بن زيد الحديث تفرد بهذا السياق مسلم قاله عبد الحق

فصل قوله

ولا يجب على النصراني نفقة اخيه المسلم ولا على المسلم نفقة اخيه النصراني لان
النفقة متعلقة بالارث بالنص بخلاف العتق عند الملك لانه متعلق بالقرابة
والمحرمية بالحديث **قلت** يشير بالنص الى قوله تعالى وعلى الوارث
مثل ذلك ويشير بالحديث الى قوله عليه السلام من ملك ذا رحم محرم عتق عليه وسياتي
قريبا في العتق ان شا الله تعالى **قوله** ولا يشارك الولد في نفقة ابويه
احد لان لهما تاويلا في مال الولد بالنص **قلت** يشير الى حديث
انت ومالك لابيك رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة وسياتي
في باب الوطي الذي يوجب الحد ان شا الله تعالى وفي الباب حديث عمارة بن عمير عن
عمته عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما اكل الرجل
من كسبه رواه اصحاب السنن الاربعة وحسنه الترمذي ورواه البيهقي من
حديث الاسود عن عائشة مرفوعا ان اولادكم هبة الله لكم يهب لمن يشا اناثا
ويهب لمن يشا الذكور واموالهم لكم اذا احتجتم اليها انتهى ورواه الحاكم في
المستدرك في سورة البقرة وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انما اتفقا
على حديث عائشة اطيب ما اكل الرجل من كسبه وولده من كسبه انتهى وهذا وهم
فان الشيخين لم يروياه ولا احدهما واخرج ابو داود في البيوع عن عمرو بن شعيب

عن ابيه عن جده مرفوعاً نحوه ورواه احمد في مسنده حدثنا عفان حدثنا يزيد بن زريع
حدثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب به **فصل الحديث**
قال عليه السلام في المماليك انهم اخوانكم جعلهم الله تعالى تحت ايديكم اطعموهم
مما تأكلون والبسوهم مما تلبسون ولا تعذبوا عباد الله **قلت**
اخرجه البخاري ومسلم عن المعرور بن سويد قال مررنا بابي ذر بالربذة وعليه برد
وعلى غلامه برد مثله فقلت يا ابا ذر لو جمعت بينهما كانت حلة فقال انه كان بيني
وبين رجل من اخواني كلام وكانت امه اعجمية فعيرته بامه فشكاني الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال لي يا ابا ذر انك امرؤ فيك جاهلية هم اخوانكم جعلهم
الله تحت ايديكم فاطعموهم مما تأكلون والبسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم ما
يغلبهم فان كلفتموهم فاعينوهم انتهى ذكره البخاري في العتق والايمان ومسلم
في الايمان والنذور ورواه ابو داود في الادب وزاد ومن لم يلايمكم منهم
فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله انتهى وسنده حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا جرير
عن الاعمش عن المعرور بن سويد به **الحديث** السادس روي انه
عليه السلام نهى عن تعذيب الحيوان **قلت** تقدم في الحديث الذي قبله
عند ابي داود بسند صحيح ولا تعذبوا خلق الله عن المعرور بن سويد **الحديث**
السابع ونهى عليه السلام عن اضاعة المال **قلت** اخرجه
البخاري في الاستقراض ومسلم في القضاء عن وراد مولى المغيرة بن شعبة عن المغيرة
بن شعبة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله حرم عليكم عقوق الامهات
ووأد البنات ومنع وهات وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال
انتهى **حديث** اخر رواه مالك في الموطأ عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله رضي لكم ثلاثا [illegible] ان
تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وان تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ويسخط لكم
قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال انتهى وهو مرسل واخرجه مسلم عن جرير
عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا نحوه سواء ولفظه ويكره لكم
عوض يسخط اخرجه ايضا في القضاء

كتاب العتق

الحديث الاول قال عليه السلام ايما مسلم اعتق مؤمنا اعتق
الله بكل عضو منه عضوا منه من النار **قلت** اخرجه الائمة

السنة

الستة في كتبهم عن سعيد بن مرجانة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ايما امرئ مسلم اعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه
من النار انتهى وفي لفظ من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا
من اعضائه من النار حتى الفرج بالفرج انتهى اخرجه الترمذي في الايمان
والنذور وابن ماجة في الاحكام والباقون في العتق **حديث** اخر
اخرجه ابو داود وابن ماجة عن شرحبيل بن السمط عن كعب بن مرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم ايما رجل اعتق رجلا مسلما كان فكاكه من النار وايما امرأة اعتقت
امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار زاد ابو داود وايما رجل اعتق امرأتين مسلمتين
الا كانتا فكاكه من النار يجزي مكان كل عظمين منهما عظم من عظامه مختصر ان
حديث اخر اخرجه الترمذي عن سالم بن ابي الجعد عن ابي امامة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرئ مسلم اعتق امرأ مسلما كان فكاكه من
النار يجزي كل عضو منه عضوا منه انتهى وقال حديث حسن صحيح غريب قال
وفيه الحديث ان عتق الذكور افضل من عتق الاناث انتهى **الحديث**
الثاني قال عليه السلام لا عتق فيما لا يملكه ابن ادم **قلت** اخرجه ابو
داود والترمذي في الطلاق عن عامر الاحول عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن ادم فيما لا يملك ولا عتق له
فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح وهو
احسن شيء روي في هذا الباب انتهى واخرجه ابن ماجة بقصة الطلاق فقط
حديث اخر اخرجه الدارقطني في سننه عن سليمان بن ابي سليمان عن يحيى
بن ابي كثير عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
نذر الا فيما اطيع الله فيه ولا يمين في غضب ولا طلاق ولا عتاق فيما لا يملك انتهى
وذكره عبد الحق في احكامه من جهة الدارقطني وقال اسناده ضعيف قال
ابن القطان وعلته سليمان بن ابي سليمان فانه شيخ ضعيف الحديث قاله ابو
حاتم الرازي انتهى وقال صاحب التنقيح هذا حديث لا يصح وسليمان بن ابي
سليمان هو سليمان بن داود اليمامي متفق على ضعفه قال ابن معين ليس بشيء وقال
البخاري منكر الحديث عامة ما يرويه لا يتابع عليه انتهى **حديث**
اخر رواه ابن مردويه في تفسيره ثنا دعلج بن احمد ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي

حدثنا عبد الله بن يزيد ابو بكر الدمشقي ثنا صدقة بن عبد الله ابو معوية حدثني محمد بن
المنكدر حدثني جابر بن عبد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طلاق
لما لا يملك ابن ادم ولا عتق لما لا يملك انتهى واخرجه ابو يعلى في مسنده عن ابن ابي ذيب
عن عطا عن جابر

فصل الحديث الثالث

قال عليه السلام من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه **قلت** اخرجه
النسائي في سننه عن ضمرة بن ربيعة عن سفين الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن
عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم عتق انتهى قال
النسائي هذا حديث منكر ولا نعلم احدا رواه عن سفين غير ضمرة بن ربيعة الرملي
انتهى قال الترمذي ولم يتابع ضمرة على هذا الحديث وهو خطا عند اهل الحديث
انتهى ورواه البيهقي وقال انه وهم فاحش والمحفوظ بهذا الاسناد حديث
النهي عن بيع الولاء وعن هبته وضمرة بن ربيعة لم يحتج به صاحبا الصحيح
انتهى وقال عبد الحق في احكامه تفرد به ضمرة بن ربيعة الرملي عن الثوري وضمرة
ثقة والحديث صحيح اذا اسنده ثقة ولا يضر انفراده به ولا ارسال من ارسله
ولا وقف من وقفه انتهى قال ابن القطان وهذا الذي قاله ابو محمد هو الصواب
ولو نظرنا الاحاديث لم نجد منها ما روي متصلا ولم يرو من وجه اخر منقطعا
او مرسلا او موقوفا الا القليل وذلك لاشتهار الحديث واشتغاله على السنة
الناس فيجعل ذلك علة في الاخبار لا معنى له انتهى وقال المنذري في مختصر
السنن وضمرة بن ربيعة هو ابو عبد الله الفلسطيني وثقه يحيى بن معين وغيره
ولم يحتج له في الصحيح كما قال البيهقي وقد حصل له في هذا الحديث وهم والله اعلم
انتهى كلامه **الحديث** الرابع قال عليه السلام من ملك ذا رحم محرم منه
فهو حر **قلت** اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن حماد بن سلمة عن
قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذا رحم محرم
منه فهو حر انتهى اخرجه ابو داود عن موسى بن اسمعيل عن جماعة والباقون
عن جماعة عن حماد قال ابو داود ولم يرو هذا الحديث الا حماد بن سلمة وقد شك
فيه فان موسى بن اسمعيل قال في موضع اخر عن سمرة فيما يحسب حماد وقد رواه
شعبة مرسلا عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم وشعبة احفظ من حماد
وقال الترمذي هذا حديث لا نعرفه مسندا الا من حديث حماد بن سلمة وقال

في علله الكبرى وسألت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فلم يعرفه عن الحسن عن سمرة
الا من حديث حماد بن سلمة وروي عن قتادة عن الحسن عن عمر انتهى **قلت**
رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا علي بن هاشم عن ابن ابي ليلى عن عبد الكريم
عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره مرسلا ورواه البيهقي بسند السنن
وقال اذا انفرد به حماد وشك فيه وخالفه من هو احفظ منه وجب التوقف
فيه وقد اشار البخاري الى تضعيفه وقال علي بن المديني هذا عندي منكر انتهى
واخرجه الحاكم في المستدرك من طريق احمد بن حنبل به عن حماد بن سلمة
عن عاصم الاحول وقتادة عن الحسن عن سمرة مرفوعا وسكت عنه ثم اخرجه عن
ضمرة عن ربيعة عن سفين عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعا من ملك ذا رحم فهو
حر انتهى وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين والمحفوظ عن سمرة بن جندب انتهى
وقال صاحب التنقيح وقد تكلم في هذا الحديث جماعة وشك فيه وخالفه
غيره ممن هو اثبت منه وقد اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن حماد وذكر
ابو داود فيه عن سمرة فيما يحسب حماد وقد رواه سعيد عن قتادة عن عمر
بن الخطاب من قوله وقتادة لم يدرك عمر وقد رواه الطحاوي من حديث
الاسود عن عمر موقوفا وقد روي من حديث ابن عمر مرفوعا باسناد مختلف فيه
وروي باسناد ضعيف من حديث عائشة وباسناد ساقط من حديث علي انتهى
وموقوف عمر اخرجه ابو داود والنسائي عن قتادة عن عمر قال من ملك ذا رحم
محرم فهو حر انتهى واعل بان قتادة لم يسمع من عمر فان مولده بعد وفاة عمر
بنيف وثلاثين سنة والله اعلم

احاديث الباب

اخرج الدارقطني عن اشعث بن عطاف عن العرزمي عن ابي النضر محمد بن السايب
الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس قال جاء رجل ما حبه فقال يا رسول الله اني اردت ان
اعتق اخي هذا فقال ان الله اعتقه حين ملكته انتهى قال الدارقطني العرزمي
تركه ابن المبارك وابن مهدي ويحيى بن القطان انتهى وقال ابن القطان والكلبي متروك
ايضا وهو القائل كلما حدثت به عن ابي صالح فهو كذب انتهى وقال البيهقي هذا
مما لا يحل الاحتجاج به لاجماعهم على تركه رواية الكلبي والعرزمي وروي عن حفص
بن ابي داود عن ابن ابي ليلى عن عطا عن ابن عباس وحفص ضعيف انتهى **الحديث**
الخامس قال عليه السلام في عبيد الطائف حين خرجوا اليه مسلمين هم عتقاء

الله **قلت** أخرجه أبو داود في الجهاد والترمذي في المناقب عن إسحق
عن أبان بن صالح عن منصور بن المعتمر عن ربعي بن حراش عن علي واللفظ لأبي
داود قال خرج عبدان إلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية قبل الصلح
فقال مواليهم يا محمد والله ما خرجوا إليك رغبة في دينك وإنما خرجوا هربا
من الرق فقال ناس صدقوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ردهم إليهم فغضب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ما أراكم تنتهون يا معشر قريش حتى يبعث
الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا وأبى أن يردهم وقال هم عتقاء الله سبحانه انتهى
قال الترمذي حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث
ربعي عن علي ورواه الحاكم في المستدرك في الجهاد وقال صحيح على شرط مسلم
انتهى قال الواقدي في غزوة الطائف من كتاب المغازي وحدثني موسى بن محمد
بن إبراهيم التيمي عن أبيه فذكره إلى أن قال ونادى منادي رسول الله صلى
الله عليه وسلم يومئذ أيما عبد نزل من الحصن فهو حر فنزل أبو بكرة واسمه نفيع
وكان عبد الحرث بن كلدة نزل في بكرة من فلذلك سمي بأبي بكرة ووردان عبد لعبد الله
بن ربيعة الثقفي والمنبعث عبد لعثمان بن عامر والأزرق عبد لكلدة
ولحنس النبال عبد   ملك وإبراهيم بن جابر   لخرشة
الثقفي ويسار عبد لعثمان **حديث** آخر رواه أحمد وإسحق بن راهويه
في مسنديهما وابن أبي شيبة في مصنفه والطبراني في معجمه عن الحجاج بن أرطاة
عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن عبيدا خرجوا من الطائف ثلثة وعشرين عبدا
فأعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم الذين يقال لهم العتقاء انتهى
حديث آخر مرسل أخرجه أبو داود في المراسيل عن عبد الله بن عبد الرحمن
الطائفي عن عبد ربه بن الحكم أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حاصر الطائف خرج
إليه أرقاء من أرقائهم فأسلموا فأعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما
أسلم مواليهم بعد ذلك رد النبي صلى الله عليه وسلم الولاء إليهم انتهى قال
ابن القطان في كتابه وعبد ربه بن الحكم لا يعرف حاله ولا يعرف روى عنه إلا الذي
روى عنه هذا المرسل وهو عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي انتهى **حديث**
آخر مرسل أخرجه البيهقي عن ابن إسحق عن عبد الله بن مكدم الثقفي عن النبي صلى
الله عليه وسلم فيمن خرج إليه من عبيد الطائف ثم وفد أهل الطائف فأسلموا

فقالوا

فقالوا يا رسول الله رد علينا رقيقنا فقال لا أولئك عتقاء الله ورد على كل رجل ولاء
عبده انتهى كلامه

باب العبد يعتق بعضه الحديث السادس

قال عليه السلام في الرجل يعتق نصيبه إن كان غنيا ضمن وإن كان فقيرا استسعى
العبد في حصة الآخر **قلت** أخرجه الأئمة الستة عن سعيد بن أبي
عروبة عن قتادة عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من أعتق شقصا له في عبد فخلاصه في ماله إن كان له مال فإن لم يكن له
مال استسعى وفي لفظ في الصحيحين ثم يستسعى في نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق
عليه انتهى العبد غير مشقوق عليه انتهى أخرجه البخاري في العتق وفي الشركة
ومسلم في العتق وفي النذور وأبو داود في العتق والترمذي وابن ماجه في الأحكام
والنسائي في سننه الكبرى في العتق وألفاظهم فيه متقاربة قال أبو داود
ورواه روح بن عبادة عن سعيد بن أبي عروبة لم يذكر السعاية ورواه جرير
بن حازم وموسى بن خلف عن قتادة فذكر فيه السعاية انتهى وقال الترمذي روى
شعبة عن قتادة هذا الحديث ولم يذكر فيه أمر السعاية انتهى وقال النسائي
أثبت أصحاب قتادة شعبة وهشام على خلاف سعيد بن أبي عروبة وروايتهما
أولى بالصواب عندنا وقد بلغني أن هماما روى هذا الحديث عن قتادة فجعل الكلام
الأخير وإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه قول قتادة انتهى
وقال عبد الحق بن مهدي أحاديث همام عن قتادة أصح من حديث غيره لأنه كتبها
إملاء وقال الدارقطني روى هذا الحديث شعبة وهشام عن قتادة وهما أثبت فلم
يذكرا فيه الاستسعاء ووافقهما همام وفصل الاستسعاء من الحديث فجعله من
رأي قتادة قال وسمعت أبا بكر النيسابوري يقول ما أحسن ما رواه همام وضبطه
فصل قول النبي من قول قتادة ورواه ابن أبي عروبة وجرير بن حازم عن قتادة
فجعلا الاستسعاء من قول النبي صلى الله عليه وسلم وأحسبهما وهما فيه لمخالفة
شعبة وهشام وهمام إياهما انتهى وقال الخطابي اضطرب سعيد بن أبي عروبة
في السعاية فمرة يذكرها ومرة لا يذكرها فدل على أنها ليست من متن الحديث
عنده وإنما هو من كلام قتادة وتفسيره على ما ذكره همام وبينه ويدل على صحة
ذلك حديث ابن عمر رواه الأئمة الستة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل

فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق انتهى قلت
في لفظ للبخاري قال أيوب لا أدري من قول نافع أو في الحديث عن النبي صلى الله عليه
وسلم يعني قوله فقد عتق منه ما عتق وفي لفظ قال من أعتق شركا له في مملوك وجب
عليه أن يعتق كله إن كان له مال قدر ثمنه ويعطي شركاءه حصصهم ويخلي
سبيل المعتق انتهى ذكره في الشركة وقال البيهقي فقد اجتمع هاهنا شعبة مع فضل
حفظه وعلمه بما سمع قتادة وما لم يسمع وهشام مع فضل حفظه وهمام مع صحة
كتابه وزيادة معرفته بما ليس من الحديث على خلاف ابن أبي عروبة ومن تابعه من إدراج
السعاية في الحديث وفي هذا ما يضعف ثبوت الاستسعاء في الحديث وذكر أبو بكر
الخطيب أن أبا عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ رواه عن همام وزاد فيه ذكر
الاستسعاء وجعله من قول قتادة وميزه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم
انتهى وقال البيهقي في المعرفة وقد حمل بعض أهل العلم السعاية المذكورة في
الحديث على استسعاء العبد عند إعسار الشريك باختيار العبد دون إجباره
عليه بدليل قوله غير مشقوق عليه وفي إجباره على السعي في قيمته لا ربه مشقة
عظيمة انتهى وقال صاحب التنقيح وقد تكلم جماعة من الأئمة في حديث سعيد هذا
وضعفوا ذكر الاستسعاء وقالوا الصواب أن ذكر الاستسعاء من رأي قتادة
كما رواه همام عنه فجعله من قوله وفي قول هؤلاء الأئمة نظر فإن سعيد بن أبي
عروبة من الأثبات في قتادة وليس هو بدون همام وقد تابعه جماعة على
ذكر الاستسعاء ورفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جرير بن حازم وأبان
بن يزيد العطار وحجاج بن حجاج وموسى بن خلف وحجاج بن أرطاة ويحيى بن صبيح
الخراساني انتهى **أحاديث الباب**
روى الطبراني في كتاب مسند الشاميين حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة
حدثني أبي عن أبيه قال زعم أبو معبد حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى عن
نافع عن ابن عمر وعن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من أعتق شركا له وفيه فضل عن نصيب شركائه بقيمة
عدل فإن لم يكن له شيء استسعى العبد انتهى **حديث** آخر أخرجه ابن عدي
في الكامل عن داود بن الزبرقان عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شقصا من رقيق فإن عليه

أن

أن يعتق بقيمته فإن لم يكن له مال استسعى العبد انتهى وأعله بداود بن الزبرقان
وضعفه عن ابن معين والنسائي ثم قال وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم
انتهى

باب التدبير

حديث قال عليه السلام في المدبر لا يباع ولا يوهب ولا يورث وهو حر من الثلث
قلت أخرجه الدارقطني بنقص ولا يورث من رواية عبيدة بن حسان
عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدبر لا يباع
ولا يوهب وهو حر من ثلث المال انتهى قال الدارقطني لم يسنده غير عبيدة بن
حسان وهو ضعيف وإنما هو عن ابن عمر من قوله وأخرجه الدارقطني أيضا
عن علي بن ظبيان حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم المدبر من الثلث من المال انتهى وعلي بن ظبيان ضعيف قال
الدارقطني في علله هذا الحديث يرويه عبيد الله بن عمر وأيوب واختلف عنهما فرواه
علي بن ظبيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعا وغير ابن ظبيان يرويه موقوفا
ورواه عبيدة بن حسان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعا وغير عبيدة بن حسان
يرويه موقوفا والموقوف أصح انتهى وقال ابن أبي حاتم في علله سئل أبو زرعة
عن حديث رواه علي بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدبر من الثلث فقال أبو زرعة هذا حديث
باطل قال ابن أبي حاتم ورواه خالد بن الياس عن ابن نافع عن ابن عمر قال المدبر
من الثلث من قوله انتهى وقال ابن القطان في كتابه عبيدة هذا قال فيه أبو حاتم
منكر الحديث وأبو معاوية عمرو بن عبد الجبار الجوري راويه عنه مجهول الحال
وقد رواه حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر من قوله وهو الصحيح لثقة
حماد وضعف عبيدة انتهى **أحاديث الخصوم**
أخرج البخاري ومسلم عن عمرو بن دينار عن جابر أن رجلا من الأنصار أعتق غلاما
له عن دبر لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه
مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها إليه قال عمرو وسمعت
جابرا يقول عبدا قبطيا مات عام أول انتهى وأخرجه النسائي وقال فيه
وكان محتاجا كان عليه دين فباعه عليه السلام بثمانمائة درهم وقال اقض
بها دينك ووقع لفظ للترمذي والدارقطني أنه مات ولم يترك مالا غيره فباعه

عليه السلام في دينه قال ابو بكر النيسابوري هذا خطأ والصحيح ان سيد العبد
كان حيا يوم بيع المدبر انتهى **حديث** آخر موقوف رواه مالك في الموطا
من رواية القعنبي عنه عن محمد بن عبد الرحمن بن حارثة ابي الرجال عن عمرة
عن عائشة انها مرضت فتطاول مرضها فذهب بنو اخيها الى رجل فذكروا
له مرضها فقال انكم تخبروني خبر امراة مطبوبة قال فذهبوا ينظرون فاذا
جارية لها سحرتها وكانت قد دبرتها فدعتها ثم سألتها ماذا اردت فقالت
اردت ان تموتي حتى اعتق قالت فان لله علي ان تباعي من اشد العرب ملكة فباعتها
وامرت بثمنها فجعل في مثلها انتهى ورواه الحاكم في المستدرك في كتاب
الطب وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى ولنا عن ذلك جوابان
احدهما انا نحمله على المدبر المقيد والمدبر المقيد عندنا يجوز بيعه الا ان
يثبتوا انه كان مدبرا مطلقا وهم لا يقدرون على ذلك وكونه لم يكن له مال
غيره ليس علة في جواز بيعه لان المذهب فيه ان العبد يسعى في قيمته
يدل عليه ما اخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن زياد الاعرج عن النبي صلى
الله عليه وسلم في رجل اعتق عبده عند الموت وترك دينا ليس له مال قال
يستسعى العبد في قيمته انتهى ثم اخرج عن علي نحوه سواء والاول مرسل
يشد هذا الموقوف والله اعلم **الجواب** الثاني انا نحمله على بيع
الخدمة والمنفعة لا بيع الرقبة بدليل ما اخرجه الدارقطني عن عبد الغفار
بن القاسم عن ابي جعفر قال ذكر عنده ان عطاء وطاوسا يقولان عن جابر في
الذي اعتقه مولاه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اعتقه عن
دبر فامره ان يبيعه ويقضي دينه فباعه بثمانمائة درهم قال ابو جعفر شهدت
الحديث من جابر انما اذن في بيع خدمته انتهى قال الدارقطني وابو جعفر
هذا وان كان من الثقات ولكن حديثه هذا مرسل انتهى قال عبد الحق في
احكامه اخرجه ابن عدي عن ابي مريم عبد الغفار بن القاسم الكوفي عن
ابي جعفر عن جابر بن عبد الله في قصة هذا المدبر وفيه فانما اذن النبي صلى
الله عليه وسلم في بيع خدمته قال عبد الحق وعبد الغفار هذا يرمى بالكذب
وكان غاليا في التشيع انتهى وقال ابن القطان في كتابه هو مرسل صحيح لانه
من رواية عبد الملك بن ابي سليمان العرزمي وهو ثقة عن ابي جعفر وهو ثقة

انتهى

انتهى وقال صاحب التنقيح وعبد الغفار من غلاة الشيعة وقد روى عنه شعبة
قال ابن عدي ومع ضعفه يكتب حديثه انتهى **قوله** وولد المدبرة
مدبر وعلى ذلك نقل اجماع الصحابة **قلت** روى عبد الرزاق في
مصنفه اخبرنا معمر عن سعد بن عبد الرحمن الجحشي عن زيد بن عبد الله بن قسيط
عن ابن عمر قال ولد المدبر بمنزلته واخرج عن الزهري وابن المسيب نحوه

باب الاستيلاد الحديث الاول

قال عليه السلام اعتقها ولدها **قلت** رواه ابن ماجه في سننه في
كتاب الاحكام من حديث ابي بكر النهشلي عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله
بن عباس عن عكرمة عن ابن عباس قال ذكرت ام ابراهيم عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال اعتقها ولدها انتهى ورواه الحاكم في المستدرك في البيوع
وسكت عنه الا انه قال ابو بكر بن ابي سبرة والحديث معلول بابن ابي سبرة وحسين
فانهما ضعيفان قال ابن القطان في كتابه وقد روي باسناد جيد قال قاسم بن اصبغ
في كتابه حدثنا محمد بن وضاح حدثنا مصعب بن سعيد ابو خيثمة المصيصي
حدثنا عبيد الله بن عمرو هو الرقي عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس
قال لما ولدت مارية ابراهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها ولدها
انتهى ومن طريق قاسم بن اصبغ رواه ابن عبد البر في التمهيد ومن جهة ابن
عبد البر ذكره عبد الحق في احكامه وغلط في اسناده تغليطا بينه ابن القطان
في كتابه وحررناه كما ذكرنا والله اعلم ورواه ابن عدي في الكامل بسند ابن ماجه
واعله بابي بكر بن ابي سبرة وقال انه في جملة من يضع الحديث واسند عن البخاري
انه قال فيه منكر الحديث وعن النسائي انه قال متروك الحديث وعن ابن معين
انه قال فيه ليس بشيء واخرجه الدارقطني ايضا عن عبد الله بن سلمة بن اسلم
عن حسين به وعبد الله هذا ضعيف عن حسين واخرجه ايضا عن سعيد بن
زكريا المدائني عن ابن ابي سارة عن ابن ابي حسين عن عكرمة عن ابن عباس وسعيد
هذا فيه لين وابن ابي سارة مجهول واخرجه ايضا عن ابي اويس عن حسين المذكور
وابو اويس فيه لين واخرجه ابن ماجه ايضا عن شريك عن حسين بن عبد الله
عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امة ولدت
من سيدها فهي حرة بعد موته انتهى ورواه الحاكم في المستدرك وقال حديث

صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال البيهقي في المعرفة هكذا رواه شريك وكذلك رواه
ابو اويس المدني في احدى الروايتين عنه ورواه ابو بكر بن ابي سبرة عن حسين
باسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في ام ابرهيم حين ولدته اعتقها ولدها
وكذلك رواه ابو اويس عن حسين الا انه ارسله وروي عن ابن ابي حسين عن
عكرمة عن ابن عباس ولم يثبت فيه شي وقد رواه سفيان الثوري عن ابيه عن
عكرمة عن عمر انه قال في ام الولد اعتقها ولدها وان كان سقطا وبمعناه
رواه ابن عيينة عن الحكم بن ابان عن عكرمة عن عمر ورواه خصيف الجزري
عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر فعاد الحديث الى قول عمر وهو الاصل في ذلك
واحسن شي روي فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما اخرجه ابو داود في سننه
عن محمد بن اسحق عن خطاب بن صالح مولى الانصار عن امه عن سلامة بنت معقل
امراة من خارجة قيس بن عيلان قالت قدم بي عمي في الجاهلية فباعني من الحباب
بن عمرو اخي ابي اليسر بن عمرو فولدت له عبد الرحمن بن الحباب ثم هلك فقالت
امراته الان والله تباعين في دينه فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
يا رسول الله اني امراة من خارجة قيس عيلان قدم بي عمي المدينة في الجاهلية
فباعني من الحباب بن عمرو اخي ابي اليسر بن عمرو فولدت له عبد الرحمن فقالت
امراته الان والله تباعين في دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولي
الحباب قيل اخوه ابو اليسر بن عمرو فبعث اليه فقال اعتقوها فاذا سمعتم
برقيق قدم علي فاتوني اعوضكم قالت فاعتقوني وقدم على رسول الله صلى الله
عليه وسلم رقيق فعوضهم مني غلاما انتهى كلامه قلت فقوله
وكذلك رواه ابو اويس حديث ابي اويس رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده
ثنا هرون ثنا اسمعيل بن ابي اويس ثنا ابي عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امة ولدت من سيدها فانها حرة
اذا مات الا ان يعتقها قبل موته انتهى الحديث الثاني حديث سعيد
بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بعتق امهات الاولاد وان لا يبعن
في دين ولا يجعلن من الثلث قلت غريب وفي الباب احاديث منها
ما اخرجه الدارقطني عن يونس بن محمد عن عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع امهات الاولاد وقال لا يبعن ولا

يوهبن

جه

يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها ما دام حيا فاذا مات فهي حرة انتهى ثم اخرجه
عن مطيع ثنا عبد الله بن جعفر ثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى اخره وهذا اعله ابن عدي بعبد الله بن جعفر بن
نجيح المديني واسند تضعيفه عن النسائي والسعدي والفلاس وابن معين
والله هو وقال عامة ما يرويه لا يتابع عليه ومع ضعفه يكتب حديثه ثم
اخرجه عن احمد بن عبد الله العنبري ثنا معتمر عن عبيد الله عن نافع عن
ابن عمر عن عمر موقوفا عليه واخرجه ايضا عن فليح بن سليمان عن عبد الله
بن دينار عن عبد الله بن عمر عن عمر موقوفا عليه قال ابن القطان هذا حديث
يرويه عبد العزيز بن مسلم القسملي وهو ثقة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر
واختلف عنه فقال عنه يونس بن محمد وهو ثقة وهو الذي رفعه وقال
عنه يحيى بن اسحق وفليح بن سليمان عن عمر لم يجاوزوه وكلهم ثقات وهذا كله
عند الدارقطني وعندي ان الذي اسنده خير ممن وقفه انتهى وقال
الحازمي في كتابه في ذكر الترجيحات الوجه الخامس والعشرون ان يكون
احد الحديثين منسوبا الى النبي صلى الله عليه وسلم نصا وقولا والاخر ينسب
اليه استدلالا واجتهادا فيكون الاول مرجحا نحو حديث ابن عمر ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن بيع امهات الاولاد وقال لا يبعن الى اخره فهذا
اولى بالعمل به من حديث ابي سعيد الخدري كنا نبيع امهات الاولاد على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم لان حديث ابن عمر قوله عليه السلام
ولا خلاف انه حجة وحديث ابي سعيد ليس فيه تنصيص منه عليه السلام
ان كان من يرى هذا لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم خلافه وكان ذلك
اجتهادا منه فكان تقديم ما نسب الى النبي صلى الله عليه وسلم نصا اولى
ونظيره حديث ابي رافع في المزارعة كنا نخابر وكنا نكري الارض فلم يكن فعلهم
ذلك مستندا الى اذنه عليه السلام انتهى وحديث ابي سعيد الذي اشار
اليه اخرجه النسائي عن زيد العمي عن ابي الصديق عن ابي سعيد قال
كنا نبيعهن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النسائي زيد العمي
ليس بالقوي انتهى ورواه الحاكم في المستدرك ورواه العقيلي واعله
بزيد العمي ثم قال وعن زيد روايه باسناد جيد انتهى وهذا الذي اشار اليه

اخرجه ابو داود والنسائي عن جابر قال ابو داود حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا
حماد عن قيس عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال بعنا امهات الاولاد على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا قال الحاكم على شرط
مسلم وقال النسائي اخبرنا عمرو بن علي حدثنا ابو عاصم حدثنا ابن جريج عن ابي
الزبير عن جابر قال كنا نبيع امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلا ينكر ذلك علينا انتهى قال ابن الجوزي في التحقيق ومن الجائز ان يكون هذا
خفي على ابي سعيد وغيره من الصحابة او يكون النهي ورد بعد ذلك انتهى ن
وذكر عبد الحق في احكامه حديث ابن عمر هذا ثم قال يروى من قول ابن عمر ولا
يصح مسندا وتبعه ابن القطان في كتابه وقال انما روي من قول عمر رواه
مالك في الموطا من رواية يحيى بن بكير عنه عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب
قال ايما وليدة ولدت من سيدها فانه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها
وهو يستمتع منها فاذا مات فهي حرة انتهى ومن طريق مالك رواه البيهقي
ثم قال وكذلك رواه عبد الله بن عمر وغيره عن نافع وكذلك رواه سفين
الثوري وسليمان بن بلال وغيرهما عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر
وغلط فيه بعض الرواة عن عبد الله بن دينار فرفعه الى النبي صلى الله عليه
وسلم قال وهو وهم لا تحل روايته انتهى **حديث** اخر اخرجه الدارقطني
في سننه عن عبد الرحمن الافريقي عن مسلم بن يسار عن سعيد بن المسيب
ان عمر اعتق امهات الاولاد وقال اعتقهن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انتهى والافريقي غير محتج به قال ابن القطان وسعيد عن عمر منقطع ونقل عبد الحق
في احكامه في باب الايمان والنذور عن ابي حاتم انه قال قال احمد بن حنبل
سعيد بن المسيب عن عمر عندنا حجة فانه راى وسمع منه انتهى **حديث**
اخر موقوف رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين
عن عبيدة السلماني قال سمعت عليا يقول اجتمع رايي وراي عمر في امهات
الاولاد ان لا يبعن ثم رايت بعد ان يبعن قال عبيدة فقلت له فرايك وراي
عمر في الجماعة احب الي من رايك وحدك في الفرقة قال فضحك علي انتهى
الحديث الثالث وقد سر النبي صلى الله عليه وسلم بقول
القائف في اسامة **قلت** اخرجه الائمة الستة في كتبهم فرواه

البخاري

البخاري في الفرائض ومسلم في الرضاع وابو داود في اللعان والترمذي في
الولاء والنسائي في الطلاق وابن ماجه في الاحكام كلهم عن سفيان بن عيينة
عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذات يوم مسرورا فقال يا عائشة الم تري ان مجززا المدلجي دخل علي وعندي
اسامة بن زيد وزيد وعليهما قطيفة وقد غطيا رؤسهما وبدت اقدامهما
فقال هذه اقدام بعضها من بعض انتهى قال ابو داود وكان اسامة اسود
وكان زيد ابيض انتهى وفي لفظ للبخاري ومسلم قالت دخل قائف ورسول
الله صلى الله عليه وسلم شاهد واسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان
فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض فسر بذلك النبي صلى الله عليه
وسلم انتهى وروى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن الزهري عن
عروة ان رجلين اختصما في ولد فدعا عمر القافة واقتدى في ذلك ببصر
القافة والحقه احد الرجلين انتهى **قوله** وسرور النبي
النبي صلى الله عليه وسلم فيما روي لان الكفار كانوا يطعنون في اسامة
فكان قول القائف مقطعا لطعنهم فسر به **قلت** روي ان عمر
رضي الله عنه كتب الى شريح في هذه الحادثة لبسا فلبس عليهما ولو بينا لبين
لهما هو ابنهما يرثهما ويرثانه وهو للباقي منهما وكان ذلك بمحضر من الصحابة
وعن علي مثل **قوله** الحادثة هي امة كانت بين شريكين اتت
بولد فادعياه والحديث رواه البيهقي بلفظ يسير اخرجه عن مبارك بن فضالة
عن الحسن عن عمر في رجلين وطئا جارية في طهر واحد فجاءت بغلام فارتفعا
الى عمر فدعا له ثلاثة من القافة فاجتمعوا على انه اخذ الشبه منهما جميعا
وكان عمر قائفا يقوف فقال قد كانت الكلبة ينزو عليها الاسود والاصفر
والاحمر فتؤدي الى كل كلب شبهه ولم اكن ارى هذا في الناس حتى رايت هذا
فجعله عمر لهما يرثهما ويرثانه وهو للباقي منهما انتهى قال البيهقي هو منقطع قال
ومبارك بن فضالة ليس بحجة ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا
معمر عن قتادة قال راى القافة وعمر جميعا شبهه فيهما وشبههما فيه
فقال عمر هو بينكما يرثكما وترثانه قال فذكرت ذلك لابن المسيب فقال نعم
هو للاخر منهما انتهى واما **اثر** علي فاخرجه الطحاوي

في شرح الآثار عن سماك عن مولى لابن مخزوم قال وقع رجلان على جارية في طهر واحد فعلقت الجارية فلم يدر من ابيهما هو فاتيا عليا فقال هو بينكما يرثكما وترثانه وهو للباقي منكما انتهى ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا سفين الثوري عن قابوس بن ابي ظبيان عن علي قال اتاه رجلان وقعا على امراة في طهر فقال الولد بينكما وهو للباقي منكما انتهى وضعفه البيهقي وقال يرويه سماك عن رجل مجهول لم يسمه وقابوس وهو غير محتج به عن ابي ظبيان عن علي قال وقد روي عن علي مرفوعا خلاف هذا ثم اخرج من طريق ابي داود حدثنا خشيش بن اصرم حدثنا عبد الرزاق اخبرنا الثوري عن صالح الهمداني عن الشعبي عن عبد خير عن زيد بن ارقم قال اتي علي عليه السلام بثلثة وهو باليمن وقعوا على امراة في طهر واحد فسال اثنين اتقران لهذا بالولد قالا لا حتى سالهم جميعا فجعل كلما سال اثنين قالا لا فاقرع بينهم فالحق الولد بالذي صارت عليه القرعة وجعل عليه ثلثي الدية قال فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه انتهى قال البيهقي وقد اختلف في رفعه وقد ذكرناه في السنن انتهى

كتاب الايمان

الحديث الاول قال عليه السلام من حلف ادخله النار قلت غريب بهذا اللفظ وروى الطبراني في معجمه من حديث عيسى بن يونس عن مجالد عن الشعبي عن الاشعث بن قيس قال خاصم رجل من الحضرميين رجلا منا يقال له الجفشيش الى النبي صلى الله عليه وسلم في ارض فقال له النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي جئ بشهودك على حقك والا حلف لك فقال ارضي اعظم شانا من ان يحلف عليها فقال عليه السلام ان يمين المسلم على اخيه اعظم من ذلك فانطلق ليحلف فقال عليه السلام ان هو حلف كاذبا ليدخلنه الله النار فذهب الاشعث فاخبره فقال اصلح بيني وبينه قال فاصلح بينهما انتهى وروى ابن حبان في صحيحه من حديث ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين هو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم حرم الله عليه الجنة وادخله النار انتهى ورواه البخاري ومسلم من حديث ابن مسعود بلفظ لقي الله وهو عليه غضبان انتهى وروى ابو داود من حديث عمران بن حصين قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين مصبورة كاذبا

فليتبوا

فليتبوا بوجهه مقعده من النار قوله وانما علقه بالرجال للاختلاف في تفسيره قلت روى البخاري في صحيحه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة في قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قال هو قول الرجل لا والله وبلى والله انتهى وكذلك رواه مالك في الموطا عن هشام بن عروة به موقوفا واخرجه ابو داود في سننه عن حسان بن ابرهيم ثنا ابرهيم الصائغ عن عطا اللغو في اليمين قال قالت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو كلام الرجل في بيته كلا والله وبلى والله انتهى قال ابو داود ورواه داود بن ابي الفرات عن ابرهيم الصائغ موقوفا على عائشة وكذلك رواه الزهري وعبد الملك بن ابي سليمان ومالك بن مغول كلهم عن عطا عن عائشة موقوفا انتهى وروى الطبراني في تفسيره حدثني يعقوب بن ابرهيم ثنا هشيم ثنا ابن ابي ليلى عن عطا قال قالت عائشة لغو اليمين ما لم يعقد الحالف عليه قلبه انتهى قال البيهقي في المعرفة وروى عمر بن قيس عن عطا عن عائشة في هذه الاية قالت هو حلف الرجل على علمه ثم لا يجده على ذلك فليس فيه كفارة وعمر بن قيس ضعيف ورواية الثقات لا تمضي تشير الى حديث البخاري قال ورواه ابن وهب عن الثقة عنده عن الزهري عن عروة عن عائشة وهذا مجهول ورواية هشام بن عروة عن ابيه اصح انتهى كلامه واخرج عبد الرزاق في مصنفه عن مجاهد قال هو الرجل يحلف على الشيء انه كذا وليس كذلك وعن سعيد بن جبير قال هو الرجل يحلف على الحرام فلا يؤاخذه بتركه واخرج عن النخعي والحسن قالا هو الرجل يحلف على الشيء ثم ينسى وعن الحسن ايضا قال هو الخطا غير العمد كقول الرجل والله انه لكذا وكذا وهو يرى انه صادق ولا يكون كذلك الحديث الثاني قال عليه السلام ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين قلت هكذا ذكره المصنف وبعض الفقهاء يجعل عوض اليمين العتاق ومنهم صاحب الخلاصة والغزالي في الوسيط وكلاهما غريب وانما الحديث النكاح والطلاق والرجعة اخرجه ابو داود وابن ماجه في الطلاق والترمذي في النكاح عن عبد الرحمن بن حبيب بن اردك عن عطا بن ابي رباح عن يوسف بن ماهك عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة انتهى قال

الملاك

جل

الترمذي حديث حسن غريب ورواه الحاكم في المستدرك في اول الطلاق وقال
صحيح الاسناد وابن ادرك من ثقات المدنيين انتهى ورواه الدارقطني ثم البيهقي
في سننهما وقد غلط النووي الغزالي في تهذيب الاسماء واللغات فقال وقع هذا
في الوسيط النكاح والطلاق والعتاق وليس بصواب وانما الصواب والرجعة
عوض العتاق وهكذا اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي انتهى
قلت فيه نظر وقد روى الحارث بن ابي اسامة في مسنده ثنا بشر
بن عمر ثنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر عن عبادة بن الصامت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز اللعب في ثلث الطلاق والنكاح والعتاق
فمن قالهن فقد وجبن انتهى وروى ابن عدي في الكامل عن غالب بن عبيد الله الجزري
عن الحسن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلث ليس فيهن لعب من تكلم
منهن بشيء لاعبا فقد وجب عليه الطلاق والعتاق والنكاح انتهى
وضعف غالب بن عبيد عن ابن معين وروى عبد الرزاق في مصنفه ثنا ابرهيم بن
محمد عن صفوان بن سليم ان ابا ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز ومن اعتق وهو لاعب فعتقه جائز ومن
نكح وهو لاعب فنكاحه جائز انتهى وفيه اثار ايضا اخرجهما عبد الرزاق
ايضا عن علي وعمر انهما قالا ثلث لا لعب فيهن النكاح والطلاق والعتاق وفي
رواية عنهما اربع وزاد والنذر والله اعلم قال ابن القطان في كتابه وعبد الرحمن
بن ادرك وان كان قد روى عنه جماعة اسمعيل بن جعفر وحاتم بن اسمعيل
والدراوردي وسليمان بن بلال فانه لا يعرف حاله انتهى قلت
ذكره ابن حبان في الثقات واستدل ابن الجوزي في التحقيق للشافعي واحمد في
عدم انعقاد يمين المكره بما اخرجه الدارقطني عن عنبسة بن عبد الرحمن
عن العلا عن مكحول عن واثلة بن الاسقع وابي امامة قالا قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليس على مقهور يمين انتهى ثم قال عنبسة ضعيف قال في التنقيح
حديث منكر بل موضوع وفيه جماعة ممن لا يجوز الاحتجاج بهم انتهى

باب ما يكون يمينا وما لا يكون يمينا الحديث الثالث

قال عليه السلام من كان حالفا فليحلف بالله او ليذر قلت اخرجه
الجماعة الا النسائي عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادركه
وهو في ركب وهو يحلف بابيه فقال ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم فمن كان حالفا
فليحلف بالله او ليسكت ولفظ الصحيحين او ليصمت وعجبت من الشيخ زكي الدين كيف
لم يعزه للنسائي وترك الترمذي والنسائي لم يذكره والترمذي ذكره رحمه
والله اعلم وفي الصحيحين عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من كان حالفا فلا يحلف الا بالله وكانت قريش تحلف بابائها
فقال لا تحلفوا بابائكم انتهى الحديث الرابع قال عليه السلام من
نذر نذرا ولم يسم فعليه كفارة يمين قلت اخرجه ابو داود
وابن ماجه عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة
يمين انتهى اخرجه ابو داود عن طلحة بن يحيى عن عبد الله بن سعيد عن بكير به
وابن ماجه عن خارجة بن مصعب عن بكير به قال ابو داود ورواه وكيع
وغيره عن عبد الله بن سعيد موقوفا انتهى حديث اخر اخرجه الترمذي
عن ابي الخير عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر
اذا لم يسم كفارة يمين انتهى وقال حديث حسن صحيح غريب ورواه مسلم لم يقل
فيه اذا لم يسم حديث اخر اخرجه الدارقطني عن غالب بن عبيد الله
العقيلي عن عطا بن ابي رباح عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من جعل عليه نذرا فيما لم يسمه فكفارته كفارة يمين مختصر قال وغالب بن عبيد الله
ضعيف قال صاحب التنقيح هو مجمع على تركه وليس هذا الحديث لو صح من قول
عطا انتهى وقال ابن ابي حاتم في علله سالت ابي وابا زرعة عن حديث رواه
يعقوب بن كاسب عن مغيرة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سعيد بن ابي هند
عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن كريب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين فقالا رواه وكيع عن مغيرة موقوفا
وهو الصحيح قلت لعلهما قالوا اوهم ممن قال الا ما ادري من مغيرة او من
كاسب انتهى وقال البيهقي في المعرفة حديث ابن عباس هذا اختلف في رفعه
وروى نحوه عن عقبة بن عامر والرواية الصحيحة عن عقبة مرفوعا كفارة
النذر كفارة يمين وهو عند جماعة من اهل العلم محمول على نذر اللجاج الذي يخرج
مخرج الايمان انتهى قوله ولنا قراءة ابن مسعود فصيام ثلثة ايام متتابعات

وهي كالخبر المشهور **قلت** وروي ايضا عن ابي بن كعب حديث ابن مسعود
رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن الشعبي قال
في قراءة عبد الله فصيام ثلثة ايام متتابعات انتهى ورواه عبد الرزاق في مصنفه
اخبرنا ابن جريج سمعت عطا يقول بلغنا في قراءة ابن مسعود فصيام ثلثة ايام متتابعات
وكذلك نقرأها انتهى اخبرنا معمر عن ابي اسحق والاعمش قالا في حرف ابن مسعود
فصيام ثلثة ايام متتابعات قال ابو اسحق وكذلك نقرأها ابن عيينة عن ابن
ابي نجيح عن مجاهد قال في قراءة ابن مسعود فصيام ثلثة ايام متتابعات انتهى
واما **حديث** ابي فاخرجه الحاكم في المستدرك في تفسير سورة البقرة
عن ابي جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن ابي العالية عن ابي بن كعب انه كان
يقرأ فصيام ثلثة ايام متتابعات انتهى وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى

فصل الحديث الخامس

قال عليه السلام من حلف على يمين ورأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير
ثم ليكفر عن يمينه **قلت** اخرجه مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير
وليكفر عن يمينه انتهى واخرج البخاري ومسلم عن عبد الرحمن بن سمرة قال
قال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا
منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك انتهى والمصنف استدل بهذا الحديث
على استحباب الحنث والتكفير لمن حلف على معصية ولم اجده بلفظ ثم ليكفر الا عند
الامام ابي محمد قاسم بن ثابت بن حزم السرقسطي في كتاب غريب الحديث فقال
اخبرنا ابو العلا احمد ثنا علي بن معبد ثنا الوليد بن القاسم بن الوليد الهمداني ابو
القاسم الكوفي حدثنا يزيد بن كيسان ابو اسمعيل عن ابي حازم عن ابي هريرة
ان رجلا اعتم عنده فسأل صبيته اهلهم الطعام فقالت حتى يجي ابو كم فنام الصبية
فجاء ابوهم فقال اسهيت الصبية فقالت لا الا انتظر مجيك فحلف ان لا يطعم
ثم قال بعد ذلك اقطعوهم ودعا بالطعام فسمى الله واكل ثم غدا على رسول
الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليأته ثم ليكفر
عن يمينه انتهى قال السرقسطي اسهيت اي اطعمتهم شيئا ينقصهم انتهى
فائدة المقصود الاعظم من هذا الحديث الدليل على جواز

تقديم

تقديم الكفارة على الحنث وعدم الجواز والاول مذهب الشافعي والثاني
مذهبنا واستنباط ذلك من تنوع الفاظه واختلاف رواياته فنقول اعلم ان
هذا الحديث روي من حديث ابي هريرة وعبد الرحمن بن سمرة وابي موسى وعدي
بن حاتم روي عن كل منهم وفي لفظ الحنث قبل الكفارة وفي لفظ الكفارة قبل
الحنث قال ابو داود في سننه حديث ابي هريرة اخرجه مسلم من حلف على يمين
فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه وفي لفظ له فليكفر
عن يمينه وليأت الذي هو خير وحديث عبد الرحمن اخرجاه ايضا بتقديم
الكفارة على الحنث وانفرد البخاري بتقديم الحنث على الكفارة و**حديث**
ابي موسى اخرجه البخاري ومسلم عن ابي بردة عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اني والله ان شاء الله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا
كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير وفي لفظ لهما الا اتيت الذي هو خير
وكفرت عن يميني ووهم المنذري في مختصر السنن فقال لم يذكر مسلم الا اللفظ
الاول يعني تقديم الكفارة بل ذكره باللفظ الآخر ولفظه الا اتيت الذي هو خير
وتحللتها وفي لفظ فليأتها وليكفر وزاد في رواية قال اني والله ما نسيتها
وحديث عدي بن حاتم رواه مسلم ايضا باللفظين ورواية تقديم الكفارة
منها حجة للشافعي لانه معطوف بالفاء والفاء للتعقيب وعنه ثلثة اجوبة
احدها ان ذلك يقتضي وجوب تقديم الكفارة على الحنث وهم لا يقولون به
الثاني انهم معارضون برواية تقديم الحنث وكذلك عقد لها النسائي
باب الكفارة بعد الحنث وقد تقوى رواية تقديم الكفارة بفعل بعض الصحابة
اخرجه ابن ابي شيبة عن ابن عمر وسلمان وابي الدرداء كانوا يكفرون قبل
الحنث واخرج عن الحسن وابن سيرين نحوه الثالث انه عطف الجملتين والواو
بينهما لا يقتضي ترتيبا كما قيل ذلك في آية الوضوء وسعي الاشكال في رواية تقديم
الكفارة مع العطف بثم وهذه الرواية وقعت في ثلثة احاديث احدها
من رواية عبد الرحمن بن سمرة رواه ابو داود والنسائي قال ابو داود
والنسائي قال ابو داود ثنا يحيى بن خلف وقال النسائي حدثنا محمد بن
يحيى القطعي كلاهما عن عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة
عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن

اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير انتهى وهذا
سند صحيح وحديث عائشة اخرجه الحاكم في المستدرك عن محمد بن عبد الرحمن
الطفاوي ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا حلف على يمين لا يحنث حتى انزل الله تعالى كفارة اليمين فقال
لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني ثم اتيت الذي هو خير
انتهى وقال صحيح على شرط الشيخين انتهى وهذا في البخاري عن عائشة ان
ابا بكر كان اذا حلف الى اخره بعدم الحنث وعطف الكفارة بالواو وحديث
ام سلمة اخرجه الطبراني في معجمه عنها ان عبدا لها اسمعها فقالت لا اعتقها
الله من النار ان اعتقته فمكثت ما شاء الله ثم قال سبحان الله سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليكفر عن يمينه
ثم ليفعل الذي هو خير فاعتقت العبد ثم كفرت عن يمينها انتهى وهذا فيه نظر
لانها قدمت الحنث وينبغي ان تراجع من نسخة اخرى غير هذه الاحاديث
معارضة لحديث تقديم الحنث مع العطف بثم وقد تقدم ولعل ان هذه
الاحاديث تعني وجوب تقديم الكفارة وهم لا يقولون به والله اعلم وعجبت
من البخاري كيف ترجم في كتابه باب الكفارة قبل الحنث فذكر فيها حديث
ابي موسى بلفظ اني لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو
خير وتحللتها وحديث عبد الرحمن بن سمرة بلفظ فائت الذي
هو خير وكفر عن يمينك وكلاهما غير مطابق والرواية الاخرى عنده في الحديثين
فلا يحتاج ان نشير اليها في الترجمة فائدة اخرى وقع في مسلم
عن ابي موسى اني لا احلف على يمين ارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير
من غير ذكر الكفارة وكذا فيه عن عدي بن حاتم من حلف على يمين ثم رأى
غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وحمل ذلك على احاديث الكفارة لكن
وقع عند ابي داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا ومن حلف
بيمين فرأى غيرها خيرا منها فليدعها وليأت الذي هو خير فان تركها كفارتها
مختصر قال ابو داود الاحاديث كلها عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها
وليكفر عن يمينه الا ما لا يعبأ به انتهى ورواه البيهقي وقال انه لم يثبت قال وعن
ابي هريرة نحوه ولم يثبت ايضا انتهى الحديث السادس قال عليه السلام

من نذر وسمى فعليه الوفاء بالنذر احاديث منها ما اخرجه البخاري عن سعيد
بن جبير عن ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله ان اختي نذرت ان تحج وانها ماتت
قبل ان تحج فقال عليه السلام لو كان عليها دين اكنت قاضيه قال نعم قال
فاقض الله فهو احق بالقضاء انتهى وفي رواية له ان ابي حديث
اخر اخرجه البخاري عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه انتهى وترجم
عليه باب النذر في الطاعة حديث اخر اخرجه البخاري ومسلم
عن ابن عمر ان عمر قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في
المسجد الحرام قال فأوف بنذرك وزاد البخاري فاعتكف ليلة حديث
اخر رواه ابو داود في سننه ثنا مسدد ثنا الحارث بن عبيد ابو قدامة عن عبيد
بن الاخنس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه
وسلم فقالت يا رسول الله اني نذرت ان اضرب على راسك بالدف قال اوفي بنذرك
قالت اني نذرت ان اذبح بمكان كذا مكان كان يذبح فيه اهل الجاهلية قال
لصنم قالت لا قال لوثن قالت لا قال اوفي بنذرك انتهى واخرجه الترمذي في
المناقب عن علي بن الحسين بن واقد عن ابيه عن ابن بريدة عن ابيه قال خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه فلما انصرف جاءت جارية سوداء فقالت
يا رسول الله اني كنت نذرت ان ردك الله صالحا ان اضرب بين يديك بالدف
الحديث وقال حديث حسن صحيح ورواه ابن حبان في صحيحه وقال فيه ان اضرب
على راسك بالدف فقال عليه السلام ان كنت نذرت فافعلي والا فلا قالت بل
نذرت فقعد عليه السلام وقامت فضربت بالدف انتهى قال ابن القطان في
كتابه وعندي انه ضعيف بضعف علي بن حسين بن واقد قال ابو حاتم ضعيف
وقال العقيلي كان مرجئا ولكن قد رواه غيره كما رواه ابن ابي شيبة حدثنا زيد
بن الحباب عن حسين بن واقد به وزاد فضربت فدخل ابو بكر وهي تضرب
ثم دخل عمر وهي تضرب فالقت الدف وجلست عليه فقال عليه السلام اني
لاحسب الشيطان يفرق منك يا عمر قال وهذا حديث صحيح انتهى كلامه والله اعلم
الحديث السابع قال عليه السلام من حلف على يمين وقال
ان شاء الله فقد بر في يمينه قلت غريب بهذا اللفظ وبمعناه احاديث

منها ما اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف فاستثنى فان شاء مضى وان شاء ترك
ولفظ ابن ماجه نحوه ولفظ ابي داود من حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد
استثنى ولفظ الترمذي فقال ان شاء الله فلا حنث عليه وقال حديث حسن
وقد رواه عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر موقوفا وهكذا روي عن
سالم عن ابن عمر موقوفا ولا يعلم احدا رفعه غير ايوب السختياني وقال اسمعيل
بن ابرهيم كان ايوب احيانا يرفعه واحيانا لا يرفعه انتهى قلت
رفعه غيره كما اخرجه النسائي عن كثير بن فرقد انه حدث عن نافع انه حدثه
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فقال ان شاء الله
فقد استثنى انتهى قال الدارقطني في علله رواه ايوب السختياني عن نافع
عن ابن عمر مرفوعا وقد تابعه ايوب بن موسى المكي عن نافع فرفعه ايضا قال
ورواه الاوزاعي فاختلف عنه فرواه محمد بن هاشم عن الاوزاعي عن حسان
بن عطية عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ورواه هقل بن زياد عن الاوزاعي عن حسان
بن عطية عن نافع عن ابن عمر مرفوعا انتهى وبسند السنن رواه ابن حبان في
صحيحه في النوع الثالث والاربعين من القسم الثالث بالالفاظ الثلاثة لم
يحنث فهو بالخيار ان شاء مضى وان شاء ترك فقد استثنى وقال البيهقي في
المعرفة رواه سفين ووهيب بن خالد وعبد الوارث وحماد بن سلمة وابن
علية عن ايوب مرفوعا ثم شك ايوب في رفعه فتركه قاله حماد بن زيد ورواه
مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر موقوفا من قال والله ثم قال ان شاء الله فلم يفعل
الذي حلف عليه لم يحنث ورواه موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ايضا موقوفا
وقال فيه ووصل الكلام بالاستثناء وفي رواية فقال في اثر يمينه ان شاء الله
انتهى كلامه حديث اخر اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه عن
عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله
لم يحنث ورواه موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انتهى قال الترمذي سالت
محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال هذا حديث اخطا فيه عبد الرزاق
فاختصره من حديث معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم قال قال سليمان بن داود لاطوفن الليلة على سبعين امراة الحديث
بطوله انتهى وظاهر هذه الاحاديث يقتضي اشتراط الاتصال فانها كلها بالفاء
وهي للتعقيب من غير مهلة واستشكل على هذا ما رواه البخاري ومسلم
حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سليمان بن
داود لاطوفن الليلة على سبعين امراة تلد كل امراة منهن غلاما يقاتل
في سبيل الله فقال له صاحبه قل ان شاء الله فلم يقل فطاف بهن فلم تلد منهن
الا امراة واحدة نصف انسان فقال عليه السلام لو قال ان شاء الله لم يحنث
وكان دركا لحاجته انتهى وقد ترجم عليه النسائي باب اذا حلف فقال
له صاحبه قل ان شاء الله فقال لها هل يكون استثناء ثم ساقه وهذا نظر
لان المحلوف عليه من سليمان انما هو الطواف وقد فعله واما قوله تلد
كل امراة منهن غلاما فليس داخلا في اليمين لان الانسان انما يحلف على ما
يقدر عليه وايضا فقد لا يكون من شريعتهم اشتراط الاتصال او يكون
معناه لو قال ان شاء الله متصلا بكلامه وفيه تعسف ويرده قوله في لفظ
لهما فقال له صاحبه قل ان شاء الله فلم يقل الحديث وفي اخره وايم الذي
نفس محمد بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرسانا اجمعون
واشكل من ذلك حديث اخرجه ابو داود في سننه حدثنا قتيبة بن سعيد
ثنا شريك عن سماك عن عكرمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله لاغزون
قريشا والله لاغزون قريشا ثم سكت ثم قال ان شاء الله انتهى قال ابو داود وزاد
فيه الوليد بن مسلم عن شريك ثم لم يغزهم وقد اسند هذا الحديث غير
واحد عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس انتهى قلت
رواه ابن حبان في صحيحه مسندا واخرجه ابو يعلى الموصلي في مسنده عن شريك
عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس وعن مسعر بن كدام عن سماك عن عكرمة عن
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لاغزون قريشا
والله لاغزون قريشا والله لاغزون قريشا ثم سكت ساعة ثم قال ان شاء الله
انتهى قال ابن حبان في كتاب الضعفاء هذا حديث رواه شريك ومسعر فاسنداه
مرة وارسلاه اخرى انتهى واخرجه ابن عدي في الكامل عن عبد الواحد
بن صفوان عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا بلفظ ابي يعلى سواء وذكر ابن القطان

في كتابه من جهة ابن عدي ثم قال وعبد الواحد هذا ليس حديثه بشيء والصحيح مرسل
انتهى **اثر** في اشتراط الاتصال اخرج الدارقطني في سننه عن عمر
بن مدرك ثنا سعيد بن منصور حدثنا ابن ابي الزناد عن ابيه عن سالم عن ابن عمر
قال كل استثناء غير موصول فصاحبه حانث انتهى وعمر بن مدرك ضعيف
وفي المعرفة للبيهقي وروى سالم عن ابن عمر انه قال كل استثناء موصول فلا حنث
على صاحبه وكل استثناء غير موصول فاخره **اثر** اخر اخرجه
الطبراني في معجمه عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس في قوله تعالى واذكر
ربك اذا نسيت قال اذا نسيت الاستثناء فاستثن اذا ذكرت وهي لرسول
الله صلى الله عليه وسلم وليس لنا ان نستثني الا بصلة اليمين انتهى وقد
استوفينا الروايات عن ابن عباس في ذلك والكلام عليها في احاديث الاصول
ومما يدل على عدم اشتراط الاتصال ما رواه مالك في الموطا عن زيد بن اسلم
عن جابر بن عبد الله الانصاري قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في غزوة بني انمار الى ان قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما له ضرب الله عنقه قال فسمعه الرجل فقال يا رسول الله في سبيل الله
فقال عليه السلام في سبيل الله فقال عليه السلام في سبيل الله بعد
قول الرجل اياها دليل على ان الانفصال غير قاطع والله اعلم

باب اليمين في الخروج والاتيان والركوب حديث

عنه عليه السلام قال من باع عبدا وله مال **قلت** اخرجه
الائمة الستة فرواه البخاري في الشرب وابن ماجة في التجارات والباقون
في البيوع كلهم عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترطه المبتاع
انتهى

باب اليمين في الكلام حديث

ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس **قلت** تقدم في
باب ما يفسد الصلاة وليس هذا الحديث بناصح في الدليل على ان القراءة
في الصلاة لا تسمى كلاما في العرف والشرع لانه قيده بكلام الناس فتامله

باب اليمين في العتق حديث

قال عليه السلام لا يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه **قلت**

الى جح

اخرجه الجماعة الا البخاري فرواه مسلم والنسائي في العتق وابو داود في الادب
والترمذي في البر والصلة وابن ماجه في الادب كلهم عن سهيل بن ابي صالح
عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزي ولد
والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه انتهى والله اعلم

باب اليمين في الصلاة والصوم والحج حديث

عن علي في الرجل يحلف عليه المشي الى بيت الله او الى الكعبة قال عليه حجة او عمرة
ماشيا وان شاء ركب واهراق دما **قلت** غريب وروى البيهقي
في المعرفة من طريق الشافعي عن ابن علية عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة
عن الحسن عن علي في الرجل يحلف على المشي قال يمشي فان عجز ركب واهدى بدنة
انتهى ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا عبد الله عن شعبة عن الحكم
عن ابراهيم عن علي فيمن نذر ان يمشي الى البيت قال يمشي فاذا اعيي ركب
ويهدي جزورا انتهى واخرج نحوه عن ابن عمر وابن عباس وقتادة والحسن
وروى الحاكم في المستدرك عن كثير بن شنظير عن الحسن عن عمران بن
حصين قال ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الا امرنا
بالصدقة ونهانا عن المثلة وقال ان المثلة ان ينذر الرجل ان يحج ماشيا
فمن نذر ان يحج ماشيا فليهد هديا وليركب انتهى وقال حديث صحيح الاسناد
ولم يخرجاه وروى ابو يعلى الموصلي في مسنده ثنا زهير ثنا احمد بن عبد الوارث
حدثنا همام ثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان اخت عقبة بن عامر نذرت
ان تحج ماشية فسئل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله عز وجل غني عن
نذر اختك لتركب ولتهد بدنة انتهى **حديث** النهي عن الشعر تقدم
في الصلاة وذكر المصنف بعد ذلك ثلاثة ابواب ليس فيها شيء **باب**
اليمين في لبس الثياب والحلي وغير ذلك **باب** اليمين في الضرب والقتل
وغير ذلك **باب** اليمين في تقاضي الدراهم والله اعلم

كتاب الحدود الحديث الاول

قال عليه السلام للذي قذف امراته ائت باربعة يشهدون على صدق
مقالتك **قلت** غريب بهذا اللفظ وبمعناه ما رواه ابو يعلى
الموصلي في مسنده حدثنا مسلم بن ابي مسلم الحراني ثنا مخلد بن الحسين عن هشام

كتاب الحدود

عن ابن سيرين عن انس بن مالك قال لاول لعان كان في الاسلام ان شريك بن
سحماء قذفه هلال بن امية بامراته فرفعته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة شهود والا الحد في ظهرك
فقال يا رسول الله ان الله يعلم اني لصادق ولينزلن الله عليك ما يبرئ ظهري
من الحد فانزل الله اية اللعان ولاعن النبي صلى الله عليه وسلم وفرق
بينهما انتهى والحديث اخرجه البخاري في اللعان عن ابن عباس من رواية
هشام بن حسان عن عكرمة عنه ان هلال بن امية قذف امراته بشريك
بن سحماء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم البينة والا حد في ظهرك الحديث
حديث آخر اخرجه مسلم في اللعان عن ابي هريرة ان سعد بن عبادة
قال يا رسول الله ارايت وجدت مع امراتي رجلا امهله حتى اتي باربعة شهداء
قال نعم انتهى زاد في رواية قال كلا والذي بعثك بالحق ان كنت لاعاجله بالسيف
قبل ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا ما يقول سيدكم
انه لغيور وانا اغير منه والله اغير مني اثر رواه مالك في الموطا
في كتاب الاقضية مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان رجلا
من اهل الشام يقال له ابن خيبري وجد مع امراته رجلا فقتله او قتلهما فا
شكل على معوية بن ابي سفين القضاء فيه فكتب معوية الى ابي موسى الاشعري
فسال ابو موسى علي بن ابي طالب فقال له علي ان هذا لشيء ما هو بارضي
عزمت عليك لتخبرني فقال ابو موسى كتب الي في ذلك معوية فقال علي
انا ابو حسن ان لم يات باربعة شهداء فليعط برمته انتهى قوله
والستر مندوب اليه قلت فيه احاديث منها ما اخرجه
البخاري ومسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب الاخرة
ومن ستر مسلما ستره في الدنيا والاخرة والله في عون العبد ما دام العبد
في عون اخيه انتهى وفي لفظ لا يستر عبد عبدا الا ستره الله يوم القيمة
انتهى وروى البخاري نحوه من حديث ابن عمر حديث آخر
اخرجه ابو داود في الادب والترمذي في الحدود والنسائي في الرجم عن
الزهري عن سالم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلم اخو المسلم

لا نظلمه

لا يظلمه ولا يسلمه من كان في حاجة اخيه فان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة
فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيمة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيمة
انتهى وقال الترمذي حديث حسن صحيح غريب حديث آخر اخرجه ابو
داود والنسائي عن ابراهيم بن نشيط عن كعب بن علقمة عن كثير بن ابي الهيثم
مولى عقبة بن عامر عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من راى عورة
فسترها كان كمن احيى موؤدة انتهى حديث آخر اخرجه ابو داود والنسائي
واحمد والنسائي عن يزيد بن نعيم عن ابيه ان ماعزا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فاقر عنده اربع مرات فامر برجمه وقال لهزال لو سترته بثوبك لكان خيرا لك انتهى
ورواه الحاكم في المستدرك وصححه قال في التنقيح ويزيد بن نعيم روى له مسلم
وذكره ابن حبان في الثقات ايضا وهو مختلف في صحبته فان لم يثبت صحبته فالحديث
مرسل حديث آخر رواه ابن ماجه في سننه حدثنا يعقوب بن حميد بن
كاسب حدثنا عثمان الجمحي ثنا الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ستر عورة اخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيمة ومن
كشف عورة اخيه المسلم كشف الله عورته حتى يفضحه في بيته انتهى
الحديث الثاني روي انه عليه السلام استفسر ماعزا عن
اللمسه والمرسه قلت اخرجه ابو داود عن يزيد بن نعيم عن ابيه ان
ماعزا قال يا رسول الله اني زنيت فاقم علي كتاب الله فاعرض عنه فعاد فقال حتى قالها
اربع مرات فقال عليه السلام انك قد قلتها اربع مرات فبمن قال بفلانة قال
هل ضاجعتها قال نعم قال هل باشرتها قال نعم قال هل جامعتها قال نعم فامر ان
يرجم فاخرج الى الحرة فلما وجد مس الحجارة خرج يشتد فلقيه عبد الله بن انيس
وقد عجز اصحابه فنزع له بوظيف بعير فرماه به فقتله ثم اتى النبي صلى الله عليه
وسلم فذكر له ذلك فقال هلا تركتموه لعله ان يتوب فيتوب الله عليه انتهى
ورواه احمد في مسنده وروي من حديث ماعز عبد الرزاق في مصنفه من
رواية ابي هريرة وقال فيه فامر به ان يرجم فرجم فلم يقتل حتى رماه عمر بن الخطاب
بلحي فاصاب فقتله براسه الحديث والله اعلم حديث آخر في الاستفسار
عن الكنية اخرجه ابو داود ايضا والنسائي عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن
ابي الزبير عن عبد الرحمن بن الصامت ابن عم ابي هريرة عن ابي هريرة قال جاء الاسلمي

النبي صلى الله عليه وسلم فشهد على نفسه انه اصاب امراة حرامًا اربع مرات كل ذلك
يعرض عنه فاقبل في الخامسة فقال انكتها قال نعم قال حتى غاب ذلك منك في
ذلك منها قال نعم قال كما يغيب المرود في المكحلة والرشا في البير قال نعم قال
فهل تدري ما الزنا قال نعم اتيت منها حرامًا ما ياتي الرجل من امراته حلالا قال فما تريد بهذا القول قال
اريد ان تطهرني فامر به فرجم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلين من اصحابه
يقول احدهما انظروا الى هذا الذي ستر الله عليه فلم يدعه نفسه حتى رجم
رجم الكلب فسكت عنهما ثم سار ساعة حتى مر بجيفة حمار شائل برجله فقال
اين فلان وفلان فقالا نحن ذان يا رسول الله قال انزلا فكلا من جيفة هذا الحمار فقالا يا نبي الله من ياكل من هذا قال فما نلتما من عرض اخيكما
انفا اشد من اكل منه والذي نفسي بيده انه الان لفي انهار الجنة ينغمس فيها
انتهى ورواه عبد الرزاق في مصنفه كذلك واخرجه النسائي عن حماد بن سلمة
عن ابي الزبير عن عبد الرحمن بن هضاض عن ابي هريرة واخرجه عن الحسين
بن واقد عن ابي الزبير عن عبد الرحمن بن هضاض بن اخي ابي هريرة عن ابي هريرة
قال ابن القطان في كتابه وعبد الرزاق هو الذي يقول فيه عبد الرحمن بن الصامت
وقال فيه حماد بن سلمة عبد الرحمن بن الهضاض قال البخاري وعبد الرحمن بن
الصامت لا اراه محفوظا وقال ابن ابي حاتم ابن الهضاض اصح انتهى كلامه

الحديث الثالث قال عليه السلام ادرؤا الحدود **قلت**
روي من حديث عائشة ومن حديث علي ومن حديث ابي هريرة اما **حديث**
عائشة فاخرجه الترمذي عن محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد عن الزهري عن عروة
عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرؤا الحدود عن المسلمين
ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله فان الامام ان يخطئ في العفو خير من
ان يخطئ في العقوبة انتهى قال الترمذي هذا حديث لا نعرفه مرفوعا الا من حديث
محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري ويزيد بن زياد ضعيف
في الحديث ورواه وكيع عن يزيد به موقوفا انتهى ورواه الحاكم في المستدرك
وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وتعقبه الذهبي في مختصره فقال يزيد بن زياد قال
فيه النسائي متروك انتهى وقال الترمذي في علله الكبير قال محمد بن اسمعيل يزيد
بن زياد منكر الحديث ذاهب انتهى ورواه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما مرفوعًا
وقال البيهقي الموقوف اقرب الى الصواب واما **حديث** علي فاخرجه

الدارقطني

١٢٩

الدارقطني في سننه عن مختار التمار عن ابي مطر عن علي قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ادرؤا الحدود انتهى ومختار التمار ضعيف واما **حديث**
ابي هريرة فرواه ابو يعلى الموصلي في مسنده ثنا اسحق بن ابي اسرائيل
ثنا وكيع حدثني ابرهيم بن الفضل المخزومي عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرؤا الحدود ما استطعتم انتهى ورواه
ابن ماجه في سننه ثنا عبد الله بن الجراح ثنا وكيع به مرفوعًا ادفعوا الحدود
ما وجدتم لها مدفعا انتهى **الحديث** الخامس روي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حبس رجلا بالتهمة **قلت** روي من حديث معوية
بن حيدة ومن حديث ابي هريرة ومن حديث انس ومن حديث نبيشة فحديث
معوية اخرجه ابو داود في القضاء والترمذي في الديات والنسائي في
السرقة عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده معوية بن حيدة ان النبي صلى الله عليه
وسلم حبس رجلا في تهمة زاد الترمذي والنسائي ثم خلى عنه انتهى قال الترمذي
حديث حسن ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه
قال وله شاهد من حديث ابي هريرة ثم اخرجه عن ابي هريرة وسياتي بعد
قال ابن القطان في كتاب الوهم والايهام اختلف الناس في بهز بن حكيم
فحكى ابن ابي حاتم عن ابيه انه شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به وعن ابي زرعة انه
قال فيه صالح ولكن ليس بالمشهور وجعل الحاكم في اقسام الصحيح المختلف
فيه وقول ابي حاتم لا يحتج به لا ينبغي ان يقبل منه الا بحجة وبهز يوثقه عندنا من علمه
ويوثقه ابن الجارود والنسائي وصحح الترمذي روايته عن ابيه عن جده
وقال ابن عدي روى عنه ثقات الناس كالزهري روى عنه حديثين ثم ذكرهما
ثم قال ولم ار له حديثا منكرا وارجو انه اذا حدث عنه ثقة فلا باس بحديثه
وقال ابو جعفر البستي اسناد بهز عن ابيه عن جده صحيح وقال محمد بن الحسين
سالت ابن معين هل روى شعبة عن بهز قال نعم روى عنه حديث اترعون عن
ذكر الفاجر وقد كان شعبة متوقفا عنه فلما روى هذا الحديث كتبه واراه
فيما اتهمه به قلت فلم له عن ابيه عن جده قال احاديث قلت لاحمد بن حنبل ما تقول
في بهز قال سالت غندرا عنه فقال كان شعبة مسه ثم بين معناه فكتب
عنه انتهى كلامه واما **حديث** ابي هريرة فاخرجه الحاكم في المستدرك

والبزار في مسنده وابو يعلى عن ابرهيم بن خثيم حدثني ابي عن جدي عراك بن مالك
عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة يوما وليلة
استظهارا واحتياطا انتهى سكت عنه الحاكم وتعقبه الذهبي في مختصره فقال
فقال ابرهيم بن خثيم متروك انتهى وقال الترمذي في علله الكبير كان ابرهيم
بن خثيم كالمجنون يلعب به الصبيان وضعفه جدا انتهى واما حديث
انس فاخرجه ابن عدي والعقيلي في كتابيهما عن ابرهيم بن زكريا الواسطي ثنا ابو بكر
بن عياش عن يحيى بن سعيد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا
في تهمة انتهى قال العقيلي ابرهيم بن زكريا الواسطي مجهول وحديثه خطا وقال
ابن عدي هذا باطل وانما رواه ابو بكر بن عياش عن يحيى بن سعيد عن عراك بن
مالك فقال ابرهيم بن زكريا عن انس بن مالك انتهى وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء
رواه ابرهيم بن زكريا الواسطي وهو روى اشياء موضوعة واما الحديث
عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده وهو مما تفرد به معمر انتهى واما حديث
نبيشة فرواه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا محمد بن يحيى حدثنا احمد بن زيد
بن ذكوان البصري حدثنا ابو همام الصلت بن محمد الخاركي عن المعلى بن راشد
عن جدته عن نبيشة ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس في تهمة انتهى قال
الطبراني لا يروى هذا الحديث الا بهذا الاسناد تفرد به احمد بن زيد انتهى
حديث اخر رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابن جريج اخبرني
يحيى بن سعيد عن عراك بن مالك قال اقبل رجلان من بني غفار حتى نزلا منزلا
بضجنان من مياه المدينة وعندهما ناس من غطفان معهم ظهر لهم
فاصبح الغطفانيون وقد فقدوا بعيرين من الظهر فاتهموا الغفاريين
فاتوا بهم الى النبي صلى الله وذكروا له امرهم فحبس احد الغفاريين وقال
للاخر اذهب فالتمس فلم يلبث الا يسيرا حتى جاء بهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لاحد الغفاريين حسبت انه قال للمحبوس استغفر لي فقال غفر الله لك
يا رسول الله فقال عليه السلام ولك وقتلك في سبيله قال فقتل يوم اليمامة
انتهى حديث اخر في الباب اخرجه ابو داود عن بقية عن صفوان بن
عمرو عن ازهر بن عبيد الله ان قوما سرق لهم متاع فاتهموا اناسا من الحاكة
فاتوا النعمان بن بشير صاحب النبي صلى الله عليه وسلم فحبسهم اياما ثم خلى

سبيلهم

سبيلهم فاتوا النعمان فقالوا اخليت سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان فقال
النعمان ان شئتم ضربتهم فان خرج متاعكم والا اخذت من ظهوركم مثله فقالوا
هذا حكمك قال حكم الله وحكم رسول الله انتهى قال عبد الحق في احكامه احسن
حديث فيه ما كان عن يحيى بن سعيد انتهى الحديث السادس
في حديث ماعز انه عليه السلام اخر اقامة الحد الى ان تم الاقرار منه اربع
مرات قلت اخرجاه في الصحيحين عن ابي هريرة قال اتى رجل من
المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال
يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه فتنحى تلقاء وجهه فقال يا رسول الله اني
زنيت فاعرض عنه حتى ثنى ذلك اربع مرات فلما شهد على نفسه اربع شهادات ذات
دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابك جنون قال لا قال فهل
احصنت قال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه
فرجمناه بالمصلى فلما اذلقته الحجارة هرب فادركناه بالحرة فرجمناه انتهى
حديث اخر اخرجه مسلم عن جابر بن سمرة قال رايت ماعز بن
مالك حين جيء به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قصيرا اعضل ليس
عليه رداء فشهد على نفسه اربع مرات انه زنى فقال عليه السلام فلعلك
قال لا والله انه قد زنى قال فرجمه ثم خطب فقال الا كلما نفرنا في سبيل الله
خلف احدهم له نبيب كنبيب التيس يمنح احداهن الكثبة اما والله ان
يمكني من احدهم لانكلنه انتهى حديث اخر اخرجه مسلم ايضا عن بريدة
قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاء ماعز بن مالك فقال
يا رسول الله اني زنيت واريد ان تطهرني فقال عليه السلام ارجع فلما كان
ف من الغد اتاه ايضا فاعترف عنده بالزنا فقال له ارجع ثم عاد الثالثة فاعترف
عنده بالزنا ثم رجع الرابعة فاعترف فامر النبي صلى الله عليه وسلم فحفر له
حفرة فجعل فيها الى صدره ثم امر الناس فرجموه قال بريدة فكنا نتحدث اصحاب
نبي الله ان ماعزا لو جلس في رحله بعد اعترافه ثلث مرات لم يطلبه وانما رجمه
عند الرابعة انتهى وعند ابي داود والنسائي فيه قال كان اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتحدثون ان الغامدية وماعز بن مالك لو رجعا بعد
اعترافهما لم يطلبهما وانما رجمهما عند الرابعة انتهى حديث اخر

أخرجه البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله أن رجلاً من أسلم جاء إلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم واعترف بالزنا فأعرض عنه ثم اعترف فأعرض عنه حتى شهد على نفسه
أربع شهادات فقال له عليه السلام أبك جنون قال لا قال هل أحصنت قال نعم فأمر به
فرجم زاد البخاري فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيراً وصلى عليه انتهى أخرجاه
عن أبي سلمة عن جابر ونسائي في حديث الصلاة على الغامدية **حديث**
آخر أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد في مسنده عن هشام بن سعد أخبرني يزيد
بن نعيم بن هزال عن أبيه قال كان ماعز بن مالك في حجر أبي فأصاب جارية من الحي
فقال له أبي ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بما صنعت لعله يستغفر
لك وإنما يريد بذلك رجاء أن يكون له مخرج فأتاه فقال يا رسول الله إني زنيت فأقم
علي كتاب الله فأعرض عنه إلى أن أتاه الرابعة فقال له إنك قد قلتها أربع مرات
فبمن قال بفلانة قال هل ضاجعتها قال نعم قال هل باشرتها قال نعم قال هل
جامعتها قال نعم فأمر به فرجم فوجد مس الحجارة فخرج يشتد فلقيه عبد الله
بن أنيس فنزع له بوظيف بعير فقتله وذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه انتهى وزاد فيه أحمد قال هشام
فحدثني يزيد بن نعيم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهزال
والله يا هزال لو كنت سترته بثوبك لكان خيراً لك مما صنعت به قال في التنقيح
إسناده صالح وهشام بن سعد روى له مسلم أيضاً وذكره ابن حبان في الثقات
وأبو نعيم ذكره في الثقات أيضاً وهو مختلف في صحبته فإن لم تثبت صحبته فآخر
هذا الحديث مرسل انتهى **حديث** آخر رواه أحمد في مسنده ثنا يزيد
بن هارون أنا الحجاج بن أرطاة عن عبد الملك بن المغيرة عن عبد الله بن المقدام
عن ابن شداد عن أبي ذر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل فقال
إنه زنى فأعرض عنه ثم ثنى ثم ثلث ثم ربع فأمرنا فحفرنا له فرجم انتهى قال في التنقيح
وحجاج فيه كلام وعبد الملك هو الطائفي وثقه ابن حبان وروى له الترمذي
سا وعبد الله بن المقدام بن الورد طائفي أيضاً لم يذكره ابن أبي حاتم بجرح له
انتهى **حديث** آخر رواه أحمد وإسحاق بن راهويه في مسنديهما وابن أبي
شيبة في مصنفه ثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن عبد الرحمن بن أبزى
عن أبي بكر قال أتى ماعز بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف وأنا عنده

مرة

مرة فرده ثم جاء فاعترف عنده الثانية فرده ثم جاء فاعترف عنده الثالثة فرده
فقلت له إن اعترفت الرابعة رجمك قال فاعترف الرابعة فحبسه ثم سأل
عنه فقالوا لا نعلم إلا خيراً فأمر به فرجم انتهى

أحاديث الخصوم

فيه حديث العسيف أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة وزيد بن خالد
الجهني أنهما قالا إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله فقال الخصم الآخر
وهو أفقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قل قال إن ابني هذا كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته وإني أخبرت
أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت أهل العلم فأخبروني
أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم
رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن
اعترفت فارجمها قال فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرجمت انتهى وفي لفظ لهما وجلد ابنه مائة وغربه عاماً قالوا فعلق
رجمها باعترافها ولم يشترط الأربع **حديث** آخر وهو حديث
الغامدية أخرجه مسلم عن بريدة في حديث ماعز قال أتته امرأة من غامد من
الأزد فقالت يا رسول الله طهرني قال ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي
قالت أراك تريد أن تردني كما رددت ماعزاً قال وما ذاك قالت إني حبلى من الزنا فقال
لها حتى تضعي ما في بطنك قال فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت ثم أتى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال قد وضعت الغامدية فقال إذاً لا نرجمها وندع ولدها
صغيراً ليس له من يرضعه فقام رجل من الأنصار فقال إلي رضاعه يا نبي الله
فرجمها انتهى قالوا وليس فيه إقرارها أربع مرات قالوا وإنما رد النبي صلى
الله عليه وسلم ماعزاً أربع مرات لأنه عليه السلام ظن أن في عقله شيئاً لا
لكونه شرطاً في وجوب الحد قالوا وقد جاء في صحيح مسلم عن جابر بن سمرة قال أتي
رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قصير أشعث ذي عضلات عليه إزار
وقد زنى فرده مرتين ثم أمر به فرجم وفيه أيضاً عن أبي سعيد الخدري

انه اعترف بالزنا ثلث مرات قالوا وهذا اضعف القول باشتراط الاربع والجواب
اما حديث العسيف فمعناه واغد يا انيس على امراة هذا فان اعترفت
الاعتراف المعهود بالترداد اربع مرات واما حديث الغامدية فالراوي
قد يختصر الحديث ولا يلزم من عدم الذكر عدم الوقوع وايضا فقد ورد في بعض
طرقه انه ردها اربع مرات اخرجه البزار في مسنده عن زكريا بن سليم ثنا
شيخ من قريش عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه فذكره وفيه انها اقرت بالزنا
اربع مرات وهو يردها ثم قال لها اذهبي حتى تلدي الحديث وراجع واما
قولهم انه عليه السلام ردد ماعزا اربع مرات لانه ظن ان بعقله شيئا
فليس بشي لانه عليه السلام سال عن عقله بعد اعترافه الرابعة كما تقدم
في حديث ابي هريرة وحديث جابر المخرجين في الصحيحين فلو كان تكرار الاربعة
الاخبار بعقله لما كان في السؤال عنه بعد الرابعة فائدة ولئن
وقد رده عليه السلام وقد اخبر بعقله جاز ورده مسلم من حديث بريدة ان
ماعزا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فرده ثم اتاه الثانية من الغد فرده ثم ارسل
الى قومه هل تعلمون بعقله باسا فقالوا ما نعلمه الا وفي العقل من صالحينا
فاتاه الثالثة فارسل اليهم ايضا فسال عنه فاخبروه انه لا باس به ولا
بعقله فلما كان الرابعة حفر له حفرة ورجمه مختصر فظهر من هذا ان
الاربعة معتبرة ويؤيد ذلك ما تقدم عند ابي داود في حديث هزال
انه عليه السلام قال لماعز انك قد قلتها اربع مرات وفي لفظ له عن ابن
عباس انك شهدت على نفسك اربع مرات وفي لفظ لابن ابي شيبة اليس
انك قلتها اربع مرات فرتب الرجم على الاربع والامر المعلوم انه قالها
اربع مرات ويدل عليه ما تقدم في مسند احمد عن ابي بكر انه قال لم يرجم
النبي صلى الله عليه وسلم بعد اعترافه ثلث مرات ان اعترفت الرابعة رجمك
وهذا اصرح في الدلالة على اشتراط الاربع لولا ان في اسناده جابر الجعفي
واما قولهم انه ورد في الصحيح انه رده مرتين وثلثا فالجواب انه رده مرتين
بعد مرتين واختصر الراوي منها مرتين يدل على ذلك ما اخرجه ابو داود
والنسائي عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال اتى النبي صلى الله عليه
وسلم ماعز بن مالك فاعترف مرتين فقال اذهبوا به ثم قال ردوه فاعترف مرتين

حتى

حتى اعترف اربعا فقال اذهبوا به فارجموه انتهى فتبين بهذا ان المرتين المذكورتين
في الصحيح هما من الاربع ولذلك رواية الثلث اي فعلها رابعة فيتحقق بذلك
الاحاديث والله اعلم الحديث السابع روي انه عليه السلام
طرد ماعزا في كل مرة حتى توارى عنه بحيطان المدينة قلت
غريب بهذا اللفظ ومعناه ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة
قال جاء ماعز بن مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الابعد زنا فقال
له ويلك وما يدريك ما الزنا فامر به فطرد واخرج ثم اتاه الثانية فقال له مثل
ذلك فامر به فطرد واخرج ثم اتاه الثالثة فقال له مثل فامر به فطرد
واخرج ثم اتاه الرابعة فقال مثل ذلك قال ادخلت واخرجت قال
نعم فامر به ان يرجم مختصر الحديث الثامن قال عليه السلام
لماعز لعلك مسستها او قبلتها قلت رواه بهذا اللفظ الحاكم
في المستدرك عن حفص بن عمر العدني ثنا الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس
ان ماعزا اتى الى رجل من المسلمين فقال له اني اصبت فاحشة فما تامرني
فقال له اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستغفر لك فاتى النبي
صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال له لعلك قبلتها قال لا قال مسستها قال
لا قال فعلت بها كذا وكذا ولم يكن قال نعم قال اذهبوا فارجموه انتهى وسكت
عنه وتعقبه الذهبي في مختصره فقال وحفص بن عمر العدني ضعفوه انتهى
والحديث عند البخاري بلفظ لعلك قبلت او لمست او نظرت الحديث

فصل الحديث التاسع

روي انه عليه السلام رجم ماعزا وقد احصن قلت تقدم في
حديثه عند البخاري ومسلم من رواية ابي هريرة انه عليه السلام قال له ابك
جنون قال لا قال فهل احصنت قال نعم فامر به فرجم بالمصلى الحديث
العاشر قال عليه السلام في الحديث المعروف وزنا بعد احصان قلت
روي من حديث عثمان ومن حديث عائشة ومن حديث ابي هريرة فاما
حديث عثمان فاخرجه الترمذي في الفتن والنسائي في تحريم الدم
وابن ماجه في الحدود عن حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن اسعد بن سهل ابي
امامة الانصاري عن عثمان انه اشرف عليهم يوم الدار فقال انشدكم

بالله أتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى
ثلث زنا بعد احصان وارتداد بعد اسلام وقتل بغير حق قالوا اللهم نعم قال
فعلام تقتلوني الحديث قال الترمذي حديث حسن ورواه حماد بن سلمة
عن يحيى بن سعيد فرفعه وقد رواه يحيى بن سعيد القطان وغيره عن يحيى بن سعيد
فوقفوه انتهى وقال في علله الكبرى سالت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال
رواه حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد به مرفوعا قال ابو عيسى وانما رواه عن
يحيى بن سعيد الانصاري مرفوعا حماد بن سلمة وحماد بن زيد واما الاخرون
فرووه عن يحيى بن سعيد موقوفا انتهى كلامه ورواه اصحاب السنن واحمد في
مسنده والحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه
انتهى اخرجه في الحدود ورواه الشافعي في مسنده عن حماد بن زيد به عن
عثمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرئ مسلم الا من
احدى ثلث كفر بعد ايمان وزنا بعد احصان او قتل نفس بغير نفس انتهى
ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في المعرفة في كتاب الجراح وهو القصاص
وله طريق اخر رواه البزار في مسنده عن نافع عن ابن عمر عن عثمان ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال بلفظ الشافعي سواء الا انه قال او قتل نفسا متعمدا
فيقتل به قال البزار وقد روي هذا الحديث عن عثمان من غير هذا الوجه
واما حديث عائشة فاخرجه ابو داود في سننه في الحدود
حدثنا محمد بن سنان الباهلي ثنا ابراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن رفيع عن عبيد
بن عمير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ
مسلم الا باحدى ثلث رجل زنا بعد احصان فانه يرجم ورجل خرج محاربا
لله ورسوله فانه يقتل او يصلب او ينفى من الارض ورجل قتل نفسا فانه يقتل
بها انتهى حديث اخر مرسل اخرجه البخاري عن عمر بن عبد العزيز انه
سال ابا قلابة ما تقول في القسامة فذكره الى ان قال قال ابو قلابة فقلت
والله ما قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا قط الا في احدى ثلث
خصال رجل قتل بجريرة نفسه فقتل او رجل زنا بعد احصان او رجل حارب
الله ورسوله وارتد عن الاسلام الحديث مختصر وفي لفظ قال ما علمت
نفسا حل قتلها في الاسلام الا رجل زنا بعد احصان الحديث ومعنى الحديث

في

في الكتب الستة اخرجوه عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث الثيب
الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة انتهى قوله
وعلى ذلك اجماع الصحابة قلت رواه البخاري ومسلم عن ابن
عباس ان عمر بن الخطاب خطب فقال ان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم
بالحق وانزل علينا الكتاب فكان مما انزل عليه اية الرجم فقراناها ووعيناها
ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده واني خشيت ان طال
بالناس الزمان ان يقول قائل لا نجد اية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك
فريضة انزلها الله فالرجم حق على من زنا من الرجال والنساء اذا كان محصنا
اذا قامت البينة او كان حمل او اعتراف وايم الله لولا ان يقول الناس زاد
عمر في كتاب الله عز وجل لكتبتها انتهى حديث اخر اخرجه البخاري
عن الشعبي عن علي حين رجم المراة يوم الجمعة قال رجمتها بسنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم انتهى وتكلم الناس في سماع الشعبي من علي قال ابن القطان
في كتابه وهو محل نظر مع ان سنه يحتمل لادراك علي فان عليا رضي الله عنه
قتل سنة اربعين والشعبي ان صح عمره كان اذا مات اثنين وثمانين سنة
وموته سنة اربع ومائة كما قال خالد فقد كان مولده سنة اثنين وعشرين
فيكون ادرك علي ابن ثمانية عشر عاما وان كان موته سنة خمس ومائة او
ثلث ومائة وكل ذلك قد قيل فقد زاد عام او نقص عام واصح ان سنه كان
يوم مات سبعا وسبعين كما قد قيل فيه انما ينقص من ذلك خمسة اعوام
فيكون ابن نيف عشرين سنة وان صح انه مات ابن سبعين سنة كما قال ابو داود
فقد صغر سنه عن التحمل فعلى هذا يكون سماعه من علي مختلف فيه وسئل
الدارقطني سمع الشعبي من علي قال سمع منه حرفا ما سمع منه غير هذا ذكره في
كتاب العلل وحديثه عنه قليل معنعن ثم ذلك حديثه وشيخه عبد الرحمن
بن ابي ليلى انتهى كلامه قلت رواه احمد في مسنده وفيه انه
كان حاضرا الواقعة وكان فيمن رجم شراحة وسياتي بعد هذا قوله
ويبدا الشهود برجمه ثم الامام ثم الناس كذا روي عن علي ثم قال وان كان
مقرا ابتدا الامام ثم الناس كذا روي عن علي قلت اخرجه البيهقي في

شيبة عن الاجلح عن الشعبي قال جيء بشراحة الهمدانية الى علي بن ابي طالب فقال
لعل رجلا وقع عليك وانت نائمة قالت لا قال لعله استكرهك قالت لا قال
لعل زوجك من هو فاتك تكتمينه يلقنها لعلها تقول نعم فامر بها فحبست فلما
فلما وضعت ما في بطنها اخرجها يوم الخميس فضربها مائة وحفر لها يوم الجمعة
في الرحبة واحاط الناس بها واخذوا الحجارة فقال ليس هكذا الرجم اذا
يصيب بعضكم بعضا صفوا كصف الصلاة صفا خلف صف ثم قال
ايها الناس ايما امراة جيء بها وبها حبل او اعترفت فالامام اول من يرجم
ثم الناس وايما امراة جيء بها او رجل زان فشهد عليه اربعة بالزنا فالشهود
اول من يرجم ثم الناس ثم رجمها ثم امرهم فرجم صف ثم صف ثم قال افعلوا
ما تفعلون بموتاكم انتهى ورواه احمد في مسنده عن يحيى بن سعيد عن مجالد عن
الشعبي قال كان لشراحة زوج غائب بالشام وانها حملت فجاء بها مولاها الى علي
بن ابي طالب فقال ان هذه زنت فاعترفت فجلدها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة
وحفر لها الى السرة وانا شاهد ثم قال ان الرجم سنة سنها رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولو كان شهد على هذه احد لكان اول من يرمي الشاهد يشهد
ثم يتبع شهادته حجره ولكنها اقرت فانا اول من رماها فرماها بحجر ثم رمى الناس
وانا فيهم قال فكنت والله فيمن قتلها انتهى ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه
ثنا عبد الله بن ادريس عن يزيد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ان عليا كان اذا شهد
عنده الشهود على الزنا امر الشهود ان يرجموا ثم رجم ثم الناس انتهى حدثنا ابو
خالد الاحمر عن حجاج عن الحسن بن سعد عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود
عن علي قال ايها الناس ان الزنا زنا ان زنا سر وزنا علانية فزنا السر ان يشهد
الشهود فيكون الشهود اول من يرمي ثم الامام ثم الناس وزنا العلانية ان
يظهر الحبل او الاعتراف فيكون الامام اول من يرمي قال وفي يده ثلاثة احجار
فرماها بحجر فاصاب صماخها فاستدارت ورمى الناس انتهى والله اعلم

الحديث الحادي عشر رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الغامدية بحصاة مثل الحمصة وكانت قد اعترفت بالزنا قلت
رواه ابو داود في سننه فقال حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا وكيع بن الجراح
عن زكريا بن عمران قال سمعت شيخا يحدث عن ابي بكرة عن ابيه ان النبي صلى الله
عليه

عليه وسلم رجم امراة فحفر لها الى الثندوة قال ابو داود وحدثت عن عبد الصمد
بن عبد الوارث حدثنا زكريا ابو سلم ابو عمران باسناده نحوه وزاد ثم رماها
بحصاة مثل الحمصة ثم قال ارموا واتقوا الوجه فلما طفئت اخرجها فصلى عليها انتهى
ورواه النسائي في الرجم ثنا محمد بن حاتم عن حبان بن موسى عن عبد الله عن زكريا
ابي عمران البصري قال سمعت شيخا يحدث عن عبد الرحمن بن ابي بكرة بهذا الحديث
بتمامه ورواه البزار في مسنده والطبراني في معجمه قال البزار ولا نعلم احدا سمى
هذا الشيخ وبراجع الفاظهم وذكره عبد الحق في احكامه من جهة النسائي
ولم يعله بغير الانقطاع

الحديث الثاني عشر روي انه عليه السلام
قال في ماعز اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم قلت رواه ابن ابي
شيبة في مصنفه في كتاب الجنائز حدثنا ابو معوية عن ابي حنيفة عن علقمة
بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه بريدة قال لما رجم ماعز قالوا يا رسول الله ما نصنع به
قال اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم من الغسل والكفن والحنوط والصلاة عليه انتهى

الحديث الثالث عشر

روي انه عليه السلام صلى على الغامدية بعد ما رجمت قلت
رواه الجماعة الا البخاري من حديث عمران بن حصين ان امراة من جهينة اتت
النبي صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا فقالت يا نبي الله اصبت حدا فاقمه علي
فدعا النبي صلى الله عليه وسلم وليها فقال احسن اليها فاذا وضعت فائتني بها ففعل
فامر بها النبي صلى الله عليه وسلم فشكت عليها ثيابها ثم امر بها فرجمت ثم صلى عليها
فقال له عمر تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين
سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة افضل من ان جادت
بنفسها لله انتهى واخرجه مسلم ايضا من حديث بريدة مشتملا على قصة ماعز
والغامدية معا وفيه ثم امر بها فصلي عليها ودفنت وفيه بشير بن المهاجر
قال المنذري في مختصره ليس له في صحيح مسلم سوى هذا الحديث وقد وثقه
يحيى بن معين وقال الامام احمد منكر الحديث يجيء بالعجائب مرجئ متهم وقال
ابو حاتم الرازي يكتب حديثه ولا يحتج به ولا عتب على مسلم في اخراج هذا الحديث
فانه اتى به في الطبقة الثانية ليبين اطلاعه على طرق الحديث انتهى كلامه
وفي الباب حديث الصلاة على ماعز رواه البخاري في صحيحه في اول كتاب

المحاربين حدثنا محمود بن غيلان عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة
عن جابر فذكر قصة ماعز في اخره ثم امر به فرجم وقال له النبي صلى الله عليه
وسلم خيرا وصلى عليه قال ابن القطان في كتابه فقيل للبخاري قوله وصلى عليه
قاله غير معمر قال لا انتهى ورواه ابو داود عن محمد بن المتوكل والحسن بن علي
كلاهما عن عبد الرزاق به ورواه الترمذي عن الحسن بن علي به وقال حسن صحيح
ورواه النسائي في الجنائز عن محمد بن يحيى ومحمد بن رافع ونوح بن حبيب ثلاثتهم
عن عبد الرزاق به وقالوا فيه كلهم ولم يصل عليه قال المنذري في حواشيه
وقد اعل بعضهم هذه الزيادة بان محمود بن غيلان شيخ البخاري تفرد بها عن
عبد الرزاق وقد خالفه عن عبد الرزاق جماعة محمد بن يحيى الذهلي ونوح
بن حبيب وحميد بن زنجويه واسحق بن ابرهيم الدبري والحسن بن علي ومحمد بن
المتوكل قال فهولاء ثمانيه قد خالفوا محمود بن غيلان في هذه الزيادة وفيهم هولاء
الحفاظ اسحق بن راهويه ومحمد بن يحيى الذهلي وحميد بن زنجويه ولم يذكرها
احد منهم وحديث اسحق بن راهويه في مسلم الا انه لم يذكر لفظه واحال
على حديث عقيل قبله وليس فيه ذكر الصلاة قال واذا اجملت الصلاة في حديث
محمود بن غيلان على الدعا انتفت الاحاديث يعني حديث ماعز والغامدية
انتهى حديث اخر في الصلاة عليه اخرجه ابو قرة الزبيدي عن ابن
جريج عن عبد الله بن ابي بكر عن ابي ايوب عن ابي امامة بن سهل الانصاري ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر يوم رجم ماعز فطول في الاوليين
حتى كاد الناس يعجزون من طول الصلاة فلما انصرف امر به فرجم فلم يقتل حتى
رماه عمر بن الخطاب بلحي بعير فاصاب راسه فقتله وصلى عليه النبي صلى الله
عليه وسلم والناس مختصر وهذا اللفظ يبعد تاويل الصلاة بالدعا لان
الناس صلوا عليه بلا خلاف وعطف الناس على النبي صلى الله عليه وسلم
مشعر بان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم كصلاتهم والله اعلم حديث
في ترك الصلاة عليه اخرجه ابو داود في سننه عن ابي عوانة عن ابي بشر
حدثني نفر من اهل البصرة عن ابي برزة الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يصل على ماعز بن مالك ولم ينه عن الصلاة عليه انتهى وضعفه ابن
الجوزي في التحقيق بان فيه مجاهيل ونقل عن الامام احمد انه قال ما نعلم

ان

ان النبي صلى الله عليه وسلم ترك الصلاة على احد الا على الغال وقاتل نفسه
قال ولو صح هذا الحديث فصلاته على الغامدية كانت بعد ذلك انتهى
حديث اخر اخرجه ابو داود عن ابن عباس ان ماعز بن مالك اتى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه زنى فامر به فرجم ولم يصل عليه انتهى
قال النووي في الخلاصة اسناده صحيح واخرجه النسائي عن عكرمة مرسلا
قال النووي ويجمع بين الروايتين بان رواية الاثبات مقدمة لانها زيادة
علم او انه عليه السلام امرهم بالصلاة عليه ولم يصل هو بنفسه عليه انتهى
كلامه قوله روي ان عليا لما اراد ان يقيم الحد كسر ثمرة السوط
قلت غريب وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عيسى بن يونس
عن حنظلة السدوسي قال سمعت انس بن مالك يقول كان يؤمر بالسوط فتقطع
ثمرته ثم يدق بين حجرين حتى يلين ثم يضرب به فقلنا لانس في زمان من كان هذا
قال في زمان عمر بن الخطاب انتهى واخرج ابن ابي شيبة وعبد الرزاق
في مصنفيهما عن يحيى بن عبد الله التيمي عن ابي ماجد الحنفي عن ابن مسعود
ان رجلا جاء بابن اخ له اليه فقال انه سكران فقال ترتروه ومزمزوه واستنكهوه
فجعلوا فدفعه الى السجن ثم عاد به من الغد ودعا بسوط ثم امر بثمرته فدقت
بين حجرين حتى صارت درة ثم قال للجلاد اجلد وارجع يدك واعط كل عضو
حقه انتهى وروى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن يحيى بن ابي كثير
ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اصبت حدا
فاقمه علي فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط شديد له ثمرة فقال
سوط دون هذا فاتي بسوط مكسور ليس له فقال سوط فوق هذا فاتي
بسوط بين سوطين فقال هذا فامر به فجلد ورواه ابن ابي شيبة ثنا ابو
خالد الاحمر عن محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
اتي برجل قد اصاب حدا فذكره بنحوه ورواه مالك في الموطا ثنا ابو مصعب
اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا فدعا له رسول
الله صلى الله عليه وسلم بسوط فاتي بسوط مكسور فقال فوق هذا فاتي
بسوط جديد لم يقطع ثمرته فقال بين هذين فاتي بسوط قد ركب به ولان فامر
به فجلد ثم قال ايها الناس قد ان لكم ان تنتهوا عن حدود الله فمن اصاب

من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب
الله انتهى **قوله** روى ان عليا كان يامر بالتجريد في الحدود **قلت**
غريب وروي عنه خلافه كما رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا الثوري
عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن علي انه اتي برجل في حد فضربه
وعليه كساء قسطلاني قاعدا انتهى اخبرنا اسرائيل بن يونس عن
ابي اسحق عن رجل ان عليا ضرب جارية فجرت وعليها سابغة ودرع حديد البسها
اياه اهلها ونفاها الى البصرة انتهى اخبرنا ابن عيينة عن مطرف عن
الشعبي قال سالت المغيرة بن شعبة عن الجلد واين هو عنه سأنه قال
لا الا ان يكون برد او محشوا انتهى اخبرنا الثوري عن جويبر عن الضحاك
بن مزاحم عن ابن مسعود قال لا يحل في هذه الامة التجريد ولا مد ولا غل انتهى
الحديث الرابع عشر قال عليه السلام للذي امره بضرب الحد اتق
الوجه والمذاكير **قلت** غريب مرفوعا وروي موقوفا على علي
رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا حفص عن ابن ابي ليلى عن عدي بن ثابت
عن المهاجر بن عميرة عن علي انه اتي برجل سكران او في حد فقال اضرب واعط
كل عضو حقه واتق الوجه والمذاكير انتهى ورواه عبد الرزاق في مصنفه
ثنا سفيان عن الثوري عن ابن ابي ليلى عن عدي بن ثابت عن عكرمة بن خالد قال
اتي علي برجل في حد فذكره وقال في التنقيح ورواه سعيد بن منصور حدثنا
هشيم اخبرنا ابن ابي ليلى عن عدي بن ثابت قال اخبرني هنيدة بن خالد
الكندي عن علي فذكره والنهي عن ضرب الوجه في الصحيحين عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ضرب احدكم فليتق الوجه انتهى
اخرجه مسلم في البر والبخاري في العتق واخرج مسلم في اللباس عن جابر قال نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه انتهى اخرجه عن ابن الزبير
واخرج البخاري عن سالم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
ان تضرب الصورة انتهى واذا كان ضرب الوجه منهيا عنه حالة القتل
كما اخرجه ابو داود عن زكريا بن سليم عن شيخ حدث عن ابن ابي بكرة عن
ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم امراة فحفر لها الى الثندوة ثم قال
ارموا واتقوا الوجه قال ان يكون منهيا عنه حالة الجلد **قوله**

روي

روي عن ابي بكر رضي الله عنه انه قال اضرب الراس فان فيه شيطانا **قلت**
رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا وكيع عن المسعودي عن القاسم ان ابا بكر
اتي برجل انتفى من ابيه فقال ابو بكر اضرب الراس فان الشيطان في الراس
انتهى والمسعودي ضعيف **اثر** اخر نحوه عن عمر رواه الدارمي
في اوائل مسنده في باب الفتيا فقال اخبرنا ابو النعمان ثنا حماد بن زيد ثنا
يزيد بن حازم عن سليمان بن يسار ان رجلا يقال له صبيغ قدم المدينة فجعل
يسال عن متشابه القران فارسل اليه عمر وقد اعد له عراجين النخل
فقال له من انت فقال انا عبد الله صبيغ فاخذ عمر عرجونا من تلك العراجين
فضربه على راسه وقال انا عبد الله عمر وجعل يضربه حتى دمي راسه
فقال يا امير المؤمنين حسبك قد ذهب الذي كنت اجد في راسي انتهى
قوله قال علي رضي الله عنه يضرب الرجال في الحدود قياما والنساء
قعودا **قلت** رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا الحسن بن عمارة
عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي قال يضرب الرجل قائما والمراة قاعدة
في الحد انتهى **الحديث** الخامس عشر روي انه عليه السلام حفر
للغامدية الى ثندوتها **قلت** رواه ابو داود في سننه حدثنا عثمان
بن ابي شيبة ثنا وكيع بن الجراح عن زكريا بن سليم ابي عمران قال سمعت شيخا
يحدث عن ابن ابي بكرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم امراة فحفر
لها الى الثندوة انتهى وفيه مجهول وحديثها في مسلم من رواية بريدة
وفيه ثم امر بها فحفر لها الى صدرها ثم امر الناس فرجموها ويوجد في بعض
نسخ الهداية حفر لها الى ثديها والثدي يذكر ويؤنث قاله الجوهري والثدي
للرجل والمراة وقال ابن فارس الثدي للمراة ويقال للرجل ثندوة بفتح الثاء بلا همز
وبضمها مع الهمز وهذا مشعر بتخصيص الثندوة بالرجل وقد وقع في الصحيح
ان رجلا وضع ذباب سيفه بين ثدييه وفي حديث جابر الطويل في الحج فوضع يده
بين ثديي ولم اجد احدا من اهل اللغة ذكر استعمال الثندوة في المراة وفي
حديث ابي داود استعمالها والله اعلم **قوله** روي ان عليا حفر
لشراحة **قلت** تقدم عند احمد والبيهقي حديث شراحة عن الشعبي
عن علي فذكره وفيه وحفر لها اذا احدا الى السرة وقوله وان ترك الحفر

لا يضر لانه عليه السلام لم يامر بذلك هذا وهو قول من المصنف وينافيه ما
تقدم في كلامه انه عليه السلام حفر للغامدية وهو في مسلم **الحديث**
السادس عشر روي انه عليه السلام ما حفر لماعز **قلت** رواه
مسلم من حديث الخدري قال لما امر النبي صلى الله عليه وسلم برجم ماعز بن
مالك خرجنا به الى البقيع فوالله ما اوثقناه ولا حفرنا له ولكنه قام
لنا قال فرميناه بالعظام والمدر والخزف فاشتد واشتددنا خلفه حتى
اتى عرض الحرة فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة حتى سكت قال فما استغفر
له ولا سبه انتهى ووقع في صحيح مسلم انه حفر له من رواية بريدة وفيه
فلما كانت الرابعة حفرت له حفرة ثم امر به فرجم وفي مسند احمد ايضا من
حديث ابي ذر انه عليه السلام حفر له وفيه الحجاج بن ارطاة وقد تقدم
ولما تعذر الجمع بين الروايتين على البيهقي سكت عنهما قال في المعرفة واما الحفر
للمرجوم ففي مسلم من حديث الخدري قال فما حفرنا له وفيه من حديث
بريدة قال فامر النبي صلى الله عليه وسلم فحفر له حفرة فجعل فيها الى صدره
انتهى كلامه **الحديث** السابع عشر قال عليه السلام اربع الى الولاة
وذكر منها الحدود **قلت** غريب وروى ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا
عباد عن عاصم عن الحسن قال اربعة الى السلطان الصلاة والزكاة والحدود
والقصاص انتهى ثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن جبلة بن عطية عن عبد الله
بن محيريز قال الجمعة والحدود والزكاة والفيء الى السلطان انتهى حدثنا عمر بن
ايوب عن مغيرة بن زياد عن عطاء الخراساني قال الى السلطان الزكاة والجمعة
والحدود انتهى **الحديث** الثامن عشر روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
رجم يهوديين زنيا **قلت** اخرجه الائمة الستة عن ابن عمر مختصرا
ومطولا ان اليهود جاءوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان رجلا
منهم وامراة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون
في التوراة في شأن الزنا فقالوا نفضحهم ويجلدون فقال عبد الله بن سلام
كذبتم ان فيها الرجم فاتوا بالتوراة فنشروها فجعل احدهم يده على اية الرجم
ثم جعل يقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفعها
فاذا فيها اية الرجم فقالوا صدق يا محمد فيها اية الرجم فامر بهما رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم فرجما انتهى وعند ابي داود من طريق محمد بن اسحق
عن الزهري سمعت رجلا من مزينة يحدث عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال
زنى رجل وامراة من اليهود وقد احصنا حين قدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم المدينة وقد كان الرجم مكتوبا عليهم في التوراة الحديث وفيه رجل
مجهول وهو عند ابن حبان في صحيحه في حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
وسلم رجم يهوديين قد احصنا انتهى وعنده فيه ايضا فوضع ابن صوريا
الاعور يده على اية الرجم **الحديث** التاسع عشر قال عليه السلام
من اشرك بالله فليس بمحصن **قلت** رواه اسحق بن راهويه في مسنده
اخبرنا عبد العزيز بن محمد ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من اشرك بالله فليس بمحصن انتهى قال اسحق بن راهويه ورواه الدارقطني
في سننه ثم قال لم يرفعه غير اسحق ويقال انه رجع عن ذلك والصواب
موقوف انتهى وهذا لفظ اسحق بن راهويه في مسنده كما تراه ليس فيه رجوع
وانما احال التردد على الراوي في رفعه ووقفه والله اعلم **طريق**
اخر اخرجه الدارقطني ايضا عن عفيف بن سالم ثنا سفيان الثوري عن موسى
بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحصن المشرك
بالله شيئا انتهى قال الدارقطني وهم عفيف في رفعه والصواب موقوف
من قول ابن عمر انتهى قال ابن القطان في كتابه وعفيف بن سالم الموصلي ثقة
قاله ابن معين وابو حاتم واذا رفعه الثقة لم يضره وقف من وقفه وانما علته
انه من رواية احمد بن ابي نافع عن عفيف المذكور وهو ابو سلمة الموصلي
ولم تثبت عدالته قال ابن عدي سمعت احمد بن علي بن المثنى يقول لم يكن بموضع الحديث
وذكر له فيما ذكر هذا الحديث وقال هو منكر من حديث الثوري انتهى وقال
الدارقطني في كتاب العلل هذا حديث يرويه موسى بن عقبة واختلف عنه
فرواه عفيف بن سالم عن الثوري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم وخالفه ابو احمد الزبيري فرواه عن الثوري عن موسى بن
عقبة عن نافع عن ابن عمر موقوفا وهو اصح وروي عن اسحق بن راهويه عن
الدراوردي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعا والصحيح موقوف
انتهى قال البيهقي في المعرفة وكان المراد بالاحصان في هذا الحديث

احصان القذف والا فان عمر هو الراوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
رجم يهوديين [illegible] وهو لا يخالف النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه انتهى
والله اعلم **الحديث** العشرون قال عليه السلام لا يحصن المسلم اليهودية
ولا النصرانية ولا الحر الامة ولا الحرة العبد **قلت** غريب وروى ابن ابي شيبة
في مصنفه ومن طريقه الطبراني في معجمه والدارقطني في سننه وابن عدي
في الكامل من حديث ابي بكر بن ابي مريم عن علي بن ابي طلحة عن كعب بن
مالك انه اراد ان يتزوج يهودية فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا تتزوجها
فانها لا تحصنك انتهى قال الدارقطني وابو بكر بن ابي مريم ضعيف وعلي
بن ابي طلحة لم يدرك كعبا انتهى وقال ابن عدي ابو بكر بن ابي مريم بكير بن
الغساني الغالب على حديثه الغرائب على ما يوافقه عليها الثقات وهو
ممن لا يحتج بحديثه ولكن يكتب احاديثه فانها صالحة انتهى واخرجه ابو داود
في المراسيل عن بقية بن الوليد عن عتبة بن الوليد عن علي بن طلحة عن كعب
بن مالك به فذكره قال ابن القطان في كتابه هذا حديث ضعيف ومنقطع فالانقطاع
فيما بين علي بن ابي طلحة وكعب بن مالك وضعفه من جهة عتبة بن تميم
فانه ممن لا يعرف حاله وقد رواه عنه بقية وهو ممن عرف ضعفه ولا نعلم
روى عن عتبة بن تميم الا بقية واسمعيل انتهى قال في التنقيح وعتبة وثقه
ابن حبان انتهى وقال عبد الحق في احكامه لا اعلم احدا رواه عن علي بن ابي طلحة
عن كعب وهو منقطع فان علي بن ابي طلحة لم يدرك كعبا قال الدارقطني فيما اخرجه
عنه ابو عبد الرحمن السلمي ورواه بقية بن الوليد عن عتبة بن تميم عن علي
بن ابي طلحة عن كعب وهو ايضا منقطع انتهى واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن
الحسن انه كان يقول لا تحصن الامة الحر ولا العبد الحرة انتهى والله اعلم ن
الحديث الحادي والعشرون روي انه عليه السلام لم
يجمع في المحصن بين الجلد والرجم **قلت** فيه حديث العسيف وحديث
ماعز **فحديث** العسيف اخرجه اصحاب الكتب الستة عن ابي هريرة
وزيد بن خالد ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
احدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الاخر وكان افقههما اجل
يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي ان اتكلم قال تكلم قال ان ابني كان

عسيفا على هذا فزنى بامراته فاخبروني ان على ابني الرجم فافتديت منه بماية
شاة وبجارية لي ثم سالت اهل العلم فاخبروني انما على ابني جلد ماية وتغريب
عام وانما الرجم على امراته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والذي
نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله اما غنمك وجاريتك فرد اليك وعلى ابنك
جلد ماية وتغريب عام واغد يا انيس على امراة هذا فان اعترفت فارجمها
قال فغدا عليها فاعترفت فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بها فرجمت
انتهى و**حديث** ماعز تقدم من وجوه وفيها الرجم وليس فيه الجلد
حتى ان الاصوليين استدلوا على تخصيص الكتاب بالسنة بانه عليه السلام
رجم ماعزا ولم يجلده لان اية الجلد شاملة للمحصن وغيره ن

احاديث الباب

اخرج مسلم عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد ماية
ونفي سنة والثيب بالثيب جلد ماية والرجم انتهى و**حديث**
شراحة تقدم عند البيهقي واحمد من رواية الشعبي على انه جلدها يوم
الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم والحديث في البخاري ليس فيه الجلد ولفظه
عن الشعبي عن علي حين رجم المراة يوم الجمعة قال رجمتها بسنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم انتهى **والجواب** عن ذلك من وجهين
احدهما انه منسوخ قال الحازمي في كتابه روي حديث ماعز جماعة كسهل
بن سعد وابن عباس ونعيم باخر اسلامهم وحديث عبادة كان في اول الامر
وبين الزمانين مدة انتهى وقال المدرك في مختصره ذهب الى الجمع بين الجلد والرجم
علي بن ابي طالب وابي بن كعب وعبد الله بن مسعود والحسن البصري وقال
ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب والزهري وابراهيم النخعي وابو حنيفة ومالك
والشافعي والاوزاعي وسفيان ان الذي عليه الرجم دون الجلد وادعوا ان حديث
عبادة منسوخ وتمسكوا باحاديث تدل على النسخ منها حديث العسيف اخرجه
البخاري ومسلم عن ابي هريرة وفيه فان اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت
فرجمها فهذا الحديث اخر الامرين لانه رواه ابو هريرة وهو متاخر الاسلام

حجر

ولم يتعرض للجلد فيه بذكر انتهى الثاني انه محمول على ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يعلم باحصانه فجلده ثم علم باحصانه فرجمه يدل عليه ما اخرجه ابو داود والنسائي
عن ابن وهب قال سمعت ابن جريج يحدث عن ابي الزبير عن جابر ان رجلا زنى فلم
يعلم باحصانه فجلد ثم علم باحصانه فرجم ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال
النسائي لا نعلم احدا رفعه غير ابن وهب ووقفه هو الصواب ورفعه خطا
انتهى واختار المصنف الجواب الاول انه منسوخ وسياتي في الحديث الذي
بعد هذا الحديث انتهى **الحديث** الثاني والعشرون قال
عليه السلام البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام **قلت** اخرجه
مسلم عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا
عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة والرجم بالحجارة
والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة انتهى **حديث** اخر اخرجه البخاري
عن زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر فيمن زنى ولم يحصن بجلد مائة
وتغريب عام قال ابن شهاب واخبرني عروة بن الزبير ان عمر بن الخطاب غرب
ثم لم تزل تلك السنة انتهى **حديث** اخر اخرجه البخاري ايضا
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي
عام وباقامة الحد عليه انتهى **حديث** اخر حديث العسيف وقد تقدم
وفيه وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام وفي لفظ للبخاري وجلد ابنه مائة
وغربه عاما ذكره في الايمان قال المصنف والحديث منسوخ والحديث منسوخ
لشطره وهو قوله عليه السلام الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة
يعني حديث عبادة بن الصامت المذكور انتهى **قوله** وعن علي
رضي الله عنه انه قال كفى بالنفي فتنة **قلت** رواه عبد الرزاق
في مصنفه ومحمد بن الحسن في كتاب الاثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن
ابي سليمان عن ابراهيم قال قال عبد الله بن مسعود في البكر يزني بالبكر قال
يجلدان مائة وينفيان سنة قال وقال علي حسبهما من الفتنة ان ينفيا
انتهى وروى محمد بن الحسن اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن
ابراهيم النخعي قال كفى بالنفي فتنة انتهى وروى عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري
عن ابن المسيب قال غرب عمر ربيعة بن امية ابن خلف في الشراب الى خيبر

فلحق

فلحق بهرقل فتنصر فقال عمر لا اغرب بعده مسلما انتهى **قوله** وعليه يحمل
النفي المروي عن بعض الصحابة رضي الله عنهم **قلت** روى الترمذي
حدثنا ابو كريب ويحيى بن اكثم قالا حدثنا عبد الله بن ادريس عن عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب وان عمر ضرب
وغرب وقال حديث غريب هكذا رواه غير واحد عن عبد الله بن ادريس عن
عبيد الله فرفعوه ورواه بعضهم عن ابن ادريس عن نافع عن ابن عمر ان ابا بكر
ضرب وغرب الحديث حدثنا بذلك ابو سعيد الاشج حدثنا عبد الله بن ادريس
به وهكذا روي من غير رواية ابن ادريس عن عبيد الله بن عمر نحو هذا وهكذا
رواه محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر ان ابا بكر لم يقولوا فيه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انتهى ورواه النسائي حدثنا محمد بن العلاء حدثنا عبد الله
بن ادريس به مرفوعا ورواه الحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح على شرط
الشيخين ولم يخرجاه انتهى وذكره ابن القطان في كتابه من جهة النسائي
وقال رجاله ليس فيهم من يسال عنه لثقته وشهرته وقد رواه هكذا
عن عبيد الله بن عمر كما رواه ابن العلاء عن ابن ادريس عنه جماعة ذكرهم
الدارقطني منهم مسروق بن المرزبان ويحيى بن اكثم ومحمد بن الحرث وفيه رواية
اخرى عن ابن ادريس رواها يوسف ومحمد بن سابق عن ابن ادريس عن عبيد الله
عن نافع ان النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا لم يذكر ابن عمر وفيه رواية ثالثة
عن ابن ادريس رواها عنه محمد بن عبد الله بن نمير وابو سعيد الاشج عن عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر ان ابا بكر ضرب وغرب الحديث لم يقل فيه ان النبي صلى الله
عليه وسلم ذكر جميع ذلك الدارقطني وقال ان هذه الرواية الاخيرة هي الصواب
قال ابن القطان وعندي ان الحديث ولا يمتنع ان يكون عند ابن ادريس فيه
عن عبيد الله جميع ما ذكر انتهى **اثر** اخر رواه مالك في الموطا
عن نافع ان صفية بنت ابي عبيد اخبرته ان ابا بكر الصديق اتي برجل قد وقع
على جارية بكر فاحبلها ثم اعترف على نفسه بالزنا ولم يكن احصن فامر به ابو بكر
فجلد ثم نفي الى فدك انتهى وروى عبد الرزاق في مصنفه في الطلاق اخبرنا
عبيد الله بن عمر عن نافع قال جاء رجل الى ابي بكر فذكر ان ضيفا له افتض
اخته استكرهها على نفسها فساله فاعترف فضربه ابو بكر الحد ونفاه سنة

الى قدله ولم يضربها لانه استكرهها ثم زوجها اياه وادخله عليها انتهى
اثر اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا جرير عن مغيرة عن
ابن يسار مولى لعثمان قال جلد عثمان امراة في زنى ثم ارسل بها مولى له يقال له
المهدي الى خيبر نفاها اليها انتهى اخر في الموطا مالك عن نافع
ان عبدا كان يقوم على رقيق الخمس وانه استكره جارية من ذلك الرقيق فوقع
بها فجلده عمر بن الخطاب ونفاه ولم يجلد الوليدة لانه استكرهها انتهى والله اعلم
الحديث الثالث والعشرون روي انه عليه السلام قال
للغامدية بعد ما وضعت ارجعي حتى يستغني ولدك قلت غريب بهذا
اللفظ وهو في مسلم عن بشير بن المهاجر عن عبد الله بن بريدة عن ابيه بريدة قال
جاءت الغامدية فقالت يا رسول الله اني زنيت فطهرني وانه ردها فلما كان الغد
قالت يا رسول الله لعلك تريد ان تردني كما رددت ماعزا فوالله اني لحبلى فقال
اما لا فاذهبي حتى تلدي فلما ولدت اتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت هذا يا
رسول الله قد فطمته وقد اكل الطعام فدفع الصبي الى رجل من المسلمين ثم امر بها
فحفر لها الى صدرها وامر الناس فرجموها واخرجه ايضا عن علقمة بن مرثد عن
سليمان بن بريدة عن ابيه فذكره الى ان قال ثم جاءت امراة من غامد من الازد
فقالت يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي اليه
قالت اراك تريد ان ترددني كما رددت ماعز بن مالك قال وما ذاك قالت انها حبلى من الزنا
قال انت قالت نعم فقال لها اذهبي حتى تضعي ما في بطنك قال فكفلها رجل من الانصار
حتى وضعت ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد وضعت الغامدية قال
اذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه فقام رجل من الانصار
فقال الي رضاعه يا رسول الله قال فرجمها انتهى وفي هذا انما يقتضي انه رجمها
حين وضعت وفي الاول ما يقتضي انه تركها حتى فطمت ولدها ولكن الاول
فيه بشير بن المهاجر فيه مقال ويقوى الثاني برواية عمران بن حصين اخرجها
مسلم ايضا وفيها انه عليه السلام رجمها بعد ان وضعت وقال بعضهم
يحتمل ان يكونا امراتين احداهما وجد لولدها كفيل والاخرى لم يوجد لها كفيل
فوجب امهالها حتى يستغني ولدها والله اعلم

باب الوطي الذي يوجب الحد

الحديث الاول قال عليه السلام ادرءوا

الحدود

الحدود بالشبهات قلت غريب بهذا اللفظ وذكره في الخلافيات
للبيهقي عن علي وفي مسند ابي حنيفة عن ابن عباس واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه
حدثنا هشيم عن منصور عن الحارث عن ابراهيم قال قال عمر بن الخطاب لان اعطل
الحدود بالشبهات احب الي من ان اقيمها بالشبهات انتهى حدثنا عبد السلام
عن اسحق بن ابي فروة عن عمرو بن شعيب عن ابيه ان معاذا وعبد الله بن مسعود
وعقبة بن عامر قالوا اذا اشتبه عليك الحد فادراه انتهى واخرج عن الزهري
قال ادفعوا الحدود [illegible] بكل شبهة انتهى واخرج الدارقطني في سننه
حديث عمرو بن شعيب وهو معلول باسحق بن ابي فروة فانه متروك قوله
ولو قال لها انت خلية او برية او امرك بيدك واختارت نفسها ثم وطئها في
العدة وقال علمت انها علي حرام لا يحد لاختلاف الصحابة فيه فمن مذهب
عمر انه تطليقة رجعية قلت مذهب عمر رواه عبد الرزاق
في مصنفه انا سفين الثوري عن حماد عن ابراهيم قال قال عمر بن الخطاب
وابن مسعود ان اختارت نفسها فهي واحدة وان اختارت زوجها فلا شيء انتهى حدثنا
ابن التيمي عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال قال عمر وابن مسعود ان اختارت
نفسها فهي واحدة وله عليها الرجعة انتهى حدثنا الثوري عن منصور حدثني ابراهيم
عن علقمة والاسود ان ابن مسعود جاء اليه رجل فقال كان بيني وبين امراتي
كلام فقالت لو ان الذي بيدك من امري بيدي لعلمت كيف اصنع قال فقلت
لها قد جعلت امرك بيدك فقالت انا طالق ثلاثا قال ابن مسعود اراها واحدة
وانت احق بالرجعة وسال امير المؤمنين عمر فقال ما ذا قلت قال قلت اراها
واحدة وهو احق بها قال وانا ارى ذلك انتهى اخبرنا الثوري عن الاعمش عن
ابي الضحى عن مسروق عن ابن مسعود نحوه وزاد ولو رايت غير ذلك لم تصب
انتهى ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في معجمه بالاسانيد الاربعة
المذكورة ومتونها بلفظها سواء ورواه محمد بن الحسن في كتاب الاثار اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي ان عمر بن الخطاب وعبد الله
بن مسعود كانا يقولان في المراة اذا خيرها زوجها فاختارته فهي امراته
وان اختارت نفسها فهي تطليقة وزوجها املك بها انتهى وروى عبد الرزاق
في مصنفه في الطلاق ايضا اخبرنا سفين الثوري عن حماد عن ابراهيم عن عمر

الحلية والبرية والبائنة هي واحدة وهو احق بها قال وقال علي هي ثلث
وقال شريح له ما نوى انتهى **اثر** اخرجه عبد الرزاق اخبرنا سفين
عن ابي عيينة عن ابي الزناد عن القسم بن محمد عن زيد بن ثابت انه قال في رجل
جعل امر امراته بيدها فطلقت نفسها ثلثا قال هي واحدة انتهى **اثر**
اخرجه الشافعي في مسنده اخبرنا مالك عن سعيد بن سليمان بن ثابت عن خارجة
بن زيد قال كنت جالسا عند زيد بن ثابت فجاءه محمد بن ابي عتيق وعيناه تدمعان
فقال له زيد ما شأنك قال اني ملكت امراتي امرها ففارقتني فقال له زيد ارتجعها
ان شئت فانما هي واحدة وانت املك بها انتهى ورواه مالك في الموطا كما ترا
اثر اخرجه عبد الرزاق ايضا اخبرنا معمر عن الزهري عن سالم
بن عبد الله عن ابيه في الخلية والبرية والبتة انه كان يجعلها ثلثا انتهى ورواه
الشافعي في مسنده اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه قال في الخلية والبرية
ان كل واحدة منها ثلث تطليقات انتهى ورواه مالك في الموطا كما تراه **اثر**
اخرجه محمد بن الحسن في كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان
عن ابراهيم النخعي ان زيد بن ثابت كان يقول اذا اختارت زوجها فلا شيء وهي
امراته وان اختارت نفسها فهي ثلث وهي عليه حرام حتى تنكح زوجا غيره وكان
علي بن ابي طالب يقول اذا اختارت زوجها فهي واحدة والزوج املك بها واذا
اختارت نفسها فهي واحدة وهي املك بنفسها انتهى **اثر** اخرجه
عبد الرزاق ايضا اخبرنا ابن التيمي عن ابيه عن الحسن بن مسلم عن ابن عباس يقول
في الرجل يقول لامراته انت بريئة انها واحدة انتهى **اثر** اخرجه
عبد الرزاق ايضا اخبرنا معمر وابن جريج عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
قال اذا ملك الرجل امراته امرها بيدها فالقضاء ما قضت الا ان ينكر الرجل
فيقول لم ارد الا واحدة ويحلف على ذلك فيكون املك بها ما كانت في عدتها انتهى
ورواه مالك في الموطا عن نافع ان ابن عمر قال فذكره ورواه الشافعي في مسنده
اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر فذكره **اثر** اخرجه عبد الرزاق
عن علي نحوه وعن عثمان وابن عباس وابن عمر **اثر** اخرجه ابن ابي شيبة في
مصنفه عن ابن مسعود وعمر قال في البرية والخلية هي تطليقة وهو املك برجعتها
واخرج عن علي قال هي ثلث **اثر** اخرج في الموطا عن ابي مصعب

حدثنا

حدثنا مالك انه بلغه ان رجلا جاء الى عبد الله بن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن اني جعلت
امر امراتي بيدها فطلقت نفسها فماذا ترى فقال يا عبد الله اراه كما قالت
فقال الرجل لا تفعل يا ابا عبد الرحمن قال انا افعل الله فعله انتهى **اثر**
اخرجه الدارقطني في سننه حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا داود
بن رشيد حدثنا ابو حفص الابار عن عطاء بن السايب عن الحسن عن علي قال
في الخلية والبرية والبتة والبائن والحرام ثلث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
انتهى **اثر** اخرجه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن عمرو بن دينار
عن محمد بن عباد بن جعفر ان عمر بن الخطاب سئل عن رجل طلق امراته البتة فقال
هي واحدة انتهى اخبرنا ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار ان عبد الله بن ابي سلمة
اخبره عن سليمان عن عمر نحوه وفيه قصة اخرج في الموطا مالك انه بلغه عن علي
بن ابي طالب انه قال في قول الرجل لامراته انت علي حرام انها ثلث تطليقات
انتهى مالك عن ابن شهاب عن مروان بن الحكم انه كان يقضي في الذي يطلق امراته
البتة انها ثلث تطليقات انتهى **الاحاديث المرفوعة**
حديث روى الترمذي في الطلاق حدثنا علي بن نصر بن علي ثنا سليمن بن حرب
حدثنا حماد بن زيد قال قلت لايوب هل علمت احدا قال في امرك بيدك انها ثلث
الا الحسن ثم قال اللهم غفرا الا ما حدثني قتادة عن كثير مولى بن سمرة عن ابي
سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلث قال ايوب فلقيت كثيرا
مولى بن سمرة فسألته فلم يعرفه فرجعنا الى قتادة فاخبرته فقال نسي انتهى وقال
حديث لا نعرفه الا من حديث سليمان بن حرب عن حماد بن زيد وسألت محمد بن
اسمعيل عن هذا الحديث فقال حدثنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد بهذا
وانما هو عن ابي هريرة موقوفا وكان علي بن نصر حافظا صاحب حديث انتهى
حديث اخرجه الدارقطني عن علي بن ابي طالب قال سمع النبي
صلى الله عليه وسلم رجلا طلق البتة فغضب وقال تتخذون ايات الله
هزوا ولعبا من طلق البتة الزمناه ثلثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره انتهى
قال عبد الحق في اسناده اسمعيل بن ابي امية الكوفي عن عثمان بن مطر عن
عبد الغفور بن عبد العزيز الواسطي وكلهم ضعفاء انتهى **حديث**
اخرج حديث ركانة اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة عن عبد الله بن

يزيد بن ركانة عن ابيه عن جده انه طلق امراته سهيمة البتة فاخبر النبي صلى الله عليه
وسلم بذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما اردت قال واحدة قال آلله قال
آلله فقال له عليه السلام هي على ما اردت فردها اليه زاد ابو داود
فطلقها الثانية في زمان عمر والثالثة في زمان عثمان انتهى قال ابو داود
وهذا اصح من حديث ابن جريج ان ركانة طلق امراته ثلاثا لانهم اهل بيته
وهم اعلم به وحديث ابن جريج رواه عن بعض بني ابي رافع عن عكرمة عن ابن
عباس انتهى واخرجه ابو داود ايضا من طريق محمد بن ادريس الامام
حدثني عمي محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير
بن عبد يزيد بن ركانة ان ركانة فذكره قال عبد الحق في احكامه اسناد
هذا الحديث عبد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير عن ركانة وفيه لزبير
بن سعد عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن ابيه عن جده وكلهم ضعفاء
والزبير اضعفهم وقال البخاري يزيد بن ركانة عن ابيه لم يصح حديثه انتهى
كلامه **قلت** رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده من طريق محمد بن
اسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ان ركانة طلق امراته
ثلاثا الحديث انتهى **الحديث** الثاني قال عليه السلام انت ومالك لابيك
قلت روي من حديث جابر ومن حديث عائشة ومن حديث سمرة بن
جندب ومن حديث عمر بن الخطاب ومن حديث ابن مسعود ومن حديث ابن عمر
فحديث جابر رواه ابن ماجه في سننه حدثنا هشام بن عمار حدثنا عيسى بن
يونس حدثنا يوسف بن اسحق بن ابي اسحق السبيعي عن محمد بن المنكدر عن جابر
ان رجلا قال يا رسول الله ان لي مالا وولدا وان ابي يريد ان يجتاح
مالي قال انت ومالك لابيك انتهى قال ابن القطان اسناده صحيح وقال المنذري
رجاله ثقات وقال في التنقيح ويوسف بن اسحق من الثقات المخرج لهم في
الصحيحين قال وقول الدارقطني فيه غريب تفرد به عيسى عن يوسف لا يضره
فان غرابة الحديث والتفرد به لا يخرجه عن الصحة وقال الدارقطني في حديث
الاستخارة غريب من حديث عبد الرحمن بن ابي الموالي عن محمد عن جابر وفي حديث
رحم الله رجلا سمحا اذا باع تفرد به ابو غسان عن محمد وفي حديث كل معروف
صدقة تفرد به علي بن عياش عن محمد وكلها مخرجة في صحيح البخاري الى غير ذلك

علي بن مح

انتهى

انتهى كلامه **طريق** آخر اخرجه الطبراني في معجمه الصغير والبيهقي في دلائل النبوة
عن عبيد بن خلصة ثنا عبد الله بن نافع المدني عن المنكدر بن محمد بن المنكدر عن ابيه
عن جابر قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابي يريد
ان ياخذ ماله فقال عليه السلام ادعه لي فلما جاء قال له عليه السلام ان
ابنك يزعم انك تاخذ ماله فقال سله هل هو الا عماته او قراباته او ما انفقه
على نفسي وعيالي قال فهبط جبريل عليه السلام فقال يا رسول الله ان الشيخ قال
في نفسه شعرا لم تسمعه اذناه فقال له عليه السلام قلت في نفسك شعرا لم تسمعه
اذناك فهاته فقال لا يزال يزيدنا الله بك بصيرة ويقينا ثم انشا يقول

غذوتك مولودا ومنتك يافعا ... تعل بما اجني عليك وتنهل
اذا ليلة ضافتك بالسقم لم ابت ... لسقمك الا ساهرا اتململ
تخاف الردى نفسي عليك وانها ... لتعلم ان الموت حتم موكل
كاني انا المطروق دونك بالذي ... طرقت به دوني فعيني تهمل
فلما بلغت السن والغاية التي ... اليها مدى ما فيك كنت اؤمل
جعلت جزائي غلظة وفظاظة ... كانك انت المنعم المتفضل
فليتك اذ لم ترع حق ابوتي ... فعلت كما الجار المجاور يفعل

قال فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اخذ بتلابيب ابنه
وقال له اذهب فانت ومالك لابيك وعقد البيهقي بابا في الدلائل فقال
باب اخباره عليه السلام الشيخ بشعره ذكره والله اعلم واما **حديث**
عائشة فرواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثاني والاربعين من القسم الثالث
عن عبد الله بن كيسان عن عطاء عن عائشة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه
وسلم يخاصم اباه في دين له عليه فقال له عليه السلام انت ومالك لابيك انتهى
واما **حديث** سمرة بن جندب فاخرجه البزار في مسنده والطبراني في
معجمه عن ابي اسمعيل المؤدب واسمه عبد الله بن اسمعيل عن جرير بن حازم
عن الحسن عن سمرة فذكره بلفظ ابن ماجه قال البزار ورواه غير ابي اسمعيل
انتهى واعله العقيلي في ضعفاء بعبد الله بن اسمعيل قال مرسلا ولا نعلم اسنده
الا ابو اسمعيل انتهى واعله العقيلي في ضعفاء بعبد الله بن اسمعيل وقال
انه منكر الحديث لا يتابع على شيء من حديثه قال وفي الباب احاديث من غير

له ح

هذا الوجه انتهى واما **حديث** عمر فاخرجه البزار في مسنده عن سعيد
بن بشر عن مطر الوراق عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر مرفوعا
بلفظ ابن ماجه بن بشر وضعفه عن البخاري والنسائي وابن معين ووثقه
عن شعبه واما **حديث** ابن مسعود فاخرجه الطبراني في معجمه
عن معوية بن ابي يحيى الاطرابلسي ثنا ابرهيم بن عبد الحميد بن ذي حماية عن غيلان
بن جامع عن حماد بن ابي سليمان عن ابرهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن ابن مسعود
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل انت ومالك لابيك انتهى ورواه في معجمه
الصغير وقال تفرد به ابن ذي حماية وكان من الثقات انتهى واعله ابن عدي في
الكامل بمعوية بن يحيى وضعفه تضعيفا يسيرا وقال ان في بعض رواياته
ما لا يتابع عليه واما **حديث** ابن عمر فرواه ابو يعلى الموصلي في مسنده
ثنا محمد بن اسمعيل بن ابي سمينة ثنا معتمر قال قرات على الفضيل عن ابي جرير
عن ابي اسحق عن ابن عمر مرفوعا بلفظ ابن مسعود ورواه البزار في مسنده ثنا
وهب بن يحيى ثنا ميمون بن زيد عن عمر بن محمد بن زيد عن ابيه عن ابن عمر فذكره
وقال لا نعلمه روي عن ابن عمر الا بهذا الاسناد وعمر بن محمد فيه لين انتهى
قوله ومن زفت اليه غير امراته وقالت النساء انها زوجتك فوطئها
فلا حد عليه وعليه المهر قضى بذلك عمر رضي الله عنه **قلت** غريب
جدا **الحديث** الثالث قال عليه السلام اقتلوا الفاعل والمفعول
به **قلت** روي من حديث ابن عباس ومن حديث ابي هريرة فحديث
ابن عباس اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي
عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به انتهى
قال ابو داود ورواه سليمان بن بلال عن عمرو بن ابي عمرو مثله ورواه عباد
بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس رفعه انتهى وقال الترمذي وانما يعرف
هذا الحديث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه محمد بن اسحق
عن عمرو بن ابي عمرو وقال ملعون من عمل عمل قوم لوط ولم يذكر فيه القتل
وروي عن عاصم بن عمر عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال اقتلوا الفاعل والمفعول به وهو حديث في اسناده مقال

عمرو صدوق لكنه روى عن عكرمة مناكير وقال
النسائي عمرو بن ابي عمرو ليس بالقوي انتهى وقال
المدري عمرو بن ابي عمرو

ولا نعلم احدا رواه عن سهيل بن ابي صالح غير عاصم بن عمر العمري وهو يضعف
في الحديث من قبل حفظه انتهى وبسند السنن رواه احمد في مسنده والحاكم
في المستدرك وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى واخرجه النسائي بلفظ
ملعون من عمل عمل قوم لوط ثلاثا وسال الترمذي قال البخاري عمرو بن ابي
عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي كنيته ابو عثمان واسم ابي عمرو
ميسرة احتج به البخاري ومسلم وروى عنه مالك وتكلم فيه غير واحد وقال
شيخنا الذهبي في الميزان قال ابن معين عمرو بن ابي عمرو ثقة ينكر عليه حديث
عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا الفاعل والمفعول
به وقد اخرج له الجماعة وروى عنه مالك ولينه جماعة فقال ابو حاتم
لا باس به وقال ابو داود ليس بالقوي وقال عبد الحق لا يحتج به قال الذهبي
وهو ليس بضعيف ولا مستضعف ولا هو في الثقة كالزهري بل دونه انتهى
واما **حديث** ابي هريرة فله طريقان احدهما الذي اشار اليه
الترمذي اخرجه البزار في مسنده عن عاصم بن عمر العمري عن سهيل بن ابي
صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
من عمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به انتهى قال البزار لا نعلمه روي
من حديث سهيل الا عن عاصم عنه انتهى ورواه ابن ماجه في سننه بلفظ فارجموا
الاعلى والاسفل وقد تقدم قول الترمذي وعاصم يضعف في الحديث من قبل
حفظه انتهى **الطريق** الثاني اخرجه الحاكم في المستدرك عن عبد الرحمن
بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن سهيل به وسكت
عنه وتعقبه الذهبي في مختصره فقال اسناده ضعيف فان عبد الرحمن العمري
ساقط انتهى **قوله** وروي فارجموا الاعلى والاسفل **قلت**
رواه ابن ماجه عن عاصم بن عمر العمري عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يعمل عمل قوم لوط فارجموا
الاعلى والاسفل انتهى **ومن الاحاديث**
ما رواه الطبراني في معجمه ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا محفوظ بن نصر الهمداني
ثنا عمر بن سمر عن جابر قال سمعت سالم بن عبد الله وابان بن عثمان وزيد بن الحسن
يذكرون ان عثمان بن عفان رضي الله عنه اتي برجل قد فجر بغلام من قريش معروف

حسن

النسب فقال عثمان وتكلم ابن الشهود احصن فلو تزوج بامراة ولم يدخل بها بعد
فقال علي لعثمان رضي الله عنه لو دخل بها لحل عليه الرجم فاما اذا لم يدخل
بها فاجلده الحد فقال ابو ايوب اشهد اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الذي ذكر ابو الحسن فامر به عثمان فجلد مائة انتهى ومما استدل
به ابن العربي في احكام القران على ان اللواط زنا وفيه الحد ان الله تعالى
في القران فاحشة قال اتاتون الفاحشة وفي الحديث عن ابي سعيد الخدري
قال جاء رجل من اسلم يقال له ماعز بن مالك فقال يا رسول الله اني اصبت فاحشة
فطهرني الحديث رواه مسلم بهذا اللفظ قال اهل اللغة الفاحشة الزنا
ذكره في الصحاح وغيره وقال ابراهيم الحربي في كتاب غريب الحديث في قوله تعالى
واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم اجمع المفسرون انه الزنا قلت
ونظير ذلك ما استدل به بعض العلماء على قطع النباش بقوله عليه السلام
في زمان يكون البيت فيه بالعبد او قال بالوصيف يعني بالبيت القبر
قالوا والبيت يقطع السارق فكذلك السارق من القبر وترجم على هذا الحديث
ابو داود في سننه باب قطع النباش ثم اخرجه والنسائي في كتاب السرقة

الآثار

روى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن ابن ابي ليلى عن القاسم بن الوليد
عن يزيد بن قيس ان عليا رجم لوطيا انتهى اخرجه البيهقي عن عطاء بن ابي
رباح قال اتي ابن الزبير بسبعة في لواطة اربعة منهم قد احصنوا وثلاثة
لم يحصنوا فامر بالاربعة فرضخوا بالحجارة وامر بالثلاثة فضربوا الحد وابن
عباس وابن عمر في المسجد انتهى بلفظه **اثر** رواه ابن ابي شيبة
ايضا حدثنا وكيع ثنا محمد بن قيس عن ابي حصين ان عثمان اشرف على الناس
من الدار فقال اما علمتم انه لا يحل دم امرئ مسلم الا باربع فذكرها وذكر الرابع
ورجل عمل عمل قوم لوط انتهى **قوله** ولابي حنيفة انه ليس بزنا
لاختلاف الصحابة في موجبه من الاحراق بالنار وهدم الجدار والتنكيس
من مكان مرتفع **قلت** روى البيهقي في شعب الايمان من طريق
ابن ابي الدنيا حدثنا عبيد الله بن عمر حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن داود
بن بكر عن محمد بن المنكدر ان خالد بن الوليد كتب الى ابي بكر انه وجد رجلا

في

في بعض نواحي العرب ينكح كما تنكح المراة فجمع ابو بكر الصحابة فسالهم فكان من اشدهم
في ذلك قولا علي قال هذا ذنب لم تعص به الا امة واحدة صنع الله بها ما قد علمتم
نرى ان نحرقه بالنار فاجتمع راي الصحابة على ذلك انتهى ورواه الواقدي في
كتاب الردة في اخر ردة بني سليم فقال حدثني يحيى بن عبد الله بن ابي فروة عن عبد الله
بن ابي بكر بن حزم قال كتب خالد بن الوليد الى ابي بكر الصديق يخبره
انه اتي برجل قامت عنده البينة انه يوطا في دبره كما توطا المراة فدعا
ابو بكر رضي الله عنه اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واستشارهم فيه
فقال له عمر احرقه بالنار فان العرب تانف انفة لا تانفه احد غيرهم وقال
غيرهما اجلده فكتب ابو بكر الى خالد بن الوليد ان احرقه بالنار فحرقه
خالد فقال الشاعر فيه **شعر**

فاحرق الصديق جدي ولا ابي ٭ اذا المرء الهاه الخنا عن حلائله

اثر اخر روى ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا غسان بن مضر عن سعيد
بن يزيد عن ابي نضرة قال سئل ابن عباس ما حد اللوطي قال ينظر اعلى بناء
في القرية فيرمى منه منكسا ثم يتبع بالحجارة انتهى ورواه البيهقي ايضا من
طريق ابن ابي الدنيا حدثنا عبد الله بن عمر ثنا غسان بن مضر به انتهى

الحديث الرابع روي انه تذبح البهيمة وتحرق **قلت**
غريب بهذا اللفظ ومعناه ما اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن عكرمة عن
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها
معه قال فقلت له ما شان البهيمة قال ما اراه قال ذلك الا انه كره ان يؤكل
لحمها او ينتفع بها وقد عمل بها هذا العمل انتهى اخرجه ابن ماجه عن ابراهيم
بن اسماعيل بن ابي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة به والباقون عن
عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة به وزاد ابن ماجه فيه ومن وقع على ذات محرم
فاقتلوه واخرجه الدارقطني في سننه بالسندين وعمرو بن ابي عمرو تقدم
الكلام عليه واما ابراهيم بن ابي حبيبة فقال احمد ثقة وقال
البخاري منكر الحديث وضعفه غير واحد من الحفاظ وضعف ابو داود
هذا الحديث بحديث اخرجه عن عاصم بن ابي النجود عن ابي رزين عن ابن عباس
موقوفا ليس على الذي ياتي البهيمة حد انتهى وكذلك اخرجه الترمذي والنسائي

قال الترمذي وهذا اصح من الاول انتهى ولفظه قال من اتى بهيمة فلا شيء عليه
انتهى قال البيهقي وقد رويناه من اوجه عن عكرمة ولا ارى عمرو بن ابي عمرو يقصر
عن عاصم بن بهدلة في الحفظ كيف وقد تابعه جماعة وعكرمة عند اكثر الائمة
من الثقات الاثبات انتهى واخرجه الحاكم في المستدرك عن عمرو بن ابي
عمرو عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من وجدتموه يعمل
عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ومن وجدتموه اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوا
البهيمة معه انتهى وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وله شاهد في ذكر البهيمة ثم
اخرجه عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال في الذي ياتي البهيمة اقتلوا الفاعل والمفعول به انتهى وسكت عنه واخرجه
احمد في مسنده اعني حديث عباد بن منصور **الحديث** الخامس
قال عليه السلام لا تقام الحدود في دار الحرب **قلت** غريب واخرج البيهقي
عن الشافعي قال قال ابو يوسف حدثنا بعض اشياخنا عن مكحول عن زيد بن ثابت
قال لا تقام الحدود في دار الحرب مخافة ان يلحق اهلها بالعدو وقال وحدثنا
اصحابنا عن ثور بن يزيد عن حكيم بن عمير ان عمر بن الخطاب كتب الى عمير بن سعد
الانصاري والى عماله ان لا تقيموا حدا على احد من المسلمين في ارض الحرب
حتى يخرجوا الى ارض المصالحة قال الشافعي ومن هذا الشيخ ومكحول
لم ير زيد بن ثابت وهذا الاخر ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا ابن المبارك
عن ابي بكر بن ابي مريم عن حكيم بن عمير به وزاد لئلا تحمله حمية الشيطان
ان يلحق بالكفار انتهى **اثر** اخر رواه ابن ابي شيبة ايضا ثنا ابن المبارك
عن ابي بكر بن عبد الله بن ابي مريم عن حميد بن فلان بن رومان ان ابا الدرداء
نهى ان يقام على احد حد في ارض العدو انتهى **حديث** مرفوع اخرجه
ابو داود والترمذي والنسائي عن بسر بن ارطاة قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطع الايدي في السفر انتهى ولفظ الترمذي
في الغزو قال الترمذي حديث غريب والعمل عليه عند بعض اهل العلم منهم
الاوزاعي يرون ان لا يقام الحد في الغزو بحضرة العدو مخافة ان يلحق من يقام
عليه الحد بالعدو فاذا رجع الامام الى دار الاسلام اقام عليه الحد انتهى
ولبسر بن ارطاة ويقال ابن ابي ارطاة اختلف في صحبته قال البيهقي في المعرفة اهل

المدينة

المدينة ينكرون سماع بسر من النبي صلى الله عليه وسلم وكان يحيى بن معين يقول
بسر بن ارطاة رجل سوء قال البيهقي وذلك لما اشتهر من سوء فعله في قتال
اهل الحرة انتهى وقال ابن سعد في الطبقات قال الواقدي لبسر بن ابي ارطاة
ادرك النبي صلى الله عليه وسلم صغيرا ولم يسمع منه شيئا وقال انه غيره سمع
منه انتهى واستدل البيهقي للشافعي في اقامة الحدود في دار الحرب
باطلاق الايات الواردة في حد الزاني وقطع السارق وجلد القاذف وبما
اخرجه ابو داود في المراسيل عن مكحول عن عبادة بن الصامت ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال اقيموا الحدود لله في السفر والحضر على القريب والبعيد
ولا تبالوا في الله لومة لائم ورويناه باسناد موصول في السنن انتهى
قوله وان نقص عدد الشهود عن اربعة حدوا لانهم قذفة
قلت فيه اثر اخرجه الحاكم في المستدرك في فضائل المغيرة بن
شعبة عن ابي عتاب سهل بن حماد ثنا ابو كعب صاحب الحرير عن عبد العزيز
بن ابي بكرة قال كنا جلوسا عند باب الصغير الذي في المسجد ابو بكرة واخوه
نافع وشبل بن معبد فجاء المغيرة بن شعبة يمشي في ظلال المسجد والمسجد يومئذ
من قصب والمغيرة يومئذ امير البصرة عليها من عمر بن الخطاب فانتهى الى ابي بكرة
فسلم عليه فقال له ابو بكرة ايها الامير ليس لك ذلك اجلس في بيتك وابعث
الى من شئت فيحدث معه فقال يا ابا بكرة ولا باس ثم دخل المغيرة من باب الاصغر
حتى تقدم الى باب ام جميل امراة من قيس فدخل عليها فقال ابو بكرة والله
لا صبر لي على هذا ابعث غلاما له وقال له ارق الغرفة وانظر من الكوة
فذهب فنظر فلم يلبث ان رجع فقال وجدتهما في لحاف فقال ابو بكرة فنظر
ثم استرجع ثم قال لاخيه انظر فنظر فقال مثل ذلك فقال اشهد الله عليكم
قالوا نعم ثم كتب ابو بكرة الى امير المؤمنين عمر بن الخطاب بما راى فبعث
عمر ابا موسى الاشعري اميرا على البصرة وامره ان يرسل اليه المغيرة ومعه
ابو بكرة وشهوده فلما قدم ابو موسى ارسل بالمغيرة وابي بكرة وشهوده وقال
للمغيرة ويل لك ان كان مصدوقا عليك وطوبى لك ان كان مكذوبا عليك
فلما قدموا على عمر قال لابي بكرة هات ما عندك فقال اشهد اني رايت الزنا
محضا ثم تقدم اخوه نافع فقال نحو ذلك ثم تقدم شبل بن معبد البجلي

فقال نحو ذلك ثم تقدم زياد فقال له ما رايت قال رايتهما في لحاف وسمعت نفسا
عاليا ولا ادري ما وراء ذلك فكبر عمر وفرح اذ نجى المغيرة وضرب القوم الحد
الا زيادا انتهى وسكت عنه **اثر** اخر رواه الامام قاسم بن ثابت
السرقسطي في كتاب غريب الحديث ثنا ابرهيم بن محمد ثنا ابو الحسن ثنا
الفضل بن دكين ثنا الوليد حدثنا ابو الطفيل قال اقبل رهط معهم امراة
حتى نزلوا مكة فخرجوا لحوائجهم وتخلف رجل مع المراة فلما رجعوا وجدوه
بين رجليها وعلى مكة يومئذ نافع بن عبد الحرث الخزاعي فشهد ثلثة منهم
انه راوه يهب فيها كما يهب المرود في المكحلة وقال الرابع لم ار المرود
في المكحلة ولكن رايت استه تضرب استها ورجلاها عليه كاذني
الحمار فكتب نافع الى عمر فكتب اليه عمر ان شهد الرابع بما شهد الثلثة
فارجمها ان كانا احصنا والا فاجلدهما فان لم يشهد الا بما قال فاجلد
الشهود الثلثة وخل سبيل المراة انتهى وقال اهل الاهتزاز **طريق**
اخر رواه عبد الرزاق في تفسيره اخبرنا محمد بن مسلم عن ابرهيم بن ميسرة
عن ابن المسيب قال شهد على المغيرة بن شعبة ثلثة نفر بالزنا ونكل زياد
فجلد عمر الثلثة ثم سالهم ان يتوبوا فتاب اثنان فقبلت شهادتهما
وابى ابو بكرة ان يتوب فكانت شهادته لا تقبل حتى مات وعاد مثل النصل
من العبادة انتهى **طريق** اخر اخرجه الطبراني في معجمه عن
عبد الرزاق اخبرنا الثوري عن سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي
قال شهد ابو بكرة ونافع وشبل بن معبد على المغيرة بن شعبة انهم
نظروا اليه كما ينظرون الى المرود في المكحلة ونكل زياد فقال عمر هذا
رجل لا يشهد الا بالحق ثم جلدهم عمر الحد انتهى ورواه ابن سعد في الطبقات
في ترجمة المغيرة اخبرنا الواقدي حدثني معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب
نحو لفظ عبد الرزاق وزاد قال وكان ذلك سنة سبعة عشر ثم ولاه
عمر بعد ذلك الكوفة يعني المغيرة انتهى

باب حد الشرب

حديث روي عنه عليه السلام من شرب الخمر فاجلدوه
فان عاد فاجلدوه **قلت** روي من حديث ابي هريرة ومن حديث
معوية ومن حديث ابن عمر ومن حديث قبيصة بن ذويب ومن حديث

جابر

جابر ومن حديث الشريد ومن حديث الخدري ومن حديث عبد الله بن عمرو
ومن حديث جرير ومن حديث ابن مسعود ومن حديث شرحبيل بن اوس ومن
حديث عطيف. **حديث** ابي هريرة اخرجه اصحاب السنن
الا الترمذي عن ابن ابي ذئب عن خاله الحرث بن عبد الرحمن المدني عن
ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكر
فاجلدوه ثم ان سكر فاجلدوه ثم ان سكر فاجلدوه فان عاد الرابعة
فاقتلوه انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الرابع والخمسين من
القسم الثاني وقال معناه اذا استحل ولم يقبل التحريم انتهى ورواه
الحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه انتهى
ورواه عبد الرزاق في مصنفه انا معمر عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه
عن ابي هريرة مرفوعا بلفظ من شرب الخمر فاجلدوه الحديث ومن عبد الرزاق
رواه احمد في مسنده **حديث** معوية اخرجوه الا النسائي
عن عاصم بن ابي النجود عن ابي صالح عن معوية قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه الى اخره ولفظ ابي داود اذا شربوا
الخمر فاجلدوهم الحديث قال الترمذي سمعت محمد بن اسمعيل يقول
حديث ابي صالح عن معوية اصح من حديث ابي صالح عن ابي هريرة انتهى
ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع التاسع والسبعين من القسم
الاول والحاكم في المستدرك وسكت عنه قال شيخنا الذهبي في مختصره
وهو صحيح انتهى واخرجه النسائي في سننه و**حديث** ابن عمر اخرجه
النسائي في الاشربة عن عبد الرحمن بن ابي نعم عن ابن عمر ونفر من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر
فاجلدوه الى اخره ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين
انتهى قال ابن القطان في كتابه قال ابن معين عبد الرحمن هذا ضعيف انتهى
ورواه ابو داود ومحيلا على حديث معوية فقال حدثنا موسى بن اسمعيل
ثنا حماد عن حميد بن يزيد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال بهذا المعنى واحسبه قال في الخامسة ان شربها فاقتلوه قال
ابو داود وكذا حديث ابي غطيف في الخامسة انتهى و**حديث**

قبيصة رواه رواه ابو داود في سننه ثنا احمد بن عبدة الضبي ثنا سفين
قال الزهري انا عن قبيصة بن ذويب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد في
الثالثة او الرابعة فاقتلوه فاتي برجل قد شرب فجلده ثم اتي به فجلده ورفع
القتل وكانت رخصة قال سفين حدث الزهري بهذا الحديث وعنده
منصور بن المعتمر ومكحول بن راشد فقال لهما كونا وافدي اهل العراق
بهذا الحديث انتهى وقبيصة في صحبته خلاف و **حديث** جابر اخرجه
النسائي في سننه الكبرى عن محمد بن اسحق عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعا
من شرب الخمر فاجلدوه الى اخره قال ثم اتي النبي صلى الله برجل قد شرب الخمر
في الرابعة فجلده ولم يقتله انتهى وزاد في لفظ فراى المسلمون ان الحد
قد وقع وان القتل قد رفع انتهى ورواه البزار في مسنده عن ابن اسحق به
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بالنعمان قد شرب الخمر ثلثا فامر بضربه
فلما كان في الرابعة امر بجلده الحد فكان نسخا انتهى و **حديث**
الخدري اخرجه ابن حبان في صحيحه عن عاصم بن ابي النجود عن ابي صالح
عن ابي سعيد الخدري مرفوعا اخرجه ابن حبان في صحيحه من شرب الخمر
فاجلدوه الى اخره ثم قال وهذا الخبر سمعه ابو صالح من معوية ومن ابي
سعيد معا انتهى و **حديث** عبد الله بن عمرو فاخرجه الحاكم في
المستدرك من طريق اسحق بن راهويه انا معاذ بن هشام حدثني
ابي قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الله بن عمرو مرفوعا نحوه وسكت
عنه ورواه عبد الرزاق في مصنفه حدثنا وكيع عن قرة عن الحسن عن عبد الله
بن عمرو ورواه احمد في مسنده ثنا عفان حدثنا همام حدثنا قتادة عن شهر
بن حوشب به ورواه ابن راهويه في مسنده حدثنا النضر بن شميل ثنا
قرة بن خالد عن الحسن به وزاد فكان عبد الله بن عمرو يقول ايتوني برجل
شرب الخمر اربع مرات فلكم علي ان اضرب عنقه انتهى ولم يذكر لفظ عبد الرزاق
ايتوني برجل قد جلد فيه ثلثا فلكم علي الحديث ومن طريق ابن راهويه
رواه الطبراني في معجمه و **حديث** جرير رواه الحاكم في المستدرك
من حديث سماك بن حرب عن خالد بن حرام عن جرير بن عبد الله البجلي

مرفوعا نحوه ورواه الطبراني في معجمه و **حديث** ابن مسعود رواه
الطبراني في معجمه و **حديث** شرحبيل اخرجه الحاكم في المستدرك
عن شعبة عن يزيد بن ابي كبشة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
مرفوعا ثم نقل عن بعض رواته انه قال هو شرحبيل بن اوس وسكت عنه
ورواه الطبراني في معجمه حدثنا ابو زرعة الدمشقي ثنا ابو اليمان الحكم
بن نافع ثنا حريز بن عثمان حدثني نمران بن مخمر عن شرحبيل بن اوس الكندي
قال وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى
الله عليه وسلم فذكره و **حديث** غطيف فرواه البزار في مسنده
والطبراني في معجمه من حديث اسمعيل بن عياش عن سعيد بن سالم عن
معوية بن عياض بن غطيف بن عياض عن ابيه عن جده غطيف قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد
فاجلدوه ثم ان عاد فاجلدوه انتهى لم يذكر فيه القتل قال البزار لا نعلم روى
غطيف غير هذا الحديث و **حديث** الشريد اخرجه الحاكم في
المستدرك عن ابن اسحق عن الزهري عن عمرو بن الشريد عن ابيه الشريد ابن
سويد مرفوعا نحوه وقال صحيح على شرط مسلم انتهى والمصنف استدل بالحديث
على الحد من الخمر ولم يعرض لنسخ القتل لكنه اعاده في الاشربة وذكر نسخ القتل
قوله روى عن ابن مسعود انه قال ان وجدتم رائحة الخمر فاجلدوه
قلت غريب بهذا اللفظ وروى عبد الرزاق في مصنفه ثنا سفين
الثوري عن يحيى بن عبد الله التيمي الجابر عن ابي ماجد الحنفي قال جاء رجل
بابن اخ له سكران الى عبد الله بن مسعود فقال عبد الله ترتروه ومزمزوه
واستنكهوه ففعلوا فرفعه الى السجن ثم عاد به من الغد ودعا بسوط ثم
امر بثمرته فدقت بين حجرين حتى صارت درة ثم قال للجلاد اجلد وارجع
يدك واعط كل عضو حقه انتهى ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني
في معجمه ورواه اسحق بن راهويه في مسنده اخبرنا جرير بن عبد الحميد
عن يحيى بن عبد الله الجابر به واخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن ابن مسعود
انه قرا سورة يوسف فقال رجل ما هكذا انزلت فقال عبد الله والله لقد اقراتها
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احسنت فبينما هو يكلمه اذ وجد

راحة الخمر فقال اتشرب الخمر وتكذب بالكتاب فضربه الحد انتهى واخرج
الدارقطني في سننه بسند صحيح عن السائب بن يزيد عن عمر بن الخطاب انه ضرب
رجلا وجد منه ريح الخمر وفي لفظ ريح شراب الحد تاما انتهى **قوله**
وحد الشرب ثبت بالاجماع من الصحابة ولا اجماع الا براي ابن مسعود وقد
شهد قيام الرايحة على ما رويناه **قلت** تقدم كل ذلك **قوله**
ان عمر رضي الله عنه اقام الحد على اعرابي سكر من النبيذ **قلت** اخرجه
الدارقطني في سننه عن سعيد بن ذي لعوة ان اعرابيا شرب من اداوة عمر
نبيذا فسكر فضربه الحد انتهى قال الدارقطني هذا لا يثبت انتهى ورواه
العقيلي في كتابه وزاد فيه فقال الاعرابي انما شربته من اداوتك فقال
عمر انما جلدناك على السكر واعله بسعيد بن ذي لعوة واسند تضعيفه
عن البخاري وقال البيهقي في المعرفة قال البخاري سعيد بن ذي لعوة عن عمر
في النبيذ خالف الناس في حديثه لا يعرف وقال بعضهم سعيد بن حدان
وهو وهم انتهى وقال في التنقيح قال ابن المديني سعيد هذا مجهول وقال ابو حاتم
لا اعلم روى عنه غير الشعبي وابي اسحق انتهى **طريق** اخر رواه ابن
ابي شيبة في مصنفه ثنا ابن مسهر عن الشيباني عن حسان بن مخارق قال
بلغني ان عمر بن الخطاب ساير رجلا في سفر وكان صائما فلما افطر اهوى
الى قربة لعمر معلقة فيها نبيذ فشرب منها فسكر فضربه عمر الحد فقال
انما شربته من قربتك فقال له عمر انما جلدناك لسكرك انتهى **طريق**
اخر رواه الزهري عن السائب بن يزيد عن عمر انه قال بلغني ان عبيد الله
بن عمر واصحابه شربوا شرابا وانا سائل عنه فان كان يسكر حددتهم فانا
شاهد ثم عمر حدهم انتهى مختصر الاطراف **طريق** اخر رواه عبد الرزاق
في مصنفه اخبرنا ابن جريج عن اسمعيل ان رجلا عب في شراب نبذ لعمر بن
الخطاب بطريق المدينة فسكر فتركه عمر حتى افاق ثم حده انتهى

احاديث الباب

اخرج الدارقطني في سننه عن عمران بن داود عن خالد بن دينار عن ابي
اسحق عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي برجل قد سكر من نبيذ
تمر فجلده انتهى وعمران بن داود بفتح الدال والواو فيه مقال واخرجه في

الاشربة

الاشربة عن ابي العوام القطان حدثني عمرو بن دينار عن ابن عمر نحوه ورواه
اسحق بن راهويه في مسنده اخبرنا وكيع ثنا سفيان عن ابي اسحق عن الحارث
عن ابن عمر قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بسكران فضربه الحد وقال له ما
شرابك قال تمر وزبيب فقال لا تخلطوهما جميعا يكفي احدهما من صاحبه
انتهى **اثر** اخرجه الدارقطني في سننه عن وكيع عن شريك عن فراس
عن الشعبي ان رجلا شرب من اداوة علي بصفين فسكر فضربه الحد انتهى
ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد عن
الشعبي عن علي نحوه وقال فضربه ثمانين **اثر** اخر رواه ابن ابي
شيبة حدثنا عبد الله بن نمير عن حجاج عن ابي عون عن عبيد الله بن شداد
عن ابن عباس قال في السكر من النبيذ ثمانون انتهى **قوله** وحد الخمر
والسكر ثمانون سوطا في الحر لاجماع الصحابة **قلت** فيه احاديث
فروى البخاري في صحيحه من حديث السائب بن يزيد قال كنا نؤتى بالشارب
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وامرة ابي بكر وصدرا من خلافة
عمر فنقوم اليه بايدينا ونعالنا واردينا حتى كان اخر امرة عمر فجلد اربعين
حتى اذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين انتهى **حديث** اخر اخرجه مسلم عن
انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال ثم جلد
ابو بكر اربعين فلما كان عمر رضي الله عنه ودنا الناس من الريف والقرى
قال ما ترون في جلد الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف ارى ان تجعله كاخف
الحدود قال فجلد عمر ثمانين انتهى هكذا وقع في مسلم ان عبد الرحمن بن عوف
هو الذي اشار على عمر بالثمانين ووقع في الموطأ وغيره ان الذي اشار على
عمر هو علي بن ابي طالب رواه مالك في الموطأ عن ثور بن زيد الديلي عن عمر بن
الخطاب انه استشار في الخمر يشربها الرجل فقال له علي بن ابي طالب
نرى ان تجلده ثمانين فانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى
وعلى المفتري ثمانون قال فجلد عمر في الخمر ثمانين انتهى وعن
مالك رواه الشافعي في مسنده ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في المعرفة
طريق اخر اخرجه الحاكم في المستدرك وصححه عن ثور بن زيد الديلي
عن عكرمة عن ابن عباس ان الشراب كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى

الله عليه وسلم بالايدي والنعال والعصي حتى توفي فكان ابو بكر يجلدهم اربعين
حتى توفي الى ان قال فقال عمر ماذا ترون فقال علي رضي الله عنه انه اذا
شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وعلى المفتري ثمانون جلدة فامر به عمر
فجلد ثمانين انتهى وكذلك اخرجه الدارقطني في سننه حديث اخر رواه
عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن ايوب عن عكرمة ان عمر بن الخطاب
شاور الناس في جلد الخمر وقال ان الناس قد شربوها واجترؤا عليها فقال
له علي ان السكران اذا سكر هذى واذا هذى افترى فاجعله حد الفرية
فجعله عمر حد الفرية ثمانين انتهى

الاحاديث الواردة في الثمانين

روى ابو يعلى الموصلي في مسنده ثنا اسحق بن ابي اسرائيل حدثني هشام بن يوسف
اخبرني عبد الرحمن بن صخر الافريقي عن حمد بن كريب عن عبد الله بن يزيد عن
عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب بسقة
خمر فاجلدوه ثمانين انتهى واشار اليه بالتضعيف صاحب التنقيح قال
وروي باسناد غريب لا يثبت عن عبد الله بن عمرو مرفوعا من شرب بسقة
خمر فاجلدوه ثمانين انتهى حديث اخر رواه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا
احمد بن رشدين ثنا عبد الغفار بن داود ابو صالح الحراني حدثنا ابن
لهيعة عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن نبيه بن وهب عن محمد
بن الحنفية عن ابيه عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جلد في الخمر ثمانين انتهى وقال لا يروى هذا الحديث الا بهذا الاسناد
حديث اخر مرسل رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا سفيان الثوري
عن عوف عن الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر ثمانين انتهى قال
في التنقيح واما ما ورد في مسلم عن انس قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل
قد شرب الخمر فضربه بجريدتين نحو الاربعين وفعله ابو بكر فلما كان عمر استشار
الناس فقال عبد الرحمن بن عوف اخف الحدود ثمانون فامر به عمر فهذا
لم يقع من النبي صلى الله عليه وسلم حدا وانما لما جاوزه الصحابة وانما فعله
زجرا وعقوبة فبلغ ضربه نحو الاربعين فلما فهمت الصحابة ذلك الحقوه
باخف الحدود وقد اخرج البخاري ومسلم عن عمير بن سعيد عن علي قال
ما كنت اقيم على احد حدا فيموت فيه فاجد منه في نفسي الا صاحب الخمر لانه

ان

ان مات وديته لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه انتهى

باب حد القذف الحديث الاول

من اشرك بالله فليس بمحصن تقدم في حد الزنا قلت الثاني قال
عليه السلام الكافر ان قلت حديث غريب وفي الفردوس لابي
شجاع الديلمي عن عبد الله بن عمرو مرفوعا الكافر والذمي لا والد له انتهى
لمكان اختلاف الصحابة يعني في مكاتب مات وترك وفاء هل يموت حرا او عبدا سيأتي
في المكاتب ان شاء الله تعالى مسئلة استدل للقائلين بالحد في التعريض بالقذف
بما رواه مالك في الموطا من رواية يحيى بن يحيى عنه عن ابي الرجال محمد بن
عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان الانصاري عن امه عمرة بنت عبد الرحمن
ان رجلين استبا في زمن عمر بن الخطاب فقال احدهما للاخر والله ما ابي بزان
ولا امي بزانية فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب فقال قائل مدح اباه وامه
وقال اخرون قد كان لابيه وامه مدح غير هذا نرى ان تجلد الحد فجلده عمر
الحد ثمانين انتهى واستدل للشافعي على انه لا حد فيه بحديث الاعرابي الذي
قال يا رسول الله ان امراتي ولدت غلاما اسود فقال هل لك من ابل قال
نعم قال ما الوانها قال حمر قال فهل فيها من اورق قال ان فيها لورقا قال
فانى اتاها ذلك قال لعل نزعه عرق قال ولعل هذا الولد نزعه عرق انتهى
اخرجه مسلم والبخاري واستدل له ايضا بحديث لا ترد يد لامس رواه ابو
داود والنسائي في سننهما في النكاح قال ابو داود ثنا حسين بن حريث المروزي ثنا
الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن عمارة بن ابي حفصة عن عكرمة عن ابن
عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امراتي
لا تمنع يد لامس قال غربها قال اخاف ان تتبعها نفسي قال فاستمتع بها انتهى
لفظ ابي داود

فصل في التعزير حديث

قال عليه السلام من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين قلت
اخرجه البيهقي عن خالد بن الوليد عن النعمان بن بشير وقال المحفوظ مرسل
قال في التنقيح ورواه ابن ناجية في فوائده ثنا محمد بن حفص الاوصابي ثنا عمر بن علي
المقدمي حدثنا مسعر عن خالد الوليد بن عبد الرحمن عن النعمان بن بشير قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بلغ حدا الحديث ورواه محمد بن الحسن

في كتاب الآثار مرسلا فقال اخبرنا مسعر بن كدام اخبرني الوليد بن عثمان عن الضحاك
بن مزاحم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بلغ حدا الحديث
قوله وهو ماثور عن علي يعني بلوغ التعزير خمسة وسبعين سوطا
قلت غريب وذكره البغوي في شرح السنة عن ابن ابي ليلى **احاديث**
الخصوم اخرج البخاري ومسلم عن ابي بردة الانصاري انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يجلد احد فوق عشرة اسواط الا في حد من
حدود الله انتهى واخرج البخاري عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن من
سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا عقوبة فوق عشرة اسواط الا في حد
من حدود الله انتهى وروى الطبراني في معجمه الوسط ثنا محمد بن ابرهيم الغسال
ثنا ابراهيم بن محمد الشامي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير
عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعزروا
فوق عشرة اسواط انتهى **كتاب السرقة الحديث الاول**
قال المصنف رحمه الله لهما ان القطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما كان الا في ثمن المجن واقل ما نقل في تقديره ثلثة دراهم **قلت**
اخرج البخاري ومسلم عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت لم يقطع
سارق في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في اقل من ثمن المجن جحفة
او ترس وكلاهما ذو ثمن انتهى واخرجا عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قطع سارقا في مجن قيمته ثلثة دراهم انتهى وفي لفظ لهما عن عائشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا
انتهى وفي الموطا مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن
ان سارقا سرق في زمان عثمان بن عفان اترجة فامر بها عثمان فقومت
ثلثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار فقطع عثمان يده انتهى قال
مالك احب ما يجب فيه القطع الي ثلثة دراهم سواء ارتفع الصرف او اتضع
وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته ثلثة دراهم وقطع
عثمان في اترجة قيمتها ثلثة دراهم وهذا احب ما سمعته الي انتهى وفي
مسند الامام احمد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقطعوا
في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو ادنى من ذلك فكان ربع الدينار يومئذ

ثلثة

ثلثة دراهم والدينار اثني عشر درهما **حديث** ابي هريرة فيه
اخرجه البخاري ومسلم عن ابي صالح عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده
زاد البخاري قال الاعمش كانوا يرون انه بيض الحديد والحبل كانوا يرون
ان منه ما يساوي دراهم انتهى **الحديث** الثاني قال عليه السلام
لا قطع الا في دينار او عشرة دراهم **قلت** رواه الطحاوي في
شرح الآثار حدثنا ابن ابي داود ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني ثنا شريك عن منصور
عن عطاء عن ايمن بن ام ايمن عن امه ام ايمن قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تقطع يد السارق الا في جحفة وقومت يومئذ على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم دينارا او عشرة دراهم انتهى ورواه الطبراني في معجمه ثنا علي
بن عبد العزيز ثنا يحيى الحماني به سندا ومتنا قال صاحب التنقيح وهذا فيه
بطول ورواه ايضا من حديث شريك وليس فيه عن ام ايمن قال اخبرنا
علي بن حجر ثنا شريك عن منصور عن عطاء ومجاهد عن ايمن بن ام ايمن رفعه
قال لا تقطع اليد الا في ثمن المجن وثمنه يومئذ دينار انتهى وقال البيهقي في
المعرفة قوله في هذا الاسناد عن ام ايمن خطا انما قاله شريك بن عبد الله
القاضي وخلط في اسناده وشريك ممن لا يحتج به فيما يخالف فيه اهل الحفظ
والثقة لما ظهر من سوء حفظه انتهى قلت ورواه الحاكم في المستدرك
كما رواه النسائي فاخرجه عن سفيان عن منصور عن الحكم عن مجاهد عن ايمن
قال لم تقطع اليد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في ثمن المجن وثمنه
يومئذ دينار انتهى وسكت عنه واختلف في ايمن هذا الذي في سند النسائي
هل هو ابن ام ايمن او غيره فانهما رجلان فابن ام ايمن صحابي وحديثه مسند
والآخر ابن امراة كعب تابعي وحديثه مرسل فاسند الحاكم عقيب حديثه
هذا عن الشافعي انه قال ايمن هذا ليس بابن ام ايمن الصحابي وانما هو ابن
امراة كعب ووافقه الحاكم على ذلك وقال ليس بابن ام ايمن الصحابي ذاك
ابن حاضنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اخو اسامة بن زيد لامه
انتهى قلت خالفهما الطبراني فقال في ترجمة ايمن في اول الكتاب ايمن
بن ام ايمن استشهد يوم حنين وهو ايمن بن عبيد اخو بني عوف بن الخزرج

وهو اخو اسامة بن زيد لامه واسند عن بن اسحق انه سمي فيمن استشهد يوم حنين ايمن بن عبيد ثم اخرج له حديث السرقة فقال حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا بن الاصبهاني ثنا معوية بن هشام عن سفين عن منصور عن مجاهد وعطا عن ايمن الحبشي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادنى ما يقطع فيه السارق ثمن المجن قال وكان يقوم دينارا انتهى وقال البيهقي في كتاب مناقب الشافعي قال الشافعي قلت لمحمد بن الحسن هذه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقطع في ربع دينار فصاعدا فكيف قلت لا يقطع اليد الا في عشرة دراهم فصاعدا قال قد روى شريك عن مجاهد عن ايمن بن ام ايمن اخي اسامة بن زيد لامه فقلت له لا علم لك باصحابنا ايمن اخو اسامة قتل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين قبل ان يولد مجاهد انتهى وكذلك قال بن ابي حاتم في المراسيل اخبرني عبد الله بن احمد فيما كتب الي قال وجدت في كتاب ابي بخط يده قال حدثني محمد بن ادريس الشافعي قال قال محمد بن الحسن قد روى شريك الى اخره قال بن ابي حاتم وسالت ابي عن حديث رواه الحسن بن صالح عن منصور عن الحكم عن عطاء ومجاهد عن ايمن وكان فقيها قال تقطع السارق في ثمن المجن وكان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا قال ابي هو مرسل وارى انه والد عبد الواحد بن ايمن وليست له صحبة انتهى وقال شيخنا ابو الحجاج المزي في كتابه ايمن الحبشي مولى بني مخزوم روى عن سعد وعائشة وجابر وعنه ابنه عبد الواحد وثقه ابو زرعة انتهى ثم قال ايمن مولى بن الزبير وقيل مولى بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في السرقة وله عن تبيع عن كعب وعنه عطا ومجاهد قال النسائي ما احسب ان له صحبة وقد جمع شيخه بن الرحمين بن ابي حاتم وبن حبان فجعلاهما واحدا قال بن ابي حاتم ايمن الحبشي مولى بن عمر روى عن عائشة وجابر وسمع روى عنه مجاهد وعطا واسمه عبد الواحد فقال مكي ثقة انتهى وقال بن حبان في الثقات ايمن بن عبيد الحبشي مولى لال بن عمر المخزومي من اهل مكة روى عن عائشة روى عنه مجاهد وعطا واسمه عبد الواحد بن ايمن وكان اخا اسامة بن زيد لامه وهو الذي يقال له ايمن بن ام ايمن مولاة النبي صلى الله عليه وسلم نسبت الي امه قال ومن زعم ان له صحبة فقد وهم

ما يقطع فيه

حديثه

حديثه في القطع مرسل انتهى كذا ذكره في التابعين وكذا فعل الدارقطني انه قال في كتاب الحدود من سننه ايمن لا صحبة له وهو من التابعين ولم يدرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم ولا الخلفاء بعده وهو الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ثمن المجن دينار روى عنه ابنه عبد الواحد وعطا ومجاهد انتهى وذكره جماعة في الصحابة منهم بن اسحق وبن سعد وابو القاسم البغوي وابو نعيم وبن منده وبن قانع وبن عبد البر وغيرهم فذكره بن اسحق فيمن استشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين قال وهو الذي عنى العباس بقوله

نصرنا رسول الله في الدار سبعة ۞ وقد فر من قد فر عنه فاقشعوا ۞

وثامننا لاقى الحمام بنفسه ۞ بما مسه في الدين لا يتوجع ۞

وقال بن سعد ايمن بن عبيد بن زيد بن عمرو بن بلال بن ابي الحربا بن قيس وامه ام ايمن حاضنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومولاته وهو اخو اسامة بن زيد لامه وكان فيمن ثبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين من اصحابه به وقال في موضع اخر قريب منه ام ايمن مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاضنته اسمها بركة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورثها من امه فاعتقها لما تزوج خديجة بنت خويلد فتزوجها عبيد بن زيد من بني الحرث فولدت له ايمن صحب النبي صلى الله عليه وسلم وقتل يوم حنين شهيدا وكان زيد بن حارثة الكلبي لخديجة بنت خويلد فوهبته للنبي صلى الله عليه وسلم فاعتقه وزوجه ام ايمن فولدت له اسامة انتهى وقال البغوي في معجمه ايمن بن ام ايمن بن عبيد وهو اخو اسامة بن زيد لامه وامه ام ايمن مولاة النبي صلى الله عليه وسلم ثم روى له حديث القطع في السرقة ثم قال ولا اعلم روى ايمن عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا وقال بن قانع في معجمه ايمن الحبشي بن ام ايمن مولاة النبي صلى الله عليه وسلم ويقال انه بن عبيد بن عمرو بن هلال بن قيس بن مالك بن سالم بن غنم بن عوف بن الحرث بن الخزرج ثم روى له هذا الحديث وقال مسلم في صحيحه في الجهاد قال بن شهاب كان من شان ام ايمن انها كانت وصيفة لعبد الله بن عبد المطلب حبشية فلما ولدت امنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما توفي ابوه فكانت ام ايمن تحضنه حتى كبر عليه السلام فاعتقها ثم انكحها زيد بن حارثة فولدت

له اسامة وتوفي بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمسة اشهر انتهى ذكره عقيب
حديث رواه انس وقال ابن عبد البر ايمن بن عبيد الحبشي وهو ابن ام ايمن
مولاة النبي صلى الله عليه وسلم وايمن هذا هو اخو اسامة بن زيد لامه وكان
ايمن هذا ممن بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين ولم ينهزم انتهى وفرق
بينهما ابو بكر بن ابي خيثمة في تاريخه فقال ايمن الحبشي وروى له هذا الحديث
ثم قال وايمن بن ام ايمن ثم روى بسنده عن ابن اسحق قال ايمن بن عبيد هو
ايمن بن ام ايمن وذكرهما في الصحابة والحاصل ان الحديث معلول فان كان
ايمن صحابيا فعطاء ومجاهد لم يدركاه فهو منقطع وان كان تابعيا فالحديث
مرسل ولكنه يقوى بغيره من الاحاديث المرفوعة والموقوفة فمن ذلك
حديث رواه ابو داود في سننه حدثنا عثمان بن ابي شيبة ومحمد بن
السري العسقلاني كلاهما عن عبد الله بن نمير عن محمد بن اسحق عن ايوب
بن موسى عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد رجل في
مجن قيمته دينار او عشرة دراهم انتهى ورواه النسائي في سننه عن يحيى بن
موسى البلخي عن ابن نمير باسناده قال كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقوم عشرة دراهم انتهى ورواه عن محمد بن وهب عن محمد بن سلمة
عن ابن اسحق به مرسلا ليس فيه ابن عباس وعن حميد بن مسعدة عن سفيان
بن حبيب عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء قوله ورواه الحاكم في المستدرك
عن ابن اسحق به بلفظ النسائي وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وشاهده
حديث ايمن ثم اخرج عن سفيان عن منصور عن الحكم عن مجاهد عن ايمن
قال لم تقطع اليد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في ثمن المجن
وثمنه يومئذ دينار انتهى **حديث** اخر رواه النسائي ايضا اخبرنا خلاد
بن اسلم عن عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده قال كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم
انتهى ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا عبد الاعلى عن محمد بن اسحق به قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطع يد السارق في دون ثمن المجن
قال عبد الله وكان ثمن المجن عشرة دراهم انتهى واخرجه الدارقطني في سننه
عن الوليد بن كثير عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده باللفظ الاول واخرجه

هو واحمد في مسنده عن الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب به مرفوعا لا يقطع السارق
في اقل من عشرة دراهم قال في التنقيح والحجاج بن ارطاة مدلس ولم يسمع
هذا الحديث من عمرو انتهى ورواه اسحق بن راهويه في مسنده بهذا الاسناد
جامعا بين اللفظين **حديث** اخر روى ابن ابي شيبة في مصنفه في
كتاب اللقطة ثنا المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب
عن رجل من مزينة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بلغ ثمن المجن قطعت يد
صاحبه وكان ثمن المجن عشرة دراهم مختصر وسياتي تمامه في اللقطة ان شاء الله
تعالى **حديث** اخر رواه الطبراني في معجمه الوسط ثنا محمد بن نوح
بن حرب حدثنا خالد بن مهران حدثنا ابو مطيع البلخي عن ابي حنيفة عن القاسم
بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا قطع الا في عشرة دراهم انتهى ثم قال لم يروه هذا الحديث عن ابي حنيفة
الا ابو مطيع الحكم بن عبد الله انتهى كلامه **الاثار**
روى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا الثوري عن عبد الرحمن بن عبد الله عن
القاسم بن عبد الرحمن قال قال ابن مسعود لا تقطع اليد الا في دينار او
عشرة دراهم انتهى ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في معجمه واشار
اليه الترمذي في كتابه الجامع فقال وقد روي عن ابن مسعود انه قال لا
قطع الا في دينار او عشرة دراهم وهو مرسل رواه القاسم بن عبد الرحمن
عن ابن مسعود والقاسم لم يسمع من ابن مسعود **اثر** اخر
رواه ابن ابي شيبة في مصنفه اخبرنا يحيى بن يزيد وغيره عن الثوري عن عطية
بن عبد الرحمن قال اتي عمر بن الخطاب برجل سرق ثوبا فقال لعثمان قومه
فقومه ثمانية دراهم فلم يقطعه انتهى

باب ما يقطع فيه وما لا يقطع

الحديث الاول روي عن عائشة قالت كانت اليد لا تقطع
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه **قلت**
رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ومسنده ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن هشام
بن عروة عن عروة عن عائشة قالت لم تكن يد السارق تقطع على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه وزاد في مسنده ولم يقطع في ادنى
من ثمن حجفة او ترس انتهى ورواه مرسلا ايضا فقال حدثنا وكيع عن هشام

بن عروة عن ابيه قال كان السارق في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع في
ثمن المجن ولم يكن يقطع في الشيء التافه انتهى وكذلك رواه عبد الرزاق في مصنفه
اخبرنا ابن جريج عن هشام به مرسلا وكذلك رواه اسحق بن راهويه في مسنده
اخبرنا عيسى بن يونس حدثنا هشام به مرسلا ورواه ابن عدي في الكامل مسندا
اخرجه عن عبد الله بن قبيصة الفزاري عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة
قالت ان السارق الى آخره باللفظ الثاني ولم يعل في عبد الله هذا شيئا الا
انه قال لم يتابع عليه ولم اجد للمتقدمين فيه كلاما فذكرته لابين ان في رواياته
نظرا انتهى **الحديث** الثاني قال عليه السلام لا قطع في الطير
قلت غريب مرفوعا ورواه عبد الرزاق وابن ابي شيبة في مصنفيهما موقوفا
على عثمان قال الاول حدثنا ابن المبارك وقال الثاني حدثنا وكيع قالا حدثنا
سفين الثوري عن جابر الجعفي عن عبد الله بن يسار قال اتي عمر بن عبد العزيز
في رجل سرق دجاجة فاراد ان يقطعه فقال له سلمة بن عبد الرحمن قال
عثمان لا قطع في الطير انتهى ورواه ابن ابي شيبة ايضا حدثنا عبد الرحمن
بن مهدي عن زهير بن محمد عن يزيد بن خصيفة قال اتي عمر بن عبد العزيز
برجل قد سرق طيرا فاستفتى في ذلك السائب بن يزيد فقال ما رايت احدا
قطع في الطير وما عليه في ذلك قطع فتركه عمر انتهى واخرج البيهقي عن
الدرداء انه قال ليس على سارق الحمام قطع قال البيهقي اراد الطير والحمام
المرسله في غير حرز قال شيخنا علاء الدين ظنه الحمام بالتخفيف وانما هو الحمام
بالتشديد انتهى **قلت** بوب عليه ابن ابي شيبة في مصنفه باب
الرجل يدخل الحمام فيسرق حدثنا زيد بن الحباب اخبرني معوية بن صالح حدثني ابو
الزاهرية عن جبير بن نفير عن ابي الدرداء انه سئل عن سارق الحمام فقال
لا قطع عليه انتهى ورواه عبد الرزاق اخبرنا سعيد بن عبد العزيز عن بلال
بن سعد ان رجلا دخل الحمام وترك برنسا له بجانب رجل فسرقه فوجده صاحبه
فجاء به الى ابي الدرداء الى آخره **الحديث** الثالث قال عليه السلام
لا قطع في ثمر ولا كثر **قلت** اخرجه الترمذي عن الليث بن سعد والنسائي
وابن ماجة عن سفيان بن عيينة كلاهما عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان
عن عمه واسع بن حبان ان غلاما سرق وديا من حائط فرفع الى مروان فامر

يقطعه

بقطعه فقال رافع بن خديج قال النبي صلى الله عليه وسلم لا قطع في ثمر ولا كثر
انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الحادي والسبعين من القسم الاول
من سفين به واعاده في النوع الاربعين من القسم الثاني قال عبد الحق في
احكامه هكذا رواه سفين بن عيينة ورواه غيره فلم يذكر عمه واسع
بن حبان ومحمد بن يحيى بن حبان لم يسمع من رافع انتهى وقال الترمذي وقد
روى هذا الحديث مالك وغيره عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى عن رافع
لم يذكروا فيه واسعا انتهى اما **حديث** مالك فهو عند ابي داود
في سننه وتابع مالكا على هذه الرواية المقطوعة حماد بن وحديثه
عند ابي داود ايضا وعمر بن علي وحديثه عند النسائي وزهير وشعبة
وحديثهما عند النسائي ايضا واخرجه النسائي ايضا عن سفين عن يحيى
بن سعيد به منقطعا فقد اختلف فيه على سفين ومنهم ابو خالد الاحمر
وحديثه عند ابن ابي شيبة في مصنفه واخرجه الطبراني في معجمه عن الحسن
بن صالح عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن رافع بن خديج عن النبي
صلى الله عليه وسلم لا قطع الا في ثمر ولا كثر انتهى وتاول الشافعي الثمر
في هذا الحديث ما كان معلقا في النخل قبل ان يجذ ويحرز بدليل قوله في
الحديث الآخر ايضا ومن سرق منه شيئا بعد ان يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن
فعليه القطع وزاد النسائي فيه في لفظ والكثر الجمار الذي يكون في النخل
ولم يروه احمد في مسنده الا بالطريق المقطوعة وبالطريقين رواه الدارمي
واسحق بن راهويه **حديث** آخر رواه ابن ماجة حدثنا هشام بن عمار
ثنا سعيد بن سعيد المقبري عن اخيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا قطع في ثمر ولا كثر انتهى **الحديث**
الرابع قال عليه السلام لا قطع في الطعام **قلت** غريب بهذا
اللفظ واخرج ابو داود في المراسيل عن جرير بن حازم عن الحسن البصري ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لا اقطع في الطعام انتهى وذكره عبد الحق في
احكامه من جهة ابي داود ولم يعله بغير الارسال واقره ابن القطان على ذلك
وروى ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا حفص عن اشعث بن عبد الملك وعمرو عن
الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل قد سرق طعاما فلم يقطعه

انتهى حدثنا وكيع عن جرير بن حازم والسري بن يحيى عن الحسن نحوه ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا سفيان الثوري عن رجل عن الحسن بذكره وزاد قال سفيان هو الطعام الذي يفسد من نهاره كالثريد واللحم **الحديث** الخامس قال عليه السلام لا قطع في ثمر ولا كثر فاذا آواه الجرين او الجران قطع **قلت** غريب بهذا اللفظ ومعناه ما اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الثمر المعلق فقال من اصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن سرق منه شيئا بعد ان يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع انتهى اخرجه في اللقطة ابو داود عن ابن عجلان وعن الوليد بن كثير وعن عبيد الله بن الاخنس وعن محمد بن اسحق اربعتهم عن عمرو بن شعيب به واخرجه النسائي في الزكاة عن ابن عجلان وعبيد الله بن الاخنس واخرجه ايضا من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحرث وهشام بن سعد عن عمرو بن شعيب به ان رجلا من مزينة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يرى في الثمر المعلق قال قطع الا ما آواه الجرين فما اخذ من الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه القطع وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثله وجلدات نكال مختصر وبهذا السند والمتن رواه الحاكم في المستدرك وقال قال امامنا اسحق بن راهويه اذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كايوب عن نافع عن ابن عمر انتهى واخرجه ابن ماجه في الحدود عن الوليد بن كثير عن عمرو به واعلم ان الترمذي روى هذا الكلام في البيوع عن ابن عجلان به مختصرا لم يذكر فيه السرقة وقال حديث حسن انتهى ووقفه ابن ابي شيبة في مصنفه فقال حدثنا ابو معاوية عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال ليس في شيء من الثمار قطع حتى يأويه الجرين حدثنا وكيع عن اسحق بن سعيد عن ابيه عن ابن عمر قال نحوه سواء وروى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن عطاء الخراساني ان عمر بن الخطاب قال من اخذ من الثمر فليس عليه قطع حتى يأوي الجرين فان اخذ منه بعد ذلك ما يساوي ربع دينار قطع انتهى وروى مالك في الموطأ قال ابو مصعب اخبرنا مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين المكي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل فاذا آواه المراح او الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن

انتهى

انتهى **الحديث** السادس قال عليه السلام لا قطع على مختلس ولا منتهب ولا خائن **قلت** روي من حديث جابر ومن حديث انس فحديث جابر اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح وقد رواه المغيرة بن مسلم عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه انتهى وسكت عنه عبد الحق في احكامه وابن القطان بعده فهو صحيح عندهما وفرقه ابو داود فرواه بهذا الاسناد ليس على المنتهب قطع ومن انتهب نهبة مشهورة فليس منا وقال بهذا الاسناد ليس على الخائن ولا على المختلس قطع انتهى قال ابو داود وهذان الحديثان لم يسمعهما ابن جريج من ابي الزبير وبلغني عن احمد بن حنبل انه قال انما سمعهما ابن جريج من ياسين الزيات وقد رواهما المغيرة بن مسلم عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى قلت رواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثالث والثلاثين من القسم الثالث عن ابن جريج عن ابي الزبير وعمرو بن دينار عن جابر مرفوعا باللفظ الاول سواء واخرجه ايضا عن سفيان عن ابي الزبير عن جابر ايضا مرفوعا لم يذكر فيه المنتهب مع ان العلة التي ذكرها ابو داود وابن ابي حاتم ايضا في كتاب العلل سألت ابي وابا زرعة عن حديث رواه ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على خائن الحديث فقالا لم يسمع ابن جريج هذا الحديث من ابي الزبير يقال انه سمعه من ياسين الزيات عن ابي الزبير فقد لا نسبه عليه وياسين ليس بالقوي انتهى وتردد النسائي فيه فقال وقد روى هذا الحديث عن ابن جريج عيسى بن يونس والفضل بن موسى وابن وهب ومحمد بن ربيعة ومخلد بن يزيد وسلمة بن سعيد فلم يقل منهم حدثني ابو الزبير ولا اراه سمعه من ابي الزبير انتهى قلنا في سند ابن حبان ما ينفي ذلك وايضا فتصحيح الترمذي له يدل على انه يحفظ اتصاله وقد تابعه عليه المغيرة بن مسلم كما اشار اليه ابو داود والترمذي وحديثه اخرجه النسائي عن المغيرة عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على مختلس ولا منتهب ولا خائن قطع انتهى والمغيرة بن مسلم صدوق قاله ابن معين وغيره **حديث** آخر في المختلس رواه ابن ماجه في سننه حدثنا

محمد بن يحيى ثنا محمد بن عاصم بن حفص المصري ثنا المفضل بن فضالة عن يونس بن
يزيد عن ابن شهاب عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف انه قال سمعنا النبي صلى
الله عليه وسلم يقول ليس على المختلس قطع انتهى واما حديث انس
فرواه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا احمد بن القسم بن المساور ثنا ابو معمر
اسمعيل بن ابراهيم قال املا علي عبد الله بن وهب من حفظه عن يونس عن الزهري
عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على منتهب ولا مختلس ولا
خائن قطع انتهى وقال لم يروه عن الزهري الا يونس ولا عن يونس الا ابن وهب
تفرد به ابو معمر انتهى واستشكل حديث المخزومية اخرجه مسلم
عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كانت امراة مخزومية تستعير
المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها واخرجه البخاري ومسلم
عن يونس عن الزهري به ان قريشا اهمهم شان المراة المخزومية التي سرقت
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح فقالوا من يكلم فيها
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا ومن يجترئ عليه الا اسامة بن زيد
حب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان قال ثم امر بتلك المراة التي سرقت
فقطعت يدها واخرجه الستة عن الليث بن سعد عن الزهري به بهذا اللفظ
واخرجه النسائي عن اسحق بن راشد واسمعيل بن امية وابن عيينة وايوب
بن موسى كلهم عن الزهري به بهذا اللفظ ولفظ العارية ليست عند البخاري
قال عبد الحق في احكامه والجمع بين الصحيحين وقال في احكامه قد اختلفت
الرواية في قصة هذه المراة الذين قالوا سرقت اكثر من الذين قالوا استعارت
انتهى واخرجه مسلم عن جابر ان امراة من بني مخزوم سرقت فاتي بها النبي
صلى الله عليه وسلم فعاذت بام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال
عليه السلام لو كانت فاطمة لقطعت يدها فقطعت انتهى واخذ الامام احمد
بظاهر هذا الحديث من القطع بسرقة العارية والجمهور انه لا قطع فيه لانه
خائن والخائن من يؤتمن على الشيء فيجحد فيه فسقط القطع لان صاحبه
اعان على نفسه بامانته واجابوا عن الحديث بان ذكر العارية وقع فيه لتعريف
التعريف لا انه سبب القطع بدليل الاحاديث التي صرح فيها بالسرقة وذكر
بعضهم ان معمر بن راشد تفرد بذكر العارية في هذا الحديث من بين سائر

الرواه

الرواه وان الليث راوي السرقة تابعه عليها جماعة منهم يونس بن يزيد وايوب
بن موسى وسفيان بن عيينة وغيرهم فرووه عن الزهري كرواية الليث
وذكر ان بعضهم وافق معمرا في رواية العارية لكن لا يقاوم من ذكر قطعها
ان ذكر العارية انما كان تعريفا لها بخاص صفتها اذ كانت كثيرة الاستعارة
حتى عرفت بذلك كما عرفت بانها مخزومية واستمر بها هذا الصنيع حتى
سرقت فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطعها ومما يدل على صحة ذلك ما رواه
ابن ماجه في سننه ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير ثنا محمد بن اسحق
عن محمد بن طلحة بن ركانة عن امه عائشة بنت مسعود بن الاسود عن ابيها
قال لما سرقت المراة تلك القطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعظمنا
ذلك وكانت امراة من قريش فجئنا الى النبي صلى الله عليه وسلم نكلمه وقلنا نحن
نفديها باربعين اوقية فقال عليه السلام تطهر خير لها فاتينا اسامة بن
زيد فقلنا له كلم لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كلمه قال ما اكثاركم
علي في حد من حدود الله والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها انتهى
قال ابن سعد في الطبقات وهي المراة هي فاطمة بنت الاسود بن عبد الاسد
قال وقيل هي ام عمرو بنت سفيان بن عبد الاسد اخت عبد الله بن سفيان انتهى
ولكن يعكر على ذلك ما اخرجه ابو داود في سننه عن الليث بن سعد حدثني
يونس عن ابن شهاب قال كان عروة يحدث ان عائشة رضي الله عنها قالت
استعارت امراة تعني حليا على السنة اناس يعرفون ولا تعرف هي فباعته فاخذت
فاتي بها النبي صلى الله عليه وسلم فامر بقطع يدها وهي التي شفع فيها اسامة بن
زيد وقال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال انتهى وقال الامام ابو
محمد القاسم بن ثابت السرقسطي في كتابه غريب الحديث وعندي ان رواية معمر
صحيحة لانه حفظ ما لم يحفظ اصحابه ويؤيده حديث صفية بنت ابي عبيد
ان امراة كانت تستعير المتاع وتجحده فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما
الناس على المنبر والمراة في المسجد فقال عليه السلام هل من امراة تائبة الى
الله ورسوله فلم تقم تلك المراة ولم تتكلم فقال عليه السلام قم يا فلان
فاقطع يدها لتلك المراة فقطعها وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم له ما
ليس لغيره فمن عصاه ورجع عن امره انتهى كلامه **الحديث** السابع

قال عليه السلام من نبش قطعناه **قلت** رواه البيهقي في كتاب المعرفة فقال
انبانا ابو عبد الله الحاكم اجازة انا ابو الوليد ثنا الحسن بن سفيان قال يحيى بن
سفيان وفيما اجازني عثمان بن سعيد عن محمد بن ابي بكر المقدمي عن بشر بن حازم
عن عمران بن يزيد بن البراء بن عازب عن ابيه عن جده في حديث ذكره ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال ومن نبش قطعناه انتهى بحروفه قال في التنقيح في هذا الاسناد
من يجهل حاله كبشر بن حازم وغيره وروى ايضا انبانا ابو عبد الله اجازة
انا ابو الوليد حدثنا محمد بن سليمان ثنا علي بن حجر ثنا سويد بن عبد العزيز
عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت سارق امواتنا كسارق احيائنا
انتهى **حديث** احتج اصحابنا بما رواه ابو داود في سننه فقال باب قطع
النباش ثم اسند عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كيف انت اذا اصاب الناس موت يكون البيت فيه بالوصيف
يعني القبر قلت الله ورسوله اعلم او ما خار الله لي ورسوله قال عليك
بالصبر انتهى قال المنذري استدل به ابو داود في لا نه سمى القبر بيتا والبيت
حرز والسارق من الحرز يقطع انتهى ورواه الترمذي ايضا والنسائي وابن
ماجة واحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه وذكره بقصة والله اعلم

الآثار

قال البخاري في تاريخه قال هشيم ثنا سهيل قال شهدت ابن الزبير قطع نباشا قال
البخاري وسهيل هذا هو سهيل بن ذكوان ابو السندي المكي قال عباد بن العوام
كان نتهمه بالكذب انتهى **اثر** اخر رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا
ابرهيم بن يحيى الاسلمي اخبرني عبد الله بن ابي بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة
انه وجد قوما يختفون القبور باليمن على عهد عمر بن الخطاب فكتب فيهم
الى عمر فكتب عمر ان اقطع ايديهم انتهى واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه
عن عطاء والحسن ومسروق وعمر بن عبد العزيز ومعوية بن قرة والشعبي
والنخعي وسعيد بن المسيب قالوا تقطع النباش **الحديث الثامن** عشر وروى ابن ابي شيبة
قال عليه السلام لا قطع على المختفي **قلت**
في مصنفه ثنا شيخ لقيته بمنى عن روح بن القسم عن مطرف عن عامر عن
ابن عباس قال ليس على النباش قطع انتهى حدثنا عيسى بن يونس عن معمر

عن

عن الزهري قال اتي مروان بقوم يختفون اي ينبشون القبور فضربهم ونفاهم
والصحابة متوافرون انتهى ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر به
وزاد وطوف بهم وروى ابن ابي شيبة حدثنا حفص عن اشعث عن الزهري
قال اخذ نباش في زمن معوية وكان مروان على المدينة فسال من بحضرته
من الصحابة والفقهاء فاجمع رايهم على ان يضرب ويطاف به انتهى
الحديث التاسع قال عليه السلام فان عاد فاقطعوه **قلت**
اخرجه الدارقطني في سننه عن الواقدي عن ابن ابي كريب عن خالد بن سلمة
اراه عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سرق
السارق فاقطعوا يده فان عاد فاقطعوا رجله فان عاد فاقطعوا يده فان
عاد فاقطعوا رجله انتهى والواقدي فيه مقال وسياتي بقية الكلام في
الحديث الثالث عشر

فصل في الحرز

قوله وهو ما يؤثر عن علي يعني في السارق من المغنم انه لا يقطع **قلت**
رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا الثوري عن سماك بن حرب عن ابن عبيد
الابرص وهو يزيد بن دثار قال اتي علي برجل سرق من المغنم فقال له فيه نصيب
وهو خائن فلم يقطعه وكان قد سرق مغفرا انتهى ورواه الدارقطني في كتاب
المؤتلف والمختلف في ترجمة عبيد بن الابرص عن الثوري به سندا ومتنا وفي
الباب حديث مرفوع رواه ابن ماجه في سننه ثنا جبارة بن المغلس عن حجاج بن
تميم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس ان عبدا من رقيق الخمس سرق من الخمس
فرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقطعه وقال مال الله سرق بعضه بعضا
انتهى قال ابن القطان في كتابه اسناده ضعيف ورواه البيهقي وقال اسناده
ضعيف وقد روي مرسلا انتهى **قلت** هكذا رواه عبد الرزاق في
مصنفه اخبرنا عبد الله بن محرر اخبرني ميمون بن مهران ان النبي صلى الله
عليه وسلم اتي بعبد الحديث **الحديث** العاشر روي ان النبي صلى الله
عليه وسلم قطع رجلا سرق رداء صفوان من تحت راسه وهو نائم في المسجد
قلت اخرجه ابو داود والنسائي عن سماك بن حرب عن حميد
بن اخت صفوان عن صفوان بن امية وابن ماجه من طريق مالك عن الزهري
عن عبد الله بن صفوان عن ابيه انه طاف بالبيت وصلى ثم لف رداء له من برد فوضعه

تحت راسه فنام فاتاه لص فاستله من تحت راسه فاخذه فاتى به النبي صلى الله عليه
وسلم فقال ان هذا اسرق ردائي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اسرقت
رداء هذا قال نعم قال اذهبا به فاقطعا يده فقال صفوان ماكنت اريد ان
تقطع يده في ردائي قال فلولا كان هذا قبل ان تاتيني به انتهى وزاد النسائي فقطعه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبسند ابي داود رواه الحاكم في المستدرك
ولفظه قال كنت نائما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي خميصة
لي ثمن ثلثين درهما فجاء رجل فاختلسها مني فاخذ الرجل فجي به الى النبي صلى
الله عليه وسلم فامر به ان تقطع فقلت من اجل ثلثين درهما انا ابيعه وانا
انسئه ثمنها قال فهلا كان هذا قبل ان تاتيني به انتهى وسكت عنه وحميد بن اخت صفوان
لم يروعنه الا سماك ولم يتعقبه عليه المدرك في مختصره وعند النسائي فيه
طرق اخرى قال عبد الحق في احكامه بعد ان ذكره من جهة النسائي رواه
سماك بن حرب عن حميد بن اخت صفوان عن صفوان بن اميه ورواه عبد الملك
بن ابي بشير عن عكرمة عن صفوان ورواه اشعث بن سوار عن عكرمه عن ابن عباس
ورواه عمرو بن دينار عن طاوس عن صفوان ذكر هذه الطرق النسائي
ورواه مالك في الموطا عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان
وروي من غير هذا الوجه ولا اعلمه يتصل من وجه صحيح انتهى وتبعه ابن
القطان في كتابه فقال اما حديث سماك فضعيف لحميد المذكور فانه لا يعرف
في غير هذا وقد ذكره ابن ابي حاتم بذلك ولم يزد عليه وذكره البخاري فقال
انه حميد بن حجير ابن اخت صفوان بن اميه ثم ساق له هذا الحديث وهو كما
قلنا مجهول الحال واما طريق عبد الملك بن ابي بشير فظاهرها انها منقطعة
فانها من رواية عبد الملك عن عكرمة عن صفوان بن اميه وعكرمة لا اعرف
انه سمع من صفوان وانما يرويه عن ابن عباس ومن دون عبد الملك الى النسائي
ثقات وعبد الملك وثقه ابن حنبل وابن معين وابو زرعه ويحيى القطان وقال
سفين كان سمع صدوق واما طريق عمرو بن دينار فليشبه انها متصلة
قال ابن عبد البر سماع طاوس من صفوان ممكن لانه ادرك زمان عثمان وذكر
يحيى القطان عن زهير عن ليث عن طاوس قال ادركت سبعين شيخا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى كلامه وقال في السفح حديث صفوان

حديث

حديث صحيح رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة واحمد في مسنده من عمرو رضي الله
عنه انتهى

فصل في كيفية القطع الحديث الحادي عشر

قال المصنف وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع يمين السارق من الزند
قلت فيه احاديث منها ما اخرجه الدارقطني في سننه عن ابي
نعيم النخعي ثنا محمد بن عبد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال
كان صفوان بن امية بن خلف نائما في المسجد وثيابه تحت راسه فجاء سارق
فاخذها فاتى به النبي صلى الله عليه وسلم واقر السارق فامر به النبي صلى الله
عليه وسلم ان تقطع فقال صفوان يا رسول الله ايقطع رجل من العرب في ثوبي
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم افلا كان هذا قبل ان تاتيني به ثم قال عليه
السلام اشفعوا ما لم يتصل الى الوالي فاذا وصل الى الوالي فعفا فلا
عفا الله عنه ثم امر بقطعه من المفصل انتهى وضعفه ابن القطان في كتابه
فقال العرزمي متروك وابو نعيم عبد الرحمن بن هانئ النخعي لا يسامح على ما له من
حديث انتهى حديث اخر رواه ابن عدي في الكامل ثنا احمد بن عيسى
الوشا ثنا عبد الرحمن بن سلمة عن خالد بن عبد الرحمن الخراساني عن
مالك بن مغول عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال قطع
النبي صلى الله عليه وسلم سارقا من المفصل انتهى قال ابن القطان في كتابه
وخالد بعد وعبد الرحمن بن سلمة لا اعرف له حالا حديث
اخر رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن مسعر بن معبد الليثي قال
سمعت عدي بن عدي يحدث عن رجاء بن حيوة ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع
رجلا من المفصل انتهى وهو مرسل واخرج عن عمر وعلي انهما قطعا من المفصل
وهذه الاحاديث معترضة للاحاديث المحملة لحديث اخرجه ابو داود في
سننه عن الحجاج بن ارطاة عن مكحول عن عبد الرحمن بن محيريز قال الم يذكره
البخاري ولا ابن ابي حاتم حديث اخرجه البزار في مسنده عن
المختار بن نافع عن ابي حيان التيمي عن ابيه عن علي بن ابي طالب ان النبي صلى الله
عليه وسلم قطع في بيضة من حديد ثمنها احد وعشرون درهما واعله
عبد الحق وابن القطان بالمختار هذا قال ابن القطان يكنى بابي اسحق ويعرف بالتمار
وهو منكر الحديث قال البزار وقد رواه المختار عن ابي مطر عن علي قال ابن القطان

عن فضالة بن عبيد ان النبي صلى الله عليه وسلم
اتي بسارق فقطعت يده ثم امر بها فعلقت في عنقه
وهو معلول بالحجاج وزاد ابن القطان جهل
حال ابن محيريز

وابو مطرة لا يعرف حاله ولا اسمه انتهى **الحديث** الثاني عشر قال
عليه السلام فاقطعوه واحسموه **قلت** اخرجه الحاكم في المستدرك
عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن
بن ثوبان عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بسارق سرق شملة فقال
عليه السلام ما اخاله سرق فقال السارق بلى يا رسول الله فقال اذهبوا به
فاقطعوه ثم احسموه ثم ايتوني به فقطع ثم حسم ثم اتي به فقال تب الى الله قال
تبت الى الله قال تاب الله عليك انتهى وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه
انتهى ورواه الدارقطني في سننه وقال وقد رواه الثوري عن يزيد بن خصيفة
به ايضا مرسلا قال ولم يسمع عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن النبي صلى الله
عليه وسلم مرسلا انتهى **قلت** المرسل رواه ابو داود في المراسيل
عن الثوري به مرسلا ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابن جريج والثوري
به مرسلا ورواه ابو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث ثنا اسمعيل
بن جعفر عن يزيد بن خصيفة به ايضا مرسلا قال ولم يسمع بالحسم في قطع السارق
عن النبي صلى الله عليه وسلم الا في هذا الحديث انتهى ورواه ابراهيم الحربي
في كتابه غريب الحديث وقال الحسم ان يكوى ليقطع الدم وكذلك قال
ابو عبيد وقال ابن القطان في كتابه ويزيد بن خصيفة هو منسوب الى جده فهو
يزيد بن عبد الله بن خصيفة وهو ثقة بلا خلاف انتهى واخرج الدارقطني
عن حجية عن علي انه قطع ايديهم من المفصل وحسمها فكاني انظر اليهم
والى ايديهم كانها ايور الحمر انتهى وحجية بن عدي قال فيه ابو حاتم شبه
المجهول **الحديث** الثالث عشر قال عليه السلام من سرق فاقطعوه
فان عاد فاقطعوه فان عاد فاقطعوه فان عاد فاقطعوه **قلت**
اخرج ابو داود عن مصعب بن ثابت عن محمد بن المنكدر عن جابر قال جيء بسارق
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق قال
اقطعوه فقطع ثم جيء به الرابعة فقال اقتلوه قالوا يا رسول الله انما سرق
قال اقطعوه فقطع ثم جيء به الخامسة فقال اقتلوه قال جابر فانطلقنا به فقتلناه
ثم اجتررناه فالقيناه في بير ورمينا عليه الحجارة انتهى قال النسائي في حديث
منكر ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث انتهى واخرجه الدارقطني في

سنده

سنده عن محمد بن يزيد بن سنان ثنا ابي ثنا هشام بن عروة عن محمد بن المنكدر عن
جابر ومحمد بن يزيد هذا فيه مقال واخرجه ايضا عن عائذ بن حبيب عن هشام
به وعائذ بن حبيب يروي له مناكير واخرجه ايضا عن سعيد بن يحيى حدثنا
هشام به وسعيد بن يحيى هو ابن صالح اللخمي فيه مقال **حديث** اخر
اخرجه النسائي في سننه عن حماد بن سلمة انا يوسف بن سعد عن الحرث
بن حاطب اللخمي ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بلص فقال اقتلوه فقالوا يا رسول
الله قال اقطعوه ثم سرق فقطعت رجله ثم سرق على عهد ابي بكر حتى قطعت
قوائمه كلها ثم سرق الخامسة فقال ابو بكر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعلم بهذا حين قال اقتلوه انتهى ورواه الطبراني في معجمه والحاكم في المستدرك
وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه **حديث** اخر اخرجه ابو نعيم في كتاب
الحلية في ترجمة اصحاب الصفة عن حرام بن عثمان عن معاذ بن عبد الله عن
عبد الله بن زيد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سرق منا
فاقطعوا يده فان سرق فاقطعوا رجله فان سرق فاقطعوا يده فان سرق فاقطعوا
رجله فان سرق فاضربوا عنقه انتهى وقال تفرد به حرام بن عثمان وهو من الضعف
بالمحل العظيم انتهى **حديث** اخر تقدم عند الدارقطني من طريق
الواقدي عن ابن ابي ذيب عن خالد بن سلمة اراه عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا سرق السارق فاقطعوا يده فان عاد فاقطعوا رجله فان
عاد فاقطعوا يده فان عاد فاقطعوا رجله انتهى وتقدم هذا في الحديث التاسع
والواقدي فيه مقال **قوله** وروي مفسرا كما هو مذهبه
اخرجه الدارقطني في سننه والطبراني في معجمه عن الفضل بن المختار عن عبد الله
بن موهب عن عصمة بن مالك قال سرق مملوك اربع مرات والنبي صلى الله عليه
وسلم يعفو عنه ثم سرق الخامسة فقطع يده ثم السادسة فقطع رجله ثم
السابعة فقطع يده ثم الثامنة فقطع رجله وقال عليه السلام اربع باربع
انتهى وهو عند عبد الحق في احكامه فعزاه للنسائي وتعقبه ابن القطان في كتابه
وقال ليس هذا الحديث يوجد عند النسائي انتهى وهو حديث ضعيف قال
عبد الحق هذا لا يصح للارسال وضعف الاسناد وقال شيخنا الذهبي في ميزانه
يشبه ان يكون موضوعا وضعف الفضل بن المختار عن جماعة من غير توثيق

اخرجه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابن جريج اخبرني عبد ربه
بن ابي امية ان الحرث بن عبد الله بن ابي ربيعة وعبد الرحمن بن سابط قالا اتى النبي
صلى الله عليه وسلم بعبد فقيل يا رسول الله هذا عبد سرق ووجدت سرقته معه
وقامت البينة عليه فقال رجل يا نبي الله هذا عبد بني فلان ايتام ليس لهم مال
غيره فتركه ثم اتى به الثانية فتركه ثم اتي به الثالثة فتركه ثم الرابعة فتركه
ثم اتي به الخامسة فقطع يده ثم السادسة فقطع رجله ثم السابعة فقطع يده
ثم الثامنة فقطع رجله ثم قال اربع باربع انتهى وعن عبد الرزاق رواه اسحق
بن راهويه بسنده ومتنه وكذلك رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا محمد بن بكر
عن ابن جريج اخبرني عبد ربه بن ابي امية بن الحرث عن الحرث بن عبد الله به
والحديث طعن فيه الطحاوي

روى مالك في الموطا عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان رجلا من اليمن اقطع اليد
والرجل قدم فنزل على ابي بكر الصديق فشكى اليه ان عامل اليمن ظلمه فكان يصلي
من الليل فيقول ابو بكر وابيك ما ليلك بليل سارق ثم انهم فقدوا عقدا لاسماء
بنت عميس امراة ابي بكر الصديق فجعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم عليك
بمن بيت اهل هذا البيت الصالح فوجدوا الحلي عند صائغ زعم ان الاقطع
جاء به فاعترف الاقطع وشهد عليه فامر به ابو بكر فقطعت يده اليسرى وقال ابو بكر
لدعاؤه على نفسه اشد عليه من سرقته انتهى ورواه عبد الرزاق في مصنفه
اخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قدم على ابي رجل اقطع فشكى
اليه ان يعلى بن امية قطع يده ورجله في سرقة وقال والله ما زدت على انه
كان يوليني شيا من عمله فحسبه فرضه واخذه فقطع يدي ورجلي فقال له ابو بكر
ان كنت صادقا فلاقيدنك منه فلم يلبثوا الا قليلا حتى فقدوا لال ابي بكر حليا لهم
فاستقبل القبلة ورفع يده الاقطع من سرق اهل هذا البيت الصالح قال
فما انتصف النهار حتى عثروا على المتاع عنده فقال ابو بكر ويلك انك لقليل العلم
بالله فقطع ابو بكر يده اليسرى قال ابن جريج وكان اسمه جبرا وجبيرا وكان ابو بكر
يقول لجرأته على الله اغيظ عندي من سرقته انتهى قال محمد بن الحسن في موطاه
قال الزهري ويروى عن عائشة قالت انما كان الذي سرق حلي اسماء اقطع اليد
اليمنى فقطع ابو بكر يده اليسرى وكانت تنكر ان يكون اقطع اليد والرجل قال

وكان

وكان ابن شهاب اعلم بهذا الحديث من غيره انتهى **قوله** روي عن علي
رضي الله عنه انه قال اني لاستحي من الله ان لا ادع له يدا ياكل بها ويستنجي بها
ورجلا يمشي عليها **قلت** رواه محمد بن الحسن في كتاب الاثار اخبرنا
ابو حنيفة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي بن ابي طالب قال اذا سرق
السارق قطعت يده اليمنى فان عاد قطعت رجله اليسرى فان عاد ضمنته السجن
حتى يحدث خيرا اني استحي من الله ان ادعه ليس له يد ياكل بها ويستنجي بها ورجل
يمشي عليها انتهى ومن طريق محمد بن الحسن رواه الدارقطني في سننه بسنده
ومتنه ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن جابر عن الشعبي قال
كان علي لا يقطع الا اليد والرجل وان سرق بعد ذلك سجنه ويقول اني
لاستحي من الله ان لا ادع له يدا ياكل بها ويستنجي انتهى ورواه ابن ابي شيبة
في مصنفه حدثنا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه قال كان علي لا
يزيد على ان يقطع السارق يدا ورجلا فاذا اتي به بعد ذلك قال اني لاستحيي
ان ادعه لا يتطهر لصلاته ولكن احبسوه انتهى واخرجه البيهقي عن عبد الله
بن سلمة عن علي انه اتي بسارق فقطع يده ثم اتي به فقطع رجله ثم اتي به فقال
اقطع يده باي شيء يتمسح وباي شيء ياكل اقطع رجله على اي شيء يمشي اني لاستحيي من
الله ثم ضربه وخلده في السجن انتهى **اثر** اخرج ابن ابي شيبة
ثنا ابو خالد عن حجاج عن عمرو بن دينار ان نجدة كتب الى ابن عباس يساله
عن السارق فكتب اليه بمثل قول علي ثنا ابو خالد عن حجاج عن سماك عن بعض
اصحابه ان عمر استشارهم في سارق فاجمعوا على مثل قول علي ثنا اسامة
عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن مكحول ان عمر قال اذا سرق فاقطعوا يده ثم
ان عاد فاقطعوا رجله ولا تقطعوا يده الاخرى ذروه ياكل بها ويستنجي
ولكن احبسوه عن المسلمين انتهى واخرج عن النخعي قال كانوا يقولون لا يترك
ابن ادم مثل البهيمة ليس له يد ياكل بها ويستنجي بها انتهى **قوله**
وبهذا احتج علي بقية اصحابه فحجهم **قلت** في التنقيح قال سعيد
بن منصور ثنا ابو معشر عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه قال حضرت
علي بن ابي طالب اتي برجل مقطوع اليد والرجل قد سرق فقال لاصحابه ما ترون
في هذا قالوا اقطعه يا امير المومنين قال قتلته اذا وما عليه القتل باي

شي ياكل الطعام باي شي يتوضا باي شي يغتسل من جنابته باي شي يقوم على حاجته
فرده الى السجن اياما ثم اخرجه فاستشار اصحابه فقالوا مثل قولهم الاول
وقال لهم مثل ما قال اول مرة فجلده جلدا شديدا ثم ارسله وقال سعيد ايضا
حدثنا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عائذ قال اتي عمر بن
الخطاب باقطع اليد والرجل قد سرق فامر ان تقطع رجله فقال علي قال رجله مع
الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية فقد قطعت يد هذا
فلا ينبغي ان تقطع رجله فتدعه ليس له قائمة يمشي عليها اما ان تعزره واما ان
تودعه السجن فاستودعه السجن انتهى وهذا الثاني رواه البيهقي في سننه

الحديث الرابع عشر قال عليه السلام لا غرم على السارق بعدما
قطعت يمينه **قلت** غريب بهذا اللفظ وبمعناه ما اخرجه النسائي
في سننه عن حسان بن عبد الله عن المفضل بن فضالة عن يونس بن يزيد عن
سعد بن ابرهيم عن المسور بن ابرهيم عن عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يغرم صاحب سرقة اذا اقيم عليه الحد انتهى
قال النسائي هذا مرسل وليس بثابت انتهى واخرجه الدارقطني في سننه
بلفظ لا غرم على السارق بعد قطع يمينه انتهى وقال والمسور بن ابرهيم لم يدرك
عبد الرحمن بن عوف فان صح اسناده فهو مرسل قال وسعد بن ابرهيم مجهول
انتهى قال ابن القطان وصدق فيما قال انتهى ورواه البزار في مسنده بلفظ لا يغرم
السارق سرقته بعد اقامة الحد قال والمسور بن ابرهيم لم يلق عبد الرحمن
بن عوف انتهى ورواه الطبراني في معجمه الوسط وقال لا يروى عن عبد الرحمن
بن عوف الا بهذا الاسناد وهو غير متصل لان المسور لم يسمع من جده عبد الرحمن
انتهى وقال عبد الحق في احكامه اسناده منقطع قال ابن القطان في كتابه وفيه
مع الانقطاع بين المسور وجده عبد الرحمن بن عوف انقطاع اخر ان المفضل بن
فضالة جعل فيه الزهري بين يونس بن يزيد وسعيد بن ابرهيم قال وفيه مع
هذا الجهل بحال المسور فانه لا يعرف له حال انتهى كلامه وقال ابن ابي حاتم
في كتاب العلل سالت ابي عن حديث رواه المفضل بن فضالة عن يونس بن يزيد
الايلي عن سعد بن ابرهيم عن المسور بن ابرهيم عن عبد الرحمن بن عوف عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغرم السارق اذا اقيم عليه الحد فقال ابي

هذا

هذا حديث رواه المفضل بن فضالة قاضي مصر واختلف عليه فيه فقيل عنه
عن يونس عن سعد بن ابرهيم عن اخيه المسور فان كان سعد هذا ابن ابرهيم
بن عبد الرحمن بن عوف فقال اهل العلم بالحديث لا يعرف له في التواريخ اخا
معروفا بالرواية يقال له المسور وان كان غيره فلا يعرفه ولا يعرف اخاه
قال البيهقي وقد رايت حديثا لسعد بن محمد بن المسور بن ابرهيم بن عبد الرحمن
بن عوف فان كان هذا الانتساب صحيحا وثبت كون المسور اخا لسعد بن
ابرهيم فلم يثبت له سماع من جده عبد الرحمن ولا رؤيته وذلك لان ابرهيم
بن عبد الرحمن كان في خلافة عمر بن الخطاب صبيا صغيرا ومات ابوه في خلافة
عثمان فاما ان ادرك اولاده بعد موت ابيه واشار رواية ابنيه المعروفين
صالح وسعد عن ابيهما عن عبد الرحمن فهذا الذي عرفناه لجده وفيه
ولا نعرف له رؤية ولا رواية عن جده ولا عن غيره من الصحابة فهو مع
الجهالة منقطع ومثل هذه الرواية لا يترك اموال المسلمين تذهب باطلا
وقد قال عليه السلام على اليد ما اخذت حتى تؤدي انتهى كلامه بحروفه
وقال في التنقيح يوجد في بعض النسخ سعيد بن ابرهيم والمعروف سعد قال
ابن ابي حاتم مسور بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف اخو صالح وسعد ابني
ابرهيم روى عن عبد الرحمن بن عوف مرسلا وقال ابن المديني سعد بن ابرهيم
هذا مجهول وقيل انه الزهري قاضي المدينة وهو احد الثقات الاثبات
لكن قال البيهقي ان الزهري لا يعرف له اخ معروف بالرواية يقال له المسور
والله اعلم

كتاب السير الحديث الاول

قال عليه السلام الجهاد ماض الى يوم القيامة **قلت** اخرجه ابو
داود في سننه عن يزيد بن ابي نشبة عن انس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثلث من اصل الايمان الكف عمن قال لا اله الا الله ولا
نكفره بذنب ولا نخرجه من الاسلام بعمل والجهاد ماض منذ بعثني الله الى
ان يقاتل اخر امتي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل والايمان
بالاقدار انتهى وبهذا السند ثنا سعيد بن منصور ثنا ابو معوية ثنا جعفر
بن برقان عن يزيد بن ابي نشبة به قال المنذري في مختصره يزيد بن ابي نشبة
في معنى المجهول وقال عبد الحق يزيد بن ابي نشبة هو رجل من بني سليم لم يرو

عنه الا حفص بن زمان انتهى **الحديث** الثاني روى ان صفوان اخذ
دروعًا **قلت** اخرجه ابو داود في البيوع والنسائي في العارية عن
شريك عن عبد العزيز بن رفيع عن امية بن صفوان بن امية عن صفوان
بن امية ان النبي صلى الله عليه وسلم استعار منه دروعًا يوم حنين فقال اغصب
يا محمد قال بل عارية مضمونة انتهى ورواه احمد في مسنده والحاكم في المستدرك منه مح
في البيوع وقال وله شاهد صحيح ثم اخرجه عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار من صفوان بن امية ادراعًا
وسلاحًا في غزوة حنين فقال يا رسول الله عارية مؤداة قال نعم انتهى وقال
حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه في
النوع الحادي عشر من القسم الرابع عن قتادة عن عطاء عن صفوان بن يعلى
بن امية عن ابيه يعلى بن امية قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اتتك رسلي فاعطهم ثلثين بعيرا وثلثين درعًا قال قلت العارية مؤداة يا رسول
الله قال نعم انتهى وكذلك رواه ابو داود والنسائي وتتمة الكلام عليه في
كتاب العارية ان شاء الله تعالى **قوله** روى ان عمر رضي الله عنه
كان يغزي الاعزب عن ذي الحليلة ويعطي الشاخص فرس القاعد **قلت**
رواه ابن ابي شيبة في مصنفه في ابواب الجهاد حدثنا حفص بن غياث عن عاصم
عن ابي مجلز قال كان عمر يغزي العزب ويترك المتزوج ثم ذكر الحديث ورواه
ابن سعد في الطبقات في ترجمة عمر بن الخطاب اخبرنا محمد بن عمر الواقدي
حدثنا قيس بن الربيع عن عاصم الاحول عن ابي عثمان النهدي عن عمر بن
الخطاب انه كان يغزي الاعزب عن ذي الحليلة ويغزي الفارس عن القاعد
انتهى والله اعلم **باب كيفية القتال** **الحديث الاول**
روى ان النبي صلى الله عليه وسلم ما قاتل قوما حتى دعاهم الى الاسلام **قلت**
رواه عبد الرزاق في مصنفه ثنا سفيان الثوري عن ابن ابي نجيح عن ابيه عن ابن
عباس قال ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما حتى دعاهم انتهى
وكذلك رواه الحاكم في المستدرك في كتاب الايمان وقال حديث صحيح
الاسناد ولم يخرجاه انتهى ورواه احمد في مسنده والطبراني في معجمه

احاديث الباب

روى احمد في مسنده ثنا يزيد بن هارون ثنا ابو جناب الكلبي عن يحيى بن هانئ بن عروة
عن فروة بن مسيك قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول
الله الا اقاتل بمقبل قومي مدبرهم قال نعم فلما وليت دعاني فقال لا تقاتلهم حتى
تدعوهم الى الاسلام مختصر **حديث** اخر روى عبد الرزاق في مصنفه
اخبرنا معمر عن رجل عن يحيى بن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن علي ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال له حين بعثه لا تقاتل قوما حتى تدعوهم انتهى **حديث**
اخر رواه الطبراني في معجمه الوسط من حديث سفيان عن عمرو بن دينار عن اسحق
بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث عليا
الى قوم يقاتلهم وقال له الى اخره وقال لم يروه عن اسحق الا عمرو بن دينار
حديث اخر اخرجه احمد في مسنده والحاكم في المستدرك عن
حماد عن عطاء بن السائب عن ابي البختري عن سلمان انه انتهى الى حصن او مدينة
فقال لاصحابه دعوني ادعوهم كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوهم
فقال لهم انما كنت رجلا منكم فهداني الله للاسلام فان اسلمتم فلكم ما لنا وعليكم
ما علينا وان ابيتم فادوا الجزية وانتم صاغرون فان ابيتم نابذناكم على
سواء ان الله لا يحب الخائنين يفعل ذلك بهم ثلثة ايام فلما كان في اليوم الرابع
امر الناس فغدوا اليها ففتحوها انتهى **حديث** اخر استدل به بعض
العلماء على وجوب الدعوة قبل القتال مما اخرجه الائمة الستة عن ابي معبد مولى
ابن عباس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذًا الى اليمن وقال
له انك تقدم على قوم اهل كتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله الحديث
ولكنا نقول انه سقط الوجوب بحديث انه عليه السلام اغار على بني المصطلق
في السنة والله اعلم **الحديث** الثاني قال عليه السلام امرت ان
اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله **قلت** روي من حديث ابي هريرة
ومن حديث ابن عمر ومن حديث جابر ومن حديث عمر ومن حديث انس فحديث
ابي هريرة اخرجه البخاري ومسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله
فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله انتهى وفي لفظ لمسلم
حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به فاذا فعلوا ذلك عصموا

منى دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله انتهى و **حديث** عمر
اخرجه البخارى ومسلم ايضا عن ابى هريرة قال لما توفى رسول الله صلى الله عليه
وسلم واستخلف ابو بكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر بن الخطاب لابى بكر
رضى الله عنهما كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت
ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم منى ماله
ونفسه الا بحقه وحسابه على الله قال ابو بكر والله لاقاتلن من فرق بين الصلوة
والزكوة فان الزكوة حق المال والله لو منعونى عقالا كانوا يؤدونه الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه فقال عمر فوالله ما هو الا ان رايت
الله قد شرح صدر ابى بكر للقتال فعرفت انه الحق انتهى وفى لفظ للبخارى والله
لو منعونى عناقا اخرجه فى الزكوة و **حديث** بن عمر ايضا عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا عصموا منى دماءهم
واموالهم وحسابهم على الله انتهى زاد البخارى الا بحق الاسلام و **حديث**
جابر اخرجه مسلم عن ابى الزبير عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت
ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله بلفظ حديث ابى هريرة وزاد ثم قرا
انما انت مذكر لست عليهم بمسيطر و **حديث** انس اخرجه البخارى عنه
فى الصلاة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا
لا اله الا الله فاذا قالوها وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا
فقد حرمت علينا دماؤهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله انتهى و
حديث اخر اخرجه مسلم عن طارق بن اشيم قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من قال لا اله الا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم الله ماله
ودمه وحسابه على الله وفى لفظ من وحد الله اخرجهما كلاهما مسلم فى الايمان
الحديث الثالث روى ان النبى صلى الله عليه وسلم امر امراء الجيوش
باخذ الجزية من الكفار اذا امتنعوا من الاسلام **قلت** اخرجه الجماعة
الا البخارى عن سليمن بن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا امر اميرا على جيش او سرية اوصاه فى خاصته بتقوى الله ومن معه من
المسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله فى سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا

اخرجاه

ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا واذا لقيت عدوك من المشركين
فادعهم الى ثلث خصال او خلال فايتهن ما اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم
ادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول
من دارهم الى دار المهاجرين واخبرهم انهم ان فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين
وعليهم ما عليهم فان ابوا ان يتحولوا منها فاخبرهم انهم يكونون كاعراب
المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذى يجرى على المؤمنين ولا يكون لهم فى الغنيمة والفى
شى الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان هم ابوا فاسلهم الجزية فان هم اجابوك
فاقبل منهم وكف عنهم فان هم ابوا فاستعن بالله وقاتلهم واذا حاصرت اهل
حصن فارادوك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله
وذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة اصحابك فانكم ان تخفروا ذممكم
وذمة اصحابكم اهون من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله واذا حاصرت اهل
حصن فارادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن انزلهم على حكمك فانك لا تدرى
اتصيب حكم الله فيهم ام لا اقضوا فيهم بعد ما شئتم انتهى زاد مسلم فى روايه
قال سفين قال علقمة فذكرت هذا الحديث لمقاتل بن حيان فقال حدثنى مسلم
بن هيصم عن النعمان بن مقرن عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو حديث بريدة
انتهى **قوله** روى عن على رضى الله عنه انه قال انما بذلوا الجزية لتكون
دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا **قلت** غريب واخرج الدارقطنى
فى سننه عن الحكم عن حسين بن ميمون عن ابى الجنوب عن عبد الله بن عبد الله
مولى بنى هاشم عن ابى الجنوب الاسدى قال قال على بن ابى طالب من كانت له
ذمتنا فدمه كدمنا وديته كديتنا انتهى قال الدارقطنى خالفه ابان بن تغلب فرواه
عن حسين بن ميمون عن ابى الجنوب وابو الجنوب ضعيف الحديث انتهى قلت
وحديث ابان الذى اشار اليه اخرجه الشافعى فى مسنده فقال
اخبرنا محمد بن الحسن اخبرنا قيس بن الربيع الاسدى عن ابان بن تغلب عن الحسن
بن ميمون به **الحديث** الرابع قال عليه السلام فى وصيته امراء الاجناد
فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله **قلت** تقدم فى حديث بريدة
ادعهم الى الاسلام **قوله** ولو قاتل قبل الدعوة اثم للنهى **قلت**
تقدم فى حديث فروة بن مسيك قلت يا رسول الله اقاتل بمقبل قومى مدبرهم قال

على حكم الله

لهم وليس دعاء بعاله لا يقاتلهم حتى يدعوهم الى الاسلام مختصر وفي حديث
علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له حين بعثه الى اليمن لا تقاتل قوما حتى تدعوهم
انتهى والله اعلم **الحديث الخامس والسادس**
وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم اغار على بني المصطلق وهم غارون وعهد
الى اسامة ان يغير على ابنى صباحا ثم يحرق **قلت** حديث بني المصطلق اخرجه
البخاري ومسلم عن ابن عون قال كتبت الى نافع اساله عن الدعا قبل القتال
فكتب الي انما كان ذلك في اول الاسلام قد اغار رسول الله صلى الله عليه وسلم
على بني المصطلق وهم غارون وانعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى
ذراريهم واصاب يومئذ جويرية بنت الحرث حدثني به عبد الله بن عمر وكان
في ذلك الجيش انتهى و**حديث** اسامة اخرجه ابو داود وابن ماجة
عن صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن عروة عن اسامة بن زيد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان عهد اليه قال اغر على ابنى صباحا وحرق انتهى قال
قال المنذري في حواشيه غارون بتشديد الراء هكذا قيده غير واحد وقال
الفارسي اطنه غادون بالدال المهملة المخففة فان صحت روايته الراء فوجهه
انهم دووا عمر اي اتاهم الجيش على غرة منهم فان الغار هو الذي يغر ولا
وجه له هنا وهذا الذي قاله فيه تكلف قال الجوهري وغيره الغافل انتهى
وابنى بضم الهمزة وسكون التاء الموحدة بعدها نون والف مقصورة موضع
من فلسطين بين عسقلان والرملة ويقال يبنى بياء مضمومة اخر الحروف
انتهى وزعم الحازمي في الناسخ والمنسوخ ان حديث بن عمر المتقدم ناسخ للاحاديث
التي فيها الدعوة وهو صحيح في ذلك فانه قال فيه انما كان ذلك في اول الاسلام
ثم ساق من طريق ابي عوانة ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم حدثنا علي بن بكار
عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اغار على
بني المصطلق يوم الخميس وهم غارون فقتل المقاتلة وسبى الذرية انتهى قال وقد جمع
بعض العلماء بين الاحاديث فقال الاحاديث الامر محمولة على الامر بعد من لم تبلغهم
الدعوة واما بنو المصطلق واهل خيبر فان الدعوة كانت بلغتهم انتهى كلام
الحديث السابع قال عليه السلام في حديث سليمان بن بريدة فان
ابوا فادعهم الى اعطاء الجزية الى ان قال فان ابوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم

فتقدم

صحيح

قلت

قلت تقدم ذلك في حديث سليمن بن بريدة عن ابيه **الحديث**
الثامن روي انه عليه السلام نصب المناجنيق على الطائف **قلت** ذكره الترمذي
في الاستيذان معضلا ولم يصل سنده به فقال قال قتيبة حدثنا وكيع عن رجل
عن ثور بن يزيد ان النبي صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على الطائف قال
قتيبة قلت لوكيع من هذا الرجل قال صاحبكم عمر بن هرون انتهى ورواه ابو
داود في المراسيل عن مكحول ان النبي صلى الله عليه وسلم نصب المجانيق على
اهل الطائف انتهى ورواه ابن سعد في الطبقات اخبرنا قبيصة بن عقبة اخبرنا
سفين الثوري عن ثور بن يزيد عن مكحول فذكره وزاد اربعين يوما ورواه
العقيلي في ضعفائه مسندا من حديث عبد الله بن خراش عن العوام بن حوشب
عن ابي صادق عن علي قال نصب رسول الله صلى الله عليه وسلم المجانيق على
اهل الطائف انتهى وقال الواقدي في كتاب المغازي وقال سلمان الفارسي يومئذ
يومئذ يا رسول الله ارى ان ينصب عليهم المنجنيق فانا كنا بارض فارس ننصب
المناجنيق على الحصون فنصيب من عدونا وان لم يكن منجنيق طال المقام فامر رسول
الله صلى الله عليه وسلم فعمل منجنيقا بيده فنصبه على حصن الطايف ويقال
قدم بالمنجنيق يزيد بن زمعة وقيل غيره **الحديث** التاسع روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم حرق البويرة **قلت** اخرجه الائمة الستة في كتبهم
عن الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع نخل بني النضير
وحرق وهو البويرة وفيها نزلت ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة الاية انتهى
اخرجه البخاري في المغازي عن ادم وفي التفسير عن قتيبة ومسلم في المغازي
عن يحيى بن يحيى وقتيبة ومحمد بن رمح ثلثتهم عنه به وابو داود في الجهاد
والترمذي والنسائي في السير وفي التفسير عن قتيبة به وقال الترمذي حديث
حسن صحيح وابن ماجه في الجهاد عن محمد بن رمح به **الحديث** العاشر قال
عليه السلام لا تسافروا بالقران في ارض العدو **قلت** رواه الجماعة
الا الترمذي فاخرجه البخاري ومسلم وابو داود وابن ماجة من حديث
مالك عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقران
الى ارض العدو انتهى وزاد ابو داود وابن ماجة قال مالك اراه مخافة ان
يناله العدو انتهى واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه عن الليث بن سعد

في

عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان ينهى ان يسافر بالقرآن الى
ارض العدو مخافة ان يناله العدو انتهى واخرجه مسلم عن ايوب السختياني عن
نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافروا بالقرآن فاني
لا آمن ان يناله العدو وقال ايوب فقد ناله العدو وخاصموكم به انتهى وفي
لفظ لمسلم فاني اخاف واخرجه مسلم عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم لا تسافروا بالقرآن مخافة ان يناله العدو واختلف
الحفاظ في هذه الزيادة اعني قوله مخافة ان يناله العدو هل هي من لفظ النبي
صلى الله عليه وسلم او من كلام مالك والصحيح انها من قول النبي صلى الله عليه
وسلم قال القرطبي في شرح مسلم هذه الزيادة من كلام النبي صلى الله عليه وسلم
كما رواه الثقات غير ان يحيى بن يحيى ويحيى بن بكير اخرجاها من قول مالك قال
فيحمل على ان مالكا شك في رفعها فرواها موقوفة على نفسه وقال النووي غلط بعض
المالكية فزعم انها من قول مالك وانما هي من قول النبي صلى الله عليه وسلم انتهى
وقال المنذري في مختصر السنن هكذا اخرجه ابو داود من رواية القعنبي
عن مالك فجعل الزيادة من قوله ووافق القعنبي على ذلك ابو مصعب الزهري وابن
وهب وعبد الرحمن بن القاسم ويحيى بن يحيى الاندلسي ويحيى بن بكير ورواه بعضهم
من حديث عبد الرحمن بن مهدي والقعنبي عن مالك فادرجها في الحديث وكذا
على القعنبي في ذلك ثم بين انها قول مالك ومن ادرجها في الحديث ورواه
يحيى بن يحيى النيسابوري عن مالك فلم يذكر هذه الزيادة البتة وقد رفع هذه
الكلمات ايوب السختياني والليث بن سعد والضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر
وقال بعضهم يحتمل ان مالكا شك هل هي من قول النبي صلى الله عليه وسلم او
فجعل يخرج هذه الزيادة من كلامه على التفسير والا فهي صحيحة من قول النبي
صلى الله عليه وسلم من رواية الثقات انتهى وقد سمعنا علاء الدين نصر الله
مقلد الغير لمالك في الموطأ فقط والله اعلم ان المصنف حمل الحديث على الجيش
الصغير الذي لا يؤمن معه ضياعه والشافعية منعوا من ذلك واخذ المالكية
باطلاقه قال القرطبي ولا فرق بين الجيوش والسرايا عملا باطلاق النص وهو
وان كان نيل العدو له في الجيش العظيم نادرا فنسيانه وسقوطه ليس بنادر
انتهى واعلم ان المراد بالقرآن في الحديث المصحف وقد جاء مفسرا في بعض الاحاديث

واشار

واشار اليه ابن بشر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد
سافر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الى ارض العدو وهم يعلمون القرآن
انتهى **الحديث** الحادي عشر قال عليه السلام لا تغلوا ولا تغدروا
ولا تمثلوا **قلت** تقدم ذلك في حديث بريدة **قوله** والمثلة
المروية في قصة العرنيين منسوخة بالنهي المتأخر **قلت** اخرج البخاري
ومسلم حديث العرنيين في كتاب الحدود من رواية سعيد عن قتادة عن انس
ان نفرا من عكل ثمانية وفي لفظ ان ناسا من عرينة قدموا على رسول الله صلى
الله عليه وسلم فبايعوه على الاسلام فاستوخموا الارض وسقمت اجسامهم فشكوا
ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا تخرجون مع راعينا في ابله
فتصيبون من ابوالها والبانها قالوا بلى فخرجوا فشربوا من ابوالها
والبانها فصحوا ثم مالوا على الرعاء فقتلوهم ثم ارتدوا عن الاسلام واستاقوا ذود
رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فبعث في آثارهم
فاتي بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا وفي لفظ
فالقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون ولم يحسمهم حتى ماتوا وفي لفظ فقطع ايديهم
وارجلهم ثم امر بمسامير فاحميت ثم كحلهم بها وفي لفظ وتركهم بالحرة يعضون الحجارة
وفي آخره قال قتادة وبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان بعد ذلك يحث على
الصدقة وينهى عن المثلة انتهى وفي لفظ لهما قال قتادة فحدثني محمد بن سيرين ان
ذلك قبل ان تنزل الحدود انتهى وفي لفظ للبيهقي قال انس فما خطبنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعد هذه خطبة الا نهى فيها عن المثلة انتهى قال في المعرفة وحديث
العرنيين اما ان يحمل على النسخ كما روي عن ابن سيرين وقتادة وبه قال الشافعي او
يحمل على انه فعل بهم ما فعلوا بالرعاء وقد جاء مصرحا عند مسلم عن انس قال انما سمل
النبي صلى الله عليه وسلم اعين اولئك لانهم سملوا اعين الرعاء انتهى وقال ابو الفتح
اليعمري في شرحه من الناس من زعم ان حديث العرنيين منسوخ بآية المائدة
انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية ومن الناس من ادعى ذلك لما وقع من
الخلاف في سبب نزولها وقد ذكر النحوي وغيره لها قصة اخرى وايضا فليس فيها
اكثر مما يشعر بعطفها من الاقتصار في حد الحرابة على ما في الآية واما من زاد على الحد
جنايات اخر فانما هو لاجل ما زادوا بالردة وسمل اعين الرعاء وغير ذلك وروي

بن سعد في حجرهم انهم قطعوا يد الراعي ورجله وغرزوا الشوك في لسانه وعينيه
حتى مات فليس في الاية ما يمنع من التغليظ عليهم والزيادة في عقوبتهم فهذا
ليس بمثلة والمثلة ما كان ابتداء عن غير جزاء وقد جاء في صحيح مسلم انما سمل
النبي صلى الله عليه وسلم اعينهم لانهم سملوا اعين الرعاة ولو ان شخصا جنى على قوم
جنايات في اعضاء متعددة فاقتص منه للمجني عليه لما كان التسوية الذي حصل
المثلة المنهي عنها واذا اختلفت في نزول الاية الاقوال وتطرق اليها الاحتمال
فلا نسخ انتهى كلامه وقد تقدمت احاديث النهي عن المثلة في كتاب الحج في مسئلة
الاشعار من باب التمتع والله اعلم قلت مما يدل على نسخ حديث العرنيين بالاية
ما رواه الواقدي في كتاب المغازي حدثني اسحق عن صالح مولى التوءمة عن
ابي هريرة قال لما قطع النبي صلى الله عليه وسلم ايدي اصحاب اللقاح وارجلهم
وسمل اعينهم نزلت هذه الاية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى اخر
الاية قال فلم يسمل بعد ذلك عين قال وحدثني ابو جعفر قال ما بعث النبي صلى
الله عليه وسلم بعد ذلك بعثا الا نهاهم عن المثلة انتهى **الحديث**
الثاني عشر وقد صح انه عليه السلام نهى عن قتل الصبيان والذراري **قلت**
غريب بهذا اللفظ واخرج الجماعة الا ابن ماجه عن نافع عن ابن عمر ان امراة وجدت
في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتولة فنهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان انتهى وفي لفظ للشيخين فانكر قتل النساء
والصبيان واخرج ابو داود عن خالد بن الفزر حدثني انس بن مالك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال انطلقوا باسم الله وعلى ملة رسول الله لا تقتلوا
شيخا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا ولا امراة ولا تغلوا وضموا غنائمكم واصلحوا
واحسنوا ان الله يحب المحسنين انتهى وخالد بن الفزر قال ابن معين ليس بذاك
قال البيهقي وهو يعارضه ما اخرجه ابو داود ايضا عن حجاج بن ارطاة عن قتادة
عن الحسن عن سمرة منقطع في غير حديث العقيقة على ما ذكره بعض اهل العلم بالحديث
انتهى **حديث** اخر يشكل عليه اخرجه الائمة الستة عن الصعب بن جثامة
انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدار من المشركين يبيتون فيصاب
من ذراريهم ونسائهم فقال عليه السلام هم منهم وفي لفظ هم من ابائهم انتهى
زاد ابو داود قال الزهري ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك عن قتل

النساء والصبيان انتهى واجيب عنه بوجهين احدهما انه منسوخ نقله الحازمي
في الناسخ والمنسوخ عن سفين بن عيينة وقد ذكره ابو داود عن الزهري الثاني
ان حديث الصعب هذا انما هو في بيت العدو اذا اغير عليه فقتل من الذرية
من غير قصد ضرورة الوصول الى العدو واما مع عدم الحاجة فالعمل على حديث
ابن عمر والمنع من قتلهم لوجهين احدهما انه غنيمة للمسلمين فلا يجوز الا فيها
الثاني ان الشارع ليس من غرضه افساد العالم وانما غرضه اصلاحها وذلك
يحصل باهلاك المقاتلة وما يتبت للضرورة يقدر بقدرها والله اعلم انتهى
الثالث عشر روي ان النبي صلى الله عليه وسلم راى امراة
مقتولة فقال هاه ما كانت هذه تقاتل فلم قتلت قلت اخرج ابو
داود والنسائي عن ابي الوليد الطيالسي عن عمر بن المرقع بن صيفي حدثني ابي
عن جده رباح بن الربيع بن صيفي قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في غزوة فراى الناس مجتمعين على شيء فبعث رجلا فقال انظر علام اجتمع هؤلاء فقال
امراة قتيل فقال ما كانت هذه لتقاتل وعلى المقدمة خالد بن الوليد فبعث
رجلا فقال قل لخالد لا تقتلن امراة ولا عسيفا انتهى واخرجه النسائي
ايضا وابن ماجه عن المغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد عن المرقع عن جده رباح
فذكره ورواه احمد في مسنده عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابي الزناد به وكذلك
رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وفي لفظه فقال هاه ما كانت هذه تقاتل
الحديث ثم قال وهكذا رواه المغيرة بن عبد الرحمن وابن جريج عن ابي الزناد
فصار الحديث صحيحا على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى فحديث المغيرة تقدم
عند النسائي وابن ماجه وحديث ابن جريج عند عبد الرزاق في مصنفه انا
ابن جريج عن ابي الزناد عن المرقع به اخر اخرجه النسائي
وابن ماجه عن سفيان الثوري عن ابي الزناد عن المرقع بن صيفي عن حنظلة الكاتب
قال غزونا رسول الله صلى الله عليه وسلم فمررنا على امراة مقتولة قد اجتمع
عليها الناس فقال ما كانت هذه تقاتل ثم قال لرجل انطلق الى خالد بن الوليد
فقل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرك لا تقتلن ذرية ولا عسيفا انتهى
ورواه ايضا احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه وقال هذا الخبر سمعه المرقع
بن صيفي من حنظلة الكاتب وسمعه من جده رباح بن الربيع والخبران محفوظان

انتهى قال ابن ابي حاتم في كتاب العلل سالت ابي وابا زرعة عن حديث رواه سفين الثوري عن ابي الزناد عن المرقع بن صيفي عن حنظلة الكاتب قال خرج النبي في بعض مغازيه الحديث فقالا هذا خطأ يقال انه من وهم الثوري انما هو المرقع بن صيفي عن جده رباح بن الربيع اخي حنظلة بن الربيع عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا رواه مغيرة بن عبد الرحمن وزياد بن سعد وعبد الرحمن بن ابي الزناد وهو الصحيح انتهى وقال البيهقي في المعرفة مرقع بن صيفي بن رباح ويقال رياح قال البخاري ورياح اصح وروى هذا الحديث عنه موسى بن عقبة وابو الزناد واتى عمر واقام اسناده عن ابي الزناد والمغيرة بن عبد الرحمن ورواه الثوري عن ابي الزناد عن مرقع عن حنظلة الكاتب قال البخاري وهو وهم انتهى وقال الدارقطني ليس في الصحابة احد يقال له رباح غير هذا مع اختلاف فيه والله اعلم

باب الموادعة الحديث الاول

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم وادع اهل مكة عام الحديبية على ان يضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين قلت رواه ابو داود في سننه من حديث محمد بن اسحق عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم انهم اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين يامن فيها الناس وعلى ان بيننا عيبة مكفوفة وانه لا اسلال ولا اغلال انتهى ورواه احمد في مسنده مطولا بقصة الفتح ثنا يزيد بن هرون انا محمد بن اسحق به قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية يريد زيارة البيت لا يريد قتالا وساق معه الهدي سبعين بدنة وكان الناس سبع مائة رجل فكانت كل بدنة عن عشرة الى ان قال ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب فقال له اكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال سهيل بن عمرو لا اعرف هذا ولكن اكتب باسمك اللهم فقال عليه السلام اكتب باسمك هذا ما صالح عليه محمد رسول الله سهيل بن عمرو فقال سهيل لو شهدت انك رسول الله لم اقاتلك ولكن اكتب هذا ما اصطلح عليه محمد بن عبد الله وسهيل بن عمرو على وضع الحرب عشر سنين يامن فيها الناس ويكف بعضهم عن بعض الحديث بطوله وروى الواقدي في المغازي حدثني ابن ابي سبرة عن اسحق بن عبد الله بن ابي فروة عن واقد بن عمرو فذكر قصة الحديبية وفيها فكتب باسمك اللهم هذا ما اصطلح عليه محمد بن عبد الله وسهيل بن عمرو على وضع

الحرب

الحرب عشر سنين يامن فيها الناس ويكف بعضهم عن بعض على انه لا اسلال ولا اغلال وان بيننا عيبة مكفوفة الحديث واخرجه البيهقي في دلائل النبوة في ابواب قصة الحديبية عن عروة بن الزبير وموسى بن عقبة مرسلا فذكر القصة وفي اخرها فكان الصلح بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين قريش سنتين يريد ان يعاد حتى نقض المشركون عهدهم وخرج النبي صلى الله عليه وسلم اليهم حينئذ لفتح مكة فاما المدة التي وقع عليها عقد الصلح فيشبه ان يكون المحفوظ ما رواه محمد بن اسحق وهي عشر سنين انتهى كلامه وقال السهيلي في الروض الانف بني كلامه على غزوة الحديبية واختلف العلماء هل يجوز الصلح الى اكثر من عشر سنين وحجة المانعين ان منع الصلح هو الاصل بدليل اية القتال وقد ورد التحديد بالعشر في حديث ابن اسحق فحصلت الاباحة في هذا القدر وبقي الزائد على الاصل انتهى وقال ابو الفتح اليعمري في سيرته عيون الاثر ليس في مطلق الامر بالقتال ما يمنع من الصلح وان كان المراد ما في سورة براءة من ذلك مما نزل بعد هذه الموادعة ففي التخصيص بذلك اختلاف بين العلماء واما تحديد هذه المدة بعشر سنين فاهل النقل مختلفون في ذلك فوقع في رواية ابن اسحق عشر سنين ووقع في رواية موسى بن عقبة انه كان سنتين وكذلك ابن عائذ عن محمد بن شعيب عن عثمان بن عطاء عن ابيه عن عكرمة عن ابن عباس ان مدة الصلح كانت الى سنتين انتهى وفي كتاب شيخنا علاء الدين مقلدا الغير في الصحيح عن مسور ومروان في قصة الحديبية وخرج سهيل بن عمرو الى النبي صلى الله عليه وسلم حتى وقع الصلح على ان يوضع الحرب بينهم عشر سنين وهذا ليس في الصحيح وانما هو عند ابي داود كما تقدم

الحديث الثاني روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نقض الصلح بعد الموادعة التي كانت بينه وبين اهل مكة **قلت** روى البيهقي في دلائل النبوة في باب غزوة الفتح من طريق ابن اسحق حدثني الزهري عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة قالا كان في صلح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية بينه وبين قريش انه من شاء ان يدخل في عقد محمد وعهده دخل ومن شاء ان يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فدخلت خزاعة في عقد محمد صلى الله عليه وسلم ودخلت بنو بكر في عقد قريش فمكثوا في الهدنة نحو السبعة او الثمانية عشر شهرا ثم ان بني بكر الذين دخلوا في عقد قريش وثبوا على خزاعة

الذين دخلوا في عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم لملا نقضت قريش العهد قال له الو بن
قريب من مكة وقالت قريش هذا الليل وما نعلم بنا محمد ولا رانا احد فاعانوا بني بكر بالسلاح
والكراع وقاتلوا معهم خزاعة معضهم للضغن على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وركب عمرو بن سالم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك يخبره الخبر فلما قدم
عليه انشد الشعر الذي اوله لا هم اني ناشد محمدا حلف ابينا وابيه الا تلدا ان قريشا اخلفوك
الموعدا ونقضوا ميثاقك الموكدا هم بيتونا بالوتير هجدا فقتلونا ركعا
وسجدا فانصر رسول الله نصرا اعتدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نصرت يا عمرو بن سالم ثم امر الناس فتجهزوا وسال الله ان يعمي على قريش خبرهم
حتى بغتهم في بلادهم وذكر موسى بن عقبة نحو هذا وان ابا بكر قال له يا رسول الله
الم يكن بينك وبينهم مودة قال الم يبلغك ما صنعوا ببني كعب ورواه الطبراني
في معجمه الكبير والصغير من حديث ميمونة ورواه ابن ابي شيبة مرسلا عن عروة
ورواه الواقدي في كتاب المغازي مرسلا عن جماعة كثيرين وفيه فقال ابو بكر
يا رسول الله اوليس بيننا وبينهم مودة قال انهم غدروا ونقضوا العهد فانا
غازيهم وذكر الحديث **الحديث** الثالث قال عليه السلام في العهود
وفاء لا غدر **قلت** هذا وقع في الكتاب والموجود في كتب الحديث موقوف
من كلام عمرو بن عبسة اخرجه ابو داود والنسائي والترمذي عن شعبة
اخبرني ابو الفيض عن سليم بن عامر رجل من حمير قال كان بين معاوية وبين
الروم عهد وكان يسير نحو بلادهم حتى اذا انقضى العهد غزاهم فجاء رجل
على فرس او برذون وهو يقول الله اكبر الله اكبر وفاء لا غدر فنظروا فاذا عمرو بن
عبسة فارسل اليه معاوية فساله فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة ولا يحلها حتى ينقضي امدها
او ينبذ اليهم على سواء فرجع معاوية بالناس انتهى ورواه احمد وابو داود الطيالسي
وابن ابي شيبة في مسانيدهم وابن حبان في صحيحه في النوع الثالث والاربعين
من القسم الثالث وكذلك رواه الطبراني في معجمه وقال الترمذي فيه حديث
حسن صحيح **الحديث** الرابع روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن بيع السلاح من اهل الحرب ثم اعاده المصنف وزاد وحمله اليهم **قلت**
غريب بهذا اللفظ وروى البيهقي في سننه والبزار في مسنده والطبراني في

معجمه من حديث بحر بن كنيز السقاء عن عبد الله اللقيطي عن ابي رجاء عن عمران بن حصين
وعبد الله اللقيطي ليس بالمعروف وبحر بن كنيز لم يكن بالقوي وقد رواه سلم
بن زرير عن ابي رجاء عن عمران موقوفا انتهى واخرجه ابن عدي في الكامل
والعقيلي في كتابه عن محمد بن مصعب القرقساني ثنا ابو الاشهب عن ابي رجاء
به مرفوعا نحوه سواء قال العقيلي قال ابن معين محمد بن مصعب ليس بشيء
ولينه ابن عدي وهو عندي لا باس برواياته ونقل عن احمد بن حنبل نحو
ذلك وقال عبد الحق في احكامه محمد بن مصعب ضعفه وليس بقوي
وقال ابو زرعة هو صدوق ولكنه حدث باحاديث منكرة انتهى كلامه
وقال ابن حبان في صحيحه قد نبيهم من حديث خباب بن الارت كنت قينا
بمكة فعملت للعاص بن وائل سيفا الحديث الغاصة الحديث اباحة بيع
السلاح لاهل الحرب وهو فيهم ضعف لان هذه القصة كانت قبل فرض
الجهاد وفرض الجهاد والامر بقتال المشركين انما كان بعد اخراج اهل
مكة رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى **الحديث** الخامس روي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ثمامة ان يمير اهل مكة وهم حرب
عليه **قلت** رواه البيهقي في دلائل النبوة في اخر باب حديث الافك
من طريق ابن اسحق حدثني سعيد المقبري عن ابي هريرة فذكر قصة اسلام
ثمامة بلفظ الصحيحين وفي اخره فقال اني والله ما صبوت ولكني اسلمت
وصدقت محمدا وامنت به وايم الذي نفس ثمامة بيده لا ياتيكم حبة من
اليمامة وكانت ريف مكة ما بقيت حتى ياذن فيها محمد صلى الله عليه وسلم
وانصرف الى بلده ومنع الحمل الى مكة حتى جهدت قريش فكتبوا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم يسالونه بارحامهم ان يكتب الى ثمامة يخلي
اليهم حمل الطعام ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مختصر وذكر
ابن هشام في اواخر السيرة فقال وحدثت انه قال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم حين اسلم والله يا محمد لقد كان وجهك ابغض الوجوه الي
فلقد اصبح اليوم احب الوجوه الي وقال في الدين والبلد مثل ذلك ثم خرج
ثمامة معتمرا حتى دخل مكة فقالوا له صبات يا ثمامة قال لا ولكني
اتبعت خير الدين دين محمد والله لا تصل اليكم حبة من اليمامة حتى ياذن

ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع السلاح في
الفتنة انتهى قال البيهقي رفعه وهم
والصواب موقوف وقال البزار لا نعلم احدا
رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا عمران
بن حصين وعلامة صح

فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خرج الى اليمامة فمنع اهلها ان يحملوا الى مكة
شيئا فكتبوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انك تامر بصلة الرحم وانك قد
قطعت ارحامنا فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخلي بينهم وبين الحمل
انتهى ورواه الواقدي في كتاب الردة فقال حدثني معاذ بن محمد بن ابي بكر بن عبد الله
بن ابي جهم عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
العلاء بن الحضرمي الى المنذر بن ساوى العبدي بالبحرين ليالي بعث من بعث
ليسمع منصرف النبي صلى الله عليه وسلم من تبوك وكتب اليه كتابا فيه بسم الله الرحمن
الرحيم من محمد بن عبد الله الى المنذر بن ساوى سلام على من اتبع الهدى اما بعد
فاني ادعوك الى الاسلام فاسلم تسلم واسلم يجعل الله لك ما تحت يديك واعلم
ان ديني سيظهر الى منتهى الخف والحافر وختم رسول الله صلى الله عليه وسلم
الكتاب ودفعه اليه فخرج العلاء في نفر منهم ابو هريرة حتى قدم على المنذر
بن ساوى فدفع اليه الكتاب فقراه فقال اشهد ان ما دعا اليه حق وانه لا
اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واكرم منزله ثم رجع العلاء الى النبي صلى
الله عليه وسلم فاخبره بما رأى من المنذر وسرعة اسلامه ثم قال يا رسول الله
مررت بثمامة بن اثال الحنفي فقال انت رسول محمد قلت نعم فقال والله لا تصل
الى محمد ابدا واراد قتلي فمنعه عمه عامر بن سلمة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اللهم اهد عامرا وامكني من ثمامة فاسلم عامر وجعل النبي صلى الله عليه وسلم
يامر كل من خرج الى وجه ان ظفرت بثمامة بن اثال فخذه فخرج محمد بن مسلمة في
بعث من البعوث وقد اوصاه النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان ببطن نخل
اذا هم بقوم يصطنعون طعاما وفيهم ثمامة بن اثال فاخذه محمد بن مسلمة فاوثقه
في جامعة وبعث به الى المدينة وارجع نفر معه فلما اتي به النبي صلى الله عليه وسلم
امر به فربط الى سارية من سواري المسجد واطعمه رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد ثلاثة ايام فذهب الى حائط ابي طلحة فاغتسل ولبس ثوبين جديدين ثم جاء
فوقف على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد لقد كنت وما وجه من وجهك ولا دين
ابغض الي من دينك ولا بلد ابغض الي من بلدك فلقد اصبحت وما وجه احب الي
من وجهك ولا دين احب الي من دينك وقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
عبده ورسوله ثم خرج الى مكة معتمرا فقالت له قريش والله يا ثمامة ما كنا نظن لو

ان

ان حنيفة ياسرها تبعت محمدا ان يتبعه الا فقال والله يا معشر قريش اقسم بالله
لا ياتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى تسلموا او ياذن فيه محمد صلى الله عليه وسلم
ثم رجع الى اليمامة فحبس عن قريش الميرة حتى جهدوا فقدم ابو سفيان بن
حرب الى النبي صلى الله عليه وسلم في ركب من قريش يساله بالرحم الا ارسلت
الى ثمامة ان يخلي الحمل الينا فانا قد هلكنا جوعا وكتب معه كتابا الى ثمامة ان
خل بين قريش وبين ميرتهم فلما جاءه الكتاب قال سمعا وطاعة لرسول الله صلى الله
عليه وسلم مختصر و **حديث** ثمامة في الصحيحين ليس فيه امر النبي
صلى الله عليه وسلم لثمامة ان يرد الميرة على اهل مكة اخرجاه عن الليث
بن سعد عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم
خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة ومسلم في باب ربط الاسارى والمن عليهم
يقال له ثمامة بن اثال سيد اهل اليمامة فربطوه بسارية من سواري
المسجد فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ماذا عندك يا ثمامة
قال عندي يا محمد خير ان تقتل تقتل ذا دم وان تنعم تنعم على شاكر وان كنت تريد
المال فسل تعط منه ما شئت فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان الغد
فقال له مثل ذلك وقال له في اليوم الثالث مثله ثم امر به فاطلق فذهب ثمامة
الى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله يا محمد والله ما كان على الارض
وجه ابغض الي من وجهك فقد اصبح وجهك احب الوجوه كلها الي والله ما كان من دين
ابغض الي من دينك فقد اصبح دينك احب الدين كله الي والله ما كان من بلد ابغض
الي من بلدك فاصبح بلدك احب البلاد كلها الي وان خيلك اخذتني وانا اريد
العمرة فماذا ترى فامره عليه السلام ان يعتمر فلما قدم مكة قيل له اصبوت قال
لا ولكني اسلمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لا ياتيكم من اليمامة حبة
حنطة حتى ياذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى

فصل

الحديث السادس قال عليه السلام المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم
ادناهم **قلت** احتج المصنف بقوله ويسعى بذمتهم ادناهم على جواز
امان الرجل الواحد والمراة الواحدة لاهل مدينة او حصن وهو في الصحيحين
اخرجه البخاري في الجهاد ومسلم في الحج عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن علي بن ابي طالب

قال ما عندنا عن النبي صلى الله عليه وسلم الا القران وما في هذه الصحيفة قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم المدينة حرم فمن احدث فيها حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة
الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا وذمة المسلمين
واحدة يسعى بها ادناهم فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا انتهى واخرج البخاري نحوه من حديث
انس واخرج مسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم المدينة حرم فمن احدث فيها حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين لا يقبل منه يوم القيمة صرف ولا عدل وذمة المسلمين واحدة يسعى
بها ادناهم فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا
يقبل منه يوم القيمة صرف ولا عدل انتهى وذهل شيخنا علا الدين مقلدا لغيره
فذكر حديث علي من جهة ابي داود والنسائي فقط اخرجاه عن قتادة عن الحسن عن
قيس بن عباد قال انطلقت انا والاشتر الى علي عليه السلام فقلنا هل عهد اليك
رسول الله صلى الله عليه وسلم شيا لم يعهده الى الناس عامة قال لا الا ما في كتابي
هذا فاخرج كتابا من قراب سيفه فاذا فيه المؤمنون تتكافا دماؤهم وهم يد
على من سواهم ويسعى بذمتهم ادناهم الا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده
ومن احدث او اوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين انتهى
ورواه احمد في مسنده ومن طريقه رواه الحاكم في المستدرك في كتاب قسم
الفي وقال صحيح على شرط الشيخين انتهى واخرجه ابو داود ايضا من حديث عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده محالا على حديث علي واخرجه ابن ماجه مفسرا ولفظه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تتكافا دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم
ويجير عليهم اقصاهم وهم يد على من سواهم يرد مشدهم على مضعفهم ومتسريهم
على قاعدهم الا لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده انتهى واخرج الدارقطني
في سننه في الحدود عن مالك بن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عايشة قالت
وجدت في قايم سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا ان اشد الناس عتوا في
الارض رجل ضرب غير ضاربه او رجل قتل غير قاتله ورجل تولى غير اهل نعمته
فمن فعل ذلك فقد كفر بالله ورسوله لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا وفي الاخر
المؤمنون تتكافا دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد

ني

في عهده ولا يتوارث اهل ملتين انتهى وملك هذا هو ابن ابي الرجال اخو حارثة ومحمد
قال ابو حاتم هو احسن حالا من اخويه انتهى ورواه البخاري في تاريخه الكبير والله
اعلم

احاديث الباب

حديث ام هاني اخرجاه في الصحيحين عنها قالت يا رسول الله زعم ابن امي علي انه قاتل
رجلا قد اجرته فلان بن هبيرة فقال عليه السلام قد اجرنا من اجرت وامنا من
امنت مختصر ورواه ابو الوليد محمد بن عبد الله الازرقي في كتاب تاريخ مكة من
طريق الواقدي عن ابن ابي ذيب عن ابي مرة مولى عقيل عن ام هاني بنت ابي طالب
قالت ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له يا رسول الله اني اجرت
حموين لي من المشركين فاراد علي ان يقتلهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما كان ذلك له فقد اجرنا من اجرت وامنا من امنت ثم اغتسل وصلى ثمان ركعات
وذلك ضحى يوم فتح مكة وكان الذي اجارت ام هاني يوم الفتح عبد الله بن ابي ربيعة
بن المغيرة والحرث بن هشام بن المغيرة كلاهما من بني مخزوم انتهى وكذلك رواه
الواقدي في كتاب المغازي سوا وهذا مطابق لما ذكره صاحب الخلاصة من
حديث ام هاني فانه قال روي عن ام هاني انها اجارت رجلين من المشركين
ولم يمكن عليا من قتلهما واجاز النبي صلى الله عليه وسلم امانها انتهى وعند الطبراني
و د عن انس انها اجارت اخاها عقيلا وسياتي **حديث** اخر رواه ابو داود
حدثنا عثمان بن ابي شيبة عن سفين بن عيينة عن منصور عن ابرهيم عن الاسود
عن عايشة قالت ان كانت المراة لتجير على المؤمنين فيجوز انتهى **حديث**
اخر رواه الترمذي حدثنا يحيى بن اكثم ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن كثير بن زيد
عن الوليد بن رباح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المراة لتاخذ
للقوم يعني تجير على المسلمين وقال حسن غريب وترجم عليه باب امان المراة وقال
في علله الكبير وسالت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال هو حديث صحيح وكثير
ب بن زيد سمع من الوليد بن رباح والوليد بن رباح سمع من ابي هريرة فالوليد مقارب
الحديث انتهى **حديث** اخر اخرجه الطبراني في معجمه عن عباد بن كثير
عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان زينب بنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم اجارت ابا العاص فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم جوارها وان ام
هاني بنت ابي طالب اجارت اخاها عقيلا فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم جوارها

وقال عمر على المسلمين اداهم انتهى **حديث** آخر اخرجه الطبراني ايضا عن ابن
لهيعة ثنا موسى بن جبير عن عراك بن مالك عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث
بن هشام عن ام سلمة ان ابا العاص لما لحق بالمدينة ارسل الى زينب بنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان خذي لي امانا من ابيك فخرجت ورسول الله صلى الله
عليه وسلم في صلاة الصبح فقالت يا ايها الناس انا زينب بنت رسول الله صلى
الله عليه وسلم واني قد اجرت ابا العاص فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه
وسلم من الصلاة قال يا ايها الناس اني لم اعلم بهذا حتى سمعتموه الا وانه يجير (سمعتموه صح)
على المسلمين اداهم انتهى والله اعلم **الحديث** السابع قال عليه السلام
امان العبد امان رواه ابو موسى الاشعري **قلت** غريب وروى عبد الرزاق
في مصنفه حدثنا معمر عن عاصم بن سليمان عن فضيل بن يزيد الرقاشي قال
شهدت قرية من قرى فارس يقال لها شاهرتا فحاصرناها شهرا حتى اذا كان ذات
يوم وطمعنا ان نصبحهم انصرفنا عنهم عند المقيل فتخلف عبد منا فاستأمنوه (وطمعنا صح)
فكتب اليهم في سهم امانا ثم رمى به اليهم فلما رجعنا اليهم خرجوا الينا بثيابهم
ووضعوا اسلحتهم فقلنا ما شأنكم فقالوا امنتمونا واخرجوا السهم فيه كتاب
امانهم فقلنا هذا عبد والعبد لا يقدر على شيء قالوا لا ندري عبدكم من حركم
وقد خرجنا بامان فكتبنا الى عمر فكتب عمر ان العبد المسلم من المسلمين
وامانه امانهم ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه وزادوا اجاز عمر امانه
انتهى قال في التنقيح وفضيل بن يزيد الرقاشي وثقه ابن معين قال وقد روى
البيهقي باسناد ضعيف عن علي مرفوعا ليس للعبد من الغنيمة شيء الا خرثي
المتاع وامانه جائز وامان المراة جائز اذا هي اعطت القوم الامان انتهى
واحاديث ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم تقدمت

باب الغنائم وقسمتها الحديث الاول

قال المصنف رحمه الله واذا فتح الامام بلدا عنوة فهو بالخيار ان شاء قسمه بين المسلمين
كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر **قلت** اخرج البخاري في
صحيحه عن اسلم ان عمر قال والذي نفسي بيده لولا ان اترك آخر الناس ببانا
ليس لهم شيء ما فتحت علي قرية الا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
خيبر ولكن اتركها لهم خزانة يقتسمونها ورواه مالك في الموطا اخبرنا زيد بن

اسلم عن ابيه قال سمعت عمر يقول لولا ان يترك آخر الناس لا شيء لهم ما افتتح المسلمون
قرية الا قسمتها سهمانا كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر سهمانا
انتهى والمصنف ذكر في باب العشر انه عليه السلام اقر خيبر عليها اهلها
ووضع عليهم الخراج فيتأول ان الطحاوي بين ذلك فلينظر **احاديث
الباب** اخرج ابو داود في سننه في كتاب الخراج عن يحيى بن زكريا
عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة قال قسم رسول الله
صلى الله عليه وسلم خيبر نصفين نصفا لنوائبه ونصفا بين المسلمين قسمها
بينهم على ثمانية عشر سهما انتهى قال صاحب التنقيح اسناده جيد ويحيى بن زكريا
هو ابن ابي زائدة وهو احد الثقات انتهى ثم اخرجه ابو داود عن محمد بن فضيل
عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلثين
سهما جمع كل سهم مائة سهم فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين
النصف من ذلك وعزل النصف الباقي لمن نزل به من الوفود والامور
ونوائب الناس انتهى ثم اخرجه عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن بشير
بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما افاء الله عليه خيبر قسمها ستة
وثلثين سهما جمع فعزل للمسلمين الشطر ثمانية عشر سهما يجمع كل سهم مائة
والنبي صلى الله عليه وسلم معهم له سهم كسهم احدهم وعزل لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سهما وهو الشطر لنوائبه وما نزل به من امر
المسلمين فكان ذلك الوطيح والكتيبة والسلالم وتوابعها فلما صارت
الاموال بيد النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن لهم عمال يكفونهم عملها
فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود فعاملهم انتهى زاد ابو عبيد
في كتاب الاموال فعاملهم على نصف ما يخرج منها فلم يزل على ذلك حيوة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر حتى كان عمر فكثر العمال في المسلمين وقووا
على العمل فاجلى عمر اليهود الى الشام وقسم الاموال بين المسلمين الى اليوم
انتهى وبشير بن يسار تابعي ثقة يروي عن انس وغيره روى هذا الخبر عنه يحيى
بن سعيد وقد اختلف عليه فيه فبعض اصحاب يحيى يقول فيه عن بشير عن
سهل بن ابي حثمة وبعضهم يقول عن رجال من اصحاب رسول الله صلى

الله عليه وسلم ومنهم من يرسله والله اعلم **حديث** اخرا لبيهقي في دلايل
النبوة عن عبد الرحمن بن المرقع قال لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم
خيبر قسمها على ثمانية عشر سهما فجعل لكل مائة سهما وهي مخضرة من الفواكه
فوقع الناس على الفاكهة فاخذتهم الحمى فشكوا ذلك الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال ان الحمى قطعة من النار فاذا حمي احدكم فبردوا الما
الماء الشنان ثم صبوا عليكم بين الصلاتين يعني المغرب والعشا قال ففعلوا
فذهبت انتهى قال ابو الفتح اليعمري في سيرته عيون الاثر اختلف العلما
المدينة اذا فتحت عنوة هل تقسم ارضها بين المسلمين كساير الغنايم او
توقف فقال الكوفيون الامام مخير بين ان يقسمها كما فعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم بارض خيبر او يقر اهلها عليها ويضع عليهم الخراج كما فعل
عمر بسواد العراق بجماعة من الصحابة وبالاول اخذ الشافعي وبالثاني اخذ
مالك تعالى لمن ياتي بعده من المسلمين ثم ذكر حديثا البخاري ثم قال وهذا يدل
على ان خيبر قسمت كلها سهاما وهو رواية بن اسحق عن الزهري رواه ابو
داود في سننه عن الحسن قال سالت بن شهاب فاخبرني ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم افتتح خيبر عنوة بعد القتال وروى ايضا من حديث يونس
عن الزهري نحوه وروى ايضا من حديث عبد العزيز بن صهيب عن انس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر فاصبناها عنوة وجمع السبي
قال ابو عمر في مغازيه وهذا هو الصحيح في ارض خيبر انها كانت عنوة وان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم جميع ارضها على الغانمين وهم اهل
الحديبية وروى موسى بن عقبة وغيره عن الزهري ان بعضها كان عنوة
وبعضها صلحا قال ابو عمر وهذا وهم وانما دخل عليه ذلك من جهة الحصنين
اللذين اسلمهما اهلهما في حقن دمائهم وهما الوطيح والسلالم كما روى
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حاصر اهل خيبر في حصنهم الوطيح والسلالم
حتى اذا ايقنوا بالهلكة سالوه ان يسيرهم وان يحقن لهم دماءهم
ففعل فحاز رسول الله صلى الله عليه وسلم الاموال وجميع الحصون الا ما كان من ذينك
الحصنين فلما نزل اهل خيبر على ذلك سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تعاملهم في الاموال على النصف وقالوا نحن اعلم بها منكم فصالحهم رسول

صلى الله ع

الله

الله صلى الله عليه وسلم على النصف على انا اذا شئنا ان نخرجكم اخرجنا كم
قال ابو عمر فلما لم يكن اهل ذينك الحصنين مغنومين ظن ان ذلك صلح ولعمري
ان في الرجال والنسا والذرية لضرب من الصلح ولكنهم لم يتركوا ارضهم
الا بالحصار والقتال فكان حكم ارضها كحكم ساير ارض خيبر كلها عنوة غنيمة
مقسومة بين اهلها قال وربما شبه على هذا القايل بحديث بشير بن يسار
انه قسم خيبر نصفين نصفا له ونصفا للمسلمين قال وهذا ان صح فمعناه
ان النصف له مع ساير من وقع في ذلك النصف معه لانها قسمت على ستة
وثلثين سهما فوقع سهم النبي صلى الله عليه وسلم وطايفة معه في ثمانية عشر
سهما ووقع ساير الناس في باقيها وكلهم ممن شهد الحديبية ثم خيبر وليست
الحصون التي اسلمها اهلها بعد الحصار والقتال صلحا ولو كانت صلحا لملكها
اهلها كما يملك اهل الصلح ارضهم وساير اموالهم قال فالحق في ذلك ما قاله
بن اسحق عن الزهري دون ما قاله موسى بن عقبة عنه انتهى كلام ابي عمر قال
ابو الفتح ويرجح ما قاله موسى بن عقبة وغيره ان بعض خيبر كان صلحا ما اخرجه
ابو داود من طريق بن وهب عن مالك عن الزهري ان خيبر كان بعضها عنوة
وبعضها صلحا والكتيبة اكثرها كان عنوة وفيها صلح قلت لمالك وما الكتيبة
قال ارض خيبر وهي اربعون الف عذق وروى ابو داود ايضا عن مالك
عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح
بعض خيبر عنوة وروى ايضا من طريق محمد بن اسحق عن الزهري وعبد الله بن
ابي بكر وبعض ولد محمد بن مسلمة قالوا بقيت بقية من اهل خيبر تحصنوا فسالوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحقن دماءهم ويسيرهم ففعل فسمع بذلك اهل
فدك فنزلوا على مثل ذلك قال وروى ابو داود ايضا من حديث حماد بن سلمة
عن عبيد الله بن عمر قال احسبه عن نافع عن بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قاتل اهل خيبر فغلب على النخل والارض والجاهم الى قصرهم فصالحوه
على ان لرسول الله صلى الله عليه وسلم الصفرا والبيضا والحلقة ولهم ما حملت
ركابهم على ان لا يكتموا ولا يغيبوا شيئا فان فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد ا
فغيبوا مسكا لحيي بن اخطب فيه حليهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لسعية
بن عمرو اين مسك حيي بن اخطب فقال اذهبته الحروب والنفقات فوجدوا ا

المسلمين فعل النبي صلى الله عليه وسلم انتهى الى الحصون وسبى نساءهم ودراريهم
واراد ان يجليهم فقالوا يا محمد دعنا نعمل في هذه الارض ولنا الشطر ما بدا لكم
ولكم الشطر وزاد البلاذري فيه قال فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم سعيه
بن عمرو الى الزبير فمسه بعذاب فقال رأيت حيا يطوف في هذه الخربة ففتشوها
فوجدوا المسك فقتل النبي صلى الله عليه وسلم ابني الحقيق واحدهما زوج صفية
بنت حيي بن اخطب وسبى نساءهم ودراريهم وقسم اموالهم للنكث التي نكثوا ففي
هذا انها فتحت صلحا وان الصلح انتقض فصارت عنوة وقد يكون على عليها حكم
الصلح فلذلك لم يقسم فيها قسم بن العاص والوطيح والسلالم لم يجر لهما ذكر
صريح في العنوة فصار هذا القول قويا انتهى كلام ابي الفتح رحمه الله **قوله**
وان شاء اقر اهلها عليها ووضع عليهم الجزية وعلى اراضيهم الخراج هكذا
فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق بموافقة من الصحابة ولم يجد من خالفه
قلت روى بن سعد في الطبقات في ترجمة عثمان بن حنيف اخبرنا
عبد الوهاب بن عطا عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابي مجلز واخبرنا
محمد عن بن ابي ليلى عن الحكم ومحمد بن المنتشر ان عمر بن الخطاب وجه عثمان
بن حنيف على خراج السواد ورزقه كل يوم ربع شاة وخمسة دراهم وامره
ان يمسح عامره وغامره ولا يمسح سبخة ولا تلا ولا اجمة ولا مستنقع ولا ماء لا يبلغه
الماء فمسح عثمان كل شيء دون الجبل يعني حلوان الى ارض العرب وهو اسفل
الفرات وكتب الى عمر اني وجدت كل شيء بلغه الماء من عامر وغامر ستة وثلثين
الف الف جريب وكان ذراع عمر الذي مسح به السواد ذراعا وقبضة فكتب
اليه عمر ان افرض الخراج على كل جريب عامرا وغامر عمله صاحبه او لم يعمله درهما
وقفيزا وفرض على الكرم على كل جريب عشرة دراهم وعلى الرطاب خمسة دراهم
واطعمهم النخل والشجر وقال هذا قوة لهم في عمارة بلادهم وفرض على رقاب اهل الذمة على
الموسر ثمانية واربعين درهما وعلى من دون ذلك اربعة وعشرين وعلى من
لم يجد شيئا اثني عشر درهما وقال درهم لا يعوز رجلا في كل شهر ورفع عنهم الرق
بالخراج الذي وضعه في رقابهم وجعلهم اكرة في الارض فحمل من خراج سواد
الكوفة الى عمر في اول سنة ثمانون الف الف درهم ثم حمل من قابل مائة وعشرين
الف الف درهم ولم يزل كذلك انتهى ورواه بن زنجويه في كتاب الاموال حدثنا

الهيثم

الهيثم بن عدي انبأنا عبد الله بن عياش عن الشعبي ح وانبأنا سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة عن ابي مجلز قال الهيثم وانبأنا بن ابي ليلى عن الحكم قالوا وجه عمر
عثمان بن حنيف الحديث والله اعلم **الحديث** الثاني روي انه عليه
السلام قتل من الاسارى **قلت** في الباب احاديث منها حديث
بن خطل اخرجه البخاري ومسلم عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه
وسلم دخل عام الفتح وعلى راسه مغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال يا رسول الله
بن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه زاد البخاري قال مالك ولم يكن النبي
صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله اعلم يومئذ محرما انتهى **حديث**
عطية القرظي اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن عبد الملك بن عمير عنه
قال كنت فيمن اخذ من سبي قريظة فكانوا يقتلون من انبت ويتركون من لم
ينبت فكنت فيمن ترك انتهى وينظر اطراف الصحيح **حديث** اخر روى
البيهقي في دلائل النبوة اخبرنا ابو علي الروذباري اخبرنا الحسين بن الحسن
بن ايوب الطوسي ثنا بن ابي مريم حدثنا المقرئ ثنا الليث حدثني ابو الزبير
عن جابر قال رمي سعد بن معاذ يوم الاحزاب فقطعوا اكحله فحسمه رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالنار فانتفخت يده فتركه فنزفه الدم فحسمه اخرى
فانتفخت فلما راى سعد ذلك قال اللهم لا تخرج نفسي حتى تقر عيني من بني قريظة
فاستمسك عرقه فما قطر قطرة حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ فارسل اليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فحكم ان تقتل رجالهم وتسبى نساؤهم وذراريهم
يستعين بهم المسلمون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسعد لقد اصبت
حكم الله فيهم وكانوا اربع مائة فلما فرغ من قتلهم انفتق عرقه فمات انتهى
وينظر الاطراف واخرجه عن بن اسحق فذكر قصة قريظة الى ان قال ثم
استنزلوا يعني اسارى قريظة فحبسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالمدينة في دار زينب بنت الحرث امراة من بني النجار ثم خرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى موضع بسوق المدينة فخندق فيه خندقا ثم بعث اليهم
فكان يؤتى بهم ارسالا فيضرب اعناقهم في ذلك الخندق والمكثر لهم يقول
ما بين الثمان مائة والتسع مائة الحديث بطوله **حديث** اخر اخرجه
ابو داود في المراسيل عن سعيد بن جبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قتل يوم بدر ثلثة من قريش صبرا المطعم بن عدي والنضر بن الحرث وعقبة بن
معيط ورواه ابو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الاموال وقال هكذا يقوله
هشيم المطعم بن عدي وهو غلط وانما هو طعيمة بن عدي وهو اخو المطعم واهل
المغازي يذكرون قتل مطعم بن عدي يومئذ ويقولون مات بمكة قبل بدر والذي
قتل يوم بدر اخوه طعيمة ولم يقتل صبرا وانما قتل في المعركة وتصديق هذا حديث
الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لجبير بن مطعم حين كلمه في الاسارى
شيخ لو كان ابا ما شفعناه يعني اباه مطعم بن عدي فكيف يكون مقتولا يومئذ والنبي
صلى الله عليه وسلم يقول فيه ذلك انتهى **قوله** وفي الشرح الكبير انه
لا باس به يعني فدا اسرى المشركين بمال يأخذه منهم اذا كان بالمسلمين حاجة
اشدها لانها اسارى بدر **قلت** اخرج مسلم عن ابي زميل عن ابن عباس
عن عمر بن الخطاب قال لما كان يوم بدر نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى المشركين وهم الف واصحابه ثلثمائة وسبعة عشر رجلا الى ان قال
فقتلوا يومئذ سبعين واسروا سبعين قال ابن عباس فلما اسروا الاسارى قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر وعمر ما ترون في هولاء الاسارى فقال ابو بكر
يا رسول الله هم بنو العم والعشيرة ارى ان تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على
الكفار وقال عمر يا رسول الله ارى ان تضرب اعناقهم فهوى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما قال ابو بكر ولم يهو ما قال عمر فلما كان من الغد وجد عمر
النبي صلى الله عليه وسلم قاعدا يبكي فساله فقال ابكي للذي عرض لاصحابك
من اخذهم الفدا لقد عرض علي عذابهم ادنى من هذه الشجرة فانزل الله ما كان
لنبي ان يكون له اسرى الى قوله فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا فاحل الله الغنيمة لهم
مختصر واخرج ابو داود والنسائي عن سفين بن حبيب حدثنا شعبة عن
ابي العنبس عن ابي الشعثاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل فدا
اهل الجاهلية يوم بدر اربعمائة انتهى قال في التنقيح ورواه البزار عن
شعبة وابو العنبس هذا هو الاكبر لا يسمى انتهى **حديث** اخر رواه احمد في
مسنده ثنا علي بن عاصم عن حميد عن انس قال استشار رسول الله صلى الله عليه
وسلم الناس في الاسارى يوم بدر فقال ان الله قد امكنكم منهم فقال عمر بن الخطاب
يا رسول الله اضرب اعناقهم قال فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم

عاد عليه السلام فقال يا ايها الناس ان الله قد امكنكم منهم وانما هم اخوانكم بالامس
فقال عمر مثل ذلك فاعرض عنه عليه السلام ثم عاد عليه السلام فقال مثل ذلك
فقال ابو بكر يا رسول الله نرى ان تعفو عنهم وان تقبل منهم الفداء قال فذهب عن وجه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان فيه من الغم ثم عفا عنهم وقبل منهم الفداء قال
وانزل الله لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم الاية انتهى **حديث**
اخر روى الواقدي في كتاب المغازي حدثني محمد بن صالح عن عاصم بن عمر بن قتادة
عن يزيد بن النعمان بن بشير عن ابيه قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الفدا
يوم بدر اربعة الاف لكل رجل انتهى ثنا اسحق بن يحيى سالت نافع بن جبير كيف
كان الفدا يوم بدر قال ارفعهم اربعة الاف الى ثلثة الاف الى الفين الى قوم
لا مال لهم من عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وان المطلب بن ابي وداعة
اسر ابوه ابو وداعة يومئذ ففداه ابن المطلب باربعة الاف درهم مختصر حدثني
ابن ابي وجزة اسر سعد بن ابي وقاص فقدم في فداء ابيه الوليد بن عقبة بن ابي معيط
فافتداه باربعة الاف انتهى وحدثني ايوب بن النعمان قال واسر يومئذ ابو عزيز
بن عمير وهو اخو مصعب بن عمير لابيه وامه ووقع في يد محرز بن نضلة فقال
مصعب لمحرز اشدد يديك به فان له اما بمكة كثيرة المال فقال له ابو عزيز
هذه وصاتك بي يا اخي فقال ان محرزا اخي دونك فبعث امه فيه باربعة الاف
قال والسائب بن ابي حبيش بن المطلب بن اسد بن عبد العزى اسره عبد الرحمن
بن عوف والحويرث بن عائذ بن اسد حاطب بن ابي بلتعة وسالم بن شماخ اسره
سعد بن ابي وقاص فقدم في فدائهم عثمان بن ابي حبيش باربعة الاف لكل
رجل قال وخالد بن هشام بن المغيرة وامية بن ابي حذيفة بن المغيرة اسرهم بلال
وعثمان بن عبد الله بن المغيرة فقدم في فدائهم عبد الله بن ابي ربيعة فافتداهم
باربعة الاف لكل رجل قال والوليد بن الوليد بن المغيرة اسره عبد الله بن جحش
فقدم في فدائه اخواه خالد وهشام ابنا الوليد فافتكاه باربعة الاف ثم خرجا
به حتى بلغا به ذا الحليفة فرجع الوليد الى النبي صلى الله عليه وسلم واسلم قال
وقيس بن السائب اسره عبدة بن الحسحاس فقدم في فدائه اخوه فروة بن السائب
فافتداه باربعة الاف درهم فيها عرض قالوا ابو المنذر بن ابي رفاعة اسره
فافتدى بالفين وعبد الله ابو عطاء بن السائب اسره سعد بن ابي وقاص فافتدى

بالف درهم قال وقدم بن حليس بن حذافة اسيرا بن اوم في فدائه عمرو بن قيس
فافتداه باربعة الاف درهم قال وسهيل بن عمرو بن عبد شمس اسره مالك بن الدخشم
فقدم في فدائه مكرز بن حفص وقال لسهيل مال بمكة فقال لهم مكرز احبسوني
مكانه وخلوا سبيله فخلوا سبيل سهيل وحبسوا مكرز بن حفص وبعث سهيل بالمال
مكانه من مكة مختصر من كلام طويل انتهى

احاديث الخصوم في المفاداة بالاسارى

واستدل للشافعي واحمد في جواز المفاداة بالاسارى
باحاديث منها ما اخرجه مسلم عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال خرجنا
مع ابي بكر امره علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فغزونا فزارة فلما كان بيننا
وبين الماء ساعة امرنا ابو بكر فعرسنا ثم شن الغارة ثم نظرت الى عنق فيهم الذراري
فخشيت ان يسبقوني الى الجبل فرميت بسهم بينهم وبين الجبل فلما راوا السهم
وقفوا فجئت بهم اسوقهم وفيهم امراة من بني فزارة عليها قشع من ادم والقشع
النطع معها ابنة لها من احسن الناس فسقتهم حتى اتيت بهم ابا بكر فنفلني
ابنتها فقدمنا المدينة فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم في السوق فقال
يا سلمة هب لي المراة لله ابوك فقلت هي لك يا رسول الله والله ما كشفت لها
ثوبا فبعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ففدى بها ناسا من المسلمين
كانوا اسروا بمكة انتهى **حديث** اخر اخرجه مسلم وابو داود والترمذي
عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فدى
رجلين من المسلمين برجل من المشركين انتهى بلفظ الترمذي وقال حديث
حسن صحيح وطوله مسلم وابو داود وفيه قصة العضباء اخرجاه في كتاب النذور
والايمان **الحديث الثالث** روي ان النبي صلى الله عليه وسلم من
على بعض الاسارى يوم بدر **قلت** روى البخاري في صحيحه من حديث
نافع ان عمر بن الخطاب اصاب جاريتين من سبي حنين فوضعهما في بعض بيوت
مكة قال فمن رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبي حنين فجعلوا يسعون
في السكك فقال عمر يا عبد الله انظر ما هذا فقال من رسول الله صلى الله
عليه وسلم على السبي قال اذهب فارسل الجاريتين مختصر وهذا من احاديث حجة
الباب والذي بعده حديث الكتاب ومن احاديث الباب ما اخرجه
البخاري عن جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في اسارى بدر

لوكان

لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له انتهى **حديث** اخر
رواه ابو داود في سننه من طريق ابن اسحق حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير
عن ابيه عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت لما بعث اهل مكة في فداء اسرائهم
بعثت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في فداء ابي العاص بمال
وبعثت فيه بقلادة كانت خديجة ادخلتها بها على ابي العاص حين بنى عليها
فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم رق لها رقة شديدة وقال لاصحابه ان رايتم
ان تطلقوا لها اسيرها وتردوا عليها الذي لها قالوا نعم يا رسول الله ففعلوا
واطلقوه وردوا عليها الذي لها انتهى ورواه الحاكم في المستدرك في المغازي
وزاد فيه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اخذ عليه ان يخلي زينب اليه
ففعل انتهى وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى ورواه ابن سعد في الطبقات
حدثنا الواقدي حدثني المنذر بن سعد مولى بني اسد بن عبد العزى عن عيسى
بن معمر عن عباد عن عبد الله بن الزبير عن عائشة ان ابا العاص بن الربيع
كان فيمن شهد بدرا مع المشركين فاسره عبد الله بن جبير بن النعمان الانصاري
فلما بعث اهل مكة في فداء اسرائهم قدم في فداء ابي العاص اخوه عمرو بن الربيع
وبعث معه زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي يومئذ بمكة بقلادة
لها كانت لخديجة بنت خويلد فادخلتها عليه بتلك القلادة فبعثت بها في
فداء زوجها ابي العاص فلما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم القلادة عرفها
فرق لها وترحم على خديجة وقال ان رايتم ان تطلقوا لها اسيرها وتردوا اليها
متاعها فعلتم قالوا نعم يا رسول الله فاطلقوا ابا العاص وردوا على زينب
قلادتها واخذ النبي صلى الله عليه وسلم على ابي العاص ان يخلي سبيلها اليه فوعده
ذلك ففعل انتهى قال الواقدي وهذا اثبت عندنا من رواية من روى
ان زينب هاجرت مع ابيها صلى الله عليه وسلم وقد تقدم في النكاح ان زينب
هاجرت مع ابيها والله اعلم قال ابن هشام في السيرة في غزوة بدر الكبرى قال
ابن اسحق وكان ممن سمي لنا من اسارى بدر ممن من عليه بغير فداء ابو العاص بن
الربيع من عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان بعثت زينب بنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم بفدائه ورده عليها والمطلب بن حنطب اسره ابو ايوب
خالد بن زيد الانصاري فخلى سبيله فلحق بقومه وصيفي بن ابي رفاعة بقي في

بدر اصحابه فلما لم يات احد في فدايه اخذوا عليه ليبعثن اليهم بفدايه فخلوا سبيله فلم يف لهم بشي وابو عزة عمرو بن عبد الله بن عثمان بن جمح الجمحي كان محتاجا ذا بنات فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن عليه واخذ عليه الا ان يظاهر عليه احدا وامتدح النبي صلى الله عليه وسلم بابيات ذكرها ثم اعاد حربه في غزوة احد وثانيا فقال له يوما يا رسول الله اقلني فقال له النبي صلى الله عليه وسلم والله لا تمسح عارضيك بمكة بعدها تقول خدعت محمدا مرتين يا زبير اضرب عنقه فضرب الزبير عنقه انتهى وروى الواقدي في كتاب المغازي حدثني محمد بن عبد الله عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال امن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاسرى يوم بدر ابا عزة عمرو بن عبد الله بن عمير الجمحي وكان شاعرا فقال يا محمد لي خمس بنات ليس لهن شي واني اعطيك موثقا لا اقاتلك ولا اكثر عليك ابدا فتصدق بي عليهن يا محمد فاعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان يوم احد جاءه صفوان بن امية فقال له اخرج معنا وضمن له ان قتل ان يجعل بناته مع بناته وان عاش اعطاه مالا كثيرا فخرج معهم وجعل يدعو العرب ويحثهم فاسر ولم يوسر من قريش غيره فقال يا محمد انما خرجت كرها ولي بنات فامنن علي فقال لا والله لا تمسح عارضيك بمكة تقول سخرت بمحمد مرتين يا عاصم بن ثابت اضرب عنقه فقدمه عاصم فضرب عنقه انتهى وحدثني عائذ بن يحيى عن ابي الحويرث قال واسر يوم بدر من بني المطلب بن عبد مناف رجلان السائب بن عبيد وعبيد بن عمرو بن علقمة وكانا لا مال لهما ولم يقدم في فدائهما احد فارسلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير فدية انتهى وحدثني محمد بن يحيى بن سهل عن ابي عفير قال وعمرو بن ابي سفيان صار في سهم النبي صلى الله عليه وسلم بالقرعة كان ارسله علي فارسله النبي صلى الله عليه وسلم بغير فدية انتهى قال ووهب بن عمير بن وهب بن خلف اسره رفاعة بن رافع الزرقي فقدم ابوه في فدايه عمير بن وهب بن خلف فاسلم فارسل له ابنه بغير فدا انتهى **الحديث** الرابع روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذبح الشاة الا لماكلة **قلت** غريب وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد قال حدثت ان ابا بكر بعث جيوشا الى الشام فخرج يشيع يزيد بن ابي سفيان فقال اني اوصيك بعشر لا تقتلن صبيا ولا امراة ولا كبيرا هرما ولا تقطعن

شجرا مثمرا ولا تعقرن شاة ولا بقرة الا لماكلة ولا تخربن عامرا ولا تعقرن نخلا ولا تحرقنه ولا تجبن ولا تغلل انتهى وهو في موطا مالك في اول الجهاد قال ابو مصعب اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا بكر الصديق بعث جيوشا الى اخره **قوله** بخلاف الحربي قبل الذبح فانه نهي عنه **قلت** فيه احاديث فاخرج البخاري عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقال لنا ان وجدتم فلانا وفلانا فاحرقوهما بالنار فلما خرجنا دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان وجدتم فلانا وفلانا فاقتلوهما ولا تحرقوهما فانه لا يعذب بها الا الله انتهى ورواه البزار في مسنده وسمى الرجلين فقال فيه فقال ان وجدتم هبار بن الاسود ونافع بن عبد القيس فحرقوهما بالنار قال وكانا نخسا زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرجت من مكة الى النبي صلى الله عليه وسلم فلم تزل ضمنة حتى ماتت فلما خرجنا دعانا الحديث وطوله البيهقي في دلائل النبوة وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة خرجت ابنته زينب تريد ان تلحق بابيها مختفية فادركها هبار بن الاسود ونافع بن عبد القيس الفهري فروعاها بالرمح وهي في هودجها حتى صرعاها والقت ما في بطنها واهريقت دما وكانت تحت ابي العاص وكذلك ابن سعد في الطبقات طوله وقال فيه وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد قتل اخوى هبار بن الاسود يوم بدر زمعة وعقيلا ابني الاسود **حديث** اخر اخرجه البخاري ايضا في استتابة المرتدين ان عليا اتي بزنادقة فاحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت انا لم احرقهم لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم لقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه انتهى **حديث** اخر اخرجه ابو داود عن عبد الرحمن بن عبد الله عن ابيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فانطلق لحاجته فراى حمرة معها فرخان فاخذنا فرخيها فجاءت الحمرة فجعلت تعرش فقال النبي صلى الله عليه وسلم من فجع هذه بولدها ردوا عليها ولدها وراى قرية نمل قد حرقناها فقال من حرق هذه قلنا نحن قال انه لا ينبغي ان يعذب بالنار الا رب النار انتهى قال المنذري ذكر البخاري وابن ابي حاتم ان عبد الرحمن بن عبد الله سمع من ابيه وصحح الترمذي حديثه عنه في جامعه **حديث** اخر اخرج البزار في مسنده عن عثمان بن حيان قال كنت عند ام الدرداء فاخذت

ابن مسعود

برعوها فالقسمة فينا رجعنا فسمعت ابا الدرداء يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يعذب بالنار الا رب النار انتهى وسكت عنه انتهى **الحديث** السادس
قال الغنيمة لمن شهد الوقعة ثم قال المصنف والمشهور وقفه على عمر **قلت**
غريب مرفوعا وهو موقوف على عمر كما قال المصنف رواه ابن ابي شيبة في مصنفه
ثنا وكيع ثنا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب ان اهل البصرة غزوا
نهاوند فامدهم اهل الكوفة وعليهم عمار بن ياسر فظهروا فاراد اهل البصرة
ان لا يقسموا لاهل الكوفة فقال رجل من بني تميم ايها العبد الاجدع تريد ان
تشاركنا في غنائمنا وكانت اذنه جدعت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
خير اذني سببت ثم كتب الى عمر فكتب الى عمر ان الغنيمة لمن شهد الوقعة انتهى
ورواه الطبراني في معجمه والبيهقي في سننه وقال هو الصحيح من قول عمر انتهى واخرجه
ابن عدي في الكامل عن بختري بن مختار العبدي عن عبد الرحمن بن مسعود عن علي قال
الغنيمة لمن شهد الوقعة انتهى قال ابن عدي وبختري هذا لا اعلم له حديثا منكرا انتهى

احاديث القسمة لمن غاب عن الوقعة

لمذهبنا حديث ابي موسى في الصحيحين عن ابي بردة عنه قال بلغنا مخرج النبي
صلى الله عليه وسلم ونحن باليمن فخرجنا مهاجرين اليه انا واخوان لي انا اصغرهم
احدهما ابو بردة والاخر ابو رهم في بضع وخمسين رجلا من قومي فركبنا
سفينة فالقتنا الى النجاشي بالحبشة فوافقنا جعفر بن ابي طالب واصحابه عنده
فقال جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا ههنا وامرنا بالاقامة
فاقيموا معنا فاقمنا حتى قدمنا فوافقنا النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر
فاسهم لنا ولم يسهم لاحد غاب عن فتح خيبر الا اصحاب سفينتنا مختصر وحمله بعض
الشافعية على انهم شهدوا قبل حوز الغنائم وقال ابن حبان في صحيحه انما
اعطاهم من خمس خمسه عليه السلام ليستميل به قلوبهم ولم يعطهم من الغنيمة
لانهم لم يشهدوا فتحها انتهى حديث الخمس وللشافعية ما اخرجه البخاري
عن ابي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابانا على سرية من المدينة
قبل نجد فقدم ابان واصحابه على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر بعدما
افتتحها الى ان قال فلم يقسم لهم مختصرا انتهى **الحديث** السابع قال
عليه السلام في طعام خيبر كلوها واعلفوها ولا تحملوها **قلت** رواه

البيهقي

في كتاب المعرفة اخبرنا علي بن محمد بن بشران انا ابو جعفر الرزاز ثنا احمد بن الخليل
ثنا الواقدي عن عبد الرحمن بن الفضل عن العباس بن عبد الرحمن الاشجعي عن ابي
سفيان عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر
كلوا واعلفوا ولا تحملوا انتهى قلت رواه الواقدي في كتاب المغازي
بغير هذا السند فقال حدثني ابن ابي سبرة عن اسحق بن عبد الله بن ابي فروة عن
عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن ابيه قال لما انتهينا الى الحصن والمسلمون
جياع الى ان قال فوجدنا والله فيه من الاطعمة ما لم نظن انه هناك من الشعير
والتمر والسمن والعسل والزيت والودك ونادى منادي رسول الله صلى
الله عليه وسلم كلوا واعلفوا ولا تحملوا يقول ولا تخرجوا به الى بلادكم فكان
المسلمون ياخذون من ذلك مقامهم طعامهم وعلف دوابهم لا يمنع احد من
ذلك مختصر قال البيهقي في اسناده ضعف ويعارضه حديث رواه ابو داود
في سننه من طريق ابن وهب اخبرني عمرو بن الحرث ان ابن حرشف الازدي
حدثه عن القاسم مولى عبد الرحمن عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
قال كنا ناكل الجزر في الغزو ولا نقسمه حتى ان كنا لنرجع الى رحالنا واخرجتنا
منه مملاة انتهى قال البيهقي وسند الاخر ضعيف قال ابن القطان في كتابه
وابن حرشف هذا لا اعرفه موجودا في شيء من كتب الرجال التي هي مظان
ذكره فهو مجهول جدا انتهى **احاديث الباب**
اخرج البخاري ومسلم عن عبد الله بن المغفل قال دلي جراب من شحم فالتزمته
ثم قلت لا اعطي من هذا اليوم احدا شيئا فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه
وسلم يتبسم انتهى وزاد ابو داود الطيالسي في مسنده وقال له عليه السلام
هو لك قال ابن القطان في كتابه وهذه الزيادة مفيدة لانها نص في اباحته له
وهي صحيحة الاسناد فانه رواها عن سليمان بن المغيرة القيسي عن حميد بن
هلال العدوي عن عبد الله بن مغفل فذكره انتهى **حديث** اخر اخرجه
البخاري ايضا عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال كنا نصيب في مغازينا العسل
والعنب فناكله ولا نرفعه انتهى **حديث** اخر اخرجه ابو داود في سننه
عن محمد بن ابي مجالد عن عبد الله بن ابي اوفى قال قلت هل كنتم تخمسون يعني
الطعام في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصبنا طعاما يوم خيبر

صوابه مملاة

فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف انتهى **حديث** آخر روى
الطبراني في معجمه الوسط حدثنا محمد بن أبي زرعة حدثنا هشام بن عمار حدثنا عبد الملك
بن محمد الصنعاني حدثنا أبو سلمة العاملي حدثنا الزهري عن عروة عن عائشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عشر مباحة للمسلمين في مغازيهم العسل والماء
والملح والطعام والخل والزيت والجلد الطري والحجر والعود ما لم ينحت انتهى
حديث آخر موقوف أخرجه البيهقي عن هانئ بن كلثوم أن صاحب جيش
الشام كتب إلى عمر إنا فتحنا أرضا كثيرة الطعام والعلف فكرهت أن أتقدم
في شيء من ذلك إلا بأمرك فكتب إليه دع الناس يأكلون ويعلفون فمن باع شيئا
بذهب أو فضة ففيه خمس الله وسهام المسلمين **الحديث الثامن** قال
عليه السلام من أسلم على مال فهو له **قلت** رواه أبو يعلى الموصلي
في مسنده من حديث ياسين الزيات عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أسلم على شيء فهو له انتهى ورواه
ابن عدي في الكامل وأعله بياسين وأسند تضعيفه عن البخاري والنسائي وابن
معين ووافقهم وقال عامة أحاديثه غير محفوظة انتهى ورواه البيهقي وقال
إنما يروى عن ابن أبي مليكة وعن عروة مرسلا انتهى ومرسل عروة قال صاحب التنقيح
رواه سعيد بن منصور حدثنا عبد الله بن المبارك عن حيوة بن شريح عن محمد بن
عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من أسلم على شيء فهو له قال وهو مرسل صحيح انتهى **أحاديث الباب**
قال البخاري في صحيحه باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي
لهم وساق بسنده عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب استعمل مولى
له يقال له هني على الحمى فقال يا هني اضمم جناحك عن المسلمين واتق دعوة المظلوم
فإن دعوة المظلوم مستجابة وأدخل رب الصريمة والغنيمة وإياي ونعم ابن عوف
ونعم ابن عفان فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى نخل وزرع وإن رب الصريمة
والغنيمة إن تهلك ماشيتهما يأتيني ببنيه فيقول يا أمير المؤمنين أفتاركهم أنا
لا أبا لك فالماء والكلأ أهون علي من الذهب والورق وايم الله إنهم ليرون أني
قد ظلمتهم إنها لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام والذي
نفسي بيده لولا المال أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا انتهى

حديث آخر أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الخراج عن أبان بن عبد الله
بن أبي حازم عن عثمان بن أبي حازم عن أبيه عن جده صخر بن العيلة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم غزا ثقيفا فلما أن سمع بذلك صخر ركب في خيل يمد النبي
صلى الله عليه وسلم فوجد النبي صلى الله عليه وسلم قد انصرف ولم يفتح فجعل صخر
حينئذ عهد الله وذمته أن لا يفارق هذا القصر حتى ينزلوا على حكم رسول
الله صلى الله عليه وسلم فكتب إليه صخر أما بعد فإن ثقيفا قد نزلت على
حكمك يا رسول الله وأنا مقبل إليهم وهم في خيل فأمر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالصلاة جامعة فدعا لأحمس عشر دعوات اللهم بارك لأحمس في خيلها
ورجالها فأتاه القوم فتكلم المغيرة بن شعبة فقال يا نبي الله إن صخرا أخذ عمتي ودخلت
فيما دخل فيه المسلمون فدعاه فقال يا صخر إن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم
فادفع إلى المغيرة عمته فدفعها إليه وسأل نبي الله صلى الله عليه وسلم ما لبني سليم
قد هربوا عن الإسلام وتركوا ذلك الماء فقال يا نبي الله أنزلنيه أنا وقومي قال نعم فأنزله
وأسلم يعني السلميين فأتوا صخرا فسألوه أن يدفع إليهم الماء فأبى فأتوا النبي صلى الله عليه
وسلم فقالوا يا نبي الله أسلمنا وأتينا صخرا ليدفع إلينا ماءنا فأبى علينا فدعاه فقال
يا صخر إن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم فادفع إلى القوم ماءهم
قال نعم يا نبي الله فرأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتغير عند ذلك حمرة
حياء من أخذه الجارية وأخذه الماء انتهى ورواه أحمد والدارمي وإسحاق بن راهويه
والبزار في مسانيدهم وابن أبي شيبة في مصنفه والطبراني في معجمه قال المنذري
وأبان بن عبد الله وثقه ابن معين وقال أحمد صدوق صالح الحديث وقال
ابن عدي أرجو أنه لا بأس به وقال أبو حاتم كان ممن فحش خطؤه وانفرد
بالمناكير وصخر بن العيلة ويقال ابن أبي العيلة له صحبة والعيلة أمه بعين
مهملة مفتوحة بعدها ياء آخر الحروف انتهى والله أعلم **فصل في كيفية**
القسمة **الحديث التاسع** روي أنه عليه السلام قسم أربعة أخماس
الغنيمة بين الغانمين **قلت** أخرج الطبراني في معجمه عن ابن عباس قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث سرية فغنموا خمس الغنيمة فضرب
ذلك الخمس في خمسة ثم قرأ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه الآية فجعل
سهم الله وسهم الرسول واحدا ولذي القربى سهما ثم جعل هذين السهمين قوة

في الحمل والسلاح وجعل سهم لليتامى وسهم المساكين وسهم لابن السبيل لا يعطيه سهمان صح
غيرهم ثم جعل الاربعة الاسهم الباقية للفرس سهم ولراكبه سهم وللراجل سهم انتهى
ورواه ابن مردويه في تفسيره في سورة الانفال فقال حدثنا دعلج بن احمد حدثنا
العباس بن الفضل الاسفاطي ثنا احمد بن يونس ثنا ابو شهاب عن ورقاء عن نهشل
عن الضحاك عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث
سرية فغنموا خمس الغنيمة فضرب ذلك الخمس في خمسة ثم قرا واعلموا انما غنمتم
من شيء فان لله خمسه وللرسول وقال قوله فان لله مفتاح كلام لله ما في
السموات وما في الارض ثم جعل سهم الله وسهم الرسول واحدا ولذي القربى
فجعل هذين السهمين قوة في الحمل والسلاح وجعل سهم اليتامى والمساكين
وابن السبيل لا يعطيه غيرهم وجعل الاربعة اسهم الباقية للفرس سهمين ولراكبه
سهم وللراجل سهم انتهى وروى ابو عبيد القاسم بن سلام حدثنا عبد الله بن
صالح عن معوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال كانت الغنيمة
تقسم على خمسة اخماس فاربعة منها لمن قاتل عليها وخمس واحد يقسم على اربعة
فربع لله وللرسول ولذي القربى يعني قرابة النبي صلى الله عليه وسلم فما كان
لله والرسول فهو لقرابة النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس والربع الثاني
لليتامى والربع الثالث للمساكين والربع الرابع لابن السبيل وهو الضيف
الفقير الذي ينزل بالمسلمين انتهى وروى الطبري في تفسيره في سورة الحشر ثنا
محمد بن بشار ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة في قوله ما افاء الله على رسوله
من اهل القرى فلله وللرسول الاية قال كانت الغنيمة تخمس خمسة اخماس
فاربعة اخماس لمن قاتل عليها وخمس الخمس الباقي على خمسة اخماس فخمس لله وللرسول
وخمس لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته وخمس لليتامى وخمس
للمساكين وخمس لابن السبيل فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم حمل ابو بكر
وعمر رضي الله عنهما هذين السهمين سهم الله والرسول وسهم قرابته حملا عليه
في سبيل الله صدقة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى **الحديث** العاشر
روى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اسهم للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهما
قلت اخرجه الجماعة الا النسائي عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما انتهى بلفظ البخاري وفي الصحيحين

من سهما فلا ادري كيف عزاه لابي داود فقط مع ان غيره عزاه للصحيحين فالله اعلم
ورواه البخاري في المغازي في غزوة خيبر انه عليه السلام قسم يوم خيبر للفرس
سهمين وللراجل سهما قال وفسره نافع فقال اذا كان مع الرجل فرس فله ثلثة اسهم
فان لم يكن له فرس فله سهم انتهى ووقع لعبد الحق ههنا وهم في كتابه الجمع بين
الصحيحين فانه ذكر تفسير نافع هذا عقيب الحديث الاول وليس كما ذكر فان البخاري
ذكر في هذا الباب حديثين احدهما في الجهاد انه عليه السلام جعل للفرس سهمين
ولصاحبه سهما انتهى ولم يذكر غيره وبوب له باب سهام الفرس والاخر ذكره
في المغازي في غزوة خيبر انه عليه السلام قسم يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل
سهما واعقبه بتفسير نافع المذكور فجعل عبد الحق تفسير نافع في الحديث الذي في
الجهاد وليس كما فعل وايضا فان تفسير نافع انما هو في حديث خيبر
بعينه اللفظ فتامله والله اعلم ولفظ مسلم فيه انه قسم النفل للفرس سهمين
وللراجل سهما ولم يذكر في رواية النفل ولفظ ابي داود فيه في صحيحه ولفظ الترمذي
انه قسم في النفل للفرس بسهمين وللراجل بسهم ولفظ ابن ماجه انه اسهم يوم
خيبر للفارس ثلثة اسهم للفرس سهمان وللراجل سهم انتهى والله اعلم

احاديث الباب

اخرج ابو داود في سننه عن المسعودي حدثني ابن ابي عمرة عن ابيه قال اتينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة نفر ومعنا فرس فاعطى كل انسان
منا سهما واعطى الفرس سهمين انتهى ثم اخرجه عن المسعودي عن رجل من آل
ابي عمرة نحوه وزاد فكان للفارس ثلثة اسهم انتهى والمسعودي عبد الرحمن
بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود وفيه مقال وقد استشهد به
البخاري **حديث** اخر اخرجه الطبراني في معجمه والدارقطني في سننه
عن قيس بن الربيع عن محمد بن علي عن ابي حازم مولى ابي رهم قال شهدت انا
واخي حنينا ومعنا فرسان فقسم لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة
اسهم للفرسين اربعة اسهم ولنا سهمين فبعنا نصيبنا ببكرين انتهى قال في التنقيح
قيس ضعفه بعض الائمة وابو رهم مختلف في صحبته واخرجه الدارقطني ايضا
عن اسحق بن عبد الله بن ابي فروة عن ابي حازم به واسحق ضعيف **حديث**
اخر اخرج الطبراني والدارقطني ايضا عن محمد بن حمران ثنا عبد الله بن بشر عن

ابي نشيبة الانماري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني جعلت للفرس سهمين وللفارس
سهما فمن نقصهما نقصه الله ومحمد بن حمران القيسي قال النسائي ليس بالقوي وذكره
ابن حبان في الثقات وقال يحيى وقال ابن عدي له افراد وغرائب ما ارى به باسا وعبد الله
ابن بشر السكسكي تكلم فيه غير واحد من الائمة قال النسائي ليس بثقة وقال يحيى
القطان لا شيء وقال ابو حاتم والدارقطني ضعيف وذكره ابن حبان في الثقات
حديث اخر اخرجه البزار في مسنده والدارقطني ايضا عن موسى بن يعقوب
حدثتني عمتي قريبة عن امها كريمة بنت المقداد عن ضباعة بنت الزبير عن المقداد ان
النبي صلى الله عليه وسلم اعطى للفرس سهمين ولصاحبه سهما انتهى زاد الدارقطني
في لفظ يوم خيبر وموسى بن يعقوب فيه لين وشيخته قريبة تفرد هو عنها ان
حديث اخر رواه اسحق بن راهويه في مسنده اخبرنا محمد بن الفضيل
ابن غزوان ثنا الحجاج عن ابي صالح عن ابن عباس قال اسهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهما انتهى اخبرنا عيسى بن يونس ثنا ابن
ابي ليلى عن الحكم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم للفارس
ثلثة اسهم وللراجل سهما انتهى سهمان لفرسه ولصاحبه سهما انتهى حديث
رواه احمد في مسنده من طريق ابن المبارك انا فليح بن المنذر عن المنذر بن الزبير
عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى الزبير سهما وفرسه سهمين انتهى قال
في التنقيح وفليح والمنذر ليسا بمشهورين وقال البخاري في تاريخه فليح بن محمد
ابن المنذر بن الزبير بن العوام القرشي عن ابيه مرسل رواه عنه ابن المبارك
انتهى واخرجه الدارقطني في سننه عن اسمعيل بن عياش عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عبد الله بن الزبير عن الزبير قال اعطاني رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم بدر اربعة اسهم سهمين لفرسي وسهما لي وسهما لامي من ذوي القربى
انتهى ثم اخرجه عن اسمعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن عباد بن عبد الله
ابن الزبير عن الزبير نحوه لم يقل فيه يوم بدر ثم اخرجه عن سعيد بن عبد الرحمن
عن هشام بن عروة عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن جده قال ضرب
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر للزبير بن العوام باربعة اسهم سهما
له وسهم لامه وهي صفية بنت عبد المطلب وسهمين لفرسه انتهى ثم اخرجه
عن محمد بن اسحق ثنا محاضر ثنا هشام بن عروة عن يحيى بن عباد عن عبد الله بن الزبير

نحوه

نحوه لم يقل فيه يوم بدر ولا خيبر حديث اخر اخرجه الدارقطني عن محمد
ابن يزيد بن سنان عن ابيه حدثني غزاة فاعطى الفارس منا ثلثة اسهم واعطى
الراجل سهما انتهى ومحمد بن يزيد بن سنان وابوه يزيد ضعيفان واخرجه
ايضا عن الواقدي ثنا افلح بن سعيد المزني عن ابي بكر بن عبد الله بن ابي احمد
عن جابر نحوه حديث اخر اخرجه الدارقطني ايضا عن الواقدي ثنا ابو بكر
ابن يحيى بن النضر عن ابيه انه سمع ابا هريرة اسهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم للفرس سهمين ولصاحبه سهما انتهى حديث اخر اخرجه الدارقطني
ايضا عن الواقدي ثنا محمد بن يحيى بن سهل بن ابي حثمة عن ابيه عن جده انه
شهد حنينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسهم لفرسه سهمين وله
سهما انتهى والواقدي مجروح حديث اخر اخرجه الطبراني في معجمه
الوسط حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا هشام بن يونس اللؤلؤي ثنا ابو معوية
عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اسهم له
يوم خيبر ثلثة اسهم سهما له وسهمين لفرسه انتهى قال الطبراني ورواه
الناس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا
تفرد به هشام بن يونس عن ابي معوية انتهى حديث اخر روى البيهقي في
دلائل النبوة في باب غزوة قريظة بسنده عن ابن اسحق قال حدثني عبد الله بن
ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال فلم تقع القسمة ولا السهم الا في غزوة بني قريظة
كانت الخيل يومئذ ستة وثلثين فرسا ففيها اعلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم سهمان الخيل وسهمان الرجال فعلى سنتها جرت المقاسم فجعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم يومئذ للفارس وفرسه ثلثة اسهم له سهم ولفرسه سهمان
وللراجل سهما مختصر قال البيهقي وهذا هو الصحيح المعروف بين اهل المغازي انتهى
قوله روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى الفارس سهمين
والراجل سهما قلت غريب من حديث ابن عباس وفي الباب احاديث
منها حديث مجمع بن جارية اخرجه ابو داود في سننه عن مجمع بن يعقوب بن مجمع
ابن يزيد الانصاري قال سمعت ابي يعقوب بن مجمع يذكر عن عمه عبد الرحمن بن
يزيد الانصاري عن عمه مجمع بن جارية الانصاري وكان احد القراء الذين
قرؤوا القران قال شهدنا الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما

انصرفنا عنها اذا الناس يهزون الاباعر فقال بعض الناس لبعض ما للناس قالوا
اوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجنا مع الناس نوجف فوجدنا النبي
صلى الله عليه وسلم واقفا على راحلته عند كراع الغميم فلما اجتمع عليه الناس
قرا عليهم انا فتحنا لك فتحا مبينا فقال رجل يا رسول الله افتح هو قال نعم والذي
نفس محمد بيده انه لفتح فقسمت خيبر على اهل الحديبية فقسمها رسول الله صلى الله
عليه وسلم على ثمانية عشر سهما وكان الجيش الفا وخمسمائة فيهم ثلثمائة فارس
فاعطى الفارس سهمين واعطى الراجل سهما انتهى قال ابو داود وهذا وهم انما كانوا
مائتي فارس فاعطى الفرس سهمين واعطى صاحبه سهما قال وحديث ابن عمر انه عليه
السلام اعطى الفارس ثلثة اسهم اصح والعمل عليه انتهى وكذلك رواه احمد في
مسنده والطبراني في معجمه وابن ابي شيبة في مصنفه والدارقطني ثم البيهقي في
سننهما والحاكم في المستدرك في كتاب قسم الفيء وسكت عنه قال ابن القطان
في كتابه وعلة هذا الحديث الجهل بحال يعقوب بن مجمع ولا يعرف من روى عنه غير
ابنه انتهى كلامه حديث اخر رواه الطبراني في معجمه ثنا حجاج بن عمران السدوسي
المصري ثنا سليمان بن داود الشاذكوني ثنا محمد بن عمر الواقدي ثنا موسى بن
يعقوب الزمعي عن عمته قريبة بنت عبد الله بن وهب عن امها كريمة بنت المقداد
عن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب عن المقداد بن عمرو انه كان يوم بدر
على فرس يقال له سبحة فاسهم له النبي صلى الله عليه وسلم سهمين لفرسه سهم
وله سهم انتهى حديث اخر رواه الواقدي في المغازي حدثني المغيرة بن
عبد الرحمن الحزامي عن جعفر بن خارجة قال قال الزبير بن العوام شهدت
بني قريظة فارسا فضرب لي بسهم ولفرسي بسهم انتهى حديث اخر رواه
ابن مردويه في تفسيره سورة الانفال حدثنا احمد بن محمد بن السري ثنا المنذر
بن محمد حدثني ابي حدثنا يحيى بن محمد بن هانئ عن محمد بن اسحق حدثني محمد بن جعفر
بن الزبير عن عروة عن عائشة قالت اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا
بني المصطلق فاخرج الخمس منها ثم قسم بين المسلمين فاعطى الفارس سهمين
والراجل سهما انتهى وفي الباب حديث ابن عمر الاتي بعد الحديث الثاني عشر
الحديث الثاني عشر قال عليه السلام للفارس سهمان وللراجل
سهم قلت غريب جدا واخطأ من عزاه لابن ابي شيبة وساق لفظه
في الذي بعد هذا الحديث الثالث عشر روى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
وسلم قسم للفارس سهمين قلت رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا ابو اسامة
وابن نمير قالا حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم جعل للفارس سهمين وللراجل سهما انتهى ومن طريق ابن ابي شيبة رواه
الدارقطني في سننه وقال قال ابو بكر النيسابوري هذا عندي وهم من ابن ابي
شيبة لان احمد بن حنبل وعبد الرحمن بن بشر وغيرهما رووه عن ابن نمير خلاف
هذا وكذلك رواه ابن كرامة وغيره عن ابي اسامة خلاف هذا يعني انه اسهم
للفارس ثلثة اسهم ثم اخرجه عن نعيم بن حماد ثنا ابن المبارك عن عبيد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اسهم للفارس سهمين وللراجل
سهما انتهى ثم قال قال احمد بن منصور هكذا لفظ نعيم عن ابن المبارك والناس
يخالفونه قال النيسابوري ولعل الوهم من نعيم لان ابن المبارك من اثبت الناس
ثم اخرجه عن يونس بن عبد الاعلى ثنا ابن وهب اخبرني عبد الله بن نافع عن ابن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسهم للخيل للفارس سهمين وللراجل
سهما انتهى ثم قال تابعه ابن ابي مريم وخالد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمر العمري
ورواه القعنبي عن العمري بالشك في الفارس او الفرس ثم اخرجه عن القعنبي
عن العمري كذلك وقال اسهم للفارس او للفرس ثم اخرجه عن حجاج بن منهال
ثنا حماد بن سلمة اخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
وسلم قسم للفارس سهمين وللراجل سهما انتهى ثم قال هكذا قال وخالفه النضر
بن محمد عن حماد قال وقد تقدم انتهى قلت ورواه الدارقطني
في اول كتابه المؤتلف والمختلف حدثنا عبد الله بن محمد بن اسحق المروزي
ومحمد بن علي بن ابي رومة قالا ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن عبد الرحمن
بن امين عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم للفارس سهمين
وللراجل سهما انتهى الحديث الرابع عشر روي انه عليه السلام لم
يسهم لفرسين قلت روى الدارقطني في سننه حدثنا ابراهيم بن حماد ثنا
علي بن حرب حدثني ابي حرب بن محمد ثنا محمد بن الحسن عن محمد بن صالح عن عبد الله
بن عبد الرحمن بن ابي عمرة عن ابيه عن جده ابي عمرة بشير بن عمرو بن محصن قال اسهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم لفرسي اربعة اسهم ولي سهما فاخذت خمسة اسهم

انتهى حديث رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابراهيم بن يحيى الاسلمي اخبرني
صالح بن محمد عن مكحول ان الزبير حضر خيبر بفرسين فاعطاه النبي صلى الله عليه
وسلم خمسة اسهم انتهى واشار الشافعي الى هذا الحديث كما نقله البيهقي عنه في
كتاب المعرفة فقال قال الشافعي وروى مكحول ان الزبير حضر خيبر فاسهم له
عليه السلام خمسة اسهم سهم له واربعة اسهم لفرسيه فذهب الاوزاعي
الى قبول هذا عن مكحول منقطعا وهشام اثبت في حديثه واحرص لو زيد
انه يقول به واهل المغازي لم يرووا انه عليه السلام اسهم لفرسين ولم يختلفوا
انه حضر خيبر بثلاثة افراس لنفسه السكب والظرب والمرتجز ولم ياخذ الا
لفرس واحد انتهى وحديث هشام الذي اشار اليه تقدم قريبا عن هشام عن
ابيه عن عبد الله بن الزبير عن الزبير قال اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم بدر اربعة اسهم سهمين لفرسي وسهما لي وسهما لامي اخرجه الدارقطني
وروي في المغازي حدثني عبد الملك بن يحيى عن عيسى بن معمر قال كان مع
الزبير يوم خيبر فرسان فاسهم له النبي صلى الله عليه وسلم خمسة اسهم انتهى
وقال صاحب التنقيح قال سعيد بن منصور ثنا فرج بن فضالة حدثنا محمد بن
الوليد الزبيدي عن الزهري ان عمر بن الخطاب كتب الى ابي عبيدة بن الجراح
ان اسهم للفرس سهمين وللفرسين اربعة اسهم ولصاحبهما سهما فذلك فذلك
خمسة اسهم وما كان فوق الفرسين فهو جنائب انتهى قال سعيد وحدثنا ابن
عياش عن الاوزاعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسهم للخيل وكان
لا يسهم للرجل فوق فرسين وان كان معه عشرة افراس انتهى وقال مالك في
الموطا لم اسمع بالقسم الا لفرس واحد انتهى الحديث الخامس عشر روي
ان البراء بن اوس قاد فرسين فلم يسهم له رسول الله صلى الله عليه وسلم الا
لفرس واحد قلت غريب بل جاء عنه عكسه كما ذكره ابن منده في كتاب
الصحابة في ترجمته فقال روى علي بن قرين عن محمد بن عمر المدني عن يعقوب
بن محمد بن صعصعة عن عبد الله بن عبد الله بن ابي صعصعة عن البراء بن اوس انه
قاد مع النبي صلى الله عليه وسلم فرسين فضرب له عليه السلام خمسة اسهم
انتهى وروى الواقدي في كتاب المغازي في غزاة خيبر حدثني يعقوب بن محمد
عن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة عن الحرث بن عبد الله بن كعب ان

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم قاد في خيبر ثلاثة افراس لزاز والظرب والسكب وقاد
الزبير بن العوام افراسا وقاد خراش بن الصمة فرسين وقاد البراء بن اوس في خالد
بن الجعد فرسين وقاد ابو عمرة الانصاري فرسين قال فاسهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم لكل من كان له فرسان خمسة اسهم اربعة لفرسيه وسهما له
وما اكثر من فرسين لم يسهم له ويقال انه لم يسهم الا لفرس واحد واثبت
ذلك انه اسهم لفرس واحد ولم يسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم
لنفسه الا لفرس واحد مختصر الحديث السادس عشر روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم اعطى سلمة بن الاكوع سهمين وهو راجل قلت اخرجه
مسلم في حديث طويل في باب غزوة الحديبية عن اياس بن سلمة عن ابيه سلمة
بن الاكوع قال قدمنا الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن اربع
عشرة مائة فذكر الحديث بطوله الى ان قال يعني سلمة فلما اصبحنا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم خير فرساننا اليوم ابو قتادة وخير رجالتنا
سلمة ثم اعطاني سهمين سهم الفارس وسهم الراجل فجمعهما لي مختصر ورواه
ابن حبان في صحيحه وقال كان سلمة بن الاكوع في تلك الغزاة راجلا فاعطاه
رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم الراجل لما يستحقه وانما اعطاه سهم الفارس
ايضا من خمس خمسه صلى الله عليه وسلم دون ان يكون اعطاه من سهام المسلمين
انتهى كلامه ورواه ابو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الاموال حدثنا عبد الرحمن
بن مهدي عن عكرمة بن عمار عن اياس به وزاد في اخره وكان سلمة قد استنقد
لقاح النبي صلى الله عليه وسلم قال عبد الرحمن بن مهدي يحدث به سفيان
فقال خاص برسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى قال ابو عبيد وهذا عندي
اولى من حمله على انه اعطاه من سهمه الذي كان خاصا به عليه السلام اذ
لو كان كذلك لم يسم نفلا وانما هو هبة او عطية او نحو ذلك والله اعلم
الحديث السابع عشر روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يسهم
للنساء والصبيان ولا للعبيد وكان يرضخ لهم قلت اخرجه مسلم عن
يزيد بن هرمز قال كتب نجدة بن عامر الحروري الى ابن عباس يساله عن العبد
والمراة يحضران المغنم هل يقسم لهما فكتب اليه انه ليس لهما شيء الا ان يحذيا
مختصر وفي لفظ فكتب اليه وسالت عن المراة والعبد هل كان لهما سهم معلوم

اذا حضر الناس فانهم لم يكن لهم سهم معلوم الا ان يحذيا من غنائم القوم مختصر
وفي لفظ ان نجدة كتب الى ابن عباس يسأله هل كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يغزو بالنساء وهل كان يضرب لهن بسهم فكتب اليه قد كان يغزو بهن
فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة فاما السهم فلم يضرب لهن مختصر ورواه (قد مر)
ابو داود ولفظه عن يزيد بن هرمز قال كتب نجدة الحروري الى ابن عباس
يسأله عن النساء هل كن يشهدن الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
واما ان يضرب لهن بسهم فلا وقد كان يرضخ لهن انتهى **حديث**
اخر اخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر قال عرضني رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم احد في القتال وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضني يوم الخندق (اربع مر)
وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني قال نافع فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو
يومئذ خليفة فحدثته هذا الحديث فقال ان هذا الحد بين الصغير والكبير
فكتب الى عماله ان يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة زاد مسلم ومن كان
دون ذلك فاجعلوه في العيال انتهى وفي لفظ لهما فاستصغرني وفي لفظ لم يجزني
حديث اخر اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه عن عمير مولى ابي
اللحم قال شهدت خيبر مع سادتي فكلموا في رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بي
فقلدت سيفا فاذا انا اجره فاخبر اني مملوك فامر لي بشيء من خرثي المتاع انتهى
قال الترمذي حديث حسن صحيح انتهى **احاديث مخالفة لما تقدم**
اخرج ابو داود والنسائي عن رافع بن سلمة عن حشرج بن زياد عن جدته ام
ابيه انها خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر سادس ست
نسوة فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث الينا فجئنا فرأينا فيه
الغضب فقال مع من خرجتن وباذن من خرجتن فقلن يا رسول الله خرجنا نغزل
الشعر ونعين في سبيل الله ومعنا دواء للجرحى ونناول السهام ونسقي
السويق فقال قمن حتى اذا فتح الله عليه خيبر اسهم لنا كما اسهم للرجال قال
فقلت لها يا جدة وما كان ذلك قالت تمرا انتهى وحشرج هذا فيه جهالة
لا تعرف حاله وذكر الخطابي ان الاوزاعي قال يسهم لهن قال واحسبه ذهب
الى هذا الحديث واسناده ضعيف لا تقوم به الحجة فالجواب ما قاله الطحاوي
انه يحتمل انه عليه السلام استطاب انفس اهل الغنيمة وقال غيره يشبه ان

يكون عليه السلام انما اعطاهم من الخمس الذي هو حقه دون حقوق من شهد الوقعة (قعة)
قال الترمذي قال الاوزاعي ويسهم للمراة والصبي لانه عليه السلام اسهم
للصبيان بخيبر واسهم ائمة المسلمين لكل مولود ولد في ارض الحرب واسهم عليه
السلام للنساء بخيبر واخذ بذلك المسلمون بعده سامحه الله على بن حزم اخبرنا
عيسى بن يونس عن الاوزاعي بهذا انتهى ولما ذكر عبد الحق في احكامه حديث
حشرج بن زياد هذا قال وحشرج لا اعلم روى عنه الا رافع بن سلمة
بن زياد قال ابن القطان وحال رافع بن سلمة لا يعرف وان كان قد روى عنه
جماعة زيد بن الحباب ومسلم بن ابراهيم وسعيد بن سليمان وغيرهم قال وذكر
ابن حزم هذا الحديث ثم قال ورافع وحشرج مجهولان واصاب في ذلك انتهى
حديث اخر في مراسيل ابي داود عن محمد بن عبد الله بن مهاجر الشعيبي
عن خالد بن معدان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم للنساء والصبيان
والخيل انتهى قال ابن القطان ومع ارساله فمحمد بن عبد الله بن مهاجر مختلف
فيه قال دحيم كان ثقة وضعفه ابو حاتم وقال لا يحتج به انتهى كلامه والله اعلم
الحديث الثامن عشر روي ان النبي صلى الله عليه وسلم استعان
باليهود على اليهود ولم يعطهم من الغنيمة شيئا يعني لم يسهم لهم **قلت**
روى البيهقي في كتاب المعرفة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد قالا حدثنا
ابو العباس اخبرنا الربيع قال قال الشافعي فيما حكي عن ابي يوسف قال اخبرنا
الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال استعان رسول الله صلى
الله عليه وسلم بيهود قينقاع فرضخ لهم ولم يسهم لهم انتهى قال البيهقي تفرد
به الحسن بن عمارة وهو متروك انتهى وقال الواقدي في المغازي غزوة خيبر
حدثني ابن ابي سبرة عن فطر الحارثي عن حزام بن سعد بن محيصة قال وخرج رسول (ل)
الله صلى الله عليه وسلم بعشرة من يهود المدينة غزا بهم اهل خيبر فاسهم لهم
كسهمان المسلمين ويقال اخذاهم ولم يسهم لهم انتهى **حديث مخالف**
لما تقدم روى الترمذي في جامعه حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد الوارث
بن سعيد ثنا عزرة بن ثابت عن الزهري قال اسهم النبي صلى الله عليه وسلم لقوم
من اليهود قاتلوا معه انتهى ورواه ابو داود في مراسيله ثنا هناد والعقيلي
بن المبارك عن حيوة بن شريح عن الزهري فذكره وقال في اخره زاد هناد مثل

سهمان المسلمين انتهى وكذلك رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا وكيع حدثنا سفيان
عن ابن جريج عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغزو باليهود فيسهم لهم كسهام
المسلمين انتهى قال البيهقي اسناده ضعيف ومنقطع انتهى وقال صاحب التنقيح
مراسيل الزهري ضعيفة كان يحيى القطان لا يرى ارسال الزهري وقتادة
شيئا ويقول هي بمنزلة الريح انتهى ورواية سهام المسلمين يدفع قول المصنف
وهو محمول على الرضخ الا انها ضعيفة **احاديث معارضة لما تقدم**
اخرج الجماعة الا البخاري عن عروة عن عائشة انه عليه السلام خرج الى بدر
حتى اذا كان بحرة الوبرة لحقه رجل من المشركين يذكر منه جرأة ونجدة فقال لرسول
الله صلى الله عليه وسلم جئت لاتبعك واصيب معك فقال له عليه السلام
تؤمن بالله ورسوله قال لا قال ارجع فلن استعين بمشرك قالت ثم مضى حتى
اذا كنا بالشجرة ادركه الرجل فقال له كما قال اول مرة فقال له عليه السلام
كما قال اول مرة قالت ثم رجع فادركه بالبيداء فقال له كما قال اول مرة فقال له
عليه السلام تؤمن بالله ورسوله قال نعم فقال له فانطلق انتهى **حديث**
اخر روى الحاكم في المستدرك من حديث يزيد بن هرون اخبرنا مستلم بن سعيد
الواسطي عن خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب عن ابيه عن جده خبيب بن اساف
قال اتيت انا ورجل من قومي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يريد غزوا
فقلت يا رسول الله انا نستحيي ان يشهد قومنا مشهدا لا نشهده معهم فقال
اسلمتما فقلنا لا فقال انا لا نستعين بالمشركين قال فاسلمنا وشهدنا معه قال
فقتلت رجلا وضربني ضربة وتزوجت ابنته بعد ذلك فكانت تقول لا عدمت
رجلا وشحك هذا الوشاح فاقول لا عدمت رجلا عجل اباك الى النار انتهى
قال الحاكم حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وخبيب صحابي معروف انتهى
ورواه احمد وابن ابي شيبة قال في التنقيح ومستلم ثقة وخبيب بن عبد الرحمن
احد الثقات الاثبات والله اعلم **حديث** اخر روى اسحق بن راهويه
في مسنده انا الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو بن علقمة عن سعيد بن المنذر
عن ابي حميد الساعدي قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد حتى
اذا خلف ثنية الوداع نظر وراءه فاذا كتيبة حسناء فقال من هؤلاء قالوا هذا عبد الله
بن ابي سلول في مواليه من اليهود وهم رهط عبد الله بن سلام فقال هل اسلموا

قالوا

قالوا لا انهم على دينهم قال قولوا لهم فليرجعوا فانا لا نستعين بالمشركين على المشركين
انتهى ورواه الواقدي في كتاب المغازي ولفظه فقال من هؤلاء قالوا يا رسول
الله هؤلاء حلفاء ابن ابي من يهود فقال عليه السلام لا نستنصر باهل الشرك على
اهل الشرك انتهى قال الحازمي في كتابه الناسخ والمنسوخ وقد اختلف اهل العلم
في هذه المسألة فذهب جماعة الى منع الاستعانة بالمشركين ومنهم احمد
مطلقا وتمسكوا بحديث عائشة المتقدم وقالوا انما يعارضه لا يوازيه في
الصحة فتعذر ادعاء النسخ وذهب طائفة الى ان للامام ان يأذن للمشركين
ان يغزوا معه ويستعين بهم بشرطين احدهما ان يكون في المسلمين قلة
بحيث تدعو الحاجة الى ذلك والثاني ان يكونوا ممن يوثق بهم في امر المسلمين
ثم اسند الى الشافعي انه قال الذي روى مالك ان النبي صلى الله عليه
وسلم رد مشركا او مشركين وابى ان يستعين بمشرك كان في غزوة بدر ثم
انه عليه السلام استعان في غزوة خيبر بعد بدر بسنتين بيهود من بني
قينقاع واستعان في غزوة حنين سنة ثمان بصفوان بن امية وهو مشرك
فالرد الذي في حديث مالك ان كان لاجل انه مخير في ذلك بين ان يستعين به
وبين ان يرده كما له رد المسلم لمعنى يخافه فليس واحد من الحديثين مخالفا
للاخر وان كان لاجل انه مشرك فقد نسخه ما بعده من استعانته بالمشركين ولا
بأس ان يستعان بالمشركين على قتال المشركين اذا خرجوا طوعا ويرضخ لهم ولا
يسهم لهم ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اسهم لهم قال الشافعي
ولعله عليه السلام انما رد المشرك الذي رده في غزوة بدر رجاء اسلامه قال
وذلك واسع للامام ان يرد المشرك ويأذن له انتهى وكلام الشافعي كله نقله
البيهقي عنه والله اعلم **قوله** روي ان الخلفاء الاربعة الراشدين قسموا
الخمس على ثلثة اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل **قلت**
روى ابو يوسف عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس ان الخمس الذي كان يقسم
على عهده عليه السلام على خمسة لله والرسول سهم ولذي القربى واليتامى
سهم وللمساكين سهم ولابن السبيل سهم ثم قسم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي على
ثلثة اسهم سهم لليتامى والمساكين وابن السبيل انتهى وتقدم في فصل
كيفية القسمة عن قتادة ان الخمس كان يقسم على خمسة اخماس وعن ابن

عباس انه كان يقسم على اربعة اخماس والله اعلم **الحديث** التاسع عشر قال عليه السلام يا معشر بني هاشم ان الله تعالى كره لكم غسالة ايدي الناس واوساخهم وعوضكم منها بخمس الخمس **قلت** غريب وقد تقدم في الزكوة وروى الطبراني في معجمه ثنا معاذ بن المثنى حدثنا مسدد ثنا معتمر بن سليمان سمعت ابي يحدث عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس قال بعث نوفل بن الحرث ابنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما انطلقا الى عمكما لعله يستعين بكما على الصدقات فاتيا النبي صلى الله عليه وسلم فاخبراه بحاجتهما فقال لهما لا يحل لكم اهل البيت من الصدقة شيء ولا غسالة الايدي ان لكم في خمس الخمس لما يغنيكم او يكفيكم انتهى ورواه ابن ابي حاتم في تفسيره في سورة الانفال ثنا ابي حدثنا ابرهيم بن مهدي المصيصي ثنا المعتمر بن سليمان به بلفظ رغبت لكم عن غسالة ايدي الناس ان لكم من خمس الخمس لما يغنيكم انتهى وهذا اسناد حسن وابرهيم بن مهدي وثقه ابو حاتم وقال يحيى بن معين ياتي بمناكير وروى الطبري في تفسيره حدثنا ابن وكيع ثنا ابي عن شريك عن خصيف عن مجاهد قال كان آل محمد عليه السلام لا تحل لهم الصدقة فجعل لهم خمس الخمس وفي لفظ قال كان النبي صلى الله عليه وسلم واهل بيته لا ياكلون الصدقة فجعل لهم خمس الخمس انتهى والله اعلم **الحديث** العشرون قال عليه السلام انهم لم يزالوا معي في الجاهلية والاسلام وشبك بين اصابعه **قلت** اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن اسحق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم قال لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوي القربى من خيبر بين بني هاشم وبني المطلب جئت انا وعثمان فقلنا يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك منهم ارايت اخواننا من بني المطلب اعطيتهم وتركتنا وانما نحن وهم بمنزلة واحدة فقال انهم لم يفارقوني في جاهلية ولا اسلام وانما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد ثم شبك بين اصابعه انتهى ذكره ابو داود في الخراج والنسائي في قسم الفيء وابن ماجه في الجهاد والحديث في البخاري ليس فيه وشبك بين اصابعه اخرجه في الخمس وفي مناقب قريش وفي غزوة خيبر اخرجه في غزوة خيبر عن يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان جبير بن مطعم اخبره قال مشيت انا وعثمان بن عفان الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا اعطيت بني المطلب من خمس خيبر وتركتنا ونحن بمنزلة واحدة منك

فقال

قال انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد قال جبير ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم لبني عبد شمس وبني نوفل شيئا وزاد في الخمس قال ابن اسحق وعبد شمس وهاشم والمطلب اخوة لام وامهم عاتكة بنت مرة وكان نوفل اخاهم لابيهم انتهى وينظر الموضعان الاخران ورواه اصحاب السنن وبتمامها احمد واسحق بن راهويه والبزار وابو يعلى الموصلي في مسانيدهم قال البزار وقد رواه هكذا عن الزهري غير واحد وهو الصواب وقد روي عن الزهري عن محمد بن جبير عن ابيه وحديث سعيد اصح ولا يحفظ هذا اللفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من رواية جبير بن مطعم انتهى ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه والطبراني في معجمه ورواه الحاكم في كتابه مناقب الشافعي عن ابن اسحق به ثم قال ورواه عقيل بن خالد ويونس بن يزيد عن الزهري وحديث يونس اخرجاه في الصحيحين قال وقد روي عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه ثم اخرجه من طريق الشافعي اخبرنا مطرف بن مازن عن معمر بن راشد عن الزهري اخبرني محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه فذكره قال الشافعي فذكرت لمطرف بن مازن ان يونس وابن اسحق رويا حديث الزهري عن ابن المسيب عن جبير بن مطعم فقال هكذا حدثناه معمر كما وصفت لك ولعل الزهري رواه عنهما جميعا انتهى **قلت** رواه الواقدي في المغازي في غزوة خيبر حدثني معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم فذكره ومن الحاكم رواه البيهقي في اوائل المدخل له ثم قال رواه البخاري في كتاب القسم من حديث عقيل ويونس بن يزيد عن الزهري كما نقلناه وهذا وهم منهما فان قوله فيه انهم لم يفارقوني في جاهلية ولا اسلام وشبك بين اصابعه ليس في البخاري الا ان يريدا اصل الحديث والله اعلم **الحديث** الحادي والعشرون قال المصنف رحمه الله فاما ما ذكر الله تعالى في الخمس فانه لافتتاح الكلام تبركا باسمه وسهم النبي صلى الله عليه وسلم سقط بموته كما سقط الصفي لانه عليه السلام كان يستحقه برسالته ولا رسول بعده والصفي شيء كان عليه السلام يصطفيه لنفسه من الغنيمة مثل درع او سيف او جارية **حديث** قوله فاما ما ذكر الله تعالى في الخمس فانه لافتتاح الكلام هذا اروي من قول ابن عباس ومن قول الحسن بن محمد ابن الحنفية فحديث ابن عباس رواه الطبري في تفسيره

فقال حدثنا ابو كريب حدثنا ابو يونس حدثنا ابو سهل عن ورقاء عن نهشل عن الضحاك
عن ابن عباس انه قرأ واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه ثم قال فان لله خمسه
مفتاح كلام لله ما في السموات وما في الارض وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا بعث سرية فغنموا خمس الغنيمة فضرب ذلك الخمس في خمسة انتهى ن
وحديث الحسن بن محمد بن الحنفية رواه الحاكم في المستدرك في كتاب
قسم الفيء عن سفيان الثوري عن قيس بن مسلم الجدلي قال سألت الحسن بن محمد
بن علي بن الحنفية عن قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء الآية قال هذا مفتاح
كلام الله الدنيا والآخرة انتهى وسكت وكذلك رواه عبد الرزاق في مصنفه حدثنا
سفيان الثوري به واما حديث الصفي فرواه ابو داود في سننه حدثنا
محمد بن كثير انا سفيان عن مطرف عن الشعبي قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم
سهم يدعى الصفي ان شاء عبدا وان شاء أمة وان شاء فرسا يختاره قبل الخمس
انتهى وهذا مرسل واخرج ايضا عن ابن عون قال سألت محمدا يعني ابن سيرين
عن سهم النبي صلى الله عليه وسلم والصفي قال كان يضرب له بسهم مع المسلمين
وان لم يشهد والصفي يؤخذ له رأس من الخمس قبل كل شيء انتهى وهو ايضا
مرسل واخرج في مراسيله ايضا عن الحسن قال كانت الغنائم تجمع فاذا اجتمعت
كان للنبي صلى الله عليه وسلم منها سهم الصفي جعله الله له ثم تقسم السهام الخمس لسهم ح
واخرج ايضا في سننه عن سعيد بن بشير عن قتادة قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا غزا كان له سهم صاف يأخذه من حيث شاء فكانت
صفية من ذلك السهم وكان اذا لم يغز بنفسه ضرب له بسهمه واخرج
ايضا عن سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كانت صفية من
الصفي انتهى ورواه الحاكم في المستدرك في قسم الفيء وقال صحيح على شرط الشيخين
ولم يخرجاه انتهى قوله روي عن عمر رضي الله عنه انه اعطى الفقراء من
ذوي القربى قلت اخرج ابو داود في كتاب الخراج من سننه عن يونس
عن الزهري عن سعيد بن المسيب ثنا جبير بن مطعم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يقسم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل من الخمس شيئا كما قسم لبني لعله لبني
هاشم وبني المطلب قال وكان ابو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى
الله عليه وسلم غير انه لم يكن يعطي قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم

كما كان يعطيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عمر يعطيهم ومن كان بعده منه
انتهى حديث آخر اخرجه ابو داود ايضا عن حسين بن ميمون الخندفي
عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي ليلى سمعت عليا قال اجتمعت انا
والعباس وفاطمة وزيد بن حارثة عند النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول
الله ان رأيت ان توليني حقنا من هذا الخمس في كتاب الله فاقسمه حياتك كيلا
ينازعني احد بعدك فافعل قال ففعل ذلك قال فقسمته حياة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم ولانيه ابو بكر حتى كانت آخر سنة من سني عمر فانه اتاه
مال كثير فعزل حقنا ثم ارسل الي فقلت بنا العام عنه غنى وبالمسلمين اليه حاجة
فاردده عليهم فرده عليهم ثم لم يدعني اليه احد بعد عمر فلقيت العباس
بعدما خرجت من عند عمر فقال يا علي حرمتنا الغداة شيئا لا يرد علينا وكان
رجلا داهيا انتهى قال المنذري وحسين بن ميمون قال ابو حاتم الرازي يكتب
حديثه وليس بالقوي وقال ابن المديني ليس بمعروف وذكر له البخاري في تاريخه
هذا الحديث وقال لم يتابع عليه قال المنذري وفي حديث جبير بن مطعم ان
ابا بكر لم يقسم لذوي القربى وفي حديث علي انه قسم لهم وحديث جبير
صحيح وحديث علي لا يصح ن

فصل في التنفيل الحديث الثاني والعشرون

قال عليه السلام من قتل قتيلا فله سلبه قلت اخرجه الجماعة الا
النسائي عن ابي قتادة الانصاري قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة قال فرأيت رجلا من المشركين
قد علا رجلا من المسلمين قال فاستدرت له حتى اتيته من ورائه فضربته
بالسيف على حبل عاتقه فاقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم ادركه
الموت فارسلني فلحقت عمر بن الخطاب فقلت ما بال الناس قلت من يشهد لي
ثم جلست ثم قال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال فقمت فقلت
من يشهد لي ثم جلست ثم قال مثل ذلك الثالثة فقمت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما لك يا ابا قتادة فاقتصصت عليه القصة فقال
رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتيل عندي فارضه من
حقه فقال ابو بكر الصديق لاها الله اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله
تعالى يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

صدق فاعطه اياه قال ابو قتادة فاعطانيه فبعت الدرع فابتعت به مخرفا في
بني سلمة فانه لاول مال تاثلته في الاسلام انتهى **حديث** اخر اخرجه مسلم
عن جبير بن نفير عن عوف بن مالك انه قال لخالد بن الوليد الم تعلم يا خالد ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل قال بلى مختصر وفيه قصة اخرى
واخرجه ابو داود عن عوف وخالد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى
بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب انتهى **حديث** اخر اخرجه ابو داود في
سننه عن حماد بن سلمة عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين من قتل كافرا فله سلبه فقتل ابو
طلحة يومئذ عشرين رجلا واخذ اسلابهم ولقي ابو طلحة ام سليم ومعها
خنجر فقال يا ام سليم ما هذا معك قالت اردت ان دنا مني بعضهم ابعج به بطنه
فاخبر بذلك ابو طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى ورواه ابن حبان
في النوع ٣ من القسم ٥ والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم
لم يذكرا فيه قصة ام سليم وزادا فيه قال ابو قتادة يا رسول الله ضربت
رجلا على حبل العاتق وعليه درع فاجهضت عنه فقال رجل انا اخذتها فارضه
منها فاعطنيها وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يسال شيا الا اعطاه او سكت
فسكت صلى الله عليه وسلم فقال عمر بن الخطاب رضوان الله عليه والله لا
يفيئها الله على اسد من اسده ويعطيكها فضحك النبي صلى الله عليه وسلم
وقال صدق عمر انتهى **حديث** اخر رواه البيهقي في المعرفة عن الحاكم
بسنده عن ابي مالك الاشجعي عن نعيم بن ابي هند عن ابن سمرة عن سمرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه انتهى واعلم انه وقع
في بعض كتب اصحابنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك يوم بدر اعني
قوله من قتل قتيلا فله سلبه قال شيخنا علاء الدين وهو وهم وانما قاله
عليه السلام يوم خيبر كما صرح به في مسلم وغيره والذي قاله عليه السلام
يوم بدر شيء اخر غير ذلك كما رواه ابو داود في سننه من حديث داود عن
عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر من
قتل قتيلا فله كذا وكذا ومن اسر اسيرا فله كذا وكذا قال فتقدم الفتيان
ولزم المشيخة الرايات فلم يبرحوها فلما فتح الله عليهم قالت المشيخة كنا ردءا لكم لو انهزمتم لفئتم الينا فلا تذهبوا بالمغنم ويبقى وابى الفتيان

وقالوا اجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا فانزل الله تعالى يسالونك عن
الانفال الى قوله وان فريقا من المؤمنين لكارهون انتهى وقال مالك في
الموطا ولم يبلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل قتيلا فله سلبه
الا يوم حنين انتهى **قلت** ورد انه عليه السلام قاله يوم بدر
ايضا لكنه من طريق ضعيف رواه ابن مردويه في تفسيره في اول سورة
الانفال فقال حدثنا ابو عمرو احمد بن ابرهيم حدثنا محمد بن عبد الوهاب
ثنا آدم حدثنا اسمعيل بن عياش عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس وعن عطاء
بن عجلان عن عكرمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر من قتل
قتيلا فله سلبه فجاء ابو اليسر باسيرين فقال سعد بن عبادة اي رسول الله
اما والله ما كان بنا جبن عن العدو ولا ضن بالحرث ان نصنع ما صنع
اخواننا ولكنا رايناك قد افردت فكرهنا ان ندعك بمضيعة قال فامرهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يردوا الى العام سهم انتهى **طريق** اخر
رواه الواقدي في كتاب المغازي حدثني عبد الحميد بن جعفر قال سالت موسى
بن سعد بن زيد بن ثابت كيف فعل النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر في الاسرى
والاسلاب والانفال فقال نادى مناديه يومئذ من قتل قتيلا فله سلبه ومن
اسر اسيرا فهو له فكان يعطي من قتل قتيلا سلبه انتهى قال الشيخ ابو الفتح
اليعمري في سيرته عيون الاثر في باب قصة بدر والمشهور في قوله عليه
السلام من قتل قتيلا فله سلبه انما كان يوم حنين واما يوم بدر فوقع
من رواية من لا يحتج به ثم ساقه بسنده الى محمد بن السائب الكلبي عن ابي
صالح به سندا ومتنا قال والكلبي ضعيف وروايته عن ابي صالح عن
ابن عباس بخصوصه مزيد ضعف انتهى **الحديث** الثالث والعشرون
قال عليه السلام لحبيب بن ابي سلمة ليس لك من سلب قتيلك الا ما طابت
به نفس امامك **قلت** هكذا وقع في الهداية حبيب بن ابي سلمة وصوابه
حبيب بن مسلمة والحديث رواه الطبراني في معجمه الكبير والوسط حدثنا احمد
بن المعلى الدمشقي والحسين بن اسحق التستري وجعفر بن محمد الفريابي قالوا
حدثنا هشام بن عمار حدثنا عمرو بن واقد ثنا موسى بن يسار عن مكحول عن
جنادة بن ابي امية قال نزلنا دابق وعلينا ابو عبيدة بن الجراح فبلغ حبيب

بن مسلمة ان ابن صاحب قبرص خرج يريد بطريق اذربيجان ومعه زمرد وياقوت
ولؤلؤ وغيرها فخرج اليه فقتله وجاء بما معه فاراد ابو عبيدة ان يخمسه فقال
له حبيب بن مسلمة لا تحرمني رزقا رزقنيه الله فان رسول الله صلى الله عليه
وسلم جعل السلب للقاتل فقال معاذ يا حبيب اني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول انما للمرء ما طابت به نفس امامه انتهى وهو معلول بعمرو بن واقد
ورواه اسحاق بن راهويه في مسنده ثنا بقية بن الوليد حدثني رجل عن مكحول
عن جنادة بن ابي امية قال كنا معسكرين بدابق فذكر لحبيب بن مسلمة الفهري
ان ابن صاحب قبرص خرج بتجارة من البحر يريد بها بطريق ارمينية فخرج عليه
حبيب بن مسلمة فقاتله فقتله فجاء بسلبه يحمله على خمسة ابغال من الديباج
والياقوت والزبرجد فاراد حبيب ان ياخذه كله وابو عبيدة يقول بعضه
فقال حبيب لابي عبيدة قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل
قتيلا فله سلبه قال ابو عبيدة انه لم يقل ذلك للابد وسمع معاذ بن جبل
بذلك فاتى ابا عبيدة وحبيب يخاصمه فقال معاذ لحبيب الا تتقي الله وتاخذ
ما طابت به نفس امامك فانما لك ما طابت به نفس امامك وحدثهم
بذلك معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم فاجتمع رايهم على ذلك فاعطوه
بعد الخمس فباعه بالف دينار انتهى وذكره البيهقي في المعرفة في باب احياء الموات
بهذا الاسناد ثم قال وهو منقطع بين مكحول ومن فوقه ورواية عن مكحول
مجهول وهذا الاسناد لا يحتج به انتهى وهذا السند وارد على الطبراني فانه
قال في معجمه الوسط لا يروى هذا الحديث عن معاذ وحبيب الا بهذا الاسناد
انتهى وكونه لا يعلم كان اسلم له والله اعلم انتهى **احاديث الباب**
اخرج البخاري ومسلم عن عبد الرحمن بن عوف قال بينا انا واقف في الصف
يوم بدر نظرت عن يميني وشمالي فاذا انا بين غلامين من الانصار حديثة
اسنانهما فقال لي احدهما يا عم اتعرف ابا جهل قلت نعم وما حاجتك به قال
اخبرت انه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لئن رايته
لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الاعجل منا فتعجبت منه وقال الآخر
مثل ذلك فلم انشب ان نظرت الى ابي جهل يزول في الناس فقلت لهما هذا صاحبكما
الذي تسالان عنه قال فابتدراه فضرباه بسيفيهما حتى قتلاه ثم ذهبا الى

رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبراه فقال ايكما قتله فقال كل منهما انا قتلته
فقال هل مسحتما سيفيكما قالا لا فنظر في السيفين فقال كلاكما قتله وقضى
بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ
بن عفراء انتهى ووجه الدليل ان السلب لو كان للقاتل لقضى به بينهما وكونه
عليه السلام دفعه الى احدهما دليل على ان الامر فيه مفوض الى الامام قال
البيهقي في المعرفة وهذا لا حجة لهم فيه فان غنيمة بدر كانت للنبي صلى الله عليه
وسلم بنص الكتاب يعطي منها من يشاء وقد قسم لجماعة لم يشهدوا ثم نزلت الاية
في الغنيمة بعد بدر وقضى عليه السلام بالسلب للقاتل واستقر الامر
على ذلك ويجوز ان يكون احدهما اجهزه والآخر جرحه قبل فقضى بسلبه
للاول انتهى كلامه **حديث** آخر اخرجه مسلم وابو داود واللفظ
لابي داود عن عوف بن مالك الاشجعي قال خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة
مؤتة فرافقني مددي من اهل اليمن فلقينا جموع الروم وفيهم رجل على
فرس اشقر عليه سرج مذهب وسلاح مذهب فجعل الرومي يغري بالمسلمين
وقعد له المددي خلف صخرة فمر به الرومي فعرقب فرسه فخر وعلاه
فقتله وحاز فرسه وسلاحه فلما فتح الله على المسلمين قال عوف فاتيت خالدا
فقلت له يا خالد اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب
للقاتل قال بلى ولكني استكثرته قال لتردنه او لاعرفنكها عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فابى ان يعطيه قال عوف فاجتمعنا عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقصصت عليه قصة المددي وما فعل خالد فقال له
عليه السلام يا خالد ما حملك على ما صنعت قال يا رسول الله استكثرته
فقال عليه السلام يا خالد اردد عليه ما اخذت منه قال عوف فقلت دونك
يا خالد الم اف لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك قال فاخبرته
قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا خالد لا ترد عليه هل انتم
تاركوا لي امرائي لكم صفوة امرهم وعليكم كدره انتهى واعتذر الخطابي عن هذا
الحديث وقال انما منع عليه السلام خالدا في الثانية ان يرد على عوف سلبه
زجرا لعوف لئلا يتجرأ الناس على الائمة لان خالدا كان مجتهدا في صنيعه
لما راى فيه من المصلحة فامضى عليه السلام اجتهاده واليسير من الضرر

يحتمل للكثير من المصلحة فامضى عليه السلام اجتهاده واليسير من الضرر يحتمل
للكثير من النفع قال ويشبه ان يكون عليه السلام قد عوضه من الخمس الذي
له انتهى **حديث** اخر رواه احمد في مسنده وابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا
ابو معوية حدثنا ابو اسحق الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي عن سعد بن ابي
وقاص قال لما كان يوم بدر قتل اخي عمير وقتلت سعيد بن العاص واخذت
سيفه فاتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذهب فاطرحه في القبض
قال فرجعت وبي ما لا يعلمه الا الله من قتل اخي واخذ سلبي قال فما جاوزت
الا يسيرا حتى نزلت سورة الانفال فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذهب فخذ سيفك انتهى قال الحازمي وزعم بعض العلما ان هذا منسوخ
لان هذا كان في يوم بدر وقد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
عام حنين من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه انتهى كلامه **حديث**
اخر رواه الحاكم في المستدرك في فضائل خالد بن الوليد والطبراني في معجمه
من حديث زحر بن حصن قال حدثني جدي حميد بن منهب قال قال خريم بن
اوس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذه الحيرة البيضاء قد رفعت
لي وهذه الشيماء بنت نفيلة الازدية قد رفعت لي على بغلة شهباء معتجرة بخمار
اسود فقلت يا رسول الله فان نحن دخلنا الحيرة ووجدناها على هذه الصفة فهي
لي قال هي لك ثم ارتدت العرب فسار خالد الى مسيلمة وسرنا معه فلما فرغنا
من مسيلمة واصحابه اقبلنا الى ناحية البصرة فلقينا هرمز بكاظمة في جمع
عظيم ولم يكن احد اعدى للعرب منه فبرز له خالد بن الوليد ودعاه الى
البراز فبرز له هرمز فقتله خالد وكتب بذلك الى ابي بكر فنفله سلبه فبلغت
قلنسوة هرمز مائة الف درهم وكانت الفرس اذا اشرف فيها الرجل جعلوا
قلنسوته مائة الف درهم ثم سرنا على طريق الطف حتى دخلنا الحيرة
فكان اول من تلقانا الشيماء بنت نفيلة الازدية على بغلة شهباء بخمار اسود
كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتعلقت بها وقلت هذه وهبها لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فدعاني خالد بن الوليد والتمس مني البينة فاتيته
بشاهدين فسلمها الي وجاء اخوها عبد المسيح فقال لي بعنيها فقلت والله
لا ابيعها الا بعشر مائة ولا انقصها شيئا فدفع الي الف درهم فقيل لي لو

قلت

قلت له مائة الف درهم لدفع اليك فقلت والله ما كنت اظن ان مالا اكثر من عشر
مائة انتهى بلفظ الطبراني وسكت الحاكم عنه قال الطبراني وبلغني في غير هذا
الحديث ان الشاهدين كانا محمد بن مسلمة وابن عمر انتهى والله اعلم **حديث**
اخر موقوف روى الطبراني في معجمه حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي حدثنا
جعفر بن محمد بن الحسن المعروف بابن البكا حدثنا احمد بن بشر عن ابن شبرمة عن
الشعبي ان جرير بن عبد الله البجلي بارز مهران فقتله فقومت منطقته بثلاثين
الفا فكتبوا الى عمر فقال عمر ليس هذا من السلب الذي يخمس ولم ينفله وجعله
مغنما انتهى والله اعلم

باب استيلاء الكفار الحديث الاول

قال عليه السلام ان وجدته قبل القسمة فهو لك بغير شي وان وجدته بعد
القسمة فهو لك بالقيمة **قلت** اخرج الدارقطني ثم البيهقي في سننهما
عن الحسن بن عمارة عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال فيما احرز العدو فاستنقذه المسلمون منهم ان وجده
صاحبه قبل ان يقسم فهو احق به وان وجده قد قسم فان شاء اخذه بالثمن انتهى
انتهى قال والحسن بن عمارة متروك انتهى **حديث** اخر اخرجه الطبراني
في معجمه عن ياسين الزيات عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة
قال اصاب العدو ناقة رجل من بني سليم ثم اشتراها رجل من المسلمين فعرفها
صاحبها فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فامره عليه السلام ان ياخذها
بالثمن الذي اشتراها به صاحبها من العدو والا خلى بينه وبينها انتهى
ورواه ابو داود في مراسيله عن تميم بن طرفة قال وجد رجل مع رجل ناقة
له فارتفعا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاقام البينة انها ناقته واقام الاخر
البينة انه اشتراها من العدو فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان شئت ان
تاخذها بالثمن الذي اشتراها به فانت احق به والا فخل عن ناقته انتهى وذكره
عبد الحق في احكامه من جهة ابي داود ثم قال وقد اسند هذا الحديث من
رواية ياسين الزيات عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة وياسين
ضعيف انتهى قال ابن القطان في كتابه وهكذا قاله ابن حزم ولست اعرف هذا
المسند والله اعلم انتهى **حديث** اخر اخرجه الدارقطني في سننه عن اسحق
بن عبد الله بن ابي فروة عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من وجد ماله في الفيء قبل ان يقسم
فهو له ومن وجده بعد ما قسم فليس له شيء انتهى قال الدارقطني واسحق هذا
متروك انتهى ثم اخرجه عن رشدين بن سعد عن يونس عن الزهري عن سالم عن ابيه
مرفوعا نحوه قال ورشدين ضعيف واخرجه الطبراني في المعجم الوسط عن ياسين
الزيات عن ابيه مرفوعا من ادرك ماله قبل ان يقسم فهو له وان ادركه
بعد ان يقسم فهو احق به بالثمن انتهى ورواه ابن عدي في كتاب الكامل
وضعف ياسين الزيات عن البخاري والنسائي وابن معين ووافقهم وقال
عامة احاديثه غير محفوظة انتهى واعلم ان شطر الحديث في البخاري اخرجه
عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ذهب فرس له فاخذه العدو
فظهر عليهم المسلمون فرده عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وابق عبد له فلحق بالروم فظهر عليهم المسلمون فرده عليه خالد بن
الوليد بعد النبي صلى الله عليه وسلم انتهى ورواه مالك في الموطأ عن نافع
به وزاد فيه وذلك قبل ان تصيبهما المقاسم انتهى وعجب من عبد الحق كيف
ذكر هذا الحديث وقال ان البخاري لم يصل سنده به والبخاري ذكره منقطعا
ثم وصله وهذا لفظه قال باب اذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم
قال ابن نمير حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال ذهب فرس له فاخذه
العدو الى آخر اللفظ المتقدم ثم قال حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى عن عبيد الله
اخبرني نافع ان عبدا لابن عمر ابق فلحق بالروم فظهر عليه خالد بن الوليد
فرده على عبد الله وان فرسا لابن عمر عار فلحق بالروم فظهر عليه فردوه على
عبد الله انتهى فترك الحديث المتصل وذكر المنقطع وقال لم يصل البخاري
سنده به وينبغي ان يراجع فيه نسخة اخرى فاني لم اعتمد على النسخة وعلقته
هنا لا بد منه والله اعلم

الآثار

اخرج الدارقطني في سننه عن قبيصة بن ذؤيب ان عمر بن الخطاب قال
ما اصاب المشركون من اموال المسلمين فظهروا عليهم فراى رجل ماله بعينه
فهو احق به من غيره فاذا قسم ثم ظهروا عليه فلا شيء له انما هو رجل منهم
وفي رواية هو احق به من غيره بالثمن انتهى قال الدارقطني وهذا مرسل
والله اعلم **اثر** اخر اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن خلاس عن

علي

علي نحو ذلك ونقل عن ابن حزم انه قال رواية خلاس عن علي صحيحة قال
البيهقي في المعرفة قال الشافعي وما احتج به عن تميم بن طرفة ان النبي صلى الله
عليه وسلم حكم في رجل اشترى بعيرا قد احرزه العدو ان صاحبه يأخذه
بالثمن فتميم بن طرفة لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه والمرسل
لا تثبت به حجة لانه لا يدري عمن اخذه قال الشافعي قال ابو يوسف حدثنا
الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في عبد وبعير احرزهما العدو ثم ظهر بهما فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لصاحبهما ان اصبتهما قبل القسمة فهما لك بغير شيء
وان اصبتهما بعد القسمة فهما لك بالقيمة قال البيهقي هكذا وجدت عن ابي
يوسف عن الحسن عن الحكم بن عتيبة ورواه غيره عن الحسن بن عمارة عن عبد الملك
الزراد عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في بعير وجد وا
هذا الحديث يعرف بالحسن بن عمارة وهو متروك لا يحتج به ورواه مسلمة بن
علي عن عبد الملك وهو ايضا ضعيف باسناد آخر مجهول عن عبد الملك ولا
يصح شيء من ذلك وروي من وجه آخر عن ابن عمر ورواه اسحق بن ابي فروة
وياسين بن معاذ الزيات على اختلاف بينهما في لفظه وكلاهما متروك لا يحتج
به قال الشافعي واحتجوا ايضا ان عمر بن الخطاب قال من ادرك ما احرز
العدو قبل ان يقسم فهو له وما قسم فلا حق له فيه الا بالقيمة قال الشافعي
وهذا انما روي عن الشعبي عن عمر وعن رجاء بن حيوة عن عمر مرسلا وكلاهما
لم يدرك عمر ولا قارب ذلك قال البيهقي وقد روي ايضا عن رجاء عن قبيصة
بن ذؤيب عن عمر وهو ايضا مرسل وقد روي عن خلاس بن عمرو عن علي نحوه
قال ورواية خلاس عن علي ضعيفة عند اهل العلم بالحديث يقولون هي من كتاب
وانها منقطعة ويروون فيه عن زيد بن ثابت وانما رواه ابن لهيعة باسناد
ابن لهيعة غير محتج به انتهى **الحديث** الثاني روي ان عبيدا من عبيد الطائف
اسلموا وخرجوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى النبي صلى الله عليه وسلم
بعتقهم **قلت** روى احمد في مسنده وابن ابي شيبة في مصنفه والطبراني
في معجمه من حديث الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان عبدين خرجا
من الطائف الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسلما فاعتقهما رسول الله صلى

الله عليه وسلم احدهما ابو بكرة انتهى وفي لفظ لابن ابي شيبة بهذا الاسناد ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتق من اتاه من العبيد اذا اسلموا وقد اعتق
يوم الطايف رجلين احدهما ابو بكرة انتهى واخرج ابو داود في المراسيل عن
عبد ربه بن الحكم ان النبي صلى الله عليه وسلم فلما اسلموا اليهم بعد ذلك
رد النبي صلى الله عليه وسلم الولاء اليهم انتهى قال ابن القطان في كتابه وعبد ربه
بن الحكم لا تعرف حاله ولا نعرف روى عنه الا هذا الذي روى عنه هذا
المرسل وهو عبد الله بن عبد الرحمن الطايفي انتهى كلامه واخرج
البيهقي عن عبد الله بن مكدم الثقفي قال لما حاصر رسول الله صلى الله عليه
وسلم اهل الطايف خرج اليه رقيق من رقيقهم ابو بكرة وكان عبد الحرث
بن كلدة والمنبعث ويحنس ووردان في رهط من رقيقهم فاسلموا فقالوا يا رسول
الله رد علينا رقيقنا الذين اتوك فقال لا اولئك عتقاء الله عز وجل ورد على
كل ذي رجل ولاء عبده انتهى وهو مرسل وقد تقدم في العتق وغيره

فصل الحديث الثالث

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية وكذا عمر ولدا معاذ رضي الله عنهما
ووضع في بيت المال ولم يخمس قلت اخرج ابو داود في كتاب الخراج
عن ابن عدي بن عدي الكندي ان عمر بن عبد العزيز كتب ان من سال عن مواضع
الفيء فهو ما حكم فيه عمر بن الخطاب فراه المومنون عدلا موافقا لقول النبي
صلى الله عليه وسلم جعل الله الحق على لسان عمر وقلبه فرض الاعطية وعقد
لاهل الاديان ذمة بما فرض عليهم من الجزية لم يضرب فيها بخمس ولا مغنم انتهى
وهو ضعيف فان فيه مجهولا وعمر بن عبد العزيز لم يدرك عمر بن الخطاب

باب العشر والخراج الحديث الاول

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين لم ياخذ الخراج من اراضي
العرب قلت قوله وعمر رضي الله عنه حين فتح السواد وضع
الخراج عليها بمحضر من الصحابة ووضع على مصر حين افتتحها عمرو بن العاص
وكذا اجتمعت الصحابة على وضع الخراج على الشام قلت روى ابو
عبيد القاسم بن سلام في كتاب الاموال حدثنا هشيم بن بشير انا العوام بن
حوشب عن ابرهيم التيمي قال لما افتتح المسلمون السواد قالوا لعمر اقسمه

بينا

بيننا فانا فتحناه عنوة قال فابى وقال ما لمن جاء بعدكم من المسلمين فاقر
اهل السواد في ارضهم وضرب على رؤوسهم الجزية وعلى ارضهم الخراج
انتهى وروى عبد الرزاق في مصنفه في كتاب اهل الكتاب اخبرنا معمر عن
قتادة عن ابي مجلز ان عمر بن الخطاب بعث عمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود
وعثمان بن حنيف الى الكوفة فجعل عمارا على الصلاة والقتال وجعل ابن مسعود
على القضاء وعلى بيت المال وجعل عثمان بن حنيف على مساحة الارض وجعل
لهم كل يوم شاة ثم قال ما ارى قرية يوخذ كل يوم شاة الا سيسرع فيها
ثم قال اني انزلتكم في هذا المال ونفسي كوالي اليتيم من كان غنيا فليستعفف
ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف قال فمسح عثمان سواد الكوفة من
ارض اهل الذمة فجعل على جريب النخل عشرة دراهم وعلى جريب القصب
ستة دراهم وعلى الجريب من البر اربعة دراهم وعلى الجريب من الشعير
درهمين وعلى كل راس رجل منهم اربعة وعشرين درهما كل عام ولم يضرب
على النساء والصبيان واخذ من تجارهم من كل عشرين درهما درهما فرفع
ذلك الى عمر فرضي به انتهى وروى ابن ابي شيبة في مصنفه في اواخر الزكوة
حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن ابي عون محمد بن عبيد الله الثقفي قال
وضع عمر على اهل السواد على كل جريب ارض يبلغه الماء عامرا او غامرا درهما
وقفيزا من طعام وعلى البساتين كل جريب عشرة دراهم وخمسة اقفزة من
طعام وعلى الكروم على كل جريب ارض عشرة دراهم وعشرة اقفزة ولم يضع على
النخل شيئا جعله تبعا للارض انتهى حدثنا ابو اسامة عن قتادة عن ابي
مجلز قال بعث عثمان بن حنيف على مساحة الارض قال فوضع عثمان على الجريب
من الكرم عشرة دراهم وعلى جريب النخل ثمانية دراهم وعلى جريب القصب
ستة دراهم يعني الرطبة وعلى جريب البر اربعة دراهم وعلى جريب الشعير
درهمين انتهى واما وضع الخراج على ارض مصر فروى ابن سعد في الطبقات
في ترجمة عمرو بن العاص اخبرنا محمد بن عمر الواقدي حدثني المفضل بن فضالة
عن عياش بن عباس القتباني قال الواقدي وحدثني من سمع صالح بن كيسان
يخبر عن يعقوب بن عتبة عن مشيخة من اهل مصر ان عمرو بن العاص افتتح
مصر عنوة واستباح ما فيها وعزل منه مغانم المسلمين ثم صالحهم عمرو بن

ن درهما

عمر صح

العاص بعد على الجزية في زمانهم ووضع الخراج على ارضهم ثم كتب الى عمر بن الخطاب
بذلك مختصرًا واخبرنا الواقدي حدثني عبد الله بن نافع عن عمرو بن الحارث
قال كان عمرو بن العاص يبعث بجزية اهل مصر وخراجها الى عمر بن الخطاب
كل سنة بعد حبس ما يحتاج اليه ولقد استبطاه عمر في الخراج سنة فكتب
اليه بكتاب يلومه ويشدد عليه مختصرا واما وضع الخراج على ارض الشام
فمعروف **الحديث** الثاني روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتح مكة عنوة وتركها لاهلها ولم يوظف الخراج **قلت** فيه احاديث
استدل بها العلماء على ان مكة فتحت عنوة منها ما اخرجه مسلم عن عبد الله
بن رباح عن ابي هريرة انه ذكر فتح مكة فقال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى دخل مكة فبعث الزبير على احدى المجنبتين وبعث خالدا على المجنبة الاخرى
وبعث ابا عبيدة على الحسر واخذوا بطن الوادي ورسول الله صلى الله عليه وسلم
في كتيبة قال فنظر الي وقال يا ابا هريرة قلت لبيك يا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ووبشت قريش اوباشها فقال لهم الا ترون الى اوباش قريش واتباعهم
ثم قال بيديه فضرب احداهما على الاخرى وقال احصدوهم حصدا حتى توافوني
بالصفا قال ابو هريرة فانطلقنا فما يشاء احد منا ان يقتل من شاء منهم
الا قتله وما يوجه احد منهم الينا شيئا وصعد رسول الله صلى الله عليه
وسلم الصفا وجاءت الانصار فاطافوا بالصفا فجاء ابو سفيان فقال يا رسول
الله ابيدت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من دخل دار ابي سفيان فهو امن ومن اغلق بابه فهو امن فقال الانصار اما
الرجل فادركته رافة بعشيرته ورغبة في قريته ونزل الوحي على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال قلتم اما الرجل فادركته رافة بعشيرته ورغبة
في قريته كلا اني عبد الله ورسوله هاجرت الى الله واليكم فالمحيا محياكم
والممات مماتكم قالوا والله ما قلنا الا ضنا بالله ورسوله قال فان الله ورسوله
يصدقانكم ويعذرانكم انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه وقال هذا ادل دليل
على ان مكة فتحت عنوة لا صلحا انتهى **حديث** اخر اخرجه البخاري
ومسلم عن ام هاني انها اجارت رجلا من المشركين يوم الفتح فاتت النبي
صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال قد اجرنا من اجرت وامنا من امنت

انتهى

انتهى قال المنذري في مختصره استدل بهذا الحديث على ان مكة فتحت عنوة اذ
لو فتحت صلحا لوقع به الامان العام ولم يحتج الى امان ام هاني ولا تجديد من
النبي صلى الله عليه وسلم **حديث** اخر اخرجاه ايضا في الصحيحين عن ابي
سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حبس عن مكة الفيل
وسلط عليها رسوله والمؤمنين وانها لا تحل لاحد بعدي وانما احلت لي
ساعة من نهار انتهى **حديث** اخر اخرجاه ايضا في الصحيحين عن ابي شريح
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الغد من يوم الفتح ان مكة حرمها الله
ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر ان يسفك بها دما
ولا يعضد بها شجرا وانما اذن لي فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها
اليوم كحرمتها بالامس فليبلغ الشاهد الغائب انتهى وبهذين الحديثين استدل
ابن الجوزي في التحقيق **قوله** روي ان الصحابة وضعوا العشر على ارض
البصرة **قلت** ذكره ابو عمرو وغيره **قوله** والخراج الذي وضعه
عمر على اهل السواد من كل جريب يبلغه الماء قفيزا هاشميا وهو الصاع ودرهم
ومن جريب الرطبة خمسة دراهم ومن جريب الكرم المتصل والنخل المتصل
عشرة دراهم هذا هو المنقول عن عمر فانه بعث عثمان بن حنيف حتى مسح
سواد العراق وجعل حذيفة عليه مشرفا فمسح فبلغ ستا وثلثين الف
جريب ووضع على ذلك ما قلنا وكان بمحضر من الصحابة من غير نكير فكان اجماعا
قلت تقدم حديث عمر وسياتي بعضه بعد وروى ابو عبيد القاسم
بن سلام في كتاب الاموال حدثنا اسمعيل بن مجالد عن ابيه مجالد بن سعيد
عن الشعبي ان عمر بعث عثمان بن حنيف فمسح السواد فوجده ستة وثلثين
الف الف جريب انتهى **قوله** روي عن عمر رضي الله عنه انه قال
لعلكما حملتما الارض ما لا تطيق فقالا بل حملناها ما تطيق **قلت**
اخرجه البخاري في صحيحه في كتاب فضائل الصحابة في باب البيعة لعثمان
عن عمرو بن ميمون قال رايت عمر بن الخطاب قبل ان يصاب بايام بالمدينة ووقف
على حذيفة وعثمان بن حنيف قال كيف فعلتما اتخافان ان تكونا حملتما الارض
ما لا تطيق قالا لا وقال عمر لئن سلمني الله لادعن ارامل اهل العراق لا يحتجن
الى احد بعدي قال فما اتت عليه رابعة حتى اصيب الحديث بطوله وهو حديث

يث

فعل عمر بن الخطاب وتبعه عثمان **قوله** روى ان عمر لم يزد حين اخبر
بزيادة الطاقة **قلت** تقدم في الحديث قبله وروى عبد الرزاق في
مصنفه في كتاب اهل الكتاب اخبرنا معمر عن علي بن الحكم البناني عن محمد بن زيد
عن ابرهيم قال جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال ارض كذا وكذا يطيقون من
الخراج اكثر مما عليهم فقال ليس اليهم سبيل انتهى **قوله** وقد صح ان الصحابة
رضي الله عنهم اشتروا اراضي الخراج وكانوا يؤدون خراجها **قلت**
قال البيهقي في كتاب المعرفة قال ابو يوسف القول ما قال ابو حنيفة انه كان
لابن مسعود وخباب بن الارت والحسن بن علي وشريح اراضي الخراج حدثنا
مجالد بن سعيد عن عامر عن عتبة بن فرقد السلمي انه قال لعمر بن الخطاب اني اشتريت
ارضا من ارض السواد فقال عمر انت فيها مثل صاحبها انتهى قال البيهقي
واخبرنا ابو سعيد حدثنا ابو العباس الاصم ثنا الحسن بن علي بن عفان حدثنا
يحيى بن ادم حدثنا حسن بن صالح عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال
اسلمت من اهل نهر الملك فكتب عمر بن الخطاب ان اختارت ارضها وادت
ما على ارضها فخلوا بينها وبين ارضها والا فخلوا بين المسلمين وبين ارضهم
انتهى وهكذا رواه عبد الرزاق وابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا الثوري عن
قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب ان دهقانة من اهل نهر الملك اسلمت
فقال عمر ادفعوا اليها ارضها تؤدي عنها الخراج انتهى **حديث اخر**
قال ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما حدثنا هشيم بن بشير عن سيار
ابي الحكم عن الزبير بن عدي ان دهقانا اسلم على عهد علي فقال علي ان اقمت في
ارضك رفعنا الجزية عن راسك واخذناها من ارضك وان تحولت عنها
فنحن احق بها انتهى **اثر اخر** اخرجه ابن ابي شيبة ثنا حفص بن غياث
عن محمد بن قيس عن ابي عون محمد بن عبيد الله الثقفي عن عمر وعلي قالا اذا
اسلم وله ارض وضعنا عنه الجزية واخذنا خراجها انتهى والله اعلم
الحديث الثالث قال عليه السلام لا يجتمع عشر وخراج في ارض
مسلم **قلت** رواه ابن عدي في الكامل عن يحيى بن عنبسة حدثنا ابو
حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع على مسلم خراج وعشر انتهى قال ابن

قال ابطله ووصله الى النبي صلى الله عليه وسلم يحيى بن عنبسة

عدي يحيى بن عنبسة منكر الحديث وانما يروى هذا من قول ابراهيم وقد رواه
ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم محا يحيى بن عنبسة مكشوف
الامر في ضعفه لرواياته عن الثقات الموضوعات انتهى وقال ابن حبان ليس
هذا من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحيى بن عنبسة دجال يضع
الحديث لا تحل الرواية عنه انتهى وقال الدارقطني يحيى هذا دجال يضع
الحديث وهو كذب على ابي حنيفة ومن بعده الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وذكره ابن الجوزي في الموضوعات وقال البيهقي هو حديث باطل ويحيى
هذا متهم بالوضع **الاثار** روى ابن ابي شيبة
في مصنفه في اواخر الزكوة حدثنا ابرهيم بن المغيرة حسن لعبد الله بن المبارك
عن ابي جزم السكوني عن الشعبي قال لا يجتمع عشر وخراج في ارض انتهى ثنا
ابو تميلة يحيى بن واضح عن ابي المنيب عن عكرمة قال لا يجتمع عشر وخراج
في مال انتهى **فائدة** قال الامام ابو عبيد القاسم بن سلام في كتاب
الاموال الاراضي العشرية هي التي ليست بارض خراج وهي اربعة انواع
احدها ارض اسلم اهلها عليها فهم مالكون لها كالمدينة والطائف
واليمن والبحرين وكذلك مكة الا انها كانت فتحت عنوة ولكن رسول الله صلى
الله عليه وسلم من عليهم فلم يعرض لهم في انفسهم ولم يغنم اموالهم قال
وحدثت عن محمد بن سلمة الحراني عن ابي عبد الرحيم عن زيد بن ابي انيسة
عن ابي الزبير عن عبيد بن عمير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مكة
لا تحل غنيمتها والنوع الثاني كل ارض اخذت عنوة ثم ان الامام لم ير ان يجعلها
فيئا موقوفا ولكن راى ان يجعلها غنيمة فخمسها وقسم اربعة اخماسها بين الذين
افتتحوها خاصة كفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر فهي ايضا ملكهم
ليس فيها غير العشر وكذلك الثغور كلها اذا قسمت بين الذين افتتحوها خاصة
وعزل عنها الخمس لمن سمى الله والنوع الثالث كل ارض عادية لا رب لها ولا
عامر اقطعها الامام رجلا اقطاعا من جزيرة العرب او غيرها كفعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده فيما اقطعوا من بلاد اليمن واليمامة والبصرة
وما اشبهها والنوع الرابع كل ارض ميتة استخرجها رجل من المسلمين
فاحياها بالنبات والماء فهذه الارضون التي جاءت فيها السنة بالعشر

او نصف العشر وكلها موجودة في الاحاديث فما اخرج الله من هذه فهو صدقة اذا بلغ خمسة اوسق فصاعداً كزكوة الماشية والصامت توضع في الاصناف الثمانية المذكورين في سورة براءة خاصة دون غيرهم من الناس وما سوى هذه من البلاد فلا تخلوا من ان تكون ارض عنوة صارت فياً كارض السواد والجبال والاهواز وفارس وكرمان واصبهان والري وارض الشام سوى مدنها ومصر والمغرب او تكون ارض صلح مثل نجران وايلة واذرح ودومة الجندل وفدك وما اشبهها مما صالحهم رسول الله صلى الله عليه وسلم صلحاً او فعلته الائمة بعده وبلاد الجزيرة وبعض ارمينية وكثير من كور خراسان فهذان النوعان من الارضين الصلح والعنوة التي تصير فياً تكونان عاماً للناس في الاعطية وارزاق الذرية وما ينوب الامام من امور المسلمين انتهى كلامه وقال في موضع اخر الاراضي المفتتحة ثلثة انواع احدها الاراضي التي اسلم اهلها عليها فهي لهم ملك وهي ارض عشر لا شيء عليهم غيره وارض افتتحت صلحاً على خراج معلوم فهم على ما صولحوا عليه لا يلزمهم اكثر منه وارض اخذت عنوة فهي مما اختلف فيها فقال بعضهم سبيلها سبيل الغنيمة تخمس وتقسم ويكون اربعة اخماسها بين الغانمين والخمس الباقي لمن سمى الله تعالى وقال بعضهم حكمها والنظر فيها للامام ان شاء جعلها غنيمة فخمسها وقسمها وان شاء جعلها موقوفة على المسلمين ما بقوا كما فعل عمر بالسواد انتهى كلامه مخرجا

احاديث الخصوم

استدل ابن الجوزي في التحقيق للشافعي في الجمع بين العشر والخراج بعموم الحديث عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال فيما سقت السماء والعيون او كان عثرياً العشور وفيما سقي بالنضح نصف العشر انفرد به البخاري قال وهذا عام في الارض الخراجية وغيرها قال ابن قتيبة العثري الذي يؤتى ماء المطر اليه حتى يسقيه وانما سمي عثرياً لانهم يجعلون في مجرى السيل عاثوراً فاذا صدمه الماء تراد فدخل في تلك المجاري حتى يبلغ النخل ويسقيه انتهى كلامه واستدل الشيخ تقي الدين في الامام للشافعي بما اخرجه البيهقي عن يحيى بن ادم ثنا سفين بن سعيد عن عمرو بن ميمون بن مهران قال سالت عمر بن عبد العزيز عن المسلم يكون في يده ارض الخراج فيسال الزكوة فيقول انما علي الخراج فقال الخراج على الارض والعشر على الحب واخرج ايضا عن يحيى ثنا ابن المبارك عن يونس

قال سالت الزهري عن زكوة الارض التي عليها الجزية فقال لم يزل المسلمون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده يعاملون على الارض ويستكرونها ويودون الزكوة مما خرج منها فنرى هذه الارض على نحو ذلك انتهى قال الشيخ الاول فتوى عمر بن عبد العزيز والثاني فيه ارسال عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره في الزكوة

قوله ولان احداً من ائمة العدل والجور لم يجمع بينهما وكفى باجماعهم حجة

قلت ولا يعكر بالخراج بالخارج في سنة لان عمر رضي الله عنه لم يوظفه مكرراً

قوله تقدم في حديث وضع الخراج على السواد وروى ابن ابي شيبة في مصنفه في اواخر الزكوة حدثنا ابو بكر بن عياش عن ابي حصين عن زياد بن حدير استعملني علي عمر على العاشر فكتب اعشر من اقبل وادبر فخرج اليه رجل فاعلمه فكتب الي ان لا تعشر الا مرة واحدة يعني في السنة انتهى وروى ايضا حدثنا وكيع عن سفيان عن غالب ابي الهذيل عن ابراهيم قال جاء نصراني الى عمر فقال ان عاملك عشرني في السنة مرتين فقال من انت قال انا الشيخ النصراني فقال له عمر وانا الشيخ الحنيفي فكتب الى عامله ان لا تعشر الا في السنة الا مرة واحدة انتهى وروى ايضا حدثنا معن بن عيسى عن ابن ابي ذيب عن الزهري قال لم يبلغنا ان احدا من ولاة هذه الامة الذين كانوا بالمدينة ابو بكر وعمر وعثمان انهم كانوا ياخذون الصدقة لكن يبعثون عليها كل عام في الخصب والجدب لان اخذها سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى حدثنا سفين بن عيينة عن الوليد بن كثير عن حسن بن حسن عن امه فاطمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تثني الصدقة انتهى

باب الجزية

الحديث الاول روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صالح بني نجران على الف ومائتي حلة

قلت اخرجه ابو داود في كتاب الخراج عن اسمعيل بن عبد الرحمن السدي عن ابن عباس قال صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل نجران على الفي حلة النصف في صفر والبقية في رجب يودونها الى المسلمين وعارية ثلثين درعاً وثلثين فرساً وثلثين بعيراً وثلثين من كل صنف من اصناف السلاح يغزون بها والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم ان كان باليمن كيد او غدرة على ان لا تهدم لهم بيعة ولا يخرج لهم قس ولا يفتنوا عن دينهم ما لم يحدثوا حدثاً او ياكلوا الربا انتهى

قاله المدرك فى سماع السدى من ابن عباس نظر وانما قيل انه راه وراى ابن عمر وسمع
من انس بن مالك انتهى **الحديث** الثانى قال عليه السلام لمعاذ خذ من
كل حالم وحالمه دينارا او عدله معافر **قلت** اخرجه ابو داود
والترمذى والنسائى فى الركوع عن الاعمش عن ابى وائل عن مسروق عن معاذ
قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخذ من النعم من كل ثلثين تبيعا
او تبيعة ومن كل اربعين مسنة ومن كل حالم دينارا او عدله معافر انتهى قال
الترمذى حديث حسن وذكر ان بعضهم رواه عن مسروق عن النبى صلى الله
عليه وسلم مرسلا قال وهو اصح انتهى ورواه ابن حبان فى صحيحه فى النوع الحادى
والعشرين من القسم الاول والحاكم فى المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين
ولم يخرجاه انتهى ويراجعان فان من رواه لم يذكر فيه قصة الحالم وان كان اصحاب
الاطراف عزوه اليه اتصالا بهم انما يعتبرون اصل الحديث والمصنف ابن
تيميه فى المنتقى اذ قال بعد ان عزاه لاصحاب السنن وليس لابن ماجة ذكر
الحالم ووهم ابن دقيق العيد فى الامام فعزاه لاصحاب السنن ولم يستثن
واقوى منه فى الوهم ما فعله بعض اهل العصر فى كتاب وضعه على التنبيه
لابى اسحق الشيرازى فذكر فى باب الجزية عن معاذ قال بعثنى رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى اليمن فقال خذ من كل حالم دينارا او عدله معافر ثم قال اخرجه
اصحاب السنن وليس هذا عند ابن ماجه والله اعلم ولفظة الحالمة روى فيه
ايضا مرسلا ومسندا اما المسند رواه عبد الرزاق فى مصنفه حدثنا
معمر وسفين الثورى عن الاعمش عن ابى وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل ان
النبى صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فامره ان ياخذ من كل ثلثين بقرة تبيعا
او تبيعة ومن كل اربعين مسنة ومن كل حالم او حالمه دينارا او عدله معافر
انتهى ومن طريق عبد الرزاق رواه الدارقطنى فى سننه فى كتاب الزكوة ورواه
اسحق بن راهويه فى مسنده من ثلث طرق دايره على الاعمش به واما المرسل
فرواه عبد الرزاق ايضا اخبرنا معمر عن الاعمش عن شقيق بن سلمة عن مسروق
قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل الى اليمن فامره ان ياخذ
من كل حالم او حالمه من اهل الذمه دينارا او قيمته معافرى قال وكان
معمر يقول هذا غلط قوله حالمه ليس على النساء شى انتهى **اخر** رواه

ابو

ابو داود فى المراسيل عن جرير عن منصور عن الحكم قال كتب النبى صلى الله عليه
وسلم الى معاذ باليمن على كل حالم او حالمه دينارا او قيمته انتهى **اخر**
بمعناه رواه ابو عبيد القاسم بن سلام فى كتاب الاموال ثنا عثمان بن صالح
عن عبد الله بن لهيعة عن ابى الاسود عن عروة بن الزبير قال كتب رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى اهل اليمن انه من كان على يهوديه او نصرانيه فانه لا يفتن
عنها وعليه الجزيه على كل حالم ذكر او انثى عبد او امه دينار واف او قيمته
انتهى **اخر** رواه ابن زنجويه النسائى فى كتاب الاموال ثنا النضر بن شميل
انا عوف عن الحسن قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن من
اسلم من يهودى او نصرانى فله ما للمسلم وعليه ما عليه ومن ابى فعليه الجزيه
على كل حالم من ذكر او انثى حر او عبد دينار واف او قيمته من المعافر فى كل عام
انتهى **اخر** بمعناه رواه ابن زنجويه ايضا حدثنا هاشم بن القاسم حدثنى
المرجان رجا حدثنا سليمان بن حفص عن ابى اياس معوية بن قرة قال
كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مجوس هجر اما بعد من شهد منكم ان
لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فله
مثل ما لنا وعليه مثل ما علينا ومن ابى فعليه الجزيه على كل راس دينار
على الذكر والانثى ومن ابى فليأذن بحرب من الله ورسوله انتهى **قال**
ابو عبيد هذا والله اعلم عندى منسوخ اذ كان فى اول الاسلام نساء المشركين
وولدانهم يقتلون مع رجالهم والمحفوظ من ذلك الحديث الذى لا ذكر للحالمه
فيه لانه الامر الذى عليه المسلمون وبه كتب عمر الى امراء الاجناد فان كان
الذى فيه ذكر الحالمه محفوظا فوجهه ما ذكرناه كما روى الصعب بن جثامه
ان خيلا اصابت من ابناء المشركين فقال عليه السلام من اباءهم ثم جاء النهى
عن قتل الذريه من النساء والصبيان فى احاديث كثيره انتهى **قال**
ابن زنجويه ويؤيد ما قاله ابو عبيد ما اخبرنا يعلى بن عبيد ثنا محمد بن عمرو عن
الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبه عن ابن عباس عن الصعب بن جثامه
قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين انقتلهم معهم
قال نعم فانهم منهم ثم نهى عن قتلهم يوم حنين انتهى **قوله** ومذهبنا
مروى عن عمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم ولم ينكر عليهم احد من المهاجرين

حسبي الله ونعم
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ... المواهب
محمد ...

كين

والانصار **قلت** اما الرواية عن عمر فروى ابن ابي شيبة في مصنفه في الامارة ثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن ابي عون محمد بن عبيد الله الثقفي قال وضع عمر بن الخطاب في الجزية على رؤوس الرجال على الغني ثمانية واربعين
درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرين درهما وعلى الفقير اثني عشر درهما انتهى
وهو مرسل ورواه ابن زنجويه في كتاب الاموال حدثنا ابو نعيم ثنا مندل عن
الشيباني عن ابي عون عن المغيرة بن شعبة ان عمر وضع الى اخره **طريق**
اخر رواه ابن سعد في الطبقات في ترجمة عمر اخبرنا عارم بن الفضل ثنا حماد
بن سلمة عن سعيد الجريري عن ابي نضرة ان عمر وضع الجزية على اهل الذمة
فيما فتح من البلاد فوضع على الغني ثمانية واربعين درهما وعلى الوسط اربعة
وعشرين درهما وعلى الفقير اثني عشر درهما مختصر من حديث طويل **طريق**
اخر رواه ابو داود وابو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الاموال حدثنا اسمعيل
بن جعفر عن اسرائيل عن ابي اسحق عن حارثة بن مضرب عن عمر انه بعث عثمان بن
بن حنيف فوضع عليهم ثمانية واربعين درهما واربعة وعشرين درهما واثني عشر
انتهى واما الرواية عن عثمان وعلي **الحديث** الثالث روى ان
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع الجزية على المجوس **قلت** فيه
احاديث منها حديث اخرجه البخاري في صحيحه عن بجالة وهو ابن عبدة المكي
قال اتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة فرقوا بين كل ذي رحم محرم
من المجوس ولم يكن عمر اخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس هجر انتهى **حديث**
اخر رواه مالك في الموطا اخبرنا الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ
اخذ الجزية من مجوس البحرين وان عمر اخذها من مجوس فارس وان عثمان اخذها
من مجوس البربر انتهى وعن مالك رواه محمد بن الحسن في موطاه وابن ابي شيبة في
مصنفه بسنده ومتنه ورواه الدارقطني في غرائب مالك والطبراني في معجمه
عن الحسين بن ابي كبشة ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك ورواه الناس عن
مالك عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ليس فيه السائب وهو
المحفوظ انتهى **حديث** اخر روى البزار في مسنده والدارقطني في غرائب
مالك من حديث ابي علي الحنفي ثنا مالك بن انس عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عمر

بن الخطاب ذكر المجوس فقال ما ادري كيف اصنع في امرهم فقال عبد الرحمن
بن عوف اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة
اهل الكتاب انتهى قال البزار هذا حديث قد رواه جماعة عن جعفر عن ابيه لم
يقولوا عن جده وجده هو علي بن الحسين وهو مرسل ولا نعلم احدا قال فيه عن
جده الا ابو علي الحنفي عن مالك عن ابي علي الحنفي انتهى وقال الدارقطني لم
يقل فيه جده ممن رواه عن مالك غير ابي علي الحنفي وكان ثقة وهو في الموطا في
رواية يحيى بن يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عمر فذكره ورواه ابن
ابي شيبة في مصنفه حدثنا حاتم بن اسمعيل عن جعفر به مرسلا ورواه
عبد الرزاق في مصنفه حدثنا ابن جريج عن جعفر به ورواه اسحق بن راهويه
اخبرنا عبد الله بن ادريس عن جعفر به قال ابن عبد البر هذا حديث منقطع لان
محمد بن علي لم يلق عمر ولا عبد الرحمن بن عوف وقد رواه ابو علي الحنفي وكان
ثقة واسمه عبد الله بن عبد المجيد فقال فيه عن جده ومع ذلك فهو منقطع لان
علي بن الحسين لم يلق عمر ولا عبد الرحمن بن عوف ولكن معناه يتصل من وجوه
حسان انتهى قال صاحب التنقيح وقد روي معنى هذا من وجه متصل الا في
اسناده من يجهل حاله قال ابن ابي عاصم ثنا ابراهيم بن الحجاج السامي حدثنا
ابو رجاء وكان جارا لحماد بن سلمة ثنا الاعمش عن زيد بن وهب قال كنت عند عمر
بن الخطاب فقال من عنده علم من المجوس فوثب عبد الرحمن بن عوف فقال اشهد
بالله على رسول الله صلى الله عليه وسلم لسمعته يقول انما المجوس طائفة من اهل
الكتاب فاحملوهم على ما تحملون عليه اهل الكتاب انتهى **حديث** روى
الشافعي في مسنده ثنا سفين عن سعد بن المرزبان عن نصر بن عاصم قال
قال فروة بن نوفل علام تؤخذ الجزية من المجوس وليسوا باهل كتاب فقام اليه
المستورد فاخذ بلببه وقال يا عدو الله تطعن على ابي بكر وعمر وعلى امير المؤمنين
يعني عليا وقد اخذوا منهم الجزية فذهب به الى القصر فخرج عليهم علي وقال
انا اعلم الناس بالمجوس كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه وان ملكهم سكر
فوقع على ابنته او اخته فاطلع عليه بعض اهل مملكته فلما صحا ارادوا ان
يقيموا عليه الحد فامتنع منهم فدعا اهل مملكته فقال تعلمون دينا خيرا من دين
ادم وقد كان ينكح بنيه من بناته فانا على دين ادم وما يرغب بكم عن دينه فتابعه

وقاتلوا الذين خالفوهم حتى قتلوهم فاصبحوا أُسدا سرى على كانهم فرفع من بين اظهرهم
ورفع العلم الذي في صدور رجالهم وهم اهل الكتاب وقد اخذ رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابوبكر وعمر منهم الجزيه انتهى قال ابن الجوزي في التحقيق وسعيد بن
المرزبان مجروح قال يحيى القطان لا استحل اروي عنهُ وقال ابن معين ليس بشئ
ولا يكتب حديثه وقال الفلاس متروك الحديث وقال ابو اسامه كان ثقه
وقال ابو زرعه هو مدلس انتهى ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في المعرفه
وقال اخطا ابن عيينه في قوله نصر بن عاصم وانما هو عيسى بن عاصم هكذا
رواه ابن فضيل والفضل بن موسى عن سعيد بن المرزبان عن عيسى بن عاصم
قال محمد بن اسحق بن خزيمه كنت ابو هران الخطا من الشافعي فوجدت غيره
تابعه فعلمت ان الخطا من ابن عيينه ثم اسند البيهقي عن ابي داود وابي زرعه
انهما قالا ما علمنا للشافعي حديثا اخطا فيه والله اعلم **قوله** روى ان
ان ابابكر رضي الله عنه استرق نسوان بني حنيفه وصبيانهم لما ارتدوا وقسمهم
بين الغانمين **قلت** روى الواقدي في كتاب الردة له حدثني عبد العزيز
بن انس الظفري عن عاصم بن عمر بن قتاده عن محمود بن لبيد قال وقعه اليمامه
وهي قصة مُسَيْلِمَة الكذاب واصحابه بنو حنيفه يطول ذكرها وفيها ان ابابكر رضي الله
ارسل اليهم خالد بن الوليد في جماعه من المسلمين فقاتلهم وقتل مسيلمه
وانهزم الباقون فتحصنوا في الحصون وقتل من المسلمين جماعه منهم ابو دجانه
الانصاري وخرج منهم خلق كثير وكانت مقتلة عظيمه الى ان قال وحدثني
محمد بن صالح عن عاصم بن عمر بن قتاده عن محمود بن لبيد ثم قال ان خالد بن
الوليد صالحهم على ان ياخذ منهم الصفراء والبيضاء والكراع والسلاح
ونصف السبي ثم ضم حصونهم صلحا فاخرج السلاح والكراع والاموال
والسبي فجمع السلاح على حدة والكراع على حدة والدراهم والدنانير على حدة
ثم قسموا السبي قسمين واقرع على القسمين فخرج سهمه على احدهما وفيه مكتوب
لله ثم جزا الذي صار له من السبي على خمسه اجزا وكتب على كل سهم منها لله
وجزا الكراع هكذا ووزن الفضه والذهب فعزل الخمس من ذلك كله فقسم
على الناس اربعة اخماس واسهم للفرس سهمين ولصاحبه سهما وعزل الخمس
حتى قدم به على ابي بكر الصديق قال وحدثني ابن ابي سبره عن ربيع بن عبد الرحمن

بن ابي سعيد الخدري عن ابيه قال استعمل خالد بن الوليد على الخمس اما ما تله فرق
منه ابو بكر في مواضع الخمس ما فرق قال وحدثني ابو الزناد عن هشام بن عروة
عن فاطمه بنت المنذر عن اسما بنت ابي بكر الصديق قالت قد رايت ام محمد بن
علي بن ابي طالب وكانت من سبي بني حنيفه فلذلك سميت الحنفيه وسمي ابنها
المدلول محمد بن الحنفيه قال وحدثني عبد الله بن نافع عن ابيه قال كانت ام زيد
بن عبد الله بن عمر من ذلك السبي انتهى **اثر** اخر للخصم رواه الواقدي
ايضا في الكتاب المذكور حدثنا معمر عن الزهري فذكر قصه اسلام اهل حضر موت
ولسمون اهل كندة وانه وفد على النبي صلى الله عليه وسلم منهم ثمانه عشر رجلا
احدهم الاشعث بن قيس وانهم سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يستعمل عليهم رجلا منهم فاستعمل عليهم زياد بن لبيد البياضي وكتب
معه كتابا في فرائض الصدقات وسار معهم عاملا على حضرموت فلما توفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وولي ابو بكر ارسل الى زياد كتابا يعلمه بذلك
ويوصيه بالمسلمين ويسالهم ان يبايعوه فجعل زياد عليهم الكتاب فنكلوا
عن البيعه وارتدوا ومن نكص عن البيعه الاشعث الا انه لم يرتد فصاح
زياد بن لبيد باصحابه المسلمين فاجتمعوا اليه ووقع بينهم قتال شديد
في ذلك اليوم قال وحدثني جرير بن سلم الرومي عن عثمان عن صفوان عن بن
ابي هند عن ابيه ابي هند قال لم يزل يومئذ منهم رجل فمررت اليه وكان شجاعا
قال فتساولنا بالرمحين معظم النهار فلم يظفر احدنا بصاحبه ثم صرنا الى
السيفين بقيه النهار فلم يقدر واحد منا على الاخر ونحن فارسان فلما امسوا
تفرقوا او توجه زياد الى بيته بعد ان بعث عيونا في طلب عدوهم فجاءه واحد
منهم فاخبره بعزم منهم فسار اليهم بثلاثمايه من اصحابه فاذا هم قد
هدوا وناموا فاغار عليهم فقتلهم وذبح ملوكهم واشرافهم وبعث
الى ابي بكر يعلمه بذلك فكتب ابو بكر الى المهاجر بن ابي اميه وكان عاملا على صنعا
استعمله النبي صلى الله عليه وسلم عليها ان يسير الى زياد بمن حضره من
المسلمين فلما قدم المهاجر على زياد اشتد امرهما وحاصروا النجير اياما حصارا
شديدا فلما جهدهم الحصار قال الاشعث بن قيس والله ان الموت
بالسيف لاهون من الموت بالجوع فدعوني انزل الى هؤلاء فاخذ لي ولكم

الامان منهم فقالوا له افعل وارسل الاشعث الى زياد يسأله الامان فاجابه
فنزل اليه فاراد زياد قتله فقال له الاشعث لا تعجل وابعث بي الى ابي بكر يرى
في رايه فانه يكرم مثلي وانا افتح لك النجير فامنه زياد على نفسه واهله
وماله وفتح له الاشعث النجير فاخرج من مقاتليهم خلقا كثيرا فعمد الى
اشرافهم وكانوا سبعمائة رجل فضرب اعناقهم في صعيد واحد وترك
جثثهم للسباع لم يواروها وسبى من مقاتليهم ثمانين رجلا واحد
الذرية والنساء فحملهم على حمل وبعث زياد بالجميع الى ابي بكر فقال له ابو بكر انت
الذي فعلت كذا وكذا وفعلت كذا وكذا يعدد له ذنوبه فقال له الاشعث
يا خليفة رسول الله دع عنك ما مضى واستقبل الامور وانك والله
يا خليفة رسول الله ما كفرت بعد اسلامي ولكن شححت بمالي فقال له ابو بكر
الست الذي تقول كذا وكذا فقال الاشعث نعم كل ذلك كان ولكن يا خليفة
رسول الله قد تبت مما صنعت ورجعت الى ما خرجت منه فاطلق اسرى
واستعفى لجرمك وزوجني اختك فاطلقه ابو بكر وقبل توبته وزوجه اخته
ام فروة بنت ابي قحافة قال وقسم ابو بكر سبي النجير خمسة اخماس فعزل الخمس
في الناس وترك اربعة الاخماس قال وقدم جماعة من اهل النجير يطلبون
سبيهم فقالوا والله يا خليفة رسول الله ما رجعنا عن الاسلام ولكن شححنا
باموالنا وقد رجع من وراءنا الى ما خرجوا منه وبايعوا الله راضين فقال
بعد ما ذا بعد ان وطئكم بالسيف قال الواقدي وحدثني ربيعة بن عثمان عن
مسلم بن جندب قال لما علم الواقد ابا بكر في ان يفادوا اسراهم اجابوا الى
ذلك وخطب الناس على المنبر ايها الناس ردوا على هولاء القوم اسراهم
لا يحل لاحد يؤمن بالله ان يحبس احدا منهم وقد جعلنا الفدا على كل
راس منهم اربعمائة درهم قال فجمع ابو بكر رضي الله عنه ما حصل من ذلك
مع ما استخرجه زياد من حصن النجير من الاموال فجعله مغنما انتهى اثر
يشهد لمذهبنا روى الواقدي في كتاب الردة ايضا ثنا عبد الله بن زيد بن
اسلم عن ابيه عن جده فذكر قصة اسلام اهل دبا وازد عمان وان النبي
صلى الله عليه وسلم بعث عليهم حذيفة بن اليمان مصدقا وكتب معه فرائض
الصدقات قال فلما توفي النبي صلى الله عليه وسلم منعوا الصدقة وارتدوا

ندعاهم

ندعاهم حذيفة الى التوبة فابوا اسمع النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهم حذيفة
اسمعوني في ابي وامي ولا تسمعون في النبي صلى الله عليه وسلم فابوا الا ذلك
فكتب حذيفة الى ابي بكر يخبره بذلك فاغتاض غيظا شديدا وارسل اليهم عكرمة
بن ابي جهل في نحو الفين من المسلمين فقاتلهم حتى هزمهم ودخلوا مدينة
دبا فتحصنوا وحاصرهم المسلمون نحو شهر فلما جهدهم الحصار طلبوا الصلح
فشرط عليهم حذيفة ان يخرجوا من المدينة عزلا بغير سلاح ففعلوا ودخل
المسلمون حصنهم فقتل عكرمة من اشرافهم مائة رجل وسبى ذراريهم
واتى عكرمة بذلك عاملا عليها لابي بكر وقدم حذيفة على ابي بكر بالسبي وكانوا
ثمانية نفر منهم ثلاثمائة مقاتل واربعمائة من الذرية والنساء فيهم ابو
المهلب ابو صفرة غلام لم يبلغ الحلم فحبسهم ابو بكر في دار رملة بنت الحرث
واستشار فيهم فكان راي المهاجرين قتلهم او يفديهم باغلا الفداء
وكان راي عمر ان لا شيء عليهم ولا فداء فلم يزالوا محبوسين حتى توفي ابو بكر فلما ولي
عمر نظر في ذلك فقال لا سبي في الاسلام وارسلهم بغير فداء وقال لهم احرار
حيث ادركتموهم مخصوا وقد يقال ان عمر لم يحقق ردتهم يدل على ذلك
في القصة ان ابا بكر لما استشارهم قال له عمر يا خليفة رسول الله انهم
قوم مؤمنون وانما شحوا باموالهم قال والقوم يقولون ما رجعنا عن الاسلام
وانما شححنا باموالنا فابى ابو بكر ان يدعهم بهذا القول ولم يزالوا الحديث
الحديث الرابع حديث معاذ خذ من كل حالم او حالمة دينارا
تقدم في الحديث الثاني قوله ان عثمان لم يوظف الجزية على فقير
غير معتمل وكان بمحضر من الصحابة قلت المراد بعثمان عثمان بن حنيف
والذي تقدم عنه انه وضع عليهم ثمانية واربعين واربعة وعشرين واثني
عشر وروى بن زنجويه في كتاب الاموال حدثنا الهيثم بن علي عن عمر بن نافع
حدثني ابو بكر العبسي صلة بن زفر قال ابصر عمر شيخا كبيرا من اهل الذمة يسال
فقال له ما لك قال ليس لي مال وان الجزية تؤخذ مني فقال له عمر ما انصفناك
اكلنا شبيبتك ثم ناخذ منك الجزية ثم كتب الى عماله ان لا تاخذوا الجزية من شيخ
كبير انتهى الحديث الخامس قال عليه السلام ليس على مسلم جزية
قلت اخرجه ابو داود في الخراج والترمذي في الزكوة عن

عن جرير عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليس على مسلم جزية انتهى قال أبو داود وسئل سفيان الثوري
عن هذا فقال يعني إذا أسلم فلا جزية عليه انتهى وقال الترمذي وقد روي عن
قابوس عن أبيه عن النبي مرسلا انتهى ورواه أحمد في مسنده والدارقطني في
سننه في الزكاة وسكت عنه قلت وقد ورد باللفظ الذي فسره
سفيان قال الطبراني في معجمه الوسط ثنا محمد بن يعقوب الخطيب حدثنا علي
بن أبي حرب الصفار حدثنا يحيى بن أبي بكير حدثنا جرير بن يزيد عن محارب بن دثار
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أسلم فلا جزية عليه انتهى وأعل
ابن القطان حديث السنن في كتابه بقابوس فقال وقابوس عندهم ضعيف
وربما ترك بعضهم حديثه وكان قد افترى على رجل فجلد له لذلك انتهى كلامه

الحديث السادس

قال عليه السلام لا إخصاء في الإسلام ولا كنيسة قلت أخرجه البيهقي في
سننه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا إخصاء في الإسلام
ولا بنيان كنيسة وضعفه وروى أبو عبيد القاسم بن سلام ثنا عبد الله
بن صالح ثنا الليث بن سعد حدثني توبة بن النمر الحضرمي قاضي مصر عمن أخبره
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا إخصاء في الإسلام ولا كنيسة انتهى وحدثني
أبو الأسود عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير قال قال عمر بن الخطاب
لا كنيسة في الإسلام ولا خصاء انتهى وروى ابن عدي في الكامل حدثنا الحسين
بن سفيان ثنا محمد بن جامع ثنا سعيد بن عبد الجبار عن أبي المهدي سعيد بن
عبد الجبار عن أبي المهدي سعيد بن سنان عن أبي الزاهرية عن كثير بن مرة
عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبنى كنيسة في
الإسلام ولا يجدد ما خرب منها انتهى ومن جهة ابن عدي ذكره عبد الحق في
أحكامه وأعله تبعا لابن عدي بسعيد بن سنان قال ابن عدي عامة ما يرويه
غير محفوظ وأسند تضعيفه عن أحمد وابن معين قال ابن القطان في كتابه وفيه
من الضعفاء غير سعيد محمد بن جامع أبو عبد الله العطار قال أبو زرعة ليس
بصدوق وامتنع أبو حاتم من الرواية عنه وسعيد بن عبد الجبار أيضا ضعيف
بل مدلس حكى البخاري أن جرير بن عبد الحميد كان يكذبه فلعل العلة فيه غير

سعيد

سعيد بن سنان والله أعلم انتهى كلامه قال عبد الحق وأبو المهدي كان رجلا
صالحا لكن حديثه ضعيف لا يحتج به انتهى **الحديث** السابع قال
عليه السلام لا يجتمع دينان في جزيرة العرب **قلت** رواه إسحاق بن راهويه
في مسنده أخبرنا النضر بن شميل ثنا صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن سعيد بن
المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي
توفي فيه لا يجتمع دينان في جزيرة العرب وفيه قصة ورواه عبد الرزاق في
مصنفه في كتاب أهل الكتاب أخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع بأرض العرب أو قال بأرض الحجاز
دينان ورواه ابن راهويه وزاد فيه فقال عمر لليهود من كان منكم عنده عهد من
رسول الله صلى الله عليه وسلم فليأت به وإلا فإني مجليكم قال فأجلاهم عمر وقد
كان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك في مرض موته انتهى ورواه ابن هشام
في السيرة عن ابن إسحاق حدثني صالح بن كيسان عن الزهري عن عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة عن عائشة قالت كان آخر ما عهد به رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن لا يترك بجزيرة العرب دينان انتهى قال الدارقطني في علله وهذا حديث صحيح
انتهى ورواه مالك في الموطأ قال أبو مصعب أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب قال مالك قال ابن شهاب
ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى أتاه اليقين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يجتمع دينان في جزيرة العرب فأجلى يهود خيبر وأجلى يهود نجران وفدك
انتهى أخبرنا مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول كان
من آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قال قاتل الله اليهود
والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد لا يبقين دينان بأرض العرب
انتهى ذكره في أواخر الكتاب وأسند أبو داود عن سعيد بن عبد العزيز قال
جزيرة العرب ما بين الوادي إلى أقصى اليمن إلى تخوم العراق إلى البحر انتهى وقال
المنذري في مختصره قال مالك جزيرة العرب المدينة نفسها وروي عنه أنها الحجاز
واليمن واليمامة وما لم يبلغه ملك فارس والروم وحكى البخاري عن المغيرة
قال هي مكة والمدينة وقال الأصمعي هي من أقصى عدن أبين إلى ريف العراق
في الطول وأما العرض فمن جدة وما والاها من ساحل البحر إلى أطراف

الشام وسميت الجزيرة جزيرة لانحسار الماء عن موضعها والجزر هو القطع لانها
جزرت عنها المياه التي حواليها كبحر البصرة وعمان وعدن والفرات وقيل لان
حواليها بحر الحبش وبحر فارس ودجلة والفرات وقال الازهري سميت جزيرة
لان بحر فارس وبحر السودا احاطا بجانبيها يعني الجنوب واحاط بالجانب
الشمالي دجلة والفرات انتهى وحديث اخرجوا المشركين من جزيرة العرب
اخرجه البخاري ومسلم في اخر الوصايا كلاهما عن سعيد بن جبير عن بن عباس
قال لما اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه قال ائتوني اكتب لكم كتابا
لا تضلوا بعدي فتنازعوا وقالوا ما شانه اهجر استفهموه فقال دعوني
اوصيكم بثلث اخرجوا المشركين من جزيرة العرب واجيزوا الوفد بنحو ما كنت
اجيزهم قال وسكت عن الثالثة انتهى **قوله** ونصارى بني تغلب يوخذ
من اموالهم ضعف ما يوخذ من المسلمين من الزكاة لان عمر رضي الله عنه
صالحهم على ذلك بمحضر من الصحابة **قلت** تقدم في اخر باب الزكوة
الحل **قوله** قال عمر هذه جزية فسموها ما شئتم تقدم فيه ايضا
الحديث الثامن قال عليه السلام موالي القوم منهم تقدم في باب
من يجوز دفع الصدقة اليه ومن لا يجوز انتهى **باب احكام المرتد**
الحديث الاول قال عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه **قلت**
روي من حديث بن عباس ومن حديث معوية بن حيدة ومن حديث عايشة
اما **حديث** بن عباس فاخرجه البخاري في كتاب الجهاد وفي استتابة
المرتدين عن عكرمة ان عليا احرق قوما فبلغ ذلك بن عباس فقال
لو كنت انا لم احرقهم لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعذبوا بعذاب
الله ولقتلتهم لقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه انتهى ورواه
الحاكم في المستدرك فرواه في كتاب الفضايل وقال على شرط البخاري ولم
يخرجاه ورواه بن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما بدون القصة ثنا
بن عيينة عن ايوب عن عكرمة عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه انتهى واما **حديث** عايشة فاخرجه
الطبراني في معجمه الوسط عن ابي بكر الهذلي عن الحسن وشهر بن حوشب عن
عايشة مرفوعا نحوه سوآء **الحديث** الثاني روي ان النبي صلى

اس

الله عليه وسلم نهى عن قتل النسآء **قلت** تقدمت الاحاديث في ذلك
ومن احاديث الباب ما اخرجه الدارقطني في سننه في الحدود عن عبد الله
بن عيسى الجزري حدثنا عفان ثنا شعبة عن عاصم عن ابي رزين عن بن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتل المراة اذا ارتدت انتهى قال
الدارقطني وعبد الله هذا كذاب يضع الحديث على عفان وغيره وهذا
لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا رواه شعبة انتهى **حديث**
اخر رواه الطبراني في معجمه ثنا الحسين بن اسحق التستري ثنا هوس
بن معلى ثنا محمد بن سلمة عن الفزاري عن مكحول عن بن ابي طلحة اليعمري عن
ابي ثعلبة الخشني عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
له حين بعثه الى اليمن ايما رجل ارتد عن الاسلام فادعه فان تاب فاقبل منه
وان لم يتب فاضرب عنقه وايما امراة ارتدت عن الاسلام فادعها فان تابت
فاقبل منها وان ابت فاستتبها انتهى **حديث** اخر اخرجه بن عدي
في الكامل عن حفص بن سليمان ابي عمر الاسدي عن موسى بن ابي كثير عن
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان امراة على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلم يقتلها انتهى وهذا حديث لا يرويه عن موسى بن ابي كثير غير حفص وضعف
حفص بن سليمان عن احمد والنسائي وبن معين وقال بن عدي وعامة ما يرويه
غير محفوظ انتهى قال ابو الفتح اليعمري في سيرته عيون الاثر حديث من بدل
دينه فاقتلوه وحديث انه عليه السلام نهى عن قتل النسآء عامان متعارضان
وكل من الفريقين يخص احد الحديثين بالاخر لكن حديث من بدل دينه فاقتلوه
فيه مع العموم قوة اخرى وهو تعليق الحكم بالردة والتبديل انتهى وقال
السهيلي في الروض الانف ولم يصب من قاس المرتدة على نسآء الحرب قال المرتدة
لا تسترق ولا تسبى كما تسبى نسآء الحرب فلذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن قتل نسآء الحرب لكن مالا للمسلمين انتهى **الاثار**
وروى بن ابي شيبة في مصنفه ثنا عبد الرحيم بن سليمان ووكيع عن ابي حنيفة
عن عاصم عن ابي رزين عن بن عباس قال النسآء لا يقتلن اذا هن ارتددن
عن الاسلام ولكن يحبسن ويدعين الى الاسلام ويجبرن عليه انتهى ورواه محمد
بن الحسن في كتاب الاثار اخبرنا ابو حنيفة به ورواه عبد الرزاق في مصنفه

في اواخر القصاص اخبرنا سفيان الثوري عن عاصم عن ابي رزين به ومن طريق
عبد الرزاق رواه الدارقطني في سننه الا انه قال عن الثوري عن ابي حنيفة
عن عاصم فلتحرر ذلك ثم اسند الدارقطني عن يحيى بن معين قال كان الثوري
يعيب على ابي حنيفة حديثا كان يرويه ولم يروه غير ابي حنيفة عن عاصم عن ابي
رزين انتهى ثم اخرجه الدارقطني عن ابي مالك النخعي عن عاصم بن ابي النجود به
اثر آخر رواه عبد الرزاق ايضا اخبرنا الثوري عن يحيى بن سعيد ان
عمر بن الخطاب امر في ام ولد تنصرت ان تباع في ارض ذات مؤنة عليها ولا
تباع في اهل دينها فبيعت بدومة الجندل من غير اهل دينها انتهى **اثر** آخر
اخرجه الدارقطني في سننه عن خلاس بن عمرو عن علي قال المرتدة تستتاب
ولا تقتل انتهى ثم قال وخلاس ضعيف واخرج عبد الرزاق نحوه عن عطاء
والحسن وابراهيم النخعي **احاديث الخصوم**
اخرج الدارقطني عن عبد الله بن اذينة عن هشام بن الغاز عن محمد بن المنكدر
عن جابر بن عبد الله قال ارتدت امراة عن الاسلام فامر رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يعرضوا عليها الاسلام فان اسلمت والا قتلت فعرض عليها فابت ان
تسلم فقتلت انتهى وعبد الله بن اذينة جرحه ابن حبان فقال لا يجوز الاحتجاج
به بحال وقال الدارقطني في المؤتلف والمختلف متروك ورواه ابن عدي في
الكامل وقال عبد الله بن عطارد بن اذينة منكر الحديث ولم ار للمتقدمين فيه
كلاما انتهى **حديث** آخر اخرجه الدارقطني ايضا عن محمد بن عبد الملك
الانصاري عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت ارتدت امراة يوم احد
فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان تستتاب فان تابت والا قتلت انتهى ومحمد بن
عبد الملك هذا قال احمد وغيره فيه يضع **حديث** آخر اخرجه الدارقطني
ايضا عن معمر بن بكار السعدي ثنا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن محمد بن المنكدر
عن جابر ان امراة يقال لها ام مروان ارتدت عن الاسلام فامر النبي صلى الله
عليه وسلم ان يعرض عليها الاسلام فان رجعت والا قتلت انتهى ومعمر بن بكار
في حديثه وهم قاله العقيلي وهذا الحديث ملحق بالاول **الآثار**
اخرج الدارقطني عن سعيد بن عبد العزيز ان ابا بكر رضي الله عنه قتل ام قرفة
الفزارية في ردتها قتلة مثلة شد رجليها بفرسين ثم صاح بهما فشقاها لكن فيه ان

سعيدا هذا لم يدرك ابا بكر فيكون منقطعا **الحديث الثالث** روي
ان عليا رضي الله عنه اسلم في صباه وصحح النبي اسلامه وافتخاره بذلك مشهور
قلت اختلف الرواية في اسلام علي رضي الله عنه فاخرج البخاري
في تاريخه عن عروة قال اسلم علي وهو ابن ثمان سنين واخرج الحاكم في المستدرك
في الفضائل من طريق ابن اسحق ان عليا اسلم وهو ابن عشر سنين واخرج
من طريق عبد الرزاق اخبرنا معمر عن قتادة عن الحسن انه كان عمره خمسة عشر
سنة واخرج ايضا عن مسعر عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع الراية الى علي يوم بدر وهو ابن عشرين
سنة انتهى وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه قال الذهبي في مختصره هذا
نص في انه اسلم وله اقل من عشر سنين بل نص في انه اسلم ابن سبع سنين
او ثمان سنين وهو قول عروة انتهى واخرج ايضا من طريق ابن اسحق عن
اسمعيل بن عمرو بن عفيف عن جده عفيف بن عمرو قال كنت امرا تاجرا وكنت
صديقا للعباس بن عبد المطلب في الجاهلية فقدمت لتجارة فنزلت على العباس
بمنى فجاء رجل فنظر الى الشمس حين مالت فقام يصلي ثم جاءت امراة فقامت تصلي
ثم جاء غلام قد راهق الحلم فقام يصلي فقلت للعباس من هذا فقال هذا محمد بن
اخي يزعم انه نبي ولم يتابعه على امره غير امراته هذه خديجة بنت خويلد وهذا
الغلام ابن عمه علي بن ابي طالب قال عفيف فلوددت اني اسلمت يومئذ فيكون
لي ربع الاسلام انتهى وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وروى ابن سعد في الطبقات
في ترجمة علي اخبرنا الواقدي ثنا ابراهيم بن نافع واسحق بن حازم عن ابن ابي نجيح
عن مجاهد قال اول من صلى علي وهو ابن عشر سنين اخبرنا الواقدي حدثني
عمرو بن عبد الله بن عنبسة عن عمارة بن غزية عن محمد بن عبد الرحمن بن زرارة
قال اسلم علي وهو ابن تسع سنين اخبرنا اسمعيل بن ابي اويس حدثني ابي عن الحسن
بن زيد بن الحسن بن علي بن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا عليا
الى الاسلام وهو ابن تسع سنين ويقال دون التسع ولم يعبد وثنا قط لصغره
انتهى قال ابن الجوزي في التحقيق روي عن احمد انه قال اسلم علي وهو ابن ثمان
سنين وروي عنه ايضا انه اسلم وهو ابن خمس عشرة سنة قال والمستقر الحال
بطل رواية الخمسة عشر لانه اذا كان له يوم البعث ثمان سنين فقد عاش

بعد بلوغه وعشرين سنة وبقي بعد النبي صلى الله عليه وسلم نحو الثلاثين فيكون مقاربا
الستين وهو الصحيح في مقدار عمره ثم اسند عن جعفر بن محمد عن ابيه قال
قتل علي عليه السلام وهو ابن ثمان وخمسين سنة ثم اسند عن جعفر بن محمد قال
فمتى قلنا انه كان له يوم اسلامه خمس عشرة صار عمره ثمانيا وستين ولم يقله
احد انتهى قال صاحب التنقيح والدليل على صحة اسلامه الصبي ما رواه البخاري
من حديث انس قال كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه
النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند راسه فقال له اسلم فنظر الى ابيه
وهو عنده فقال اطع ابا القاسم فاسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول
الحمد لله الذي انقذه من النار انتهى قال ولان النبي صلى الله عليه وسلم عرض
الاسلام على ابن صياد وهو غلام لم يبلغ وقال من قال لا اله الا الله دخل
الجنة والمنصوص عن احمد صحة اسلام ابن سبع فقال اذا بلغ الغلام
سبع سنين جاز اسلامه واجبر على الاسلام اذا كان احد ابويه مسلما
لان النبي صلى الله عليه وسلم قال مروا صبيانكم بالصلاة لسبع فان رجع
عن الاسلام انتظر به حتى يبلغ فان اسلم والا قتل انتهى كلامه

احاديث امهال المرتد ثلاثة ايام

روى البيهقي في كتاب المعرفة من طريق الشافعي انا مالك عن عبد الرحمن بن
محمد بن عبد القاري عن ابيه عن عمر انه قال لوفد قدموا عليه من تستر
هل من مغربة خبر قالوا نعم اخذنا رجلا من العرب كفر بعد اسلامه فقدمناه
فضربنا عنقه فقال هلا ادخلتموه جوف بيت فالقيتم اليه كل يوم رغيفا
ثلاثة واستتبتموه لعله يتوب او يراجع امر الله اللهم لم اشهد ولم امر ولم
ارض اذ بلغني انتهى ورواه مالك في الموطا في الاقضية قال ابو مصعب اخبرنا
مالك به ورواه ابو عبيد القاسم بن سلام في كتابه غريب الحديث حدثني اسمعيل
بن جعفر عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد القاري به فذكره قال ابو عبيد ولم
اسمع التوقيت في غير هذا الحديث والمغربة بفتح الرا وكسرها لغتان واصله
البعد ومنه قولهم شاو مغرب ودار فلان غربة انتهى كلامه وروى
بن سعد في الطبقات في ترجمة عمر بن عبد العزيز قال يستتاب المرتد ثلثة ايام
فان اسلم والا قتل انتهى

باب البغاة

قوله

وكشف الامام عن شبههم لان عليا فعل ذلك باهل حروراء قلت
رواه النسائي في سننه الكبرى في خصائص علي فقال اخبرنا عمرو بن علي حدثنا
عبد الرحمن بن مهدي حدثنا عكرمة بن عمار حدثني ابو زميل سماك الحنفي حدثني
عبد الله بن عباس قال لما خرجت الحرورية اعتزلوا في دار وكانوا ستة آلاف
فقلت لعلي يا امير المومنين ابرد بالصلاة لعلي اكلم هولاء القوم قال اني اخافهم
عليك قلت كلا فلبست ثيابي ومضيت حتى دخلت عليهم في دار وهم مجتمعون فيها
فقالوا مرحبا بك يا ابن عباس ما جاء بك قلت اتيتكم من عند اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم المهاجرين والانصار ومن عند ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم
وصهره وعليهم نزل القرآن فهم اعلم بتاويله منكم وليس فيكم منهم احد لابلغكم
ما يقولون وابلغهم ما تقولون فانتحى لي نفر منهم قلت هاتوا ما نقمتم على اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عمه وختنه واول من امن به قالوا ثلاث
قلت ما هي قالوا اما احداهن انه حكم الرجال في دين الله وقد قال تعالى ان الحكم
الا لله قلت هذه واحدة قالوا واما الثانية فانه قاتل ولم يسب ولم يغنم فان كانوا
كفارا لقد حلت لنا نساؤهم واموالهم وان كانوا مومنين لقد حرمت علينا
دماؤهم قلت هذه اخرى قالوا واما الثالثة فانه محا نفسه من امير المومنين
فان لم يكن امير المومنين فهو امير الكافرين قلت هل عندكم شي غير هذا قالوا
حسبنا هذا قلت لهم ارايتم ان قرات عليكم من كتاب الله وحدثتكم من سنة
نبيه ما يرد قولكم هذا اترجعون قالوا اللهم نعم قلت اما قولكم انه حكم الرجال
في دين الله فانا اقرا عليكم ان قد صير الله حكمه الى الرجال في ثمن ربع درهم
قال تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم الى قوله يحكم به ذوا عدل منكم وقال
في المراة وزوجها وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من
اهلها انشدكم الله احكم الرجال في حقن دمائهم وانفسهم واصلاح
ذات بينهم احق ام في ارنب ثمنها ربع درهم فقالوا اللهم بل في حقن دمائهم
واصلاح ذات بينهم قال اخرجت من هذه قالوا اللهم نعم قلت واما قولكم
انه قاتل ولم يسب ولم يغنم اتسبون امكم عائشة فتستحلون منها ما تستحلون
من غيرها وهي امكم لئن فعلتم لقد كفرتم وان قلتم ليست بامنا فقد كفرتم قال
الله تعالى النبي اولى بالمومنين من انفسهم وازواجه امهاتهم فانتم بين ضلا

قالوا أسيافنا مخرج أخرجت من هذه الأخرى قالوا اللهم نعم قلت وأما قولكم محا نفسه
من أمير المؤمنين فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا قريشا يوم الحديبية
على أن يكتب بينه وبينهم كتابا فقال اكتب هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقالوا لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك
ولكن اكتب محمد بن عبد الله فقال والله إني لرسول الله وإن كذبتموني يا علي اكتب محمد
بن عبد الله فرسول الله صلى الله عليه وسلم خير من علي وقد محا نفسه ولم
يكن محوه ذلك محوا من النبوة أخرجت من هذه الأخرى قالوا اللهم نعم فرجع
منهم ألفان وبقي سائرهم فقتلوا على ضلالتهم قتلهم المهاجرون والأنصار
انتهى ورواه عبد الرزاق في مصنفه في أواخر القصاص حدثنا عكرمة بن عمار
به وقال في آخره فرجع منهم عشرون ألفا وبقي منهم أربعة آلاف فقتلوا على
ضلالتهم ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في معجمه ورواه الحاكم
في المستدرك وقال فيه وكانوا ستة آلاف فرجع منهم ألفان وبقي سائرهم
فقتلوا على الضلالة وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه **طريق** آخر رواه
أحمد في مسنده حدثنا إسحق بن عيسى الطباع حدثني يحيى بن سليم عن عبد الله
بن خثيم عن عبيد الله بن عياض بن عمرو القاري قال جاء عبد الله بن شداد فدخل
على عائشة ونحن عندها جلوس مرجعه من العراق ليالي قتل علي عليه السلام
فقالت له يا عبد الله هل أنت صادقي عما أسألك عنه قال وما لي لا أصدقك
يا أم المؤمنين قالت فحدثني عن هؤلاء الذين قتلهم علي قال فحدثتني أن عليا عليه
السلام لما كاتب معاوية وحكم الحكمين خرج عليه ثمانية آلاف من قراء الناس
فنزلوا بأرض يقال لها حروراء من جانب الكوفة إلى أن قال فبعث إليهم عبد الله
بن عباس فخرجت معه حتى إذا توسطنا عسكرهم قام ابن الكواء يخطب فقال
يا حملة القرآن هذا عبد الله بن عباس فمن لم يكن يعرفه فأنا أعرفه من كتاب
الله ما يعرفه به هذا ممن نزل فيه وفي قومه قوم خصمون فردوه إلى صاحبه
ولا تواضعوه كتاب الله فقام خطباؤهم فقالوا والله لنواضعنه كتاب الله
فإن جاء بحق نعرفه لنتبعنه وإن جاء بباطل لنبكتنه بباطله فواضعهم عبد الله
بن عباس الكتاب ثلاثة أيام فرجع منهم أربعة آلاف فيهم ابن الكواء
حتى أدخلهم الكوفة على علي وبعث علي إلى بقيتهم فقال لهم قد كان من

أمرنا وأمر الناس ما قد رأيتم فقفوا حيث شئتم حتى تجتمع أمة محمد صلى الله
عليه وسلم بيننا وبينكم أن لا تسفكوا دما حراما أو تقطعوا سبيلا أو تظلموا
ذمة فإنكم إن فعلتم نبذنا إليكم الحرب على سواء إن الله لا يحب الخائنين مختصر
ورواه الحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح على شرط البخاري
ومسلم ولم يخرجاه **قوله** ان يقول علي رضي الله عنه يوم الجمل
ولا تقتل أسيرا ولا تكشف سترا ولا تأخذ مالا **قلت** روى ابن أبي شيبة
في آخر مصنفه حدثنا يحيى بن آدم ثنا شريك عن السدي عن عبد خير عن علي
أنه قال يوم الجمل لا تتبعوا مدبرا ولا تجهزوا على جريح ومن ألقى سلاحه
فهو آمن حدثنا عبدة بن سليمان عن جويبر عن الضحاك أن عليا لما هزم طلحة
وأصحابه أمر مناديه فنادى أن لا يقتل مقبل ولا مدبر ولا يفتح باب ولا
يستحل فرج ولا مال انتهى ثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه قال
أمر علي مناديه فنادى يوم البصرة لا يتبع مدبر ولا يذفف على جريح ولا يقتل
أسير ومن أغلق بابه أو ألقى سلاحه فهو آمن ولم يأخذ من متاعهم شيئا انتهى
وهذا الأخير رواه عبد الرزاق في مصنفه في أواخر القصاص أخبرنا ابن جريج
عن جعفر به وزاد وكان علي لا يأخذ مال المقتول ويقول من اعترف شيئا فليأخذه
انتهى وفي تاريخ واسط لبحشل حدثنا محمد بن فرج بن كردي ثنا محمد بن الحكم بن عوانة
ثنا أبي عن أبي مخنف عن علي بن أبي طالب أنه قال يوم الجمل لا تتبعوا مدبرا ولا
تجهزوا على جريح ولا تقتلوا أسيرا وإياكم والنساء وإن شتمن أعراضكم وسببن
أمراءكم فلقد رأيتنا في الجاهلية وإن الرجل ليتناول المرأة بالجريد أو بالهراوة
فيعير بها هو وعقبه من بعده انتهى وفيه **حديث** مرفوع رواه الحاكم
في المستدرك والبزار في مسنده من حديث كوثر بن حكيم عن نافع عن ابن عمر
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل تدري يا ابن أم عبد كيف حكم
الله فيمن بغى من هذه الأمة قال الله ورسوله أعلم قال لا يجهز على جريحها ولا
يقتل أسيرها ولا يطلب هاربها ولا يقسم فيئها انتهى وسكت الحاكم عنه وذكره
عبد الحق في أحكامه من جهة البزار وأعله بكوثر بن حكيم وقال إنه متروك
وكذلك قال الذهبي في مختصره متعقبا على الحاكم والله أعلم **قوله** روي
أن عليا قسم السلاح فيما بين أصحابه بالبصرة وكانت قسمتها للحاجة لا للتأويل

قلت روى بن ابي شيبة في اخر مصنفه في باب وقعة الجمل حدثنا وكيع عن فطر عن منذر عن ابن الحنفية ان عليا قسم يوم الجمل في العسكر ما اجافوا عليه من كراع وسلاح انتهى ورواه ابن سعد في الطبقات في ترجمة محمد بن الحنفية اخبرنا الفضل بن دكين ثنا فطر بن خليفة عن منذر الثوري قال سمعت محمد بن الحنفية وذكر يوم الجمل قال لما هزموا قال علي لا تجهزوا على جريح ولا تتبعوا مدبرا وقسم فيهم بينهم ما قوتل به من كراع وسلاح واخذنا ما اجلبوا به علينا من كراع او سلاح انتهى وروى بن ابي شيبة ايضا حدثنا يحيى بن ادم ثنا مسعود بن سعد الجعفي عن عطاء بن السائب عن ابي البختري قال لما انهزم اهل الجمل قال علي لا تطلبوا من كان خارجا من العسكر وما كان من دابة او سلاح فهو لكم وليس لكم ام ولد واي امراة قتل زوجها فلتعتد اربعة اشهر وعشرا قالوا يا امير المومنين تحل لنا دماؤهم ولا تحل لنا نساؤهم فخاصموه فقال هاتوا نساءكم واقرعوا على عائشة فهي راس الامر وقائدهم قال فخصمهم علي وعرفوا وقالوا نستغفر الله انتهى

قوله روى الزهري اجماع الصحابة يعني ان لا يضمن الباغي قتل العادل

قلت روى عبد الرزاق في مصنفه في اواخر القصاص اخبرنا معمر اخبرني الزهري ان سليمان بن هشام كتب اليه يسأله عن امراة خرجت من عند زوجها وشهدت على قومها بالشرك ولحقت بالحرورية فتزوجت ثم انها رجعت الى اهلها تائبة قال الزهري فكتبت اليه اما بعد فان الفتنة الاولى ثارت واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا كثير فاجتمع رايهم على ان لا يقيموا على احد حدا في فرج استحلوه بتاويل القران ولا قصاص في دم استحلوه بتاويل القران ولا رد مال استحلوه بتاويل القران الا ان يوجد شيء بعينه فيرد على صاحبه واني ارى ان ترد على زوجها وان يحد من افترى عليها انتهى

كتاب اللقيط

قوله روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما ان نفقة اللقيط في بيت المال

قلت اما الرواية عن عمر فاخرجها مالك في الموطا في كتاب الاقضية عن ابن شهاب الزهري عن سنين بن جميلة رجل من بني سليم انه وجد منبوذا في زمن عمر بن الخطاب قال فجئت به الى عمر بن الخطاب فقال ما حملك على اخذ هذه النسمة فقال وجدتها ضائعة فاخذتها فقال له عريفه يا امير المومنين انه رجل صالح

قال كذلك قال نعم فقال عمر اذهب به فهو حر وعلينا نفقته انتهى وعن مالك رواه الشافعي في مسنده ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في المعرفة وقال وعمر عن مالك ويقول فيه وعلينا نفقته من بيت المال انتهى قلت هكذا رواه عبد الرزاق في مصنفه انا مالك عن ابن شهاب حدثني ابو جميلة انه وجد منبوذا على عهد عمر بن الخطاب فاتاه به فاتهمه عمر فاثنى عليه خيرا فقال عمر هو حر وولاؤه لك ونفقته من بيت المال انتهى ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في معجمه وروى عبد الرزاق ايضا اخبرنا معمر عن الزهري ان رجلا حدثه انه جاء الى اهله وقد التقط منبوذا فذهب الى عمر رضي الله عنه فذكره له فقال عسى الغوير ابوسا فقال الرجل ما التقطته الا وانا غائب وسال عنه عمر فاثني عليه خيرا فقال له عمر ولاؤه لك ونفقته من بيت المال انتهى ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في معجمه وروى عبد الرزاق ايضا اخبرنا معمر عن الزهري ان رجلا حدثه انه جاء الى اهله وقد التقط منبوذا فذهب الى عمر رضي الله عنه فذكره له فقال عسى الغوير ابوسا فقال الرجل ما التقطته الا وانا غائب وسال عنه عمر فاثنى عليه خيرا فقال له عمر ولاؤه لك ونفقته من بيت المال حدثنا معمر عن ابن شهاب حدثني ابو جميلة فذكره الا انه قال عن مالك اخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن ابي جميلة بنحوه انا ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار عن ابن شهاب عن ابي جميلة بنحوه قال الدارقطني في كتاب العلل وبعضهم رواه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي جميلة قال والصواب ما رواه مالك قال وقد رواه عن مالك اصحاب جويرية بن اسماء وزاد فيه زيادة حسنة وهي قوله فيه وذكر ابو جميلة انه ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وحج معه حجة الوداع وهي زيادة صحيحة انتهى ورواه ابن سعد في الطبقات في ترجمة عمر بن الخطاب اخبرنا الواقدي حدثني اسامة بن زيد بن اسلم عن يحيى بن مالك عن عبد الله بن مالك عن ابيه عن جده قال الواقدي واخبرنا سليمن بن داود بن الحصين عن ابيه عن عكرمة عن ابن عباس قال الواقدي وحدثني محمد بن عبد الله ابن اخي الزهري عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال كان عمر بن الخطاب اذا اتي باللقيط فرض له ما يصلحه رزقا ياخذه وليه كل شهر ويوصي به خيرا ويجعل رضاعه في بيت المال ونفقته مختصر واما الرواية عن علي فرواه عبد الرزاق ثنا

عشي

سفين الثوري عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن زيد بن خالد ... عن عمه انه وجد لقطة فاتى
به الى علي فالحقه علي على مائة انتهى والله اعلم **كتاب اللقطة**
الحديث الاول قال عليه السلام من التقط شيا فليعرفه
سنة فيه احاديث منها ما اخرجه البزار في مسنده والدارقطني في سننه
عن يوسف بن خالد السمتي ثنا زياد بن سعد عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة فقال لا تحل اللقطة فمن التقط
شيا فليعرفه سنة فان جا صاحبه فليرده اليه وان لم يات فليتصدق
به فان جا فليخيره بين الاجر وبين الذي له انتهى **حديث** اخر اخرجه
عن زيد بن خالد الجهني قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة
فقال عرفها سنة ثم اعرف عفاصها ووكاها ثم استنفقها فان جا صاحبها
فادها اليه انتهى اخرجاه في الصحيحين بهذا اللفظ **حديث** اخر
روى اسحق بن راهويه في مسنده اخبرنا عبد الوهاب الثقفي ثنا خالد الحذا
عن ابي العلا يزيد بن عبد الله بن الشخير عن مطرف بن عبد الله عن عياض
بن حمار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اصاب لقطة فليشهد ذا
عدل ثم لا يكتم وليعرفها سنة فان جا صاحبها والا فهو مال الله يوتيه من
يشا **حديث** اخر رواه بن راهويه ايضا ثنا عبد الله بن ادريس سمعت
محمد بن اسحق يحدث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ما بلغ ثمن المجن ففيه القطع قال وكان ثمن المجن على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم قال وسيل النبي صلى الله عليه وسلم عن
اللقطة فقال عرفها سنة انتهى لكن ورد في الصحيحين في حديث بن ابي كعب انه
وجد صرة فيها مائة دينار فاتى بها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له عرفها
حولا فعرفها فلم يجد من يعرفها ثم اتاه فقال له عرفها حولا فعرفها فلم يجد
من يعرفها فقال له اعرف عددها الحديث وفي لفظ قال عرفها عاما عامين
او ثلثة وفي لفظ قال ثلثة احوال وفي لفظ قال عرفها عاما واحدا قال ابن الجوزي
في التحقيق ولا تخلو هذه الروايات من غلط بعض الرواة بدليل ان شعبة قال
فيه فسمعته يقول بعد عشر سنين عرفها عاما واحدا او يكون عليه السلام
انه لم يقع تعريفها كما ينبغي فلم يحتسب له بالتعريف الاول والله اعلم انتهى كلامه

الحديث الثاني قال عليه السلام في الحرم ولا تحل لقطتها الا لمنشدها
قلت اخرجه ومسلم عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض فهو حرام م
بحرمة الله الى يوم القيمة لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته الا من
عرفها ولا يختلى خلاه فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم ولبيوتهم
فقال عليه السلام الا الاذخر انتهى واخرجا ايضا عن ابي هريرة قال لما فتح الله
على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة قام في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال
ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمومنين وانها لم تحل لاحد
كان قبلي وانها احلت لي ساعة من نهار وانها لن تحل لاحد بعدي فلا ينفر صيدها
ولا يختلى شوكها ولا تحل ساقطتها الا لمنشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان
يفدى واما ان يقتل فقال العباس الا الاذخر يا رسول الله فانا نجعله في بيوتنا
وقبورنا فقال عليه السلام الا الاذخر فقام ابو شاه رجل من اهل اليمن فقال
اكتبوا لي يا رسول الله فقال عليه السلام اكتبوا لابي شاه قال الوليد فقلت
للاوزاعي ما قوله اكتبوا قال الخطبة التي سمعها من رسول الله
صلى الله عليه وسلم انتهى وفي لفظ اخرجاه ولا يلتقط ساقطتها الا منشد اخرجه
البخاري في العلم والحج واللقطة ومسلم في الحج انتهى **الحديث** الثالث
قال عليه السلام احفظ عفاصها ووكاها ثم عرفها سنة **قلت**
اخرجه الايمة الستة في كتبهم فرواه البخاري وابو داود والنسائي في
اللقطة ورواه مسلم في القضا والترمذي وبن ماجة في الاحكام كلهم عن يزيد
مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني قال جا رجل فسال النبي صلى الله عليه
وسلم عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاها ثم عرفها سنة فان جا صاحبها
والا فشانك بها قال فضالة الغنم قال هي لك او لاخيك او للذيب قال فضالة
الابل قال ما لك ولها معها سقاوها وحذاوها ترد الما وترعى الشجر حتى يلقاها
ربها انتهى **الحديث** الرابع قال عليه السلام فان جا صاحبها
وعرف عفاصها وعددها فادفعها اليه **قلت** اخرج مسلم عن ابي
بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في اللقطة عرفها فان جا احد يخبرك
بعددها ووعاها ووكاها فاعطه والا فاستمتع بها وفي رواية والا فهي كسبيل

مالك انتهى واخرجه ايضا عن زيد بن خالد وفيه فان جاء صاحبها يعرف عفاصها وعددها
ووكاءها فاعطها اياه والا فهي لك ولفظ ابي داود فان جاء صاحبها فعرف عددها ووكاءها
فادفعها اليه ولفظ النسائي وابن حبان فان جاء احد يخبرك بعددها ووكائها ووعائها
فاعطه اياها واخرج ابو داود حديث زيد بن خالد الجهني وفيه فان جاء باغيها فعرف
عفاصها وعددها فادفعها اليه قال ابو داود هذه زيادة زادها حماد بن سلمة
واخرجه الترمذي والنسائي من حديث سفيان الثوري بهذه الزيادة وذكر مسلم
في صحيحه ان الزيادة سفيان الثوري وزيد بن ابي انيسة وحماد بن سلمة ذكروا
هذه الزيادة فثبت ان حماد بن سلمة لم ينفرد بها انتهى والله اعلم ن

الحديث الخامس حديث النهي على المدعي بأي في الدعوات ان شاء الله
تعالى **الحديث** السادس قال عليه السلام فان لم يات صاحبها تصدق
به تقدم في اول الباب من حديث ابي هريرة من التقط شيئا فليعرفه سنة فان
جاء صاحبه فليرده اليه وان لم يات فليتصدق به اخرجه الدارقطني والبزار
وفيه يوسف بن خالد السمتي **الحديث** السابع قال عليه السلام
في حديث ابي فان جاء صاحبها فادفعها اليه والا فاستمتع بها وكان من المشاهير
قلت حديث ابي في الصحيحين وفيه احفظ عددها ووعاءها ووكاءها
فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها الحديث وقوله وكان من المشاهير ليس
من متن الحديث وانما هو من كلام المصنف وفي الصحيحين ما يرده اخرجاه عن
ابي طلحة قلت يا رسول الله ان الله تعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
وان احب اموالي بيرحاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها
في فقراء اهلك فجعلها ابو طلحة في ابي وحسان انتهى فهذا اصرح في ان ابيا كان
فقيرا لكن يحتمل انه ايسر بعد ذلك وفيها بالاحوال التي يطرق اليها الاحتمال
سقط بها الاستدلال قال الترمذي عقيب حديث ابي والعمل عليه عند اهل
العلم وهو قول الشافعي واحمد واسحق قالوا لصاحب اللقطة ان ينتفع بها
اذا كان غنيا ولو كانت اللقطة لا تحل الا لمن تحل له الصدقة لم تحل لعلي بن ابي
طالب وقد امره عليه السلام باكل الدينار حين وجده ولم يجد من يعرفه انتهى
وحديث علي هذا الذي اشار اليه اخرجه ابو داود في سننه عن سهل بن سعد ان
علي بن ابي طالب دخل على فاطمة وحسن وحسين يبكيان فقال ما يبكيهما قالت

فأتى

الجوع فخرج علي فوجد دينارا بالسوق فجاء فاطمة فاخبرها فقالت اذهب الى فلان
اليهودي فخذ لنا دقيقا فجاء اليهودي فاشترى به دقيقا فقال اليهودي انت ختن
هذا الذي يزعم انه رسول الله قال نعم قال فخذ دينارك والدقيق لك فخرج علي حتى
جاء به الى فاطمة فاخبرها فقالت اذهب به الى فلان الجزار فخذ لنا بدرهم لحما
فذهب فرهن الدينار بدرهم لحم فجاء به فعجنت وخبزت وارسلت الى ابيها فجاء
فقالت يا رسول الله اذكر لك فان رايته حلالا لنا اكلناه من شانه كذا وكذا فقال
كلوا باسم الله فاكلوا فبينما هم مكانهم اذا غلام ينشد الله والاسلام الدينار
فامر النبي صلى الله عليه وسلم فدعي له فساله فقال سقط مني بالسوق فقال النبي
صلى الله عليه وسلم يا علي اذهب الى الجزار فقل له ان رسول الله يقول لك ارسل الي بالدينار ودرهمك علي فارسل
به فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى قال المنذري واستشكل
هذا الحديث من جهة ان عليا انفق الدينار قبل تعريفه قالوا واحاديث التعريف
اكثر واصح اسنادا ولعل تاويله ان التعريف ليس له صيغة يعتد بها فمراجعة
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملا الخلق اعلان به فهذا يؤيد الاكتفاء
بالتعريف مرة واحدة انتهى **قلت** رواه عبد الرزاق في
مصنفه انه عرفه ثلثة ايام فقال اخبرنا ابن جريج عن ابي بكر بن عبد الله ان شريك
بن عبد الله بن ابي نمر اخبره عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان علي بن
ابي طالب وجد دينارا في السوق فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفه ثلثة
ايام قال فعرفه ثلثة ايام فلم يجد من يعرفه فرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره
فقال شانك به قال فباعه علي فابتاع منه بثلثة دراهم شعيرا وبثلثة دراهم
تمرا وقضى بثلثة دراهم وابتاع بدرهم لحما وبدرهم زيتا وكان الدينار باحد عشر
درهما فلما كان بعد ذلك جاء صاحبه يعرفه فقال له علي قد امرني رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاكلته فانطلق صاحب الدينار الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكر له ذلك فقال لعلي رده اليه فقال قد اكلته فقال النبي صلى الله عليه
وسلم للرجل اذا جاءنا شيء ادينا اليك انتهى وكذلك رواه اسحق بن راهويه
وابو يعلى الموصلي والبزار في مسانيدهم قال البزار وابو بكر هذا هو عندي ابو بكر
بن عبد الله بن ابي سبرة وهو لين الحديث انتهى وذكره عبد الحق في احكامه من جهة
عبد الرزاق ثم قال وابو بكر بن ابي سبرة متروك الحديث انتهى ن

كتاب الاباق

قوله ولنا اجماع الصحابة على اصل الجعل الا ان منهم من اوجب الاربعين ومنهم من
اوجب ما دونها **قلت** روى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا سفيان الثوري
عن ابي رباح عبد الله بن رباح عن ابي عمرو الشيباني قال اصبت غلمانا اباقا
بالعين فذكرت ذلك لابن مسعود فقال الاجر والغنيمة قلت هذا الاجر
فما الغنيمة قال اربعون درهما من كل راس انتهى ومن طريق عبد الرزاق
رواه الطبراني في معجمه ورواه البيهقي في سننه وقال هو اصل ما في الباب
اثر اخر روى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا محمد بن زيد عن ايوب
عن ابي العلاء عن قتادة وابي هاشم ان عمر قضى في جعل الآبق اربعين درهما انتهى
اثر اخر رواه ابن ابي شيبة ايضا حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن ابي
اسحق قال اعطيت الجعل في زمن معوية اربعين درهما انتهى **اثر** اخر
رواه ابن ابي شيبة ايضا ثنا يزيد بن هرون عن حجاج عن عمرو بن سعيد عن سعيد
بن المسيب ان عمر جعل في جعل الآبق دينارا او اثني عشر درهما **اثر**
اخر رواه ابن ابي شيبة ايضا حدثنا يزيد بن هرون عن حجاج عن حصين عن
الشعبي عن الحرث عن علي انه جعل في جعل الآبق دينارا او اثني عشر درهما
انتهى **حديث** اخر رواه ابن ابي شيبة ايضا مرفوع مرسل اخرجه عبد الرزاق
وابن ابي شيبة في مصنفيهما عن عمرو بن دينار ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قضى في العبد الآبق يوجد خارج الحرم بدينار او عشرة دراهم انتهى

كتاب المفقود قوله

وقال مالك رحمه الله اذا تم له اربع سنين يفرق القاضي بينه وبين امرأته
وتعتد عدة الوفاة ثم تزوج من شاءت لان عمر رضي الله عنه هكذا فعل في
الذي استهوته الجن بالمدينة **قلت** رواه ابن ابي شيبة في مصنفه في كتاب
النكاح ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن يحيى بن جعدة ان رجلا انتسفته الجن
على عهد عمر بن الخطاب فاتت امرأته عمر فامرها ان تتربص اربع سنين ثم
امر وليه بعد اربع سنين ان يطلقها ثم امرها ان تعتد فاذا انقضت عدتها تزوجت
فان جاء زوجها خير بين امرأته والصداق انتهى **طريق** اخر رواه عبد الرزاق
في مصنفه اخبرنا سفيان الثوري عن يونس بن خباب عن مجاهد عن الفقيد الذي
فقد قال دخلت الشعب فاستهوتني الجن فمكثت اربع سنين ثم اتت امرأتي

عمر بن الخطاب فامرها ان تتربص اربع سنين من حين رفعت امرها اليه ثم دعا
وليه فطلقها ثم امرها ان تعتد اربعة اشهر وعشرا فاذا ثم جئت بعد ما تزوجت
فخيرني عمر بينها وبين الصداق الذي اصدقتها انتهى **طريق** اخر قال
عبد الرزاق ايضا اخبرنا معمر عن ناس من اهل الشام عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال
فقدت امرأة زوجها فمكثت اربع سنين ثم ذكرت امرها لعمر بن الخطاب
فامرها ان تتربص اربع سنين من حين رفعت امرها اليه فان جاء زوجها والا
تزوجت فتزوجت بعد ان مضت الاربع السنوات ولم تسمع له بذكر ثم جاء
زوجها بعد ذلك فقيل له ان امرأتك تزوجت بعدك بامر عمر فاتى عمر فقال له
اعدى على من عصاني اهلي وحال بيني وبينهم ففزع عمر لذلك وقال من انت قال
فلان ذهبت في الجن فكنت اسيحهم في الارض فجئت فوجدت امرأتي قد تزوجت
زعموا انك امرتها بذلك فقال له عمر ان شئت رددنا اليك امرأتك وان شئت
زوجناك غيرها قال بل زوجني غيرها ثم جعل عمر يسأله عن الجن وهو يخبره انتهى
طريق اخر اخرجه الدارقطني في سننه عن عاصم الاحول عن ابي عثمان
قال اتت امرأة عمر بن الخطاب فقالت استهوت الجن زوجها فامرها ان تتربص
اربع سنين ثم امر ولي الذي استهوته الجن ان يطلقها ثم امرها ان تعتد اربعة
اشهر وعشرا انتهى **وفي الباب اثار اخرى**
روى مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب
قال ايما امرأة فقدت زوجها فلم تدر اين هو فانها تنتظر اربع سنين ثم تعتد
اربعة اشهر وعشرا ثم تحل انتهى ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابن جريج
اخبرنا يحيى بن سعيد به وزاد وتنكح ان بدا لها انتهى **اخر** رواه ابن ابي شيبة
في مصنفه ثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان عمر بن
الخطاب وعثمان بن عفان قالا في امرأة المفقود تربص اربع سنين وتعتد
اربعة اشهر وعشرا انتهى **اخر** قال ابن ابي شيبة ايضا ثنا عبدة بن سليمان
عن سعيد عن جعفر بن ابي وحشية عن جابر بن زيد قال تذاكر ابن عباس وابن
عمر المفقود فقالا جميعا تربص اربع سنين ثم يطلقها ولي زوجها ثم تتربص
اربعة اشهر وعشرا انتهى **اخر** قال ابن ابي شيبة ايضا حدثنا عبدة عن
سعيد عن منصور حدثنا مجاهد عن ابن ابي ليلى عن عمر بن الخطاب انه قال في

امراة المفقود تربص اربع سنين ثم يطلقها ولي زوجها ثم تتربص اربعة اشهر وعشرا انتهى والله اعلم الحديث الاول قال عليه السلام في امراة المفقود هي امراته حتى ياتيها البيان قلت اخرجه الدارقطني في سننه عن سوار بن مصعب ثنا محمد بن شرحبيل الهمداني عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة المفقود امراته حتى ياتيها البيان انتهى وذكره في نسخة اخرى حتى ياتيها الخبر وهو حديث ضعيف قال ابن ابي حاتم في كتاب العلل سالت ابي عن حديث رواه سوار بن مصعب عن محمد بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في امراة المفقود هي امراته حتى ياتيها البيان فقال ابي هذا حديث منكر ومحمد بن شرحبيل متروك الحديث يروي عن المغيرة مناكير اباطيل انتهى وذكر عبد الحق في احكامه من جهة الدارقطني واعله بمحمد بن شرحبيل وقال انه متروك قال ابن القطان في كتابه وسوار بن مصعب اشهر في المتروكين منه ودونه صالح بن مالك ولا يعرف ودونه محمد بن الفضل ولا يعرف حاله انتهى قوله عن علي رضي الله عنه في امراة المفقود قال هي امراة ابتليت فلتصبر حتى يستبين موت او طلاق قال المصنف وعمر رجع الى قول علي قلت رواه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الطلاق اخبرنا محمد بن عبيد الله العرزمي عن الحكم بن عتيبة ان عليا قال في امراة المفقود هي امراة ابتليت فلتصبر حتى ياتيها موت او طلاق انتهى اخبرنا معمر عن ابن ابي ليلى عن الحكم ان عليا قال فذكره سواء اخبرنا سفيان عن منصور بن المعتمر عن الحكم بن عتيبة عن علي قال تتربص حتى تعلم احي هو ام ميت انتهى اخبرنا ابن جريج قال بلغني ان ابن مسعود وافق عليا على انها تنتظره ابدا انتهى واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي قلابة وجابر بن زيد والشعبي والنخعي كلهم قالوا ليس لها ان تتزوج حتى يستبين موته انتهى

كتاب الشركة

الحديث الاول بعث النبي صلى الله عليه وسلم والناس يتعاملون بها فقررهم عليها ولم ينههم قلت في الباب احاديث منها ما اخرجه ابو داود وابن ماجه عن سفيان عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن قائد السائب عن السائب بن ابي السائب انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم كنت شريكي في الجاهلية فكنت خير شريك لا تداري ولا تماري انتهى ورواه احمد في مسنده والحاكم في المستدرك في كتاب البيوع وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ورواه احمد في مسنده من حديث عبد الله بن عثمان بن خثيم عن مجاهد عن السائب ان النبي صلى الله عليه وسلم شاركه قبل الاسلام في التجارة فلما كان يوم الفتح جاءه فقال النبي صلى الله عليه وسلم مرحبا باخي وشريكي كان لا يداري ولا يماري يا سائب قد كنت تعمل اعمالا في الجاهلية لا تقبل منك وهي اليوم تقبل منك وكان ذا سلف وصدقة انتهى قال السهيلي في الروض الانف حديث السائب كنت شريكي في الجاهلية فكنت خير شريك لا تداري ولا تماري كثير الاضطراب فمنهم من يرويه عن السائب بن ابي السائب ومنهم من يرويه عن ابي السائب ومنهم من يرويه عن قيس بن السائب ومنهم من يرويه عن عبد الله بن ابي السائب وهذا اضطراب لا يثبت به شيء ولا تقوم به حجة والسائب بن ابي السائب من المؤلفة قلوبهم وممن حسن اسلامه منهم واضطرب في متنه ايضا فمنهم من يجعله من قول النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من يجعله من قول ابي السائب في النبي صلى الله عليه وسلم انتهى كلامه قال ابراهيم الحربي في كتاب غريب الحديث ان تداري مهموز من المداراة وهي المدافعة وتماري غير مهموز من المماراة وهي المجادلة انتهى

حديث اخر اخرجه ابو داود في البيوع عن محمد بن الزبرقان عن ابي حيان التيمي عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خان خرجت من بينهما انتهى ورواه الحاكم في المستدرك وصححه قال ابن القطان في كتابه وهو حديث انما رواه ابو حيان التيمي عن ابيه عن ابي هريرة وابو حيان هو يحيى بن سعيد بن حيان احد الثقات ولكن ابوه لا يعرف له حال ولا يعرف روى عنه غير ابنه ورواه عن ابن حيان ابو همام محمد بن الزبرقان وحكى الدارقطني عن لوين انه قال لم يسنده غير ابي همام ثم ساقه من رواية ابي ميسرة النهاوندي حدثنا جرير عن ابي حيان عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسل انتهى كلامه قال ابن سعد في الطبقات السائب اسمه صيفي بن عابد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وله ولد اسمه عبد الله صحابي ايضا ثم ذكر له حديث الشركة انتهى والله اعلم الحديث الثاني قال عليه السلام فاوضوا فانه اعظم للبركة قلت غريب واخرج ابن ماجه في سننه في التجارات عن صالح

بن صهيب عن ابيه صهيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث فيهن البركة
البيع الى اجل والمقارضة واخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع انتهى ولم يوجد في
بعض نسخ بن ماجه المقاوضة عوض المقارضة ورواه ابرهيم الحربي في كتاب
غريب الحديث وضبطه المعارضة بالعين والضاد وفسر المعارضة بانها بيع
عرض بعرض مثله قال والعرض هو ما سوى النقود من دابة او غيرها قال
والعرض بفتح الراء حطام الدنيا ومنه قوله عليه السلام ليس الغنى عن كثرة
العرض انما الغنى غنى النفس وقوله بيع اقوام دينهم بعرض من الدنيا وقوله
تعالى يريدون عرض الدنيا **الحديث** الثالث قال عليه السلام الربح على
ما شرطا والوضيعة على قدر المالين **قلت** غريب جدا ويوجد في بعض
كتب الاصحاب من قول علي ولعله فصلان ليس فيهما شي

كتاب الوقف الحديث الاول

قال عليه السلام لعمر حين اراد ان يتصدق بارض له يدعى ثمغ تصدق باصلها
لا يباع ولا يوهب ولا يورث **قلت** اخرجه الايمة الستة فالبخاري
في اخر الشهادات ومسلم وابو داود في الوصايا والترمذي وابن ماجه
في الاحكام والنسائي في كتاب الاحباس كلهم عن نافع عن بن عمر قال اصاب
عمر بخيبر ارضا فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اصبت ارضا لم اصب مالا
قط انفس منه فكيف تامرني به قال ان شيت حبست اصلها وتصدقت بها
فتصدق عمر انه لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث في الفقرا والقربى والرقاب
وفي سبيل الله والضيف لا جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف او
يطعم صديقا غير متمول فيه انتهى وفي بعض طرق البخاري تصدق باصله
لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره فتصدق به عمر بن الخطاب وقال
فيه ان هذا المال كان نخلا وزاد ابو داود قال يحيى بن سعيد نسخها لي عبد الحميد
بن عبد الله بن عمر بن الخطاب نعني نسخة الصدقة بسم الله الرحمن الرحيم هذا
ما كتب عبد الله بن عمر في ثمغ فقص من خبره نحو حديث نافع وقال وان شاء ولي
ثمغ اشترى من ثمره رقيقا لعمله وكتب معيقيب وشهد عبد الله بن الارقم بسم
الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به عبد الله عمر امير المومنين ان حدث به حدث
ان ثمغ وصرمة بن الاكوع والعبد الذي فيه والماية سهم التي بخيبر ورقيقه الذي

فيه والماية التي اطعمه محمد صلى الله عليه وسلم بالوادي تليه حفصة ما عاشت
ثم يليه ذو الراي من اهلها ان لا يباع ولا يشتري ينفقه حيث راى من السايل
والمحروم وذي القربى ولا جناح على وليه ان ياكل او آكل او اشترى رقيقا
منه انتهى الا كل بالمداي المعجم **الحديث** الثاني قال عليه السلام لا حبس
عن فرايض الله **قلت** اخرجه الدارقطني في سننه في الفرايض عن
عبد الله بن لهيعة عن اخيه عيسى بن لهيعة عن عكرمة عن بن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حبس عن فرايض الله انتهى وبن لهيعة
واخوه عيسى ضعيفان ورواه بن ابي شيبة في مصنفه موقوفا على علي فقال
ثنا هشيم عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال قال علي لا حبس عن فرايض
الله الا ما كان من سلاح او كراع انتهى وروى الطبراني في معجمه حدثنا يحيى بن
عثمان بن صالح ثنا حسان بن عبد الله الواسطي ثنا بن لهيعة عن قيس بن الحجاج
عن حنش عن فضالة بن عبيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حبس انتهى
قوله وعن شريح انه قال جا محمد ببيع الحبس **قلت** رواه بن ابي
شيبة في مصنفه في البيوع ثنا وكيع وبن ابي زايدة عن مسعر عن بن عون عن شريح
قال جا محمد ببيع الحبس انتهى واخرجه البيهقي **قوله** وهو وقف العقار
لان جماعة من الصحابة وقفوه **قلت** اخرج الحاكم في المستدرك في
كتاب الفضايل عن الواقدي حدثني عثمان بن هند بن عبد الله بن عثمان بن الارقم
بن ابي الارقم المخزومي انه كان يقول انا بن سبع الاسلام اسلم ابي سابع سبعة
وكانت داره على الصفا وهي الدار التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يكون فيها
في الاسلام وفيها دعا الناس الى الاسلام فاسلم فيها خلق كثير منهم عمر
بن الخطاب فسميت دار الاسلام وتصدق بها الارقم على ولده فقرات نسخة
صدقته بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما قضى الارقم في ربعه ما حاز الصفا
انها صدقة بمكانها من الحرم لا تباع ولا تورث شهد هشام بن العاص ومولى
فلان مولى هشام بن العاص قال فلم تزل هذه الدار صدقة قايمة فيها ولده
يسكنون ويواجرون وياخذون عليها مختصر وسكت عنه **اخر** روى
الطبراني في معجمه من حديث بشير الاسلمي قال لما قدم المهاجرون المدينة استنكروا
الماء وكانت لرجل من بني غفار عين يقال لها رومة وكان يبيع منها القربة بمد

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بعنيها بعذق في الجنة فقال يا رسول الله لي ولا
لعيالي غيرها لا استطيع ذلك فبلغ ذلك عثمان بن عفان فاشتراها بخمسة وثلاثين
الف درهم ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اتجعل لي مثل الذي
جعلته له عذقا في الجنة ان اشتريتها قال نعم قد اشتريتها وجعلتها للمسلمين
انتهى **اخر** روى ابرهيم الحربي في كتاب غريب الحديث ثنا ابو بكر بن ابي
شيبة ثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير بن العوام اوقف
داراله على المردودة من بناته انتهى وقال المردودة هي المطلقة والعاقد التي
مات زوجها وفي الباب ما اخرجه البخاري عن عمرو بن الحرث ختن رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخي جويرية بنت الحرث قال ما ترك رسول الله صلى الله
عليه وسلم عند موته دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا امة ولا شيئا الا بغلته
البيضاء التي كان يركبها وسلاحه وارضا جعلها لابن السبيل صدقة انتهى
وفي الخلافيات للبيهقي قال ابو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي تصدق ابو بكر بداره
بمكة على ولده فهي الى اليوم وتصدق عمر بربعه عند المروة وبالثنية على ولده
فهي الى اليوم وتصدق علي بارضه وداره بمصر وباموالة بالمدينة على ولده
فذلك الى اليوم وتصدق سعد بن ابي وقاص بداره بالمدينة وبداره بمصر
على ولده فذلك الى اليوم وعثمان برومة فهي الى اليوم وعمرو بن العاص بالوهط
من الطائف وداره بمكة والمدينة على ولده فذلك الى اليوم قال وما لا يحضرني
كثير انتهى **الحديث** الثالث قال عليه السلام واما خالد فقد حبس
ادرعه في سبيل الله **قلت** اخرجه البخاري ومسلم في الزكوة عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب على
الصدقة فمنع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما ينقم ابن جميل الا ان كان فقيرا فاغناه الله واما خالد فانكم تظلمون
خالدا فقد احتبس ادراعه واعتده في سبيل الله واما العباس عم رسول
الله صلى الله عليه وسلم فهي علي ومثلها ثم قال اما شعرت ان عم الرجل صنو
ابيه انتهى واخرج الطبراني في معجمه عن ابن المبارك حدثنا حماد بن زيد عن
عبد الله بن المختار عن عاصم بن بهدلة عن ابي وائل قال لما حضرت خالد بن
الوليد الوفاة قال لقد طلبت القتل فلم يقدر لي الا ان اموت على فراشي وما

من

من عملي ارجى من لا اله الا الله وانا متترس بها ثم قال اذا انا مت فانظروا سلاحي
وفرسي فاجعلوه عدة في سبيل الله انتهى **قوله** وطلحة رضي الله عنه
حبس دروعه في سبيل الله ويروى اكراعه **قلت** غريب جدا
الحديث الرابع روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ياكل من صدقته
قال المصنف والمراد وقفه **قلت** غريب ايضا وفي مصنف ابن
ابي شيبة في الاحاديث التي اعترض بها على ابي حنيفة ثنا ابن عيينة عن ابن طاوس
عن ابيه ان حجر المدري قال في صدقة النبي صلى الله عليه وسلم ياكل
منها اهلها بالمعروف غير المنكر انتهى **الحديث** الخامس قال عليه
السلام نفقة الرجل على نفسه صدقة **قلت** روي من حديث المقدام
بن معدي كرب ومن حديث الخدري ومن حديث جابر ومن حديث ابي امامة
اما **حديث** المقدام فاخرجه ابن ماجه في التجارات عن اسمعيل بن
عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن المقدام بن معدي كرب
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما كسب الرجل كسبا اطيب من عمل
يده وما انفق الرجل على نفسه واهله وولده وخادمه فهو له صدقة
انتهى واخرجه النسائي في عشرة النساء عن بقية عن بحير به بلفظ ما اطعمت
نفسك فهو لك صدقة وما اطعمت زوجتك فهو لك صدقة وما اطعمت
ولدك فهو لك صدقة وما اطعمت خادمك فهو لك صدقة انتهى واما
حديث الخدري فاخرجه ابن حبان في صحيحه في النوع الاول من القسم
الاول عن دراج ابي السمح ان ابا الهيثم حدثه عن ابي سعيد الخدري عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل كسب مالا من حلال فاطعم نفسه او كساها
فمن دونه من خلق الله فان له به زكوة انتهى ورواه الحاكم في المستدرك في
كتاب الاطعمة الا انه قال فانه له زكوة وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى
واما **حديث** جابر فرواه الحاكم ايضا في اواخر البيوع وكذلك الدارقطني
في سننه في البيوع عن محمد بن حماد بن ماهان ثنا عيسى بن ابرهيم البركي ثنا عبد الحميد
بن حسن الهلالي ثنا محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كل معروف صدقة وما انفق على نفسه واهله فهو له صدقة وما
وقى به عرضه فهو صدقة وما انفق المؤمن من نفقة فان خلفها على الله ضامنا

الا ما كان في نسيان او معصية فقلت لمحمد بن المنكدر ما نعني وفي بعوضة قال
ان يعطي الشاعر وذا اللسان المتقى انتهى قال الحاكم حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه
واما حديث ابي امامة فاخرجه الطبراني في معجمه عن بشر بن نمير عن القاسم
ابي عبد الرحمن عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من انفق على نفسه
نفقة فهي له صدقة ومن انفق على امراته واهله وولده فهو له صدقة انتهى
ورواه ابن عدي في الكامل واعله ببشر بن نمير وضعفه عن جماعة ووافقهم على
ضعفه وروى مسلم في صحيحه في الزكوة عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله
قال لرجل ابدا بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل عن
اهلك شيء فلذي قرابتك فان فضل عن ذوي قرابتك شيء فهكذا وهكذا انتهى
واخرج اصحاب السنن عن المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم تصدقوا فقال رجل عندي دينار قال تصدق به على نفسك قال
عندي دينار اخر قال تصدق به على زوجتك قال عندي دينار اخر قال تصدق
به على ولدك قال عندي دينار اخر قال تصدق به على خادمك قال عندي دينار
اخر قال انت ابصر انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وصحح اسناده

كتاب البيوع الحديث الاول

قال عليه السلام المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا **قلت** روي من حديث
ابن عمر ومن حديث حكيم بن حزام ومن حديث عبد الله بن عمرو ومن حديث سمرة
ومن حديث ابي برزة فحديث ابن عمر اخرجه الائمة الستة في كتبهم عن
نافع عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان كل
واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار انتهى بلفظ
الصحيحين وفي لفظ لهما قال اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم
ما لم يتفرقا وكانا جميعا او يخير احدهما الاخر فان خير احدهما الاخر فتبايعا على
ذلك فقد وجب البيع فان تفرقا بعد ان تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع
فقد وجب البيع وفي لفظ لهما اذا تبايع المتبايعان بالبيع فكل واحد منهما بالخيار
من بيعه ما لم يتفرقا او يكون بيعهما على الخيار فان كان بيعهما على خيار فقد
وجب وفي رواية لهما فكان ابن عمر اذا بايع رجلا فاراد ان لا يقيله قام فمشى هنيهة
ثم رجع اليه وفي لفظ لهما قال كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا الا بيع الخيار انتهى

ولفظ

ولفظ ابي داود قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا او
خيارا اما لا فكان ابن عمر اذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب له انتهى ولفظ
النسائي قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا انتهى وهو لفظ الكتاب ولفظ ابن ماجه
قال اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا او يخير
احدهما الاخر فان خير احدهما الاخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع فان تفرقا
بعد ان تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع انتهى واما حديث
حكيم بن حزام فاخرجه الجماعة الا ابن ماجه عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن
حزام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان
صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما قال مسلم ولد
حكيم بن حزام في جوف الكعبة وعاش مائة وعشرين سنة انتهى واما
حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فاخرجه ابو داود والترمذي
والنسائي قالوا كلهم حدثنا قتيبة بن سعيد عن الليث عن ابن عجلان عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا الا ان تكون صفقة
خيار ولا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقيله قال الترمذي حديث
حسن ورواه البيهقي في سننه بلفظ ايما رجل ابتاع من رجل بيعة فان كل
واحد منهما بالخيار حتى يتفرقا من مكانهما الا ان تكون صفقة خيار انتهى
واما حديث سمرة فاخرجه ابن ماجه والنسائي عن قتادة عن الحسن عن سمرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا انتهى
واما حديث ابي برزة فاخرجه ابو داود عن حماد بن زيد عن جميل بن مرة
عن ابي الوضيء عباد بن نسيب قال غزونا غزوة لنا فنزلنا منزلا فباع صاحب
لنا فرسا بغلام ثم اقاما بقية يومهما وليلتهما فلما اصبحا من الغد قام الرجل
الى فرسه يسرجه فندم فاتى الرجل واخذه بالبيع فابى الرجل ان يدفعه اليه
فقال بيني وبينك ابو برزة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم فاتيا ابا برزة في
ناحية العسكر فقالا له هذه القصة فقال اترضيان ان اقضي بينكما بقضاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا قال هشام بن حسان حدث جميل انه قال

ما دام لم يتفرقا فإذا افترقا فقد وجب البيع انتهى واخرجه ابن ماجه مختصراً بدون القصة البيعان بالخيار
ما لم يتفرقا انتهى قال ابن المنذر وقد حمل بعض الناس الحديث على التفرق
في الكلام قال الشافعي وهذا محال لا يجوز في اللسان وانما يكونان قبل التساوم
غير متساومين ثم يكونان متساومين قبل التبايع ثم يكونان بعد التساوم
متبايعين ولا يقع عليهما اسم متبايعين حتى يتبايعا ويتفرقا في الكلام على التبايع
قال ولو احتمل اللفظ ما قاله وما قلناه فالقول قول راوي الحديث اولى
لان له فضل السماع والعلم باللسان وبما سمع هذا ابن عمر كان اذا اشترى
شيئاً يعجبه فارق صاحبه ثم مشى قليلاً ورجع قال البيهقي وزعم بعض من يسوق
الاخبار على مذهبه ان ابن عمر قال ما ادركته الصفقة حياً فهو من مال المبتاع
فدل على انه كان يرى تمام البيع بالقول قبل الفرقة قال وهذا الذي ذكره
ابن عمر لا ينافي مذهبه من ثبوت الخيار وقد قيل اذا تفرقا ولم يختر واحد منهما
الفسخ فقد علمنا انتقال الملك بالصفقة ثم كان هو يرى المبيع في يد البائع من ضمان
المشتري وغيره يراه من ضمان البائع مع ثبوت الخيار فيه حتى يتفرقا او يختار الى
في قوله وقولنا ولو قبضه المبتاع في مدة الخيار حتى يكون من ضمانه في قولنا ايضاً
لم يمنع ثبوت الخيار كذلك اذا لم يقبضه عنده واذا لم يمنع من قولنا انه من ضمان
البائع لزوم البيع لم يمنع قوله انه من ضمان المبتاع ثبوت الخيار قال وزعم في
حديث ابي برزة انهما كانا قد تفرقا بابدانهما لان فيه ان الرجل قام ليسرج فرسه
وقول ابي برزة حين وجدهما في عسكر احدهما يدعي البيع والآخر ينكره ما اراكما تفرقتما
اي الفرقة التي يتم بها البيع وهي الفرقة بالكلام فسوى الحديث هكذا على مذهبه
ولم يعلم انهما كانا باتا معاً عند الفرس وحين قام البائع الى فرسه ليسرجه لم يتفرق
بهما المجلس وفي رواية مسدد عن حماد بن زيد قال فاتى الرجل يعني المبتاع فاخذ
بالبيع وفي رواية هشام عن جميل الا تسليم فندم فهاتان تدلان في هذا البيع من حاجة
قال ليس لك ذلك لقد نهى فاما سائر ما في لزوم البيع وليس في شيء من الروايات
ان صاحبه انكر البيع لا في الحال ولا بعد اما اثارته فالزيادة في الحديث للسفهاء
التاويل غير محمودة قال البيهقي قال الشافعي عن بعضهم روى ابو يوسف عن مطرف
عن الشعبي ان عمر قال البيع عن صفقة او خيار قال الشافعي وهذا الحديث عن
عمر فان في رواية الزعفراني ان عمر قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا كما قاله

رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن بين عنه فهو مجهول ومنقطع قال البيهقي
ومعنى ذلك انه روي عن مطرف قتادة عن الشعبي عن عمر ورواه عن عطاء بن
ابي رباح عن عمر ورواه محمد بن عبد الرحمن عن نافع عن ابن عمر وقيل عن شيخ
من بني كنانة عن عمر وكل ذلك مجهول ومنقطع انتهى كلامه **الحديث**
الثاني روي ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي الى اجل ورهن
درعه **حديث** اخرجه البخاري ومسلم عن الاسود عن عائشة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما الى اجل ورهنه درعاً
من حديد انتهى وفي لفظ للبخاري ثلاثين صاعاً من شعير وفي لفظ لهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاماً بنسيئة واعطاه درعاً له
رهنا انتهى وهذا اليهودي اسمه ابو الشحم هكذا وقع مسمى في سنن البيهقي
اخرجه عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
رهن درعاً عند ابي الشحم اليهودي رجل من بني ظفر في شعير انتهى **الحديث**
الثالث قال عليه السلام اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم **قلت**
غريب بهذا اللفظ وروى الجماعة الا البخاري من حديث عبادة بن الصامت
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر
بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً
بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يداً بيد
انتهى واخرجه الطبراني في معجمه من حديث بلال نحوه وقال فيه فلا باس به واحد
بعشرة واخرجه الدارقطني في سننه عن ابي بكر بن عياش عن الربيع بن صبيح
عن الحسن عن انس وعبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ما وزن مثل بمثل اذا كان نوعاً واحداً وما كيل فمثل ذلك فاذا اختلف النوعان
فلا باس به انتهى وذكره عبد الحق في احكامه من جهة الدارقطني ثم قال
لم يروه هكذا غير ابي بكر عن الربيع عن ابن سيرين عن عبادة وانس بغير هذا اللفظ
انتهى **فصل الحديث** الرابع قال عليه السلام من
اشترى ارضاً فيها نخل فالثمرة للبائع الا ان يشترط المبتاع **قلت** غريب
بهذا اللفظ واخرج الائمة الستة في كتبهم عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من باع عبداً وله مال فماله للبائع الا

ان يشترط المبتاع ومن باع نخلا موبرا فالثمر للبايع الا ان يشترط المبتاع انتهى
وفي لفظ للبخاري من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للذي باعها الا ان يشترط
المبتاع واخرجه البخاري ومسلم عن نافع عن ابن عمر بقصة النخل فقط انتهى له

الحديث الخامس روى ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل
حتى يزهى وعن بيع السنبل حتى يبيض ويامن العاهة **قلت** اخرجه
الجماعة الا البخاري عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن بيع السنبل حتى يبيض ويامن العاهة نهى
البايع والمشتري انتهى لكن الترمذي فرقه حديثين متواليين وقال فيه
حديث حسن صحيح ويستعمل زها وازهى بلا الف ورباعيا قال في الصحاح يقال
زها النخل يزهو زهوا اذا ابدت فيه الصفرة والحمرة وازهى لغة حكاها ابو
زيد ولم يعرفها الاصمعي ووقع رباعيا في الصحيحين وبلا الف عند مسلم كلاهما
من حديث انس واخرج البخاري ومسلم عن هشيم عن حميد عن انس بن مالك
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها وعن بيع
النخل حتى تزهو قيل ما تزهو قال تحمار او تصفار انتهى واخرج في الزكوة
عن عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر
حتى يبدو صلاحها وكان اذا سئل عن صلاحها قال حتى تذهب عاهتها
انتهى واخرج ابو داود والترمذي وابن ماجة عن حماد بن سلمة عن حميد
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب
حتى يشتد انتهى قال الترمذي حديث حسن غريب لا نعرفه الا مرفوعا من
حديث حماد بن سلمة انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك
وقال صحيح على شرط مسلم انتهى ووقع في رواية وعن بيع الحب حتى يفرك
قال البيهقي ان كان يخص الراوي اضافة الافراك الى الحب وهو الاشبه وافق
حتى يشتد وان كان يضيف الراوي على ما لم يسم فاعله خالف رواية حتى يشتد
واقتضى تنقيته عن السنبل حتى يكون بيعه قال شيخنا علاء الدين لم ار احدا من
المحدثين رواها ضبطه انتهى

باب خيار الشرط

الحديث الاول روى ان حبان بن منقذ بن عمرو الانصاري كان يغبن
في البياعات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة ولي

الخيار

الخيار ثلثة ايام **قلت** رواه الحاكم في المستدرك من حديث محمد بن
اسحق عن نافع عن ابن عمر قال كان حبان بن منقذ رجلا ضعيفا وكان قد
سفع في راسه مامومة فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيار
ثلثة ايام فيما اشتراه وكان قد ثقل لسانه فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم بع وقل لا خلابة فلقد سمعته يقول لا خلابة لا خدابة وكان
يشتري الشيء ويجيء به الى اهله فيقولون له ان هذا غال فيقول ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد خيرني في بيعي انتهى وسكت عنه وكذلك رواه
الشافعي اخبرنا سفيان عن محمد بن اسحق به ومن طريق الشافعي رواه البيهقي
في المعرفة ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والاصل في البيع ان
يكون فاسدا ولكن لما شرط رسول الله صلى الله عليه وسلم في المصراة خيار
ثلث في البيع وروي عنه انه جعل لحبان بن منقذ خيار ثلث فيما ابتاع انتهينا
الى ما قال صلى الله عليه وسلم واخرجه البيهقي في سننه عن ابن اسحق عن نافع
عن ابن عمر قال سمعت رجلا من الانصار يشكو الى النبي صلى الله عليه وسلم
انه لا يزال يغبن في البيوع فقال عليه السلام اذا بايعت فقل لا خلابة ثم انت
بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلث ليال فان رضيت فامسك وان سخطت فاردد
قال ابن اسحق فحدثت به محمد بن يحيى بن حبان قال كان جدي منقذ بن عمرو
وقد اصيب في راسه فكان يغبن في البيع ثم ذكر نحوه واخرج ابن ماجه
في سننه رواية محمد بن يحيى بانفرادها في باب الحجر من ابواب الاحكام
عن ابن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان قال هو جدي منقذ بن عمرو وكان
رجلا قد اصابته آمة في راسه فكسرت لسانه وكان لا يدع على ذلك التجارة
فكان لا يزال يغبن فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال اذا
انت بايعت فقل لا خلابة ثم انت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلث ليال فان رضيت
فامسك وان سخطت فارددها على صاحبها انتهى وهو مرسل وجعل من عزاه
لابي داود وابو داود لم يذكره في سننه ولا في مراسيله ولم يعزه شيخنا ابو
الحجاج المزي في اطرافه الا لابن ماجه والله اعلم ورواه الدارقطني في سننه لذلك
وزاد قال ابن اسحق وحدثني محمد بن يحيى بن حبان قال ما علمت ابن الزبير جعل
العهدة ثلثا الا لذلك انتهى ورواه البخاري في تاريخه الوسط فقال حدثنا

ما لخارجه

الحجاج

فقال حدثنا عياش بن الوليد ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن ابن إسحاق حدثني
محمد بن يحيى بن حبان قال كان جدي منقذ بن عمرو وأصابته آمة في رأسه
فكسرت لسانه ونازعت عقله وكان لا يدع التجارة فلا يزال يغبن فذكر ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إذا بعت فقل لا خلابة وأنت في كل سلعة ابتعتها
بالخيار ثلاث ليال وعاش مائة وثلاثين سنة فكان في زمن عثمان يبتاع في السوق
فيصير إلى أهله فيلومونه فيرده ويقول إن النبي صلى الله عليه وسلم جعلني بالخيار ثلاثا
فيمر الرجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول صدق انتهى ذكره
في ترجمته وذكره في تاريخه الكبير فلم يصل سنده به فقال قال عياش بن الوليد حدثنا
عبد الأعلى به سواء ووهم ابن القطان في كتابه فأنكر على عبد الحق حين عزاه إلى
تاريخ البخاري وقال إن البخاري لم يصل سنده به ثم أنكر عليه كونه لم يعله بابن
إسحاق وكأن ابن القطان لم يقف على تاريخ البخاري الوسط وابن إسحاق الأكثر على توثيقه
وممن وثقه البخاري والله أعلم ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه في باب الرد على أبي
حنيفة حدثنا عباد بن العوام عن محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لمنقذ بن عمرو وقل لا خلابة إذا ابتعت بيعا فأنت بالخيار
بالخيار ثلاثا انتهى **طريق** أخرى للحديث مسندة قال الطبراني في معجمه الوسط
ثنا أحمد بن رشدين حدثنا يحيى بن بكير ثنا ابن لهيعة حدثني حبان بن واسع عن
محمد بن طلحة بن ركانة أنه كلم عمر بن الخطاب في البيوع فقال عمر ما أجد
لكم أوسع مما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبان بن منقذ إنه كان ضرير
البصر فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدة ثلاثة أيام فيما اشترى فإن
رضي أخذ وإن سخط ترك وقال لا يروى عن عمر إلا بهذا الإسناد تفرد به
ابن لهيعة انتهى وأخرجه الدارقطني في سننه كذلك عن ابن لهيعة به وتلحق هذه
الزيادة بالأولى واعلم أن الحديث في السنن الأربعة من رواية أنس ليس
فيه ذكر الخيار أخرجوه عن سعيد عن قتادة عن أنس أن رجلا كان في عقدته
ضعف وكان يبايع وأن أهله أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا
رسول الله احجر عليه فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فنهاه عن البيع فقال يا
رسول الله لا أصبر عن البيع فقال إذا بايعت فقل لا خلابة انتهى قال الترمذي
حسن صحيح انتهى **أحاديث الباب**

روى عبد الرزاق في مصنفه من حديث أبان بن أبي عياش عن أنس أن رجلا اشترى
من رجل بعيرا واشترط عليه الخيار أربعة أيام فأبطل رسول الله صلى الله
عليه وسلم البيع وقال الخيار ثلاثة أيام انتهى وذكره عبد الحق في أحكامه من جهة
عبد الرزاق وأعله بأبان بن أبي عياش وقال إنه لا يحتج بحديثه مع أنه كان
رجلا صالحا انتهى **حديث** آخر أخرجه الدارقطني في سننه عن أحمد بن
عبد الله بن ميسرة حدثنا أبو علقمة الفروي ثنا نافع عن ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال الخيار ثلاثة أيام انتهى وأحمد بن عبد الله بن ميسرة إن كان
هو الحراني العنزي فهو متروك والله أعلم واستدل ابن الجوزي في التحقيق لـ
لأصحابنا في اشتراط الثلث بحديث ابن عمر هذا ثم بحديث حبان المتقدم وأجاب
عن حديث ابن عمر بأن فيه عبد الله بن ميسرة وقد ضعفه الدارقطني وقال
ابن حبان لا يحل الاحتجاج به وعن حديث حبان بأنه خاص به قال لأن المقدر
بالثلث خرج مخرج الغالب لأن النظر يحصل فيها غالبا وهذا لا يمنع من الزيادة
عند الحاجة كما قدرت حجارة الاستنجاء بالثلث ثم تجب الزيادة عند الحاجة انتهى
قوله روي عن ابن عمر أنه أجاز الخيار إلى شهرين **قلت**
غريب جدا والله أعلم انتهى

قال عليه السلام من اشترى شيئا لم يره فله الخيار إذا رآه
قلت روي مسندا ومرسلا فالمسند أخرجه الدارقطني في سننه
عن داهر بن نوح ثنا عمر بن إبراهيم بن خالد الكردي ثنا وهب اليشكري عن محمد
ابن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى شيئا
لم يره فهو بالخيار إذا رآه قال عمر الكردي وأخبرني فضيل بن عياض عن هشام
عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال عمر أيضا
وأخبرني القاسم بن الحكم عن أبي حنيفة عن الهيثم عن محمد بن سيرين عن أبي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال الدارقطني وعمر بن إبراهيم هذا
يقال له الكردي يضع الأحاديث وهذا باطل لا يصح لم يروه غيره وإنما يروى عن ابن
سيرين من قوله انتهى قال ابن القطان في كتابه والراوي عن الكردي داهر بن
نوح وهو لا يعرف ولعل الجناية منه انتهى وأما المرسل فرواه ابن أبي شيبة في
مصنفه والدارقطني ثم البيهقي في سننهما ثنا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن عبد الله

بن ابي مريم عن مكحول رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشترى الى اخره
وزاد ان شاء اخذ وان شاء تركه قال الدارقطني هذا مرسل وابو بكر بن ابي مريم
ضعيف انتهى **احاديث الخصوم**
واستدل ابن الجوزي في التحقيق على عدم جواز بيع ما لم ير بحديث ابي هريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر رواه مسلم وبحديث حكيم بن حزام قال
له عليه السلام لا تبع ما ليس عندك رواه الاربعة وحسنه الترمذي **قوله**
روى ان عثمان بن عفان رضي الله عنه باع ارضا بالبصرة من طلحة بن عبيد الله
فقيل لطلحة انك قد غبنت فقال لي الخيار لاني اشتريت ما لم اره وقيل لعثمان انك
قد غبنت فقال لي الخيار لاني بعت ما لم اره فحكما بينهما جبير بن مطعم فقضى بالخيار
لطلحة وكان ذلك بمحضر من الصحابة **قلت** اخرجه الطحاوي ثم البيهقي
عن علقمة بن ابي وقاص ان طلحة اشترى من عثمان مالا فقيل لعثمان انك قد غبنت
فقال لي الخيار لاني بعت ما لم ار وقال طلحة لي الخيار لاني اشتريت ما لم ار فحكما
بينهما جبير بن مطعم فقضى ان الخيار لطلحة ولا خيار لعثمان انتهى

باب البيع الفاسد الحديث الاول

حديث جابر في القطعة اغفلها او ذكرها تقدم في الاستسلاف
الحديث الثاني نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحبل وحبل الحبلة
قلت غريب بهذا اللفظ وفيه احاديث فروى عبد الرزاق في مصنفه انا
معمر عن عبد الله عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه نهى عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة قال والمضامين ما في اصلاب الابل
والملاقيح ما في بطونها وحبل الحبلة ولد ولد هذه الناقة انتهى **حديث**
اخر روى الطبراني في معجمه ثنا الحسين بن اسحق التستري ثنا ابو كريب حدثنا
ابرهيم بن اسمعيل اليشكري حدثنا ابرهيم بن اسمعيل بن ابي حبيبة عن داود بن
الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المضامين
والملاقيح وحبل الحبلة انتهى ورواه البزار في مسنده ثنا سعيد بن يحيى الاموي
ثنا ابو قاسم بن ابي الزناد حدثنا ابرهيم بن اسمعيل به **حديث** اخر رواه
البزار في مسنده حدثنا محمد بن المثنى حدثنا سعيد بن سفيان عن صالح بن ابي
الاخضر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة مرفوعا نحوه سواء ورواه

اسحق

اسحق بن راهويه في مسنده ثنا النضر بن شميل عن صالح بن ابي الاخضر به قال
البزار وصالح بن ابي الاخضر ليس بالحافظ انتهى **حديث** اخر ارسله المرفوع
رواه مالك في الموطا اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال لا ربا في
الحيوان وانما نهى من الحيوان عن ثلثة عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة
فالمضامين ما في بطون اناث الابل والملاقيح ما في ظهور الجمال وحبل الحبلة فذكره
لفظ الصحيحين وسطر الحديث في الصحيحين عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعا يتبايعه اهل الجاهلية كان الرجل
يبتاع الجزور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها انتهى وفي لفظ لهما وحبل الحبلة
ان تنتج الناقة ثم تحمل التي نتجت وفي لفظ للبخاري ثم تنتج التي نتجت وفي لفظ للبزار
في مسنده وهو نتاج النتاج واخرجه الباقون من الائمة الستة وشطره
الاول رواه ابن ماجه حدثنا هشام بن عمار حدثنا حاتم بن اسمعيل عن جهضم بن
عبد الله عن محمد بن ابرهيم عن محمد بن زيد عن شهر بن حوشب عن ابي سعيد الخدري
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شراء ما في بطون الانعام حتى تضع الحديث
وسياتي في حديث النهي عن بيع الابق **الحديث** الثالث وقد صح ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الصوف على ظهر الغنم وعن لبن في ضرع وسمن في
لبن **قلت** روي موقوفا ومرفوعا مسندا او مرسلا فالمرفوع المسند رواه
الطبراني في معجمه ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا حفص بن عمر ثنا عمر بن فروخ ثنا حبيب بن الزبير
عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تباع ثمرة حتى
تطعم ولا يباع صوف على ظهر ولا لبن في ضرع انتهى واخرجه الدارقطني ثم البيهقي
في سننهما عن عمر بن فروخ به قال الدارقطني وارسله وكيع عن عمر بن فروخ
ثم اخرجه عن وكيع عن عمر بن فروخ به مرسلا لم يذكر فيه ابن عباس وقال البيهقي تفرد
برفعه عمر بن فروخ وليس بالقوي انتهى ونقل شيخنا الذهبي توثيق عمر بن فروخ عن
ابي داود وابن معين وابي حاتم واما المرسل فرواه ابو داود في مراسيله عن محمد
بن العلاء عن ابن المبارك عن عمر بن فروخ عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم لم
يذكر ابن عباس ولا حبيب بن الزبير ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه لسنده عن عكرمة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يباع لبن في ضرع او سمن في لبن انتهى وراجع
ورواه الدارقطني في سننه عن وكيع عن ابن عمر فروخ عن حبيب بن الزبير

عن عكرمة عن النبي بلفظ بن ابي شيبة واما الموقوف فرواه ابو داود ايضا في
مراسيله عن احمد بن ابي شعيب الحراني عن زهير بن معوية عن ابي اسحق عن
عكرمة عن ابن عباس قال لا تباع اصواف الغنم على ظهورها ولا البانها في
ضروعها انتهى ورواه الشافعي اخبرنا سعيد بن سالم عن موسى بن عبيدة عن
سليمان بن يسار عن ابن عباس انه كان نهى عن بيع اللبن في ضروع الغنم
والصوف على ظهورها انتهى قال البيهقي وروي مرفوعا والصحيح موقوف
انتهى **الحديث** الرابع روي انه عليه السلام نهى عن بيع المزابنة والمحاقلة
قلت روي من حديث جابر ومن حديث الخدري ومن حديث
ابن عباس ومن حديث انس ومن حديث ابي هريرة فحديث جابر بن عبد الله
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة زاد
مسلم في لفظ وعن الثنيا الا ان تعلم انتهى وزاد مسلم في لفظ وزعم جابر ان
المزابنة بيع الرطب في النخل بالتمر كيلا والمحاقلة في الزرع على نحو ذلك بيع
الزرع القائم بالحب كيلا وفي لفظ له قال والمحاقلة ان يباع الحقل بكيل من الطعام
معلوم والمزابنة ان يباع النخل باوساق من التمر واما **حديث** الخدري
فاخرجه البخاري ومسلم عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء التمر في رؤوس النخل والمحاقلة كراء الارض
انتهى واما **حديث** ابن عباس فاخرجه البخاري ايضا عنه قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة
والمنابذة والمزابنة انتهى واما حديث ابي هريرة فاخرجه مسلم
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة انتهى
الحديث الخامس روي انه عليه السلام نهى عن المزابنة
ورخص في العرايا وهو ان يباع بخرصها تمرا فيما دون خمسة اوسق
قلت النهي عن المزابنة تقدم واما العرايا فاخرجاه في الصحيحين
عن داود بن الحصين عن ابي سفيان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق او
في خمسة اوسق شك داود قال دون خمسة او في خمسة انتهى واخرج
مسلم عن سهل بن ابي حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع

التمر

التمر وقال ذلك الربا تلك المزابنة الا انه رخص في بيع العرية النخلة والنخلتين
ياخذها اهل البيت بخرصها تمرا انتهى وفي لفظ لمسلم ذلك الربا عوض
الربا والحديث في البخاري ليس فيه تلك المزابنة ولا الربا واخرجا
في الصحيحين عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم رخص في بيع العرايا ان تباع بخرصها وفي لفظ رخص في العرية
ان يأخذها اهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا انتهى قال صاحب
التنقيح واتفقا الشافعي في صحة بيع العرايا الا انه خالفنا في اباحتها
من غير ضرورة قال الامام موفق الدين في الكافي روى محمود بن لبيد
قال قلت لزيد بن ثابت ما عراياكم هذه فسمى رجالا محتاجين
من الانصار شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرطب يأتي ولا
نقد بايديهم يبتاعون به رطبا يأكلونه وعندهم فضول من التمر فرخص
لهم ان يبتاعوا العرية بخرصها من التمر يأكلونه رطبا قال متفق عليه
ووهم في ذلك فان هذا ليس في الصحيحين ولا في السنن بل ولا في شيء
من الكتب المشهورة ولم اجد له سندا بعد الفحص البالغ ولكن الشافعي
ذكره في كتابه في باب العرايا بغير اسناد انتهى كلامه **الحديث**
السادس روي انه عليه السلام نهى عن الملامسة والمنابذة **قلت**
اخرجه البخاري ومسلم عن الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيعتين ولبستين نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع والملامسة
لمس الرجل ثوب الاخر بيده بالليل او بالنهار ولا يقلبه الا بذلك والمنابذة
ان ينبذ الرجل الى الرجل بثوبه وينبذ الاخر اليه ثوبه ويكون ذلك بيعهما
من غير نظر ولا تراض انتهى واخرجاه ايضا من حديث ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة زاد مسلم اما
الملامسة فان يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تامل والمنابذة
ان ينبذ كل واحد منهما ثوبه الى الاخر ولم ينظر واحد منهما الى ثوب صاحبه
انتهى واخرجه البخاري في حديث المزابنة عن انس ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة وقد تقدم قريبا **قوله** ولا يجوز بيع
المراعي ولا اجارتها والمراد الكلا اما البيع فلانه ورد على ما لا يملكه لا

لا اشتراك الناس فيه بالحديث **قلت** ليشير الى حديث الناس شركا
ء في الكلا والنار والماء وسياتي في كتاب احيا الموات ان شا الله تعالى
الحديث السابع روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
العبد الابق **قلت** رواه ابن ماجة في سننه حدثنا هشام بن عمار
حدثنا حاتم بن اسمعيل عن جهضم بن عبد الله عن محمد بن ابرهيم عن محمد بن زيد
العبدي عن شهر بن حوشب عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن شرا ما في بطون الانعام حتى تضع وعن بيع ما في ضروعها وعن شرا العبد
وهو ابق وعن شرا المغانم حتى تقسم وعن شرا الصدقات حتى تقبض وعن ضربة
الغائص انتهى ورواه اسحق بن راهويه وابو يعلى الموصلي والبزار في مسانيدهم
وابن ابي شيبة في مصنفه والدارقطني في سننه ورواه عبد الرزاق في مصنفه
الا انه لم يذكر في اسناده محمد بن ابرهيم ومن جهة عبد الرزاق ذكره عبد الحق
في احكامه وقال اسناده لا يحتج به وشهر مختلف فيه ويحيى بن العلا الرازي
شيخ عبد الرزاق ضعيف ورويه عن جهضم به قال ابن القطان وعند الدارقطني
بين ان شيخ عبد الرزاق منقطع انتهى وقال ابن ابي حاتم في كتاب العلل سالت
ابي عن حديث رواه حاتم بن اسمعيل عن جهضم بن عبد الله اليمامي عن محمد بن
ابرهيم الباهلي عن محمد بن زيد العبدي عن شهر بن حوشب عن ابي سعيد ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى الحديث فقال ابي محمد بن ابرهيم هذا شيخ مجهول
انتهى **قلت** ورواه اسحق بن راهويه في مسنده اخبرنا سويد بن
عبد العزيز الدمشقي ثنا جعفر بن الحرث ابو الاشهب الواسطي حدثني من سمع
ابن ابرهيم التيمي عن ابي سعيد الخدري مرفوعا بتمامه الا انه قال وعن بيع العبد
وهو ابق عوض قوله وشرا **الحديث** الثامن قال عليه السلام
لعن الله الواصلة والمستوصلة **قلت** اخرجه الائمة الستة
في كتبهم فابو داود في الترجل وابن ماجة في النكاح والباقون في اللباس
كلهم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة انتهى والمصنف
استدل بهذا الحديث على منع بيع شعر الانسان والانتفاع به لانه وهو
غير ما صح **الحديث** التاسع حديث لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب

تقدم في الطهارات **الحديث** العاشر قالت عائشة لتلك المراة وقد
باعت نسيمة بعد ما اشترت بثمانمائة بستمائة اشترت وشريت ابلغي زيد بن
ارقم ان الله تعالى ابطل حجه وجهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لم يتب **قلت** اخرجه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر والثوري
عن ابي اسحق السبيعي عن امراته انها دخلت على عائشة في نسوة فسالتها امراة
فقالت يا ام المؤمنين كانت لي جارية فبعتها من زيد بن ارقم بثمانمائة الى العطا
ثم ابتعتها منه بستمائة فنقدته الستمائة وكتبت عليه ثمانمائة فقالت
عائشة بئس ما اشتريت وبئس ما اشترى اخبري زيد بن ارقم انه قد ابطل
جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان يتوب فقالت المراة لعائشة
ارايت ان اخذت راس مالي ورددت عليه الفضل فقالت فمن جاءه موعظة
من ربه فانتهى فله ما سلف انتهى واخرجه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما عن
يونس بن ابي اسحق الهمداني عن امه العالية قالت كنت قاعدة عند عائشة
فاتتها ام محبة فقالت اني بعت زيد بن ارقم جارية الى عطائه فذكره بنحوه قال
الدارقطني ام محبة والعالية مجهولتان لا يحتج بهما انتهى وام محبة بضم الميم
وكسر الحاء هكذا اضبطه الدارقطني في كتابه المؤتلف والمختلف وقال انها امراة
روت عن عائشة وروى حديثها ابو اسحق السبيعي عن امراته العالية ورواه
ابنها يونس بن ابي اسحق عن امه العالية بنت انفع عن ام محبة عن عائشة
انتهى واخرجه احمد في مسنده حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابي اسحق
السبيعي عن امراته انها دخلت على عائشة هي وام ولد زيد بن ارقم فقالت
ام ولد زيد بن ارقم لعائشة اني بعت من زيد غلاما بثمانمائة درهم نسيئة
واشتريته بستمائة نقدا فقالت ابلغي زيدا ان قد ابطلت جهادك مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا ان تتوب بئس ما اشتريت وبئس ما شريت انتهى
قال في التنقيح هذا اسناد جيد وان كان الشافعي قال لا يثبت مثله عن
عائشة وكذلك الدارقطني قال في العالية هي مجهولة لا يحتج بها فيه نظر
فقد خالفه غيره ولولا ان عند ام المؤمنين علما من رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان هذا محرم لم تستجز ان تقول مثل هذا الكلام بالاجتهاد انتهى وقال
ابن الجوزي قالوا العالية امراة مجهولة لا يقبل خبرها قلنا هي امراة معروفة

جليلة القدر ذكرها ابن سعد في الطبقات فقال العالية بنت ايفع بن شراحيل امراة ابي اسحق السبيعي سمعت من عائشة انتهى كلامه. **احاديث الباب** وفي تحريم العينة احاديث والعينة بيع سلعة بثمن مؤجل ثم يعود فيشتريها باقل منه حالا اخرج ابو داود في سننه عن ابي عبد الرحمن الخراساني عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا تبايعتم بالعينة واخذتم اذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم انتهى ورواه احمد وابو يعلى الموصلي والبزار في مسانيدهم قال البزار وابو عبد الرحمن هذا احسبه اسحق بن عبد الله بن ابي فروة وهو لين الحديث انتهى قال ابن القطان في كتابه وهذا وهم من البزار وانما اسم هذا الرجل اسحق بن اسيد ابو عبد الرحمن الخراساني يروي عن عطاء روى عنه حيوة بن شريح وهو يروي عنه هذا الخبر وهكذا ذكره ابن ابي حاتم وليس هذا باسحق بن ابي فروة ذاك مدني ويكنى ابا سليمن وهذا خراساني ويكنى ابا عبد الرحمن وايهما كان فالحديث من اجله لا يصح ولكن للحديث طريق احسن من هذا رواه الامام احمد في كتاب الزهد حدثنا اسود بن عامر حدثنا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عمر قال اتى علينا زمان وما يرى احدنا انه احق بالدينار والدرهم من اخيه المسلم ثم اصبح الدينار والدرهم احب الى احدنا من اخيه المسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة واتبعوا اذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله انزل الله بهم ذلا فلم يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم انتهى وقال هذا حديث صحيح ورجاله ثقات انتهى. **حديث** اخر رواه احمد في مسنده ثنا يزيد بن هرون عن ابي جناب عن شهر بن حوشب انه سمع عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه. **الحديث** الحادي عشر روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط. **قلت** رواه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا عبد الله بن ايوب المقرئ ثنا محمد بن سليمان الذهلي حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال قدمت مكة فوجدت بها ابا حنيفة وابن ابي ليلى وابن شبرمة فسألت ابا حنيفة عن رجل باع بيعا وشرط شرطا

فقال

الشرط

فقال البيع باطل والشرط باطل ثم اتيت ابن ابي ليلى فسألته فقال البيع جائز والشرط باطل ثم اتيت ابن شبرمة فسألته فقال البيع جائز والشرط جائز فقلت يا سبحان الله ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا في مسألة واحدة فأتيت ابا حنيفة فاخبرته فقال ما ادري ما قالا حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع وشرط البيع باطل والشرط باطل ثم اتيت ابن ابي ليلى فاخبرته فقال ما ادري ما قالا حدثني هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اشتري بريرة فاعتقها البيع جائز والشرط باطل ثم اتيت ابن شبرمة فاخبرته فقال ما ادري ما قالا حدثني مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر قال بعت من النبي صلى الله عليه وسلم ناقة وشرط لي حملانها الى المدينة البيع جائز والشرط جائز انتهى ورواه الحاكم ابو عبد الله النيسابوري في كتاب علوم الحديث في باب الاحاديث المتعارضة ثنا ابو بكر بن اسحق انا عبد الله بن ايوب بن زاذان الضرير حدثنا محمد بن سليمان الذهلي به ومن جهة الحاكم ذكره عبد الحق في احكامه وسكت عنه قال ابن القطان وعلته ضعف ابي حنيفة في الحديث انتهى واستدل ابن الجوزي في التحقيق على صحة البيع بشرط العتق بحديث بريرة ان عائشة اشترتها بشرط العتق فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وصحح البيع والشرط وانما بين فيه بطلان شرط الولاء لغير المعتق ولم يذكر بطلان شرط العتق واقره صاحب التنقيح عليه. **الحديث** الثاني عشر روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف. **قلت** روي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ومن حديث حكيم بن حزام. **فحديث** عبد الله بن عمرو اخرجه اصحاب السنن الا ابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح واختصره ابن ماجه فذكر منه ربح ما لم يضمن وبيع ما ليس عندك فقط ولم ينصف المنذري في مختصره اذ عزا الحديث بتمامه لابن ماجه مع ان اصحاب الاطراف

عليه قال المنذري ويشبه ان يكون الترمذي انما صححه لتصريحه فيه بذكر عبد الله
بن عمرو ويكون مذهبه في الامتناع من الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب انما
هو للشك في اسناده لجواز ان يكون الضمير عائدا على محمد بن عبد الله فاذا
صرح بذكر عبد الله بن عمرو انتفى ذلك انتهى وقال السهيلي في الروض الانف
هذه رواية مستغربة جدا عند اهل الحديث فان عندهم ان شعيبا انما
روى عن جده عبد الله بن عمرو لا عن ابيه محمد فان اباه محمدا مات قبل جده
عبد الله انتهى وقال ابن القطان في كتابه انما ردت احاديث عمرو بن شعيب
لان الهاء من جده يحتمل ان تعود على عمرو فيكون الجد محمدا فيكون الخبر
مرسلا او تعود على شعيب فيكون الجد عبد الله فيكون الحديث مسندا
متصلا سمع من جده عبد الله بن عمرو فاذا كان الامر كذلك فليس لاحد
ان يفسر الجد بانه عبد الله بن عمرو الا بحجة وقد يوجد ذلك في بعض الاحاديث
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو فيرتفع فيرتفع ال
النزاع ايضا ومن الاحاديث ما يكون من رواية عمرو بن شعيب عن غير
ابيه وهي ايضا صحيحة كحديث الاختلاط انتهى ورواه الحاكم في المستدرك
وقال حديث صحيح على شرط جماعة من ائمة المسلمين وهكذا رواه حماد
بن زيد وعبد الوارث بن سعيد وداود بن ابي هند وعبد الملك بن ابي
سليمان وغيرهم عن عمرو بن شعيب وقد رواه عطا بن مسلم الخراساني عن
شعيب بزيادات الفاظ ثم اخرجه كذلك **طريق** اخر اخرجه النسائي
في النسائي في كتاب العتق عن عطا الخراساني عن عبد الله بن عمرو بن العاص
انه قال يا رسول الله انا نسمع منك احاديث افتاذن لنا ان نكتبها قال نعم
فكان اول ما كتب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى اهل مكة لا يجوز شرطان
في بيع واحد ولا بيع وسلف جميعا ولا بيع ما لم يضمن ومن كان مكاتبا على
مائة درهم فقضاها الا عشرة دراهم فهو عبد او على مائة اوقية فقضاها
الا اوقية فهو عبد انتهى قال النسائي هذا خطأ وعطا هذا هو الخراساني
ولم يسمع من عبد الله بن عمرو ولا اعلم احدا ذكر له سماعا منه انتهى
ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع السادس والستين من القسم

الثالث والحاكم في المستدرك وسكت عنه ورواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار له
وفسره فقال اما السلف والبيع فالرجل يقول للرجل ابيعك عبدي هذا بكذا
وكذا على ان تقرضني كذا وكذا واما الشرطان في البيع فالرجل يبيع الشيء
حالا بالف ومؤجلا بالفين واما ربح ما لم يضمن فالرجل يشتري الشيء فيبيعه
قبل ان يقبضه بربح انتهى واما **حديث** حكيم بن حزام فرواه
الطبراني في معجمه ثنا اسلم بن سهل الواسطي ثنا موسى بن اسمعيل ثنا العلاء
بن خالد الواسطي عن منصور بن زاذان عن محمد بن سيرين عن حكيم بن حزام
قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اربع خصال في البيع عن سلف
وبيع وشرطين في بيع وبيع ما ليس عندك وربح ما لم يضمن انتهى والحديث في
الموطا بلاغ قال ابو مصعب اخبرنا مالك انه بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع وسلف انتهى **الحديث** الثالث عشر روي ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن صفقتين في صفقة **قلت** رواه احمد في مسنده
ثنا حسن وابو النضر واسود بن عامر قالوا ثنا شريك عن سماك عن عبد الرحمن
بن عبد الله بن مسعود عن ابيه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
صفقتين في صفقة قال اسود قال شريك قال سماك هو ان يبيع الرجل
بيعا فيقول هو بنقد بكذا وبنسيئة بكذا انتهى ورواه البزار في مسنده
عن الحكم بن عامر به ورواه الطبراني في معجمه الوسط ثنا احمد بن القاسم
حدثنا عبد الملك بن عبد ربه الطائي حدثنا ابن السماك بن حرب عن ابيه
به مرفوعا لا تحل صفقتان في صفقة انتهى ورواه العقيلي في ضعفاه من
حديث عمرو بن عثمان بن ابي صفوان الثقفي ثنا سفين عن سماك به مرفوعا
الصفقة في الصفقتين ربا انتهى واعله بعمرو بن عثمان هذا وقال
لا يتابع على رفعه والموقوف اولى ثم اخرجه من طريق ابي نعيم حدثنا سفين
به موقوفا وهكذا رواه الطبراني في معجمه الكبير من طريق ابي نعيم به
موقوفا قال ابو عبيد القاسم بن سلام حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن
سفين به موقوفا قال ابو عبيد ومعنى الصفقتين في صفقة ان يقول
الرجل للرجل ابيعك هذا نقدا بكذا او نسيئة بكذا ويفترقان عليه انتهى
وكذلك رواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثامن والعشرين من القسم

الاول من حديث شعبة عن سماك به موقوفا لصفقة في الصفقتين ربا واعاده
في النوع التاسع والمائة من القسم الثاني لذا لذا بلفظ لا يحل صفقتان في صفقة
انتهى **حديث** اخر اخرجه الترمذي والنسائي عن محمد بن عمرو بن علقمة بن
وقاص عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين
في بيعة انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح قال وفسره بعض اهل العلم ان
يقول الرجل ابيعك هذا الثوب بنقد بعشرة وبنسيئة بعشرين ولا يفارقه
على احد البيعين فاذا فارقه على احدهما فلا باس اذا كانت العقدة على
وقال الشافعي معناه ان يقول الرجل ابيعك داري هذه بكذا على ان تبيعني
غلامك بكذا فاذا وجب لي غلامك وجبت لك داري انتهى والمصنف فسره
بان يقول اسعك عبدي هذا على ان تخدمني شهرا او داري هذه على ان
اسكنها شهرا قال فان الخدمة والسكنى ان كان يقابلهما شيء من الثمن يكون
اجارة في بيع وان لم يكونا عارية في بيع وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
صفقتين الحديث والحديث في الموطأ بلاغ قال ابو مصعب اخبرنا مالك
انه بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة انتهى

فصل في احكام البيع قوله

ولا يجوز البيع الى الحصاد والدياس والقطاف وقدوم الحاج لانها
تتقدم وتتاخر وكفل الى هذه الاوقات جاز لان الجهالة اليسيرة محتملة
في الكفالة وهذه الجهالة يسيرة مستدركة لاختلاف الصحابة فيها
قلت روى البيهقي في كتاب المعرفة من طريق الشافعي اخبرنا
ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس انه قال لا
تبيعوا الى العطاء ولا الى الاندر ولا الى الدياس انتهى

فصل فيما يكره الحديث

الرابع عشر قال عليه السلام
لا تناجشوا **قلت** اخرجاه من حديث ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبع بعضكم على بيع
بعض ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد ولا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها
بعد ذلك فهو بخير النظرين ان شاء امسكها وان سخطها ردها وصاعا
من تمر انتهى **الحديث** الخامس عشر قال عليه السلام لا يستام الرجل

على سوم اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه **قلت** اخرجاه من حديث ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم على بعض وفي لفظ لا يبع الرجل
على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه الا ان ياذن له انتهى واخرجاه من
حديث ابي هريرة ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقي الركبان
وان يبيع حاضر لباد وان تسال المراة طلاق اختها وعن النجش والتصرية
وان يستام الرجل على سوم اخيه انتهى **الحديث** السادس قال عليه
السلام لا يبيع الحاضر للبادي **قلت** اخرجاه عن انس قال نهينا
ان يبيع حاضر لباد وفي لفظ لهما عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يبيع حاضر لباد انتهى واخرجه البخاري عن ابن عمر قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد انتهى واخرجه مسلم عن جابر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق
الله بعضهم من بعض انتهى واخرجا ايضا عن طاوس عن ابن عباس قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتلقى الركبان وان يبيع حاضر لباد
قال فقلت لابن عباس ما قوله حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا انتهى والله
اعلم **الحديث** السابع عشر قال المصنف وقد صح ان النبي صلى الله
عليه وسلم باع قدحا وحلسا ببيع من يزيد **قلت** رواه اصحاب السنن
الاربعة فابو داود في الزكاة وابن ماجه في التجارات عن عيسى بن يونس عن
الاخضر بن عجلان عن ابي بكر عبد الله الحنفي عن انس بن مالك ان رجلا من الانصار
اتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله فقال له اما في بيتك شيء قال بلى حلس
نلبس بعضه ونبسط بعضه وقعب نشرب فيه الماء قال ائتني بهما فاتاه
بهما فاخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال من يشتري هذين فقال
رجل انا اخذهما بدرهم قال من يزيد على درهم مرتين او ثلاثا فقال رجل
انا اخذهما بدرهمين فاعطاهما اياه واخذ الدرهمين فاعطاهما الانصاري
وقال اشتر باحدهما طعاما فانبذه الى اهلك واشتر بالاخر قدوما
فائتني به فاتاه به فشد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عودا
بيده ثم قال له اذهب فاحتطب وبع ولا اراك خمسة عشر يوما فذهب
الرجل يحتطب ويبيع فجاء وقد اصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوبا

وبيعهما طعاما فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا خير لك من ان تجيء
المسألة نكتة في وجهك يوم القيمة ان المسألة لا تصلح الا لثلثة لذي
فقر مدقع او لذي غرم مفظع او لذي دم موجع انتهى واخرجه الترمذي
عن عبيد الله بن شميط بن عجلان عن الاخضر بن عجلان به مختصرا ان النبي
صلى الله عليه وسلم باع حلسا وقدحا فيمن يزيد انتهى ولذلك اخرجه
النسائي عن المعتمر بن سليمان وعيسى بن يونس عن الاخضر بن عجلان
عن عبد الله الحنفي وقد رواه غير واحد عن الاخضر بن عجلان انتهى وقال
في علله الكبير سألت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال الاخضر بن
عجلان به ورواه ابو يعلى الموصلي في مسنده عن هرون بن مسلم بن هرمز
عن الاخضر بن عجلان به ورواه الترمذي في علله الكبير ثنا علي بن سعيد
الكندي ثنا معتمر بن سليمان عن الاخضر بن عجلان عن ابي بكر الحنفي عن انس
بن مالك عن رجل من الانصار ان النبي صلى الله عليه وسلم باع جلسا وقدحا
فيمن يزيد انتهى ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا المعتمر بن سليمان
به سندا ومتنا قال ابن القطان في كتابه وهذا اللفظ يعطي ان انسا لم
يشاهد القصة ولا سمع ما فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم
ان تلك الرواية مرسلة او ان الحديث معلول بابي بكر الحنفي قال ابي
لا اعرف احدا نقل عدالته فهو مجهول الحال وانما حسن الترمذي
حديثه على عادته في قبول المساتير وقد روى عنه جماعة ليسوا من
مشاهير اهل العلم وهم عبد الرحمن وعبيد الله ابنا شميط وعمهما الاخضر
بن عجلان والاخضر وابن اخيه عبيد الله ثقتان واما عبد الرحمن فلا يعرف
حاله انتهى الحديث الثامن عشر قال صلى الله عليه وسلم من فرق
بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيمة قلت
اخرجه الترمذي في البيوع وفي السير عن حيي بن عبد الله عن ابي عبد الرحمن
الحبلي عن ابي ايوب الانصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم
القيمة انتهى وقال حديث حسن غريب انتهى ورواه الحاكم في المستدرك
وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وتعقبه ابن القطان لان حيي بن عبد الله

لم

لم يخرج له في الصحيح شيء لانه تكلم فيه بعضهم قال ابن القطان في كتابه قال البخاري
فيه نظر وقال احمد احاديثه مناكير وقال ابن معين ليس به باس وقال النسائي
ليس بالقوي قال ولاجل الاختلاف فيه لم يصححه الترمذي انتهى ورواه احمد
في مسنده بقصة فيه ولفظه عن ابي عبد الرحمن الحبلي قال كنا في البحر وعلينا
عبد الله بن قيس الفزاري ومعنا ابو ايوب الانصاري فمر بصاحب المقاسم
وقد اقام السبي فاذا امرأة تبكي فقال ما شأن هذه قالوا فرقوا بينها وبين
ولدها فانطلق ابو ايوب فاخذ بولدها حتى وضعه في يدها فارسل اليه عبد الله
بن قيس ما حملك على ما صنعت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من فرق الحديث طريق اخر رواه البيهقي في شعب الايمان في الباب
الخامس والسبعون اخبرنا ابو عبد الله الحافظ حدثنا ابو العباس محمد بن
يعقوب الاصم حدثنا ابو عتبة حدثنا بقية حدثنا خالد بن حميد عن العلاء
بن كثير عن ابي ايوب الانصاري مرفوعا نحوه قال صاحب التنقيح فيه انقطاع
لان العلاء بن كثير الاسكندراني لم يسمع من ابي ايوب وابو عتبة هو احمد بن
الفرج الحمصي محله الصدق قاله ابن ابي حاتم وبقية رال ماحى مريد ليس
بقية اذا صرح بالتحديث وخالد بن حميد الاسكندراني وثقه ابن حبان والعلا
الاسكندراني ايضا صدوق انتهى طريق اخر رواه الدارمي في مسنده
في السير اخبرنا القاسم بن كثير عن الليث بن سعد عن عبد الله بن جنادة عن
ابي عبد الرحمن الحبلي به حديث اخر اخرجه الدارقطني في سننه من طريق
الواقدي حدثنا يحيى بن ميمون عن ابي سعيد البلوي عن حرب بن سليم العذري
عن ابيه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التفرقة في السبي بين الوالد
والولد فقال من فرق بينهم فرق الله بينه وبين الاحبة يوم القيمة انتهى
والواقدي فيه مقال
روى البيهقي في المعرفة في كتاب السير عن الحاكم بسنده عن جعفر بن محمد عن
ابيه عن جده ان ابا اسيد جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم بسبي من البحرين
فنظر عليه السلام الى امرأة منهن تبكي فقال ما شأنك قالت باع ابني قال
في بني عبس فقال عليه السلام اركب انت بنفسك فأت به انتهى

حديث آخر رواه الحاكم في المستدرك عن أبي بكر بن عياش عن سليمان التيمي عن طليق
بن محمد عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملعون من
فرق بين والدة وولدها انتهى وقال إسناده صحيح ولم يخرجاه انتهى حديث
آخر أخرجه الدارقطني في سننه عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن طليق بن عمران
عن أبي بردة عن أبي موسى ومنهم من رواه عن طليق عن عمران بن حصين ومنهم
من رواه عن طليق عن النبي مرسلا وهكذا ذكره عبد الحق في أحكامه من جهة
الدارقطني ثم قال وقد اختلف فيه على طليق عن أبي بردة عن أبي موسى ورواه
أبو بكر بن عياش عن التيمي عن طليق عن عمران بن حصين وغير ابن عياش رواه عن
سليمان التيمي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وهو المحفوظ عن التيمي
انتهى كلامه حديث آخر أخرجه أبو داود في الجهاد عن يزيد أبي خالد الدالاني
عن الحكم بن عتيبة عن ميمون بن أبي شبيب عن علي أنه فرق بين جارية وولدها
فنهاه عليه السلام عن ذلك ورد البيع انتهى وضعفه أبو داود بأن ميمون
بن شبيب لم يدرك عليا ورواه الحاكم في المستدرك في البيوع وفي الجهاد
وقال في الموضعين صحيح على شرط الشيخين انتهى الحديث التاسع عشر
روي أن النبي صلى الله عليه وسلم وهب لعلي غلامين أخوين صغيرين ثم قال
له ما فعل الغلامان فقال بعت أحدهما فقال أدرك أدرك قال ويروى اردد
اردد قلت أخرجه الترمذي وابن ماجه عن الحجاج بن أرطاة عن الحكم
بن عتيبة عن ميمون بن أبي شبيب عن علي قال وهب لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم غلامين أخوين فبعت أحدهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما فعل غلامك فأخبرته فقال رده رده انتهى قال الترمذي حديث حسن غريب
انتهى قال أبو داود في سننه ميمون بن أبي شبيب لم يدرك عليا فإنه قتل
بالجماجم سنة ثلاث وثمانين انتهى حديث آخر أخرجه الدارقطني في
سننه والحاكم في المستدرك عن سعيد عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن
بن أبي ليلى عن علي قال قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سبي فأمرني ببيع
أخوين فبعتهما وفرقت بينهما ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال
أدركهما فارتجعهما وبعهما جميعا ولا تفرق بينهما انتهى قال الحاكم صحيح على

شرط

شرط الشيخين ولم يخرجاه قال ابن القطان في كتابه ورواية سعيد لا عيب بها وهو
أولى ما اعتمد في هذا الباب انتهى طريق آخر أخرجه أحمد والبزار
في مسنديهما عن سعيد بن أبي عروبة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي
ليلى عن علي أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أبيع غلامين أخوين فبعتهما
ففرقت بينهما فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال أدركهما فارتجعهما ولا تبعهما
إلا جميعا انتهى قال صاحب التنقيح هذا إسناد رجاله رجال الصحيحين إلا أن
سعيد بن أبي عروبة لم يسمع من الحكم شيئا قاله أحمد والنسائي والدارقطني
وغيرهم انتهى قلت رواه إسحاق بن راهويه في مسنده وبينهما رجل مجهول فقال
أخبرنا محمد بن سواء ثنا ابن أبي عروبة عن صاحب له عن الحكم بن عتيبة
عن عبد الرحمن به حديث وفيه رد المرحمة على الصغار وقد أوعد عليه
قلت في الباب حديث ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا روي
من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ومن حديث ابن عباس ومن حديث أنس
ومن حديث عبادة بن الصامت ومن حديث أبي أمامة ومن حديث أبي هريرة
ومن حديث جابر ومن حديث واثلة ومن حديث ضميرة فحديث
عبد الله بن عمرو رواه أبو داود في الأدب ثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن سفيان
عن ابن أبي نجيح عن ابن عامر عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من لم يعرف صغيرنا ويعرف حق كبيرنا فليس منا انتهى و
رواه البخاري في كتابه المفرد في الأدب وسمى ابن عامر عبيد الله بن عامر وله
طريق آخر أخرجه الترمذي في البر والصلة عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا نحوه وقال حديث حسن صحيح ورواه البخاري في
كتابه المفرد في الأدب وقال فيه عن جده عبد الله بن عمرو ورواه الحاكم في
المستدرك في كتاب الإيمان وقال على شرط مسلم وأما حديث ابن عباس
فأخرجه الترمذي أيضا عن شريك عن ليث بن أبي سليم عن عكرمة عن ابن عباس
مرفوعا نحوه وقال حديث غريب ورواه ابن حبان في صحيحه وضعفه ابن القطان
وقال إنه من رواية شريك عن ليث بن أبي سليم وكلاهما فيه مقال انتهى وأما
حديث أنس فأخرجه الترمذي أيضا عن زربي عن أنس مرفوعا وقال
حديث غريب وقال وزربي له مناكير عن أنس وغيره انتهى قلت رواه أبو يعلى

الموصلي في مسنده ثنا ابو ياسر عمار ثنا يوسف بن عطية انا ثابت عن انس مرفوعا ليس
منا من لم يرحم صغيرنا و يوقر كبيرنا انتهى ورواه الحرث بن ابي اسامة في مسنده
ثنا يحيى بن عباد حدثنا عبد الحكم ثنا انس فذكره واما حديث عبادة بن
الصامت فرواه الطحاوي في المشكل ثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا ابن وهب اخبرني
مالك بن الخير الزبادي عن ابي قبيل عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ليس منا من لم يجل كبيرنا و يرحم صغيرنا انتهى ورواه الطبراني
في معجمه ومن جهة الطحاوي ذكره عبد الحق في احكامه قال ابن القطان في كتابه
و مالك بن الخير الزبادي روى عنه جماعة منهم ابن وهب وحيوة بن شريح
وزيد بن الحباب وبهذا الاعتبار سكت عنه ابو محمد عبد الحق وهو ممن لم
تثبت عدالته انتهى ورواه الترمذي الحكيم في نوادر الاصول بلفظ ليس
من امتي واما حديث ابي امامة فرواه البخاري في كتابه المفرد
في الادب حدثنا محمود ثنا يزيد بن هرون انا الوليد بن جميل عن القاسم
بن عبد الرحمن عن ابي امامة مرفوعا نحو الاول ورواه الطبراني ايضا في معجمه
واما حديث ابي هريرة فرواه البخاري ايضا في كتابه المفرد في الادب
حدثنا احمد بن عيسى ثنا عبد الله بن وهب عن ابي صخر عن ابن قسيط عن ابي هريرة
مرفوعا باللفظ الاول ورواه الحاكم في المستدرك في اخر البر
والصلة وصحح اسناده واما حديث جابر فرواه الطبراني في معجمه
الوسط ثنا محمد بن محمد التمار حدثنا سهل بن تمام بن بزيع حدثنا مبارك بن
فضالة عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بلفظ حديث انس واما حديث واثلة فاخرجه الطبراني في معجمه
واما حديث ضميرة فاخرجه الطبراني في معجمه الحديث
العشرون روي انه عليه السلام تسرى بمارية وسيرين قلت
رواه البزار في مسنده ثنا محمد بن زياد ثنا سعيد بن عنبسة حدثنا بشير
بن المهاجر عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال اهدى المقوقس القبطي جاريتين
وبغلة كان يركبها فاما احدى الجاريتين فتسراها فولدت له ابراهيم وهي
مارية ام ابراهيم واما الاخرى فوهبها رسول الله صلى الله عليه لحسان
بن ثابت وهي ام عبد الرحمن بن حسان انتهى قال البزار هذا حديث وهو فيه

محمد

فيه محمد بن زياد فرواه عن ابن عنبسة عن بشير بن مهاجر ولكن روي هذا الحديث عن
بشير بن مهاجر حاتم بن اسمعيل ودلهم بن دهثم انتهى قلت هكذا رواه
الحرث بن ابي اسامة في مسنده حدثنا خالد بن خداش ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا بشير
بن المهاجر به سندا ومتنا وذكر ان هذا الحديث في صحيح ابن خزيمة واخرجه البيهقي
في دلائل النبوة بسند اخر مرسل من طريق ابن اسحق حدثني الزهري عن عبد
بن عبد القاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث حاطب بن ابي بلتعة
الى المقوقس صاحب الاسكندرية بكتاب فقبل الكتاب واكرم حاطبا واحسن
نزله وسرحه الى النبي صلى الله عليه وسلم واهدى له مع حاطب كسوة وبغلة
مسرجة وجاريتين احداهما ام ابرهيم واما الاخرى فوهبها رسول الله صلى
الله عليه وسلم لجهم بن قيس العبدي وهي ام زكريا بن جهم الذي كان خليفة
عمرو بن العاص على مصر انتهى وهذا مخالف لما رواه البزار ان الاخرى اهداها
لحسان ويجمع بينهما بحديث اخر رواه البيهقي عقب الحديث المذكور من حديث
ابي بشر احمد بن محمد الدولابي حدثنا ابو الحرث احمد بن سعيد المهري حدثنا
هرون بن يحيى الحاطبي ثنا ابرهيم بن عبد الرحمن حدثني عبد الرحمن بن زيد بن اسلم
عن ابيه حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابيه عن جده حاطب بن ابي بلتعة
قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المقوقس ملك الاسكندرية فجئته
بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزلني في منزله واقمت عنده ثم بعث
اليّ وقد جمع بطارقته الى ان قال وهذه هدايا ابعث بها معك الى محمد قال
فاهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث جوار منهن ام ابراهيم
بن رسول الله صلى الله عليه وسلم وواحدة وهبها عليه السلام لابي جهم
بن حذيفة العدوي وواحدة وهبها لحسان بن ثابت الانصاري مختصر

الحديث الثامن

اخرج مسلم في الجهاد عن سلمة بن الاكوع قال خرجنا مع ابي بكر فغزونا فزارة
الى ان قال فجئت بهم الى ابي بكر وفيهم امراة معها ابنة لها من احسن العرب
فنفلني ابو بكر ابنتها فقدمت المدينة فقال لي عليه السلام يا سلمة هب لي
المراة قلت هي لك ففدى بها اسارى بمكة مختصر والحديث فيه ثلثة احكام
التفريق بين الكبار ونه بوب عليه ابو داود باب التفريق بين المدركات وفيه

لعل صح

الرحمن

ها

التقبيل والفدا بالاسارى وبه بوب عليه مسلم **حديث** اخر اخرجه الحاكم في المستدرك والدارقطني في سننه من حديث عبد الله بن عمرو بن حسان حدثنا سعيد بن عبد العزيز سمعت مكحولا يقول حدثنا نافع بن محمود بن الربيع عن ابيه انه سمع عبادة بن الصامت يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفرق بين الام وولدها فقيل يا رسول الله الى متى قال حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية انتهى قال الحاكم حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى قال صاحب التنقيح وهذا خطا والاشبه ان يكون هذا الحديث موضوعا ولم يخرجه احمد ولا احد من اصحاب الكتب الستة وقال الدارقطني عبد الله بن عمرو بن حسان هو الواقفي وهو ضعيف الحديث رماه علي بن المديني بالكذب ولم يروه عن سعيد غيره انتهى وقال شيخنا شمس الدين الذهبي في مختصر المستدرك بل هو حديث موضوع قال عبد الله بن حسان كذاب انتهى

باب الاقالة

حديث واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اقال نادما بيعته اقال الله عثرته يوم القيمة **قلت** اخرجه ابو داود وابن ماجه عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقال مسلما بيعته اقال الله عثرته زاد ابن ماجه يوم القيمة انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الاول من القسم الاول والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى وقال ابن حبان فيه يوم القيمة دون الحاكم وزاد ما عند البيهقي

باب المرابحة والتولية

الحديث الاول قال المصنف وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد الهجرة ابتاع ابو بكر رضي الله عنه بعيرين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ولني احدهما فقال هو لك بغير شيء فقال اما بغير ثمن فلا **قلت** غريب وروى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التولية والاقالة والشركة سواء لا باس به اخبرنا ابن جريج عن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا مستفاضا بالمدينة قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه ويستوفيه الا ان يشرك

فيه او توليه او يقيله انتهى و**حديث** ابي بكر في البخاري عن الزهري عن عروة عن عائشة وفيه ان ابا بكر قال للنبي صلى الله عليه وسلم خذ بابي انت وامي يا رسول الله احدى راحلتي هاتين فقال عليه السلام بالثمن الحديث ليس فيه غير ذلك اخرجه في بدء الخلق ورواه احمد في مسنده ولفظه فاعطاه ابو بكر احدى الراحلتين فقال خذها يا رسول الله فاركبها فقال عليه السلام قد اخذتها بالثمن الحديث وفي الطبقات لابن سعد وكان ابو بكر قد اشتراهما بثمانماية درهم من نعم بني قشير فاخذ احداهما وهي القصوى الحديث واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن الحسن وابن سيرين والشعبي وطاوس قالوا التولية بيع واخرج نحوه عن الزهري وزاد ولا بيع حتى يقبض انتهى والله اعلم

فصل الحديث الثاني

روي انه عليه السلام نهى عن بيع ما لم يقبض **قلت** فيه احاديث منها ما اخرجه ابو داود عن ابن اسحق حدثني ابو الزناد عن عبيد بن حنين عن عبد الله بن عمر قال ابتعت زيتا في السوق فلما استوجبته لقيني رجل فاعطاني فيه ربحا حسنا فاردت ان اضرب على يده فاخذ رجل من خلفي بذراعي فالتفت فاذا زيد بن ثابت فقال لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه الى رحلك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار الى رحالهم انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وصححه وقال في التنقيح سنده جيد فان ابن اسحق صرح فيه بالتحديث انتهى **حديث** اخر اخرجه النسائي في سننه الكبرى عن يعلى بن حكيم عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عصمة عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله اني رجل ابتاع هذه البيوع وابيعها فما يحل لي منها وما يحرم قال لا تبيعن شيئا حتى تقبضه انتهى ورواه احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه في القسم الثاني وهو قسم النواهي ولفظه قال اذا ابتعت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه انتهى قال ابن حبان وهذا الخبر مشهول عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام ليس بينهما ابن عصمة وهو خبر غريب انتهى وترجم عليه ذكر الخبر الدال وهو على ان كل شيء سوى الطعام حكمه حكم الطعام في النهي عن بيعه قبل القبض انتهى واخرجه الطبراني في

معجمه عن عامر الاحول عن يوسف بن ماهك عن بن عصمة به ولسند النسائي رواه
الدارقطني ثم البيهقي في سننهما قال عبد الحق في احكامه وقد رواه قاسم بن
اصبغ في كتابه عن همام حدثنا يحيى ان يعلى بن حكيم حدثه ان يوسف حدثه
ان حكيم بن حزام حدثه فذكره هكذا اذ يعني سماع يوسف بن ماهك من حكيم
بن حزام وهشام الدستوائي يرويه عن يحيى فيدخل بين يوسف وحكيم بن عبد الله
بن عصمة وكذلك هو عندهما في غير حديث وعبد الله بن عصمة ضعيف جدا انتهى
محمد بن القطان في كتابه هكذا رواه قاسم بن اصبغ وانا اخاف ان يكون
غلط من الاسناد بن عصمة ورواية الدارقطني تبين ذلك قال وذكر بن حزم
في كتابه رواية قاسم بن اصبغ وقال ان يعلى بن حكيم ثقة وقد ذكر سماع
يوسف من حكيم فيصير سماع يوسف من بن عصمة من حكيم لغوا الا انه اذا
سمعه من حكيم فلا يضره ان يسمعه من غير حكيم عن حكيم انتهى وقال صاحب
التنقيح قال بن حزم عبد الله بن عصمة مجهول وصحح الحديث من رواية يوسف
نفسه عن حكيم لانه صرح في رواية قاسم بن اصبغ بسماعه منه والصحيح
ان بين يوسف وحكيم فيه عبد الله بن عصمة وهو الجشمي حجازي وقد ذكره
بن حبان في الثقات وقال عبد الحق في احكامه بعد ذكره هذا الحديث عبد الله
بن عصمة ضعيف جدا وتبعه على ذلك بن القطان وكلاهما مخطئ في ذلك وقد
اشتبه عليهما عبد الله بن عصمة هذا بالنصيبي او غيره ممن يسمى عبد الله
بن عصمة انتهى كلامه **حديث** اخر اخرجه الائمة الستة في كتبهم
عن طاوس عن بن عباس قال الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم
فهو الطعام ان يباع حتى يقبض قال بن عباس ولا احسب كل شيء الا مثله
انتهى وقد استدل بن الجوزي في التحقيق لمذهبنا في منع التصرف في المبيع
قبل القبض في العقار بالثلاث احاديث المذكورة ثم قال وقد حمل اصحابنا
هذه الاحاديث على غير المتميز ثم استدل لمذهبه في الجواز بحديث اخرجه
اصحاب السنن الاربعة عن سماك عن سعيد بن جبير عن بن عمر قال كنت
ابيع الابل بالبقيع فابيع بالدنانير واخذ الدراهم وابيع بالدراهم واخذ
الدنانير فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يريد ان يدخل حجرته فاخذت بثوبه
فسالته فقال اذا اخذت واحدا منهما بالاخر فلا يفارقك وبينك وبينه

دينه

وبينه بيع انتهى وصححه الحاكم والدارقطني وقال الترمذي لا نعرفه مرفوعا الا
من حديث سماك وروى داود بن ابي هند هذا عن سعيد بن جبير عن بن عمر
موقوفا انتهى واخرجه النسائي عن ابي هاشم عن سعيد بن جبير عن بن عمر قوله
ومن حديث موسى بن نافع عن سعيد قوله وقال عبد الله بن احمد حدثني
ابي عن ابي داود قال كنت عند شعبة فجاءه خالد بن طليق يعني بن محمد بن
عمران بن حصين قال فسالته عن حديث سماك عن سعيد بن جبير عن بن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم في اقتضاء الذهب من الورق او الورق من
الذهب فقال له شعبة اصلحك الله حدثني قتادة عن سعيد بن المسيب
عن بن عمر لم يرفعه وحدثني داود بن ابي هند عن سعيد بن جبير عن بن عمر
لم يرفعه وحدثني فلان اراه ايوب عن سعيد بن جبير عن بن عمر لم يرفعه
ورفعه سماك وانا اهابه انتهى من التنقيح **الحديث** الثالث
روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان
صاع البائع وصاع المشتري **قلت** روي من حديث جابر ومن حديث
ابي هريرة ومن حديث انس ومن حديث بن عباس فحديث جابر اخرجه
بن ماجه في سننه عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابي الزبير عن جابر قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان
صاع البائع وصاع المشتري انتهى ورواه بن ابي شيبة واسحق بن راهويه
والبزار في مسانيدهم ورواه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما وهو معلول
بابن ابي ليلى واما **حديث** ابي هريرة فرواه البزار في مسنده حدثنا
محمد بن عبد الرحيم ثنا مسلم الجرمي ثنا مخلد بن حسين عن هشام بن حسان
عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة فذكره سواء وزاد فيه فيكون لصاحبه الزيادة
وعليه النقصان وقال لا نعلمه يروى عن ابي هريرة الا من هذا الوجه واما
حديث انس فاخرجه بن عدي في الكامل عن خالد بن يزيد العمري
ثنا عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بلفظ حديث ابي هريرة قال بن عدي هذا حديث منكر
لا يرويه بهذا الاسناد غير خالد بن يزيد وعن خالد احمد بن ابي بكر النابلسي
وانا اخاف ان يكون البلاء فيه من احمد بن ابي بكر لا من خالد فان احمد ضعيف

بن مح

فتوضعف خالد اوقال ان احاديثه لا يتابع عليها ومع ضعفه يكتب حديثه قال
ولم ار للمتقدمين فيه كلاما فاوردته ان ابين ضعفه واما **حديث**
بن عباس فاخرجه بن عدي ايضا عن معلى بن هلال الطحان عن بن طاوس عن ابيه
عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يباع طعام حتى يكال
بالصاعين صاع البايع وصاع المشتري انتهى واسند الى البخاري والنسائي
واحمد والسعدي في معلى بن هلال انه كذاب وضاع ووافقهم على ذلك
حديث اخر مرسل رواه بن ابي شيبة في مصنفه حدثنا حفص عن
هشام عن الحسن قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ... جابر
حديث اخر في الباب رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن
يحيى بن ابي كثير ان عثمان بن عفان وحكيم بن حزام كانا يبتاعان التمر ويجعلانه
في غرائر ثم يبيعانه بذلك الكيل فنهاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يبيعاه حتى يكيلاه لمن ابتاعه منهما انتهى **باب الربا الحديث**
الاول قال عليه السلام الحنطة بالحنطة مثلا بمثل يدا بيد والفضل
ربا وعد الاشيا الستة الحنطة والشعير والتمر والملح والذهب والفضة على
هذا المثال لو يروي بروايتين رفع مثل ونصبه **قلت** روي من
حديث عبادة بن الصامت ومن حديث الخدري ومن حديث بلال فحديث
عبادة بن الصامت اخرجه الجماعة الا البخاري عن ابي الاشعث عن عبادة
بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة
بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل
سوا بسوا يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شيتم اذا كان
يدا بيد انتهى واما **حديث** الخدري فاخرجه مسلم عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر
بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد او
استزاد فقد اربى الاخذ والمعطي فيه سوا انتهى واما **حديث**
بلال فرواه البزار في مسنده حدثنا يوسف بن موسى حدثنا جرير بن عبد الحميد
عن منصور عن ابي حمزة عن سعيد بن المسيب عن بلال مرفوعا نحوه سوا وليس
فيه فمن زاد الى اخره قال البزار فقد رواه قيس عن ابي حمزة عن سعيد بن

المسيب

المسيب عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى **حديث** اخر
اخرجه مسلم عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد
فمن زاد او استزاد فقد اربى الا ما اختلفت الوانه انتهى ليس فيه ذكر
الذهب والفضة **حديث** اخر استدل به بن الجوزي في التحقيق لاصحابنا
اخرجاه في الصحيحين عن سعيد بن المسيب ان ابا سعيد الخدري وابا هريرة حدثاه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سواد بن غزية وامره على خيبر فقدم عليه
بتمر جنيب يعني الطيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر
هكذا قال والله يا رسول الله انا لنشتري الصاع بالصاعين والصاعين
بالثلثة من الجمع فقال عليه السلام لا تفعل ولكن بع هذا واشتر بثمنه من
هذا وكذلك الميزان انتهى قال ووجه الحجة انه اشترط المماثلة ولا يتحقق
الا بالكيل ثم قاس عليه الميزان اي ما دخل تحت الوزن قال البيهقي والاشبه
ان قوله وكذلك الميزان انه من قول ابي سعيد انتهى **احاديث**
المخصوم اخرج البيهقي في سننه عن المبارك بن مجاهد عن مالك عن ابي
الزناد عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ربا
الا في ذهب او فضة او ما يكال او يوزن او يوكل او يشرب انتهى استدل به
مالك في الربا في المطعومات وهو مرسل قال عبد الحق في احكامه هكذا رواه
المبارك بن مجاهد ووهم على مالك في رفعه وانما هو قول سعيد قال بن القطان
وليست هذه علته وانما علته ان المبارك بن مجاهد ضعيف ومع ضعفه فقد
عن مالك برفعه والناس يروونه عنه موقوفا على بن المسيب ولم يتعرض البيهقي
لرفعه اصلا **حديث** اخر استدل به بن الجوزي في التحقيق لمالك
والشافعي بحديث معمر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الطعام
بالطعام مثلا بمثل رواه مسلم قال ووجه الحجة ان الطعام مشتق من الطعم فهو
لعم المطعوم واما **حديث** اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال انما الربا في النسيئة فحديث صحيح اخرجه مسلم ولكن اجاب البيهقي في
المعرفة بانه يحتمل ان الراوي اختصره فيكون النبي صلى الله عليه وسلم سئل
عن الربا في صنفين مختلفين ذهب بفضة او تمر بحنطة فقال انما الربا

بنا

الدارقطني صح

وصح

النسيئة لحديث صحيح فاداه دون مسألة السائل قال ونظير ذلك حديث من قطع سدرة
صوب الله راسه في النار قال حمله المزني رحمه الله على سدر لقوم هجم انسان
على قطعه بغير حق فادرك راوي الحديث جواب النبي صلى الله عليه وسلم ولم
يدرك المسألة قال وحمله ابو داود السجستاني على سدر في فلاة يستظل بها
الناس والبهائم فقطعه انسان عبثا بغير حق قال وهذا مع ان اسانيده مضطربة
معلولة ذكرناها في السنن ومدارها على عروة بن الزبير وهو كان يقطعها من
ارضه قال وكبار الصحابة منهم يقولون بربا الفضل وعثمان بن عفان وعبادة
بن الصامت اقدم صحبة من اسامة وابو هريرة وابو سعيد اكثر حفظا
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد وردت احاديثهم بذلك فالحجة فيما رواه
الاكبر والاحفظ والاقدم اولى انتهى كلامه **الحديث** الثاني قال عليه
السلام احدها ورد تفاسوا **قلت** غريب ومعناه يوجد من اطلاق
حديث ابي سعيد المتقدم في الحديث الاول **الحديث** الثالث
قال عليه السلام الفضة بالفضة ها وها **قلت** اخرجه الائمة
الستة في كتبهم عن مالك بن اوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب عن النبي
صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير
ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء انتهى ورواه مالك عن الزهري
عن مالك بن اوس به ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه بلفظ الذهب بالذهب
ربا الا هاء وهاء والورق بالورق ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء
وهاء الى اخره سواء قيل ورواه البرقاني في الذي خرجه على الصحيحين
بلفظ الذهب بالذهب ربا الحديث وتقدم عند مسلم في حديث عبادة
بن الصامت والفضة بالفضة مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد واخرج مسلم
ايضا عن ابي بكرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة
والذهب بالذهب الا سواء بسواء وامرنا ان نشتري الفضة بالذهب كيف
شئنا قال فسأله رجل فقال يدا بيد فقال هكذا سمعت انتهى والحديث
رواه البخاري لكن ليس فيه سؤال الرجل **الحديث** الرابع قال
عليه السلام في الحديث المعروف يدا بيد ثم قال المصنف ومعنى قوله يدا
بيد اي عينا بعين **قلت** وكذا رواه عبادة بن الصامت تقدم حديث

يدا بيد فقال هكذا سمعت في حديث عبادة بن الصامت وقوله عينا بعين هو في
حديث عبادة ايضا عند مسلم اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى
عن الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح
بالملح الا سواء بسواء عينا بعين فمن زاد او ازداد فقد اربى وفيه قصة واحتج ابن الجوزي
في التحقيق على ابي حنيفة في تجويزه التفرق قبل القبض في بيع ما يجري فيه
الربا بعلة واحدة كالمكيل بالمكيل والموزون بهذا الحديث وبحديث زيد بن
ارقم والبراء قالا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق
دينا اخرجاه في الصحيحين وبحديث مالك بن اوس انه اصطرف من طلحة
بن عبيد الله مائة دينار فاخذ طلحة الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى ياتي خازني ى
من الغابة وعمر يسمع ذلك فقال والله لا تفارقه حتى تاخذ منه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير
الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء انتهى اخرجاه ايضا قال وفي لفظ
خرجه البرقاني على الصحيحين والذهب بالذهب ربا الا هاء وهاء انتهى كلامه
حديث لمحمد بن الحسن في منع بيع اللحم بالحيوان اخرج الدارقطني
في سننه عن يزيد بن مروان ثنا مالك بن انس عن الزهري عن سهل بن سعد
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع اللحم بالحيوان انتهى قال الدار قطني
تفرد به يزيد بن مروان عن مالك والصواب فيه عن ابن المسيب مرسلا
انتهى قال ابن الجوزي في التحقيق قال ابن معين يزيد بن مروان كذاب وقال ابن
حبان يروي الموضوعات عن الاثبات لا يحل الاحتجاج به بحال انتهى
اخر قال في التنقيح قال ابن خزيمة حدثنا احمد بن حفص السلمي حدثني ابي حدثني
ابراهيم بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج عن قتادة عن الحسن عن سمرة نحوه قال
البيهقي اسناده صحيح ومن اثبت سماع الحسن من سمرة عده موصولا ومن
لم يثبته فهو مرسل جيد انتهى **حديث** اخر اخرجه البزار في مسنده
عن ثابت بن زهير عن نافع عن ابن عمر نحوه **حديث** اخر رواه مالك في الموطا
وابو داود في المراسيل عن زيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب نحوه وفي
لفظ نهى عن بيع الحي بالميت **حديث** اخر روى البيهقي من طريق الشافعي
اخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن القاسم بن ابي بزة عن رجل من اهل

من اهل المدينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يباع حي بميت انتهى قال
البيهقي وهذا مرسل يؤكد مرسل ابن المسيب ومن طريق الشافعي بسنده
عن ابي بكر الصديق انه نهى عن بيع اللحم بالحيوان ومن طريق الشافعي ايضا
بسنده عن سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وابي
بكر بن عبد الرحمن انهم كرهوا ذلك قال الشافعي ولا نعلم احدا من الصحابة
قال بخلاف ذلك وارسال ابن المسيب عندنا حسن انتهى **الحديث**
الخامس روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالي بالكالي **قلت**
روي من حديث ابن عمر ومن حديث رافع بن خديج فحديث ابن عمر رواه ابن
ابي شيبة واسحق بن راهويه والبزار في مسانيدهم من حديث موسى بن
عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يباع كالي بكالي يعني دينا بدين انتهى ولفظ البزار قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وعن بيع كالي بكالي وعن بيع عاجل
باجل قال والغرر ان يبيع ما ليس عندك والكالي بالكالي دين بدين والعاجل
بالآجل ان يكون له مؤجلة فيعجل عنها بخمسمائة انتهى ورواه ابن عدي في
الكامل واعله بموسى بن عبيدة ونقل تضعيفه عن احمد قال فقيل لاحمد ان
شعبة يروي عنه قال لو رأى شعبة ما رأينا منه لم يرو عنه قال ابن
عدي والضعف على حديثه بين انتهى ورواه عبد الرزاق في مصنفه
اخبرنا ابراهيم بن ابي يحيى الاسلمي عن عبد الله بن دينار به باللفظ الاول
وهو معلول بالاسلمي ورواه الحاكم في المستدرك والدارقطني في سننه
عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن بيع الكالي بالكالي قال وهو النسيئة انتهى قال الحاكم حديث صحيح على شرط
مسلم ولم يخرجاه انتهى وغلطهما البيهقي وقال انما هو موسى بن عبيدة الربذي
واما **حديث** رافع بن خديج فرواه الطبراني في معجمه حدثنا احمد بن عبد الله
البزار التستري ثنا محمد بن عبد الله المسكي ثنا محمد بن يعلى بن رسور عن
موسى بن عبيدة عن عيسى بن سهل بن رافع بن خديج عن ابيه عن جده قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة ونهى ان يقول
الرجل للرجل ابيع هذا بنقد واشتريه بنسيئة حتى يبتاعه ويحرزه وعن

كالي

كالي بكالي دين بدين انتهى والله اعلم **الحديث** السادس عليه السلام عن
التمر بالرطب فقال اينقص اذا جف فقيل نعم فقال عليه السلام فلا اذن قال
ومداره المصنف ومراده على زيد بن عياش وهو ضعيف عند النقلة **قلت**
س رواه مالك في الموطأ عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن زيد بن ابي عياش
عن سعد بن ابي وقاص عن البيضاء بالسلت فقال له سعد ايهما افضل قال
البيضاء فنهاه عن ذلك وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل
عن شراء التمر بالرطب فقال عليه السلام اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم
فنهاه عن ذلك انتهى ومن طريق مالك رواه اصحاب السنن الاربعة وقال
الترمذي حديث حسن صحيح ورواه احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه
والحاكم في المستدرك ولفظهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب
بالتمر فقال اينقص الرطب اذا جف قالوا نعم قال فلا اذن انتهى قال الحاكم هذا
حديث صحيح لاجماع ائمة النقل على امامة مالك بن انس وانه محكم في كل ما يرويه
من الحديث اذ لم يوجد في رواياته الا الصحيح خصوصا في حديث اهل المدينة
والشيخان لم يخرجاه لما خشيا من جهالة زيد ابي عياش وقد تابع مالكا في روايته
اياه عن عبد الله بن يزيد اسمعيل بن امية ويحيى بن ابي كثير ثم اخرج حديثهما
وسكت عنهما وفي لفظ حديث يحيى بن ابي كثير زيادة وسيأتي قال الخطابي وقد
تكلم بعض الناس في اسناد هذا الحديث وقال زيد ابو عياش مجهول ومثل
هذا الاسناد على اصل الشافعي لا يحتج به وليس الامر على ما توهمه فان ابا
عياش هذا مولى لبني زهرة معروف وقد ذكره مالك في الموطأ وهو لا يروي
عن رجل متروك الحديث بوجه وهذا من شأن مالك وعادته انتهى وقال
المنذري في مختصره وقد حكي عن بعضهم انه قال زيد ابو عياش مجهول وكيف
يكون مجهولا وقد روى عنه اثنان ثقتان عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان
مولى الاسود بن سفيان وعمران بن ابي انس وهما ممن احتج به مسلم في صحيحه
وقد عرفه ائمة هذا الشأن فالامام مالك قد اخرج حديثه في موطاه
مع شدة تحريه في الرجال ونقده وتتبعه لاحوالهم والترمذي قد صحح حديثه
وكذلك الحاكم في كتاب المستدرك وقد ذكره مسلم بن الحجاج في كتاب الكنى
وكذلك ذكره النسائي في كتاب الكنى وكذلك ذكره الحافظ ابو احمد الكرابيسي

في كتاب الكنى وذكروا انه سمع من سعد بن ابي وقاص وما علمت احدا ضعفه انتهى
وقال ابن الجوزي في التحقيق قال ابو حنيفة زيد ابو عياش مجهول فان كان هو لم
يعرفه فقد عرفه ائمة النقل انتهى ذكره ما قاله المنذري سواء قلت وعلى تقدير
صحة الحديث فقد ورد في بعض طرقه انه عليه السلام انه عليه السلام نهى
عن بيع الرطب بالتمر نسيئة هكذا اخرجه ابو داود في سننه عن يحيى بن ابي كثير
عن عبد الله بن يزيد ان ابا عياش اخبره انه سمع سعد بن ابي وقاص يقول نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر نسيئة انتهى وبهذا
اللفظ رواه الحاكم وسكت عنه وكذلك رواه الدارقطني في سننه وقال خالفه
مالك واسمعيل بن امية والضحاك بن عثمان واسامة بن زيد فرووه عن عبد الله
بن يزيد لم يقولوا فيه نسيئة واجتماع هؤلاء الاربعة على خلاف ما رواه يحيى
يدل على ضبطهم للحديث ورواه عمران بن ابي انس عن ابي عياش ايضا
نحو رواية مالك بدون هذه الزيادة انتهى قلت وحديث مالك والضحاك وحديث
اسمعيل بن امية عند النسائي والحاكم واعلم ان شيخنا علاء الدين نسب المصنف
الى الوهم في قوله ومداره على زيد بن عياش قال وانما هو زيد ابو عياش
الزرقي ويقال المخزومي ويقال مولى بني زهرة المدني ليس به باس وقال ابن حزم
مجهول انتهى

احاديث الباب

اخرج الدارقطني في سننه عن يحيى بن ابي انيسة عن الزهري عن سالم عن
ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يباع التمر بالتمر الجاف انتهى
حديث اخر اخرجه الدارقطني ايضا عن موسى بن عبيدة الربذي عن
عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة
ان يباع الرطب باليابس انتهى قال ابن الجوزي موسى بن عبيدة ويحيى بن ابي انيسة
متروكان انتهى حديث اخر مرسل اخرجه البيهقي في سننه من طريق ابن
وهب اخبرنا سليمان بن بلال حدثني يحيى بن سعيد عن عبد الله بن ابي سلمة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن رطب بتمر فقال اينقص الرطب
اذا يبس قالوا نعم قال لا يباع رطب بيابس انتهى قال صاحب التنقيح وهذا
مرسل جيد وهو شاهد لحديث سعد بن ابي وقاص انتهى والله اعلم

الحديث السابع قال المصنف رحمه الله ولابي حنيفة ان الرطب تمر
لقوله

لقوله عليه السلام حين اهدى له عامل خيبر رطبا او كل تمر خيبر هكذا قلت
اخرج البخاري ومسلم عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة وابي سعيد الخدري
ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث اخا بني عدي الانصاري فاستعمله على خيبر
فقدم بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا
قال لا والله يا رسول الله انا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا ولكن مثلا بمثل او بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا
وكذلك الميزان وفي لفظ انا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين
بالثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم
ابتع بالدراهم جنيبا انتهى والمصنف احتج بالحديث على جواز بيع الرطب بالتمر
مثلا بمثل بناء على تسميته في الحديث تمرا وقد كشفت طرق الحديث والفاظه فلم
اجد فيه ذكر الرطب والبخاري ذكر الحديث في اربعة مواضع من صحيحه في
البيوع وفي الوكالة وفي المغازي وفي الاعتصام وبهذا اللفظ رواه النسائي
ايضا قوله ولان الرطب ان كان تمرا جاز البيع باول الحديث وان كان
غير تمر فباخره وهو قوله عليه السلام اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم
قلت يشير الى حديث عبادة بن الصامت المتقدم اخرجه الجماعة الا
البخاري عن ابي الاشعث عن عبادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب
بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح
بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا
كيف شئتم اذا كان يدا بيد انتهى والله اعلم الحديث الثامن قال
عليه السلام لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب قلت غريب واسند
البيهقي في المعرفة في كتاب السير عن الشافعي قال قال ابو يوسف انما قال ابو حنيفة
هذا لان بعض المشيخة حدثنا عن مكحول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال لا ربا بين اهل الحرب اظنه قال واهل الاسلام قال الشافعي وهذا
ليس بثابت ولا حجة فيه انتهى كلامه والله اعلم

باب الاستحقاق حديث

لا طلاق فيما لا يملك ابن ادم اخرجه ابو داود والترمذي في الطلاق واللفظ للترمذي
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر

لابن ادم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك انتهى وقال حديث حسن صحيح وهو احسن شيء روي في هذا الباب انتهى وقد تقدم في كتاب العتق لجميع طرقه والكلام عليه

باب السلم

قوله روى عن ابن عباس انه قال اشهد ان الله تعالى احل السلف المضمون الى اجل وانزل فيه اطول اية في كتابه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه **قلت** رواه الحاكم في المستدرك في تفسير سورة البقرة عن ايوب عن قتادة عن ابي حسان الاعرج عن ابن عباس قال اشهد ان السلف المضمون الى اجل مسمى قد احله الله في الكتاب واذن فيه قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الاية انتهى وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى وكذلك رواه الشافعي في مسنده ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في المعرفة ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن قتادة به ورايت بعض مطمعي زماننا عزا هذا الحديث للبخاري وهو غلط ولم يخرج البخاري في صحيحه لابي حسان الاعرج شيئا واسمه مسلم **الحديث** الاول روى ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص في السلم **قلت** غريب بهذا اللفظ وقوله ورخص في السلم هو من تمام الحديث لا من كلام المصنف صرح بذلك في كلامه وسياتي في الحديث الخامس ولكن رايت في شرح مسلم للقرطبي ما يدل على انه غير على هذا الحديث بهذا اللفظ فقال ومما يدل على اشتراط الاجل في السلم الحديث الذي قال فيه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عندك وارخص في السلم قال لان السلم لما كان بيع معلوم في الذمة كان بيع غائب فان لم يكن فيه اجل كان هو البيع المنهي عنه وانما استثنى الشرع من بيع ما ليس عندك لانه بيع تدعو الضرورة اليه لكل واحد من المتبايعين فان صاحب راس المال محتاج الى ان يشترى الثمر وصاحب الثمر محتاج الى ثمنه لينفقه عليه فظهر ان صفقة السلم من المصالح الحاجية وقد سماه الفقهاء بيع المحاويج فان كان حالا بطلت هذه الحكمة وارتفعت هذه المصلحة ولم يكن لاستثنائه من بيع ما ليس عندك فائدة انتهى كلامه والذي يظهر ان هذا حديث مركب فحديث النهي عن بيع

ماليس

ما ليس عند الانسان فاخرجه اصحاب السنن الاربعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح واخرجوه ايضا عن حكيم بن حزام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لا تبع ما ليس عندك وحسنه الترمذي وقد تقدم ما في خيار العيب واما الرخصة في السلم فاخرج الائمة الستة في كتبهم عن ابي المنهال عن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم والناس يسلفون في الثمر السنتين والثلاث فقال من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم الى اجل معلوم واخرج عن عبد الله بن ابي اوفى قال انا كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر في الحنطة والشعير والتمر والزبيب وسالت ابن ابزى فقال مثل ذلك **الحديث** الثاني قال عليه السلام من اسلف منكم فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم **قلت** اخرجه الائمة الستة في كتبهم عن ابي المنهال قال سمعت ابن عباس يقول قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثلث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم انتهى ورواه احمد في مسنده بلفظ فلا يسلف الا في كيل معلوم قال البيهقي قال الشافعي معناه اذا اسلف احدكم في كيل فليسلف في كيل معلوم وان اسلف في وزن فليسلف في وزن معلوم واذا سمى اجلا فليسم اجلا معلوما انتهى **الحديث** الثالث روى ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السلم في الحيوان **قلت** اخرجه الحاكم في المستدرك والدارقطني في سننه عن اسحق بن ابرهيم بن جوتي ثنا عبد الملك الذماري ثنا سفين الثوري عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السلف في الحيوان انتهى قال الحاكم حديث حسن صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى قال صاحب التنقيح واسحق بن ابرهيم بن جوتي قال فيه ابن حبان منكر الحديث جدا ياتي عن الثقات بالموضوعات لا يحل كتب حديثه الا على جهة التعجب وقال الحاكم روى احاديث موضوعة انتهى **اثر** استدل به محمد

ووزن معلوم صح

بن الحسن في كتاب الآثار فقال اخبرنا ابو حنيفة انا حماد بن ابي سليمان عن ابرهيم
النخعي قال دفع عبد الله بن مسعود الى زيد بن خويلد البكري مالا مضاربة
فاسلم زيد الى عتريس بن عرقوب الشيباني في قلائص فلما حلت اخذ بعضا
وبقي بعض فاعسر عتريس وبلغه ان المال لعبد الله فاتاه يسترفده فقال
عبد الله فقال عبد الله افعل زيد قال نعم فارسل اليه فساله فقال عبد الله
اردد ما اخذت وخذ راس مالك ولا تسلمن مالنا في شي من الحيوان انتهى
قال في التنقيح فيه انقطاع انتهى **احاديث الخصوم**
واستدل صاحب التنقيح لمذهبه في صحة السلم في الحيوان بحديث اخرجه
ابو داود في سننه عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن مسلم بن جبير
عن ابي سفين عن عمرو بن حريش عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم امره ان يجهز جيشا فنفدت الابل فامره ان ياخذ من قلائص
الصدقة فكان ياخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة انتهى ورواه
احمد في مسنده والحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح على شرط مسلم
ولم يخرجاه انتهى قال ابن القطان في كتابه هذا حديث ضعيف مضطرب
الاسناد ورواه حماد بن سلمة عن ابن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن مسلم
بن جبير عن ابي سفين عن عمرو بن حريش عن ابن عمرو هكذا اورده ابو داود
ورواه جرير بن حازم عن ابن اسحق فاسقط يزيد بن ابي حبيب وقدم ابا
سفين على مسلم بن جبير فقال فيه عن ابن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن مسلم
بن ابي سفين عن عمرو بن حريش ورواه عبد الاعلى عن ابن اسحق عن ابي
سفين عن مسلم بن كثير عن عمرو بن الحريش وذكره رواه عن عبد الاعلى ابو بكر
بن ابي شيبة فاسقط يزيد بن ابي حبيب وقدم ابا سفين كما فعل جرير بن حازم
الا انه قال في مسلم بن جبير مسلم بن كثير ومع هذا الاضطراب فعمرو بن
حريش مجهول الحال ومسلم بن جبير لم اجد له ذكرا ولا اعلمه في غير هذا
الاسناد وكذلك مسلم مجهول الحال ايضا اذا كان عن ابي سفين وابو
سفين فيه نظر انتهى وقد تعرض على هذا الحديث النهي عن بيع الحيوان
بالحيوان نسيئة رواه ابن عباس وسمرة بن جندب وجابر بن عبد الله وابن عمر
وجابر بن سمرة فحديث ابن عباس اخرجه ابن حبان في صحيحه في القسم الثاني

منه

منه عن سفين عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة انتهى ورواه عبد الرزاق
في مصنفه حدثنا معمر به وكذلك رواه الدارقطني في سننه والبزار في مسنده
قال البزار ليس في الباب اجل اسنادا من هذا انتهى قال البيهقي في المعرفة ان
الصحيح في هذا الحديث عن عكرمة مرسل هكذا رواه غير واحد عن معمر وكذا
رواه علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير انتهى قلت اخرجه الطبراني
في معجمه عن داود بن عبد الرحمن العطار عن معمر به مسندا واما **حديث**
سمرة فاخرجه اصحاب السنن الاربعة عن الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة انتهى قال الترمذي حديث
حسن صحيح قال البيهقي في المعرفة قال الشافعي حديث النهي عن بيع الحيوان
بالحيوان نسيئة غير ثابت قال البيهقي واكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن من
سمرة في غير حديث العقيقة انتهى واما **حديث** جابر بن عبد الله فاخرجه
الترمذي عن الحجاج بن ارطاة عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نسا ولا باس به يدا بيد انتهى وقال
حديث حسن واما **حديث** جابر بن سمرة فرواه الطبراني في معجمه ثنا
احمد بن زهير التستري حدثنا ابرهيم بن راشد الادمي ثنا داود بن مهران
ثنا محمد بن الفضل بن عطية عن سماك عن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة انتهى واما **حديث** ابن عمر
فاخرجه الطبراني ايضا عن محمد بن دينار الطاحي ثنا يونس بن عبيد عن زياد بن
جبير عن ابن عمر نحوه سوا قال البيهقي في المعرفة ومحمد بن دينار هذا ضعفه
ابن معين وقال الترمذي سالت البخاري عن هذا الحديث فقال انما روي عن زياد
بن جبير عن النبي مرسلا انتهى قلت رواه احمد في مسنده ثنا حسين
بن محمد حدثنا خلف بن خليفة عن ابي جناب عن ابيه عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم
بالدرهمين فقال رجل يا رسول الله ارايت الرجل يبيع الفرس بالافراس والنجيبة
بالابل قال لا باس اذا كان يدا بيد انتهى وذكر ابن الجوزي من هذه الاحاديث الثلثة
الاول ثم قال وهذه الاحاديث محمولة على ان يكون النسا فيهما من الطرفين فيبيع

شيا في ذمته ليبني في ذمته الاخر انتهى **الحديث** الرابع قال عليه السلام
لا تسلفوا في الثمار حتى تبدو اصلاحها **قلت** اخرجه ابو داود
وابن ماجه واللفظ له عن ابي اسحق عن رجل نجراني قلت لعبد الله بن عمر اسلم
في نخل قبل ان يطلع قال لا قلت لم قال لان رجلا اسلم في حديقة نخل على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يطلع النخل فلم يطلع النخل شيئا ذلك
العام فقال المشتري هو لي حتى يطلع وقال البايع انما النخل هذه السنة فاختصما
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للبايع اخذ من نخلك شيئا قال لا
قال لم تستحل ماله اردد عليه ما اخذت منه ولا تسلموا في نخل حتى يبدو
صلاحه انتهى وعزاه المنذري في مختصره عن ابن ماجه فلم يعزه اليه وانما
قال في اسناده رجل مجهول انتهى وذكره عبد الحق في احكامه من جهة ابي
داود وقال اسناده منقطع انتهى واخرج البخاري عن ابي البختري قال
سالت ابن عمر عن السلم في النخل فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
بيع النخل حتى يصلح وعن بيع الورق نسا بناجز وسالت ابن عباس عن السلم
في النخل فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يوكل منه انتهى
واخرج الطبراني في المعجم الوسط حدثنا ابو زرعة عبد الرحمن بن عمرو
حدثنا ابو اليمان حدثنا جرير بن عثمان عن حبيب بن عبيد عن ابي بشر عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم وان احالك على ملي
فاحتل ولا تبيعوا الثمار حتى يبدو صلاحها ولا تسلموا في ثمر حتى يامن عليها
صاحبها العاهة انتهى ورواه في مسند الشاميين ثنا ابو زرعة حدثنا
علي بن عياش حدثنا جرير بن عثمان به **احاديث الخصوم**
واحتج ابن الجوزي في التحقيق للشافعي واحمد على جواز السلم في المعدوم وقت
العقد اذا كان موجودا عند المحل بحديث ابن عباس المتقدم من اسلف
فليسلف في كيل معلوم الى اخره وبحديث اخرجه البخاري في صحيحه عن محمد
بن ابي المجالد مولى بني هاشم قال ارسلني ابن شداد وابو بردة فقالا انطلق
الى ابن ابي اوفى فقل له ان عبد الله بن شداد وابا بردة يقرئانك السلام
ويقولان هل كنتم تسلفون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في
البر والشعير والزبيب قال نعم كنا نصيب غنائم في عهد رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم فنسلفها في البر والشعير والزبيب والتمر فقلت عند من كان له زرع
او عند من لم يكن له زرع فقال ما كنا نسالهم عن ذلك فقالا انطلق الى عبد
الرحمن بن ابزى فساله فانطلقت فسالته فقال مثل ما قال ابن ابي اوفى انتهى وكان
وجه الدلالة له من الاول انه استقصى شرائط السلم فيه ولم يذكر فيه وجوده
عند العقد والمحل ومن الثاني ترك الاستفصال فانه قال ما كنا نسالهم
عن ذلك والله اعلم **الحديث** الخامس قوله ولا يجوز السلم الا
مؤجلا وقال الشافعي يجوز لاطلاق الحديث ورخص في السلم **قلت**
يشير الى الحديث المتقدم اول الباب نهى عن بيع ما ليس عنده لانسان
ورخص في السلم وهذا يدل على ان المصنف جعله حديثا واحدا
الحديث السادس قال عليه السلام الى اجل معلوم **قلت**
تقدم **الحديث** السابع قال عليه السلام ارايت لو اذهب الله الثمر
بم يستحل احدكم مال اخيه المسلم **قلت** غريب في هذا المعنى فان
المصنف قال ولا يجوز السلم في طعام قرية بعينها او ثمرة نخلة بعينها فانه
قد يعتريه افة فلا يقدر على التسليم واليه اشار عليه السلام حيث قال
ارايت لو اذهب الله الثمرة بم يستحل احدكم مال اخيه المسلم وهذا اللفظ
انما ورد في البيع كما اخرجه البخاري ومسلم عن حميد عن انس ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمر النخل حتى يزهوا فقلنا لانس ما زهوها قال
تحمر وتصفر ارايتك ان منع الله الثمرة بم تستحل مال اخيك انتهى واخرجه
مسلم عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو بعت من
اخيك ثمرا فاصابته جائحة فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا بم تاخذ مال اخيك
بغير حق انتهى واما في السلم فلا اعرف وورد هذا لكن في الصحيحين ايضا عن
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لم يثمرها الله فبم يستحل احدكم مال اخيه
انتهى فهل يوخذ من اطلاق هذا اللفظ ان يدخل فيه السلم ايضا او يصرف الى البيع
خاصة فيه نظر وبعاد فيه التامل **الحديث** الثامن النهي عن بيع
الكالي بالكالي تقدم **الحديث** التاسع قال عليه السلام لا تاخذ الا
سلمك او راس مالك **قلت** اخرج ابو داود وابن ماجه عن ابي بدر
شجاع بن الوليد حدثنا زياد بن خيثمة عن سعد الطائي عن عطية العوفي عن

ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلم في شيء فلا يصرفه
الى غيره انتهى وعزاه شيخنا علاء الدين للدارقطني عن انس ولم اجده ورواه
الترمذي في علله الكبير وقال لا اعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه وهو حديث
حسن انتهى ورواه ابن ماجه ايضا عن عطية عن النبي مرسلا لم يذكر فيه سعدا
واخرجه الدارقطني في سننه عن ابراهيم بن سعيد الجوهري وعلي بن الحسين
قالا اخبرنا ابو بدر بسنده باللفظ المذكور بنحو قال اللفظ للدرهمي وقال ابراهيم بن سعيد
فلا ياخذ الا ما اسلم فيه او راس ماله انتهى قال عبد الحق في احكامه وعطية
العوفي لا يحتج به وان كان الاجلة قد رووا عنه انتهى وقال في التنقيح عطية
العوفي ضعفه احمد وغيره والترمذي يحسن حديثه وقال ابن عدي هو مع
ضعفه يكتب حديثه انتهى **اثر** قال عبد الرزاق في مصنفه انا
معمر عن قتادة عن ابن عمر قال اذا اسلفت في شيء فلا تاخذ الا راس مالك
والذي اسلفت فيه انتهى اخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت ابا
الشعثاء يقول نحوه **اخر** رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا محمد
بن بشر عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب ان عبد الله بن عمرو كان يسلف
له في الطعام ويقول للذي يسلف له لا تاخذ بعض راس مالنا وبعض
طعامنا ولكن خذ راس مالنا كله او الطعام وافيا انتهى **الحديث**
العاشر النهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان تقدم في المرابحة
والتولية

مسائل منثورة الحديث الاول

قال عليه السلام ان من السحت مهر البغي وثمن الكلب **قلت** روي
من حديث ابي هريرة ومن حديث السائب بن يزيد ومن حديث عمر بن الخطاب
فحديث ابي هريرة اخرجه ابن حبان في صحيحه في القسم الاول عن حماد بن
سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء بن ابي رباح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان مهر البغي وثمن الكلب وكسب الحجام من السحت انتهى
واخرجه الدارقطني في سننه بسندين فيهما ضعف احدهما عن الوليد بن
عبيد الله بن ابي رباح عن عمه عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث
كلهن سحت اجر الحجام ومهر البغي وثمن الكلب انتهى والثاني عن المثنى عن عطاء
عن ابي هريرة مرفوعا نحوه قال الدارقطني والوليد بن عبيد الله بن ابي رباح

والمثنى

ضعيفان انتهى واما **حديث** السائب بن يزيد فرواه ابو يعلى الموصلي في مسنده
ثنا سفيان بن وكيع ثنا محمد بن فضيل عن محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن محمد عن ابراهيم
بن محمد قال سمعت السائب بن يزيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السحت
ثلث مهر البغي وكسب الحجام وثمن الكلب انتهى ورواه ابن ابي حاتم في اخر كتاب
العلل وقال قال ابي وعبد الرحمن بن محمد هذا هو القاري وابراهيم هو اخوه
فيما اظن والناس يروون هذا الحديث عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج
انتهى كلامه واما **حديث** عمر فرواه الطبراني في معجمه من حديث يزيد
بن عبد الملك بن المغيرة النوفلي عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد
عن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثمن الكلب سحت
ومن نبت لحمه من سحت فالنار اولى به مختصر ورواه ابن عدي في الكامل واعله بيزيد
بن عبد الملك هذا وقال انه مضطرب الحديث لا تنضبط ما يرويه وعامة ما
يرويه غير محفوظ ثم اسند عن النسائي انه قال فيه متروك الحديث انتهى

احاديث الباب

اخرج البخاري ومسلم عن ابي مسعود الانصاري ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن انتهى واخرج
مسلم عن رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثمن الكلب
خبيث ومهر البغي خبيث وكسب الحجام خبيث انتهى واخرج ايضا ان النبي
صلى الله عليه وسلم زجر عن ثمن الكلب انتهى والله اعلم **الحديث**
الثاني روي عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكلب الا كلب
صيد او ماشية **قلت** غريب بهذا اللفظ واخرج الترمذي عن
ابي المهزم يزيد بن سفيان عن ابي هريرة قال نهى عن ثمن الكلب الا كلب الصيد
انتهى وقال لا يصح من هذا الوجه وابو المهزم تكلم فيه شعبة وقد روي
عن جابر مرفوعا نحو هذا ولا يصح اسناده ايضا انتهى وحديث
جابر هذا الذي اشار اليه اخرجه النسائي عن حجاج بن محمد عن حماد بن سلمة
عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب والسنور
الا كلب صيد انتهى وقال حديث منكر وقال مرة ليس بصحيح انتهى واخرجه
الدارقطني عن الحسن بن ابي جعفر عن ابي الزبير واخرجه البيهقي عن عبد الوا

حد

بن غياث حدثنا حماد ثنا ابو الزبير عن جابر قال نهى عن ثمن الكلب والسنور الا
كلب صيد قال البيهقي هكذا رواه عبد الواحد وسويد بن عبد العزيز
عن حماد ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم ورواه عبد الله بن موسى عن
حماد بالشك في ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيه ورواه الهيثم بن جميل
عن حماد فقال فيه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه الحسن
بن ابي جعفر عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس
بالقوي والاحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن ثمن
الكلب خالية عن هذا الاستثناء وانما الاستثناء في احاديث النهي عن
الاقتناء فلعله شبه على من ذكر في حديث النهي عن ثمنه من الرواة
الذين هم دون الصحابة والتابعين انتهى كلامه **حديث** اخرج رواه
ابو حنيفة رضي الله عنه في مسنده عن الهيثم عن عكرمة عن ابن عباس
قال ارخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمن كلب الصيد انتهى وهذا
سند جيد فان الهيثم ذكره ابن حبان في الثقات من اتباع التابعين ورواه
ابن عدي في الكامل حدثنا احمد بن علي المدائني ثنا ابو علي المدائني حدثنا
ابو علي احمد بن عبد الله الكندي حدثنا علي بن معبد ثنا محمد بن الحسن عن
ابي حنيفة عن الهيثم به ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في ثمن كلب الصيد
انتهى واعله بابي علي الكندي وهو المعروف بالجلاح قال وله اشياء منكرة
من طريق ابي حنيفة انتهى وقال ابن القطان الجلاح لم تثبت عدالته وقد
حدث باحاديث كثيرة لابي حنيفة كلها مناكير لا يعرف انتهى **الحديث
الثالث** قال عليه السلام في الخمر ان الذي حرم شربها حرم بيعها واكل
ثمنها **قلت** اخرجه مسلم عن عبد الرحمن بن وعلة قال سالت ابن
عباس عما يعصر من العنب فقال ابن عباس ان رجلا اهدى الى النبي صلى الله
عليه وسلم راوية خمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل علمت
ان الله حرمها قال لا قال فسار انسانا فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم بم ساررته قال امرته ببيعها قال ان الذي حرم شربها حرم بيعها قال
ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها انتهى **احاديث الباب**
اخرج البخاري ومسلم عن عطا عن جابر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول

يقول وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل
يا رسول الله ارايت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح
بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوه
ثم باعوه فاكلوا ثمنه انتهى **حديث** اخر اخرجه مسلم عن ابي نضرة عن ابي
سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بالمدينة يقول
يا ايها الناس ان الله يعرض بالخمر ولعل الله سينزل فيها امرا فمن كان عنده منها
شيء فليبعه ولينتفع به قال فما لبثنا الا يسيرا حتى قال النبي صلى الله عليه
وسلم ان الله حرم الخمر فمن ادركته هذه الاية وعنده منها شيء فلا يشرب ولا
يبع قال فاستقبل الناس ما كان عندهم منها في طريق المدينة فسفكوها ان
حديث اخر اخرجه احمد في مسنده عن نافع بن كيسان ان اباه اخبره
انه كان يتجر في الخمر زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه اقبل من الشام
ومعه رواق خمر يريد بها التجارة فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا
رسول الله اني اتيتك بشراب جيد فقال عليه السلام يا كيسان انها قد
حرمت بعدك قال افابيعها يا رسول الله قال انها حرمت وحرم ثمنها فانطلق
كيسان الى الزقاق فاخذ بارجلها فهراقها انتهى واخرج الطبراني عن عبد
بن جعفر عن شهر بن حوشب عن تميم الداري انه كان يهدي كل عام راوية
خمر فلما انزل الله تحريم الخمر جاء بها فلما راه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ضحك قال اشعرت انها قد حرمت بعدك قال رسول الله افلا ابيعها
وانتفع بثمنها قال ان الله حرم الخمر وثمنها مختصر **الحديث** الرابع
قال المصنف واهل الذمة في المبايعات كالمسلمين لقوله عليه السلام
في ذلك الحديث فاعلمهم ان لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم **قلت**
لم اعرف الحديث الذي اشار اليه المصنف ولم يتقدم في هذا المعنى الا
الا حديث معاذ وهو في كتاب الزكوة وحديث بريدة وهو في كتاب السير
وليس فيهما ذلك **قوله** عن عمر رضي الله عنه انه قال ولوهم بيعها
وخذوا العشر من اثمانها **قلت** غريب رواه عبد الرزاق في
مصنفه في البيوع اخبرنا سفيان الثوري عن ابرهيم بن عبد الاعلى الجعفي
عن سويد بن غفلة قال بلغ عمر بن الخطاب ان عماله ياخذون الجزية من

نطلق

ان صح

الخمر فباعها عمر بثمنها فقال له بلال انهم ليفعلون ذلك قال فلا تفعلوا ولوهم
بيعها فان اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها انتهي ورواه
كذلك ابو عبيد في كتاب الاموال وقال فيه ولوهم بيعها وخذوا انتم من الثمن
فان اليهود الى اخره قال ابو عبيد كانوا ياخذون من اهل الذمة الخمر
والخنازير في جزية روسهم وخراج ارضيهم بقيمتها ثم يتولي المسلمون بيعها
فهذا الذي انكره بلال ونهي عنه عمر ثم رخص لهم ان ياخذوا ذلك من
اثمانها اذا كان اهل الذمة المتولين لبيعها لان الخمر مال لهم وليست
مالا للمسلمين انتهي

كتاب الصرف

الحديث الاول الذهب بالذهب مثلا بمثل الحديث تقدم في الربا **قلت** الثاني
حديث حدها وردها سوا تقدم فيه ايضا **قوله** عن عمر رضي الله
عنه انه قال وان استنظرك ان يدخل بيته فلا تنظره **قلت**
رواه مالك في الموطا عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر قال لا
تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تبيعوا الورق بالورق احداهما
غايب والاخر ناجز وان استنظرك ان يلج بيته فلا تنظره الا يدا بيد هات
وهات اني اخشى عليكم الربا انتهي ورواه ايضا عن نافع عن ابن عمر عن عمر
فذكره وقال في اخره اني اخشى عليكم الربا انتهي ورواه عبد الرزاق في
مصنفه اخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال قال عمر اذا اصرف
احدكم من صاحبه فلا يفارقه حتى ياخذها وان استنظره حتى يدخل
بيته فلا تنظره اني اخاف عليكم الربا انتهي **حديث** اخر رواه البخاري
في كتابه المفرد في الادب حدثنا احمد بن عيسى حدثنا عبد الله بن وهب
اخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت يزيد بن عبد الله بن قسيط قال ارسل
عبد الله بن عمر غلاما له بذهب او ورق فصرفه فانظر في الصرف فرجع اليه
فضربه ضربا وجيعا وقال اذهب فلا تصرفه انتهي **قوله** وعن عمر
رضي الله عنه انه قال وان وثب من سطح فثب معه **قلت** غريب جدا

الحديث الثالث قال عليه السلام الذهب بالورق ربا الا هاوها
قلت اخرجه الايمة الستة في كتبهم عن مالك بن اوس بن الحدثان
عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا الا هاوها

والبر

والبر بالبر ربا الا هاوها والشعير بالشعير ربا الا هاوها والتمر بالتمر ربا الا
هاوها انتهي وقد تقدم في الربا **الحديث** الرابع قال عليه السلام
لمالك بن الحويرث وابن عم له اذا سافرتما فاذنا واقيما **قلت** اخرجه
الايمة الستة في كتبهم مطولا ومختصرا عن مالك بن الحويرث قال اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم انا وصاحب لي وفي رواية انا وابن عم لي وفي
رواية للنسايي وابن عم فلما اردنا الانصراف قال لنا اذا حضرت الصلاة
فاذنا واقيما وليومكما اكبركما والمصنف ذكر الحديث على الصواب ووهم
فيه في باب الاذان فقال لقوله عليه السلام لابني ابي مليكة اذا
سافرتما الحديث وقد بيناه هناك

كتاب الكفالة

الحديث الاول قال عليه السلام الزعيم غارم **قلت**
روي من حديث ابي امامة ومن حديث انس ومن حديث ابن عباس فحديث
ابي امامة اخرجه ابو داود في اواخر البيوع والترمذي فيه وفي
الوصايا عن اسمعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن ابي امامة قال
سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول ان الله قد اعطي كل ذي
حق حقه فلا وصية لوارث لا تنفق المراة شيا الا من بيتها الا باذن
زوجها فقيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك افضل اموالنا ثم قال العارية
موداة والمنحة مردودة والدين مقضي والزعيم غارم انتهي زاد الترمذي
في الوصايا الولد للفراش وللعاهر الحجر وحسابهم على الله ومن ادعي
الى غير ابيه او انتمي الى غير مواليه فعليه لعنة الله التابعة الى يوم القيمة
لا تنفق امراة من بيت زوجها الا باذنه وقال حديث حسن انتهي ورواه
بتمامه احمد وابو داود الطيالسي وابو يعلي الموصلي في مسانيدهم والدار قطني
في سننه ورواه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما ثنا اسمعيل
بن عياش به العارية موداة والدين مقضي والزعيم غارم زاد ابن ابي
شيبة يعني الكفيل انتهي ووهم شيخنا علاء الدين مقلدا لغيره فعزا هذا الحديث
لابن ماجه فان ابن ماجه روي هذا الحديث في موضعين من سننه ولم
يذكر فيهما قوله والزعيم غارم فرواه في الاحكام بلفظ العارية موداة والمنحة
مردودة فقط ورواه في الوصايا بلفظ ان الله قد اعطي كل ذي حق حقه

فلا وصية لوارث فقط ولم يصف المدرك في مختصره اذ قال واخرجه الترمذي
وابن ماجه مختصرا فان الترمذي وان كان اخرجه في البيوع فقد طوله
في الوصايا الا ان يحمل قوله مختصرا حالا من ابن ماجه فقط وهو خلاف
ظاهر اللفظ والله اعلم قال صاحب التنقيح رواية اسمعيل بن عياش عن
الشاميين جيدة وشرحبيل من ثقات الشاميين قاله الامام احمد ووثقه
ايضا العجلي وابن حبان وضعفه ابن معين انتهى كلامه واما حديث
انس فرواه الطبراني في كتاب مسند الشاميين حدثنا احمد بن انس بن
مالك حدثنا هشام بن عمار حدثنا محمد بن شعيب حدثنا عبد الرحمن بن
يزيد بن جابر عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن انس بن مالك قال اني
لتحت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم يسيل علي لعابها فسمعته
يقول ان الله جعل لكل ذي حق حقه الا لا وصية لوارث لا تنفق المراة
الى اخر اللفظ الاول واما حديث ابن عباس فاخرجه ابن عدي في
الكامل عن اسمعيل بن زياد السكوني حدثنا سفيان الثوري عن سالم
الافطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الزعيم غارم والدين مقضي والعارية مؤداة والمنحة مردودة انتهى واعله
باسمعيل هذا وقال انه منكر الحديث لا يتابع على عامة ما يرويه انتهى وقال
ابن طاهر اسمعيل بن زياد ويقال ابن ابي زياد شيخ دجال لا تحل الرواية عنه الا على
سبيل القدح انتهى وفي صحيح ابن حبان عن فضالة بن عبيد عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال انا زعيم لمن امن بي واسلم وهاجر ببيت في ربض
الجنة قال ابن حبان الزعيم لغة اهل المدينة والحميل لغة اهل العراق
والكفيل لغة اهل مصر **الحديث** الثاني قال عليه السلام من ترك
كلا او عيالا فالي **قلت** روى مسلم والبخاري في الفرائض من حديث
ابي حازم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ترك مالا
فلورثته ومن ترك كلا فالينا انتهى واخرج ابو داود والنسائي وابن
ماجه في الفرائض عن المقدام بن معدي كرب قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من ترك كلا فالي ومن ترك مالا فلورثته وانا وارث من لا
وارث له يعقل عنه ويرثه انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع

السادس

السادس والستين من القسم الثالث وفي لفظ لابي داود قال انا اولى بكل مؤمن
من نفسه فمن ترك دينا او ضيعة فالي الحديث واخرج ابو داود في
الخراج وابن ماجه في الاحكام عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن محمد
عن ابيه عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا اولى
بالمؤمنين من انفسهم من ترك مالا فلاهله ومن ترك دينا او ضياعا فالي
وعلي انتهى ورواه ابن حبان ايضا في النوع الرابع والعشرين من القسم الخامس
ووهم شيخنا علاء الدين فعزاه مقلدا لغيره لابن ماجه فقط والله اعلم

الحديث الثالث قال عليه السلام لا كفالة في حد **قلت**
اخرجه البيهقي في سننه عن بقية عن عمر بن ابي عمر الكلاعي عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا كفالة
في حد انتهى وقال تفرد به عمر بن ابي عمر الكلاعي به واعله به وقال انه مجهول
لا اعلم روى عنه غير بقية كما روى عن سائر المجهولين واحاديثه منكرة
وغير محفوظة انتهى والله اعلم

كتاب الحوالة

الحديث الاول
قال عليه السلام من احيل على مليء فليتبع **قلت** رواه احمد في
مسنده عن سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم ومن احيل على مليء فليتبع انتهى وكذلك
رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ورواه الطبراني في معجمه الوسط عن محمد بن
عجلان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم مطل الغني ظلم ومن احيل على مليء فليتبع انتهى ورواه البخاري
ومسلم عن ابي الزناد به بلفظ واذا اتبع احدكم على مليء فليتبع انتهى وروى
احمد ايضا اخبرنا شريح بن النعمان حدثنا هشيم اخبرنا يونس بن عبيد عن
نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم واذا
احلت على مليء فاتبعه انتهى **الحديث** الثاني نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن قرض جر نفعا **قلت** روى الحرث بن ابي اسامة
في مسنده ثنا حفص بن حمزة انا سوار بن مصعب عن عمارة الهمداني قال سمعت
عليا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل قرض جر منفعة فهو ربا
انتهى ومن جهة الحرث بن ابي اسامة ذكره عبد الحق في احكامه في البيوع

من
ل
ل
من عنيه
بن

وأعله بسوار بن مصعب وقال انه متروك انتهى ورواه ابو الحسن في جزء المعروف
حدثنا سوار بن مصعب به ولم يعزه صاحب التنقيح الا الى جزء الحسن وقال
اسناده ساقط وسوار متروك الحديث انتهى واخرجه ابن عدي في الكامل عن
ابرهيم بن نافع الحلاب حدثنا عمر بن موسى بن وجيه عن سماك بن حرب عن
جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السحت حرام
انتهى واعله بعمر بن موسى بن وجيه وضعفه عن البخاري والنسائي
وبن معين ووافقهم وقال انه في عداد من يضع الحديث انتهى ومن طريق
بن عدي رواه بن الجوزي في الموضوعات ونقل كلامه وروى بن ابي شيبة
في مصنفه ثنا ابو خالد الاحمر عن حجاج عن عطا قال كانوا يكرهون كل قرض
جر منفعة انتهى

كتاب ادب القاضي الحديث الاول

روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قلد عليا قضاء اليمن حين لم يبلغ حد
الاجتهاد **قلت** روى من حديث علي ومن حديث بن عباس فحديث
علي اخرجه ابو داود عن شريك عن سماك عن حنش عن علي قال بعثني
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قاضيا فقلت يا رسول الله
ترسلني وانا حديث السن ولا علم لي بالقضاء فقال ان الله سيهدي قلبك
ويثبت لسانك فاذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الاخر
كما سمعت من الاول فانه احرى ان يتبين لك القضاء قال فما زلت قاضيا او
ما شككت في قضاء بعد انتهى ورواه احمد واسحق بن راهويه وابو داود
الطيالسي في مسانيدهم ورواه الحاكم في المستدرك في كتاب الفضائل
وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى **طريق** اخر اخرجه بن
ماجة في سننه عن ابي البختري واسمه سعيد بن فيروز عن علي قال بعثني
النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن وانا شاب اقضي بينهم ولا ادري ما
القضاء قال فضرب في صدري بيده وقال اللهم اهد قلبه وثبت لسانه
قال فما شككت بعد في قضاء بين اثنين انتهى ورواه الحاكم في المستدرك
وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى ورواه البزار في
مسنده وقال وابو البختري لا يصح سماعه من علي وقد رواه شعبة عن عمرو
بن مرة عن ابي البختري حدثني من سمع عليا انتهى ورايت حاشية على المستدرك

قال شعبة ابو البختري لم يدرك عليا وقال ابو حاتم وقبله الحاكم لم يدرك
عليا انتهى والذي اشار اليه البزار اخرجه ابو يعلى الموصلي في مسنده عن عبد
ربه ثنا شعبة عن عمرو قال سمعت ابا البختري يقول اخبرني من سمع عليا فذكره
حديث اخر اخرجه البزار في مسنده عن ابي اسحق عن حارثة بن مضرب
عن علي فذكره وقال هذا احسن اسناد فيه عن علي انتهى **طريق**
اخر اخرجه بن حبان في صحيحه عن سماك عن عكرمة عن بن عباس عن علي
قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم برسالة فقلت يا رسول الله تبعثني
وانا غلام حديث السن فاسال عن القضاء ولا ادري ما اجيب قال ما
بد من ذلك ان اذهب بها انا او انت فقلت ان كان ولا بد فانا اذهب
قال انطلق فان الله تعالى يثبت لسانك ويهدي قلبك ان الناس سيتقاضون
اليك فاذا اتاك الخصمان فلا تقض لواحد حتى تسمع كلام الاخر فانه اجدر
ان تعلم لمن الحق انتهى واما **حديث** بن عباس فاخرجه الحاكم في
المستدرك في اول كتاب الاحكام عن شبابة بن سوار حدثنا ورقاء بن عمر
عن مجاهد عن بن عباس قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم عليا الى اليمن
فقال علمهم الشرائع واقض بينهم فقال لا علم لي بالقضاء فدفع في صدره
وقال اللهم اهده للقضاء انتهى وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه
انتهى واخرجه ابو داود ايضا في مراسيله ثنا عبد الله بن محمد بن يحيى
ثنا محمد بن المغيرة المدني المخزومي ثنا سليمن بن محمد بن يحيى بن عروة عن عبد الله
بن عبد العزيز العمري قال لما استعمل النبي صلى الله عليه وسلم علي بن ابي
طالب على اليمن قال علي دعاني واعله عبد الحق في احكامه بالارسال قال
بن القطان وفيه جماعة مجهولون اعني لا يعرفون محمد بن المغيرة وسليمن
بن محمد لا يعرفان بغير هذا والعمري هو الزاهد المشهور وحاله في
الحديث مجهولة ولا اعلم له رواية عن غير هذا انتهى كلامه **الحديث**
الثاني قال عليه السلام من ولد انسانا عملا وفي رعيته من هو اولى منه
فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين **قلت** روى من حديث
بن عباس ومن حديث حذيفة فحديث بن عباس اخرجه الحاكم في المستدرك
في كتاب الاحكام عن حسين بن قيس الرحبي عن عكرمة عن بن عباس قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استعمل رجلا على عصابة وفي تلك العصابة
من هو ارضى لله منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين انتهى وقال
حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وتعقبه شيخنا شمس الدين الذهبي في مختصره
وقال حسين بن قيس ضعيف انتهى قلت رواه ابن عدي في الكامل وضعف
حسين عن النسائي واحمد بن حنبل ورواه العقيلي ايضا في كتابه واعله
بحسين بن قيس وقال انما يعرف هذا من كلام عمر بن الخطاب انتهى واخرج
الطبراني في معجمه عن حمزة النصيبي عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تولى من امور المسلمين شيئا فاستعمل
عليه رجلا وهو يعلم ان فيهم من هو اولى بذلك واعلم منه بكتاب الله وسنة
رسوله فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين مختصر واخرجه الخطيب
البغدادي في تاريخ بغداد عن ابراهيم بن زياد العربي عن خصيف عن عكرمة
عن ابن عباس مرفوعا بلفظ الطبراني قال الخطيب وابراهيم بن زياد في حديثه
نكرة وقال ابن معين لا اعرفه انتهى واما **حديث** حذيفة فرواه ابو
يعلى الموصلي في مسنده ثنا ابو وائل خالد بن محمد البصري ثنا عبد الله بن بكر
السهمي ثنا خلف بن خلف عن ابراهيم بن سلمة عن عمرو بن ضرار عن حذيفة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل استعمل رجلا على عشرة انفس
وعلم ان في العشرة من هو افضل منه فقد غش الله ورسوله وجماعة المسلمين
انتهى **حديث** روي عن الصحابة انهم تقلدوا القضاء وكفى بهم قدوة
قلت تقدم عند ابي داود والترمذي وابن ماجه ان عليا تقلد
القضاء من النبي صلى الله عليه وسلم وقال الترمذي حديث حسن واخرج
البيهقي ان ابا بكر لما ولي عمر بن الخطاب القضاء وابا عبيدة المال واخرج
ايضا عن ابي وائل ان عمر استعمل عبد الله بن مسعود على القضاء وبيت
المال واخرج ابن سعد في الطبقات اخبرنا عفان بن مسلم ثنا عبد الواحد
بن زياد ثنا الحجاج بن ارطاة عن نافع قال لما استعمل عمر بن الخطاب
زيد بن ثابت على القضاء وفرض له رزقا انتهى **احاديث**
الاجتهاد والقياس اخرج البخاري ومسلم عن ابي قيس مولى عمرو بن
العاص عن عمرو بن العاص انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد فاخطأ فله اجر انتهى
واخرج ابو داود والترمذي عن الحارث بن عمرو عن اناس من اهل حمص
من اصحاب معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه
الى اليمن قال له كيف تقضي اذا عرض لك قضاء قال اقضي بكتاب الله
قال فان لم تجد في كتاب الله قال فبسنة رسول الله قال فان لم تجد في سنة
رسول الله ولا في كتاب الله قال اجتهد رايي ولا آلو فضرب رسول
الله صلى الله عليه وسلم صدره وقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما يرضي رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى ل
واخرجاه ايضا عن اناس من اصحاب معاذ ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم مرسلا قال الترمذي هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه
وليس اسناده بمتصل انتهى وقال البخاري في تاريخه الكبير الحارث بن
عمرو ابن اخي المغيرة بن شعبة الثقفي عن اصحاب معاذ عن معاذ روى
عنه ابو عون ولا يصح ولا يعرف الا بهذا مرسل انتهى وفيه كتاب عمر
الى ابي موسى رواه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما وفيه الفهم الفهم
فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب والسنة اعرف الامثال
والاشباه ثم قس الامور عند ذلك فاعمد الى احبها الى الله واشبهها
بالحق فيما ترى الحديث وسياتي بتمامه قريبا قال البيهقي والاجتهاد هو
القياس واخرج عن جماعة من الصحابة انهم اجتهدوا وقاسوا فاخرج
عن سفيان حدثني عبيد الله بن ابي يزيد قال سمعت ابن عباس اذا سئل عن
النبي صلى الله عليه وسلم فان كان في كتاب الله قال به وان لم يجد وكان
في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال به فان لم يجد وكان عن
ابي بكر او عمر قال به فان لم يجد اجتهد رايه انتهى وقال اسناده
صحيح واخرج حديث ابن مسعود قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه
وسلم قالت الانصار منا امير ومنكم امير فبلغ ذلك عمر فاتاهم فقال لهم
يا معشر الانصار الستم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر
ابا بكر ان يصلي بالناس قالوا نعم قال فايكم تطيب نفسه ان يتقدم ابا بكر
فقالت الانصار نعوذ بالله ان نتقدم ابا بكر قال البيهقي فقد قاس عمر

الامامة في سائر الامور على امامة الصلاة وقبله منه جميع الصحابة المهاجرين
والانصار واخرج حديث ابن مسعود في قصة بروع بنت واشق اقول فيها
رأيي فان كان صوابا فمن الله وان كان خطا فمني وحديث ابي بكر في الكلالة
اقول فيها برأيي فان يك صوابا فمن الله وان يك خطا فمني ومن الشيطان
وعن مالك بن انس قال انزل الله كتابه وترك فيه موضعا لسنة نبيه وسن
نبيه صلى الله عليه وسلم السنن وترك فيها موضعا للرأي والقياس انتهى
الحديث الثالث قال عليه السلام من جعل على القضاء فكانما
ذبح بغير سكين **قلت** روي من حديث ابي هريرة ومن حديث ابن عباس
فحديث ابي هريرة اخرجه اصحاب السنن الاربعة فالترمذي عن عمرو بن
ابي عمرو وعن سعيد المقبري عن ابي هريرة والباقون عن عثمان بن محمد الاخنسي
عن المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جعل
قاضيا فقد ذبح بغير سكين انتهى قال الترمذي حديث حسن غريب من هذا
الوجه وبالسند الثاني رواه الحاكم في المستدرك في كتاب الاحكام
وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وكذلك رواه الدارقطني واحمد وابن ابي
شيبة وابو يعلى الموصلي في مسانيدهم وبسند الترمذي ايضا رواه احمد
والبزار والدارقطني واما **حديث** ابن عباس فاخرجه ابن عدي في
الكامل عن داود بن الزبرقان عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استقضي فقد ذبح بغير
سكين انتهى قال ابن عدي لا اعرف هذا الحديث عن عطاء بن السائب الا
من حديث داود بن الزبرقان عنه واسند تضعيفه اعني داود عن
النسائي وابن معين **قوله** وقد جاء في التحذير من القضاء آثار وقد ابى
ابو حنيفة رضي الله عنه وصبر على الضرب واجتنبه كثير من السلف
وقد جلد بضعا وثلثين يوما او بضعا واربعين يوما حتى تعلل **قلت** فيه
حديث ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا ابا ذر اني احب لك
ما احب لنفسي لا تامرن على اثنين ولا تولين مال يتيم اخرجه مسلم ورواه
الحاكم في المستدرك فرواه وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى
وفيه حديث من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين وقد تقدم قبله وحديث

رجله اخرجه ابو داود عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة رجل عرف الحق
فقضى به فهو في الجنة ورجل عرف الحق فلم يقض به وجار في الحكم فهو
في النار انتهى ورواه الحاكم في المستدرك في الاحكام وزاد فيه قالوا
يا رسول الله فما ذنب هذا الذي يجهل قال ذنبه ان لا يكون قاضيا حتى
يعلم وقال فيه حديث صحيح على شرط مسلم انتهى **قلت ٢** اخر اخرجه
ابن حبان في صحيحه عن عمران بن حطان عن عائشة قالت سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول يدعى بالقاضي العادل يوم القيامة فيلقى من
شدة الحساب ما يتمنى انه لم يقض بين اثنين في عمره انتهى **حديث**
اخر اخرجه الحاكم في المستدرك عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ليوشك الرجل ان يتمنى انه خر من الثريا ولم يل من
امر الناس شيئا انتهى وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى **حديث**
اخر اخرجه الحاكم ايضا عن سعدان بن الوليد عن عطاء عن ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ولي عشرة فحكم بينهم بما احب
او كره جيء به يوم القيامة مغلولة يده الى عنقه فان حكم بما انزل الله ولم
يرتش في حكمه وحاف فيه شدت يساره الى يمينه ثم رمي به في جهنم وسكت
عنه ثم قال وسعدان بن الوليد البجلي كوفي قليل الحديث ولم يخرجا عنه
حديث اخر رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده عن معتمر بن سليمان
عن عبد الملك بن ابي جميلة عن عبد الله بن وهب عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من كان قاضيا فقضى بالجور كان من اهل النار
ومن كان قاضيا فقضى بالجور كان من اهل النار ومن كان قاضيا فقضى
بجهل كان من اهل النار ومن كان قاضيا عالما فقضى بعدل فبالحري ان ينقلب
كفافا انتهى قال ابو حاتم في علله عبد الملك هذا مجهول وعبد الله بن وهب
ارى انه ابن وهب الرملي انتهى **حديث** اخر روى الطبراني في معجمه
ثنا الحسين بن اسحق التستري ثنا محمود بن خالد الدمشقي ثنا سويد بن عبد العزيز
ثنا ابو الحكم عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن ابي ذر وبشر بن عاصم رضي الله
عنهما انهما قالا لعمر بن الخطاب وقد اراد ان يستعمل بشر بن عاصم على

حديث ٢

بن حدثنا ح

سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولي شيا من امور المسلمين
اتي به يوم القيمة حتى يوقف على جسر جهنم فان كان محسنا نجى وان كان مسيئا
انخرق به الجسر فهوى فيه سبعين خريفا انتهى **الاثار**
روى النسائي في كتاب الكنى اخبرنا الهيثم بن مروان بن الهيثم بن عمران حدثنا
ابو عبد الله محمد بن بكار حدثنا ابو عبد الرحمن يحيى بن حمزة اخبرني الوليد
بن ابي السائب انه سمع مكحولا يقول لو خيرت بين ضرب عنقي وبين القضا
لاخترت ضرب عنقي انتهى **اثر** اخر روى بن سعد في الطبقات
في ترجمة ابي الدردا اخبرنا عفان بن مسلم حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد
قال استعمل ابو الدردا على القضا فاصبح الناس يهنونه فقال اتهنوني
بالقضا وقد جعلت على راس مهواة مزلتها ابعد من عدن ابين ولو علم
الناس ما في القضا لاخذوه بالدول رغبة عنه وكراهية له انتهى
الحديث الرابع قال عليه السلام عدل ساعة خير من عبادة
سنة **قلت** غريب بهذا اللفظ وروى اسحق بن راهويه في مسنده انا
جعفر بن عون الجري حدثنا عفان بن جبر عن عكرمة عن بن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم من امام عادل افضل من عبادة
ستين سنة وحد يقام في الارض بحقه ازكى فيها من مطر اربعين يوما
انتهى وكذلك رواه الطبراني في معجمه الوسط ورواه في الكبير عن عفان
بن جبير الطاى عن ابي حريز الازدي عن عكرمة به **حديث** اخر روى
ابو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الاموال ثنا هشيم عن زياد مخراق
عن رجل عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العادل في رعيته
يوما واحدا افضل من عبادة العابد في اهله مائة سنة او خمسين
سنة شك هشيم انتهى والله اعلم **احاديث الباب**
في الرواة فيه حديث سبعة يظلهم الله في ظله امام عادل اخرجه
البخاري ومسلم عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله الامام العادل وشاب
نشا بعبادة الله ورجل قلبه معلق في المساجد ورجلان تحابا في الله عز وجل
اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل دعته امراة ذات منصب وجمال فقال

اني

اني اخاف الله ورجل تصدق فاخفاها حتى لا يعلم شماله ما تنفق يمينه ورجل
ذكر الله خاليا ففاضت عيناه انتهى ولفظ مسلم حتى لا تعلم يمينه ما تنفق
شماله والاول لفظ البخاري قال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين وهو المعروف
وفي رواية لمسلم ورجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه
والله اعلم **حديث** اخر اخرج مسلم عن عياض بن حمار انه سمع النبي صلى
الله عليه وسلم يقول في خطبته اصحاب الجنة ثلثة ذو سلطان مقسط ورجل
رحيم القلب لكل ذي قربى ومسلم عفيف ذو عيال مختصر اخرجه في الفتن
ووهم الحاكم في المستدرك فرواه في الاحكام وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه
حديث اخر عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان المقسطين في الدنيا على منابر من نور على يمين الرحمن وكلتا يديه يمين
الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا انتهى اخرجه مسلم **حديث**
اخر اخرجه الترمذي عن عطية عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان احب الناس الى الله يوم القيمة وادناهم
مجلسا منه امام عادل قال بن القطان في كتابه وعطية العوفي مضعف
وقال بن معين فيه صالح فالحديث به حسن انتهى **حديث** اخر رواه
البيهقي في كتاب الاسما والصفات اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انا احمد
بن عبيد الصفار ثنا ابرهيم بن اسحق ثنا احمد بن يونس ثنا زهير حدثنا سعد
الطائي عن ابي مدلة انه سمع ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ثلثة لا ترد دعوتهم الامام العادل والصائم حتى يفطر ودعوة المظلوم
انتهى **حديث** اخر رواه البيهقي ايضا من طريق بن لهيعة عن عبد الله
بن ابي جعفر عن عمرو بن الاسود عن ابي ايوب قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يد الله مع القاضي حين يقضي وقال تفرد به بن لهيعة انتهى
وفي الطبقات لابن سعد عن الشعبي قال كان مسروق قاضيا وكان لا ياخذ
عن القضا رزقا وقال لان اقضي بقضية فاوافق الحق احب الي من رباط
سنة في سبيل الله انتهى **الحديث** الخامس قال عليه السلام من
طلب القضا وكل الى نفسه ومن اجبر عليه نزل عليه ملك يسدده
اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة عن اسرائيل عن عبد الاعلى بن عامر

الثعلبي عن بلال بن أبي موسى ويقال بن مرداس عن أنس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من سأل القضا وكل إلى نفسه ومن أجبر عليه نزل إليه
ملك يسدده انتهى ولفظ أبي داود فيه من طلب القضا واستعان عليه وكل
إليه ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه أنزل الله ملكا يسدده انتهى وأخرجه
الترمذي أيضا عن أبي عوانة عن عبد الأعلى الثعلبي عن بلال بن مرداس الفزاري
عن خيثمة عن أنس مرفوعا من ابتغى القضا وسأل فيه شفعا وكل إلى نفسه
ومن أكره عليه أنزل الله عليه ملكا يسدده انتهى وقال حسن غريب
وهو أصح من حديث إسرائيل انتهى وبالسند الأول رواه أحمد وإسحق
بن راهويه والبزار في مسانيدهم والحاكم في المستدرك وقال حديث
الإسناد ولم يخرجاه انتهى ووهم المنذري في مختصره عن ابن ماجه فعزاه
للترمذي فقط قال ابن القطان في كتابه هذا حديث يرويه أبو عوانة عن عبد
الأعلى عامر الثعلبي عن بلال مرداس عن خيثمة عن أنس قال وخيثمة بن أبي
خيثمة البصري لم يثبت عدالته قال ابن معين وليس بشيء وبلال بن مرداس
الفزاري مجهول الحال روى عنه عبد الأعلى بن عامر والسدي وعبد الأعلى
بن عامر ضعيف قال والعجب من الترمذي فإنه أورد الحديث من رواية إسرائيل
عن عبد الأعلى عن بلال بن أبي موسى عن أنس ثم قال في رواية أبي عوانة المتقدمة
إنها أصح من رواية إسرائيل قال وإسرائيل أحد الحفاظ ولولا ضعف عبد الأعلى
كان هذا الطريق خيرا من طريق أبي عوانة الذي فيه خيثمة وبلال انتهى كلامه
قوله روى الصحابة رضي الله عنهم تقلد القضا من معاوية
والحق كان بيد علي في نوبته والتابعون تقلدوا القضا من الحجاج وكان
جائرا **قلت** تولى أبو الدرداء القضا بالشام وبها مات وكان
معوية استشاره فيمن يولي بعده فأشار عليه بفضالة بن عبيد الأنصاري
فولاه الشام بعده وأما أن الحق كان بيد علي في نوبته فالدليل على قول
النبي صلى الله عليه وسلم لعمار تقتلك الفئة الباغية ولا خلاف أنه كان
مع علي وقتله أصحاب معوية قال إمام الحرمين في كتاب الإرشاد وعلي
رضي الله عنه كان إماما حقا في ولايته ومقاتلوه بغاة وحسن الظن
بهم يقتضي أن يظن بهم قصد الخير وإن أخطأوه وأجمعوا على أن عليا

كان

كان مصيبا في قتال أهل الجمل وهم طلحة والزبير وعائشة ومن معهم وأهل صفين
وهم معوية وعسكره وقد أظهرت عائشة الندم كما أخرجه ابن عبد البر في كتاب
الاستيعاب عن ابن أبي عتيق وهو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر
الصديق قال قالت عائشة لابن عمر يا أبا عبد الرحمن ما منعك أن تنهاني عن
مسيري قال رأيت رجلا غلب عليك يعني ابن الزبير فقالت أما والله لو نهيتني
ما خرجت انتهى وفي الطبقات لابن سعد أن عثمان أمر معوية بالشام ثم
فلما ولي علي بن أبي طالب الخلافة بعد عثمان قال معوية والله لا ألي له شيئا
أبدا ولا أبايعه ولا أقدم عليه حتى كانت الوقعة بينهما بصفين في المحرم سنة
سبع وثلاثين فاقتتلوا أياما لا اسد بدا ورجع علي إلى الكوفة بأصحابه مختلفين عليه
ورجع معوية إلى الشام بأصحابه متفقين عليه وأمر فضالة بن عبيد الأنصاري
على قضائه بالشام مختصرا وأما تقلد الولاية من الحجاج فروى البخاري في
تاريخه الوسط حدثنا عمرو بن علي ثنا أبو داود عن سليمان بن معاذ عن أبي إسحق
قال كان أبو بردة على قضاء الكوفة فعزله الحجاج وجعل أخاه مكانه وقال في تاريخ آخر
ثنا الحسن بن الربيع ثنا حضرمي قال استقضى الحجاج أبا بردة بن أبي موسى وأجلس
معه سعيد بن جبير ومات الحجاج بعد ستة أشهر ولم يعمل بعده أحد انتهى
وفي تاريخ أصبهان للحافظ أبي نعيم في باب العين المهملة عبد الله بن أبي
مريم الأموي ولي القضا بأصبهان للحجاج ثم عزله الحجاج وأقام محبوسا
بواسط فلما هلك الحجاج رجع إلى أصبهان وتوفي بها انتهى وقال ابن
القطان في كتابه في باب الأسقفا وطلحة بن عبد الله بن عوف أبو محمد
الذي يقال له طلحة الندى ابن أخي عبد الرحمن بن عوف تقلد القضا من
يزيد بن معوية على المدينة وهو تابعي روى عن ابن عباس وأبي هريرة وأبي
بكرة انتهى **الحديث** السادس قال عليه السلام إنما بنيت المساجد لذكر
الله تعالى والحكم **قلت** غريب بهذا اللفظ وأخرجه مسلم ليس فيه الحكم
رواه في الطهارة من حديث أنس قال بينما نحن في المسجد مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم مه مه فقال عليه السلام لا تزرموه دعوه فتركوه حتى
بال ثم إنه عليه السلام دعاه فقال له إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من

هذا البول ولا القذر وانما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن قال وامر
رجلا من القوم فجاء بدلو من ماء فسنه عليه انتهى ورواه ابن ماجة في سننه
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة
عن ابي هريرة قال دخل اعرابي المسجد فذكر نحوه وفي آخره فقال ان هذا المسجد
لا يبال فيه وانما بني لذكر الله والصلاة ثم امر بسجل من ماء فافرغ عليه انتهى
الحديث السابع روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفصل
الخصومات في معتكفه **قلت** فيه احاديث فاخرج الجماعة الا
الترمذي عن كعب بن مالك انه تقاضى ابن ابي حدرد دينا كان له عليه في
المسجد فارتفعت اصواتهما حتى سمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو في بيته فخرج اليهما حتى كشف سجف حجرته فنادى يا كعب قال لبيك
رسول الله قال ضع فاقضه انتهى ذكره البخاري في الاشخاص وفي الشهادات
ومسلم في البيوع وابو داود والنسائي في القضاء وابن ماجه في الاحكام
قال ابن تيمية في المنتقى فيه جواز الحكم في المسجد **حديث** آخر اخرجاه
في الصحيحين عن سهل بن سعد في قصة اللعان ان رجلا قال يا رسول
الله ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا الى ان قال فتلاعنا في المسجد
وانا شاهد **حديث** آخر رواه الطبراني في معجمه حدثنا محمد بن احمد
البراء حدثنا علي بن المديني ثنا هشام بن يوسف عن القاسم بن فياض عن
خلاد بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس قال بينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة اذ اتى رجل فتخطى الناس حتى
قرب اليه فقال يا رسول الله اقم علي الحد فقال له اجلس فجلس وقام الثانية فقال
يا رسول الله اقم علي الحد فقال له اجلس فجلس وقام الثالثة فقال يا رسول
الله اقم علي الحد قال وما حدك قال اتيت امراة حراما فقال عليه السلام
لعلي وابن عباس وزيد بن حارثة وعثمان بن عفان انطلقوا فاجلدوه مائة
ولم يكن تزوج فقيل يا رسول الله الا تجلد التي خبث بها فقال عليه السلام
من صاحبك قال فلانة قال فدعاها ثم سالها فقالت يا رسول الله كذب علي
والله اني لا اعرفه فقال له والنبي عليه السلام من شاهدك قال يا رسول الله
ما لي شاهد فامر به فجلد حد الفرية ثمانين انتهى **قوله** وورد ان الخلفاء

آنه

الراشدين كانوا يجلسون في المساجد لفصل الخصومات **قلت**
غريب في صحيح البخاري في باب من قضى ولاعن في المسجد ولاعن عمر عند
منبر النبي صلى الله عليه وسلم وقضى شريح والشعبي ويحيى بن يعمر في المسجد
وقضى مروان على زيد بن ثابت باليمين عند المنبر وروى النسائي في كتاب
الكنى اخبرنا عمرو بن علي حدثني سليمان بن مسلم العجلي ابو المعلى قال رايت
الشعبي وابن اشوع يقضيان في المسجد انتهى وروى ابن سعد في الطبقات
اخبرنا معمر بن عيسى حدثنا مالك بن انس عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه
راى ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم يقضي في المسجد عند القبر وكان على القضاء
بالمدينة في ولاية عمر بن عبد العزيز انتهى اخبرنا معن بن عيسى ثنا سعد بن
مسلم بن بانك قال رايت سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف يقضي في
المسجد وكان قد ولي قضاء المدينة انتهى اخبرنا محمد بن عمر قال لما ولي
ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم امرة المدينة لعمر بن عبد العزيز ولى ابا طوالة
القضاء بالمدينة فكان يقضي في المسجد انتهى قال وابو طوالة يروي عن
انس وهو ثقة اخبرنا عبد الله بن جعفر حدثنا عبد الله بن عمرو عن
اسمعيل بن ابي خالد قال رايت شريحا يقضي في المسجد اخبرنا الحجاج بن نصر
اخبرنا الاسود بن شيبان قال رايت الشعبي وهو يومئذ قاضي الكوفة
يقضي في المسجد انتهى **الحديث** الثامن قال عليه السلام للمسلم على
المسلم ست حقوق وذكر منها شهود الجنازة وعود المريض **قلت**
اخرجه في كتاب الادب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم حق المسلم على المسلم خمس رد السلام
وتشميت العاطس واجابة الدعوة وعيادة المريض واتباع الجنازة
واذا استنصحك فانصح له انتهى ورواه البخاري بلفظ للمسلم على المسلم
خمس فذكرها ليس فيه واذا استنصحك فانصح له ذكره في الجنائز ورواه
ابن حبان في صحيحه في النوع الثالث والثلاثين من القسم الثالث عن العلاء
عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا بلفظ مسلم سواء الا انه قال فيه واذا عطس
فحمد الله فشمته **حديث** آخر روى البخاري في كتابه المفرد في الادب
من حديث عبد الرحمن بن زياد بن انعم الافريقي حدثني ابي قال كنا غزاة في

له

البحر من معويه فانصرفنا ركبنا الى مركب ابى ايوب الانصارى فلما حضر غداؤنا
ارسلنا اليه فاتانا فقال دعوتموني وانا صائم فلم يكن لي بد من ان اجيبكم
لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان للمسلم على اخيه ست
خصال واجبة ان ترك منها شيئا فقد ترك حقا واجبا عليه لاخيه
يسلم عليه اذا لقيه ويجيبه اذا دعاه ويشمته اذا عطس ويعوده
اذا مرض ويحضره اذا مات وينصحه اذا استنصحه انتهى وفيه
زيادة ذكر الوجوب **الحديث** التاسع حديث النهي عن ضيافة
احد الخصمين **قلت** رواه اسحق بن راهويه في مسنده اخبرنا
محمد بن الفضل عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن قال جاء رجل فنزل على علي
فاضافه فلما قال له اني اريد ان اخاصم قال له علي تحول فان النبي صلى الله
عليه وسلم نهانا ان نضيف الخصم الا ومعه خصمه انتهى ورواه عبد الرزاق
في مصنفه ثنا يحيى بن العلاء عن اسمعيل بن مسلم به ورواه الدارقطني
في كتاب المؤتلف والمختلف عن حارثة بن هرم ابي سخ الفقيمي عن اسمعيل بن
مسلم به **طريق** اخر رواه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا علي بن سعيد
الرازي حدثنا محمد بن علي بن عبد العزيز الواسطي ثنا القاسم بن غصن عن
داود بن ابي هند عن ابي حرب بن ابي الاسود الديلي عن ابيه عن علي قال نهى
النبي صلى الله عليه وسلم ان يضيف احد الخصمين دون الاخر انتهى وقال
تفرد به الواسطي **الحديث** العاشر قال عليه السلام اذا ابتلي
احدكم بالقضاء فليسو بينهم في المجلس والاشارة والنظر **قلت**
رواه اسحق بن راهويه في مسنده اخبرنا بقية بن الوليد عن اسمعيل
بن عياش حدثني ابو بكر التميمي عن عطاء بن يسار عن ام سلمة قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليسو بينهم في
المجلس والاشارة والنظر ولا يرفع صوته على احد الخصمين اكثر من الاخر
وبهذا السند والمتن رواه الطبراني في معجمه **طريق** اخر اخرجه
الدارقطني في سننه عن عباد بن كثير عن ابي عبيد الله عن عطاء بن يسار عن
ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل
بينهم في لحظه واشارته ومقعده انتهى بقية الابواب والفصول ليس فيها

كتاب الشهادات الحديث الاول

قال عليه السلام للذي شهد عنده لو سترته بثوبك لكان خيرا لك **قلت**
الذي قال له النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول لم يشهد عنده بشيء ولكنه حمل
ماعزا على ان الاعتراف عند النبي صلى الله عليه وسلم بالزنا كما رواه ابو
داود والنسائي عن سفين عن زيد بن اسلم عن يزيد بن نعيم عن ابيه نعيم
بن هزال ان ماعزا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاقر عنده اربع مرات فامر
برجمه وقال لهزال لو سترته بثوبك كان خيرا لك انتهى ثم اخرج ابو داود عن
بن المنكدر ان هزالا امر ماعزا ان ياتي النبي صلى الله عليه وسلم فيخبره انتهى
لفظ ابي داود وذكره النسائي بتمامه ورواه عبد الرزاق في مصنفه ولفظه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهزال لو سترته بثوبك كان خيرا لك انتهى
واخرجه النسائي ايضا من طريق ابي داود الطيالسي ثنا شعبة عن يحيى
بن سعيد عن محمد بن المنكدر عن ابن هزال عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
قال يا هزال لو سترته بثوبك كان خيرا لك انتهى وكذلك رواه الحاكم في
المستدرك وزاد فقال شعبة قال يحيى فذكرت هذا الحديث بمجلس فيه يزيد
بن نعيم بن هزال فقال يزيد هذا هو الحق هذا حديث جدي انتهى وقال
حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى وكذلك رواه البزار في مسنده وقال
لا نعلم لهزال غير هذا انتهى ورواه احمد في مسنده من طرق وسمى المراة في
بعضها ولفظه عن هزال قال كانت له جارية يقال لها فاطمة قد املكت وكانت
ترعى غنما لهم وان ماعزا وقع عليها فاخبر هزال فخدعه وقال له انطلق
الى النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وبراح وبسند الطيالسي ايضا
ورواه الطبراني في معجمه ولفظه عن هزال انه قال لماعز اذهب الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاخبره خبرك فانك ان لم تخبره انزل الله على رسوله
خبرك ولم يزل به حتى انطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره الحديث
وفي اخره ثم قال عليه السلام لهزال وضرب بيده على ركبته يا هزال لو سترته
بثوبك كان خيرا لك ورواه ابن سعد في الطبقات اخبرنا محمد بن عمر هو الواقدي
حدثني هاشم بن عاصم عن يزيد بن نعيم بن هزال عن ابيه عن جده قال اتى ماعز
النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف عنده بالزنا وكان محصنا فامر به عليه السلام

فاخرج الى الحرة ورجم بالحجارة فصبر بعد وا فادركه عبد الله بن انيس بوظيف حمار فصرعه
حتى قتله واخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلا تركتموه ثم قال يا هزال
بئس ما صنعت لو سترته بطرف رداءك لكان خيرا لك قال رسول الله لم ادر
ان في الامر سعة ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم المراة التي اصابها
فقال لها اذهبي ولم يسالها عن شيء انتهى ورواه مالك في الموطا مرسلا من رواية
ابي مصعب انا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لرجل من اسلم يقال له هزال يا هزال لو سترته بثوبك
لكان خيرا لك قال يحيى فذكرت هذا الحديث في مجلس يزيد بن نعيم بن هزال
الاسلمي فقال يزيد هذا حديث جدي هزال وهذا الحديث حق انتهى قال
ابن عبد البر هزال روى عنه ابنه ومحمد بن المنكدر حديثا واحدا وما اظن
له غيره قول النبي صلى الله عليه وسلم يا هزال لو سترته بثوبك كان خيرا
لك ولذلك قال البغوي في معجمه وقال ابن سعد في الطبقات هزال الاسلمي
ابو نعيم بن هزال وهو الذي امر ماعزا الاسلمي ان ياتي النبي صلى الله عليه
وسلم فيخبره بالذي صنع وماعز بن مالك الاسلمي اسلم وصحب النبي
صلى الله عليه وسلم انتهى وقال المنذري في حواشي السنن نعيم بن هزال
قيل لا صحبة له وانما الصحبة لابيه هزال وهزال بفتح الهاء وتشديد
الزاي المفتوحة اسلمي له صحبة سكن المدينة وكان مالك ابو ماعز قد
اوصى بابنه ماعز وكان في حجره يكفله وماعز بن مالك الاسلمي له صحبة
معدود في المدنيين كتب له النبي صلى الله عليه وسلم كتابا باسلام قومه
روى عنه ابنه عبد الله بن ماعز حديثا واحدا وذكر البغوي ان الذي
كتب له النبي صلى الله عليه وسلم الكتاب غير صاحب الذنب وفي الرواة
ايضا ماعز التميمي سكن البصرة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم
اي الاعمال افضل قال ايمان بالله وجهاد في سبيله ثم حجة مبرورة
وصاحب الذنب اسمه ماعز وقيل اسمه غريب وماعز لقبه والمراة
التي وقع عليها اسمها فاطمة جارية هزال انتهى كلامه **الحديث**
الثاني حديث تلقينه عليه السلام الدرء ولذلك اصحابه **قلت**
اما تلقينه عليه السلام فقد تقدم في الحدود للبخاري عن ابن عباس

في حديث ماعز قال له عليه السلام لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لا
قال افنكتها قال نعم قال فعند ذلك امر برجمه انتهى واخرج ابو داود والنسائي
وابن ماجه عن حماد بن سلمة عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن ابي المنذر
مولى ابي ذر عن ابي امية المخزومي ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بلص
قد اعترف اعترافا ولم يوجد معه متاع فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما اخالك سرقت قال بلى فاعاد عليه مرتين او ثلاثا فامر به
فقطع انتهى ورواه احمد في مسنده والطبراني في معجمه وفيه ضعف فان ابا
المنذر هذا مجهول لم يرو عنه الا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة قاله المنذري
وله طريق اخر عند الحاكم في المستدرك عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي
عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم اتي بسارق سرق شملة فقال عليه السلام ما اخاله
سرق فقال السارق بلى يا رسول الله فقال اذهبوا به فاقطعوه وقال على شرط
مسلم ورواه ابو داود في مراسيله عن الثوري عن يزيد بن خصيفة به
مرسلا وقد تقدم في السرقة في حديث الحسم وله طريق اخر رواه الطبراني
في معجمه ثنا ابرهيم بن سويد الاصبهاني ثنا الحسين بن حريث ثنا الفضل بن موسى
عن جعفر بن عبد الرحمن اخبرني السايب بن يزيد قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم
فقيل له ان هذا سرق قال ما اخاله فعل قالوا يا نبي الله ان هذا سرق قال
ما اخاله فعل حتى شهد على نفسه ثلاث شهادات فقال اذهبوا به فاقطعوه
واما تلقين الصحابة فعنه عن ابي بكر وعمر وعلي وابنه الحسين وابي هريرة
وابي مسعود وابي الدرداء وعمرو بن العاص وابي واقد الليثي فحديث
ابي بكر اخرجه احمد في مسنده عن عامر بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابي بكر
الصديق قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم جالسا فجاء ماعز فاعترف
عنده مرة ثم جاء فاعترف عنده الثانية فرده ثم جاء فاعترف عنده الثالثة فرده
فقلت له انك ان اعترفت الرابعة رجمك قال فاعترف الرابعة فحبسه ثم سال
عنه فقالوا لا نعلم الا خيرا فامر به فرجم انتهى و**حديث** عمر رواه
عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن طاوس عن عكرمة بن خالد قال اتي
عمر بن الخطاب برجل فساله اسرقت قل لا فقال لا فتركه انتهى وروى ابن ابي

شيبة في مصنفه حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عكرمة بن ابي خالد قال اتي
عمر بسارق وقد اعترف فقال عمر اني لارى يد رجل ما هي بيد سارق فقال الرجل والله
ما انا بسارق فارسله عمر ولم يقطعه انتهى **وحديث** علي روي من وجوه
احدها عند احمد والبيهقي عن الشعبي قال جيء بشراحة الهمدانية الى علي بن ابي
طالب فقال لها لعل رجلا وقع عليك وانت نائمة قالت لا قال لعله استكرهك
قالت لا يلقنها لعلها تقول نعم وقد تقدم في الحدود **اثر** روى ابو
يعلى الموصلي في مسنده حدثنا عبد الله بن عمر ثنا عثمان بن عمر ثنا شيخ من اهل
الكوفة يقال له ابو المحياة التيمي قال حدثني ابو مطر قال رايت عليا اتي برجل
فقيل انه سرق جملا فقال له ما اراك سرقت قال بلى قال اذهبوا به فاوثقوه
وادع الجزار وشدوا يده حتى اجيء فلما جاء اليه قال له اسرقت قال لا قال فتركه
انتهى **اثر** روى عبد الرزاق في مصنفه في كتاب اهل الكتاب اخبرنا
معمر عن الاعمش عن ابي عمرو الشيباني قال اتي علي بشيخ كان نصرانيا فاسلم ثم
ارتد عن الاسلام فقال له لعلك ارتددت لتصيب ميراثا ثم ترجع الى الاسلام قال
لا قال اما حتى القى المسيح فلا فامر به فضربت عنقه ودفع ميراثه الى ولده من المسلمين
انتهى وروى في السرقة اخبرنا ابن جريج قال سمعت عطاء يقول كان من مضى يؤتى
بالسارق فيقول اسرقت قل لا قال لا اعلمه الا سمى ابا بكر وعمر واخبرني ان عليا اتي
بسارقين معهما سرقتهما فخرج الناس عنهما حتى تفرقوا عنهما ولم يدعهما ولم يسالهما
انتهى **وحديث** الحسن رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا محمد بن عبد الرحمن
عن حسن بن صالح عن خالد الحذاء ابي الهذيل قال سمعت سليما ابا سالم يقول شهدت
الحسن بن علي واتي برجل اقر بسرقة فقال له الحسن لعلك لكي تقول لا انتهى **وحديث**
ابي هريرة رواه ابن ابي شيبة ايضا حدثنا بشر ثنا سعيد بن ابي عروبة عن سليمان
الناجي عن ابي المتوكل ان ابا هريرة اتي بسارق وهو يومئذ امير فقال اسرقت
قل لا مرتين او ثلاثا انتهى **وحديث** ابي مسعود رواه ابن ابي شيبة
ايضا حدثنا شريك عن جابر عن مولى لابي مسعود عن ابي مسعود قال اتي برجل
قد سرق فقال اسرقت قل وجدته قال وجدته فخلى سبيله انتهى ورواه
محمد بن الحسن في كتاب الاثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن
ابراهيم النخعي قال اتي ابو مسعود الانصاري بامراة سرقت جملا فقال اسرقت

قولي

قولي لا فقالت لا فتركها انتهى ولذلك رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا الثوري عن
حماد عن ابراهيم به **وحديث** ابي الدرداء رواه عبد الرزاق ايضا اخبرنا
الثوري عن علي بن الاقمر عن يزيد بن ابي كبشة عن ابي الدرداء انه اتي بامراة سرقت
يقال لها سلامة فقال لها يا سلامة اسرقت قولي لا قالت لا فدرا عنها انتهى ورواه
محمد بن الحسن ايضا اخبرنا ابو حنيفة ثنا ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن
يزيد بن ابي كبشة به ورواه ابن ابي شيبة ايضا حدثنا وكيع عن سفيان عن علي
بن الاقمر به **وحديث** عمرو بن العاص رواه ابن يونس في تاريخ مصر
ثنا اسحق بن ابراهيم بن يونس حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي ثنا يحيى
بن ابي بكير ثنا شعبة ثنا عمرو بن شرحبيل عن رجل قال لما اراد محمد بن ابي بكر
الصديق ان يقتل قال له عمرو بن العاص ادعيت امانا ادعيت شيئا فان
نقبله قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا نجير على الناس ادناهم
فلم يدع شيئا فضرب عنقه انتهى **وحديث** ابي واقد رواه مالك في
الموطا عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن ابي واقد الليثي
ان عمر بن الخطاب اتاه رجل وهو بالشام فذكر له انه وجد مع امراته رجلا
فبعث عمر بن الخطاب ابا واقد الليثي الى امراته يسالها عن ذلك فاتاها وعندها
نسوة حولها فذكر لها الذي قال زوجها لعمر واخبرها انها لا توخذ بقوله
وجعل يلقنها اشباه ذلك لتنزع فابت ان تنزع وتمت على الاعتراف فامر بها عمر فرجمت انتهى
وعن مالك رواه الشافعي في مسنده ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في
المعرفة **الحديث** الثالث قال عليه السلام من ستر على مسلم ستر
الله عليه في الدنيا والاخرة **قلت** اخرجه البخاري ومسلم عن
ابي هريرة مرفوعا ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والاخرة والله في
عون العبد ما كان العبد في عون اخيه وقد تقدم في الحدود **الحديث**
الرابع حديث الزهري مضت السنة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم
والخليفتين من بعده ان لا شهادة للنساء في الحدود والقصاص **قلت**
رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا حفص عن حجاج عن الزهري قال
مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده
ان لا تجوز شهادة النساء في الحدود انتهى واخرج عن الشعبي والنخعي ن

والصحابة لو لا تجوز شهادة النساء في الحدود واخرج عبد الرزاق في مصنفه
اخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم بن عيينة ان علي بن ابي طالب قال لا تجوز شهادة
النساء في الحدود والدماء انتهى **الحديث** الخامس قال عليه السلام
شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه **قلت** غريب وروى
عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابن جريج عن ابن شهاب الزهري قال مضت السنة
ان تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعيوبهن انتهى
ورواه ابن ابي شيبة وقد تقدم في باب ثبوت النسب وروى عبد الرزاق
ايضا اخبرنا ابو بكر بن ابي سبرة عن موسى بن عقبة عن القعقاع بن حكيم عن ابن عمر
قال لا تجوز شهادة النساء وحدهن الا على ما لا يطلع عليه الا هن من عورات
النساء وما يشبه ذلك من حملهن وحيضهن قال عبد الرزاق واخبرنا
ابن جريج اخبرنا ابو بكر ان عمرو بن سليم مولاهم حدثهم عن ابن المسيب مثل
حديث ابن عمر هذا قال وحدثني عن ابي النضر عن عروة بن الزبير مثل هذا
وعن محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عبد الله بن عبد الله
بن عتبة مثله انتهى والمصنف استدل بهذا الحديث على انه يقبل في
الولادة والبكارة وما لا يطلع عليه الرجال شهادة امراة واحدة
قال لان النساء جمع محلى بالالف واللام فيتناول الاقل والشافعي يشترط
الاربع ومذهب احمد كمذهبنا ولنا حديث القابلة وفيه عن علي وعمر
فحديث علي رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا الثوري عن جابر الجعفي
عن عبد الله بن نجي ان عليا اجاز شهادة المراة القابلة وحدها في الاستهلال
انتهى وهذا سند ضعيف فان الجعفي وابن نجي فيهما مقال **طريق** اخر
اخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الاقضية عن محمد بن عبد الملك الواسطي
عن الاعمش عن ابي وائل عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة
القابلة انتهى قال الدارقطني محمد بن عبد الملك لم يسمعه من الاعمش بينهما رجل مجهول
عن ابي عبد الرحمن المدايني عن الاعمش به قال في التنقيح هو حديث باطل لا اصل له انتهى واسند
البيهقي في المعرفة الى الشافعي قال محمد بن الحسن مناظرة عند
هرون الرشيد فقلت له باي شيء احدث في شهادة القابلة وحدها قال
بقول علي بن ابي طالب فقلت له انما رواه عن علي رجل مجهول يقال له عبد الله

بن نجي والذي رواه عن ابن نجي جابر الجعفي وكان يؤمن بالرجعة قال البيهقي رواه
سويد بن عبد العزيز بن غيلان بن جامع عن عطاء بن ابي مروان عن ابيه عن
علي وسويد هذا ضعيف وروى محمد بن عبد الملك الواسطي عن ابي عبد الرحمن
المدايني عن الاعمش عن ابي وائل عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم
اجاز شهادة القابلة وهذا لا يصح قال ابو الحسن الدارقطني فيما اخبرني
ابو عبد الرحمن السلمي عنه ابو عبد الرحمن المدايني مجهول وقال اسحق بن راهويه
لو صح عن علي في القابلة لقلنا به ولكن في سنده خلل انتهى واما **حديث**
عمر فرواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابرهيم بن ابي يحيى الاسلمي اخبرني
اسحق عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب اجاز شهادة امراة في الاستهلال
انتهى **الحديث** السادس قال عليه السلام المسلمون عدول بعضهم
على بعض الا محدودا في قذف **قلت** رواه ابن ابي شيبة في مصنفه
في البيوع حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون عدول بعضهم
على بعض الا محدودا في فرية انتهى **قوله** ومثله عن عمر قلت هو في
كتاب عمر الى ابي موسى رواه الدارقطني في سننه في الاقضية عن عبيد الله
بن ابي حميد عن ابي المليح الهذلي قال كتب عمر بن الخطاب الى ابي موسى الاشعري
اما بعد فان القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم اذا ادلي اليك فانه
لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له واس بين الناس في وجهك ومجلسك وقضائك حتى
لا ييأس الضعيف من عدلك ولا يطمع الشريف في حيفك البينة على من ادعى
واليمين على من انكر والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا
لا يمنعك قضاء قضيته راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك ان تراجع الحق
فان الحق قديم ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل الفهم الفهم فيما يختلج
في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب والسنة اعرف الاشباه والامثال ثم قس
الامور عند ذلك فاعمد الى احبها الى الله واشبهها بالحق فيما ترى اجعل
للمدعي امدا ينتهي اليه فان احضر بينة اخذ بحقه والا وجهت القضاء عليه
فان ذلك اجلى للعمى وابلغ في العذر المسلمون عدول بعضهم على بعض الا
مجلودا في حد او مجربا في شهادة زور او ظنينا في ولاء او قرابة ان الله تعالى

لولى منكم السرائر ودرا عليكم بالبينات واياك والقلق والضجر والتأذي بالناس
والتنكر للخصوم في مواطن الحق التي يوجب الله بها الاجر ويحسن بها الذكر
فانه من يصلح سريرته فيما بينه وبين الله تعالى ولو على نفسه يكفه الله ما بينه
وبين الناس ومن تزين للناس بما يعلم الله منه غير ذلك يشنه الله فما ظنك بثواب
غير الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته والسلام عليك ورحمة الله وبركاته
انتهى ورواه عبد الله بن ابي حميد ضعيف واخرجه الدارقطني ايضا من طريق
احمد حدثنا سفين بن عيينة حدثنا ادريس الاودي عن سعيد بن ابي بردة واخرج
الكتاب فقال هذا كتاب عمر ثم قرئ على سفين من ههنا الي ابي موسى اما بعد
فذكره ورواه البيهقي في المعرفة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ حدثنا ابو العباس
محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحق الصغاني حدثنا محمد بن عبد الله بن كناسة ثنا
جعفر بن برقان عن معمر البصري عن ابي العوام البصري قال كتب عمر فذكره

الحديث السابع قال عليه السلام اذا علمت مثل الشمس فاشهد والا
فدع **قلت** اخرجه البيهقي في سننه والحاكم في المستدرك في كتاب
الاحكام عن محمد بن سليمان بن مسمول ثنا ابي حدثنا عبيد الله بن سلمة بن وهرام
عن ابيه عن طاوس عن ابن عباس ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم
عن الشهادة فقال هل ترى الشمس قال نعم قال على مثلها فاشهد او دع انتهى
قال الحاكم حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وتعقبه الذهبي في مختصره فقال
بل هو حديث واهي فان محمد بن سليمان بن مسمول ضعفه غير واحد انتهى قلت
رواه كذلك ابن عدي في الكامل والعقيلي في كتابه واعله بمحمد بن سليمان بن مسمول
واسند ابن عدي تضعيفه عن النسائي ووافقه وقال عامة ما يرويه لا يتابع
عليه لا اسنادا ولا متنا انتهى

باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل

الحديث الاول قال عليه السلام لا تقبل شهادة الولد لوالده
ولا الوالد لولده ولا المراة لزوجها ولا الزوج لامراته ولا العبد لسيده
ولا المولى لعبده ولا الاجير لمن استاجره **قلت** غريب وهو في
مصنف ابن ابي شيبة وعبد الرزاق من قول شريح قال عبد الرزاق حدثنا
سفين عن جابر عن عامر عن شريح قال لا تجوز شهادة الابن لابيه ولا الاب
لابنه ولا المراة لزوجها ولا الزوج لامراته ولا الشريك لشريكه في الشيء

بينهما

بينهما لكن في غيره ولا الاجير لمن استاجره ولا العبد لسيده انتهى وقال ابن ابي
شيبة حدثنا وكيع ثنا سفين به واخرجا نحوه عن ابرهيم النخعي وقال في الخلاصة
رواه الخصاف باسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم **الحديث**
الثاني قال عليه السلام لا شهادة للقانع باهل البيت **قلت** اخرجه ابو
داود في سننه عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد شهادة الخائن
والخائنة وذي الغمر على اخيه وشهادة القانع لاهل البيت واجازها لغيرهم
انتهى قال ابو داود والغمر الشحناء انتهى وكذلك رواه عبد الرزاق في مصنفه
وعن عبد الرزاق رواه احمد رواه احمد في مسنده قال في التنقيح ومحمد بن راشد
وثقه احمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما وتكلم فيه بعض الائمة وقد تابعه
غيره عن سليمان انتهى **قلت** ورواه ايضا عن عمرو بن شعيب حجاج بن
ارطاة وادم بن فائد وهما ضعيفان فحديث الحجاج في سنن ابن ماجة وحديث
ادم فائد في سنن الدارقطني ولا هما يذكر فيه القانع ولفظهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود في
الاسلام ولا ذي غمر على اخيه انتهى **حديث** اخر اخرجه الترمذي عن
يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود حدا ولا
ذي غمر على اخيه ولا مجرب بشهادة ولا القانع اهل البيت ولا ظنين في ولاء
ولا قرابة انتهى وقال حديث غريب لا نعرفه الا من حديث يزيد بن زياد الدمشقي
وهو يضعف في الحديث ولا يصح هذا من قبل اسناده والغمر العداوة انتهى
ورواه الدارقطني في سننه وابو عبيد القاسم بن سلام في كتاب غريب
الحديث قال ابو عبيد والغمر العداوة والقانع السائل لاهل البيت كالخادم
لهم والظنين المتهم في دينه انتهى كلامه **الحديث** الثالث روي
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصوتين الاحمقين النائحة والمغنية
قلت اخرجه الترمذي في الجنائز عن عيسى بن يونس عن ابن ابي ليلى
عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال اخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيد
عبد الرحمن بن عوف فانطلق به الى ابنه ابرهيم فوجده يجود بنفسه فاخذه

النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه في حجره وبكى فقال له عبد الرحمن ابكي رسول
الله وقد نهيت عن البكا قال لا اني لم انه عن البكا ولكن نهيت عن صوتين
احمقين صوت عن نغمة لعب ولهو ومزامير شيطان وصوت عند مصيبة
خمش وجوه وشق جيوب ورنة شيطان انتهى وقال حديث حسن انتهى
وكذلك رواه بن ابي شيبة واسحق بن راهويه وعبد بن حميد وابو
داود الطيالسي في مسانيدهم قال بن ابي شيبة حدثنا علي بن هاشم
عن بن ابي ليلى به وقال بن راهويه اخبرنا وكيع عن بن ابي ليلى به وقال عبد
بن حميد اخبرنا عبيد الله بن موسى عن بن ابي ليلى به وقال الطيالسي
ثنا ابو عوانة عن بن ابي ليلى به وكلهم ذكروه في مسند جابر ورواه
البيهقي في سننه من طريق ابي عوانة به وزاد فيه وانما هذه رحمة ومن
لا يرحم لا يرحم يا ابراهيم لولا انه قول حق ووعد صدق وسبيل ماتي وقضا
مقضي وان اخرنا سيلحق باولنا لحزنا عليك حزنا اشد من هذا انتهى ومنهم
من جعل هذا الحديث من مسند عبد الرحمن بن عوف اخرجه كذلك الامام
البزار وابو يعلى الموصلي في مسنديهما عن النضر بن اسمعيل عن محمد بن عبد الرحمن
بن ابي ليلى عن عطا بن ابي رباح عن جابر عن عبد الرحمن بن عوف قال اخذ رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيدي فانطلق بي الى ابنه ابرهيم الى اخره
ذكراه في مسند بن عوف وقال البزار هذا حديث لا نعلمه يروى عن
عبد الرحمن الا من هذا الوجه بهذا الاسناد انتهى ولذلك رواه البيهقي
في شعب الايمان عن الحاكم بسنده عن يونس بن بكير عن محمد بن عبد الرحمن
بن ابي ليلى به قال النووي في الخلاصة ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى
ضعيف فلعله اعتضد ورنة الشيطان هي الغنا والمزامير هكذا جا مبينا
في رواية البيهقي انتهى كلامه ورواه الحاكم في المستدرك في فضائل ما رية
القبطية عن اسمعيل بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن جده عبد الرحمن
بن عوف قال اخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيدي الحديث وسكت عنه

الحديث الرابع روي ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة
النصارى بعضهم على بعض **قلت** غريب بهذا اللفظ وهو غير مطابق
للحكمين فان المصنف قال وتقبل شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض وان

اختلفت مللهم ثم استدل بالحديث ولو قال اهل الكتاب عوض النصارى
لكان اولى وموافقا للحكمين اعني اتحاد الملة واختلافها فهكذا اخرجه بن
ماجه في سننه عن مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى
الله عليه وسلم اجاز شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض انتهى ومجالد
فيه مقال الا ان يقال انهم اذا قبلوا عند اتحاد الملة فيقبلوا عند اختلافها
لعدم القائل بالفصل فالله اعلم قال شيخنا علا الدين ويوجد في بعض نسخ
الهداية اليهود عوض النصارى واحتج له مقلد الغيرة بحديث رواه ابو
داود في الحدود بهذا الاسناد قال جات اليهود برجل وامراة منهم
زنيا فقال ايتوني باعلم رجلين منكم فاتوه بابني صوريا فنشدهما كيف تجدان
امر هذين في التوراة قال نجد فيها اذا شهد اربعة انهم راوا ذكره في
فرجها كالميل في المكحلة رجما قال فما يمنعكما ان ترجموهما قالا ذهب سلطانا
فكرهنا القتل فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود فجاوا اربعة فشهدوا
انهم راوا ذكره في فرجها كالميل في المكحلة فامر عليه السلام برجمهما انتهى
هكذا وجدته في نسخة علا الدين بخط يده وهو تصحيف وانما هو فدعا
بالشهود لشبهه من نحو عشرين نسخة ورواه كذلك اسحق بن راهويه وابو
يعلى الموصلي والبزار في مسانيدهم والدارقطني في سننه وكلهم قالوا فدعا
بالشهود وقال الدارقطني تفرد به مجالد عن الشعبي وليس بالقوي انتهى ذكره
في اخر الوصايا وقال في التنقيح قوله في الحديث فدعا بالشهود فشهدوا
زيادة في الحديث تفرد بها مجالد ولا يحتج بما تفرد به قال بن عدي عامة ما
يرويه غير محفوظ انتهى **قلت** اخرجه ابو داود ايضا عن هشيم عن
بن شبرمة عن الشعبي نحوه مرسلا لم يذكر فيه فدعا بالشهود فشهدوا والله
اعلم **حديث** يستدل على احد الحكمين وهو اختلاف الملة اخرجه الدار
قطني في سننه عن عمر بن راشد اليمامي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجوز شهادة ملة على ملة الا ملة محمد
فانه تجوز على غيرهم انتهى وذكره عبد الحق في احكامه من جهة الدارقطني
ثم قال وعمر بن راشد ليس بالقوي ضعفه احمد بن حنبل وابو زرعة وبن معين
انتهى ورواه بن عدي في الكامل واعله بعمر بن راشد واسند تضعيفه

فيها
زنا
بالشهود
قطني

عن البخاري واحمد والنسائي وابن معين **قوله** روي ان عمر رضي الله عنه
قبل شهادة علقمة الخصي **قلت** رواه ابن ابي شيبة في مصنفه في الاقضية
حدثنا ابن علية عن ابن عون عن ابن سيرين ان عمر اجاز شهادة علقمة الخصي
على ابن مطعون انتهى ورواه ابو نعيم في الحلية في ترجمة عبد الرحمن بن مهدي
ثنا اسمعيل بن مسلم عن ابي المتوكل ان الجارود شهد على قدامة انه شرب
الخمر فقال عمر رضي الله عنه هل معك شاهد آخر فقال لا فقال عمر يا جارود
ما اراك الا مجلودا قال يشرب ختنك واجلد انا فقال علقمة الخصي لعمر اتجوز
شهادة الخصي قال وما بال الخصي لا تقبل شهادته قال فاني اشهد اني رايته
تقيأها فقال عمر ما قاءها حتى شربها فاقامه ثم جلده الحد انتهى واخرج
عبد الرزاق في مصنفه حديث قدامة مطولا ليس فيه ذكر علقمة ولفظه
عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ان عمر بن الخطاب استعمل فيه قدامة بن
مظعون على البحرين وهو خال حفصة فقدم الجارود سيد عبد القيس من
البحرين على عمر فشهد على قدامة انه شرب فسكر قال من يشهد معك قال
ابو هريرة فدعاه فقال بم تشهد قال رايته سكران يقيء فكتب عمر الى قدامة يطلبه
حتى قدم عليه فساله فقال الجارود يا امير المومنين اقم على هذا كتاب
الله فقال عمر ما اراك الا خصما وما شهد معك الا واحد فقال الجارود
انشدك الله فقال عمر لتمسكن لسانك او لاسوءنك فقال والله ما ذاك بالحق
ان يشرب ختنك الخمر وتسوءني انا فقال ابو هريرة يا امير المومنين ان كنت
تشك في شهادتنا فارسل الى امراته هند ابنة الوليد فاسالها فارسل عمر
الى هند فشهدت على زوجها فجلد عمر وغضب قدامة على عمر زمانا وحجا
متغاضبين فلما قفلا من حجهما ونزل عمر بالسقيا فنام بها فاستيقظ مرعوبا
فقال عجلوا علي بقدامة فوالله اني لارى آت اتاني فقال لي يا عمر سالم قدامة
فانه اخوك فابى قدامة ان ياتيه فامر عمر ان يجروه اليه فلما اتى اليه كلمه
عمر واستغفر له انتهى **قوله** وعن ابن عباس لا تقبل شهادة الاقلف
ولا تقبل صلاته ولا تؤكل ذبيحته **قلت** هذا يوجد في بعض نسخ
الهداية وهو ما اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه في كتاب الاقضية حدثنا
محمد بن بشر ثنا سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال لا تجوز

شهادة الاقلف ولا تقبل له صلاة ولا تؤكل له ذبيحة قال وكان الحسن لا يرى
ذلك انتهى ورواه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الحج اخبرنا معمر عن قتادة
قال كان ابن عباس يكره ذبيحة الارغل ويقول لا تجوز شهادته ولا تقبل شهادته
وفيه قصة ومن طريق عبد الرزاق رواه البيهقي في شعب الايمان في الباب
الستون منه باب الاختلاف في الشهادة فصل في الشهادة على الارث
ليس فيها شيء **باب الشهادة على الشهادة** **قوله**
عن علي رضي الله عنه قال لا تجوز على شهادة رجل الا شهادة رجلين **قلت**
غريب وروى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابرهيم بن ابي يحيى الاسلمي عن حسين
بن ضميرة عن ابيه عن جده عن علي قال لا تجوز على شهادة الميت الا رجلان انتهى
وروى ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا وكيع عن اسمعيل الازرق عن الشعبي قال
لا تجوز شهادة الشاهد على الشاهد حتى يكونا اثنين انتهى **فصل في**
شاهد الزور **قوله** روي عن عمر رضي الله عنه انه ضرب شاهد
الزور اربعين سوطا وسخم وجهه **قلت** رواه ابن ابي شيبة في مصنفه
في الحدود حدثنا ابو خالد عن حجاج عن مكحول عن الوليد بن ابي مالك ان
عمر كتب الى عماله بالشام في شاهد الزور يضرب اربعين سوطا ويسخم وجهه
ويحلق راسه ويطال حبسه انتهى وروى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا
ابن جريج قال حدثت عن مكحول ان عمر بن الخطاب امر بشاهد الزور ان يسخم
وجهه ويلقى عمامته في عنقه ويطاف به في القبائل انتهى **قوله** عن شريح
رحمه الله انه كان يشهر شاهد الزور ولا يضربه قال والذي نقل عنه في
ذلك انه كان يبعثه الى سوقه ان كان سوقيا او الى قومه ان كان غير سوقي
بعد العصر اجمع ما كانوا ويقول ان شريحا يقرئكم السلام ويقول انا وجدنا
هذا شاهد زور فاحذروه وحذروا الناس منه **قلت** رواه محمد بن
الحسن في كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم بن ابي الهيثم عمن حدثه
عن شريح انه كان اذا اخذ شاهد الزور فان كان من اهل السوق قال للرسول
قل لهم ان شريحا يقرئكم السلام ويقول لكم انا وجدنا هذا شاهد زور
فاحذروه وان كان من العرب ارسل به الى مسجد قومه اجمع ما كانوا فقال
للرسول مثل ما قال في المرة الاولى انتهى وقريب منه ما رواه ابن ابي شيبة في

مصنفه حدثنا وكيع حدثنا سفين عن ابي حصين قال كان شريح يبعث بشاهد الزور
الى مسجد قومه او الى سوقه ويقول انا قد زيفنا شهادة هذا انتهى وفي لفظ كان
يكتب اسمه عنده فان كان من العرب بعث به الى مسجد قومه وان كان من الموالي
بعث به الى سوقه يعلمهم ذلك منه انتهى ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا
الثوري عن الجعد بن ذكوان قال اتي شريح بشاهد زور فنزع عمامته عن راسه وخفقه
بالدرة خفقات وبعث به الى المسجد يعرفه الناس انتهى والله اعلم ... ل
قال عليه السلام في نقصان عقل النساء عدلت شهادة اثنين منهن بشهادة رجل
روي من حديث الخدري ومن حديث ابن عمر ومن حديث ابي
هريرة ومن حديث ابن مسعود فحديث الخدري اخرجه البخاري في الوضوء
وفي العيدين وفي الزكاة وفي الصوم عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا معشر النساء تصدقن واكثرن الاستغفار
فاني رايتكن اكثر اهل النار فقالت امراة منهن يا رسول الله وما لنا اكثر اهل
النار قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رايت من ناقصات عقل ودين اغلب
لذي لب منكن قالت يا رسول الله وما نقصان العقل والدين قال اما نقصان
العقل فشهادة امراتين تعدل شهادة رجل فهذا النقصان في العقل وتمكث
الليالي لا تصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين ورواه مسلم محالا على
ما قبله لم يذكر النص فيه ورواه من حديث ابي هريرة محالا على ما قبله تعالى
بعد حديث ابن عمر هذا وعن ابي سعيد وابي هريرة عن النبي بمثله انتهى واما
حديث ابن عمر فاخرجه مسلم في كتاب الايمان عن عبد الله بن دينار
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا معشر النساء الى اخره سواء
ثم ذكر بعده حديث الخدري وابي هريرة محيلا عليه وقال بمثله واما
حديث ابن مسعود فاخرجه الحاكم في المستدرك في النكاح عنه مرفوعا
نحوه سواء الا انه قال واما نقصان دينهن فان احداهن تقعد ما شاء الله
من يوم وليلة لا تسجد لله سجدة وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى

باب الوكالة الحديث الاول

صح ان النبي صلى الله عليه وسلم وكل بالشراء حكيم بن حزام قلت
رواه ابو داود في البيوع حدثنا محمد بن كثير عن سفين حدثني ابو حصين عن

سبح

شيخ من اهل المدينة عن حكيم بن حزام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بدينار
يشتري له اضحية فاشتراها بدينار وباعها بدينارين فرجع واشترى له اضحية
بدينار وجاء بدينار الى النبي صلى الله عليه وسلم فتصدق به النبي صلى الله عليه وسلم
ودعا له ان يبارك في تجارته انتهى في اسناده رجل مجهول ورواه الترمذي
حدثنا ابو كريب عن ابي بكر بن عياش عن ابي حصين عن حبيب بن ابي ثابت عن حكيم
بن حزام فذكره وقال لا نعرفه الا من هذا الوجه وحبيب لم يسمع عندي من حكيم
انتهى

ومن احاديث الباب

حديث عروة البارقي
اخرجه ابو داود في سننه عن شبيب بن غرقدة حدثني الحي عن عروة البارقي
اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم دينارا يشتري به اضحية او شاة فاشترى شاتين
فباع احداهما بدينار فاتاه بشاة ودينار فدعا له بالبركة في بيعه فكان لو اشترى
ترابا لربح فيه انتهى واخرجه ابو داود ايضا والترمذي وابن ماجه واحمد في
مسنده عن ابي لبيد واسمه لمازة بن زبار عن عروة فذكره واخرجه ابن ماجه
ايضا عن شبيب بن غرقدة عن عروة فذكره بنحوه وذكر الخطابي ان الخبرين معا
غير متصلين لان في احدهما وهو خبر حكيم بن حزام رجلا مجهولا لا يدرى من هو
وفي خبر عروة ان الحي حدثوه وما كان هذا سبيله من الرواية لم تقم به
الحجة انتهى وقال المنذري في مختصره واما تخريج البخاري له في صحيحه في
صدر حديث الخيل معقود في نواصيها الخير فيحتمل انه سمعه من علي بن
المديني على التمام فحدث به كما سمعه وذكر فيه انكار شبيب بن غرقدة سماعه
من عروة حديث شراء الشاة وانما سمعه من الحي عن عروة ولم يسمع من عروة
الا قوله صلى الله عليه وسلم الخير معقود بنواصي الخيل ويشبه ان الحديث
في الشراء لو كان على شرطه لاخرجه في كتاب البيوع وكتاب الوكالة كما جرت
عادته في الحديث المشتمل على احكام ان يذكره في الابواب التي تصلح له ولم
يخرجه في هذا الموضع وذكر بعده حديث الخيل من رواية عبد الله بن عمر
وانس بن مالك وابي هريرة فدل ذلك ان مراده حديث الخيل فقط اذ هو على
شرطه وقد اخرج مسلم حديث شبيب بن غرقدة عن عروة مقتصرا على ذكر
الخيل ولم يذكر حديث الشاة وحديث الشاة من رواية ابي لبيد عن عروة
طريق حسن انتهى قلت لفظ البخاري فيه حدثنا علي بن عبد الله حدثنا

سفين ثنا شبيب بن غرقدة قال سمعت الحي يحدثون عن عروة ان النبي صلى
الله عليه وسلم اعطاه دينارا يشتري له به شاة فاشترى له
به شاتين فباع احداهما بدينار واتاه بدينار وشاة فدعا له بالبركة في
بيعه وكان لو اشترى التراب لربح فيه قال سفين كان الحسن بن عمارة
جابنا بهذا الحديث عنه قال سمعه شبيب من عروة فاتيته فقال شبيب
اني لم اسمعه من عروة سمعت الحي يخبرونه عنه ولكن سمعته يقول سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول الخير معقود بنواصي الخيل الى يوم القيمة
انتهى ذكره في كتاب بدء الخلق في الباب الذي قبل فضائل الصحابة قال بن
القطان في كتابه على عبد الحق في قوله واخرجه البخاري في صحيحه فقال
واعلم ان نسبة هذا الحديث الى البخاري كما ينسب اليه ما يخرجه من صحيح
الحديث خطا اذ ليس من مذهبه تصحيح حديث في اسناده من لم يسم
كهذا الحديث فان الحي الذي حدثوا به شبيبا لا يعرفون فاذا هذا الحديث
هكذا منقطع وانما ساقه البخاري جارا لما هو مقصوده في اخره من ذكر
الخيل ولذلك اتبعه الاحاديث بذلك من رواية بن عمر وانس وابي هريرة
كلها في الخيل فقد تبين من هذا ان مقصد البخاري في الباب المذكور
انما هو سوق اخبار تتضمن انه عليه السلام اخبر بمغيبات تكون بعده
فكان من جملة ذلك حديث الخيل في نواصيها الخير ولذلك القول فيما
يورده البخاري في صحيحه من الاحاديث المعلقة والمرسلة والمنقطعة
لا ينبغي ان يعتقد ان مذهبه تصحيحها بل ليس هذا مذهبه الا فيما يورده
باسناد موصول على ما عرف من شرطه وانما اعتمد البخاري في هذا الحديث
اسناد سفين عن شبيب بن غرقدة قال سمعت عروة يقول سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول الخير معقود بنواصي الخيل الى يوم القيمة وجرى
في سياق الحديث من قصة الدينار والشاة ما ليس من مقصوده ولا
على شرطه عن شبيب عن الحي عن عروة انتهى قلت وفات بن القطان
شيء اخر وهو ان عبد الحق في كتاب الجمع بين الصحيحين فرق الحديثين
فذكر فضل الخيل في الجهاد وعزاه للصحيحين وذكر فضل الشاة في كتاب
المناقب وجعله من مفردات البخاري وهذا ايضا خطا منه لانه يوهم

ان

ان فضل الشاة على شرطه وليس كذلك بل كان من الواجب ان لا يذكره بالكلية
او يذكره في كتاب المناقب والله اعلم **الحديث** الثاني وروي انه
عليه السلام وكل بالتزوج عمر بن ابي سلمة **قلت** اخرجه النسائي
في سننه في النكاح عن حماد بن سلمة ثنا ثابت حدثني بن عمر بن ابي سلمة عن ابيه
عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث اليها يخطبها فارسلت اليه
اني امراة مصبية واني غيرى وانه ليس احد من اوليائي شاهدا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اما كونك غيرى فسادعو الله فيذهب غيرتك واما كو
نك
مصبية فان الله سيكفيك صبيانك واما ان احدا من اوليائك ليس شاهدا
فليس احد من اوليائك لا شاهد ولا غائب الا سيرضاني فقالت ام سلمة قم
يا عمر فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجه اياها انتهى ورواه
احمد وابن راهويه وابو يعلى في مسانيدهم ورواه بن حبان في صحيحه في
النوع الرابع والتسعين من القسم الاول والحاكم في المستدرك في فضائل
ام سلمة وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه واسم بن عمر بن ابي سلمة سعيد
ولم يسمه حماد بن سلمة وسماه غيره انتهى ورواه في كتاب النكاح من حديث
يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن عمر بن ابي سلمة عن امه
ام سلمة فذكره وقال صحيح على شرط مسلم انتهى وعجبت من عبد الحق كيف ذكر
هذا الحديث في النكاح وعزاه لابن سنجر فقط واهمل هذه الكتب جميعها وقال
بن عمر بن ابي سلمة لا يعرف انتهى انتهى قلت تقدم للحاكم ان اسمه سعيد وقال
في التنقيح ورواية ثابت عنه تقوي امره انتهى واخرجه البيهقي من طريق
الواقدي حدثني مجمع بن يعقوب عن ابي بكر بن محمد بن عمر بن ابي سلمة عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب ام سلمة الى ابنها عمر بن ابي سلمة فزو
جها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يومئذ غلام صغير انتهى قال بن الجوزي
في التحقيق في هذا الحديث نظر لان عمر كان له من العمر يوم تزوجها رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثلث سنين وكيف يقال لمثل هذا زوج وثبت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها في سنة اربع ومات عليه السلام
ولعمر تسع سنين فعلى هذا يحمل قولها لعمر قم فزوج على المداعبة للصغير
ولو صح ان الصغير زوجها فلانه عليه السلام لا يحتاج الى ولي لانه مقطوع

بكفارته ولو بيد ما الدارقطني عن ابي هريرة عن ابي هرون العبدي عن ابي سعيد
عن سعد الخدري قال لا نكاح الا بولي وشهود ومهر الا ما كان من النبي صلى
الله عليه وسلم انتهى وابو هرون فيه مقال وقال صاحب التنقيح قوله
انه عليه السلام مات ولعمر تسع سنين بعيد وان كان قد قاله الكلاباذي
وغيره فان عبد البر قال انه ولد في السنة الثانية من الهجرة الى الحبشة
ويقوي هذا ما اخرجه مسلم في صحيحه عن عمر بن ابي سلمة انه سال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ايقبل الصائم فقال عليه السلام سل هذه فاخبرته
ام سلمة انه عليه السلام يصنع ذلك فقال عمر يا رسول الله قد غفر الله
لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال عليه السلام اما والله اني لاتقاكم
لله واخشاكم له انتهى وظاهر هذا ان عمر كان كبيرا وقد قيل ان عمر المقول
له زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عمر بن الخطاب والمعنى انها
رضيت والمزوج لها هو سلمة بن ابي سلمة يدل عليه ما رواه سعد بن
يحيى الاموي حدثني ابي حدثنا محمد بن اسحق عن عبد الله وعن ابان بن صالح
عن عطاء بن ابي رباح ومجاهد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
زوج ابنة حمزة بن عبد المطلب سلمة بن ابي سلمة ثم مات قبل ان يجتمعا فكان
عليه السلام يقول هل جزيت سلمة وكان زوج رسول الله صلى الله عليه
وسلم امه انتهى وروى ابن سعد في الطبقات في ترجمة ام سلمة اخبرنا عبد الله
بن نمير ثنا ابو حيان التيمي عن حبيب بن ابي ثابت قال قالت ام سلمة لما انقضت
عدتي من ابي سلمة اتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمني بيننا وبيني
حجاب فخطب الي نفسي فقلت يا رسول الله اني امراة ادبر من سني واني ام ايتام
واني امراة شديدة الغيرة فقال عليه السلام اما ما ذكرت من غيرتك فيذهبها
الله واما ما ذكرت من ايتامك فعلى الله وعلى رسوله قالت فاذنت له نفسي
فتزوجني انتهى وهذا متن غريب **حديث** اخر اخرجه ابو داود
في كتاب القضاء عن ابن اسحق حدثني وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله انه
سمعه يقول اردت الخروج الى خيبر فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسلمت عليه وقلت له اني اردت الخروج الى خيبر فقال اذا اتيت وكيلي فخذ منه
خمسة عشر وسقا فان ابتغى منك اية فضع يدك على ترقوته انتهى واعله ابن

القطان بابن اسحق وانكر على عبد الحق سكوته عنه فهو صحيح عنده **قوله**
وقد صح ان عليا رضي الله عنه وكل عقيلا وبعد ما اسن وكل عبد الله بن
جعفر **قلت** اخرجه البيهقي عن عبد الله بن جعفر قال كان علي يكره
الخصومة فكان اذا كانت له خصومة وكل فيها عقيل بن ابي طالب فلما
كبر عقيل وكلني واخرج ايضا عن علي انه وكل عبد الله بن جعفر بالخصومة
بقية الابواب ليس فيها شي

كتاب الدعوى حديث واحد

قال عليه السلام الك بينة قال لا قال فلك يمينه **قلت** اخرج البخاري
ومسلم في القضاء عن وائل بن حجر قال جاء رجل من حضرموت ورجل
من كندة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا
غلبني على ارض كانت لابي فقال الكندي هي ارضي في يدي ازرعها ليس له فيها
حق فقال عليه السلام للحضرمي الك بينة قال لا قال فلك يمينه قال يا رسول
الله الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع عن شيء فقال ليس لك منه
الا ذلك فانطلق ليحلف فقال عليه السلام لما ادبر اما لئن حلف على ماله
لياكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض انتهى **حديث** اخر اخرجه
الائمة الستة في كتبهم عن الاشعث بن قيس قال كان بيني وبين رجل من
اليهود ارض فجحدني فقدمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي عليه
السلام الك بينة قلت لا فقال عليه السلام لليهودي احلف قلت يا رسول
الله اذا يحلف ويذهب بمالي فانزل الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وا (يمانهم)
الى اخر الاية انتهى وفي لفظ للبخاري في الرهن ومسلم في الايمان عن ابن
مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر
يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان قال فدخل
الاشعث بن قيس فقال ما يحدثكم ابو عبد الرحمن قالوا كذا وكذا قال
صدق لفي نزلت كان بيني وبين رجل ارض باليمن فخاصمته الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال شاهداك او يمينه قلت اذا يحلف ولا يبالي
فقال عليه السلام من حلف على يمين يستحق بها مالا هو فيها فاجر
لقي الله وهو عليه غضبان فانزل الله تصديق ذلك ان الذين يشترون
بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى قوله ولهم عذاب اليم انتهى

باب اليمين الحديث الاول

قال عليه السلام البينة على من ادعى واليمين على من انكر **قلت**
اخرجه البيهقي في سننه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال اموال قوم ودماءهم لكن البينة
على من ادعى واليمين على من انكر انتهى والحديث في الصحيحين بلفظ لكن واليمين
على المدعى عليه اخرجاه عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس واخرجه هو
والدارقطني عن مسلم بن خالد الزنجي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان
رسول الله صلى الله عليه قال البينة على من ادعى واليمين على من انكر الا في القسامة
انتهى واخرجه الدارقطني ايضا عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطا عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البينة على من ادعى واليمين
على من انكر الا في القسامة انتهى قال في التنقيح ومسلم بن خالد تكلم فيه
غير واحد من الائمة وقد اختلف عليه فيه نقل عنه هكذا وقال بشر بن
الحكم وغيره عنه عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وقد رواه
ابن عدي من الوجهين وقال هذا الاسناد ان تعرفان عن مسلم بن خالد عن ابن جريج
وفي المتن زيادة قوله الا في القسامة انتهى وروى الواقدي في كتاب المغازي
حدثني علي بن محمد بن عبيد الله عن منصور الحجبي عن امه صفية بنت شيبة
عن برة بنت ابي تجراة قالت انا انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين خرج من البيت فوقف على الباب واخذ بعضادتي الباب ثم اشرف على
الناس وهم جلوس حول الكعبة فقال الحمد لله الذي صدق وعده ونصر
خطبة وفيها على من ادعى واليمين على من انكر مختصر والمصنف استدل
بهذا الحديث على الشافعي في قوله برد اليمين على المدعى عليه قال لانه
قسم والقسمة تنافي الشركة وبنى على هذا مسألة القضا بشاهد ويمين
قال به مالك واحمد والشافعي ويحتج لهم بحديث ابن عباس اخرجه
مسلم عن سيف بن سليمان اخبرني قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد انتهى واخرجه ابو
داود والنسائي وابن ماجه واخرجه ابو داود ايضا عن عبد الرزاق
اخبرنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار باسناده ومعناه قال عمرو في الحقوق

انتهى

انتهى قال النسائي وقيس بن سعد ثقة وسيف بن سليمان ثقة واخرجه الدار قطني
ثم البيهقي في سننهما وقوى البيهقي سيف بن سليمان نقلا عن يحيى بن القطان
واسند الشافعي انه قال حديث ابن عباس ثابت عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يرد احد من اهل العلم مثله لو لم يكن فيها غيره مع ان غيره
يشده قال الشافعي واليمين مع الشاهد لا يخالف من ظاهر القران شيئا
لانا نحكم بشاهدين وشاهد وامراتين ولا يمين فاذا كان شاهد حكمنا بشاهد
ويمين وليس هذا خلاف ظاهر القران لانه لم يحرم ان يجوز اقل مما نص
عليه في كتابه ورسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم بمعنى ما اراد الله وقد
امرنا الله تعالى ان ناخذ ما اتانا وننتهي عما نهانا انتهى وقال ابن عبد البر هذا
حديث صحيح لا مطعن لاحد في اسناده ولا خلاف بين اهل العلم في صحته
وقد روى القضا باليمين والشاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم من
حديث ابي هريرة وعمرو بن عمرو وعلي وابن عباس وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله
وسعد بن عبادة وعبد الله بن عمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة وعمارة
بن حزم وسُرَّق باحاديث حسان انتهى والجواب عن حديث ابن
عباس من وجهين احدهما انه معلول بالانقطاع قال الترمذي في علله الكبير
وسالت محمدا عن هذا الحديث فقال ان عمرو بن دينار لم يسمعه من ابن عباس
انتهى قلت ويدل على ذلك ما اخرجه الدارقطني عن عبد الله بن محمد بن
ابي ربيعة ثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وسلم فذكره قال الدارقطني وخالفه عبد الرزاق
فلم يذكر فيه من راد جابر بن زيد ورواية العاب لا يعلل رواية
الضعفا انتهى وقال الطحاوي لا اعلم قيس بن سعد يحدث عن عمرو بن دينار
بشي يعني فيصرفه القطاعان قال ابن القطان في كتابه وهذا الحديث
وان كان مسلم قد اخرجه في صحيحه عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار
عن ابن عباس فهو يرمى بالانقطاع في موضعين قال الترمذي قال البخاري
عمرو بن دينار لم يسمع من ابن عباس هذا الحديث وقال الطحاوي قيس بن
سعد لا نعلم يحدث عن عمرو بن دينار بشي وقد اخرج الدارقطني في سننه ما
يوافق قول البخاري عن عبد الله بن محمد بن ربيعة ثنا محمد بن مسلم عن عمرو

قطني

عن مج

بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال قضى عليه السلام باليمين مع الشاهد
الواحد ولكن هذه الرواية لا تصح من جهة عبد الله بن محمد بن ربيعة وهو
القدامي يروي عن مالك وهو متروك قاله الدارقطني انتهى كلامه وقال
البيهقي في المعرفة قال الطحاوي لا نعلم قيس بن سعد يحدث عن عمرو بن دينار
بشيء وهذا مدخول فان قيسا ثقة اخرج له الشيخان في صحيحهما وقال
ابن المديني هو ثبت واذا كان الراوي ثقة وروى حديثا عن شيخ يحتمله سنه
ولقيه وكان غير معروف بالتدليس وجب قبوله وقد روى قيس بن سعد
عمن هو اكبر سنا واقدم موتا من عمرو بن دينار كعطاء بن ابي رباح ومجاهد
بن جبر وقد روى عن عمرو بن دينار من كان في قرن قيس واقدم لقاء منه كأيوب
السختياني فانه رأى انس بن مالك وروى عن سعيد بن جبير ثم روى عن عمرو
بن دينار فكيف ينكر رواية قيس بن سعد عن عمرو بن دينار غير انه روى ما
يخالف مذهبه ولم يجد له مطعنا سوى ذلك وقد روى جرير بن حازم وهو
ثقة عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان
رجلا وقصته ناقته وهو محرم فذكر الحديث فقد علمنا قيسا روى عن عمرو
بن دينار غير حديث اليمين مع الشاهد ثم قد تابع قيسا على روايته هذه
محمد بن مسلم الطائفي ثم ساقه من طريق ابي داود بسنده عن محمد بن مسلم
الطائفي عن عمرو بن دينار عن ابن عباس بلفظ حديث قيس ثم وقد روي من
وجه آخر ثم ساق من طريق الشافعي اخبرنا ابراهيم بن محمد الاسلمي عن
ربيعة بن عثمان عن معاذ بن عبد الرحمن عن ابن عباس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد انتهى الجواب
الثاني ان الحديث على تقدير صحته لا يفيد العموم قال الامام فخر الدين
قول الصحابي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كذا او قضى بكذا لا يفيد
العموم لان الحجة في المحكي لا في الحكاية والمحكي قد يكون خاصا وانما
قال الفضالة ما ان او بهاني هذا الموضع فصل الخصومات وهذا مما يتعين
فيه الخصوص اذ لا يتأتى فيه الحكم بكل شاهد من النبي صلى الله عليه وسلم
الى قيام الساعة بل انما يقضى لشاهد خاص وعلى هذا يكون الراوي
قد اعتمد على قرينة الحال الدالة على ان المراد بالشاهد واليمين حقيقة الجنس

الاستغراق

لا استغراق الجنس ويكون معناه انه عليه السلام قضى بجنس الشاهد
وجنس اليمين وقد تعرض على هذا بما وقع في الترمذي وسنن الدارقطني
ثم البيهقي انه عليه السلام قضى باليمين مع الشاهد الواحد واخرج الدار قطني
ثم البيهقي عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشهادة شاهد واحد
ويمين صاحب الحق واخرج الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى الله ورسوله
في الحق بشاهدين فان جاء بشاهدين اخذ حقه وان جاء بشاهد واحد حلف
مع شاهده انتهى **بقية احاديث الخصوم** فحديث ابي هريرة
اخرجه ابو داود في القضاء والترمذي وابن ماجه في الاحكام عن عبد العزيز
بن محمد الدراوردي عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سهيل بن ابي صالح
عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد
انتهى قال الترمذي حديث حسن غريب واخرجه ابو داود ايضا عن سليمان
بن بلال عن ربيعة باسناده نحوه وزاد فيه قال سليمان فلقيت سهيلا فسألته
عن هذا الحديث فقال ما اعرفه فقلت ان ربيعة اخبرني به عنك فقال ان
كان ربيعة اخبرك به عني فحدث به عن ربيعة عني قال وكان سهيل اصابته
علة اذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه فكان سهيل بعد يحدث به عن
ربيعة عنه عن ابيه انتهى و**حديث** جابر فاخرجه الترمذي وابن
ماجه عن عبد الوهاب الثقفي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد انتهى ثم اخرجه الترمذي عن
اسمعيل بن جعفر ثنا جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى
باليمين مع الشاهد الواحد قال وقضى به علي فيكم قال وقال الترمذي
وهذا اصح وهكذا روى سفين الثوري عن جعفر بن محمد عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم مرسلا ورواه عبد العزيز بن ابي سلمة ويحيى بن سليم
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى انتهى
و**حديث** سعد بن عبادة رواه الترمذي حدثنا يعقوب بن ابراهيم
الدورقي عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
قال اخبرني ابن سعد بن عبادة قال وجدنا في كتاب سعد ان النبي صلى الله

قطني

له

هد

وبه جزم

عليه وسلم قضى بالشاهد انتهى ورواه الطبراني في معجمه و **حديث** سرق
رواه ابن ماجه في سننه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة عن يزيد بن هرون عن جويرية
بن اسما عن عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن رجل من اهل مصر عن سرق ان
النبي صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة رجل ويمين الطالب انتهى و **حديث**
علي الذي اشار اليه الترمذي اخرجه الدارقطني في سننه عن عبد العزيز بن ابي
سلمة عن محمد بن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وسلم
قضى بشهادة شاهد واحد ويمين صاحب الحق وقضى به علي عليه السلام
بالعراق انتهى وهذا اسناد منقطع فان محمد بن علي بن الحسين لم يدرك جده
علي ابن ابي طالب وقد اطال الدارقطني الكلام على هذا الحديث في كتاب العلل
قال وكان جعفر بن محمد ربما ارسل هذا الحديث وربما وصله عن جابر لان جماعة
من الثقات حفظوه عن ابيه عن جابر والقول قولهم لانهم زادوا وهم ثقات
وزيادة الثقة مقبولة انتهى واخرجه الدارقطني ثم البيهقي عن علي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا يقضون بشهادة الشاهد
الواحد ويمين المدعي **قوله** لان الصحابة رضي الله عنهم اجمعوا
على القضاء بالنكول **قلت** يوجد هذا في بعض نسخ الهداية وروى
بن ابي شيبة في مصنفه في الاقضية حدثنا عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد
عن سالم ان ابن عمر باع غلاما له بثمانمائة درهم فوجد به المشتري عيبا
فخاصمه الى عثمان فقال له عثمان بعته بالبراءة فابى ان يحلف فرده عثمان
عليه انتهى حدثنا حفص عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس انه
امره ان يستحلف امراة فابت ان تحلف فالزمها حدثنا شريك عن مغيرة
عن الحرث قال نكل رجل عند شريح عن اليمين فقضى شريح عليه فقال الرجل
انا احلف فقال شريح قد مضى قضائي انتهى حدثنا جرير عن مغيرة عن ابن شبرمة
قال اشترى عبد الله غلاما لامراة فلما ذهب الى منزله حم الغلام فخاصمه
الى الشعبي فقال لعبد الله بينتك انه دلس عليك غشا فقال ليس لي بينة
فقال للرجل احلف انك لم تبعه داء فقال الرجل ارد اليمين على عبد الله فقضى
الشعبي باليمين عليه فقال اما ان تحلف والا اجاز عليك الغلام انتهى واخرج
الطحاوي في مشكل الاثار عن عبد الله بن عون من اهل فلسطين قال

امرته

جموه

امرته امراة وليدة لها ان يضطجع عند زوجها فحسب انها جاريته فوقع
عليها وهو لا يشعر فقال عثمان حلفوه انه ما شعر فان ابى ان يحلف فارجموه
وان حلف فاجلدوه مائة جلدة واجلدوا امراته مائة جلدة واجلدوا الوليدة
الحد قال الطحاوي لا نعلم له مخالفا من الصحابة ولا منكرا عليه يعني في الحكم
بالنكول وانه كالاقرار **فصل في كيفية اليمين الحديث
الثاني** حديث من كان حالفا فليحلف بالله او ليذر تقدم في الايمان
الحديث الثالث قال عليه السلام لابن صوريا الاعور انشدك بالله
الذي انزل التورية على موسى ان حكم الزاني كذا في كتابكم هذا **قلت** اخرجه
مسلم في الحدود عن عبد الله بن مرة عن البراء بن عازب قال مر على رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيهودي محمم قد عاهم فقال هكذا تجدون حد الزاني
قالوا نعم فدعا رجلا من علمائهم فقال له نشدتك بالله الذي انزل التوراة
على موسى اهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم فقالوا اللهم لا ولولا انك
نشدتني بهذا لم اخبرك نجد الزاني في كتابنا الرجم ولكنه كثر في اشرافنا
فكنا اذا اخذنا الرجل الشريف تركناه واذا اخذنا الضعيف اقمنا عليه الحد
فقلنا تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع فاجتمعنا على التحميم
والجلد وتركنا الجلد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اول من
احيى امرك اذ اماتوه فامر به فرجم انتهى قال الشراح وهذا الرجل هو عبد الله
بن صوريا وكان اعلم من بقي منهم بالتورية وقد صرح باسمه في سنن ابي داود
عن سعد عن قتادة عن عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم يعني ابن صوريا
اذكركم بالله الذي نجاكم من الفرعون واقطعكم البحر وظلل عليكم الغمام وانزل
عليكم المن والسلوى وانزل التوراة على موسى اتجدون في كتابكم الرجم قال ذكرتني
بعظيم ولا يسعني ان اكذبك وساق الحديث انتهى وهو مرسل وجعل شيخنا علاء
الدين مسندا من رواية ابن عباس مقلدا لغيره في ذلك وهو وهم ولم يخرجه
ابو داود الا مرسلا هكذا ذكره في كتاب الاقضية

احاديث الباب

اخرج ابو داود عن مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال جاءت اليهود برجل
وامراة منهم زنيا فقال ايتوني باعلم رجلين منكم فاتوه بابني صوريا فنشدهما كيف

يجدان امر هذين في التوراة قالا نجد فيها الى اخره وقد تقدم في الشهادات
قال المنذري في مختصره وقوله ابني صوريا لعله اراد عبد الله بن صوريا
بضم الصاد وفتح الراء وقيل بكسرها وكابن صوريا بضم الصاد وكسر
الراء والمد فيكون قد نسبهما على لفظ احدهما ويكون عبد الله ايضا يقال فيه
بن صوريا انتهى **حديث** اخر اخرجه ابو داود ايضا عن عبد الرزاق
انا معمر عن الزهري حدثنا رجل من مزينة ونحن عند سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يعني لليهود انشدكم بالله الذي
انزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة على من زنى انتهى وفيه انقطاع
حديث اخر رواه الطبراني في معجمه ثنا بكر بن سهل ثنا عبد الله
بن صالح حدثني معوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى
تعالى ان اوتيتم هذا فخذوه وان لم تؤتوه فاحذروا قال هم اليهود زنت
منهم امراة وقد كان الله تعالى حكم في التوراة في الزنا الرجم فنفسوا ان
يرجموها فقالوا انطلقوا الى محمد فعسى ان يكون عنده رخصة فاتوه
فقالوا يا ابا القاسم ان امراة منا زنت فما تقول فيها فقال عليه السلام
كيف حكم الله في التوراة في الزاني فقالوا دعنا من التوراة فما عندك في
ذلك قال ايتوني باعلمكم بالتوراة التي انزلت على موسى صلى الله عليه وسلم
فقال لهم بالذي نجاكم من ال فرعون وبالذي فلق البحر فانجاكم واغرق ال
فرعون الا اخبرتموني ما حكم الله في التوراة في الزاني فقالوا حكم الله الرجم
انتهى **قوله** وهو ماثور عن عثمن رضي الله عنه يعني جواز الفدا
عن اليمين بالمال **قلت** قال البيهقي في المعرفة في كتاب ادب القاضي
قال الشافعي رحمه الله بلغني ان عثمان بن عفان ردت عليه اليمين فافتداها
بمال وقال اخاف ان توافق قدر بلاء فيقال هذا بيمينه وقال في اخر الباب
وفي كتاب المخرج لابي الوليد باسناد صحيح عن الشعبي وفيه ارسال ان
رجلا استقرض من عثمن بن عفان سبعة الاف درهم فلما تقاضاه
قال له انما اربعة الاف فخاصمه الى عمر فقال يحلف انها سبعة الاف فقال
عمر انصفك فابى عثمان ان يحلف فقال له عمر خذ ما اعطاك انتهى

وفي الباب عن جماعة

فروى

فروى عبد الرزاق في مصنفه ثنا اسمعيل بن عياش عن سريك بن عبد الله ثنا
الاسود بن قيس عن رجل من قومه قال عرف حذيفة بعيره مع رجل فخاصمه
فقضي لحذيفة بالبعير وان عليه اليمين فقال حذيفة افدي يميني منك
بعشرة دراهم فابى الرجل فقال حذيفة بعشرين فابى قال بثلثين فابى قال
باربعين فابى فقال حذيفة انظر اني لا احلف على مالي فحلف عليه حذيفة
انتهى واخرجه الدارقطني في سننه عن الحسن بن صالح عن الاسود بن
قيس عن حسان بن ثمامة قال زعموا ان حذيفة عرف جملا له سرق فخاصم
فيه الى قاضي المسلمين فصارت على حذيفة يمين فاراد ان يفدي يمينه بعشرة
دراهم فابى الرجل فقال عشرون فابى فقال ثلثون فابى فقال اربعون فقال
حذيفة اترك جملي فحلف انه جمله ما باعه ولا وهبه انتهى اخرجه الدارقطني
في سننه والطبراني في معجمه الوسط عن معوية بن يحيى عن الزهري عن محمد
بن جبير بن مطعم عن ابيه انه فدا يمينه بعشرة الاف درهم ثم قال ورب
هذا البيت لو حلفت لحلفت صادقا وانما هي افتديت به يميني انتهى ومعوية
بن يحيى هذا هو الصدفي ضعفوه **اخر** اخرجه الطبراني في معجمه
عن الاشعث بن قيس قال لقد افتديت يميني مرة بسبعين الف درهم ولاني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتطع حق مسلم بيمين لقي الله
وهو عليه غضبان انتهى **اخر** في الصحيحين عن ابي قلابة ان عمر بن عبد العزيز
ساله عن القسامة فذكر حديث القسامة الى ان قال وقد كانت هذيل خلعوا خليعا
لهم في الجاهلية فطرق اهل بيت بالبطحاء فانتبه له رجل منهم فحذفه بالسيف
فقتله فجاءت هذيل فاخذوا اليماني فرفعوه الى عمر رضي الله عنه بالموسم وقالوا
قتل صاحبنا فقال يقسم خمسون من هذيل ما خلعوه قال فاقسم منهم تسعة
واربعون رجلا وقدم رجل منهم من الشام فسالوه ان يقسم فافتدى يمينه
منهم بالف درهم فادخلوا مكانه رجلا اخر انتهى **اخر** روى عبد الرزاق
في مصنفه انا معمر قال سئل الزهري عن الرجل تقع عليه اليمين فيريد
ان يفتدي يمينه فقال كانوا يفعلون ذلك وقد افتدى عبد الله بن عمر وكان
من الصحابة يمينه بعشرة الاف درهم وكان ذلك في امارة مروان والصحابة
بالمدينة كثير انتهى **اخر** روى ابن سعد في الطبقات انا قبيصة

بن عيينة حدثنا سفيان عن جابر عن الشعبي ان مسروقا اهدى عمه بخمسين درهما
انتهى

باب التحالف

الحديث الاول

قال عليه السلام اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها تحالفا وترادا
قلت ياتي في الحديث بعده

الحديث الثاني

قال عليه السلام
اذا اختلف المتبايعان فالقول ما قاله البائع **قلت** اخرجه اصحاب
السنن الاربعة من حديث ابن مسعود وله طرق فابو داود في البيوع
عن ابي عميس عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الاشعث عن ابيه عن جده
ان عبد الله بن مسعود باع للاشعث بن قيس رقيقا من رقيق الخمس بعشرين
الف درهم فارسل عبد الله اليه في ثمنهم فقال انما اخذتهم بعشرة
الاف فقال عبد الله ان شئت حدثتك بحديث سمعته من رسول الله صلى
الله عليه وسلم سمعته يقول اذا اختلف المتبايعان ليس بينهما بينة فالقول
ما يقول رب السلعة او يتتاركان انتهى ورواه الحاكم في المستدرك
في البيوع وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه قال ابن القطان وفيه انقطاع
بين محمد بن الاشعث وبن مسعود ومع الانقطاع فعبد الرحمن بن قيس بن
مجهول الحال وكذلك ابوه قيس ولذلك جده محمد الا انه اشهرهم وهو
ابو القاسم محمد بن الاشعث عداده في الكوفيين روى عنه مجاهد والشعبي
والزهري وعمرو بن قيس الماصر وسليمان بن يسار وروي عن عائشة واما
روايته عن ابن مسعود فمنقطعة انتهى **طريق** اخر روى ابو داود
وابن ماجه عن ابن ابي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابن مسعود
عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه ولم يذكر ابو داود قصة وانما احال
على اللفظ المتقدم قال والكلام يزيد وينقص وذكر ابن ماجه فيه البيع
وزاد فيه والبيع قائم بعينه فالقول ما قال البائع او يترادان البيع ورواه
احمد والدارمي والبزار في مسانيدهم واعل بوجهين احدهما ان عبد الرحمن
بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من ابيه فهو منقطع والثاني ان محمد بن ابي
ليلى ضعيف قال البيهقي في المعرفة اهل العلم بالحديث لا يقبلون ما تفرد به
لكثرة اوهامه وقد رواه ابو عميس ومعن بن عبد الرحمن وعبد الرحمن بن
المسعودي وابان بن تغلب كلهم عن القاسم عن عبد الله منقطعا وليس فيه

والمبيع

والمبيع قائم بعينه واصح اسناد روي في هذا الباب رواية ابي العميس عن
عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الاشعث عن ابيه عن جده به انتهى **طريق**
اخر اخرجه الترمذي عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف البيعان فالقول قول
البائع والمبتاع بالخيار انتهى وقال حديث مرسل فان عون بن عبد الله لم يدرك
ابن مسعود انتهى **حديث** اخر اخرجه النسائي عن عبد الملك بن عبيد قال
حضرت ابا عبيدة بن عبد الله بن مسعود وقد اتاه رجلان تبايعا سلعة فقال
احدهما اخذتها بكذا وقال الاخر بعتها بكذا فقال ابو عبيدة اتي ابن مسعود
في مثل هذا فقال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اتي في مثل
هذا فامر البائع ان يستحلف ثم يخير المبتاع فان شاء اخذ وان شاء ترك انتهى
ورواه احمد في مسنده عن الشافعي الا انه قال عن عبد الملك بن عمير بالميم
والراء ومن طريق احمد رواه الدارقطني في مسنده ومن طريق الشافعي
رواه الحاكم في المستدرك في البيوع وقال حديث صحيح ان كان المحفوظ
في اسناده عبد الملك بن عمير انتهى وعن الحاكم رواه البيهقي في كتاب المعرفة
فقال اخبرنا ابو عبد الله الحاكم في كتاب المستدرك به قال البيهقي وهو مرسل
فان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه شيئا وعبد الملك بن عمير هو الصواب انتهى
وقال صاحب التنقيح هكذا وقع في رواية النسائي عبد الملك بن عبيد وهو
لا يعرف وفي رواية الامام احمد عبد الملك بن عمير وكانه وهم فان عبد الله
بن احمد قال بعد ذكر الحديث قرات على ابي قال اخبرت عن هشام بن يوسف
في السعي في حديث ابن جريج عن اسمعيل بن امية عن عبد الملك بن عبيد
وقال ابي قال حجاج الاعور عبد الملك بن عبيدة فصار في راوي هذا الحديث
ثلثة اقوال والله اعلم بالصواب انتهى كلامه قال المنذري في مختصره وقد
روي هذا الحديث من طرق عن عبد الله بن مسعود كلها لا تثبت وقد وقع
في بعضها اذا اختلف البيعان والمبيع قائم بعينه وفي لفظ والسلعة قائمة
وهو لا يصح فانها من رواية ابن ابي ليلى وهو ضعيف وقيل انه من قول
بعض الرواة والله اعلم بالصواب وقال ابن الجوزي في التحقيق احاديث هذا
الباب بينها مقال فانها مراسيل وضعاف ابو عبيدة لم يسمع من ابيه

ولا عبد الرحمن والقاسم لم يسمع من بن مسعود ولا عون بن عبد الله وقد رواه
الدارقطني بالفاظ مختلفة وباسانيد ضعيفة فيها بن عباس ومحمد بن ابي
ليلى والحسن بن عمارة والمرزبان وكلهم ضعاف انتهى وقال لصاحب التنقيح
والذي يظهر ان حديث بن مسعود بمجموع طرقه له اصل بل هو حديث حسن
يحتج به لكن في لفظه اختلاف والله اعلم انتهى قلت ويدل على ذلك
ان ملكا اخرجه في الموطأ بلاغا قال ابو مصعب عن ملك بلغني ان عبد الله
بن مسعود كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما بيعين
تبايعا فالقول ما قال البائع او يترادان انتهى الحديث الثالث حديث
القسامة باسها فلم سياتي في موضعه ان شاء الله تعالى

باب ما يدعيه الرجلان الحديث الاول

قال عليه السلام ان الحكم بينهما حين اقرع في البينتين قلت رواه
الطبراني في معجمه الوسط حدثنا علي بن سعيد الرازي ثنا ابو مصعب حدثنا
عبد العزيز بن ابي حازم عن عبادة اسامة بن زيد عن بكير بن عبد الله بن
الاشج حدثنا سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رجلين اختصما الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فجا كل واحد منهما بشهود عدول في عدة واحدة
فساهم بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اللهم اقض بينهما انتهى
وقال تفرد به ابو مصعب انتهى ورواه ابو داود في مراسيله حدثنا قتيبة
بن سعيد عن ليث بن سعد انا بكير بن عبد الله بن الاشج انه سمع سعيد بن المسيب
قال اختصم رجلان الحديث ورواه عبد الرزاق في مصنفه في البيوع ايضا
مرسلا اخبرنا ابرهيم بن يحيى الاسلمي عن عبد الرحمن بن الحرث عن بن المسيب
فذكره وبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الشهود اذا استووا
اقرع بين الخصمين انتهى ومن جهته ذكره عبد الحق في احكامه وقال هذا مرسل
وضعيف فان ابرهيم بن ابي يحيى الاسلمي متروك انتهى كلامه قال المصنف
وحديث القرعة كان في ابتدا الاسلام ثم نسخ قلت بينه الطحاوي
الحديث الثاني روي تميم بن طرفة ان رجلين اختصما الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم في ناقة واقام كل واحد منهما البينة فقضى بها بينهما
نصفين قلت رواه بن ابي شيبة في مصنفه ثنا ابو الاحوص عن

سماك

سماك عن تميم بن طرفة ان رجلين ادعيا بعيرا فاقام كل واحد منهما البينة انه
نتجه فقضى النبي صلى الله عليه وسلم به بينهما انتهى ذكره في اثنا البيوع وفي اواخر
الحدود ورواه عبد الرزاق ايضا في مصنفه في البيوع اخبرنا الثوري
واسرائيل عن سماك به ورواه البيهقي في كتاب المعرفة عن الحاكم بسنده
عن ابي عوانة انا سماك بن حرب به وقال هذا منقطع انتهى وعزاه شيخنا
علاء الدين لمراسيل ابي داود ووهم في ذلك وليس عند ابي داود لتميم
بن طرفة الا حديث واحد في الجهاد وقد تقدم في حديث ان وجد ته
قبل القسمة فهو لك بغير شي وهو من اوهامه التي استند بها

احاديث الباب

فيه احاديث مسندة عن ابي موسى وابي هريرة وجابر بن سمرة فحديث ابي
موسى اخرجه ابو داود واخرجه ابو داود عن همام عن قتادة به وكذلك
رواه احمد في مسنده والحاكم في مستدركه في كتاب الاحكام وقال صحيح
على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى وقال المنذري اسناده كلهم ثقات
ولفظهم عن همام عن قتادة عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن جده ابي
موسى الاشعري ان رجلين ادعيا بعيرا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
فبعث كل واحد منهما شاهدين فقسمه النبي صلى الله عليه وسلم بينهما
نصفين انتهى واعلم ان هنا حديثا اخر اخرجه ابو داود والنسائي وبن
ماجة عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة به ان رجلين ادعيا بعيرا اودابة
الى النبي صلى الله عليه وسلم ليست لواحد منهما بينة فجعله النبي صلى
الله عليه وسلم بينهما انتهى وهذا المتن يخالف للمتن الاول فان في
الاول اقام كل واحد منهما البينة وفي الثاني لم يقم احد منهما بينة والاول
هو حديث الكتاب دون الثاني قال المنذري في حواشيه قيل يحتمل ان
يكون القصة واحدة وقيل يحتمل ان يكونا قصتين انتهى ولقوة اشتباههما
في السند والمتن جعلهما بن عساكر في اطرافه حديثا واحدا وعزاه للثلثة
واخطا في ذلك فان النسائي وبن ماجه لم يخرجا الاول اعني حديث اقامة
البينة لم يخرجا الا حديث ليس لاحدهما بينة واما حديث
ابي هريرة فرواه اسحق بن راهويه في مسنده ومن طريقه بن حبان في

صحيحه في النوع السادس والثلثين من القسم الخامس اخبرنا عبد الصمد حدثنا
حماد بن سلمة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة ان
رجلين ادعيا دابة فاقام كل واحد منهما شاهدين فقضى بها رسول الله صلى
الله عليه وسلم بينهما نصفين انتهى واما **حديث** جابر بن سمرة فرواه
الطبراني في معجمه حدثنا ابرهيم بن محمد بن عرق الحمصي ثنا محمد بن مصفى ثنا سويد
بن عبد العزيز عن الحجاج بن ارطاة عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة عن جابر
بن سمرة ان رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم في بعير فاقام كل واحد
منهما بينة انه له فجعله النبي صلى الله عليه وسلم بينهما انتهى حدثنا احمد
بن سليمان بن يوسف العقيلي الاصبهاني حدثني ابي ثنا الحسين بن حفص عن
ياسين الزيات عن سماك به نحوه سوا **اثر** رواه اسحق بن راهويه
في مسنده اخبرنا وكيع ثنا سفين عن علقمة بن مرثد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى
قال جاء رجلان يختصمان الى ابي الدرداء في فرس فاقام كل واحد البينة انها
نتجت عنده فقضى به بينهما نصفين ثم قال ما احوجكما الى مثل سلسلة بني
اسرائيل كانت تنزل فتاخذ بعنق الظالم انتهى **باب دعوى
النسب حديث** مارية اعتقها ولدها تقدم في الاستيلاد **قلت**
انه عليه السلام قبل شهادة القابلة على الولادة تقدم في الشهادات
قوله وولد المغرور حر بالقيمة باجماع الصحابة **قلت**
غريب وروى ابن ابي شيبة في مصنفه في البيوع حدثنا ابو بكر بن عياش
عن مطرف عن عامر عن علي في رجل اشترى جارية فولدت منه اولادا
ثم اقام رجل البينة انها له قال ترد عليه ويقوم عليه ولدها فيغرم
الذي باعها ما عزم وهان انتهى **حديث** سفين بن عيينة عن ايوب بن
موسى عن ابن قسيط عن سليمان بن يسار ان امة اتت قوما فغرتهم وزعمت
انها حرة فتزوجها رجل فولدت له اولادا فوجدوها امة فقضى عمر بقيمة
اولادها في كل مغرور غرة انتهى حدثنا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة
عن خلاس ان امة اتت طيا فزعمت انها حرة فتزوجها رجل ثم ان سيدها
ظهر عليها فقضى عثمان انها واولادها لسيدها وجعل لزوجها ما ادرك
من متاعه وجعل فيهم السنة في كل راس راسين انتهى حدثنا يزيد بن

شاهدين صح

هرون عن اشعث عن الشعبي قال سالته عن جارية اتت قوما فزعمت انها
حرة فرغبت فيها رجل فتزوجها فولدت له اولادا ثم علموا انها امة فجاء مولاها
فاخذها فقال ياخذ الموالي امه ويعدي الاب اولاده بعدد غرم انتهى
حدثنا الفضل بن دكين عن هشام بن سعد عن سلمة بن تمام عن سعيد
بن المسيب قال في ولد كل مغرور غرة انتهى وفي الموطا في كتاب الاقضية
مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب او عثمان بن عفان قضى احدهما في
امة غرت رجلا بنفسها وذكرت انها حرة فتزوجها فولدت له اولادا
فقضى ان يفدي ولده بمثلهم قال مالك والقيمة عندي انتهى
**كتاب الاقرار حديث
ماعز والغامدية تقدما في الحدود باب اقرار المريض قوله**
عن عمر رضي الله عنه انه قال اذا اقر المريض بدين جاز ذلك في جميع تركته
قلت غريب جدا **حديث** قال عليه السلام لا وصية لوارث
ولا اقرار له بدين **قلت** اخرجه الدارقطني في سننه في كتاب
الوصايا عن نوح بن دراج عن ابان بن تغلب عن جعفر بن محمد عن ابيه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث ولا اقرار له بدين
انتهى وهو مرسل ونوح بن دراج ضعيف نقل عن ابي داود انه قال فيه
كان يضع الحديث انتهى واسنده ابو نعيم الحافظ في تاريخ اصبهان في ترجمة
اشعث بن شداد الخراساني ثنا يحيى بن يحيى ثنا نوح بن دراج به ثم ذكر ما
معناه انه روي مرسلا ايضا قال ابن القطان في كتابه وهو الصواب
انتهى وسند ابي نعيم حدثنا ابو محمد بن حيان ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ
ثنا اشعث بن شداد الخراساني حدثنا يحيى بن يحيى ثنا نوح بن دراج عن
ابان بن تغلب عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فذكره الى اخره وزاد قال ابو عبد الرحمن وحدثنا به
في موضع اخر فلم يذكر جابرا انتهى **كتاب الصلح حديث**
قال عليه السلام الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم
حلالا **قلت** روي من حديث ابي هريرة ومن حديث عمرو بن عوف
فحديث ابي هريرة اخرجه ابو داود في القضاء عن كثير بن زيد عن الوليد

بن رباح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلح جائز
الى اخره سوا ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع السادس والستين
من القسم الثالث والحاكم في المستدرك في البيوع وسكت عنه قال
الذهبي في مختصره كثير بن زيد ضعفه النسائي ومشاه غيره انتهى
واما **حديث** عمرو بن عوف فاخرجه الترمذي وابن ماجة في الاحكام
عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن ابيه عن جده ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الصلح جائز الى اخره سوا زاد الترمذي والمسلمون
على شروطهم الا شرطا احل حراما او حرم حلالا انتهى وقال حديث حسن
صحيح انتهى ورواه بتمامه الحاكم ايضا في المستدرك وسكت عنه وقال
الذهبي هو حديث واهي انتهى **فصل قوله**
عن ابن عباس في قوله تعالى فمن عفي له من اخيه شيء قال نزلت في الصلح
فصل قوله روي ان عثمان رضي الله عنه صالح تماضر الاشجعية
امراة عبد الرحمن بن عوف على ربع ثمنها على ثمانين الف دينار **قلت**
غريب بهذا اللفظ وروى عبد الرزاق في مصنفه في البيوع اخبرنا ابن عيينة
عن عمرو بن دينار ان امراة عبد الرحمن بن عوف اخرجها اهله من ثلث الثمن
بثلثة وثمانين الف درهم انتهى وفي الطبقات لابن سعد في ترجمة عبد الرحمن
بن عوف اخبرنا الواقدي حدثني سعيد بن مسلم بن قماذين عن عطا بن ابي
رباح عن ابن عمر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف
في سبعمائة الى دومة الجندل في شعبان سنة ست من الهجرة فدعاهم الى
الاسلام فابوا ثلثا ثم اسلم راسهم الاصبغ بن عمرو الكلبي فبعث عبد الرحمن
الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فكتب اليه ان تزوج تماضر بنت الاصبغ
فتزوجها ورجع بها وهي ام ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف توفي وكان
مما ترك ذهب قطع بالفؤوس حتى مجلت منه ايدي الرجال وترك اربع نسوة
فاخرجت منهن امراة عن ثمنها ثمانين الفا انتهى اخبرنا الواقدي ثنا اسامة
بن زيد الليثي عن صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال اصاب تماضر
بنت الاصبغ ربع الثمن فاخرجت بمائة الف وهي احدى الاربع انتهى
اخبرنا ابو نعيم الفضل بن دكين حدثنا كامل ابو العلا سمعت ابا صالح

قال

قال مات عبد الرحمن بن عوف وترك ثلث نسوة فاصاب كل واحدة مما ترك ثمانين
الفا ثمانين الفا انتهى اخبرنا يزيد بن هرون اخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابيه
عن جده قال كان في تماضر سوء خلق وكانت على تطليقتين فلما مرض عبد الرحمن
طلقها الثالثة فورثها عثمان رضي الله عنه منه بعد انقضاء العدة انتهى

باب المضاربة حديث

حديث انه عليه السلام بعث والناس يتعاملون بها فقررهم عليها
قوله وروي الصحابة تعاملوا بها

روى مالك في الموطا عن زيد بن اسلم عن ابيه عن جده ان عبد الله وعبيد
الله ابني عمر بن الخطاب خرجا الى العراق فاعطاهما ابو موسى الاشعري من مال
الله على ان يتبايعا به متاعا ويبيعاه بالمدينة ويؤديا راس المال لامير
المؤمنين والربح لهما فلما قدما المدينة ربحا فقال عمر اكل الجيش اسلفه
كما اسلفكما قالا لا فقال ابنا امير المؤمنين اسلفكما اديا المال وربحه
فراجعه عبيد الله وقال ما ينبغي هذا يا امير المؤمنين لو هلك المال او
نقص لضمناه فقال له بعض جلسائه لو جعلته قراضا فاخذ عمر المال
ونصف ربحه واعطاهما النصف انتهى وعن مالك رواه الشافعي في
مسنده ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في المعرفة واخرجه الدارقطني
في سننه في البيوع عن عبد الله بن زيد بن اسلم عن ابيه عن جده فذكره
اثر اخر اخرجه مالك ايضا عن يعقوب الجهني انه عمل في مال لعثمان
على ان الربح بينهما انتهى قال مالك اخبرنا العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب
عن ابيه عن جده فذكره **اخر** اخرجه الدارقطني عن حيوة وابن لهيعة
قالا حدثنا ابو الاسود عن عروة بن الزبير وعن حكيم بن حزام صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشترط على الرجل اذا اعطاه مالا
مقارضة يضرب له به ان لا تجعل مالي في كبد رطبة ولا تحمله في بحر
ولا تنزل به في بطن مسيل فان فعلت شيئا من ذلك فقد ضمنت مالي انتهى
اخر للبيهقي ان ابن عمر كان يزكي مال اليتيم ويعطيه مضاربة ويستقرض
فيه **اخر** واخرج عن جابر انه لم ير بالقراض باسا **اخر**
وضعف سنده ان العباس كان اذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه

ان لا يسلك به بحرا ولا ينزل به واديا ولا يشتري به ذات كبد رطبة فان فعل فهو
ضامن فرفع الشرط الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجازه انتهى **اخر**
اخرجه البيهقي في المعرفة ومن طريق الشافعي انه بلغه عن حميد بن عبد الله
بن عبيد الله الانصاري عن ابيه عن جده ان عمر بن الخطاب اعطى مال يتيم
مضاربة وكان يعمل به بالعراق ولا يدري كيف قاطعه على الربح **اخر**
واخرج ايضا عن عبد الله بن علي عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه
ان عثمان اعطى مالا مقارضة يعني مضاربة **اخر** واخرج ايضا عن حماد
عن ابرهيم ان ابن مسعود اعطى زيد بن خليدة مالا مقارضة

كتاب الوديعة حديث اول

ليس على المستعير غير المغل ضمان ولا على المستودع غير المغل ضمان **قلت**
اخرجه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما عن عمرو بن عبد الجبار عن عبيدة بن
حسان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ليس على المستودع غير المغل ضمان ولا على المستعير غير المغل ضمان
انتهى قال الدارقطني وعمرو وعبيدة ضعيفان وانما يروى هذا من قول
شريح غير مرفوع ثم اخرجه من قول شريح ولم يروه عبد الرزاق في مصنفه
الا من قول شريح وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء عبيدة يروي الموضوعات عن
الثقات انتهى

ومن احاديث الباب

ما اخرجه ابن ماجه في سننه عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اودع وديعة فلا
ضمان عليه انتهى ورواه ابن حبان في كتاب الضعفاء من حديث ابن لهيعة
عن عمرو بن شعيب به واعله بابن لهيعة قال وعمرو بن شعيب وان كان
ثقة ولكن في حديثه المناكير اذا كان من روايته عن ابيه عن جده فانه لا
يخلو ان يكون مرسلا او منقطعا فانه اراد جده الاعلى وهو عبد الله بن
عمرو فشعيب لم يلق عبد الله فالخبر منقطع وان اراد جده الادنى
فهو محمد بن عبد الله وهو لا صحبة له فهو مرسل وكلاهما لا تقوم
به حجة وقد كان بعض شيوخنا يقول اذا سمى جده عبد الله بن عمرو
فهو صحيح وقد اعتبرت ما قاله فلم اجده من رواية الثقات المتقنين

عن

عن عمرو بن شعيب وانما دلس بقوله محمد بن اسحق وبعض الرواة
ليعلم ان جده اسمه عبد الله فادرج في الاسناد فليس الحكم عندي في عمرو
بن شعيب الا مجانبة ما روي عن ابيه عن جده والاحتجاج بما روى عن
الثقات غير ابيه انتهى كلامه والله اعلم

كتاب العارية

الحديث الاول روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
استعار دروعا من صفوان **قلت** اخرجه ابو داود والنسائي
عن شريك عن عبد العزيز بن رفيع عن امية بن صفوان بن امية عن
ابيه صفوان بن امية ان النبي صلى الله عليه وسلم استعار منه دروعا
يوم حنين فقال اغصب يا محمد قال بل عارية مضمونة انتهى ورواه احمد
في مسنده والحاكم في المستدرك في البيوع وسكت عنه وانما قال وله
شاهد صحيح ثم اخرجه عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم استعار من صفوان بن امية ادراعا وسلاحا
في غزوة حنين فقال يا رسول الله اعارية مؤداة قال نعم عارية مؤداة
انتهى وقال حديث صحيح على شرط مسلم انتهى واخرجه الدارقطني ثم البيهقي
عن اسحق بن عبد الواحد ثنا خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء به قال
في التنقيح قال ابو علي الحافظ اسحق بن عبد الواحد متروك الحديث انتهى
واخرجه الحاكم ايضا في المغازي من طريق ابن اسحق حدثني عاصم بن
عمر بن قتادة عن عبد الرحمن بن جابر عن ابيه جابر بن عبد الله ان النبي
صلى الله عليه وسلم لما اراد المسير الى حنين بعث رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى صفوان بن امية فسأله ادراعا مائة درع وما
يصلحها من عدتها فقال اغصبا يا محمد فقال بل عارية مضمونة حتى نؤديها
اليك ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مختصر صحيح الاسناد ولم يخرجاه
انتهى وله طرق اخرى مرسلة في السنن كما اخرجه ابو داود عن جرير
عن عبد العزيز بن رفيع عن اناس من آل عبد الله بن صفوان ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال يا صفوان هل عندك من سلاح الحديث وعن
ابي الاحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء عن ناس من آل صفوان قال
استعار رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه النسائي عن اسرائيل

عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن ابي مليكة عن عبد الرحمن بن صفوان بن امية
ان النبي صلى الله عليه وسلم استعار من صفوان وعن هشيم عن صفوان عن
حجاج بن ارطاة عن عطا ان النبي صلى الله عليه وسلم فذكره يعني الاشكال
في الروايتين احداهما قال بل عارية مضمونة والاخرى قال بل عارية مؤداه
والروايتان عند ابي داود والنسائي كلاهما في عارية صفوان قال صاحب
التنقيح بعد ذكره الروايتين وهذا دليل على ان العارية منقسمة الى مؤداه
ومضمونة قال ويرجع ذلك الى المعير فان شرط الضمان كانت مضمونة والا
فهي امانة قال وهو مذهب احمد وعنه انها مضمونة بكل حال وقال ابو
حنيفة لا يضمن الا اذا فرط فيها وحجته ليس على المستعير غير المغل ضمان
انتهى قلت بل هما واقعتان يدل عليه ما رواه عبد الرزاق
في مصنفه في اثناء البيوع اخبرنا معمر عن بعض بني صفوان عن صفوان
ان النبي صلى الله عليه وسلم استعار منه عاريتين احداهما بضمان
والاخرى بغير ضمان انتهى احاديث الباب
اخرج ابو داود والنسائي عن قتادة عن عطا بن ابي رباح عن صفوان
بن يعلى بن امية عن ابيه يعلى بن امية قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اتتك رسلي فاعطهم ثلثين بعيرا او ثلثين درعا قال فقلت
يا رسول الله اعارية مضمونة او عارية مؤداه قال بل مؤداه انتهى ورواه
ابن حبان في صحيحه في النوع الحادي عشر من القسم الرابع قال عبد الحق
في احكامه حديث يعلى بن امية اصح من حديث صفوان بن امية قال
ابن القطان وذلك لان حديث صفوان من رواية شريك عن عبد العزيز
بن رفيع ولم يقل حدثنا وهو مدلس واما امية بن صفوان فخرج له مسلم
انتهى كلامه وقال في موضع اخر وهم ثلثة ولو العصا فساحفظهم لان
بالاستعمال عن الحديث محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وشريك وقيس بن
الربيع ثم ان شريكا مدلس ولم يذكر السماع انتهى حديث اخر اخرجه
البخاري ومسلم عن شعبة عن قتادة عن انس قال كان فزع بالمدينة
فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسا من ابي طلحة يقال له المندوب
فركب فلما رجع قال ما راينا من شيء وان وجدناه لبحرا انتهى البخاري في

الجهاد ومسلم في الفضائل حديث اخر رواه الطبراني في معجمه حدثنا
احمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحوطي حدثنا عبد الوهاب بن الضحاك حدثنا
اسمعيل بن عياش عن الاوزاعي عن الزهري عن ابي سلمة عن السائب
عبد الله قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم انا له بجعل لعيد ر
وانا الوسمة فحضرت الصلاة فخرج فدخلت على امتي وهي تحت شرحبيل بن
حسنة فوجدت شرحبيل في البيت فقلت قد حضرت الصلاة وانت في
البيت فجعلت الوسمة فقال يا خاله لا تلوميني فانه كان لنا ثوب فاستعاره
النبي صلى الله عليه وسلم فقلت بابي وامي كنت الوسمة منذ اليوم وهذه
حاله ولا اشعر فقال شرحبيل ما كان الا درع رقعناه انتهى والله اعلم
الحديث الثاني قال عليه السلام المنحة مردودة والعارية مؤ داه
قلت روي من حديث ابي امامة ومن حديث ابن عمر ومن حديث
ابن عباس ومن حديث انس فحديث ابي امامة اخرجه ابو داود عن
اسمعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن ابي امامة قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية
لوارث الى ان قال العارية مؤداه والمنحة مردودة قال الترمذي حديث
حسن واخرجه ابن حبان في صحيحه في النوع السادس والستين من القسم
الثالث عن الجراح بن مليح البهراني ثنا حاتم بن حريث الطائي سمعت ابا امامة مة
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العارية مؤداه والمنحة
مردودة انتهى وكذلك اخرجه الطبراني في معجمه وقد تقدم الكلام على الحديث
في الكفالة واما حديث ابن عمر فرواه البزار في مسنده حدثنا عبد اسه
بن شبيب حدثنا اسحق بن محمد ثنا عبد الله بن عمر عن زيد بن اسلم عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العارية مؤداه انتهى وقال لا نعلمه
روي عن ابن عمر الا من هذا الوجه بهذا الاسناد واما حديث
ابن عباس فاخرجه ابن عدي في الكامل عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني قا ضي
الموصل ثنا سفيان الثوري عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الزعيم غارم والدين مقضي والعارية مؤداة ة
والمنحة مردودة انتهى واعله باسمعيل هذا وقال انه منكر الحديث وعامة

ما رويه لا سائغ عليه واما **حديث** انس فرواه الطبراني في مسند الشا
ميين وقد تقدم الكلام في الهالة **حديث** اخر مرسل اخرجه الدارقطني
ثم البيهقي في سننهما عن الثوري عن عطاء بن ابي رباح قال اسلم قوم في ايديهم
عواري المشركين فقالوا قد احرزنا الاسلام ما بايدينا من عواري المشركين فبلغ
ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الاسلام لا يحرز لكم ما ليس لكم
العارية مؤداة فادى القوم ما بايديهم من العواري انتهى قال الدارقطني
هذا مرسل ولا تقوم به حجة انتهى **احاديث ضمان العارية**
لاصحابنا في القول بعدم الضمان حديث ليس على المستعير غير المغل ضمان
وقد تقدم واخرج عبد الرزاق في مصنفه عن عمر بن الخطاب قال العارية
بمنزلة الوديعة لا ضمان فيها الا ان يتعدى انتهى واخرج عن علي قال
ليس على صاحب العارية ضمان **احاديث الخصوم**
استدلوا بحديث اخرجه الترمذي عن شريك وقيس بن الربيع عن ابي حصين
عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اد الامانة
الى من ائتمنك ولا تخن من خانك انتهى وقال حسن غريب قال ابن القطان
والمانع من تصحيحه ان شريكا وقيس بن الربيع مختلف فيهما انتهى وبحديث
الحسن عن سمرة مرفوعا على اليد ما اخذت حتى تؤدي قال ابن القطان
في كتابه وهذا يمكن الاستدلال به لاغرام العين في المتلفات من العواري
قال وقد رواه ابن ابي شيبة عن عبدة بن سليمان عن سعيد بن ابي عروبة ن بزيادة
باسناده فقال فيه حتى تؤديه فصورة تأدية الهالك بوجوب رد العين بحسب
ما كانت قائمة كقوله العارية مؤداة ذلك الدار انتهى كلامه واخرج
عبد الرزاق في مصنفه عن ابي هريرة قال العارية تغرم واخرج عن ابن
عباس نحوه **كتاب الهبة الحديث الاول**
قال عليه السلام تهادوا تحابوا **قلت** غلط شيخنا علاء الدين
مقلدا لغيره لعزاه للفردوس دون غيره وهذا عجز فقد اخرجه
اصحاب الكتب المشهورة من حديث ابي هريرة ومن حديث ابن عمرو ومن
حديث عائشة ومن حديث ابن عمر وروي مرسلا فحديث
ابي هريرة رواه البخاري في كتابه المفرد في الادب وترجم عليه باب

قبول الهدية حدثنا عمرو بن خالد ثنا ضمام بن اسمعيل سمعت موسى بن وردان عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تهادوا تحابوا انتهى واخرجه
النسائي في كتاب الكنى عن ابي الحسن محمد بن بكير الحضرمي عن ضمام بن اسمعيل
به وكذا رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده والبيهقي في شعب الايمان في
الباب الحادي والستين ورواه ابن عدي في الكامل واعله بضمام بن
اسمعيل وقال ان احاديثه لا يرويها غيره انتهى واما **حديث** ابن
عمرو فرواه الحاكم في كتاب علوم الحديث فقال سمعت ابا زكريا العنبري قال
سمعت ابا عبد الله البوشنجي ثنا يحيى بن بكير عن ضمام بن اسمعيل عن ابي قبيل
المعافري عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تهادوا تحابوا
انتهى قال الحاكم وتحابوا اما بتشديد الباء من الحب واما بالتخفيف
من المحاباة انتهى قلت ويرجح الاول بما اخرجه البيهقي في شعب
الايمان عن صفية بنت حرب عن ام حكيم بنت وداع [illegible]
قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تهادوا تزيد في القلب
حبا انتهى قال ابن طاهر في كلامه على احاديث الشهاب حديث تهادوا
ن تحابوا رواه ضمام بن اسمعيل واختلف عليه فروي عن موسى بن وردان
١ عن ابي هريرة وبهذا الاسناد اخرج مسلم حديث اما الذي روي وروي
عنه عن ابي قبيل وعن موسى بن وردان وقد روي من طريق ضعيف عن
ابن عمر رواه اسمعيل بن اسحق الراشدي بالاسناد الذي ياتي واما
حديث ابن عمر فرواه ابو القسم الاصبهاني في كتاب الترغيب
والترهيب من حديث اسمعيل بن اسحق الراشدي حدثنا محمد بن داود
بن عبد الجبار عن ابيه عن العوام بن حوشب عن شهر بن حوشب عن ابن
عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تهادوا تحابوا انتهى واما
حديث عائشة فرواه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا محمد بن
يحيى حدثنا يحيى بن محمد بن السكن ثنا حبان بن سعد حدثنا عمر بن الزبير
حدثنا المثنى ابو حاتم العطار عن عبد الله بن العيزار عن القاسم بن
١ محمد بن ابي بكر عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تهادوا
تحابوا وهاجروا تورثوا اولادكم مجدا واقيلوا الكرام عثراتهم انتهى

حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا اسحق بن زيد الخطابي ثنا محمد بن سليمان
بن ابي داود حدثنا المثنى ابو حاتم العطاردي واما **حديث**
المرسل فرواه مالك في الموطا عن مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا
وتذهب الشحنا انتهى ذكره في اواخر الكتاب في باب ما جاء في المهاجرة
وفي نسخة الهجرة **احاديث الباب**
اخرج البخاري في صحيحه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لو دعيت الى ذراع او كراع لاجبت ولو اهدي الي ذراع او كراع لقبلت
انتهى واخرج ايضا عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقبل الهدية ويثيب عليها انتهى **حديث** اخر اخرجه الترمذي
في الولاء عن ابي معشر نجيح السندي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر ولا تحقرن جارة
لجارتها ولو فرسن شاة انتهى وقال غريب ورواه احمد في مسنده قال
ابن القطان في كتابه وابو معشر هذا مختلف فيه فمنهم من يضعفه ومنهم
من يوثقه فالحديث من اجله حسن انتهى **الحديث** الثاني
قال عليه السلام لا تجوز الهبة الا مقبوضة **قلت** غريب ورواه
عبد الرزاق من قول النخعي رواه في اواخر الوصايا من مصنفه فقال
اخبرنا سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم قال لا تجوز الهبة حتى تقبض
والصدقة تجوز قبل ان تقبض انتهى **وفي الباب اثار**
منها ما رواه مالك في الموطا في كتاب القضاء عن ابن شهاب الزهري عن عروة
عن عائشة قالت ان ابا بكر كان نحلها جاد عشرين وسقا بالعالية فلما
حضرته الوفاة قال ما من الناس احد احب الي غنى بعدي منك ولا اعز
علي فقرا منك واني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا فلو كنت جززتيه كان
لك وانما هو اليوم مال وارث وانما هما اخواك واختاك فاقتسموه
على كتاب الله قالت يا ابت والله لو كان كذا وكذا لتركته انما هي اسماء
فمن الاخرى قال ذو بطن بنت خارجة اراها جارية فولدت جارية
عبد الرحمن ومحمد وبنت خارجة هي حبيبة بنت خارجة بن زيد زوجة

هما خ

ابي بكر كانت ذلك الوقت حاملا فولدت ام كلثوم انتهى وعن مالك رواه محمد بن الحسن
في موطاه ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج اخبرني ابن ابي مليكة ان
القاسم بن محمد بن ابي بكر اخبره ان ابا بكر قال لعائشة يا بنية اني كنت نحلتك
نخلا من خيبر واني اخاف ان اكون اثرتك على ولدي وانك لم تكوني حزتيه
فرديه على ولدي فقالت لو كانت لي خيبر بجدادها لرددتها انتهى **اخر**
رواه عبد الرزاق ايضا اخبرنا معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير قال
اخبرني المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن القاري انهما سمعا عمر بن الخطاب
يقول ما بال اقوام ينحلون اولادهم فاذا مات الابن قال الاب مالي وفي
يدي واذا مات الاب قال قد كنت نحلته اياه لا نحلة الا نحلة يحوزها
ويقبضه انتهى **اخر** قال عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج قال زعم سليمان
بن موسى ان عمر بن عبد العزيز كتب ان من نحل نحلة فلم يحزها حتى
اليه فتلك النحلة باطلة وزعم ان عمر اخذه من نحل ابي بكر عائشة فلم تحزها
فرده حين حضره الموت انتهى **الحديث** الثالث حديث اكل اولادك
نحلت مثل هذا **قلت** اخرجه الائمة الستة عن النعمان بن بشير
قال ان اباه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت ابني هذا غلاما
كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك نحلته مثل هذا
فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعه زاد مسلم في لفظ
اتسرك ان يكونوا لك في البر سواء قال بلى قال فلا اذن انتهى اخرجه
البخاري ومسلم في الهبة وابو داود في البيوع والنسائي في النحل والترمذي
وابن ماجه في الاحكام اخرجوه من غير وجه عن النعمان بن بشير بالفاظ
مختلفة والمعنى واحد وفي اللفظ للدارقطني ان الذي نحله ابو النعمان
للنعمان كان حائطا من نخل قال ابو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الاموال
الحائط هو المحوط ذو النخل والشجر والزرع انتهى قال البيهقي في المعرفة
في الحديث دلالة على امور منها حسن الادب في ان لا يفضل احد بعض
ولده على بعض في نحل فيعرض في نفسه من بره لان كثيرا من قلوب الناس
جبلت على التقصير في البر اذا اوثر عليه ومنها ان نحل الوالد بعض ولده دون
بعض جائز والا لكان عطاؤه وتركه سواء قال الشافعي وقد فضل ابو بكر

ل

عائشة نحل وفضل عمر ابنه عاصما بشي اعطاه وفضل عبد الرحمن بن عوف
ولد ام مكتوم ومنها رجوع الوالد في هبته للولد انتهى ومذهب احمد وجوب
التساوي بين الولد وان يحل تفضيل بعضهم وجب الرجوع فيه احد الظاهر الجد
هكذا نقله بن الجوزي في التحقيق واستدل للقائلين بعدم الوجوب بما رواه
سعيد بن منصور حدثنا اسمعيل بن عياش عن سعيد بن يوسف عن يحيى بن
ابي كثير عن عكرمة عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ساووا
بين اولادكم في العطيه فلو كنت مفضلا احدا لفضلت النساء انتهى ورواه
بن عدي وقال لا اعلم رويه عنه غير اسمعيل بن عياش وهو قليل الحديث
وروايته بإسنادات الاسانيد لا بأس بها ولا اعرف شيئا انكر مما ذكرت من
حديث عكرمة عن بن عباس وذكره بن حبان في الثقات فقال في التنقيح
وسعيد بن يوسف تكلم فيه احمد وبن معين والنسائي انتهى الحديث
الرابع قال عليه السلام من اعمر عمري فهي للمعمر له ولورثته من بعده
قلت اخرجه الجماعة الا البخاري عن جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه
فيها وهي لمن اعمر ولعقبه انتهى وسياتي قريبا

باب الرجوع في الهبة الحديث الاول

قال عليه السلام لا يرجع الواهب في هبته الا الوالد فيما يهب لولده
قلت اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن حسين المعلم عن
عمرو بن شعيب عن طاوس عن بن عمر وبن عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا يحل لرجل ان يعطي عطيه او يهب هبه فيرجع فيها الا الوالد فيما
يعطي ولده ومثل الذي يعطي العطيه ثم يرجع فيها كمثل الكلب اكل فاذا
شبع قاء ثم عاد في قيئه انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه بن حبان
في صحيحه في النوع السابع والثمانين من القسم الثاني والحاكم في
المستدرك في كتاب البيوع وقال حديث صحيح الاسناد ولا اعلم خلافا في
عدالة عمرو بن شعيب انما اختلفوا في سماع ابيه من جده انتهى ورواه
احمد في مسنده والطبراني في معجمه والدارقطني في سننه ورواه عبد الرزاق
في مصنفه اخبرنا بن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم مرسلا طريق اخر اخرجه النسائي وبن ماجه عن عامر الاحول عن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرجع في هبته
الا الوالد من ولده زاد النسائي والعائد في هبته كالكلب يعود في قيئه
انتهى قال الدارقطني في علله هذا حديث يرويه عمرو بن شعيب واختلف
عليه فيه فرواه حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن بن عمر وابن عباس
ورواه عامر الاحول عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ولعل الاسنادين
محفوظان ورواه اسامة بن زيد عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم في العائد العائد في هبته دون
ذكر الولد يرجع في هبته ورواه الحسن بن مسلم عن طاوس مرسلا وتابعه
ابرهيم بن طهمان وعبد الوارث عن عامر الاحول انتهى كلامه ومما استدل
به الخصوم على منع الرجوع في الهبة حديث قتادة عن سعيد بن المسيب
عن بن عباس مرفوعا العائد في هبته كالعائد في قيئه انتهى زاد ابو داود قال
قتادة لا نعلم القيء الا حراما انتهى وهو اقوى في الحجة من حديث طاوس
عن بن عباس مرفوعا العائد في هبته كالعائد في قيئه انتهى اخرجهما البخاري ومسلم
الحديث الثاني قال عليه السلام الواهب احق بهبته ما لم
يثب منها قلت روي من حديث ابي هريرة ومن حديث بن عباس
ومن حديث بن عمر فحديث ابي هريرة اخرجه بن ماجه في الاحكام عن
ابرهيم بن اسمعيل بن مجمع بن جارية عن عمرو بن دينار عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل احق بهبته ما لم يثب منها انتهى واخرجه
الدارقطني في سننه وبن ابي شيبة في مصنفه وابرهيم بن اسمعيل بن جارية
ضعفوه واما حديث بن عباس فله طريقان احدهما عند الطبراني
في معجمه ثنا محمد بن عثمان بن ابي شيبة حدثني ابي قال وجدت في كتاب
ابي عن بن ابي ليلى عن عطاء عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من وهب هبة فهو احق بهبته ما لم يثب منها فان رجع في
هبته فهو كالذي يقيء ثم ياكل قيئه انتهى الطريق الثاني
عند الدارقطني في سننه عن ابرهيم بن ابي يحيى الاسلمي عن محمد بن عبيد الله
عن عطاء عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من وهب هبة

فارجع فيها فهو احق بها ما لم يثب منها ولكنه كالكلب يعود في قيئه انتهى
واعله عبد الحق في احكامه بمحمد بن عبد الله العرزمي الاعلى لسان كذاب
وهو ابراهيم بن ابي يحيى الاسلمي فلعل الجناية منه انتهى واما حديث
ابن عمر فرواه الحاكم في المستدرك في البيوع حدثنا ابو احمد بن حازم
بن ابي غرزة حدثنا عبد الله بن موسى اخبرنا حنظلة بن ابي سفيان قال
سمعت سالم بن عبد الله يحدث عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من وهب هبة فهو احق بها ما لم يثب منها انتهى وقال حديث صحيح
على شرط الشيخين ولم يخرجاه الا ان يكون الحمل فيه على شيخنا انتهى ورواه
الدارقطني في سننه وعن الحاكم رواه البيهقي في المعرفة وقال غلط فيه
عبد الله بن موسى والصحيح رواية عبد الله بن وهب عن حنظلة عن سالم
عن ابيه عن عمر من قوله واسناد حديث ابي هريرة اليق الا ان فيه ابراهيم
بن اسمعيل وهو ضعيف عند اهل الحديث فلا يبعد منه الغلط والصحيح
رواية سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم عن ابيه عن عمر
فرجع الحديث الى عمر من قوله والله اعلم انتهى كلامه

وفي الباب

اذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها وسيأتي قريبا وحجتنا فيه
بمفهوم الشرط لان معناه واذا كانت لغير رحم محرم فله الرجوع
بل هو مصرح به في اثر عن عمر رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا
سفين الثوري عن منصور عن ابراهيم قال قال عمر من وهب هبة لذي
رحم فليس له ان يرجع فيها ومن وهب هبة لغير ذي رحم فله ان
يرجع فيها الا ان يثاب منها انتهى **الحديث** الثالث
قال عليه السلام العائد في هبته كالعائد في قيئه **قلت**
اخرجه الجماعة الا الترمذي عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العائد في هبته كالعائد في قيئه انتهى
زاد ابو داود قال قتادة ولا نعلم القيء الا حراما انتهى ويوجد في بعض نسخ
الهداية العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه وهو لفظ في غالب كتب
اصحابنا اخرجه البخاري ومسلم عن طاوس عن ابن عباس ان النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم قال العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه انتهى
الحديث الرابع قال عليه السلام اذا كانت الهبة لذي رحم
محرم لم يرجع فيها **قلت** اخرجه الحاكم في المستدرك في البيوع
والدارقطني ثم البيهقي في سننهما عن عبد الله بن جعفر عن عبد الله بن المبارك
عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها انتهى قال
الحاكم حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه انتهى وقال الدارقطني
تفرد به عبد الله بن جعفر انتهى ووقع للحاكم مثل هذا في حديث على اليد
ما اخذت حتى تؤدي وتعقبه الشيخ تقي الدين في الامام وقال بل هو على
شرط الترمذي انتهى وقال ابن الجوزي في التحقيق وعبد الله بن جعفر هذا احد
ضعف وخطأه صاحب التنقيح وقال بل ثقة من رجال الصحيحين والضعيف
هو والد علي بن المديني وهو متقدم على هذا وهذا هو الرقي ثقة وروا ة
هذا الحديث كلهم ثقات ولكنه حديث منكر وهو من انكر ما روي عن الحسن
عن سمرة انتهى كلامه **الحديث** الخامس روي انه عليه السلام
اجاز العمرى وابطل المعمر **قلت** اخرج البخاري ومسلم عن ابي
سلمة عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول العمرى لمن وهبت
له انتهى واخرجه مسلم عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم امسكوا عليكم اموالكم ولا تعمروها فانه من اعمر شيئا فانها
للذي اعمرها حيا وميتا ولعقبه انتهى واخرج ايضا عن ابي الزبير عن جابر
قال اعمرت امراة بالمدينة حائطا لها ابنا لها ثم توفي وتوفيت بعده وترك
ولدا وله اخوة بنون للمعمرة فقال ولد المعمرة رجع الحائط الينا وقال
بنو المعمر بل كان لابينا حياته وموته فاختصموا الى طارق مولى عثمان فدعا
جابرا فشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرى لصاحبها فقضى
بذلك طارق ثم كتب الى عبد الملك فاخبره بذلك واخبره بشهادة جابر
فقال عبد الملك صدق جابر فامضى ذلك طارق الحائط لبني المعمر حتى
اليوم انتهى واخرجه ابو داود والنسائي عن عروة عن جابر ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال من اعمر عمرى فهي له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه

انتهى واخرجه ابو داود عن طارق المكي عن جابر بن عبد الله قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في امراة من الانصار اعطاها ابنها حديقة من نخل فماتت فقال لها ابنها انما اعطيتها حياتها وله اخوة فقال عليه السلام هي لها حياتها وموتها قال كنت تصدقت بها عليها قال ذاك ابعد لك منها انتهى قال ابن القطان اسناده كلهم ثقات وطارق المكي هو قاضي مكة مولى عثمان بن عفان وهو ثقة قاله ابو زرعة انتهى كلامه ورواه احمد في مسنده ثنا روح ثنا سفين الثوري عن حميد بن قيس عن محمد بن ابرهيم عن جابر ان رجلا من الانصار اعطى امه حديقة من نخل حياتها فماتت فجاء اخوته فقالوا نحن فيه شرع سواء قال فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقسمها بينهم ميراثا انتهى قال في التنقيح رواته كلهم ثقات انتهى واخرج البخاري ومسلم عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى جائزة ويشكل على هذا ما اخرجه مسلم عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله قال انما العمرى التي اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هي لك ولعقبك فاما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها قال معمر وكان الزهري يفتي به انتهى **الحديث السادس** حديث نهى عن بيع وشرط تقدم اوائل البيوع **الحديث السابع** روي انه عليه السلام اجاز العمرى ورد الرقبى **قلت** غريب ومذهب احمد كقول ابي يوسف في جواز الرقبى قياسا على العمرى واستدل لهما ابن الجوزي في التحقيق باحاديث منها ما اخرجه النسائي وابن ماجه عن عطاء عن حبيب بن ابي ثابت عن ابن عمر مرفوعا لا عمرى ولا رقبى فمن اعمر شيئا او ارقبه فهو له حياته ومماته انتهى وصحح الترمذي في كتابه حديثا من رواية حبيب عن ابن عمر وهو حديث بني الاسلام على خمس وفيه اختلاف بينه الدارقطني في علله فقال هذا يرويه عطاء بن ابي رباح عن حبيب عن ابن عمر مرفوعا كذلك ورواه يزيد بن ابي زياد عن حبيب عن ابن عمر مرفوعا في الرقبى دون العمرى ورواه مسعر عن حبيب به في العمرى دون الرقبى ورواه ايوب السختياني وعمرو بن دينار وكامل ابو العلاء عن حبيب به موقوفا وهو اشبه بالصواب انتهى وبحديث اخرجه ابو داود

والنسائي

والنسائي عن ابن جريج عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ترقبوا ولا تعمروا فمن اعمر عمرى او ارقب رقبى فهي سبيل الميراث انتهى واخرجه النسائي عن عبد الكريم عن عطاء مرسلا واخرجه الاربعة عن ابي الزبير عن جابر وفي سنده ومتنه اختلاف وبحديث اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه واحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه عن عمرو بن دينار عن طاوس عن حجر المدري عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعمر شيئا فهو لمعمره حياته ومماته ولا ترقبوا فمن ارقب شيئا فهو سبيله انتهى واخرجه النسائي عن ابن طاوس عن ابيه بلفظ العمرى للوارث وبلفظ العمرى جائزة وبحديث اخرجه النسائي عن حجاج بن ارطاة عن ابي الزبير عن طاوس عن ابن عباس مرفوعا من اعمر عمرى فهي لمن اعمرها جائزة ومن ارقب رقبى فهي لمن ارقبها جائزة وفيه اختلاف ذكره النسائي في سننه

كتاب الاجارات الحديث الاول

قال عليه السلام اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه **قلت** روي من حديث ابن عمر ومن حديث ابي هريرة ومن حديث جابر ومن حديث انس فحديث ابن عمر اخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الاحكام في باب اجر الاجراء عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه انتهى وهو معلول بعبد الرحمن بن زيد واما **حديث** ابي هريرة فرواه ابو يعلى الموصلي في مسنده حدثنا اسحق بن ابي اسرائيل ثنا عبد الله بن جعفر اخبرني سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا نحوه سواء ورواه ابن عدي في الكامل واعله بعبد الله بن جعفر هذا وهو والد علي بن المديني واسند تضعيفه عن النسائي والسعدي وابن معين والفلاس ولينه ابن عدي فقال عامة ما يرويه لا يتابع عليه ومع ضعفه يكتب حديثه انتهى ورواه ابو نعيم الحافظ في كتاب الحلية في ترجمة سفيان الثوري حدثنا محمد بن عمر بن سلم ثنا احمد بن الحسن بن اسمعيل السلوني بالكوفة من كتابه ثنا احمد بن بلال ثنا عبد العزيز بن ابان عن سفين عن سهيل به وقال غريب لم نكتبه الا من هذا الوجه انتهى ووهم شيخنا علاء الدين مقلدا لغيره فعزاه

للبخاري واما حديث عمر رواه ابو عبد الله الترمذي الحكيم في كتاب
نوادر الاصول في الاصل الثاني عشر حدثنا موسى بن عبد الله بن سعيد الاردني
ثنا محمد بن زياد بن زبان الكلبي عن بشر بن الحسين الهلالي عن الزبير بن عدي
عن انس بن مالك مرفوعا نحوه سوا واما حديث جابر فرواه الطبراني
في معجمه الصغير حدثنا احمد بن محمد بن الصلت البغدادي بمصر حدثنا محمد بن
زياد بن زبان الكلبي ثنا شرقي بن القطامي عن ابي الزبير عن جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وقال تفرد به محمد بن زياد حديث
اخر مرسل رواه ابو احمد بن زنجويه النسائي في كتاب الاموال ثنا مسلم بن
ابرهيم حدثنا عثمان بن عثمان الغطفاني عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه قال بن طاهر
هذا الحديث روي من حديث بن عمر ومن حديث ابي هريرة ومن حديث جابر
فحديث بن عمر رواه عبد الرزاق بن زيد بن اسلم عن ابيه عن بن عمر وعبد
ضعيف وحديث ابي هريرة له طرق فرواه ابو اسحق الكوفي عن زيد بن
اسلم عن عطا عن ابي هريرة والكوفي هذا ضعيف ورواه عبد الله
بن جعفر المديني عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة وعبد الله هذا هو والد
علي بن المديني وليس بشي في الحديث ورواه محمد بن عمار المؤذن عن المقبري
عن ابي هريرة والحديث يعرف بابن عمار هذا وليس بالمحفوظ وحديث
جابر رواه محمد بن زياد بن زبان الطائي عن شرقي القطامي عن ابي الزبير
عن جابر وشرقي منكر الحديث انتهى كلامه ومعنى الحديث في الصحيح اخرجه
البخاري عن المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلثة انا خصمهم يوم القيمة رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه
ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجره انتهى الحديث
الثاني قال عليه السلام من استاجر اجيرا فليعلمه اجره قلت
رواه عبد الرزاق في مصنفه في البيوع حدثنا معمر والثوري عن حماد عن
ابرهيم عن ابي هريرة وابي سعيد الخدري او احدهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من استاجر اجيرا فليسم له اجرته قال عبد الرزاق فقلت
للثوري يوما اسمعت حمادا يحدث عن ابرهيم عن ابي سعيد ان النبي صلى

الله عليه وسلم قال من استاجر اجيرا فليسم له اجرته قال نعم وحدث به مرة
فلم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انتهى ورواه محمد بن الحسن في كتاب الاثار
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابرهيم النخعي عن ابي سعيد الخدري
وابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استاجر اجيرا فليعلمه
اجره انتهى وعن عبد الرزاق رواه اسحق بن راهويه في مسنده فقال
اخبرنا عبد الرزاق ثنا معمر عن حماد عن ابرهيم عن الخدري عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من استاجر اجيرا فليبين له اجرته انتهى
اخبرنا النضر بن شميل حدثنا حماد بن سلمة عن حماد عن ابرهيم عن الخدري
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يستاجر الرجل حتى يبين له اجره انتهى
وبهذا اللفظ الاخير رواه احمد في مسنده وابو داود في مراسيله ومن
جهة ابي داود ذكره عبد الحق في احكامه قال وابرهيم لم يدرك ابا سعيد
انتهى وسند ابي داود حدثنا موسى بن اسمعيل عن حماد بن سلمة عن حماد
بن ابي سليمان به ورواه النسائي في المزارعة موقوفا على الخدري اذا استاجرت
اجيرا فاعلمه اجره ولم يذكر بن عساكر في اطرافه ورواه بن ابي شيبة
في مصنفه موقوفا على الخدري وابي هريرة فقال حدثنا وكيع عن سفين عن
عن حماد عن ابرهيم عن ابي هريرة وابي سعيد قالا من استاجر اجيرا فليعلمه
اجره انتهى ذكره في البيوع قال بن ابي حاتم في كتاب العلل سالت ابا زرعة
عن حديث رواه حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان عن ابرهيم النخعي عن ابي
سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يستاجر حتى يعلم اجره
ورواه الثوري عن حماد عن ابرهيم عن ابي سعيد موقوفا فقال ابو زرعة
الصحيح موقوف فان الثوري احفظ انتهى كلامه احاديث
الباب قال المصنف وقد شهدت بصحتها الاثار يعني الاجارة
ثم ذكر الحديثين المتقدمين وفيها احاديث صحيحة منها حديث ابي هريرة
ثلثة انا خصمهم يوم القيمة رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل
استاجر ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجره انتهى رواه البخاري
حديث اخر حديث اللديغ رواه الايمة الستة في كتبهم وسياتي قريبا
حديث اخر اخرجه البخاري ومسلم عن بن عباس ان النبي صلى الله عليه

احتجم واعطى الحجام اجره انتهى وسائر قرناها حديث اخر اخرجه البخاري عن عمرو بن يحيى عن جده عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بعث الله نبيا الا راعى الغنم فقال اصحابه وانت يا رسول الله قال نعم كنت ارعاها على قراريط لاهل مكة انتهى حديث اخر اخرجه البخاري ايضا عن عروة عن عائشة قالت استاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رجلا من الديل هاديا خريتا وهو على دين كفار قريش فدفعا اليه راحلتيهما صبح ثلث انتهى حديث اخر اخرجه ابن حبان في صحيحه عن سويد بن قيس قال جلبت انا ومخرمة العبدي بزا من هجر فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فساومنا سراويل وعندنا وزان يزن بالاجر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم زن وارجح انتهى حديث اخر اخرجه ابن ماجه عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس قال اصاب نبي الله صلى الله عليه وسلم خصاصة فبلغ ذلك عليا عليه السلام فخرج يلتمس عملا يصيب فيه شيئا ليقيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى بستانا لرجل من اليهود فاستقى له سبعة عشر دلوا كل دلو بتمرة ثم جاء بها الى النبي صلى الله عليه وسلم انتهى واعله في التنقيح بحنش قال واسمه حسين بن قيس وقد ضعفوه الا الحاكم فانه وثقه وقد رواه احمد في مسنده اخبرنا اسمعيل انا ايوب عن مجاهد قال قال علي عليه السلام جعت مرة بالمدينة جوعا شديدا فخرجت اطلب العمل في عوالي المدينة فاذا انا بامراة قد جمعت مدرا فظننتها تريد بله فقاطعتها كل ذنوب بتمرة فمددت ستة عشر ذنوبا حتى مجلت يداي ثم اتيتها فعدت لي ستة عشر تمرة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فاكل معي منها انتهى قال في التنقيح فيه انقطاع قال ابو زرعة مجاهد عن علي مرسل وقال ابو حاتم مجاهد ادرك عليا ولا نعلم رؤية ولا سماعا انتهى كلامه

باب الاجارة الفاسدة الحديث الاول

قوله عليه السلام ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن قلت غريب مرفوعا ولم اجده الا موقوفا على ابن مسعود وله طرق احدها رواه احمد في مسنده ثنا ابو بكر بن عياش حدثنا عاصم عن زر بن حبيش

عن عبد الله بن مسعود قال ان الله نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد فوجد قلب اصحابه خير قلوب العباد فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون على دينه فما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما راوه سيئا فهو عند الله سيء انتهى ومن طريق احمد رواه ابو بكر انتهى وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وكذلك رواه البزار في مسنده والبيهقي في كتاب المدخل وقال لا نعلم رواه من حديث زر عن عبد الله غير ابي بكر بن عياش وغير ابي بكر يرويه عن عاصم عن ابي وائل عن عبد الله زاد البيهقي ورواه ابن عباس انتهى طريق اخر رواه ابو داود الطيالسي في مسنده ثنا المسعودي عن عاصم عن ابي وائل عن عبد الله بن مسعود فذكره الا انه قال عوض سيئا قبيحا ومن طريق ابي داود رواه ابو نعيم في الحلية في ترجمة ابن مسعود والبيهقي في كتاب الاعتقاد وكذلك رواه الطبراني في معجمه حدثنا محمد بن اسحق الصنعاني حدثنا ابو الحرث حدثنا عمار بن رزيق عن الاعمش عن مالك بن الحرث عن عبد الرحمن بن يزيد قال قال عبد الله فذكره

الحديث الثاني روي انه عليه السلام احتجم واعطى الحاجم اجره قلت اخرج البخاري ومسلم عن طاوس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام اجره انتهى زاد البخاري في لفظ ولو كان حراما لم يعطه وفي لفظ ولو علم كراهته لم يعطه ولمسلم ولو كان سحتا لم يعطه واخرجه مسلم عن الشعبي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا غلاما لبني بياضة فحجمه واعطاه اجره مدا ونصفا وكلم مواليه فحطوا عنه نصف مد وكان عليه مدان انتهى واخرجه مسلم عن حميد قال سئل عن كسب الحجام فقال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم حجمه ابو طيبة فامر له بصاعين من طعام وكلم اهله فوضعوا عنه من خراجه انتهى

احاديث الخصوم

وللخصم في منع الاستئجار على الحجامة احاديث منها ما اخرجه مسلم عن رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كسب الحجام خبيث انتهى حديث اخر رواه ابو داود والترمذي من طريق مالك عن ابن شهاب الزهري عن ابن محيصة عن ابيه انه كان له غلام حجام فزجره النبي صلى

الله عليه وسلم عن كسبه فقال الا اطعمه ايتاما لي قال لا قال افلا اتصدق
به قال لا فرخص له ان يعلفه ناضحه انتهى قال الترمذي حديث حسن ان
ورواه بن ماجه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه عن شبابه عن بن ابي ذئب
عن الزهري عن حرام بن محيصه عن ابيه نحوه ورواه احمد في مسنده ثنا
سفيان عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصه ان محيصه سال النبي صلى
الله عليه وسلم عن كسب حجام فنهاه عنه فلم يزل يكلمه حتى قال اعلفه ناضحك
او اطعمه رقيقك انتهى حدثنا حجاج بن محمد اخبرنا ليث اخبرني يزيد بن ابي حبيب
عن ابي عفير عن محمد بن سهل بن ابي حثمه عن محيصه بن مسعود الانصاري
انه كان له غلام حجام يقال له نافع ابو طيبه فانطلق الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم يساله عن خراجه فقال لا تقربه فردد عليه القول فقال
اعلف به الناضح حدثنا عبد الصمد حدثنا هشام عن يحيى بن محمد عن ايوب
ان رجلا من الانصار يقال له محيصه بلفظ ابي داود قال في التنقيح
وقد رواه محمد بن اسحق عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصه عن ابيه
عن جده ومع الاضطراب فيه من يجهل حاله انتهى الحديث
الثالث قال عليه السلام ان من السحت عسب التيس قلت
غريب بهذا اللفظ ومعناه اخرجه البخاري وابو داود والترمذي والنسائي
عن علي بن الحكم عن نافع عن بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن عسب
الفحل انتهى وهو في مسند احمد عن ثمن عسب الفحل ورواه الحاكم في
المستدرك فرواه في البيوع وقال انه على شرط البخاري ولم يخرجاه انتهى
والعجب منه المنذري عزاه في مختصره للترمذي والنسائي ولم يعزه للبخاري
والبخاري ذكره في الاجارة والباقون في البيوع واخرج البزار في مسنده
عن اشعث بن سوار عن بن سيرين عن ابي هريره ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن ثمن الكلب وعسب التيس انتهى وعزاه عبد الحق للنسائي وما وجده
ونقل بن الجوزي في التحقيق عن مالك اباحة اجرة عسب التيس واحتج
له بما اخرجه الترمذي والنسائي عن ابرهيم بن حميد الرواسي عن هشام
بن عروة عن محمد بن ابرهيم التيمي عن انس بن مالك ان رجلا من كلاب سال
النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل فنهاه فقال يا رسول الله انا نطرق

الفحل فنكرم فرخص له في الكرامه انتهى قال الترمذي حديث حسن غريب لا نعرفه
الا من حديث ابرهيم بن حميد انتهى قال في التنقيح وابرهيم بن حميد وثقه النسائي
وبن معين وابو حاتم وروى له البخاري ومسلم انتهى الحديث
الرابع قال عليه السلام اقرءوا القران ولا تاكلوا به قلت
وروي من حديث عبد الرحمن بن شبل وابي هريره وعبد الرحمن بن عوف
فحديث عبد الرحمن بن شبل رواه احمد في مسنده حدثنا اسمعيل بن ابرهيم
عن هشام الدستوائي حدثني يحيى بن ابي كثير عن ابي راشد الحبراني قال
قال عبد الرحمن بن شبل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اقرءوا
القران ولا تاكلوا به ولا تجفوا عنه ولا تغلوا فيه ولا تستكثروا به انتهى
وكذلك رواه اسحق بن راهويه وبن ابي شيبه في مصنفه في باب التراويح
حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي به ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا
معمر عن يحيى بن ابي كثير عن زيد بن سلام عن جده ابي راشد الحبراني به ومن
طريق عبد الرزاق رواه كذلك عبد بن حميد واسحق بن راهويه وابو يعلى الموصلي
في مسانيدهم وكذلك الطبراني في معجمه واما حديث عبد الرحمن بن عوف
فاخرجه البزار في مسنده عن حماد بن يحيى عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمه بن عبد الرحمن
عن ابيه عبد الرحمن بن عوف مرفوعا نحوه سوا ثم قال هذا اخطا
فيه حماد بن يحيى والصحيح عن يحيى بن ابي كثير عن زيد بن سلام عن ابي راشد
عن عبد الرحمن بن شبل عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى واما حديث
ابي هريره فاخرجه بن عدي في الكامل عن الضحاك بن نبراس البصري عن يحيى
بن ابي كثير عن ابي سلمه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه
سوا واسند عن بن معين انه قال في الضحاك بن نبراس هذا ليس بشي وعن
النسائي قال متروك الحديث انتهى احاديث الباب
منها حديث القوس وقد روي من حديث عبادة بن الصامت ومن حديث
ابي بن كعب فحديث عباده له طريقان احدهما اخرجه ابو داود في البيوع
وبن ماجه في التجارات عن المغيره بن زياد الموصلي عن عباده بن نسي عن الاسود
بن ثعلبه عن عبادة بن الصامت قال علمت ناسا من اهل الصفه القران
فاهدى الي رجل منهم قوسا فقلت ليست بمال وارمي عنها في سبيل الله فسالت

صلي

ابي جح

النبي صلي الله عليه وسلم عن ذلك فقال ان اردت ان يطوقك الله طوقا
من نار فاقبلها انتهى ورواه الحاكم في المستدرك في البيوع وقال حديث صحيح
الاسناد ولم يخرجاه انتهى قال صاحب التنقيح والحاكم قد ناقض كلامه في
المغيرة بن زياد فانه صحح حديثه هنا وقال في موضع المغيرة بن زياد صاحب
مناكير لم يختلفوا في تركه وهذا اخطا منه وتناقض والمغيرة مختلف فيه
فوثقه ابن معين والعجلي وغيرهم وتكلم فيه احمد والبخاري وابو حاتم وغيرهم
انتهى وقال ابن القطان في كتابه الاسود بن ثعلبة مجهول الحال ولا يعرف روى
عنه غير عبادة بن نسي والمغيرة بن زياد مختلف فيه انتهى وقال ابن حبان في
كتاب الضعفا المغيرة بن زياد الموصلي روى عن عطا وعبادة بن نسي كنيته ابو
هاشم روى عنه الثوري ووكيع كان ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث
الاثبات لا يحتج بما خالف فيه الاثبات وانما يحتج بما وافق فيه الثقات
انتهى **الطريق الثاني** اخرجه ابو داود عن بقية عن بشر بن عبد الله بن
يسار حدثني عبادة بن نسي عن جنادة بن ابي امية عن عبادة بن الصامت
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم رجل مهاجرا دفعه الى رجل
منا يعلمه القران فدفع الى رجلا كان معي واقريه القران فانصرفت
يوما الى اهلي فراى ان عليه حقا فاهدى الي قوسا ما رايت اجود منها
عودا ولا احسن منها عطفا فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاستفتيته
فقال جمرة بين كتفيك تعلقتها او تقلدتها انتهى واخرجه الحاكم في
المستدرك في كتاب الفضايل عن ابي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج عن بشر
بن عبد الله بن يسار به سندا ومتنا وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه
واما **حديث** ابي بن كعب فاخرجه ابن ماجه في التجارات عن ثور بن
يزيد حدثني عبد الرحمن بن سلم عن عطية الكلاعي عن ابي بن كعب قال علمت
رجلا القران فاهدى الي قوسا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
ان اخذتها اخذت قوسا من نار قال فرددتها انتهى قال البيهقي في المعرفة
في كتاب النكاح هذا حديث اختلف فيه على عبادة بن نسي فقيل عنه عن
جنادة بن ابي امية عن عبادة بن الصامت وقيل عنه عن الاسود بن ثعلبة
عن عبادة وقيل عن عطية بن قيس عن ابي بن كعب ثم ان ظاهره من ذلك

عندنا

عندنا وعندهم فانه لو قبل الهدية وكانت غير مشروطة لم يستحق هذا
الوعيد وليس ان يكون منسوخا بحديث ابن عباس وحديث الخدري وابو
سعيد الاصطخري من اصحابنا ذهب الى جواز الاخذ فيه على ما لا يتعين
فرضه على معلمه ومنعه فيما يتعين عليه تعليمه وحمل على ذلك اختلاف
الاثار وقد روي عن عمر بن الخطاب انه كان يرزق المعلمين ثم اسند عن
ابرهيم بن سعد عن ابيه ان عمر بن الخطاب كتب الى عماله ان اعط الناس على
تعليم القران انتهى كلامه وقال ابن القطان في كتابه ابي هذا روي من طرق
وليس فيها شي يعتمد اليه ذكرها بقي بن مخلد وغيره انتهى وقال في التنقيح عبد الرحمن
بن سلم ليس بالمشهور روى له ابن ماجه هذا الحديث الواحد وذكره شيخنا
المزي في الاطراف وجعله بين ثور وخالد بن معدان وهو وهم منه انتهى كلامه
حديث اخر رواه البيهقي في شعب الايمان في اخر الباب التاسع عشر
من حديث علي بن قادم الخزاعي عن سفين الثوري عن علقمة بن مرثد عن
سليمان بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
قرا القران يتاكل به الناس جا يوم القيمة ووجهه عظم ليس عليه لحم
انتهى واسند عن حمزة الزيات انه مر على باب قوم بالنمر فاستسقى منهم
فلما اخرج اليه الكوز رده فقيل له في ذلك فقال اخشى ان يكون لبعض
صبيان هذه الدار قرا علي فيكون ثوابي منه انتهى **حديث** اخر
قال في التنقيح قال عثمان بن سعيد الدارمي حدثنا عبد الرحمن بن يحيى بن اسمعيل
بن عبد الله حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن اسمعيل بن عبيد الله
عن ام الدردا عن ابي الدردا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من اخذ قوسا على تعليم القران قلده الله قوسا من نار انتهى وقال ليس فيه
الا عبد الرحمن هذا قال ابن ابي حاتم روى عنه ابي وسالته عنه فقال
صدوق ما بحديثه باس وقال البيهقي ضعيف وبقية السند صحيح وروى
مسلم في صحيحه عن الوليد بن مسلم بهذا السند في الصوم في السفر
انتهى كلامه وذكر ابن الجوزي في الباب حديثا اخر من رواية ابن عباس مرفوعا
لا تستاجروا المعلمين وفي اسناده احمد بن عبد الله الهروي قال وهو دجال
يضع الحديث وهذا من صنعه ووافقه صاحب التنقيح على ذلك والله اعلم

احاديث الخصوم

اخرج البخاري ومسلم عن ابي المتوكل عن ابي سعيد الخدري قال بعثنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في غزوة فاتينا على رجل لديغ في حيّه فبدا وه فلم يجدوا
شيئا فقال بعضهم لو اتيتم هولاء الرهط ان يجد بالديغ فاستعينا له كل شي فلم
ينفعه فهل عندكم من شي فقال بعضهم نعم والله لقد استضفناكم فلم
تضيفونا لا نرقي حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطيع من الغنم فانطلق
فجعل يتفل عليه ويقرا الحمد لله رب العالمين يعني فاتحة الكتاب حتى برا فكانما
نشط من عقال فقام يمشي ما به قلبة فوفوهم جعلهم فقال بعضهم اقتسموا
فقال الذي رقي لا تفعلوا حتى ناتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنذكر
له الذي كان فننظر ما يامرنا به فغدوا على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكروا له ذلك فقال اصبتم اقتسموا واضربوا لي معكم بسهم انتهى

حديث اخر اخرجه البخاري في كتاب الطب عن ابن ابي مليكة عن
ابن عباس ان نفرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا بماء فيهم
لديغ او سليم فعرض لهم رجل من اهل الماء فقال هل فيكم من راق فان في
الماء رجلا لديغا او سليما فانطلق رجل منهم فقرا بفاتحة الكتاب على شاء فجا
بالشاء الى اصحابه فكرهوا ذلك وقالوا اخذت على كتاب الله اجرا حتى قدموا
المدينة فقالوا يا رسول الله اخذ على كتاب الله اجرا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله انتهى ووهم ابن الجوزي
في التحقيق فعزاه للصحيحين وهو من مفردات البخاري نبه عليه صاحب
التنقيح قال ابن الجوزي وقد اجاب اصحابنا عن هذين الحديثين بثلثة اجوبة
احدها ان القوم كانوا كفارا فجاز اخذ اموالهم والثاني ان حق الضيف
واجب ولم يضيفوهم والثالث ان الرقية ليست بقربة محضة
فجاز اخذ الاجرة عليها انتهى قال القرطبي في شرح مسلم ولا نسلم ان جواز
الاجر في الرقي يدل على جواز التعليم بالاجر والحديث انما هو في الرقية والله اعلم

الحديث الخامس وفي اخر ما عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
عثمان بن ابي العاص وان اتخذ موذنا فلا ياخذ على الاذان اجرا **قلت**
اخرج اصحاب السنن الاربعة بطرق مختلفة فابو داود والنسائي عن حماد

ن

بن سلمة عن سعيد الجريري عن ابي العلا عن مطرف بن عبد الله عن عثمان بن ابي العاص
قال قلت يا رسول الله اجعلني امام قومي قال انت امامهم واتخذ موذنا لا ياخذ
على اذانه اجرا انتهى وكذلك رواه احمد في مسنده والحاكم في المستدرك وقال
على شرط مسلم انتهى واخرجه الترمذي وابن ماجه عن اشعث بن سوار عن الحسن
عن عثمان بن ابي العاص قال ان من اخر ما عهد الي رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان اتخذ موذنا لا ياخذ على الاذان اجرا انتهى قال الترمذي حديث
حسن واخرجه ابن ماجه ايضا من طريق محمد بن اسحق عن سعيد بن ابي
هند عن مطرف به ورواه ابن سعد في الطبقات مرسلا فقال اخبرنا محمد
بن عبيد الطنافسي حدثني عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة قال بعث رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان بن ابي العاص على الطائف وقال له
صل بهم صلاة اضعفهم ولا ياخذ موذنك على الاذان اجرا انتهى ذكره في ترجمة
عثمان **حديث** اخر رواه البخاري في تاريخه عن شبابة بن سوار حدثني
المغيرة بن مسلم عن سعيد بن طهمان القطعي عن مغيرة بن شعبة قال قلت يا رسول
الله اجعلني امام قومي قال قد فعلت ثم قال صل بصلاة اضعف القوم ولا
تتخذ موذنا ياخذ على الاذان اجرا انتهى ذكره في ترجمة سعيد بن طهمان

الاثر اخرجه ابن عدي في الكامل عن حماد بن زيد عن يحيى البكا قال
سمعت رجلا قال لابن عمر اني احبك في الله فقال له ابن عمر وانا ابغضك في
الله قال سبحان الله انا احبك في الله وانت تبغضني في الله قال نعم فانك تاخذ
على اذانك اجرا انتهى قال ابن عدي ويحيى البكا ليس بذاك المعروف ولا له
كثير رواية انتهى

الحديث السادس روي ان العامل باستحقار
الطير كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبله واقرهم عليه
قلت **الحديث** السابع قال وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عنه قفيز الطحان **قلت** اخرج الدارقطني ثم البيهقي في سننهما في كتاب
البيوع عن عبيد الله بن موسى حدثنا سفين عن هشام ابي كليب عن عبد الرحمن
بن ابي نعم البجلي عن ابي سعيد الخدري قال نهي عن عسب الفحل وعن قفيز الطحان
انتهى واخرجه ابو يعلى الموصلي في مسنده عن ابن المبارك نا سفين به وذكره
عبد الحق في احكامه من جهة الدارقطني وقال فيه نهى رسول الله صلى الله

عليه وسلم هكذا امبينا للفاعل كما قاله المصنف وتبعه بن القطان في كتابه
وقال اي تبعه في كتاب الدارقطني من جل الروايات فلم لحن الا هكذا
نهى عن عسب الفحل وقفيز الطحان مبنيا للمفعول فان قيل لعله نعقد ما
يقوله الصحابي مرفوعا قلنا انما عليه ان ينقل لنا روايته لا رايه ولعل
من سمعه يرى غير ما راه من ذلك فانما نعمل فيه بنقله لا بقوله انتهى كلامه

باب ضمان الاجير قوله

روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما انهما كانا يضمنان الاجير المشترك **قلت**
روي من طريق الشافعي اخبرنا ابرهيم بن ابي يحيى عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن علي انه كان يضمن الصباغ والصائغ وقال لا يصلح الناس الا ذلك
انتهى واخرج ايضا عن خلاس عن علي انه كان يضمن الاجير قال البيهقي
الاول فيه انقطاع بين ابي جعفر وعلي والثاني يضعفه اهل الحديث
ويقولون احاديث خلاس عن علي من كتاب قال ورواه جابر الجعفي
عن الشعبي عن علي وجابر الجعفي ضعيف ولكن اذا ضمت هذه المراسيل
بعضها الى بعض قويت انتهى وروي محمد بن الحسن في كتاب الاثار اخبرنا
ابو حنيفة عن علي بن الاقمر قال اتى شريحا رجل وانا عنده فقال دفعت الى
هذا ثوبا لاصبغه فاحترق بيته فاحترق ثوبي فقال ادفع اليه
ثوبه قال كيف ادفع اليه ثوبه وقد احترق بيتي قال ارايت لو احترق
بيته الست تدع له اجرك انتهى واستدل ابن الجوزي في التحقيق انه لا
ضمان على الاجير المشترك بما رواه الدارقطني حدثنا الحسين بن اسمعيل
حدثنا عبد الله بن شبيب حدثني اسحق بن محمد ثنا يزيد بن عبد الملك عن محمد بن
عبد الرحمن الحجبي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا ضمان على مؤتمن انتهى قال في التنقيح هذا اسناد لا يعتمد
عليه فان يزيد بن عبد الملك ضعفه احمد وغيره وقال النسائي متروك
الحديث وعبد الله بن شبيب ضعفوه انتهى والمسئلة فيها ثلثة مذاهب
احدها يضمن مطلقا وبه قال مالك الثاني لا يضمن مطلقا وهو مذهبنا
الثالث يضمن ما تلف بصنعه ولا يضمن من غير صنعه وبه قال احمد والله اعلم

احاديث الباب قال البخاري في صحيحه في كتاب الاجارات اذا استاجر

ارضا فمات احدهما وقال ابن عمر اعطى النبي صلى الله عليه وسلم خيبر بالشطر فكان ن
ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا من خلافة عمر ولم
يذكر ان ابا بكر وعمر جددا الاجارة بعد ما قبض النبي صلى الله عليه وسلم
ثنا موسى بن اسمعيل حدثنا جويرية بن اسما عن نافع عن عبد الله بن عمر قال
اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اليهود ان يعملوها ويزرعوها
ولهم شطر ما يخرج منها وان ابن عمر حدثه ان المزارع كانت تكرى على شيء
سماه نافع لا احفظه وان رافع بن خديج حدث ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن كرا المزارع وقال عبيد الله عن نافع عن ابن عمر حتى اجلاهم
عمر انتهى وكان البخاري رحمه الله قصدا للتشنيع على اصحابنا في هذه المسئلة
ولا حجة له في هذا الحديث لان مذهبنا ان الاجارة لا تنفسخ بموت احد
المتعاقدين الا اذا كانت الاجارة لنفسه اما اذا كانت لغيره كالوكيل
والوصي ومتولي الوقف والامام فانها لا تنفسخ والنبي صلى الله عليه وسلم
هو امام المسلمين كلهم والله اعلم بقية الابواب ليس فيها شيء

كتاب المكاتب الحديث الاول

قال عليه السلام ايما عبد كوتب على مائة دينار فاداها الا عشرة دنانير
فهو عبد **قلت** اخرجه اصحاب السنن الاربعة ابو داود والنسائي
في العتق والترمذي في البيوع وابن ماجة في الاحكام عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما عبد كاتب على مائة
اوقية فاداها الا عشر اواق فهو عبد وايما عبد كاتب على مائة دينار
فاداها الا عشرة دنانير فهو عبد انتهى بلفظ ابي داود ولفظ الترمذي سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كاتب عبده على مائة اوقية فاداها
الا عشرة اواق او قال عشرة دراهم ثم عجز فهو رقيق انتهى وقال غريب
ولفظ ابن ماجة ايما عبد كوتب على مائة اوقية فاداها الا عشرة اواق ثم
عجز فهو رقيق انتهى واخرجه الدارقطني في سننه عن عباس الجريري عن
عمرو بن شعيب به وكذلك الحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد ولم
يخرجاه كلاهما بلفظ ابي داود واخرج النسائي في سننه عن ابن جريج عن عطا
عن عبد الله بن عمرو انه قال لرسول الله انا نسمع منك احاديث افتاذن

لنا ان نكسبها قال نعم فكان اول ما كتب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى اهل مكة
لا يجوز شرطان في بيع ولا بيع وسلف جميعا ولا بيع ما لم يضمن ومن كان مكاتبا
على مائة درهم فقضاها الا عشرة دراهم فهو عبد او على مائة اوقية فقضاها
الا اوقية فهو عبد انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع السادس والستين
من القسم الثالث قال النسائي هذا حديث منكر وهو عندي خطا انتهى
وذكره عبد الحق في احكامه من جهة النسائي ثم قال وعطا هذا هو الخراساني
ولم يسمع من عبد الله بن عمر شيئا ولا ذكر لعطا سماعا من عبد الله بن عمرو انتهى
واعلم ان النسائي وابن حبان لم ينسباه اعني عطا وذكره ابن عساكر في اطرافه
في ترجمة عطا بن ابي رباح عن عبد الله بن عمرو ولم يذكره في كتابه لعطا الخراساني
عن عبد الله بن عمرو شيئا وكانه وهم في ذلك فقد ذكر عبد الحق انه عطاء
الخراساني عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكره ك

الحديث الثاني قال عليه السلام المكاتب عبد ما بقي عليه درهم

قلت اخرجه ابو داود في العتاق عن اسمعيل بن عياش عن سليمان
بن سليم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم انتهى وفيه اسمعيل بن عياش لكنه عن
شامي ثقة واخرج ابن عدي في الكامل عن سليمان بن ارقم عن الزهري
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ام سلمة انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول المكاتب عبد ما بقي عليه درهم او اوقية انتهى وضعف سليمان بن
ارقم عن احمد وابي داود والنسائي وابن معين وقالوا المعروف انه متروك
قال ابن عدي ولعل البلاء فيه من السندي بن سريع وهو الذي رواه عن سليمان
فانه اسر من سليمان انتهى وروى مالك في الموطا عن نافع عن ابن عمر موقوفا
المكاتب عبد ما بقي عليه شيء من كتابته انتهى واخرجه ابن ابي شيبة موقوفا

على ابن عمرو وابن عمر وعلى زيد بن ثابت وعائشة لم يروه مرفوعا اصلا **قوله**
وفيه اختلاف الصحابة يعني في المكاتب يعتق عليه شيء وان زيدا قال لا يعتق ولو
بقي عليه درهم **قلت** اما حديث زيد فرواه الشافعي في مسنده
اخبرنا ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد ان زيد بن ثابت قال في المكاتب هو عبد
ما بقي عليه درهم انتهى ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا سفين الثوري

عن ابن ابي نجيح به سوا ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في سننه ورواه ابن ابي
شيبة في مصنفه اخبرنا وكيع عن سفين به وذكره البخاري في صحيحه تعليقا فقال
وقال زيد بن ثابت هو عبد ما بقي عليه درهم انتهى واما اختلاف الصحابة
فقال البخاري في صحيحه وقالت عائشة هو عبد ما بقي عليه درهم شيء وقال ابن عمر
هو عبد ان عاش وان مات وان جنى ما بقي عليه شيء وقال زيد بن ثابت هو عبد ما
بقي عليه درهم انتهى وروى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا عبد الله بن عمر عن
نافع عن ابن عمر انه قال المكاتب عبد ما بقي عليه درهم انتهى ورواه ابن ابي شيبة
حدثنا اسمعيل بن علية عن ايوب عن نافع به **اخر** قال عبد الرزاق
ايضا اخبرنا معمر عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن عن جابر
بن سمرة ان عمر بن الخطاب قال اذا ادى المكاتب الا الشطر فلا رق عليه انتهى
ورواه ابن ابي شيبة بخلاف هذا فقال حدثنا ابو خالد الاحمر عن ابن ابي عروبة عن
قتادة عن معبد الجهني عن عمر قال المكاتب عبد ما بقي عليه درهم انتهى قال
البيهقي والقاسم لا يثبت سماعه من ابن سمرة **اخر** قال عبد الرزاق ايضا
اخبرنا الثوري عن مغيرة اخبرني ابرهيم ان ابن مسعود قال اذا ادى قدر ثمنه
فهو غريم انتهى **اخر** قال عبد الرزاق ايضا اخبرنا معمر عن قتادة
ان عائشة قالت هو عبد ما بقي عليه شيء انتهى ورواه ابن ابي شيبة حدثنا وكيع
عن جعفر بن برقان عن ميمون ان عائشة قالت لمكاتب لها يكني ابا مرية ادخل
وان لم يبق عليك الا اربعة دراهم انتهى واخرجه البيهقي في المعرفة عن ابي
معوية عن عمرو بن ميمون بن مهران عن سليمان بن يسار عن عائشة قال
استاذنت عليها فقالت من هذا قلت سليمان قالت كم بقي عليك من مكاتبتك قلت
عشر اواق قالت ادخل فانك عبد ما بقي عليك درهم انتهى **اخر** قال
ابن ابي شيبة حدثنا يزيد بن هرون عن عباد بن منصور عن حماد عن ابرهيم عن
عثمان قال المكاتب عبد ما بقي عليه درهم انتهى **اخر** قال عبد الرزاق
اخبرنا ابو يوسف سفين الثوري عن طارق بن عبد الرحمن عن الشعبي ان عليا قال
في المكاتب يعجز قال يعتق وقال زيد هو عبد ما بقي عليه درهم وقال عبد الله
بن مسعود اذا ادى الثلث فهو غريم انتهى **اخر** قال عبد الرزاق
ايضا اخبرنا ابن جريج اخبرني عبد الكريم بن ابي المخارق ان زيد بن ثابت وابن عمرو عائشة

كانوا يقولون المكاتب عبد ما بقي عليه درهم فخاصمهم زيد بان المكاتب يدخل امهات
المومنين ما بقي عليه شي انتهى **اخر** قال عبد الرزاق ايضا اخبرنا ابو معشر
عن سعيد المقبري عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت المكاتب عبد ما
بقي عليه درهم انتهى **اخر** قال عبد الرزاق ايضا اخبرنا عكرمة بن عمار
عن يحيى بن ابي كثير ان بن عباس قال اذا بقي على المكاتب خمس اواق او خمس ذود
او خمسة اوسق فهو غريم انتهى قال بن ابي شيبة حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد
قال كان امهات المومنين لا يحتجبن من المكاتب ما بقي عليه من مكاتبته شيا الا
او دينار انتهى **فصل** في المكاتبة الفاسدة وباب ما يجوز للمكاتب
ان يفعله حالتان **الحديث** الثالث حديث اعتقها ولدها تقدم
في الاستيلاد واجماع الصحابة على ان ولد المغرور حر بالقيمة تقدم في
الدعوى فصل باب من يكاتب عن العبد باب كتابة العبد المشترك حالته

باب موت المكاتب وعجزه

قلت قوله قال علي رضي الله اذا توالى على المكاتب نجمان رد في الرق
رواه بن ابي شيبة في مصنفه في البيوع ثنا عباد بن العوام عن
حجاج عن حصين الحارثي عن علي قال اذا تتابع على المكاتب نجمان فلم يود نجومه
رد في الرق انتهى ورواه البيهقي في سننه من حديث الحارث عن علي **قوله**
روى عن بن عمر رضي الله عنهما ان مكاتبة له عجزت عن نجم فردها **قلت**
غريب وروى بن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع وبن ابي زايدة عن ابان
بن عبد الله البجلي عن عطا ان بن عمر كاتب غلاما له على الف دينار فادا ها
الا مائة فرده في الرق انتهى **قوله** قال علي وبن مسعود في المكاتب يموت
وله مال يقضي ما عليه من ماله ويعتق في اخر جز من اجزا حيوته وعن زيد
بن ثابت بطل الكتابة ويموت عبدا **قلت** اخرج البيهقي عن الشعبي قال
كان زيد بن ثابت يقول المكاتب عبد ما بقي عليه درهم لا يرث ولا يورث وكان
علي يقول اذا مات المكاتب وترك مالا قسم ما ترك على ما ادى وعلى ما بقي فما اصاب
ما ادى فللورثة وما اصاب ما بقي فلمواليه وكان عبد الله يقول يودي
الى مواليه ما بقي من مكاتبته ولورثته ما بقي وروي ايضا من طريق الشافعي
انا عبد الله بن الحرث عن بن جريج قال قلت لعطا المكاتب يموت وله ولد احرار

ويدع اكثر مما بقي عليه من كتابته قال يقضي عنه ما بقي من كتابته وما كان من
فضل فلبنيه قلت ابلغك هذا عن احد قال زعموا ان علي بن ابي طالب كان
يقضي به وروي ايضا من طريق الشافعي اخبرنا عبد الله بن الحرث عن بن جريج
اخبرني بن طاوس عن ابيه انه كان يقول يقضي عنه ما عليه ثم لبنيه ما بقي
وقال عمرو بن دينار ما اراه الا سيقضي عنه وانما يتسرع قال الشافعي ويقول عمرو
بن دينار نقول وهو قول زيد بن ثابت قال البيهقي وهو ايضا قول بن عمر وعايشة
واحدى الروايتين عن عمر انتهى وروى بن يونس في تاريخ مصر حدثنا اسحق بن
ابرهيم بن يونس حدثنا هناد بن السري حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن
قابوس بن المخارق قال كنت عند محمد بن ابي بكر وهو على مصر لعلي بن ابي طالب
فكتب محمد الى علي في مكاتب مات وترك مالا فكتب اليه علي خذ منه بقية
مكاتبته فادفعها الى مواليه وما بقي فلعصبته انتهى وروى عبد الرزاق في
مصنفه في الحدود اخبرنا سفين الثوري عن سماك بن حرب عن قابوس بن
مخارق ان محمد بن ابي بكر كتب الى علي يسأله عن مسلمين تزندقا وعن مسلم زنا
بنصرانية وعن مكاتب مات وترك بقية من كتابته واولادا احرارا فكتب
اليه علي اما اللذين تزندقا فان تابا والا فاضرب اعناقهما واما المسلم فاقم
عليه الحد وادفع النصرانية الى اهل دينها واما المكاتب فيودي بقية
كتابته وما بقي فلولده الاحرار انتهى **الحديث** الرابع قال عليه
السلام في حديث بريرة هو لها صدقة ولنا هدية **قلت** اخرجه
البخاري ومسلم عن عايشة قالت كان في بريرة ثلث سنن عتقت فخيرت وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق ودخل النبي صلى الله عليه
وسلم وبرمة على النار فقرب اليه خبز وادم من ادم البيت فقال لم ار
البرمة فقيل لحم تصدق به على بريرة وانت لا تاكل الصدقة قال هو لها صدقة
ولنا هدية انتهى

كتاب الولا الحديث الولا

قلت قال عليه السلام ان موالي القوم منهم وحليفهم منهم
روى من حديث رفاعة بن رافع الزرقي ومن حديث ابي هريرة ومن حديث
عمرو بن عوف ومن حديث عتبة بن غزوان فحديث رفاعة بن رافع رواه
احمد في مسنده وبن ابي شيبة في مصنفه في كتاب الادب حدثنا وكيع

عن سفين عن عبد الله بن عثمن بن خثيم عن اسمعيل بن عبيد بن رفاعة بن رافع الزرقي عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مولى القوم منهم وابن اختهم منهم وحليفهم منهم انتهى ومن طريق ابن ابي شيبة رواه الطبراني في معجمه ورواه الحاكم في المستدرك في تفسير سورة الانفال وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى ورواه البخاري في كتاب المفرد في الادب حدثنا عمرو بن خالد الحراني ثنا زهير ثنا عبد الله بن عثمان به وزاد فيه قصة ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر اجمع لي قومك فجمعهم فلما حضروا باب النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليه عمر فقال قد جمعت لك قومي فسمع ذلك الانصار فقالوا لقد نزل في قريش الوحي فجا المستمع والناظر ما يقال لهم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقام بين اظهرهم فقال هل فيكم من غيركم قالوا نعم فينا حليفنا وابن اختنا وموالينا فقال النبي صلى الله عليه وسلم حليف القوم الى اخره ورواه احمد ايضا حدثنا عفان حدثنا بشر بن المفضل حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم به واما حديث ابي هريرة فرواه البزار في مسنده حدثنا زريق بن السخت حدثنا محمد بن عمر الواقدي عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حليف القوم منهم وابن اختهم منهم انتهى وسكت عنه واما حديث عمرو بن عوف فرواه الدارمي وابن ابي شيبة واسحق بن راهويه في مسانيدهم والطبراني في معجمه من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده عمرو بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قاعدا معهم فدخل عليهم ثم قال لا يدخلوا علي ولا تدخلوا علي الا قرشي قال فسالت فدخلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر قريش هل معكم احد ليس منكم قالوا يا رسول الله معنا ابن الاخت والمولى والحليف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن اخت القوم منهم وحليفهم منهم انتهى ومن طريق ابن ابي شيبة رواه ابرهيم الحربي في كتابه غريب الحديث ثم قال والحليف ايمان كانوا يتحالفونها على ان ينصر بعضهم بعضا انتهى واما حديث عتبة بن غزوان فرواه الطبراني في معجمه حدثنا الحسن بن علي المعمري حدثنا عبد الملك بن بشير النسائي

حدثنا

حدثنا عمر ابو حفص حدثنا عتبة بن ابرهيم بن عتبة بن غزوان عن ابيه عن عتبة بن غزوان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوما لقريش هل فيكم من ليس منكم قالوا ابن اختنا عتبة بن غزوان فقال ابن اخت القوم منهم وحليف القوم منهم انتهى ورواه ابن سعد في الطبقات اخبرنا محمد بن عمر الواقدي ثنا ابرهيم بن محمد بن شرحبيل العبدري عن مصعب بن محمد بن شرحبيل عن محمد بن شرحبيل بن حسنة عن عتبة بن غزوان فذكره ورد بعض الناس هذا القول اعني التوارث بالحلف بقوله عليه السلام لا حلف الا في الاسلام اخرجه مسلم في اخر الفضائل عن جبير بن مطعم انتهى الحديث الثاني قال عليه السلام الولا لمن اعتق قلت اخرجه الائمة الستة عن عائشة انها لما اشترت بريرة اشترط اهلها ان ولاها لهم فسالت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتقيها فانما الولا لمن اعتق انتهى اخرجه البخاري في المكاتب ومسلم وابو داود في العتق والترمذي في الولا والنسائي في [illegible] وابن ماجة في الاحكام واخرجه مسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال ارادت عائشة ان تشتري جارية تعتقها فابى اهلها الا ان يكون لهم الولا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فانما الولا لمن اعتق انتهى قال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين واخرجه البخاري من حديث ابن عمر في المكاتب وفي الفرائض انتهى الحديث الثالث روي انه مات معتق لابنة حمزة عنها وعن بنت فجعل النبي صلى الله عليه وسلم المال بينهما نصفين قلت روي من حديث امامة ابنة حمزة ومن حديث ابن عباس فحديث امامة اخرجه النسائي وابن ماجة في سننهما في الفرائض عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن شداد عن ابنة حمزة بن عبد المطلب قالت مات مولى لي وترك ابنة له فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله بيني وبين ابنته فجعل لي النصف ولها النصف انتهى ثم اخرجه النسائي عن عبد الله بن عوف عن الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن شداد ان ابنة حمزة اعتقت مملوكا لها فمات وترك ابنته ومولاته الحديث

قال وهذا أولى بالصواب من حديث ابن أبي ليلى وابن أبي ليلى كثير الخطأ
انتهى وابنة حمزة هذه اسمها امامة صرح به الحاكم في المستدرك فرواه
في كتاب الفضائل عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن عبد الله بن شداد وهو أخو
امامة بنت حمزة لأمها عن أخته امامة بنت حمزة بن عبد المطلب
فذكره بلفظ النسائي وسكت عنه هكذا وقع في المستدرك اسمها امامة
قال ابن الأثير وهو الصحيح وقال ابن عساكر في أطرافه لم يكن ابنة حمزة
هذه امامة فلا أدري من هي انتهى قلت رواه ابن أبي شيبة في
مصنفه حدثنا حسين الجعفي عن زائدة عن محمد بن عبد الرحمن بن
أبي ليلى عن الحكم عن عبد الله بن شداد عن فاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب
قالت مات مولى لي وترك ابنته فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله
بيني وبين ابنته فجعل لي النصف ولها النصف انتهى ومن طريق ابن أبي
شيبة رواه الطبراني في معجمه ورواه ابن أبي شيبة أيضا حدثنا عبد الله
بن ادريس حدثنا أبو اسحق الشيباني عن عبد بن أبي الجعد عن عبد الله
بن شداد عن فاطمة بنت حمزة فذكره هكذا وجدته في هذين الكتابين
اسمها فاطمة والله أعلم ورواه أبو داود في المراسيل عن شعبة عن
الحكم عن عبد الله بن شداد قال أتدرون ما ابنة حمزة مني كانت أختي
لأمي وانها أعتقت مملوكا لها فتوفي وترك ابنته ومولاته فجعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم ميراثه بينهما نصفين انتهى ورواه عبد الرزاق
في مصنفه أخبرنا الثوري عن سلمة بن كهيل عن عبد الله بن شداد
فذكره قال الثوري وأخبرني ابن أبي ليلى عن الحكم عن عبد الله بن شداد
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ورواه ابن أبي شيبة أيضا حدثنا
وكيع عن سفين عن منصور بن حيان عن عبد الله بن شداد فذكره
وأما حديث ابن عباس فأخرجه الدارقطني في سننه في الفرائض
عن سليمان بن داود المهري حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن
قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن مولى لحمزة توفي وترك ابنته
وابنة حمزة فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابنته النصف ولابنة حمزة
النصف انتهى قال صاحب التنقيح وسليمان بن داود هذا هو الشاذكوني

وقد

وقد ضعفوه وكذبه ابن معين وغيره وقال أبو حاتم متروك الحديث وقال البخاري
هو عندي أضعف من كل ضعيف انتهى وفي هذا المتن أن المولى لحمزة وفي
متن النسائي أن المولى لابنته وانها التي أعتقته والله أعلم وفي مراسيل
أبي داود عن ابرهيم قال توفي مولى لحمزة بن عبد المطلب فأعطى النبي صلى الله
عليه وسلم بنت حمزة النصف وقبض النصف انتهى وهذا مخالف لما تقدم
الحديث الرابع قال عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع
ولا يوهب ولا يورث قلت روي من حديث ابن عمر ومن حديث
ابن أبي أوفى ومن حديث أبي هريرة استدل به المصنف على أن الأب
يجر ولاء ابنه وفي الموطأ أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن الزبير
بن العوام اشترى عبدا فأعتقه ولذلك العبد بنون من امرأة حرة فقال
الزبير هم موالي وقال موالي أمهم هم موالينا فاختصموا إلى عثمان بن عفان
فقضى للزبير بولائهم انتهى مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن الزبير
نحوه أما حديث ابن عمر فله طرق أحدها عند ابن حبان في
صحيحه في القسم الثاني عن بشر بن الوليد عن يعقوب بن ابرهيم عن عبد الله
بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب انتهى ورواه الشافعي في
مسنده أخبرنا محمد بن الحسن عن أبي يوسف القاضي يعقوب بن ابرهيم عن
عبد الله بن دينار به ومن طريق الشافعي رواه الحاكم في المستدرك
في كتاب الفرائض وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى وعن
الحاكم البيهقي في المعرفة بسنده ومتنه ثم قال وكان الشافعي رواه عن
محمد بن الحسن من حفظه فذهل عن ذكر عبيد الله بن عمر في اسناده وقد
رواه محمد بن الحسن في كتاب الولاء عن أبي يوسف عن عبيد الله بن عمر
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
باللفظ الذي رواه عنه الشافعي وهو حديث غير محفوظ وقد رواه
جماعة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الولاء وعن هبته هكذا رواه عبيد الله بن عمر فيما رواه عنه
مالك وعبد الله الثقفي والثوري وشعبة والضحاك بن عثمان وسفين بن

عنه وسليمان بن بلال واسمعيل بن جعفر وغيرهم وروي عن يحيى بن سليم
الطائفي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر وهو وهم على عبيد الله في المتن
والاسناد جميعا واصح ما فيه حديث هشام بن حسان عن الحسن قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب وهو مرسل
انتهى كلامه **طريق** اخر اخرجه الحاكم ابو عبد الله في كتاب مناقب الشافعي
عن علي بن سليمان الاخميمي حدثنا محمد بن ادريس الشافعي حدثنا محمد بن
الحسن حدثنا ابو يوسف عن ابي حنيفة عن عبد الله بن دينار به قال الحاكم هذا
قال فيه عن ابي حنيفة وهو وهم فان الشافعي رواه عن محمد بن الحسن عن
ابي يوسف عن ابن دينار نفسه انتهى **طريق** اخر اخرجه الطبراني في
معجمه الوسط عن محمد بن زياد حدثنا يحيى بن سليم الطائفي عن اسمعيل بن امية
عن نافع عن ابن عمر به وقال لم يروه عن اسمعيل بن امية الا يحيى بن سليم انتهى
واما **حديث** ابن ابي اوفى فاخرجه الطبراني في معجمه عن عبيد بن القاسم
الاسدي عن اسمعيل بن ابي خالد عن ابن ابي اوفى قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب انتهى ورواه ابن
عدي في الكامل واعله بعبيد بن القاسم ونقل عن ابن معين انه قال فيه
كان كذابا واما **حديث** ابي هريرة فاخرجه ابن عدي في الكامل عن يحيى
بن ابي انيسة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة الى اخره سواء واعله بيحيى بن ابي
انيسة واسند تضعيفه عن البخاري والنسائي واحمد وابن المديني وابن معين
قال واخوه زيد بن ابي انيسة ثقة وقال في اخيه يحيى هذا انه كذاب ووافقهم
ابن عدي على ذلك وقال هذا الحديث ليس بمحفوظ انتهى قال الدارقطني في
كتاب العلل وروى ابو اسمعيل محمد بن اسمعيل الفارسي عن الثوري عن عبد الله
بن دينار عن ابن عمر مرفوعا الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب لم يروه عن
الثوري بهذا اللفظ غيره وغيره يرويه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن بيع الولاء وعن هبته ورواه محمد بن زياد الزيادي عن يحيى بن سليم الطائفي
عن اسمعيل بن امية عن نافع به ووهم ابن زياد في قوله اسمعيل بن امية
وخالفه يعقوب بن كاسب فرواه عن يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع

وهذا اشبه ورواه ايوب بن سليمان الاعور عن عبد العزيز بن مسلم
القسملي عن عبد الله بن دينار به لا يباع الولاء ولا يوهب ولا يورث فزاد
فيه ولا يورث ورواه الشافعي عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن
عبد الله بن دينار به ووصل فيه عن ابي يوسف عن ابي حنيفة عن عبد الله بن
دينار ولا يصح فيه ذكر ابي حنيفة ورواه بشر بن الوليد عن ابي حنيفة عن
عبد الله بن عمر عن ابن دينار وهو اشبه انتهى كلامه ولم اجد في شيء
من طرق الحديث ولا يورث الحديث **الخامس** قال
عليه السلام للذي اشترى عبدا فاعتقه هو اخوك ومولاك ان
شكرك فهو خير له وان كفرك فهو خير لك وشر له وان مات ولم يترك
وارثا كنت انت عصبته **قلت** رواه الدارمي في مسنده اخبرنا
يزيد بن هرون عن الاشعث عن الحسن ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه
وسلم برجل فقال اني اشتريت هذا فاعتقته فما ترى فيه قال اخوك
ومولاك ان شكرك فهو خير له وشر لك وان كفرك فهو شر له وخير
لك قال فما ترى في ماله قال ان مات ولم يدع وارثا فلك ماله انتهى
ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن عبيد عن
الحسن قال اراد رجل ان يشتري عبدا فلم يقض بينه وبين صاحبه
بيع فحلف رجل من المسلمين ليعتقه فاشتراه فاعتقه فذكره للنبي صلى الله
عليه وسلم فقال ان شكرك فهو خير له وشر لك وان كفرك فهو شر
له وخير لك قال فلقد مات قال فقال عليه السلام ان لم يكن له عصبة
فهو لك **الحديث** السادس روي انه عليه السلام ورث ابنة حمزة
على سبيل العصوبة مع قيام وارث **قلت** تقدم قريبا بجميع طرقه
قوله روي انه عليه السلام ورث ابنة حمزة على سبيل العصوبة
مع قيام وارث **قلت** تقدم قريبا بجميع طرقه عن علي عليه
السلام تقديمه على ذوي الارحام يعني مولى العتاقة **قلت**
غريب عن علي واخرجه عبد الرزاق عن زيد بن ثابت فقال اخبرنا معمر
عن قتادة ان زيد بن ثابت كان يورث الموالي دون ذوي الارحام انتهى
واخرج عن علي خلاف ذلك فقال اخبرنا الثوري اخبرني منصور عن حصين

عن ابرهيم قال كان عمر وبن مسعود يورثان الارحام دون الموالي قلت
فعلي بن ابي طالب فقال كان اشدهم في ذلك انتهى **الحديث** السابع
قال عليه السلام ليس للنسآ من الولآء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن
او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولا معتقهن
قلت غريب واخرج البيهقي عن علي وبن مسعود وزيد بن ثابت
انهم كانوا يجعلون الولا للكبر من العصبة ولا يورثون النسآ من الولآ
الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن انتهى واخرج ايضا عن ابرهيم قال كان
عمر وعلي وزيد بن ثابت لا يورثون النسآ من الولآ الا ما اعتقن
واخرج بن ابي شيبه في مصنفه عن الحسن انه قال لا يرث النسآ من
الولآ الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن واخرج عن عمر بن عبد العزيز
قال لا يرث النسآ من الولآ الا ما اعتقن او كاتبن واخرج نحوه عن بن
سيرين وبن المسيب وعطا والنخعي واخرج عن علي وعمر وزيد انهم
كانوا لا يورثون النسآ من الولآ الا ما اعتقن انتهى وروى عبد الرزاق
في مصنفه اخبرنا الحسن بن عماره عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي
بن ابي طالب قال لا يرث النسآ من الولا الا ما كاتبن او اعتقن قال
الحكم واخبرني ابرهيم عن بن مسعود مثله قال الحكم وكان شريح يقوله
واخرج عن الشعبي والنخعي لقول الحسن المتقدم **قوله** لان
الولآ للكبر هو المروي عن عدد من الصحابة منهم عمر وعلي وبن مسعود
وغيرهم **قلت** تقدم قريبا للبيهقي عن علي وبن مسعود وزيد بن ثابت
انهم كانوا يجعلون الولا للكبر من العصبه ورواه عبد الرزاق في
مصنفه اخبرنا الثوري عن منصور عن ابرهيم ان عمرا وعليا وزيد بن
ثابت كانوا يجعلون الولا للكبر انتهى ورواه الدارمي في مسنده اخبرنا
يزيد بن هرون اخبرنا اشعث عن الشعبي عن عمر وعلي وزيد انهم قالوا
الولا للكبير قالوا يعنون بالكبر ما كان اقرب بابٍ وام انتهى ورواه من
طريق اخرى وزاد فيه بن مسعود ورواه القاسم بن حزم السرقسطي
في كتاب غريب الحديث اخبرنا محمد بن علي ثنا سعيد بن منصور ثنا
ابو عوانه عن مغيره عن ابرهيم عن علي وزيد وعبد الله انهم كانوا يقولون

ن به الولآء

الولآ للكبر انتهى قال ومعناه لا تقعد الناس بالمعتق يوم يموت المعتق انتهى قال
وقال في موضع اخر قال يعقوب الولآ للكبر بضم الكاف وهو الاكبر وكذا
الرجل انتهى وفي الموطا مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بن
عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابيه انه اخبره
ان العاص بن هشام هلك وترك مالا وموالي فورثه اخوه الذي لامه وا
ماله ومواليه ثم هلك الذي ورث المال وولا الموالي وترك ابنا واخا لامه
فقال ابنه قد احرزت ما كان ابي احرز من المال وولآ الموالي وقال
اخوه ليس كذلك انما احرزت المال واما ولآ الموالي فلا ارايت لو هلك
اخي اليوم الست ارثه فاختصما الى عثمان بن عفان فقضى لاخيه بولآ
الموالي انتهى وينظر في مطابقته للفظ الكتاب **الحديث** الثامن
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل اسلم على يد اخر ووالاه
فقال هو احق الناس به محياه ومماته **قلت** اخرجه اصحاب السنن
الاربعة في كتبهم في الفرايض فابو داود عن يحيى بن ابي حمزه عن عبد العزيز
بن عمر بن عبد العزيز قال سمعت عبد الله بن موهب يحدث عمر بن عبد العزيز
عن قبيصه بن ذويب عن تميم الداري قال ما السنه يا رسول الله في الرجل
يسلم على يد رجل من المسلمين قال هو اولى الناس بمحياه ومماته انتهى واخرجه
الترمذي عن ابي اسامة وبن نمير ووكيع كلهم عن عبد العزيز بن عمر بن عبد
عن عبد الله بن موهب عن تميم الداري فذكره وقال هذا حديث لا يعرفه
الا من حديث عبد الله بن موهب ويقال وهب عن تميم الداري وقد ادخل
بعضهم بين عبد الله بن موهب وبين تميم الداري قبيصه بن ذويب هكذا
رواه يحيى بن حمزه وهو عندي ليس بمتصل انتهى واخرجه النسائي عن
ابي اسحق عن عبد الله بن وهب عن تميم نحوه واخرجه بن ماجة عن وكيع
عن عبد العزيز بن عمر عن عبد الله بن موهب عن تميم نحوه واخرجه الحاكم
في المستدرك في كتاب الفرايض عن عبد الله بن وهب العربي عن قبيصه
بن ذويب عن تميم الداري قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الرجل يسلم على يد الرجل فقال هو اولى الناس بمحياه ومماته انتهى وقال
على شرط مسلم وعبد الله بن وهب هو بن زمعة انتهى وتعقبه الذهبي في

مع

لعزيز

مختصره فقال لم يخرج له الا ابن ماجة فقط ثم هو وهم من الحاكم قال ابن
زمعة لم يرو عن تميم الداري وصوابه عبد الله بن موهب وكذا جاء في
كتاب النسائي عبد الله بن وهب انتهى كلامه ورواه احمد وابن ابي شيبة
والدارمي وابو يعلى الموصلي في مسانيدهم بالسند المنقطع فقط ولذلك
الدارقطني في سننه ورواه عبد الرزاق في مصنفه في الولاء حدثنا ابن
المبارك اخبرني عبد العزيز بن عمر عن عبد الله بن موهب عن تميم وذكره
البخاري في صحيحه تعليقا في الفرائض فقال باب اذا اسلم على يديه ويذكر
عن تميم الداري رفعه قال هو اولى الناس به محياه ومماته وقد اختلفوا
في صحة هذا الخبر انتهى واخرجه الطبراني في معجمه عن يحيى بن حمزة بسند
ابي داود ثم اخرجه عن حفص بن غياث عن عبد العزيز بن عمر بسند الترمذي
قال البيهقي في المعرفة قال الشافعي هذا الحديث ليس عندنا بثابت انما
يرويه عن عبد العزيز بن عمر عن ابن موهب عن تميم الداري وابن موهب ليس
بالمعروف عندنا ولا لقي تميما فيما نعلمه ومثل هذا لا يثبت عندنا وقال
يعقوب بن سفيان الفسوي هذا خطا ابن موهب لم يسمع من تميم ولا لحقه
انتهى وقال البيهقي في كتاب مناقب الشافعي وقد صرح بعض الرواة فيه
بسماع ابن موهب من تميم وضعفه البخاري وادخل بعضهم بينه وبين
تميم قبيصة وهو ايضا ضعيف وقد بيناه في كتاب السنن انتهى وقال
ابن القطان في كتابه وعلة هذا الحديث الجهل بحال عبد الله بن موهب
فانه لا يعرف حاله وكان قاضي فلسطين ولم يعرفه ابن معين وقد
اختلفوا فيه على عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز فرواه الترمذي من
حديث ابي اسامة وابن نمير ووكيع عنه عن عبد الله بن موهب عن تميم
الداري ورواه يحيى بن حمزة عنه فادخل بينهما قبيصة من ذويب وهو
الاصوب وعبد العزيز هذا ليس به باس والحديث من اجل عبد الله
بن موهب هذا لا يصح انتهى وقال الخطابي وقد ضعف احمد بن حنبل
هذا الحديث وقال ان راويه عبد العزيز ليس من اهل الحفظ والاتقان
وقال ابن المنذر لم يروه غير عبد العزيز بن عمر وهو شيخ ليس من اهل الحفظ
وقد اضطرب رواته فيه قلت عبد العزيز هذا من رجال

الصحيحين وقال ابن معين ثقة روى يسيرا وقال ابو زرعة لا باس به وقال
ابو نعيم ثقة وقال ابن عمار ثقة لا خلاف فيه **احاديث**
الباب روى الطبراني في معجمه والدارقطني في سننه من حديث
معوية بن يحيى الصدفي عن القسم بن عبد الرحمن عن ابي امامة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلم على يديه رجل فولاؤه له انتهى
ورواه ابن عدي في الكامل واعله بمعوية بن يحيى واسند تضعيفه عن
ابن معين والنسائي وابن المديني ووافقهم وقال في رواياته نظر
انتهى ورواه ابن عدي ايضا من حديث جعفر بن الزبير عن القاسم
عن ابي امامة واعله بجعفر بن الزبير وذكره عبد الحق في احكامه
من جهة ابن عدي وقال جعفر متروك وكان رجلا صالحا انتهى **حديث**
اخر رواه اسحق بن راهويه في مسنده انا بقية بن الوليد حدثني كثير
بن مرة الشهراني سمع من باهلة عن عمرو بن العاص انه اتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ان رجلا اسلم على يدي وله مال وقد مات
قال فلك ميراثه انتهى ومن طريق اسحق رواه الطبراني في معجمه **قلت**
رواه ابن ابي شيبة في مصنفه في الديات حدثنا عبد السلام بن حرب
عن خصيف عن مجاهد ان رجلا اتى عمر فقال ان رجلا اسلم على يدي فمات
وترك الف درهم فتحرجت منها فقال ارايت لو جنى جناية على من يكون
قال علي قال فميراثه لك انتهى **كتاب الاكراه الحديث**
الاول حديث عمار بن ياسر لما ابتلي بالاكراه قال له النبي
صلى الله عليه وسلم كيف وجدت قلبك قال مطمئنا بالايمان قال
فان عادوا فعد **قلت** رواه الحاكم في المستدرك في تفسير سورة
النحل من حديث عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الكريم بن مالك الجزري
عن ابي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن ابيه قال اخذ المشركون عمار بن ياسر
فلم يتركوه حتى سب النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الهتهم بخير ثم تركوه فلما
اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له عليه السلام ما وراءك قال
شر يا رسول الله ما تركت حتى نلت منك وذكرت الهتهم بخير قال فكيف
تجد قلبك قال مطمئنا بالايمان قال فان عادوا فعد انتهى وقال حديث

الرقى

صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ولذلك رواه البيهقي في المعرفة وابو نعيم
في الحلية في ترجمة عمار ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن ابن
عبد الكريم الجزري به وعن عبد الرزاق رواه اسحق بن راهويه في مسنده
في مسند عمار بن ياسر ولم يعزه شيخنا علا الدين مقلدا لغيره الا للاستيعاب
انتهى **الحديث** الثاني روي ان خبيبا رضي الله عنه صبر
على الاكراه حتى صلب وسماه النبي صلى الله عليه وسلم سيد الشهدا
وقال فيه هو رفيقي في الجنة **قلت** غريب وقتل خبيب في صحيح البخاري
في مواضع وليس فيه انه صلب ولا انه اكره ولا ان النبي صلى الله عليه وسلم سماه
سيد الشهدا ولا قال فيه هو رفيقي في الجنة اخرجه في الجهاد عن عمرو بن
ابي سفين الثقفي عن ابي هريرة قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية
عينا وامر عليهم عاصم بن ثابت فانطلقوا حتى اذا كانوا بين عسفان
ومكة ذكروا الحي من هذيل يقال لهم بنو لحيان فتبعوهم بقريب
من مائة رجل رام فاقتصوا اثارهم حتى اتوا منزلا نزلوه فوجدوا
فيه نوى تمر تزودوه من المدينة فقالوا هذا تمر يثرب فتبعوا اثارهم
حتى لحقوهم فلما انتهى عاصم واصحابه لجاوا الى فدفد وجا القوم
فاحاطوا بهم فقالوا لكم العهد والميثاق ان نزلتم الينا ان لا نقتل منكم
رجلا فقال عاصم اما انا فلا انزل في ذمة كافر اللهم اخبر عنا نبيك فقاتلوهم
فرموهم حتى قتلوا عاصما في سبعة نفر بالنبل وبقي خبيب وزيد بن الدثنة
ورجل اخر فاعطوهم العهد والميثاق فنزلوا اليهم فلما استمكنوا
منهم حلوا اوتار قسيهم فربطوهم بها فقال الرجل الثالث الذي معهما
هذا اول الغدر فابى ان يصحبهم فجرروه وعالجوه على ان يصحبهم
فلم يفعل فقتلوه وانطلقوا بخبيب وزيد حتى باعوهما بمكة فاشترى
خبيبا بنو الحرث بن عامر بن نوفل وكان خبيب قتل الحرث يوم بدر فمكث
عندهم اسيرا حتى اذا اجمعوا قتله استعار موسى من بعض بنات
الحرث ليستحد بها فاعارته قال فغفلت عن صبي لي فدرج اليه حتى
اتاه فوضعه على فخذه فلما رايته فزعت فزعة عرف ذلك مني وفي يده
الموسى فقال اتخشين ان اقتله ما كنت لافعل ذلك ان شا الله وكانت

تقول ما رايت اسيرا قط خيرا من خبيب لقد رايته يوما ياكل من
قطف عنب وما بمكة يومئذ ثمرة وانه لموثق في الحديد وما كان الا رزقا
رزقه الله فخرجوا به من الحرم ليقتلوه فقال دعوني اصلي ركعتين فصلى
ثم رجع اليهم فقال لولا ان تروا ان ما بي جزع من الموت لزدت فكان اول
من سن الركعتين عند القتل هو ثم قال اللهم احصهم عددا واقتلهم
بددا ولا تبق منهم احدا ثم قال ما ابالي حين اقتل مسلما على اي شق كان
لله مصرعي وذلك في ذات الاله وان يشا يبارك على اوصال شلو
ممزع ثم قام اليه عقبة بن الحرث فقتله وبعث قريش الى عاصم بن ثابت
ليوتوا بشي من جسده يعرفونه وكان عاصم قتل عظيما من عظمايهم يوم بدر
فبعث الله عليهم مثل الظلة من الدبر فحمته من رسلهم فلم يقدروا
منه على شي انتهى قال عبد الحق وقصة خبيب كانت في غزوة الرجيع وغزوة
الرجيع كانت بعد احد واخرجه ابو داود والنساي عن عمرو بن جارية
الثقفي عن ابي هريرة فذكره لكن وردانه الذي ذكره الواقدي في المغازي
فقال بعد ان رواه بلفظ البخاري مطولا وحدثني قدامة بن موسى عن
عبد العزيز بن رمانة عن عروة بن الزبير عن نوفل بن معوية الديلي
قال لما صلى خبيب الركعتين حملوه الى خشبة فاوثقوه رباطا ثم قالوا له
ارجع عن الاسلام فقال لا والله لا افعل ولو ان لي ما في الارض جميعا
قال فجعلوا يقولون له ارجع عن الاسلام قال لا والله لا ارجع ابدا
فقالوا له واللات والعزى لئن لم تفعل لنقتلنك قال ان قتلي في الله
لقليل ثم قال اللهم اني لا ارى ههنا الا وجه عدو وليس ههنا احد
يبلغ رسولك عني السلام فبلغه انت عني السلام قال وحدثني اسامة
بن زيد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالسا مع اصحابه به
فقال وعليه السلام ورحمة الله فقيل له في ذلك فقال هذا جبريل
يقريني السلام من خبيب ثم قال دعوا امرا ما من قبل سد اربعين
غلاما فقالوا لهم هذا الذي قتل اباكم فطعنوه برماحهم حتى قتلوه
قال وكان عقبة بن الحرث يقول والله ما انا بالذي قتلت خبيبا ان
كنت يومئذ لغلاما صغيرا ولكن رجلا من بني عبد الدار يقال له ابو ميسرة

امسك بيدي على الحومة ثم جعل يعطيه حتى قتله انتهى والمعروف في قوله
عليه السلام سيد الشهداء انه في حمزة رواه الحاكم في المستدرك في الفضائل
من حديث جابر ومن حديث علي فحديث جابر اخرجه من طريقين احدهما
عن حميد الصفار عن ابرهيم الصائغ عن عطاء بن ابي رباح عن جابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب
ورجل قام الى امام جائر فامره ونهاه فقتله انتهى وقال حديث صحيح
الاسناد ولم يخرجاه وتعقبه الذهبي في مختصره فقال حميد الصفار
لا يدري من هو انتهى الثاني عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال سمعت جابر
بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الشهداء
عند الله يوم القيمة حمزة وذكر فيه قصة وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه
انتهى واقره الذهبي عليه وحديث علي اخرجه هو والطبراني
في معجمه عن ابي اسحق السبيعي عن علي بن حزور عن الاصبغ بن نباته
عن علي قال ان افضل الخلق يوم يجمع الله الرسل وافضل الناس بعد الرسل
الشهداء وافضل الشهداء حمزة بن عبد المطلب وقد تكلم به رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب انتهى وسكت
عنه حديث اخر نحو ذلك في بلال رواه البزار في مسنده من حديث
زيد بن ارقم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم المرء بلال وهو سيد
الشهداء والمؤذنون اطول اعناقا يوم القيمة وسطر بقية السند والمتن

كتاب الحجر الحديث الاول

قال عليه السلام كل طلاق واقع الا طلاق الصبي والمعتوه قلت
غريب بهذا اللفظ واخرج الترمذي في الطلاق عن عطاء بن عجلان
عن عكرمة بن خالد المخزومي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه المغلوب على عقله انتهى
وقال حديث لا نعرفه مرفوعا الا من حديث بن عجلان وهو ضعيف
ذاهب الحديث انتهى وتقدم الحديث في الطلاق حديث
رفع القلم عن ثلاث روي من حديث عائشة ومن حديث علي ومن حديث
ابي قتادة ومن حديث ابي هريرة ومن حديث ثوبان وشداد بن اوس

لخيرية

حديث عائشة اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه عن حماد بن
سلمة عن حماد وهو بن ابي سليمان عن ابرهيم عن الاسود عن عائشة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلثة عن النائم حتى
يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرا وعن الصبي حتى يكبر انتهى اخرجه ابو داود
في الحدود والنسائي وابن ماجه في الطلاق ورواه الحاكم في كتاب
المستدرك في اواخر الصلاة وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه
انتهى ولم يعله الشيخ في الامام بشيء وانما قال هو اقوى اسنادا من حديث
علي وقال صاحب التنقيح حماد بن ابي سليمان وثقه النسائي والعجلي
وابن معين وغيرهم وتكلم فيه بن سعد والاعمش وروى له مسلم مقرونا
بغيره وحديث علي له طرق فاشهرها ما رواه ابو داود من طريق
بن وهب عن جرير بن حازم عن سليمان بن مهران وهو الاعمش عن ابي ظبيان
حصين بن جندب عن بن عباس قال مر علي بن ابي طالب بمجنونة بني فلان
وقد زنت فامر عمر بن الخطاب برجمها فردها علي وقال لعمر يا امير المؤمنين
اترجم هذه قال نعم قال اوما تذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال رفع القلم عن ثلث عن المجنون المغلوب على عقله وعن النائم حتى
يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم قال صدقت فخلى عنها انتهى ورواه
الحاكم في المستدرك في الصلاة وفي البيوع وقال صحيح على شرط الشيخين
ولم يخرجاه وقال الدارقطني في كتاب العلل هذا حديث يرويه ابو ظبيان
واختلف عنه فرواه سليمان الاعمش عنه واختلف عليه فرواه جرير
بن حازم عن الاعمش عن ابي ظبيان عن بن عباس فرفعه الى النبي صلى الله
عليه وسلم عن علي وعمر تفرد به بن وهب عن جرير بن حازم وخالفه بن
فا فضيل ووكيع فروياه عن الاعمش عن ابي ظبيان عن بن عباس عن علي وعمر موقوفا
ورواه عمار بن رزيق عن الاعمش عن ابي ظبيان عن علي وعمر موقوفا ولم يذكر
ابو محمد بن عباس ولذلك رواه سعيد بن عبيدة عن ابي ظبيان موقوفا ولم يذكر
بن عباس ورواه حصين عن ابي ظبيان عن بن عباس عن علي وعمر موقوفا
واختلف عنه فقيل عن ابي ظبيان عن علي موقوفا قاله ابو بكر بن عياش وشريك
عن ابي حصين ورواه عطاء بن السائب عن ابي ظبيان عن علي وعمر مرفوعا

حدث به عنه حماد بن سلمة وابو الاحوص وجرير بن عبد الحميد وعبد العزيز
بن عبد الصمد وغيرهم وقول وكيع وابن فضيل اشبه بالصواب انتهى **طريق**
اخر اخرجه ابو داود عن ابي الضحى وهو مسلم بن صبيح بضم الصاد وفتح
الباء الموحدة عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم
عن ثلثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى
يعقل انتهى وهو منقطع قال الشيخ تقي الدين تابعا لشيخه زكي الدين المنذري
ابو الضحى لم يدرك علي بن ابي طالب انتهى **طريق** اخر اخرجه ابو داود
عن ابي الاحوص وجرير كلاهما عن عطا بن السائب عن ابي ظبيان قال اتي عمر
بامراة قد فجرت فامر برجمها فاتى علي فاخذها وخلى سبيلها فاخبر عمر فقال
ادعوا الي عليا فجا فقال يا امير المومنين لقد علمت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى
يستيقظ وعن المعتوه حتى يبرا وان هذه معتوهة بني فلان لعل الذي اتاها
اتاها وهي في بلائها قال فقال عمر لا ادري فقال علي وانا لا ادري
واخرجه النساي في الرجم عن عبد العزيز بن عبد الصمد عن عطا
بن السائب به واخرجه احمد في مسنده عن حماد بن سلمة عن عطا به
وقال في اخره فلم يرجمها قال الشيخ تقي الدين وهذه الرواية يتوقف
اتصالها على لقا ابي ظبيان لعلي وعمر فانه حكى واقعة ولم يذكر انه شاهدها
فهي محتملة الانقطاع ولكن الدارقطني اثبت لقاه لهما فسيل في علله هل
لقي ابو ظبيان عليا وعمر فقال نعم قال وعلى تقدير الاتصال فعطا بن
السائب اختلط باخره قال الامام احمد وابن معين من سمع منه حديث
ا فليس بشي ومن سمع منه قديما فلينظر في هولا المذكورين وحال
سماعهم منه وايضا فهو معلول بالوقف كما رواه النساي من حديث
ابي حصين بفتح الحا وكسر الصاد عن ابي ظبيان عن علي قوله قال النساي
وابو حصين اثبت من عطا بن السائب انتهى **طريق** اخر اخرجه ابن
ماجه عن القاسم بن يزيد عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع
القلم عن الصغير والمجنون والنائم انتهى قال الشيخ تقي الدين تابعا
لشيخه المنذري القاسم هذا لم يدرك عليا ولذلك في اطراف ابن عساكر

طريق اخر اخرجه الترمذي في الحدود والنساي في الرجم عن
همام عن قتادة عن الحسن عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يشب
وعن المعتوه حتى يعقل انتهى قال الترمذي حديث حسن غريب من هذا
الوجه وقد روي عن علي من غير وجه ولا يعرف للحسن سماعا من علي
وفي الباب عن عايشة انتهى واخرجه النساي عن زيد بن زريع عن يونس
عن الحسن عن علي قوله ثم قال وحديث يونس اشبه بالصواب
من حديث همام انتهى قال ابن عساكر في اطرافه قلت وقد رواه سعيد
عن قتادة عن الحسن ان عمر اراد ان يرجم مجنونة فقال له علي سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول رفع القلم عن ثلثة عن النائم حتى يستيقظ
وعن الطفل حتى يحتلم وعن المجنون حتى يبرا او يعقل فدرا عنها عمر انتهى
وعن هشيم عن يونس عن الحسن عن علي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول رفع القلم عن ثلثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير
حتى يبلغ وعن المصاب حتى يكشف عنه انتهى واما **حديث** ابي قتادة
فاخرجه الحاكم في المستدرك في الحدود عن سعيد بن ابي عروبة عن
قتادة عن عبد الله بن ابي رباح عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال رفع القلم عن ثلث عن النائم حتى يستيقظ وعن المعتوه حتى يصح
وعن الصبي حتى يحتلم انتهى وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه
واما **حديث** ابي هريرة فرواه البزار في مسنده حدثنا حمدان بن
عمر حدثنا سعيد بن عبد الحميد حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر
عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم رفع القلم عن ثلث عن الصغير حتى يكبر وعن النائم حتى يستيقظ
وعن المجنون حتى يفيق انتهى وسكت عنه واما **حديث** ثوبان وشداد
فرواه الطبراني في كتاب مسند الشاميين حدثنا عبد الرحمن بن سلم
الرازي حدثنا عبد المومن بن علي الزعفراني ثنا عبد السلام بن حرب
عن برد بن سنان عن مكحول عن ابي ادريس الخولاني قال اخبرني غير واحد
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ثوبان وشداد بن اوس

ان رسول الله صلى الله عليه قال رفع القلم عن ثلث الى اخر لفظ السنن في
حديث عائشة ولم يذكر الشيخ في الامام الا حديث علي وعائشة **الحديث**
الثاني قال عليه السلام لا يملك العبد والمكاتب شيئا الا الطلاق
قلت غريب واخرج ابن ماجه في سننه في الطلاق عن ابن لهيعة عن
موسى بن ايوب الغافقي عن عكرمة عن ابن عباس قال اتى النبي صلى الله عليه
وسلم رجل فقال يا رسول الله ان سيدي زوجني امته وهو يريد ان يفرق
بيني وبينها قال فصعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر وقال يا ايها الناس
ما بال احدكم يزوج عبده امته ثم يريد ان يفرق بينهما انما الطلاق لمن
اخذ بالساق انتهى وابن لهيعة ضعيف واخرجه الدارقطني في سننه عن
بقية عن ابي الحجاج المهري وبقية غالب شيوخه مجاهيل وعده من منكراته واخرجه
ابن عدي في الكامل عن الفضل بن المختار عن عبيد الله بن موهب عن عصمة
بن مالك قال جاء مملوك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان
سيدي زوجني امته الحديث **باب الحجر**
للفساد قوله ومن مذهب ابن عمر في الغلام لا تجزيه
الا بدنة وهي جزور او بقرة ولا تجزيه شاة **قلت** غريب وروى
الطبراني في كتاب مسند الشاميين حدثنا ابو زرعة حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع اخبرني شعيب عن الزهري اخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله
بن عمر كان يقول لا اعلم الهدي الا من الابل والبقر ولم يجد لغيره
لذلك شيئا انتهى وروى مالك في الموطا في الحج اخبرنا مالك عن نافع عن ابن
عمر كان يقول ما استيسر من الهدي بدنة او بقرة انتهى يعني قوله تعالى
فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي **فصل في حد**
البلوغ قوله عن ابن عباس في قوله تعالى حتى يبلغ اشده
ان اشد الصبي ثماني عشرة سنة **قلت** غريب ونقل عن البغوي
انه قال عن ابن عباس حتى اذا بلغ اشده نهاية قوته وشبابه واستواه
وهو ما بين ثماني عشرة سنة الى اربعين سنة وروى الطبراني في معجمه
الوسط حدثنا محمد بن احمد بن لبيد حدثنا صفوان بن صالح بن الوليد
بن مسلم حدثنا صدقة بن يزيد عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن

جبير

جبير عن ابن عباس في قوله تعالى حتى اذا بلغ اشده قال ثلث وثلثون سنة
وهو الذي رفع عليه عيسى بن مريم انتهى ورواه ابن مردويه في تفسيره
عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن مجاهد عن ابن عباس في قوله حتى اذا
بلغ اشده قال بضعا وثلثين سنة **باب الحجر**
بسبب الدين حديث واحد قال عليه السلام لصاحب الحق
يد ولسان **قلت** رواه الدارقطني في سننه حدثنا ابو علي الصفار
ثنا عباس بن محمد حدثنا ابو عاصم ثنا ثور بن يزيد عن مكحول قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لصاحب الحق اليد واللسان انتهى
واخرج البخاري في الاستقراض ومسلم في البيوع عن ابي سلمة عن ابي
هريرة قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل يتقاضاه فاغلظ له فهم به
اصحابه فقال دعوه فان لصاحب الحق مقالا انتهى

كتاب المأذون

حديث واحد قال عليه السلام الرابع ساحرمه
غريب جدا **كتاب الغصب الحديث الاول**
قال عليه السلام على اليد ما اخذت حتى ترد **قلت** اخرجه
اصحاب السنن الاربعة عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن
سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت حتى تؤدي
ثم نسي الحسن فقال هو امينك لا ضمان عليه انتهى قال الترمذي حديث
حسن اخرجه ابو داود والترمذي في البيوع والنسائي في العارية وابن
ماجه في الاحكام وليس في حديثه قصة الحسن ورواه احمد في
مسنده والطبراني في معجمه والحاكم في المستدرك في البيوع وقال حديث
صحيح على شرط البخاري انتهى وتعقبه الشيخ تقي الدين في الامام فقال وليس
كما قال بل هو على شرط الترمذي انتهى قال المنذري وقول الترمذي فيه
حديث حسن يدل على انه يثبت سماع الحسن عن سمرة انتهى ورواه ابن ابي
شيبة في مصنفه في البيوع وقال فيه حتى تؤديه بالفها قال ابن القطان
في كتابه وهو بزيادة الهاء موجب لرد العين ما كانت قايمة انتهى وقال
ابن طاهر في كلامه على احاديث الشهاب اسناده حسن متصل وانما

لم يخرجاه في الصحيحين لما ذكر من ان الحسن لم يسمع من سمرة الا حديث العقيقة
انتهى **الحديث** الثاني قال عليه السلام لا يحل لاحد ان يأخذ مال
اخيه لاعبا ولا جادا فان اخذه فليرده عليه **قلت** روي من حديث
بن السائب ومن حديث بن عمر فحديث يزيد اخرجه ابو داود في كتاب
الادب في باب المزاح والترمذي في اول الفتن عن بن ابي ذيب عن عبد الله
بن السائب بن يزيد عن ابيه عن جده يزيد بن السائب قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يأخذن احدكم متاع اخيه جادا ولا لاعبا واذا
اخذ احدكم عصا اخيه فليردها عليه انتهى قال الترمذي حديث حسن
غريب لا نعرفه الا من حديث بن ابي ذيب والسائب بن يزيد له صحبة سمع من
النبي صلى الله عليه وسلم وهو غلام وقبض عليه والسائب بن سبع سنين
وابوه يزيد بن السائب هو من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وروي عنه
احاديث انتهى ورواه احمد وبن ابي شيبة واسحق بن راهويه وابو داود
الطيالسي في مسانيدهم والبخاري في كتاب المفرد في الادب والحاكم
في المستدرك في الفضايل وسكت عنه قال الحاكم واسم السايب بن يزيد
ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وروي عنه ثم اسند الى السائب بن يزيد
قال حج بي مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وانا بن سبع سنين قال
بن نمير وفيها مات وهي سنة احدى وتسعين انتهى **الحديث**
الثالث قال عليه السلام في الشاة المذبوحة المصلية بغير رضا صاحبها
اطعموها الاسارى **قلت** روي من حديث رجل من الانصار ومن
حديث ابي موسى فحديث الرجل رواه ابو داود في سننه في اول البيوع حدثنا
محمد بن العلاء انا بن ادريس اخبرنا عاصم بن كليب عن ابيه عن رجل من الانصار
قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو على القبر يوصي الحافر اوسع من قبل رجليه اوسع من قبل راسه
فلما رجع استقبله داعي امراة فجا وجي بالطعام فوضع يده ووضع القوم
فاكلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يلوك لقمة في فيه قال اني اجد
شاة اخذت بغير اذن اهلها فارسلت المراة يا رسول الله اني ارسلت الى
البقيع اشتري شاة فلم اجد فارسلت الى جار لي قد اشترى شاة ان ارسل الي

تمنها

ركب

تمنها فلم يوجد فارسلت الى امراته فارسلت بها الي فقال عليه السلام اطعميه الاسارى
انتهى ورواه احمد في مسنده ثنا معوية بن عمرو ثنا ابو اسحق عن زايدة عن
عاصم بن كليب عن ابيه ان رجلا من الانصار قال فذكره وهذا اسناد صحيح
الا ان كليب بن شهاب والد عاصم لم يخرجا له في الصحيح او اخرج له البخاري
في جزء رفع اليدين وقال فيه ابن سعد ثقة وذكره بن حبان في الثقات ولا يضر
قول ابي داود عاصم بن كليب عن ابيه عن جده ليس بشيء فان هذا ليس من روايته
عن ابيه عن جده والله اعلم ورواه محمد بن الحسن في كتاب الاثار اخبرنا
ابو حنيفة عن عاصم بن كليب به قال محمد بن الحسن ولو كان هذا اللحم باقيا على
ملك مالكه الاول لما امر به النبي صلى الله عليه وسلم ان يطعم للاسارى ولكن
لما راه خرج من ملك الاول وصار مضمونا على الذي اخذه امر باطعامه لان
من ضمن شيئا فصار له من وجه غصب كان الاولى ان يتصدق به ولا
ياكله وكذلك ربحه انتهى كلامه واخرجه الدارقطني في سننه في الضحايا
عن حميد بن الربيع حدثنا بن ادريس به وحميد بن الربيع هو الخزاز تكلم فيه
وزاد منكرهم قال بن الجوزي في التحقيق كذاب وتعقبه صاحب التنقيح
فقال وثقه عثمان بن ابي شيبة وقد تابعه محمد بن العلاء كما رواه ابو داود
انتهى واخرجه ايضا عن عبد الواحد بن زياد عن عاصم بن كليب به سواء
اخرج عن عبد الواحد بن زياد قال قلت لابي حنيفة من اين تحدث
قولك في الرجل يعمل في مال الرجل بغير اذنه انه يتصدق بالربح قال
احدثنه من حديث عاصم بن كليب انتهى واما **حديث** ابي موسى فرواه
الطبراني في معجمه حدثنا احمد بن القاسم الطائي حدثنا بشر بن الوليد ثنا
ابو يوسف القاضي عن ابي حنيفة عن عاصم بن كليب عن ابي بردة عن ابي
موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زار قوما من الانصار في دارهم
فذبحوا له شاة فصنعوا له منها طعاما فاخذ من اللحم شيئا لياكله فمضغه
ساعة لا يسيغه فقال ما شان هذا اللحم قالوا شاة لفلان ذبحناها حتى
يجي فنرضيه من ثمنها فقال عليه السلام اطعموها الاسارى انتهى ورواه
في معجمه الوسط ثنا احمد بن القاسم الطائي ثنا بشر بن الوليد به والمصنف
استدل بالحديث على ان الغاصب يملك العين المغصوبة اذا غيرها بغير

هدامح

يخرجها عن اصلها ووجه الوجه ان ملك صاحبها زال عنها بذلك ولولا ذلك
لكان يأمر بردها عليه واحتج الخصم بحديث لا يحل مال امرء مسلم الا بطيب
نفسه اخرجه الدارقطني في سننه في البيوع عن عمارة بن حارثة الضمري
عن عمرو بن يثربي قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
بمنى فسمعته يقول لا يحل لامرء من مال اخيه شيء الا ما طابت به نفسه فقلت
يا رسول الله ارايت ان لقيت غنم ابن عمي فاخذت منها شاة فاجتزرتها اعلي
في ذلك شيء قال ان لقيتها تحمل شفرة وازنادا فلا تمسها انتهى واسناد جيد
واخرج نحوه عن انس باسنادين في الاول مجاهيل وفي الثاني علي بن زيد بن
جدعان والله اعلم **الحديث** الرابع قال عليه السلام ليس لعرق
ظالم حق **قلت** روي من حديث سعيد بن زيد ومن حديث رجل
ومن حديث عائشة ومن حديث عبادة بن الصامت ومن حديث عبد الله
بن عمرو بن العاص ومن حديث عمرو بن عوف المزني فحديث سعيد بن زيد
اخرجه ابو داود في الخراج والترمذي في الاحكام والنسائي في احياء
الموات عن عبد الوهاب الثقفي ثنا ايوب عن هشام بن عروة عن عروة عن
سعيد بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا
ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق انتهى قال الترمذي حديث حسن غريب
وقد رواه جماعة عن هشام بن عروة عن ابيه مرسلا انتهى قلت
منهم مالك في الموطا قال ابن عبد البر في التقصي ارسله جميع الرواة عن
مالك لا يختلفون في ذلك انتهى وقال ابو داود قال هشام العرق الظالم
ان يغرس الرجل في ارض غيره فيستحقها بذلك وقال مالك العرق الظالم كل ما
اخذ واحتفر وغرس بغير حق انتهى واخرجه النسائي عن يحيى بن سعيد عن
هشام بن عروة عن عروة مرسلا وقال الدارقطني في كتاب العلل تفرد به عبد
الوهاب الثقفي عن ايوب عن هشام عن ابيه عن سعيد بن زيد واختلف
فيه على هشام فرواه الثوري عن هشام عن ابيه قال حدثني من لا اتهم عن
النبي صلى الله عليه وسلم وتابعه جرير بن عبد الحميد وقال يحيى بن سعيد ومالك
بن انس وعبد الله بن ادريس ويحيى بن سعيد الاموي عن هشام عن ابيه
مرسلا انتهى واما **حديث** الرجل فاخرجه ابو داود عن محمد بن اسحق

عن يحيى بن عروة عن ابيه مرفوعا نحوه قال عروة فلقد خبرني الذي حدثني
بهذا الحديث وفي لفظ فقال رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
واكثر ظني انه ابو سعيد ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ارض غرس احدهما فيها نخلا والارض للآخر فقضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالارض لصاحبها وامر صاحب النخل يخرج نخله وقال ليس لعرق ظالم
حق قال فلقد اخبرني الذي حدثني بهذا الحديث انه راى النخل فقلع اصولها
بالفؤوس انتهى واما **حديث** عائشة فرواه ابو داود الطيالسي في مسنده
حدثنا زمعة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم البلاد بلاد الله والعباد عباد الله ومن احيى من موات الارض
شيئا فهو له وليس لعرق ظالم حق انتهى ومن طريق الطيالسي رواه الدار
قطني في سننه والبزار في مسنده واخرجه الطبراني في معجمه الوسط عن داود
بن الجراح ثنا نافع بن عمر عن ابن ابي مليكة عن عروة عن عائشة نحوه واما
عبادة فرواه الطبراني في معجمه حدثنا يوسف القاضي ثنا محمد بن ابي بكر المقدمي
ثنا فضيل بن سليمان عن موسى بن عقبة ثنا اسحق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن
الصامت عن عبادة بن الصامت قال انه من قضاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه ليس لعرق ظالم حق انتهى واما **حديث** عمرو بن عوف فاخرجه
اسحق بن راهويه والبزار في مسنديهما والطبراني في معجمه وابن عدي في الكامل
عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني حدثني ابي ان اباه اخبره انه سمع
النبي صلى الله عليه وسلم يقول من احيى ارضا مواتا من غير ان تكون فيها
حق مسلم فهي له وليس لعرق ظالم حق انتهى واعله ابن عدي بكثير بن عبد الله
وضعفه عن النسائي واحمد وابن معين تضعيفا شديدا واما **حديث**
عبد الله بن عمرو فاخرجه الطبراني في معجمه عن مسلم بن خالد الزنجي عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن عمرو مرفوعا باللفظ الاول
قال ابو عبيد في كتاب الاموال وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم
ما يخالف ذلك ثم اخرج عن شريك عن ابي اسحق عن عطاء بن ابي رباح عن
رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من زرع في ارض قوم
بغير اذنهم فله نفقته وليس له من الزرع شيء ويقضي على رب الارض

عن

الزارع وجعل الزرع لرب الارض قال والفرق بين الزرع والنخل ان الزرع
انما مكث في الارض سنة فاذا انقضت السنة رجعت الارض الى ربها
وصار للاجير نفقته فصار هذا اشبه من قلع الزرع فعلا وليس النخل
كذلك فانه مؤبد في الارض ولا وقت ينتظر لقلعه فلم يكن لنا حيز يعها
وجه انتهى كلامه **باب الشفعة الحديث الاول**
قال عليه السلام الشفعة لشريك لم يقاسم **قلت** غريب واخرج
مسلم عن عبد الله بن ادريس عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة لم يقسم ربعة او
حائط لا يصلح ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء اخذ وان شاء ترك
فاذا باع ولم يؤذنه فهو احق به انتهى واخرجه الدارقطني في سننه وقال
لم يقل في هذا الحديث لم يقسم الا ابن ادريس وهو من الثقات الحفاظ
انتهى واخرجه مسلم ايضا عن ابن وهب عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل شرك ربعة او
حائط لا يصلح ان يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ او يدع فان ابى
فشريكه احق به حتى يؤذنه انتهى والله اعلم **الحديث**
الثاني قال عليه السلام جار الدار احق بالدار والارض ينتظر له وان
كان غائبا اذا كان طريقهما واحد **قلت** هو مركب من حديثين
فصدر الحديث اخرجه ابو داود في البيوع والترمذي في الاحكام
والنسائي في الشروط فابو داود والنسائي عن شعبة عن قتادة عن
الحسن عن سمرة والترمذي عن اسمعيل بن علية عن سعيد عن قتادة
به ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جار الدار احق بدار الجار والارض
انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه احمد في مسنده والطبراني
في معجمه وابن ابي شيبة في مصنفه وفي بعض الفاظهم جار الدار احق
بشفعة الدار واخرجه النسائي ايضا عن عيسى بن يونس عن سعيد بن
ابي عروبة عن قتادة عن انس مرفوعا جار الدار احق بالدار انتهى وبهذا
الاسناد رواه ابن حبان في صحيحه في النوع السادس والثلثين من القسم
الثالث ثم قال وهذا الحديث انما ورد في الجار الذي يكون شريكا دون

الجار

الجار الذي ليس بشريك يدل عليه ما اخبرنا واسند عن عمرو بن الشريد قال
كنت مع سعد بن ابي وقاص ومسور بن مخرمة فجاء ابو رافع مولى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال لسعد بن مالك اشتر مني بيتي الذي في
دارك فقال لا الا بأربعة آلاف منجمة فقال اما والله لولا اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه ما بعتكها فقد
اعطيتها خمسمائة دينار انتهى قلت هذا معارض بما اخرجه النسائي
وابن ماجه عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد عن ابيه
ان رجلا قال يا رسول الله ارضي ليس فيها لاحد شرك ولا قسم الا الجوار
فقال الجار احق بسقبه ما كان انتهى ورواه البزار في مسنده وقال
وروي هذا الحديث عن الحسن عن سمرة وعيسى بن يونس جمع بين الطريقين
اعني عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة وعن ابن ابي عروبة
عن قتادة عن انس انتهى ورواه الدارقطني في سننه وقال وهم فيه عيسى
بن يونس وغيره يرويه عن قتادة عن الحسن عن سمرة هكذا رواه شعبة
وغيره وهو الصواب انتهى قال ابن القطان في كتابه وقد ما لا يعد ا
القول على عيسى بن يونس فانه ثقة ولا يبعد ان يكون جمع بين الروايتين
اعني عن انس وعن سمرة وقد ورد ما يعضد ذلك قال قاسم بن اصبغ ثنا
محمد بن اسمعيل حدثنا نعيم بن حماد حدثنا عيسى بن يونس عن ابن ابي عروبة
عن قتادة عن انس وبه عن قتادة عن الحسن عن سمرة مرفوعا فذكره قال
وعيسى بن يوسف تبعه فوجب تصحيح ذلك عنه انتهى **حديث** اخر
رواه احمد في مسنده ثنا عفان حدثنا همام انا قتادة عن عمرو بن شعيب
عن الشريد بن سويد الثقفي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جار الدار
احق بالدار من غيره انتهى وبقية الحديث اخرجه اصحاب السنن الاربعة
عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها وان
كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا انتهى قال الترمذي حديث حسن غريب
ولا نعلم احدا روى هذا الحديث غير عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء
عن جابر وقد تكلم شعبة في عبد الملك من اجل هذا الحديث وعبد الملك

ثقة مامون عند اهل الحديث لا نعلم احدا تكلم فيه غير شعبه من اجل هذا الحديث انتهى وقال المنذري في مختصره قال الشافعي ان لا يكون محفوظا وابو سلمة حافظ وكذلك ابو الزبير ولا تعارض حديثهما بحديث عبد الملك وسيل الامام احمد عن هذا الحديث فقال هو حديث منكر وقال يحيى لم يحدث به الا عبد الملك وقد انكره الناس عليه وقال الترمذي سالت محمد بن اسمعيل البخاري عن هذا الحديث فقال لا اعلم احدا رواه عن عطا غير عبد الملك تفرد به وروي عن جابر خلاف هذا انتهى كلامه وقال صاحب التنقيح واعلم ان حديث عبد الملك بن ابي سليمان حديث صحيح ولا منافاة بينه وبين رواية جابر المشهورة وهي الشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة فان في حديث عبد الملك اذا كان طريقهما واحدا وحديث جابر المشهور لم ينف فيه استحقاق الشفعة الا بشرط تصرف الطرق فنقول اذا اشترك الجاران في المنافع كالبئر او السطح او الطريق فالجار احق بصقب جاره لحديث عبد الملك واذا لم يشتركا في شي من المنافع فلا شفعة لحديث جابر المشهور وطعن شعبة في عبد الملك بسبب هذا الحديث لا يقدح فيه فانه ثقة وشعبة لم يكن من الحذاق في الفقه ليجمع بين الاحاديث اذا ظهر تعارضها انما كان حافظا وغير شعبة انما طعن فيه تبعا لشعبة وقد احتج بعبد الملك مسلم في صحيحه واستشهد به البخاري ويشبه ان يكونا انما لم يخرجا حديثه لتفرده به وانكار الايمة عليه فيه وجعله بعضهم رايا لعطا ادرجه عبد الملك في الحديث ووثقه احمد والنساي وابن معين والعجلي وقال الخطيب لقد اسا شعبة حيث حدث عن محمد بن عبيد الله العرزمي وترك التحديث عن عبد الملك بن ابي سليمان فان العرزمي لم يختلف اهل الاثر في سقوط روايته وعبد الملك ثناهم عليه مستفيض والله اعلم انتهى كلامه

الحديث الثالث قال عليه السلام الجار احق بسقبه قيل يا رسول الله ما سقبه قال شفعته وروي احق بشفعته **قلت** اخرجه البخاري في صحيحه عن عمرو بن الشريد عن ابي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه

انتهى

انتهى وقوله وروي احق بشفعته ينتظر بها وان كان غايبا الحديث والروايتان رواه اسحق بن راهويه في مسنده فقال اخبرنا سفين عن ابرهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الجار احق بشفعته انتهى وقوله قيل يا رسول الله ليس في الحديث وفي معجم الطبراني قيل لعمرو بن الشريد ما السقب قال الجوار وفي مسند ابي يعلى الموصلي قال الجار احق بسقبه يعني بشفعته انتهى قال ابرهيم الحربي في كتاب غريب الحديث الصقب بالصاد ما قرب من الدار ويجوز ان يقال سقب فيكون السين عوض الصاد لان في اخر الكلمة ولذا لو كان في اخر الكلمة خا او عين او طا فيقول صخر وسخر وصدع وسدع وسطر وصطر فان تقدمت هذه الحروف الاربعة السين لم يجز ذلك فلا يقال خصر وخسر ولا قصب وقسب ولا ضرس وضرص انتهى كلامه

الحديث الرابع قال عليه السلام الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة **قلت** اخرجه البخاري عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة انتهى وفي لفظ للبخاري انما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود الحديث واخرج النساي عن ابي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وكذلك مالك في الموطا لو كان ناسا فقهي نفي الشفعة بعد الامر بن دليل على ثبوتها قبل صرف الطرق وان حدت الحدود وبعد وافق ما رواه الاربعة من حديث جابر المتقدم الجار احق بشفعته ينتظر به وان كان غايبا اذا كان طريقهما واحدا ورواه مالك في الموطا من حديث بن شهاب عن ابي سلمة عن النبي مرسلا ورفعوه عن ابي هريرة وقوله فاذا وقعت الحدود وهو ... ك من ابي هريرة ن

الحديث الخامس قال عليه السلام الشريك احق من الخليط والخليط احق من الشفيع **قلت** غريب وذكره بن الجوزي في التحقيق وقال انه حديث لا يعرف وانما المعروف ما رواه سعيد بن منصور حدثنا عبد الله بن المبارك عن هشام بن المغيرة الثقفي قال قال الشعبي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفيع اولى من الجار والجار

اولى من الجنب انتهى قال في التنقيح وهشام وثقه ابن معين وقال ابو حاتم لا بأس
بحديثه انتهى **قلت** هذا الحديث رواه عبد الرزاق في مصنفه عن
ابن المبارك به وروى ابن ابي شيبة في مصنفه في البيوع ثنا ابو معاوية
عن عاصم عن الشعبي عن شريح قال الخليط احق من الشفيع والشفيع احق
من الجار والجار احق ممن سواه انتهى ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر
عن ايوب عن ابن سيرين عن شريح قال الخليط احق من الجار والجار احق من غيره
انتهى واخرج ابن ابي شيبة عن ابراهيم النخعي قال الشريك احق بالشفعة فان
لم يكن شريك فالجار والخليط احق من الشفيع والشفيع احق ممن سواه انتهى

باب طلب الشفعة حديث واحد

قال عليه السلام الشفعة لمن واثبها **قلت** غريب واخرجه عبد الرزاق
في مصنفه من قول شريح انما الشفعة لمن واثبها ولذلك ذكره القاسم بن
ثابت السرقسطي في كتاب غريب الحديث في باب كلام التابعين وهو اخر الكتاب

ومن احاديث الباب

ما اخرجه ابن ماجة في سننه عن محمد بن الحرث عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني
عن ابيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفعة كحل العقال
انتهى اخرجه في الاحكام ورواه البزار في مسنده ومن طريق البزار رواه
ابن حزم في المحلى وزاد فيه ومن مثل بعبده فهو حر وهو مولى الله ورسوله
والناس على شروطهم ما وافق الحق قال ابن القطان في كتابه وهذه الزيادة
ليست عند البزار في حديث الشفعة ولكنه اورد حديث العبد بالاسناد
المذكور حديثا واورد اثر الشروط ثانيا واظن ان ابن حزم لما وجد ذلك
كله باسناد واحد جعله حديثا واحدا استسهالا على الخصوم الاخذين
ببعض ما روي بهذا الاسناد التاركين لبعضه انتهى ورواه ابن عدي في
الكامل بلفظ ابن ماجه وضعف محمد بن الحرث عن البخاري والنسائي وابن
معين وضعف شيخه ايضا قال ابن القطان واعلم ان محمد بن الحرث هذا
ضعيف جدا وهو اسوأ حالا من ابن البيلماني وابيه قال فيه الفلاس متروك
الحديث وقال ابن معين ليس بشيء وضعفه ابو حاتم ولم ار فيه احسن من قول
البزار فيه رجل مشهور ليس به بأس وانما اعله بمحمد بن عبد الرحمن بن

البيلماني

البيلماني انتهى كلامه

باب ما تجب فيه الشفعة الحديث الاول

قال عليه السلام الشفعة في كل شيء عقار او ربع **قلت**
روى اسحق بن راهويه في مسنده اخبرنا الفضل بن موسى ثنا ابو حمزة السكري
عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الشريك شفيع والشفعة في كل شيء انتهى وروى
الطحاوي في تهذيب الاثار حدثنا محمد بن خزيمة بن راشد ثنا يوسف
بن عدي ثنا ابن ادريس هو عبد الله الاودي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن
عباس قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شيء
ومن جهة الطحاوي ذكره عبد الحق في احكامه وزاد في اسناده هو القراطيسي
يعني يزيد بن عدي قال ابن القطان وهو وهم منه ليس في كتاب الطحاوي
ولكنه قلد فيه ابن حزم وقد وجدنا لابن حزم في كتابه كثيرا من ذلك
مثل تفسيره حماد بانه ابن زيد ويكون ابن سلمة والراوي عنه موسى
ابن اسمعيل وتفسيره شيبان بانه ابن فروخ وانما هو النحوي وهو شيخ
فان طبقتهما ليست واحدة وتفسيره داود عن الشعبي بانه الطائي
وانما هو ابن ابي هند ومثل هذا اكثر قد نبهناه وضمناه بابا مفردا فيما
نظرنا معه كتاب المحلى والقراطيسي انما هو يوسف بن يزيد وهذا يوسف
ابن عدي اخو زكريا بن عدي كوفي نزل مصر روى عن مالك بن انس وغيره
وروى عنه البزار وثقه ابو حاتم وغيره هو وابو زرعة واما يوسف
ابن يزيد ابو يزيد القراطيسي فهو ايضا ثقة جليل مصري ذكره ابن يونس
في تاريخ المصريين توفي سنة سبع وثمانين ومائتين وقد راى الشافعي
ومولده سنة سبع وثمانين ومائة انتهى كلامه

الحديث الثاني

قال عليه السلام لا شفعة الا في ربع او حائط **قلت**
رواه البزار في مسنده ثنا عمرو بن علي ثنا ابو عاصم ثنا ابن جريج عن ابي
الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شفعة الا في
ربع او حائط ولا ينبغي له ان يبيع حتى يستأمر صاحبه فان شاء اخذ
وان شاء ترك انتهى قال ولا نعلم احدا رواه بهذا اللفظ الا جابر انتهى

كتاب القسمة الحديث الاول

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم باشر القسمة في المغانم والمواريث
وجرى المواريث بها من غير نكير قلت اما قسمه المغانم واما
قسمه المواريث فمنها ما اخرجه البخاري عن هزيل بن شرحبيل قال سئل
ابو موسى الاشعري عن ابنة وابنة ابن واخت فقال للبنت النصف
وللاخت النصف وائت ابن مسعود فسيتابعني فسئل ابن مسعود واخبر
بقول ابي موسى فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين اقضي فيها
بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولبنت الابن السدس
تكملة الثلثين وما بقي فللاخت فاتينا ابا موسى فاخبرناه بقول ابن مسعود
فقال لا تسالوني ما دام هذا الحبر فيكم انتهى حديث اخر اخرجه
ابو داود والترمذي وابن ماجه عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر
بن عبد الله ان امراة سعد بن الربيع قالت يا رسول الله ان سعدا هلك
وترك ابنتين واخاه فعمد اخوه فقبض ما ترك سعد وانما تنكح النساء
على اموالهن فقال عليه السلام ادع لي اخاه فجاء فقال ادفع الى ابنتيه
الثلثين والى امراته الثمن ولك ما بقي انتهى ورواه الحاكم في المستدرك
وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى حديث اخر اخرجه النسائي
عن عبد الله بن شداد عن ابنة حمزة قالت مات مولى لي وترك ابنة فقسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله بيني وبين ابنته فجعل لي النصف
ولها النصف انتهى وفيه كلام تقدم في الولاء

كتاب المزارعة

الحديث الاول روى ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل اهل
خيبر على نصف ما يخرج من ثمر او زرع قلت اخرجه الجماعة
الا النسائي عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل
اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع وفي لفظ لما افتتحت خيبر سال اليهود
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرهم فيها على ان يعملوا على نصف ما خرج
منها من الثمر والزرع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم فيها
على ذلك ما شئنا وقصة الحديث ذكره البخاري في مواضع من كتابه ومسلم
وابو داود في البيوع والترمذي وابن ماجه في الاحكام وفي لفظ ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر اراد اخراج اليهود منها

فسالت

فسالت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرهم بها على ان يكفوه
عملها ولهم نصف الثمر فقال عليه السلام نقركم بها على ذلك ما شئنا
فقروا بها حتى اجلاهم عمر الى تيماء واريحا انتهى واخرج البخاري في كتاب
الشروط عن ابي هريرة قال قالت الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم اقسم
بيننا وبين اخواننا النخل قال لا فقال تكفونا المؤنة ونشرككم في الثمرة
قالوا سمعنا واطعنا الحديث الثاني روي انه عليه السلام
نهى عن المخابرة قلت روي من حديث جابر ومن حديث رافع بن
خديج فحديث جابر اخرجه مسلم عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة
قال عطاء فسرها لنا جابر قال اما المخابرة فالارض البيضاء يدفعها الرجل
الى الرجل فينفق فيها ثم ياخذ من الثمر والمحاقلة بيع الزرع القائم بالحب كيلا
والمزابنة بيع الرطب في النخل بالتمر كيلا مختصر وحديث رافع
اخرجه مسلم ايضا عن ابن عمر قال كنا لا نرى بالخبر باسا حتى زعم رافع
بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه فتركناه انتهى قال ابن
في التحقيق والجواب عن هذين الحديثين من ثلثة اوجه الاول انه انما نهى
عنه لاجل خصومات وقعت بينهم بدليل ما اخرجه البخاري ومسلم عن نافع
عن ابن عمر انه كان يكري مزارعه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر
وعمر وصدرا من امارة معوية ثم حدث عن رافع بن خديج انه عليه
السلام نهى عن كراء المزارع فذهب ابن عمر الى رافع فذهبت معه فساله
فقال نهى عليه السلام عن كراء المزارع فقال ابن عمر قد علمت انا كنا
نكري مزارعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الاربعا
وبشيء من التبن انتهى واخرجا ايضا عن حنظلة بن قيس سمع رافع بن خديج
قال كنا اكثر اهل مزدرعا كنا نكري بالناحية منها مسمى لسيد الارض
فربما يصاب ذلك وتسلم الارض وربما تسلم ذلك وتصاب الارض فنهينا
واما الذهب والورق فلم يكن يومئذ انتهى واخرج ابو داود والنسائي
وابن ماجه عن عبد الرحمن بن اسحق عن ابي عبيدة بن محمد بن عمار عن الوليد
بن ابي الوليد عن عروة بن الزبير قال قال زيد بن ثابت يغفر الله لرافع بن خديج

انا والله اعلم بالحديث منه انما اتى رجلان قد اقتتلا فقال عليه السلام ان
كان هذا شانكم فلا تكروا المزارع فسمع رافع قوله لا تكروا المزارع انتهى
وهذا حديث حسن الثاني انهم كانوا يكرون بما يخرج على الاربعاء وهي جوانب
الانهار وما على الماذيانات وذلك يفسد العقد الثالث
انه محمول على التنزيه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لان يمنح احدكم اخاه
ارضه خير له من ان ياخذ عليها اجرا معلوما انتهى كلامه وفي الصحيحين
احاديث اخرى في النهي عن المزارعة في مسلم عن ثابت بن الضحاك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وامر بالمواجرة وقال
لا باس بها انتهى كتاب المساقاة حديث معاملة اهل خيبر
تقدم

كتاب الذبائح

الحديث الاول
قال عليه السلام ذكاة الارض يبسها تقدم في الانجاس قلت
الثاني قال عليه السلام سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا
آكلي ذبائحهم قلت غريب بهذا اللفظ واخرج عبد الرزاق وابن ابي
شيبة في مصنفيهما عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن علي ان النبي صلى الله
عليه وسلم كتب الى مجوس هجر يعرض عليهم الاسلام فمن اسلم قبل منه ومن
لم يسلم ضرب عليه الجزية غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم انتهى قال ابن
القطان في كتابه هذا مرسل ومع ارساله ففيه قيس بن مسلم وهو ابن
الربيع وقد اختلف فيه وهو ممن ساء حفظه بالقضاء كشريك وابن ابي ليلى
انتهى وروى ابن سعد في الطبقات اخبرنا محمد بن عمر الواقدي حدثني
عبد الحكم بن عبد الله بن ابي فروة عن عبد الله بن عمرو بن سعيد بن العاص
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى مجوس هجر يعرض عليهم الاسلام
فان ابوا عرض عليهم الجزية بان لا تنكح نساؤهم ولا تؤكل ذبائحهم وفيه قصة
والواقدي متكلم فيه قوله واما الخلاف في متروك التسمية عامدا
فمن مذهب ابن عمر انه يحرم ومذهب ابن عباس وعلي انه يحل قلت
ذكر ابو بكر الرازي في كتاب احكام القرآن ان قصابا ذبح شاة ونسي ان
يذكر اسم الله عليها فامر ابن عمر غلاما له ان يقوم عنده فاذا جاء انسان يشتري
يقول له ان ابن عمر يقول لك ان هذه شاة لم تذك فلا تشتر منها شيئا وذكر

عن

عن علي وابن عباس ومجاهد وعطاء وابن المسيب والزهري وطاوس قالوا لا باس
باكل ما نسي ان يسمى عليه عند الذبح وقالوا انما هي على الملة انتهى وفي
الموطا مالك عن يحيى بن سعيد ان عبد الله بن عباس سئل عن الذي ينسى ان
يسمي الله تعالى على ذبيحته فقال يسمي الله ويأكل ولا باس انتهى
الحديث الثالث قال عليه السلام المسلم يذبح على اسم الله تعالى
سمى او لم يسم قلت غريب بهذا اللفظ وفي معناه احاديث
منها ما اخرجه الدارقطني ثم البيهقي عن محمد بن يزيد بن سنان عن معقل
بن عبيد الله الجزري عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال المسلم يكفيه اسمه فان نسي ان يسمي حين يذبح
فليسم وليذكر اسم الله ثم لياكل انتهى قال ابن القطان في كتابه ليس في
هذا الاسناد من يتكلم فيه غير محمد بن يزيد بن سنان وكان صدوقا
صالحا لكنه كان شديد الغفلة انتهى وقال غيره معقل بن عبيد الله وان
كان من رجال مسلم لكنه اخطا في رفع هذا الحديث وقد رواه سعيد
بن منصور وعبد الله بن الزبير الحميدي عن سفيان بن عيينة عن عمرو عن
ابي الشعثاء عن عكرمة عن ابن عباس قوله ذكر البيهقي وغيره فزاد ا
في اسناده ابا الشعثاء ووقفه والله اعلم وقال ابن الجوزي في التحقيق معقل
هذا مجهول وتعقبه صاحب التنقيح فقال بل هو مشهور وهو ابن عبيد الله
الجزري اخرج له مسلم في صحيحه واختلف قول ابن معين فيه فمرة وثقه
ومرة ضعفه وقد ذكره ابن الجوزي في الضعفاء فقال معقل بن عبيد الله
الجزري يروي عن عمرو بن دينار قال يحيى ضعيف وذكره ابن حبان في الثقات
والصحيح ان هذا الحديث موقوف على ابن عباس هكذا رواه سفيان عن عمرو
بن دينار عن جابر بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس انتهى كلامه قلت اخرجه
كذلك عبد الرزاق في مصنفه في الحج اخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي
الشعثاء جابر بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس قال في المسلم اسم الله فان ذبح
ونسي ان يذكر اسم الله فليأكل وان ذبح المجوسي وذكر اسم الله فلا تاكله
انتهى حديث آخر اخرجه الدارقطني ايضا عن مروان بن سالم عن
الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال سال رجل النبي

صلى الله عليه وسلم الرجل منا يذبح وينسى ان يسمي الله قال اسم الله على كل مسلم
وفي لفظ على فم كل مسلم انتهى قال الدارقطني ومروان بن سالم ضعيف واعله
بن القطان ايضا به وقال هو مروان بن سالم الغفاري وهو ضعيف
وليس بمروان بن سالم المكي انتهى ورواه ابن عدي في الكامل واسند تضعيفه
عن احمد والنسائي ووافقهما وقال عامة ما يرويه لا يتابعه الثقات عليه انتهى
حديث اخر مرسل رواه ابو داود في المراسيل فقال حدثنا مسدد
ثنا عبد الله بن داود عن ثور بن يزيد عن الصلت عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله او لم يذكر انتهى قال ابن القطان
وفيه مع الارسال ان الصلت السدوسي لا يعرف له حال ولا يعرف
بغير هذا ولا روى عنه غير ثور بن يزيد انتهى ولم يعله ابن الجوزي في التحقيق
وتبعه صاحب التنقيح الا بالارسال واستدل ابن الجوزي في التحقيق
للحنفية ايضا بحديث اخر اخرجه البخاري عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة ان قوما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان قوما يأتونا باللحم
لا ندري اذكروا اسم الله عليه ام لا فقال سموا انتم عليه وكلوا قالت
وكانوا حديثي عهد بكفر انتهى ثم قال والظاهر انهم كانوا يسمون انتهى كلامه
الحديث الرابع حديث عدي بن حاتم فانك انما سميت على نفسك
ولم تسم على كلب غيرك قلت اخرجه الائمة الستة في كتبهم
عن عدي بن حاتم قلت يا رسول الله اني ارسل كلبي واسمي فقال اذا ارسلت
كلبك وسميت فاخذ فقتل فكل فان اكل منه فلا تأكل فانما امسك على نفسه
قلت اني ارسل كلبي اجد معه كلبا اخر لا ادري ايهما اخذه فقال لا تأكل
فانك انما سميت على كلبك ولم تسم على كلب اخر انتهى وسيأتي في الصيد
الحديث الخامس روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
بعد الذبح اللهم تقبل هذه عن امة محمد ممن شهد لك بالوحدانية ولي
بالبلاغ قلت اخرجه مسلم في الضحايا عن يزيد بن قسيط عن عروة
بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بكبش اقرن
يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد فاتي به ليضحي به فقال
لها يا عائشة هلمي المدية ثم قال اشحذيها بحجر ففعلت فاخذها واخذ

الكبش

الكبش فاضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وال محمد ومن
امة محمد ثم ضحى به انتهى وهو عند ابي داود بالواو وقال فاضجعه وذبحه
وقال بسم الله وليس فيه مقصود المصنف قلت اخر اخرجه
الحاكم في المستدرك عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اذا ضحى اشترى كبشين املحين اقرنين فاذا خطب وصلى ذبح احد الكبشين
بنفسه بالمدينة ثم يقول اللهم هذا عن امتي جميعا من شهد لك بالتوحيد
وشهد لي بالبلاغ ثم اتي بالاخر فذبحه وقال اللهم هذا عن محمد وال محمد
ثم يطعمهما المساكين ويأكل هو واهله منهما فمكثنا سنين قد كفانا الله الغرم
والمؤنة ليس احد من بني هاشم يضحي انتهى وقال حديث صحيح الاسناد ولم
يخرجاه انتهى قوله وعن ابن مسعود انه قال جردوا التسمية قلت
غريب قوله وما تداولته الالسن عند الذبح وهو قول بسم الله والله اكبر
منقول عن ابن عباس في قوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف قلت
رواه الحاكم في المستدرك في الذبائح من حديث شعبة عن سليمان عن ابي
ظبيان عن ابن عباس في قوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف قال
قياما على ثلث قوائم معقولة يقول بسم الله والله اكبر اللهم منك ولك انتهى
وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى وعنده فيه رواية اخرى
اخرجه في التفسير عن جرير عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس في قوله
فاذكروا اسم الله عليها صواف قال اذا اردت ان تنحر البدنة فاقمها ثم
قل الله اكبر الله منك ولك ثم سم ثم انحرها وقال صحيح على شرط الشيخين ايضا
ولقد حجر المصنف على نفسه ففيه حديث مرفوع اخرجه الائمة الستة
في كتبهم عن الضحايا عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يضحي بكبشين املحين اقرنين يذبحهما بيده ويسمي ويكبر ويضع رجله على صفاحهما
وفي لفظ لمسلم ويقول بسم الله والله اكبر انتهى الا ان يكون اراد الاستدلال
بالقران مفسرا بقول صحابي فيكون حسنا والله اعلم الحديث
السادس قال عليه السلام الذكاة ما بين اللبة واللحيين قلت
غريب بهذا اللفظ واخرج الدارقطني في سننه عن سعيد بن سلام العطار
حدثنا عبد الله بن بديل الخزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي

صحيحا

هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بديل بن ورقا الخزاعي على جمل
اورق يصيح في فجاج منا الا ان الذكاة في الحلق واللبة انتهى قال في التنقيح
هذا اسناد ضعيف بمرة وسعيد بن سلام اجمع الايمة على ترك الاحتجاج
به وكذبه ابن نمير وقال البخاري يوضع الحديث وقال الدارقطني يحدث
بالبواطيل متروك انتهى واخرجه عبد الرزاق في مصنفه موقوفا على ابن
عباس وعلى عمر الذكاة في الحلق واللبة انتهى الحديث
السابع قال عليه السلام افري الاوداج بما شيت قلت غريب ولم يجس
شيخنا علا الدين مقلدا لغيره اذا استشهد له بحديث اخرجه ابو داود
والنساي وابن ماجة عن عدي بن حاتم قلت يا رسول الله ارايت احدنا اصاب
صيدا وليس معه سكين اندبح بالمروة وشقة العصا فقال امرر الدم بما
شيت واذكر اسم الله انتهى فان مقصود المصنف من هذا الحديث الاستدلال
على قطع العروق الاربعة او الثلثة قال لان الاوداج جمع واقله ثلث
وانما استدل على اراقة الدم بغير السكين بالحديث الذي بعد هذا الحديث
وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابو خالد الاحمر عن ابن جريج عمن حدثه
عن رافع بن خديج قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذبح
باللطية فقال كل ما افرى الاوداج الا سنا او ظفرا انتهى واخرجه الطبراني
في معجمه عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن ابي امامة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ما افرى الاوداج ما لم يكن قرض سن
او جر ظفر وفيه قصة الحديث الثامن قال عليه السلام كل ما
انهر الدم وافرى الاوداج ما خلا الظفر والسن فانها مدى الحبشة
قلت هو ملفق من حديثين فروى الايمة الستة من حديث رافع
بن خديج قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقلت يا رسول
الله انا نكون في المغازي فلا يكون معنا مدى فقال ما انهر الدم وذكر
اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنا او ظفرا وساحدثكم عن ذلك اما السن
فعظم واما الظفر فمدى الحبشة انتهى اخرجوه مختصرا ومطولا الثاني
رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابو خالد الاحمر عن ابن جريج عمن حدثه
عن رافع بن خديج قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذبح باللطية

فقال كل ما افرى الاوداج الا سنا او ظفرا انتهى وقد تقدم في السابع قال
ابن القطان في كتابه بعد ان ذكره باللفظ الاول من جهة مسلم هذا حديث
رواه مسلم من حديث سفين الثوري عن ابيه سعيد بن مسروق عن عباية
بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده رافع بن خديج قال كذا الحديث قال وهكذا
رواه عمر بن سعيد اخو سفين الثوري قال والسند فيه في سمعه من في اتصاله
وفي قوله اما السن فعظم هل هو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم او لا
فقد رواه ابو داود عن ابي الاحوص عن سعيد بن مسروق والد سفين بن
الثوري عن عباية بن رفاعة بن رافع عن ابيه عن جده رافع بن خديج قال
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له يا رسول الله انا نلقى العدو غدا
وليس عندنا مدى اندبح بالمروة وشقة العصا فقال عليه السلام
ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ما لم يكن سنا او ظفرا وساحدثكم
عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة قال فهذا كما ترى
فيه زيادة رفاعة بين عباية وجده رافع وفيه بيان قوله اما السن من
كلام رافع وليس في حديث مسلم من رواية الثوري واخيه عن ابيهما ذكر
لسماع عباية من جده رافع انما جاء به معنعنا فبين ابو الاحوص ان بينهما
واحدا وان كان الترمذي قد قال ان عباية سمع من جده رافع ولكن ليس
في ذلك انه سمع منه هذا الحديث ولم يكن ايضا في حديث مسلم ان قوله
اما السن من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فصار فيه ابو الاحوص الا ان
الاخرين يقول اخطا من خالفه لان فيه انتهى الحديث
التاسع قال عليه السلام انهر الدم بما شيت ويروى افر الاوداج بما
شيت قلت اخرجه ابو داود والنساي وابن ماجه عن سماك
بن حرب عن مري بن قطري عن عدي بن حاتم قلت يا رسول الله ارايت احدنا
اصاب صيدا وليس معه سكين اندبح بالمروة وشقة العصا فقال امرر
الدم بما شيت واذكر اسم الله انتهى وفي لفظ النساي انهر وكذلك احمد
في مسنده قال الخطابي ويروى امرِ قال والصواب امر ساكن الميم خفيف
الراي اسله انتهى قلت وبهذا اللفظ رواه ابن حبان في صحيحه
في النوع الخامس والستين من القسم الثالث والحاكم في المستدرك

وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه قال السهيلي في الروض الانف امرا الدم
بكسر الميم اي اسيله تقال دم مارٍ اي سايل قال هكذا رواه النقاش
وفسره ورواه ابو عبيد بسكون الميم جعله من مرية الضرع والاول
اشبه بالمعنى انتهى وجمع الطبراني في معجمه بين الروايات الثلثة وفيه
رواية رابعة عند النسايي في سننه الكبرى اهرق الحديث
العاشر قال عليه السلام ان الله كتب الاحسان على كل شي فاذا قتلتم
فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته
وليرح ذبيحته قلت اخرجه الجماعة الا البخاري عن شداد بن اوس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب
الاحسان على كل شي فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا
الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته انتهى اخرجوه في الذبائح
الا الترمذي فانه اخرجه في القصاص الحديث الحادي عشر
قال عليه السلام روي ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا اضجع
شاة وهو يحد شفرته فقال لقد اردت ان تميتها موتات هلا حددت
شفرتك قبل ان تضجعها قلت اخرجه الحاكم في المستدرك
في الضحايا عن حماد بن زيد عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا
اضجع شاة يريد ان يذبحها وهو يحد شفرته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
اتريد ان تميتها موتات هلا حددت شفرتك قبل ان تضجعها وقال حديث
صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه واعاده في الذبائح وقال على شرط
الشيخين ورواه الطبراني في معجمه عن عبد الرحمن بن سليمان عن عاصم
الاحول به ورواه عبد الرزاق في مصنفه في الحج حدثنا معمر عن عاصم
عن عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا اضجع شاة الحديث
مرسل حديث اخر اخرجه ابن ماجة في سننه عن ابن لهيعة
عن قرة بن حيويل عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان تحد الشفار وان توارى عن البهايم وقال اذا ذبح
احدكم فليجهز انتهى ورواه احمد في مسنده عن ابن لهيعة عن عقيل عن الزهري
به وكذلك رواه الدارقطني في سننه والطبراني في معجمه وابن عدي في

الحامل

الكامل واعله بابن لهيعة ومن جهة الدارقطني ذكره عبد الحق في احكامه وقال
الصحيح في هذا عن الزهري مرسل والذي اسنده لا يحتج به انتهى وفي الموطا
مالك عن هشام عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب ان رجلا
احد شفرته وقد اخذ شاة ليذبحها فضربه عمر بن الخطاب بالدرة اتعذب
الروح هلا فعلت هذا قبل ان تاخذها انتهى والله اعلم الحديث
الثاني عشر روي انه عليه السلام نهى ان تنخع الشاة اذا ذبحت وفسره المصنف
ان يبلغ بالسكين النخاع قلت غريب ومعناه ما رواه الطبراني في
معجمه حدثنا ابو خليفة الفضل بن الحباب ثنا ابو الوليد الطيالسي حدثنا
عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن الذبيحة ان تفرس انتهى ورواه ابن عدي في الكامل واعله
بشهر وقال انه ممن لا يحتج بحديثه ولا يتدين به انتهى قال ابرهيم الحربي
في غريب الحديث الفرس ان تذبح الشاة فتنخع انتهى الحديث
الثالث عشر حديث النهي عن تعذيب الحيوان تقدم في النفقات قوله
والمستحب في الابل النحر وفي البقر والغنم الذبح وذلك لموافقته السنة
المتوارثة ويكره العكس لمخالفته السنة قلت تقدم ذلك في الحج
الحديث الرابع عشر قال عليه السلام ذكوة الجنين ذكوة امه
قلت روي من حديث الخدري ومن حديث جابر ومن حديث
ابي هريرة ومن حديث ابن عمر ومن حديث ابي ايوب ومن حديث ابن مسعود
ومن حديث ابن عباس ومن حديث كعب بن مالك ومن ابي الدرداء وابي
امامة ومن حديث علي فحديث الخدري اخرجه ابو داود والترمذي
وابن ماجة عن مجالد عن ابي الوداك عن الخدري ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ذكاة الجنين ذكاة امه انتهى قال الترمذي حديث حسن وهذا
لفظه ولفظ ابي داود قال قلنا يا رسول ننحر الناقة ونذبح البقرة او الشاة
في بطنها الجنين انلقيه ام ناكله فقال كلوه فان شئتم فان ذكاته ذكاة
امه انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه واحمد في مسنده في النوع الثالث
والاربعين من القسم الثالث عن يونس بن ابي اسحق عن ابي الوداك
به ورواه الدارقطني في سننه وزاد اشعر او لم يشعر وقال الصحيح انه

موقوف قال المنذري اسناده حسن ولونس وان تكلم فيه فقد احتج به مسلم في
صحيحه انتهى واما حديث جابر فاخرجه ابو داود عن عبيد الله بن ابي
زياد القداح عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ذكاة الجنين ذكاة امه انتهى وعبيد الله بن ابي زياد فيه مقال
ورواه ابو يعلى الموصلي في مسنده حدثنا عبد الاعلى حدثنا حماد بن شعيب
عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا نحوه واما حديث ابي هريرة فاخرجه الحاكم
في المستدرك عن عبد الله بن سعيد المقبري عن جده عن ابي هريرة مرفوعا
وقال اسناده صحيح وليس كما قال فعبد الله بن سعيد المقبري متفق على
ضعفه واخرجه الدارقطني عن عمرو بن قيس عن عمرو بن دينار عن ابي هريرة
قال عبد الحق لا يحتج باسناده قال ابن القطان وعلته عمر بن قيس وهو
المعروف بسندل فانه متروك واما حديث ابن عمر فاخرجه الحاكم
ايضا عن محمد بن الحسن الواسطي عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر مرفوعا
ورجاله رجال الصحيح وليس فيه غير ابن اسحق وهو مدلس ولم يصرح
بالسماع فلا يحتج به ومحمد بن الحسن الواسطي ذكره ابن حبان في الضعفاء
وروي له هذا الحديث وله طريق اخر عند الدارقطني عن عصام بن
يوسف عن مبارك بن مجاهد عن عبيد الله بن عمر عن نافع به قال
ابن القطان وعصام رجل لا يعرف له حال وقال في التنقيح مبارك بن
مجاهد ضعفه غير واحد واما حديث ابي ايوب فرواه الحاكم
ايضا عن شعبة عن ابن ابي ليلى عن اخيه عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابي ايوب
مرفوعا قال الحاكم ربما توهم متوهم ان حديث ابي ايوب صحيح وليس كذلك
ومن تامل هذا الباب قضى منه العجب ان الشيخين لم يخرجاه في الصحيح
انتهى واما حديث ابن مسعود فاخرجه الدارقطني عن علقمة عنه
قال اراه رفعه ورجاله رجال الصحيح الا ان شيخ شيخه احمد بن الحجاج
بن الصلت قال شيخنا الذهبي في ميزانه هو افته واما حديث
ابن عباس فاخرجه الدارقطني ايضا عن موسى بن عثمان الكندي عن ابي اسحق
عن عكرمة عن ابن عباس وموسى هذا قال ابن القطان هو مجهول واما حديث
كعب بن مالك فاخرجه الطبراني في معجمه عن اسمعيل بن مسلم عن الزهري

عن

عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه كعب بن مالك مرفوعا نحوه قال ابن حبان
في كتاب الضعفاء اسمعيل بن مسلم المكي ابو ربيعة ضعيف ضعفه ابن المبارك
وتركه يحيى وعبد الرحمن بن مهدي روى عنه الزهري عن عبد الله بن كعب
بن مالك عن ابيه مرفوعا فذكره قال وانما هو عن الزهري قال كان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون اذا اشعر الجنين فذكاته ذكاة
امه هكذا قاله ابن عيينة وغيره من الثقات وليس هذا هو اسمعيل بن مسلم
البصري العبدي صاحب المتوكل ذاك ثقة انتهى واما حديث
ابي امامة وابي الدرداء فاخرجه البزار في مسنده عن بشر بن عمارة عن
الاحوص بن حكيم عن خالد بن معدان عن ابي الدرداء وابي امامة قالا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة امه انتهى قال البزار وقد
روي هذا الحديث من وجوه عن ابي سعيد وابي ايوب وغيرهما واعلى من رواه
ابو الدرداء انتهى ورواه الطبراني في معجمه الا انه قال عن راشد بن سعد
عوض خالد بن معدان وكذلك نقل ابن عدي في الكامل ولين بشر بن عمارة
ثم قال وهو عندي حديثه الى الاستقامة اقرب ولا اعرف له حديثا
منكرا انتهى واما حديث علي فاخرجه الدارقطني عن الحرث عنه والحرث
معروف وفيه ايضا موسى بن عثمان الكندي قال ابن القطان مجهول قال
عبد الحق في احكامه هذا حديث لا يحتج باسانيده كلها واقره ابن القطان
عليه وقال المنذري في مختصره وقد روي هذا الحديث بعضهم ليعرض له
ذكاة الجنين ذكاة امه بنصب الثانية ليوجب ابتداء الذكاة فيه اذا
خرج ولا يكتفي بذكاة امه وليس بشيء وانما هو بالرفع كما هو المحفوظ عن ائمة
هذا الشان وابطله بعضهم بقوله فان ذكاته ذكاة امه لانه تعليل لاباحته
من غير احداث ذكاة وقال ابن المنذر لم يرو عن احد من الصحابة والتابعين
وساير العلماء ان الجنين لا يوكل الا باستيناف الذكاة فيه الا ما روي عن
ابي حنيفة ولا احسب اصحابه وافقوه عليه انتهى فصل في ما يحل

اكله وما لا يحل الحديث الخامس عشر

روي انه عليه السلام نهى عن اكل كل ذي مخلب من الطيور واكل كل ذي
ناب من السباع قلت روي من حديث ابن عباس ومن حديث

دكاة

خالد بن الوليد ومن حديث علي محمد بن عباس اخرجه مسلم في الصيد عن
ميمون بن مهران عن بن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل
ذي ناب من السبع وعن كل ذي مخلب من الطير انتهى قال بن القطان
في كتابه هذا الحديث لم يسمعه ميمون بن مهران من بن عباس بل بينهما
سعيد بن جبير هكذا رواه ابو داود في سننه من حديث علي بن الحكم عن
ميمون بن مهران عن سعيد بن جبير عن بن عباس ولذلك رواه البزار
في مسنده وقال لا نعلم احدا رواه عن ميمون عن سعيد بن جبير عن بن عباس
ولم يذكروا سعيدا بينهما انتهى كلام البزار وقال بن القطان وذكر البخاري
في تاريخه عن علي الدارقطني انه قال اطن بن ميمون وبن عباس سعيد بن جبير
يعني في هذا الحديث قال وعلي بن الحكم ثقة وثقه النسائي واخرج له
البخاري ومسلم انتهى كلام بن القطان وحديث خالد بن الوليد اخرجه
ابو داود عنه مرفوعا وحرام ثم كلتين سمع رافع بن خديج قال كنا اكرا اهل
مزدرعا كا نكري بالناحية منها مسمى لسيد الارض فربما يصاب ذلك وتسلم
الارض وربما تسلم ذلك ويصاب الارض فنهينا واما الذهب والورق
فلم يكن يومئذ انتهى واخرج ابو داود والنسائي وبن ماجة عن عبد الرحمن
بن اسحق عن ابي عبيدة بن محمد بن عمار عن الوليد بن ابي الوليد عن عروة بن الزبير
قال قال زيد بن ثابت علمنا الحمر الاهلية رحلنها وبغالها وكل ذي ناب
من السباع وكل ذي مخلب من الطير مختصر وسياتي الكلام عليه قريبا
وحديث علي في مسند احمد عن عاصم بن ضمرة عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير مختصر
وليس من روايه احمد وسطر الحديث في الكتب الستة من حديث ابي
ثعلبة الخشني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب
من السبع انتهى ورواه مسلم من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال كل ذي ناب من السباع فاكله حرام انتهى قوله
اما الضبع فلما ذكرنا يريد به حديث النهي عن كل ذي ناب من السباع
قلت وفي تحريمه احاديث اخرى منها ما اخرجه الترمذي في كتاب
الاطعمة عن اسمعيل بن مسلم المكي عن عبد الكريم بن ابي المخارق عن حبان بن

حزي

حزي عن اخيه خزيمة بن جزي قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
اكل الضبع فقال او ياكل الضبع احد فيه خير انتهى قال الترمذي هذا
حديث ليس اسناده بالقوي ولا نعرفه الا من حديث اسمعيل عن ابي المخارق
وقد تكلم بعضهم فيهما انتهى وضعفه بن حزم بان اسمعيل بن مسلم ضعيف
وبن ابي المخارق ساقط وحبان بن جزي مجهول انتهى واخرجه بن ماجة
عن بن اسحق عن عبد الكريم بن ابي المخارق به فقال ومن ياكل الضبع انتهى
حديث اخر رواه احمد واسحق بن راهويه وابو يعلى الموصلي في
مسانيدهم حدثنا جرير عن سهيل بن ابي صالح عن عبد الله بن يزيد السعدي
رجل من بني سعد بن بكر قال سالت سعيد بن المسيب ان ناسا من قومي ياكلون
الضبع فقال ان اكلها لا يحل وكان عنده شيخ ابيض الراس واللحية فقال
الشيخ يا عبد الله الا اخبرك بما سمعت ابا الدرداء يقول فيه قلت نعم قال
سمعت ابا الدرداء يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل كل خطفة
ونهبة ومجثمة وكل ذي ناب من السباع فقال سعد صدق انتهى

احاديث الخصوم

فيه حديث جابر اخرجه الترمذي في الحج والاطعمة والنسائي في الصيد
والذبائح وبن ماجة في الاطعمة كلهم عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عبد الرحمن
بن ابي عمار قال سالت جابر بن عبد الله عن الضبع اصيد هي قال نعم قلت
اكلها قال نعم قلت اسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
نعم انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح وقال في علله قال البخاري
حديث صحيح انتهى ورواه بن حبان في صحيحه بهذا السند والمتن في
النوع الخامس والستين من القسم الثالث ورواه الحاكم في المستدرك
عن ابرهيم الصايغ عن عطا عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الضبع صيد فاذا اصابه المحرم ففيه كبش مسن ويوكل انتهى وقال حديث
صحيح ولم يخرجاه انتهى واعلم ان ابا داود رواه بسند السنن ولم يذكر فيه
الاكل ولفظه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال
هو صيد ويجعل فيه كبش اذا اصاده المحرم انتهى اخرجه في الاطعمة ووهم
صاحب التنقيح اذ عزاه باللفظ الاول للسنن الاربعة ولكن اخذوا من

هذا اللفظ اباحة اكله زاعمين ان الصيد اسم للماكول ومنشا الخلاف في
قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم فعند الشافعي لو قتل السبع او نحوه
مما لا يوكل لا يجب عليه شي وعندنا يجب عليه الجزا لان الصيد اسم للممتنع
المتوحش في اصل الخلقة قالوا وهذا مراد الخلا عن الفايدة اذ كل احد
يعرف ان الضبع ممتنعة متوحشة وانما سال جابر عن اكلها سيما وقد ورد
التصريح بالجزا كما تقدم قلنا هذا ينعكس عليهم لانه لما سال اصيد هي قال
نعم ثم سال له اكلها قال نعم فلو كان الصيد هو الماكول لم يعد السوال واستدل
الامام فخر الدين في تفسيره على ان الصيد اسم للماكول بقوله تعالى احل لكم
صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم
حرما قال فهذا يقتضي حل صيد البحر دايما وحل صيد البر في غير وقت
الاحرام ومن البحر ما لا يوكل كالتمساح ومن البر ما لا يوكل كالسباع قال
فثبت ان الصيد اسم للماكول انتهى ولاصحابنا ان يقولوا الصيد في
الاية مصدر بمعنى الاصطياد ويكون الاضافة اي بمعنى احل لكم الصيد
في البحر وحرم عليكم الصيد في البر بدليل ان المحرم يجوز له اكل لحم اصطاده
حلال عندنا وعندهم فعلم ان المراد بالصيد في الاية الاصطياد لا الحيوان
وقد ذكره المصنف كذلك فيما بعد في مسلة اكل السمك وقال ان المراد
بالصيد في قوله احل لكم صيد البحر الاصطياد والى هذه المسلة اشار
صاحب الكتاب بقوله في اخر كتاب الصيد والصيد لا يختص بماكول
اللحم قال قايلهم صيد الملوك ارانب وثعالب واذا ركبت فصيدي الابطال
وهذا القايل هو علي بن ابي طالب قاله الامام فخر الدين والله اعلم ن

الحديث السادس عشر روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عايشة رضي الله عنها عن الضب حين سالته عن اكله **قلت**
غريب واخرج ابو داود في الاطعمة عن اسمعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة
عن شريح بن عبيد عن ابي راشد الحبراني عن عبد الرحمن بن شبل ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحم الضب انتهى وضمضم بن زرعة
شامي ورواية بن عياش عن الشاميين صحيحة قال المنذري في مختصره
واسمعيل بن عياش وضمضم فيهما مقال وقال الخطابي ليس اسناده بذاك

وقال

وقال البيهقي لم يثبت اسناده انما تفرد به اسمعيل بن عياش وليس بحجة انتهى

احاديث الخصوم ن

اخرج البخاري ومسلم عن خالد بن الوليد انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم على ميمونة وهي خالته فوجد عندها ضبا محنوذا فاهوى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيده الى الضب فقالت امراة من النسوة الحضور اخبرن
رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قدمتن له فقالوا هو الضب يا رسول الله فرفع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقال خالد احرام الضب يا رسول الله
قال لا ولكن لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه فاجتررته فاكلته ورسول
الله صلى الله عليه وسلم ينظر فلم ينهني انتهى **حديث** اخر اخرجه البخاري
ومسلم ايضا عن سعيد بن جبير عن بن عباس قال اهدت خالته ام حفيد
الى النبي صلى الله عليه وسلم اقطا وسمنا واضبا فاكل من الاقط والسمن
وترك الاضب تقذرا قال بن عباس فاكل على مايدته ولو كان حراما لما (لعله ان)
اكل على مايدة رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى **حديث** اخر اخرجه
البخاري ومسلم ايضا عن الشعبي عن بن عمر قال كان ناس من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم فيهم سعد فذهبوا ياكلون من لحم فنادتهم امراة
من بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه لحم ضب فامسكوا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واطعموا فانه حلال او قال لا باس
به ولكنه ليس من طعامي انتهى **حديث** اخر روى ابو يعلى الموصلي
في مسنده حدثنا زهير حدثنا جرير عن يزيد بن ابي زياد عن يزيد بن الاصم
عن خالته ميمونة قالت اهدي لنا ضب وعندي رجلان من قومي فصنعته
ثم قربته اليهما فاكلا منه ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما
ياكلان فوضع يده فيه وقال ما هذا فقلنا له ضب فوضعها في يده واراد
الرجلان ان يضعا ما في افواههما فقال لهما عليه السلام لا تفعلا انكم اهل
نجد تاكلونها وانا اهل تهامة نعافها انتهى **الحديث**
السابع عشر روي خالد بن الوليد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
لحوم الخيل والبغال والحمير **قلت** اخرجه ابو داود والنسايي
وبن ماجة عن بقية حدثني ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدام بن معدي

كرب عن ابيه عن جده عن خالد بن الوليد قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن لحوم الخيل والبغال والحمير انتهى بلفظ ابن ماجة ولفظ ابي
داود عن خالد غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فاتت اليهود
فشكوا ان الناس قد اسرعوا الى حظايرهم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا لا تحل اموال المعاهدين الا بحقها وحرام عليكم الحمر الاهلية
وخيلها وبغالها وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير انتهى
وعنده نفسه عن ثور لم يقل فيه حدثني وكذلك رواه الواقدي في المغازي
حدثني ثور بن يزيد عن صالح به بلفظ ابي داود ثم قال الواقدي الثبت
عندنا ان خالدا لم يشهد خيبر واسلم قبل الفتح هو وعمرو بن العاص وعثمان
بن ابي طلحة اول يوم من صفر سنة ثمان انتهى كلامه ورواه احمد في مسنده
والطبراني في معجمه والدارقطني في سننه قال ابو داود وهذا منسوخ وقال
النسائي لا اعلم رواه غير بقية وتسمه ان كان صحيحا ان يكون منسوخا
لان قوله في حديث جابر واذن في لحوم الخيل دال على ذلك انتهى واخرجه
الطبراني في معجمه ايضا عن ابي سلمة سليمان بن سليم عن صالح به واخرجه
ايضا عن سعد بن عروان عن صالح به واخرجه الدارقطني ايضا عن الواقدي
حدثنا ثور بن يزيد به ونقل عن موسى بن هرون انه قال لا يعرف صالح بن يحيى
ولا ابوه الا بجده وهذا حديث ضعيف وزعم الواقدي ان خالد بن الوليد
اسلم بعد فتح خيبر انتهى ثم اخرجه عن عمر بن هرون البلخي ثنا ثور بن يزيد
عن يحيى بن المقدام عن ابيه عن خالد بن الوليد قد ذكره قال لم يذكر في
اسناده صالحا وهذا اسناد مضطرب وهو مخالف لحديث الثقات
انتهى وقال صاحب التنقيح وقد تابع بقية على روايته هذا الذي لحديث
الواقدي ومحمد بن حمير عن ثور فقال سمع جده وقال الواقدي عن ابيه
عن جده ورواه عمر بن هرون البلخي عن ثور عن يحيى بن المقدام عن ابيه
عن خالد وقد رواه عن سليمان صالح بن سليم وهو بقية وصالح
هذا روى عنه جماعة وقال البخاري فيه نظر وذكره ابن حبان في الثقات
وقال يخطئ انتهى كلامه **حديث** اخر في تحريم البغال والحمير اخرجه
الحاكم في المستدرك في الذبايح عن زيد بن هرون اخبرنا حماد بن

سلمة

سلمة عن ابي الزبير وعمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله انهم ذبحوا يوم خيبر
الحمر والبغال والخيل فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمر والبغال
ولم ينههم عن الخيل انتهى وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه
انتهى **الحديث** الثامن عشر روي عن علي رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم اهدر المتعة وحرم لحوم الحمر الاهلية يوم
خيبر **قلت** اخرجه البخاري ومسلم عن عبد الله والحسن ابني
محمد بن علي عن ابيهما عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل الحمر الانسية انتهى ذكره البخاري
في غزوة خيبر ومسلم في الذبايح واخرجاه في النكاح ايضا لذلك وفي لفظ
للبخاري عام خيبر وفي لفظ له زمن خيبر **حديث** مخالف اخرج
ابو داود في الاطعمة عن منصور عن عبيد ابي الحسن عن عبد الله بن معقل
عن غالب بن ابجر قال اصابتنا سنة فلم يكن في مالي شي اطعم اهلي الا شيا
من حمر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الاهلية فاتيته
فقلت يا رسول الله اصابتنا السنة ولم يكن عندي ما اطعم اهلي الا سمان
حمر وانك حرمت لحوم الحمر الاهلية فقال اطعم اهلك من سمين حمرك فانما
حرمتها من اجل جوال القرية انتهى وفي اسناده اختلاف كثير فمنهم
من يقول عن عبيد ابي الحسن ومنهم من يقول عبيد بن الحسن ومنهم
من يقول عن عبد الله بن معقل ومنهم من يقول عبد الرحمن بن معقل ومنهم
من يقول عن ابن معقل وغالب بن ابجر ويقال الحر بن غالب ومنهم من بن مح
يقول غالب بن ذريح ومنهم من يقول غالب بن ذيخ ومنهم من يقول
عن اناس من مزينة عن غالب بن ابجر ومنهم من يقول عن اناس من مزينة
ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من يقول رجلين سالا
النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الاختلافات بعضها في معجم الطبراني
وبعضها في مصنف ابن ابي شيبة وعبد الرزاق وبعضها في مسند
البزار قال البزار ولا نعلم لغالب بن ابجر غير هذا الحديث وقد اختلف
فيه بعض اصحاب عبيد بن الحسن يقول عن غالب بن ابجر وبعضهم
يقول عن ابجر بن غالب وبعضهم يقول عن غالب بن ذيخ انتهى وكذلك

اختلف في متنه فمنهم من يقول كل من سمين مالك فقط قال البيهقي في المعرفة
حديث غالب بن ابجر اسناده مضطرب وان صح فانما رخص له عند الضرورة
حيث ساح المسه كما في لفظه انتهى **الحديث** التاسع عشر وعن جابر
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم
الخيل يوم خيبر **قلت** اخرجه البخاري في غزوة خيبر وفي الذبائح
ومسلم في الذبائح عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن
في لحوم الخيل انتهى ولفظ البخاري ورخص في لحوم الخيل **قوله**
وحديث جابر هذا معارض بحديث خالد والترجيح للمحرم **قلت** يشير
الى حديث خالد المتقدم انه عليه السلام نهى عن لحوم الخيل والبغال
والحمير وهذا فيه نظر فان حديث جابر صحيح وحديث خالد بن الوليد
متكلم فيه اسنادا ومتنا كما تقدم ومنهم من ادعى نسخه بحديث جابر
لانه قال فيه واذن وفي لفظ ورخص قال الحازمي في كتابه والرخصة
تستدعي سابقة المنع ولو لم يرد هذا اللفظ لتعذر القطع بالنسخ لعدم
التاريخ فوجب المصير اليه وفي الصحيح عن اسماء بنت ابي بكر قالت نحرنا على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا فاكلناه وفي رواية اكلنا لحم فرس
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره ثم نقل الحازمي عن بعضهم
انه قال ليس فيه نسخ ولكن الاعتماد على احاديث الاباحة لصحتها وكثرة
رواتها قالوا وحديث خالد انما ورد في قضية معينة وهو ان سبب
التحريم في الخيل وفي البغال والحمير مختلف وذلك انه نهى عن البغال
والحمير لذاتها وعن الخيل لانهم سارعوا في طبخها يوم خيبر قبل ان
تخمس فامر عليه السلام باكفائها تغليظا عليهم فلما راوا نهيه عليه السلام
عن تناول لحوم الخيل والبغال والحمير اعتقدوا ان سبب التحريم
واحد حتى نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى
ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر الاهلية فانها رجس فحينئذ فهموا
ان سبب التحريم مختلف وان الحكم بتحريم الحمار الاهلي على التابيد
وان الخيل انما كان نهيا عن تناولها ما لم تخمس فيكون قوله اذن ورخص

دفعا

دفعا لهذه الشبهة لانه رافع للحكم اولا ثم استدل عليه بحديث ابي داود
ان الناس قد اسرعوا الى حظائرهم الحديث **الحديث**
العشرون روي انه عليه السلام اكل من الارنب حين اهدي اليه
مشويا وامر اصحابه بالاكل منه **قلت** فيه احاديث فالاول
رواه البخاري في صحيحه في كتاب الهبة عن هشام بن زيد بن انس بن
مالك عن انس قال انفجنا ارنبا بمر الظهران فسعى القوم فلغبوا فادر كتها
فاخذتها فاتيت بها ابا طلحة فذبحها وبعث بوركها الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم او قال بفخذها فقبله قلت واكل منه قال
واكل منه ثم قال بعد قبله انتهى وكذلك رواه احمد في مسنده ثنا محمد بن
جعفر وحجاج قالا حدثنا شعبة عن هشام بن زيد عن انس بلفظه سوا
وفي اخره قال حجاج قال شعبة فقلت له اكله قال نعم اكله ثم قال لي
بعد قبله انتهى ورواه البخاري في الذبائح فلم يذكر فيه الاكل ولا ذكر
فيه غيره من اصحاب الكتب الستة و**الحديث** الثاني رواه
النسائي في سننه في الصوم عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة عن
ابي هريرة قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم بارنب قد شواها
فوضعها بين يديه فامسك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ياكل وامر
القوم ان ياكلوا وزاد في لفظ وقال اني لو اشتهيتها اكلتها انتهى اخرجه
عن طلحة بن يحيى بن طلحة قال جاء اعرابي مرسلا وبالسند الاول والمتن
رواه احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه في النوع الاول من القسم
الاول ثم قال وقد سمع هذا الخبر موسى بن طلحة عن ابي هريرة وسمعه
من ابن الحوتكية عن ابي ذر والطريقان جميعا محفوظان انتهى ورواه
البزار في مسنده وقال وقد اختلف فيه على ابن طلحة فروي عنه عن ابن
الحوتكية عن ابي ذر وروي عنه عن ابن الحوتكية عن عمر انتهى وحديث
عمر هذا الذي اشار اليه رواه البيهقي في شعب الايمان في الباب
٣٣ عن ابي نميلة يحيى بن واضح عن محمد بن اسحق عن عبد الملك بن ابي
قليس عن محمد بن عبد الرحمن مولى ال طلحة عن موسى بن طلحة عن الحوتكية
عن عمر بن الخطاب ان اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم بارنب

لحديها اليه فقال ماهذه قال هدية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكل
من الهدية حتى يأمر صاحبها فيأكل منها من اجل الشاة التي اهديت اليه بخيبر
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كل قال اني صائم قال تصوم ماذا قال ثلاثا
من كل شهر قال فاجعلها البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة انتهى
ورواه اسحق بن راهويه في مسنده حدثنا يحيى بن واضح ثنا محمد بن اسحق
عن عبد الملك بن ابي بكر بن حفص بن عمر بن سعد بن ابي وقاص عن محمد بن
عبد الرحمن مولى آل طلحة به سوا وزاد فاهوى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بيده الى الارنب ليأخذ منها فقال الاعرابي اما اني رايتها تدمى اي تحيض
فقال للقوم كلوا ولم يأكل حديث اخر اخرجه ابن حبان في صحيحه في
النوع الخامس والستين من القسم الثالث عن عاصم الاحول عن الشعبي عن
محمد بن صفوان الانصاري انه صاد ارنبين فمر على النبي صلى الله عليه
وسلم وهو معلقهما فقال رسول الله اني اتيت غنم اهلي فاصطدت هاتين
فلم اجد حديدة اذكيهما بها واني ذكيتهما بمروة افاطعمهما قال نعم انتهى ورواه
الترمذي في علله الكبرى حدثنا محمد بن يحيى القطعي البصري ثنا عبد الاعلى
عن سعيد عن قتادة عن الشعبي عن جابر بن عبد الله ان رجلا من قومه
صاد ارنبين الحديث قال الترمذي وتابعه شعبة عن جابر الجعفي عن
الشعبي عن جابر وقال داود بن ابي هند عن الشعبي عن محمد بن صفوان
عن النبي صلى الله عليه وسلم وتابعه حصين وسالت البخاري عنه
فقال حديث محمد بن صفوان اصح وحديث جابر غير محفوظ انتهى
حديث اخر اخرجه الدارقطني في سننه في الضحايا عن زيد
بن عياض عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن عكرمة
عن ابن عباس عن عائشة قالت اهدي الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ارنب وانا نائمة فخبأ لي منها العجز فلما قمت اطعمني انتهى وزيد بن
عياض ضعيف الحديث الحادي والعشرون قال عليه السلام
في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته قلت تقدم في الطهارة
الحديث الثاني والعشرون نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن دواء يجعل فيه الضفدع قلت اخرجه ابو داود في الطب

وفي الادب والنسائي في الصيد عن ابن ابي ذئب عن سعيد بن خالد عن
سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان القرشي ان طبيبا سأل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضفدع يجعلها في دواء فنهى عن قتلها
انتهى ورواه احمد واسحق بن راهويه وابو داود الطيالسي في مسانيدهم
والحاكم في المستدرك في الفضائل في فضائل عبد الرحمن بن عثمان
التيمي وسكت عنه واعاده في الطب وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال
البيهقي هو اقوى ما ورد في الضفدع وسعيد بن خالد هو القارظي
ضعفه النسائي ووثقه ابن حبان وقال الدارقطني مدني يحتج به قال
المنذري في حواشيه فيه دليل على تحريم اكل الضفدع لان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن قتله والنهي عن قتل الحيوان اما لحرمته كالآدمي واما
لتحريم اكله كالصرد والهدهد والضفدع ليس بمحترم فكان النهي منصرفا
الى الوجه الآخر وجهل من عزا هذا الحديث للبيهقي وترك سنن ابي داود
والنسائي والله اعلم الحديث الثالث والعشرون روي انه
عليه السلام نهى عن بيع السرطان قلت غريب جدا
الحديث الرابع والعشرون قال عليه السلام احلت
لنا ميتتان ودمان اما الميتتان فالسمك والجراد واما الدمان فالكبد
والطحال قلت اخرجه ابن ماجه في كتاب الاطعمة عن عبد الرحمن
بن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
احلت لنا الى آخره سوا ورواه احمد والشافعي وعبد بن حميد في
مسانيدهم ورواه ابن حبان في كتاب الضعفاء واعله بعبد الرحمن وقال
انه كان يقلب الاخبار وهو لا يعلم حتى كثر ذلك في روايته من رفع الموقوف
واسناد المراسيل فاستحق الترك انتهى واخرجه الدارقطني في سننه
عن عبد الله وعبد الرحمن ابني زيد بن اسلم عن ابيهما واخرجه ابن عدي في
الكامل عن عبد الله فقط وعبد الله وعبد الرحمن ضعيفان الا ان احمد
وثق عبد الله اسند ابن عدي الى احمد بن حنبل انه قال عبد الله ثقة واخوه
عبد الرحمن واسامة ضعيفان قال ابن عدي وهذا الحديث يدور على هؤلاء
الاخوة الثلاثة واسند عن ابن معين انه قال ثلاثتهم ضعفاء ليس حديثهم

لبني واسند عن السعدي انه قال هم ضعفا في عمر حديثهم قال بن عدي وبن
وهب رويه عن سليمان بن بلال موقوفا قال في التنقيح وهو موقوف في حكم
المرفوع وقال الدارقطني في علله وقد رواه المسور بن الصلت عن زيد
بن اسلم عن زيد عطا بن يسار عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه
وسلم وخالفه بن زيد بن اسلم فرواه عن ابيه عن بن عمر مرفوعا وغير بن زيد
رويه عن زيد بن اسلم عن بن عمر موقوفا وهو الصواب انتهى قال في التنقيح
وهذه الطريق رواها الخطيب باسناده الى المسور بن الصلت والمسور
ضعفه احمد والبخاري وابو زرعة وابو حاتم وقال النسائي متروك الحديث
انتهى قلت وله طريق اخر قال بن مردويه في تفسيره في سورة الانعام
ثنا عبد الباقي بن قانع حدثنا محمد بن بشر بن مطر حدثنا داود بن رشيد حدثنا
سويد بن عبد العزيز حدثنا هشام الايلي قال سمعت زيد بن اسلم يحدث ابو حر
عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل من الميتة اثنان
ومن الدم اثنان فاما الميتة فالسمك والجراد واما الدم فالكبد والطحال
انتهى **الحديث** الخامس عشر روى جابر عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال ما نضب عنه الماء فكلوا وما لفظه الماء فكلوا وما طفا فلا تاكلوا
قلت غريب بهذا اللفظ واخرج ابو داود وبن ماجة عن يحيى
بن سليم عن اسمعيل بن امية عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ما القاه البحر او جزر عنه فكلوه وما مات فيه وطفا
فلا تاكلوه انتهى وضعفه البيهقي فقال ويحيى بن سليم كثير الوهم سيئ
الحفظ وقد رواه غيره موقوفا انتهى وفيه نظر فان يحيى بن سليم اخرج
له الشيخان فهو ثقة وزاد فيه الرفع ونقل بن القطان في كتابه عن
معين قال هو ثقة ولكن في حفظه شي ومن اجل ذلك تكلم الناس فيه انتهى
واسمعيل بن امية هذا هو القرشي الاموي روى له الشيخان في
صحيحيهما وظنه بن الجوزي غيره فقال هو مجهول وليس كما قال بل ذلك
اخر ليس في طبقته قال البيهقي وقد رواه يحيى بن ابي انيسة ايضا
عن ابي الزبير مرفوعا ويحيى متروك لا يحتج به ورواه بقية بن الوليد عن
الاوزاعي عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا ولا يحتج بما انفرد به بقية فكيف

بما يخالف فيه انتهى وقال ابو داود رواه الثوري وايوب وحماد عن الزبير
موقوفا على جابر وقد اسند من وجه ضعيف عن بن ابي ذيب عن ابي الزبير
عن جابر وهذا الذي اشار اليه اخرجه الترمذي عن بن ابي ذيب عن ابي الزبير
عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اصطدتموه وهو حي فكلوه وما
وجدتموه ميتا طافيا فلا تاكلوه قال الترمذي سالت محمد بن اسمعيل عن هذا
الحديث فقال ليس بمحفوظ وروي عن جابر خلاف هذا ولا اعرف لابن ابي
ذيب عن ابي الزبير شيئا هو على مذهبه في اشتراط ثبوت السماع للاسناد
المعنعن وقد انكره مسلم وزعم ان المتفق عليه انه يكفي للاتصال امكان
اللقا وبن ابي ذيب ادرك زمان ابي الزبير بلا خلاف فسماعه منه ممكن والله
اعلم ورواه الطحاوي في احكام القرآن من طريق عبد العزيز بن عبد الله
عن وهب بن كيسان عن جابر مرفوعا وعبد العزيز هذا صحح الحاكم في
المستدرك حديثه وضعفه بن القطان في كتابه وقال بن ابي حاتم في علله سالت
ابا زرعة عن حديث رواه اسمعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله
عن وهب بن كيسان ونعيم بن عبد الله عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ما حسر عنه البحر فكل وما القى البحر فكل وما طفا على
الماء فلا تاكل فقال ابو زرعة هذا اخطا انما هو موقوف على جابر وعبد العزيز
بن عبيد الله واهي الحديث انتهى واخرجه الدارقطني في سننه عن ابي
احمد الزبيري حدثنا سفين الثوري غير ابي احمد وخالفه وكيع وعبد الرزاق
ومؤمل وابو عاصم وغيرهم عن الثوري فرووه موقوفا وهو الصواب
قال وكذلك رواه ايوب السختياني وعبيد الله بن عمر وبن جريج وزهير وحماد
بن سلمة وغيرهم عن ابي الزبير موقوفا وروي عن اسمعيل بن امية وبن ابي
ذيب عن ابي الزبير مرفوعا ولا يصح رفعه يحيى بن سليم عن اسمعيل بن امية
ووقفه غيره ثم رواه من طريق ابي داود بسنده ومتنه ثم اخرجه عن
اسمعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبد الله عن وهب بن كيسان عن جابر
بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كلوا ما حسر عنه البحر وما
القاه وما وجدتموه طافيا فوق الماء او ميتا فلا تاكلوه انتهى وقال تفرد به
عبد العزيز عن وهب وعبد العزيز ضعيف لا يحتج به انتهى واخرجه بن عدي

في الكامل عن عبد العزيز بن عبد الله بن حمزة بن صهيب عن وهب به وضعفه
وقال لا اعلم احدا يروي عنه غير اسمعيل بن عياش انتهى ومن حجج الخصوم
في اباحة الطافي حديث العنبر وهو في الصحيح من طرق عن جابر وحديث
هو الطهور ماؤه الحل ميتته وحديث احلت لنا ميتتان ودمان والله اعلم
حديث العنبر اخرجه البخاري في ومسلم في الصيد
والذبائح عن جابر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر علينا ابا عبيدة
يتلقى عيرا لقريش وزودنا جرابا من تمر لم يجد لنا غيره فكان ابو عبيدة يعطينا
تمرة تمرة فكنا نمصها كما يمص الصغير ثم نشرب عليها من الماء فيكفينا الى
الليل وكنا نضرب بعصينا الخبط ثم نبله بالماء فناكله قال فانطلقنا على
ساحل البحر فالقى لنا البحر دابة يقال لها العنبر قال ابو عبيدة ميتة ثم
قال لا بل نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله وقد
اضطررتم فكلوا قال فاقمنا عليه شهرا ونحن ثلثمائة حتى سمنا ولقد
كنا نغترف الدهن من وقب عينه بالقلال واخذ ابو عبيدة ثلثة عشر رجلا
فاقعدهم في وقب عينه واخذ ضلعا من اضلاعه فاقامه ثم رحل اعظم
بعير معنا فمر من تحتها وتزودنا من لحمه وشائق فلما قدمنا المدينة اتينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال هو رزق اخرجه الله لكم فهل معكم
من لحمه شيء فتطعمونا قال فارسلنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه
فاكله انتهى وفيه حديث اخر اخرجه مسلم في حديث جابر الطويل في اخر
صحيح مسلم ولفظه قال سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قوت
كل رجل منا كل يوم تمرة فكان يمصها ثم يصرها في ثوبه وكنا نختبط بقسينا وناكل
حتى قرحت اشداقنا الى ان قال وشكى الناس الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم الجوع فقال عسى الله ان يطعمكم فاتينا سيف البحر فزخر البحر زخرة
فالقى دابة فاورينا على شقها النار فاطبخنا واشتوينا واكلنا وشبعنا
قال جابر فدخلت انا وفلان وفلان حتى عد خمسة في حجاج عينها ما يرانا
احد حتى خرجنا ثم اخذنا ضلعا من اضلاعها فقوسناه ثم دعونا باعظم
رجل في الركب واعظم جمل في الركب فدخل تحته ما يطأطئ راسه مختصر
وهذه واقعة اخرى غير تلك فان كانت هذه بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم

دون الاولى قاله عبد الحق **قوله** وعن جماعة من الصحابة مثل مذهبنا
يعني كراهة اكل الطافي **قلت** روى ابن ابي شيبة في مصنفه كراهته
عن جابر بن عبد الله وعلي وابن عباس وكذا عن ابن المسيب وابي الشعثاء والنخعي
وطاوس والزهري وكذلك نقل عبد الرزاق في مصنفه واخرج الدارقطني
في سننه اباحته عن ابي بكر وابي ايوب **قوله** سئل عن الجراد ياخذه
الرجل من الارض وفيها الميت وغيره فقال كله كله **قلت** غريب
بهذا اللفظ وروى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا سفيان الثوري عن
جعفر بن محمد عن ابيه عن علي قال الحيتان والجراد ذكي كله انتهى ثم
اخرج عن معاذ بن هشام حدثني عن قتادة عن جابر بن زيد قال قال
عمر بن الخطاب الحوت ذكي كله والجراد ذكي كله انتهى وروى الطبرا ني
في معجمه ثنا محمد بن الحسين الانماطي حدثنا داود بن رشيد حدثنا سويد
بن عبد العزيز عن ابي هاشم الايلي عن زيد بن اسلم عن ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال كل دابة من دواب البحر والبر ليس لها دم ينعقد فليس
لها ذكاة انتهى

كتاب الاضحية الحديث الاول

قال عليه السلام من اراد منكم ان يضحي فلا ياخذ من شعره واظفاره
قلت اخرجه الجماعة الا البخاري عن سعيد بن المسيب عن ام سلمة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من رأى هلال ذي الحجة منكم واراد ان
يضحي فليمسك عن شعره واظفاره انتهى ووهم الحاكم في المستدرك فرواه
وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى قال البيهقي في المعرفة قال
الشافعي في هذا الحديث دليل على عدم وجوب الاضحية لانه علقه بالارا دة
والارادة تنافي الوجوب وبذلك ايضا استدل ابن الجوزي في التحقيق
لمذهب احمد ولم يتعقبه صاحب التنقيح ولكن تعقبه في كتاب الوصايا
حين احتج على داود في اختياره وجوب الوصية بقوله عليه السلام
ما حق امرئ يبيت ليلتين وله مال يريد ان يوصي فيه الا ووصيته
مكتوبة عنده قال والارادة تنافي الوجوب فقال في التنقيح لا حجة فيه
لان الواجب قد يعلق على الارادة والله اعلم **احاديث**
الباب روى احمد في مسنده والحاكم في المستدرك

وسكت عنه من حديث ابي جناب الكلبي يحيى بن ابي حية عن عكرمة عن ابن عباس
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثلث هن علي فرايض وهن لكم
تطوع النحر والوتر وصلاة الضحى انتهى قال الذهبي في مختصره سكت الحاكم
عنه وفيه ابو جناب الكلبي وقد ضعفه النسائي والدارقطني انتهى وقد
تقدم في الوتر واخرجه الدارقطني عن جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس
مرفوعا كتب علي النحر ولم يكتب عليكم الحديث وجابر الجعفي ضعيف قال
صاحب التنقيح وروي من طرق اخري وهو ضعيف علي كل حال انتهى

الاثار

قال السرقسطي في كتابه اخبرنا محمد بن علي ثنا سعيد بن منصور ثنا سفين عن
منصور عن ابي وايل عن ابي مسعود الانصاري قال اني لا ادع الاضحية
وانا من ايسركم كراهية ان يعلم الناس انها حتم واجب انتهى

الحديث الثاني قال عليه السلام من وجد سعة ولم يضح
فلا يقربن مصلانا قلت اخرجه ابن ماجة في سننه عن زيد بن
الحباب عن عبد الله بن عياش عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن
مصلانا انتهى ورواه احمد وابن ابي شيبة واسحق بن راهويه وابو يعلى
الموصلي في مسانيدهم والدارقطني في سننه والحاكم في المستدرك في تفسير
سورة الحج وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه واخرجه في الضحايا عن عبد الله
بن يزيد المقري حدثنا عبد الله بن عياش به مرفوعا وقال صحيح الاسناد
ولم يخرجاه واخرجه في الضحايا عن عبد الله بن يزيد المقري ثم رواه
من حديث ابن وهب اخبرني عبد الله بن عياش به فذكره موقوفا قال
هكذا اوقفه ابن وهب والزيادة من الثقة مقبولة وعبد الله بن يزيد
المقري فوق الثقة انتهى قال في التنقيح حديث ابن ماجه رجاله رجال
الصحيحين الا عبد الله بن عياش القتباني فانه من افراد مسلم
قال وكذلك رواه حيوة بن شريح وغيره عن عبد الله بن عياش به مرفوعا
ورواه ابن وهب عن عبد الله بن عياش به موقوفا وكذلك رواه جعفر
بن ربيعة وعبيد الله بن ابي جعفر عن الاعرج عن ابي هريرة موقوفا وهو

اشبه

اشبه بالصواب انتهى وذهل شيخنا علاء الدين مقلدا لغيره فعزا هذا الحديث
للدارقطني فقط قال ابن الجوزي في التحقيق وهذا الحديث لا يدل على
الوجوب كما في حديث من اكل الثوم فلا يقربن مصلانا حديث
اخر اخرجه البخاري ومسلم عن البراء بن عازب عن ابي بردة بن نيار قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عندي جذعة قال اذبحها ولن تجزي
عن احد بعدك ومثل هذا لا يستعمل الا في الواجب قال ابن الجوزي ومعناه
تجزي في اقامة السنة بدليل انه ورد في الحديث فمن فعل ذلك فقد
اصاب سنتنا حديث اخر حديث مخنف بن سليم على كل اهل بيت
في كل عام اضحية وعتيرة وسياتي قال ابن الجوزي وهذا امر ترك الظاهر
لا يلزم العتيرة اصلا ولو ملنا لوجوب الاضحية كانت على الشخص الواحد
لا على اهل البيت انتهى حديث اخر اخرجه الدارقطني عن المسيب
بن شريك حدثنا عبيد المكتب عن الشعبي عن مسروق عن علي عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال نسخ الاضحى كل ذبح ورمضان كل صوم قال
البيهقي اسناده ضعيف بمرة والمسيب بن شريك متروك وقال في المعرفة
قال الفلاس اجمعوا على ترك حديث المسيب بن شريك انتهى الكلام
حديث اخر اخرجه الدارقطني عن هرير بن عبد الرحمن بن رافع
بن خديج عن عايشة قالت يا رسول الله استدين واضحي قال نعم فانه دين
مقضي انتهى قال وهرير ضعيف ولم يدرك عايشة قوله والعتيرة
منسوخة وهي شاة تقام في رجب على ما قيل قلت روى الايمة
الستة في كتبهم من حديث الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة انتهى زاد احمد في
مسنده في الاسلام وفي لفظ للنسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن الفرع والعتيرة وفي الصحيحين قال والفرع اول النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه
لطواغيتهم والعتيرة في رجب انتهى واسند ابو داود عن سعيد بن المسيب
قال الفرع اول النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه انتهى وقال الترمذي والعتيرة
ذبيحة كانوا يذبحونها في رجب يعظمونه لانه اول الاشهر الحرم والفرع
اول النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه انتهى واخرج الدارقطني ثم البيهقي

نحوه

في سننهما في الاضحية عن ابن المسيب بن شريك عن عقبة بن اليقظان عن الشعبي
عن مسروق عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نسخ الزكاة
كل صدقة ونسخ صوم رمضان كل صوم ونسخ غسل الجنابة كل غسل ونسخت
الاضاحي كل ذبح انتهى وضعفاه قال الدارقطني المسيب بن شريك وعقبة
بن اليقظان متروكان انتهى ورواه عبد الرزاق في مصنفه في اواخر الحج
موقوفا على علي **الحديث** الثالث روي جابر قال نحرنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة **قلت**
اخرجه الجماعة الا البخاري عن مالك بن انس عن ابي الزبير عن جابر قال
نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة
عن سبعة انتهى وفي لفظ لمسلم عن زهير عن ابي الزبير عن جابر قال خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة انتهى اخرجه
مسلم والنسائي في الحج والباقون في الضحايا واخرج ابو داود في الاضحية
والنسائي في الحج عن قيس عن عطاء عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة انتهى واخرجه الدارقطني في
سننه عن مجالد عن الشعبي عن جابر مرفوعا نحوه سواء واخرج الطبراني
في معجمه عن حفص بن جميع عن مغيرة عن علقمة عن ابن مسعود مرفوعا نحوه سواء
ويشكل على المذهب في معظم البدنة عن عشرة ما اخرجه الترمذي والنسائي
واحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه عن علباء بن احمر عن عكرمة عن ابن عباس
قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر الاضحى فاشتركنا في البقرة
سبعة وفي الجزور عشرة انتهى قال الترمذي حديث حسن غريب قال
البيهقي في المعرفة وحديث زهير عن ابي الزبير عن جابر في اشتراكهم وهم مع
النبي صلى الله عليه وسلم في الجزور عن سبعة اصح اخرجه مسلم ثم روى
من طريق ابن اسحق عن الزهري عن عروة عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يريد زيارة البيت وساق معه الهدي
سبعين بدنة عن سبعمائة رجل كل بدنة عن عشرة قال البيهقي وقد رواه
عمرو وسفين بن عيينة عن الزهري بهذا الاسناد ان النبي صلى الله عليه

وسلم خرج عام الحديبية في بضع عشرة مائة وعلى ذلك يدل رواية جابر وسلمة
بن الاكوع ومعقل بن يسار والبراء بن عازب وكلهم شهدوا الحديبية وكانهم
نحروا السبعين عن بعضهم ونحروا الهدي عن الباقين عن كل سبعة بقرة
انتهى وقال الواقدي في المغازي رواية من روى البدنة عن سبعة اثبت
ممن روى عن عشرة قال الهدي يومئذ سبعون بدنة والقوم
كانوا ست عشرة مائة انتهى واخرج الحاكم في المستدرك عن محمد بن
بشار ثنا عبد الرحمن عن سفين عن ابي الزبير عن جابر قال نحرنا
يوم الحديبية سبعين بدنة البدنة عن عشرة وقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليشترك النفر في الهدي انتهى وقال صحيح
على شرط مسلم ثم اخرجه عن الحسين بن واقد عن عكرمة عن ابن عباس
قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر النحر فاشتركنا
في البقرة عن سبعة وفي الجزور عن عشرة انتهى وقال على شرط البخاري
ويشكل على المذهب ايضا في معظم الشاة لا لاكثر من واحد بالاحاديث
المتقدمة ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبش عنه وعن امته واخرج
الحاكم عن ابي عقيل زهرة بن معبد عن جده عبد الله بن هشام وكان
قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وذهبت به امه زينب بنت حميد الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صغير فمسح راسه ودعا له قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحي بالشاة الواحدة عن جميع اهله
انتهى وقال صحيح الاسناد وهو خلاف من يقول انها لا تجزئ الا عن واحد
انتهى كلامه **الحديث** الرابع قال عليه السلام على كل اهل بيت
في كل عام اضحاة وعتيرة **قلت** اخرجه اصحاب السنن الاربعة
عن ابن عون عن ابي رملة ثنا مخنف بن سليم قال كنا وقوفا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعرفات فقال يا ايها الناس على كل اهل بيت في كل عام اضحاة
وعتيرة اتدرون ما العتيرة هي التي يقول الناس لها الرجبية انتهى ذكره
النسائي في الفرع والعتيرة والباقون في الضحايا قال الترمذي حديث
حسن غريب لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه من حديث ابن عون
انتهى ورواه احمد وابن ابي شيبة وابو يعلى الموصلي والبزار في مسانيدهم

كان صح

والبيهقي في سننه والطبراني في معجمه وقال عبد الحق اسناده ضعيف قال
ابن القطان وعلته الجهل بحال ابي رملة واسمه عامر فانه لا يعرف الا بهذا
يرويه عنه ابن عون وقد رواه عنه ايضا ابنه حبيب بن مخنف وهو مجهول
ايضا كاسمه انتهى قلت رواه من هذه الطريق عبد الرزاق في مصنفه
اخبرنا ابن جريج اخبرني عبد الكريم عن حبيب بن مخنف بن سليم عن ابيه قال
انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة وهو يقول هل تعرفونها
فلا ادري ما رجعوا اليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم على اهل كل بيت
ان يذبحوا شاة في رجب وفي كل اضحى شاة انتهى ومن طريق عبد الرزاق
رواه الطبراني في معجمه بسنده ومتنه وقال البيهقي في معرفته ان صح
هذا فالمراد به على طريق الاستحباب بدليل انه قرن بين الاضحية
والعتيرة والعتيرة غير واجبة بالاجماع انتهى قوله ويروى على
كل مسلم في كل عام اضحاة وعتيرة قلت رواية غريبة وجعل من
استشهد بحديث مخنف بن سليم المتقدم قوله روى ان ابا بكر
وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان اذا كانا مسافرين قلت
غريب قوله وعن علي رضي الله عنه ليس على المسافر جمعة ولا اضحية
قلت غريب وجعل من قال انه تقدم في الجمعة والذي تقدم في
الجمعة انما حديث علي مرفوعا لا جمعة ولا تشريق ولا اضحى ولا فطر
الا في مصر جامع لم يتقدم غيره انتهى الحديث الخامس قال
عليه السلام من ذبح قبل الصلاة فليعد ذبيحته ومن ذبح بعد الصلاة
فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين قلت اخرجه البخاري ومسلم
عن البراء بن عازب قال ضحى خالي ابو بردة قبل الصلاة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم تلك شاة لحم فقال يا رسول الله ان عندي جذعة من
المعز فقال ضح بها ولا تصلح لغيرك ثم قال من ضحى قبل الصلاة فانما ذبح
لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين
انتهى واخرجه البخاري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من ذبح قبل الصلاة فليعد ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه واصاب
سنة المسلمين انتهى الحديث السادس قال عليه السلام ان

اول

اول نسكنا في هذا اليوم الصلاة ثم الاضحية قلت اخرجه البخاري
ومسلم بمعناه عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
اول ما نبدأ به في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد اصاب
سنتنا ومن ذبح قبل فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شيء
انتهى احتج به المصنف وبالذي قبله على الشافعي ومالك في منعهما الاضحية
بعد الصلاة قبل نحر الامام واستدل عليهما ابن الجوزي ايضا بما اخرجاه
في الصحيحين عن جندب بن سفيان البجلي انه صلى مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم اضحى قال فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم انها
ذبحت قبل ان يصلي فقال عليه السلام من كان ذبح قبل ان يصلي فقال
عليه السلام من كان ذبح قبل ان يصلي فليذبح مكانها اخرى ومن لم يكن
ذبح حتى صلينا فليذبح باسم الله انتهى واحتج لهما بما رواه مسلم في صحيحه
عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير سمع جابر بن عبد الله يقول صلى بنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا وظنوا ان
النبي صلى الله عليه وسلم قد نحر فامر النبي صلى الله عليه وسلم من كان نحر
قبله ان ينحر ان يعيد بنحر آخر ولا ينحروا حتى ينحر النبي صلى الله عليه وسلم
انتهى الكلام الحديث السابع قال عليه السلام ايام التشريق
كلها ايام ذبح قلت رواه احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه في
النوع الثالث والاربعين من القسم الثالث من حديث عبد الرحمن بن ابي حسين
عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل ايام التشريق ذبح وعرفة
كلها موقف الى آخره وقد ذكرناه بتمامه في الحج ورواه البزار في مسنده
وقال ابن ابي حسين لم يلق جبير بن مطعم ورواه البيهقي في المعرفة ولم يذكر
فيه انقطاعا واخرجه الدارقطني في سننه عن ابي معيد عن سليمان بن موسى
عن عمرو بن دينار عن جبير بن مطعم مرفوعا وابو معيد عساه هو لين
واخرجه هو والبزار عن سويد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن نافع
بن جبير بن مطعم عن ابيه مرفوعا قال البزار لا نعلم قال فيه عن نافع بن جبير
عن ابيه الا سويد بن عبد العزيز وهو ليس بالحافظ ولا يحتج به اذا انفرد
وحديث ابن ابي حسين هو الصواب مع ان ابن ابي حسين لم يلق جبير بن

بن مطعم انتهى واخرجه احمد ايضا والبيهقي عن سليمان بن موسى عن جبير بن
مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيهقي وسليمان بن موسى لم يدرك
جبير بن مطعم قلت واخرجه ابن عدي في الكامل عن معوية بن يحيى الصدفي
عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ايام التشريق كلها ذبح انتهى وضعف معوية بن يحيى عن النسائي
والسعدي وابن معين وعلي بن المديني ووافقهم وقال ابن ابي حاتم في
كتاب العلل قال ابي هذا حديث موضوع بهذا الاسناد انتهى وقيل
معوية محمد بن شعيب **قوله** روي عن عمر وعلي وابن عباس رضي الله
عنهم انهم قالوا ايام النحر ثلاثة افضلها اولها **قلت** غريب جدا
ويقدم نحوه في الحج في الحديث ٢٤ وروى مالك في الموطا عن نافع عن
ابن عمر انه كان يقول الاضحى يومان بعد يوم الاضحى انتهى مالك انه
بلغه ان علي بن ابي طالب كان يقول مثل ذلك انتهى الكلام **الحديث**
الثامن قال عليه السلام لا تجزئ في الضحايا اربعة العوراء البين عورها
والعرجاء البين عرجها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي **قلت**
اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن شعبة اخبرني سليمان بن
عبد الرحمن سمعت عبيد بن فيروز قال سالت البراء بن عازب عما نهى
النبي صلى الله عليه وسلم من الاضاحي فقال قام فينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم واصابعي اقصر من اصابعه واناملي اقصر من انامله
فقال اربع لا تجوز في الضحايا العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها
والعرجاء البين ظلعها والكسير التي لا تنقي انتهى وقال الترمذي العجفاء
عوض الكسير وقال حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من حديث
عبيد بن فيروز عن البراء انتهى ورواه احمد في مسنده ومن طريق احمد
رواه الحاكم في المستدرك في الحج ورواه مالك في الموطا عن عمرو بن الحارث
عن عبيد بن فيروز عن البراء وقال العجفاء واخرجه الحاكم ايضا عن ايوب
بن سويد حدثنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن البراء بمثله وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه انما اخرج مسلم حديث
سليمان بن عبيد الله عن عبيد بن فيروز عن البراء وهو مما اخذ على مسلم

لاخلاف

لاختلاف الناقلين فيه واصح حديث يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ان سلم من ايوب
بن سويد انتهى كلامه قال الذهبي في مختصره وايوب بن سويد ضعفه
احمد انتهى **قلت** وعلى الحاكم ههنا اعتراضان احدهما ان حديث
عبيد بن فيروز عن البراء لم يروه مسلم وانما رواه اصحاب السنن والاخر
انه صحح حديث ايوب بن سويد ثم جرحه **الحديث** التاسع
قال عليه السلام استشرفوا العين والاذن **قلت** روي من حديث
علي ومن حديث حذيفة فحديث علي اخرجه اصحاب السنن الاربعة
عن ابي اسحق عن شريح بن النعمان عن علي قال امرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان نستشرف العين والاذن انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح
ورواه الحاكم في المستدرك وقال اسناده صحيح ورووه ايضا الا ابا داود د
عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدي عن علي نحوه وقال الترمذي حديث حسن
صحيح ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع السادس والثمانين من القسم
الاول والحاكم في المستدرك وصحح اسناده ايضا وقال لم يحتج الشيخان
بحجية بن عدي وهو من كبار اصحاب علي واما **حديث** حذيفة
فاخرجه البزار في مسنده والطبراني في معجمه الوسط عن محمد بن كثير
ثنا ابو سنان سعيد بن سنان عن ابي اسحق السبيعي عن صلة بن زفر
عن حذيفة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين
والاذن انتهى بلفظ البزار وقال الطبراني قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم استشرفوا العين والاذن انتهى وقال لا يروى عن حذيفة الا
بهذا الاسناد وكذلك قال البزار وقد روي عن علي من غير وجه انتهى
الكلام **الحديث** العاشر حديث سعد بن ابي وقاص والثلث
كثير اخرجه الائمة الستة وسياتي في الوصايا **الحديث**
الحادي عشر وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين املحين
موجوءين **قلت** روي من حديث جابر ومن حديث عائشة ومن
حديث ابي هريرة ومن حديث ابي رافع ومن حديث ابي الدرداء
اما **حديث** جابر فاخرجه ابو داود وابن ماجه عن ابن اسحق
عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي عياش المعافري عن جابر بن عبد الله

قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر كبشين املحين موجيين
الحديث وقد تقدم في باب الحج عن الغير واما **حديث** عائشة
وابي هريرة فرواه ابن ماجة في سننه من طريق عبد الرزاق انا سفين
الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابي سلمة عن عائشة وابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يضحي اشترى كبشين عظيمين
سمينين عظيمين املحين موجوين الحديث ورواه احمد في مسنده ورواه
ايضا انا اسحق بن يوسف انا سفين عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابي سلمة
عن ابي هريرة ان عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره حدثنا
وكيع عن سفين عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابي سلمة عن ابي هريره على وعائشة
فذكره وبهذا الاسناد الاخير رواه الحاكم في المستدرك من طريق
احمد وسكت عنه واخرج ابو نعيم في الحلية في ترجمة بن المبارك عنه عن
يحيى بن عبيد الله عن ابيه سمعت ابا هريرة يقول ضحى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بكبشين املحين موجيين الحديث وقال مشهور من غير
وجه غريب من حديث يحيى انتهى واما **حديث** ابي رافع فاخرجه
احمد واسحق بن راهويه في مسنديهما والطبراني في معجمه عن شريك عن
عبد الله بن محمد بن عقيل عن علي بن حسين عن ابي رافع قال
ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين موجيين خصيين الحديث
واما **حديث** ابي الدرداء فاخرجه احمد في مسنده عنه قال ضحى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بكبشين جذعين موجيين انتهى قال المنذري في
حواشيه المحفوظ موجيين اي منزوعي الانثيين قاله ابو موسى الاصبهاني
وقال الجوهري وغيره الوجاء بالكسر والمد رض عروق الانثيين قال
الهروي والانثيان بحالهما وقال في النهاية ومنهم من يرويه موجأين بغير همز
على التخفيف ويكون من وجيته وجيا فهو موجي قال وهذا الذي ذكره هو
الذي وقع في سماعنا انتهى وذهل شيخنا علاء الدين مقلدا لغيره فعزا هذا
الحديث لاحمد عن ابي رافع فقط **قوله** لم ينقل عن النبي صلى الله عليه
وسلم ولا الصحابة رضي الله عنهم التضحية بغير الابل والبقر والغنم **قلت**
اما الابل ففي مسلم في حديث جابر الطويل ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر

بيده يوم النحر بدنا وستين بدنه واما البقر ففي الصحيحين عن جابر وعائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه بالبقر واما الغنم ففي الصحيحين
ايضا عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين املحين ولم ينقل خلافه
الحديث الثاني عشر قال عليه السلام ضحوا بالثنايا الا
ان يعسر على احدكم فليذبح الجذع من الضان **قلت**
اخرجه الترمذي عن عثمان بن واقد عن كدام بن عبد الرحمن عن ابي كباش
قال جلبت غنما جذعانا الى المدينة فكسدت علي فلقيت ابا هريرة فسالته
فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نعم او نعمت الاضحية
الجذع من الضان قال فانتهبه الناس انتهى وقال حديث غريب وقد روي
عن ابي هريرة موقوفا انتهى وقال في علله الكبرى سالت محمد بن اسمعيل
عن هذا الحديث فقال رواه عثمان بن واقد فرفعه الى النبي صلى الله
عليه وسلم ورواه غيره فوقفه على ابي هريرة وسالته عن اسم ابي كباش فلم
يعرفه انتهى الكلام **احاديث الباب**
اخرج البخاري ومسلم عن عقبة بن عامر قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم
بين اصحابه ضحايا فصارت لي جذعة فقلت يا رسول الله صارت لي جذعة
فقال ضح بها انتهى قال المنذري في مختصره وقد وقع لنا حديث عقبة بن
عامر هذا من رواية يحيى بن بكير عن الليث بن سعد وفيه ولا رخصة
لاحد فيها بعدك قال البيهقي فهذه الزيادة اذا كانت محفوظة كانت
رخصة له كما رخص لابي بردة بن نيار حين قال عندي جذعة خير من مسنة
فقال عليه السلام اذبحها ولن تجزي عن احد بعدك اخرجاه في الصحيحين
قال وعلى هذا يحمل حديث زيد بن خالد الذي اخرجه ابو داود قال
قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في اصحابه ضحايا فاعطاني عتودا جذعا
قال فرجعت به اليه فقلت انه جذع قال ضح به فضحيت به وفي سنده
محمد بن اسحق وقال غيره حديث عقبة منسوخ بحديث ابي بردة لقوله
ولن تجزي عن احد بعدك قال المنذري وفي هذا نظر فان في حديث
عقبة ايضا ولا رخصة لاحد فيها بعدك وايضا فانه لا يعرف المتقدم
منهما من المتاخر وقد اشار البيهقي الى ان الرخصة ايضا لعقبة وزيد

علي صحو

بن خالد كما كانت لابي بردة انتهى **قلت** وفا تهم حديث ابي زيد الانصاري
واسمه عمرو بن اخطب ورواه ابن ماجة في سننه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
عن عبد الاعلى عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي زيد الانصاري قال مر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بدار من دور الانصار فوجد ريح قتار فقال من
هذا الذي ذبح فخرج اليه رجل منا فقال انا يا رسول الله ذبحت قبل ان اصلي
لا طعم اهلي وجيراني فامره ان يعيد فقال لا والله الذي لا اله الا هو ما
عندي الا جذع او حمل من الضان قال اذبحها ولن تجزي عن احد بعدك
انتهى **حديث** اخر روى ابن ماجة في سننه حدثنا عبد الرحمن بن ابرهيم
دحيم عن انس بن عياض عن محمد بن ابي يحيى مولى الاسلميين عن امه عن ام
بلال بنت هلال عن ابيها هلال الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يجوز الجذع من الضان اضحية انتهى **الحديث** الرابع عشر
روي انه عليه السلام ضحى عن امته تقدم في الحج وغيره **قلت**
الخامس عشر قال عليه السلام نهيتكم عن لحوم الاضاحي فكلوا منها وادخروا
انتهى واخرج ايضا عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا اهل مكة لا تاكلوا لحم الاضاحي فوق ثلث
فشكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهم عيالا وحشما وخدما
فقال كلوا واطعموا واحبسوا وادخروا انتهى ورواه الحاكم في المستدرك
ورواه وقال على شرط الشيخين ولم يخرجاه واخرج مسلم ايضا عن عايشة
قالوا يا رسول الله ان الناس يتخذون الاسقية من ضحاياهم ويجملون فيها
الودك قال وما ذاك قالوا نهيت ان تاكل لحوم الاضاحي بعد ثلث فقال
انما نهيتكم من اجل الدافة التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا انتهى
واخرج البخاري عن سلمة بن الاكوع قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وفي بيته منه شي فلما كان العام
المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا عام الماضي قال كلوا واطعموا وادخروا
فان ذلك العام كان بالناس جهد فاردت ان تعينوا فيها انتهى واخرج
ابو داود عن نبيشة الهذلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا
كنا نهيناكم عن لحومها ان تاكلوها فوق ثلث لكي تسعكم جاء الله بالسعة

فكلوا

فكلوا وادخروا ولا تنحروا الا وان هذه الايام ايام اكل وشرب وذكر الله
عز وجل انتهى **الحديث** السادس عشر قال عليه السلام من باع
جلد اضحيته فلا اضحية له **قلت** رواه الحاكم في مستدركه
في تفسير سورة الحج من حديث زيد الحباب عن عبد الله بن عياش المصري
عن الاعرج عن ابي هريرة مرفوعا بلفظه سوا وقال حديث صحيح الاسناد
ولم يخرجاه ورواه البيهقي في سننه **الحديث** السابع عشر قال
عليه السلام لعلي تصدق بجلالها وخطامها ولا تعط اجر الجزار منها
قلت اخرجه الجماعة الا الترمذي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى
عن علي قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه واقسم
جلودها وجلالها وامرني ان لا اعطي الجزار منها شيا وقال نحن نعطيه
من عندنا انتهى وقد تقدم في الهدي والمصنف احتج به وبالذي قبله على
الكراهية مع جلد الاضحية مع جوازه وهو خلاف ظاهر اللفظ وقد
احتج ابن الجوزي بظاهر هذا الدال على التحريم والله اعلم **الحديث**
الثامن عشر قال عليه السلام لفاطمة قومي فاشهدي اضحيتك فانه
يغفر لك باول قطرة من دمها كل ذنب **قلت** روي من حديث
عمران بن حصين ومن حديث ابي سعيد الخدري ومن حديث علي بن ابي
طالب اما **حديث** عمران فرواه الحاكم في المستدرك من حديث ابي
حمزة الثمالي عن سعيد بن جبير عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لفاطمة قومي الى اضحيتك فاشهديها فانه يغفر لك عند اول
قطرة من دمها كل ذنب عملتيه وقولي ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي
لله رب العالمين الى قوله من المسلمين قال عمران قلت يا رسول الله هذا
لك ولاهل بيتك خاصة ام للمسلمين عامة قال لا بل للمسلمين عامة انتهى قال
وروى البيهقي في سننه والطبراني في معجمه قال البيهقي في اسناده مقال
وقال البيهقي في مختصر المستدرك ابو حمزة الثمالي ضعيف جدا انتهى ورواه
اسحق بن راهويه في مسنده اخبرنا يحيى بن ادم وابو بكر بن عياش عن ثابت
عن ابي اسحق عن عمران بن حصين فذكره واما **حديث** الخدري
فرواه الحاكم ايضا من حديث عمرو بن قيس عن عطية عن ابي سعيد الخدري

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا فاطمة قومي الى اضحيتك فاشهديها
فان لك باول قطرة تقطر من دمها ان يغفر لك ما سلف من ذنوبك فقالت
فاطمة يا رسول الله هذا لنا اهل البيت خاصة اولنا وللمسلمين عامة انتهى وسكت
عنه ورواه البزار في مسنده قال الذهبي وعطية واهي قال البزار لا نعلم
له طريقا عن ابي سعيد احسن من هذه الطريق وعمرو بن قيس كان
من افاضل الكوفة وعبادهم كان يكتب حديثه انتهى واما **حديث** علي
فاخرجه ابو القاسم الاصبهاني في كتاب الترغيب والترهيب وابو الفتح
سليم بن ايوب الفقيه الشافعي في كتاب الترغيب عن مسلم بن ابراهيم حدثنا
سعيد بن زيد حدثنا عمرو بن خالد مولى بني هاشم عن محمد بن علي بن الحسين
بن علي بن ابي طالب عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال يا فاطمة الى اخره قال ابو الفتح وسعيد بن زيد هو ابو حماد بن زيد
انتهى

كتاب الكراهية الحديث الاول

قال عليه السلام في الذي يشرب من اناء الذهب والفضة انما يجرجر في
بطنه نار جهنم **قلت** اخرجه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عبد الرحمن
بن ابي بكر الصديق عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب
في انية الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم انتهى وفي لفظ لمسلم
من شرب في اناء ذهب او فضة وفي لفظ له الذي ياكل ويشرب في انية الذهب
والفضة ولم يذكر البخاري الاكل ولا ذكر الذهب اخرجه البخاري في
الاشربة ومسلم في اول اللباس واخرجه الدارقطني ثم البيهقي عن يحيى بن
محمد الجاري حدثنا زكريا بن ابراهيم بن عبد الله بن مطيع عن ابيه عن عبد الله
بن عمر بنحوه وزاد في انية الذهب والفضة او فيه شيء من ذلك ويحيى الجاري
فيه مقال اخرجاه في الطهارة قال في الامام الانية جمع اناء كحمار واحمرة
لا جمع بطن العامة انها واحد وهو غلط ويوضحه قوله في صفة الحوض
انيته مثل نجوم السماء **الحديث** الثاني روي ان ابا هريرة اتي بشراب
في اناء فضة فلم يقبله وقال نهانا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم **قلت**
غريب عن ابي هريرة وهو في الكتب الستة عن حذيفة من رواية عبد الرحمن
بن ابي ليلى قال استسقى حذيفة فسقاه مجوسي في اناء من فضة فقال

اني

اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا
تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا
ولكم في الاخرة انتهى اخرجه البخاري في الاشربة والاطعمة واللباس والنسائي
في الزينة وفي الوليمة **الحديث** الثالث قال عليه السلام من
لم يجب الدعوة فقد عصى ابا القاسم **قلت** اخرج مسلم بمعناه
في النكاح عن ثابت بن عياض الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من ياتيها ويدعى اليها من يأباها
ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله انتهى هكذا رواه مسلم مرفوعا
ورواه الباقون الا الترمذي موقوفا من حديث ابن شهاب عن الاعرج
عن ابي هريرة انه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء
ويترك الفقراء ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله انتهى اخرجه
البخاري وابن ماجة في النكاح وابو داود في الاطعمة سامسدد والنسائي
في الوليمة ولكنه موقوف في حكم المرفوع **حديث** اخر رواه ابو داود
في الاطعمة سامسدد بن مسرهد عن درست بن زياد عن ابان بن طارق
عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعي فلم يجب
فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج
مغيرا انتهى وابان بن طارق قال ابو زرعة هو شيخ مجهول وقال ابن عدي
لا يعرف الا بهذا الحديث ولا الحديث الا به ودرست بن زياد ايضا
لا يحتج بحديثه وقيل هو درست بن حمزة وقيل انهما اثنان ضعيفان
قاله المنذري لكن رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده حدثنا زهير حدثنا
يونس بن محمد بن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا دعي احدكم الى وليمة فليجبها ومن لم يجب الدعوة فقد
عصى الله ورسوله انتهى

فصل في اللبس الحديث الرابع

روي انه عليه السلام نهى عن لبس الحرير
والديباج وقال انما يلبسه من لا خلاق له في الاخرة **قلت**
هما حديثان فالاول اخرجه الجماعة عن حذيفة وعن البراء بن عازب
لحذيفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير

ولا الديباج ولا تشربوا فى انية الذهب والفضة ولا تاكلوا فى صحافها فانها
لهم فى الدنيا ولكم في الاخره انتهى وقد تقدم قريبا وحديث البرا بن عازب
قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع وفيه
وعن الديباج والحرير والثاني اخرجه البخاري ومسلم عن نافع عن عبد الله
بن عمر ان عمر بن الخطاب راى حلة سيرا عند باب المسجد فقال يا رسول الله
لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس الحرير فى الدنيا من لا خلاق له في الاخرة
ثم جا رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل فاعطى منها حلة فقال عمر يا
رسول الله كسوتنيها وقد قلت ما قلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني لم اكسكها فكساها عمر اخا له مشركا انتهى وهذا الاخ كان اخا عمر
من امه صرح بذلك فى الحديث عند النساى قال فكساها عمر اخا له من امه
مشركا قيل ان اسمه عثمان بن حكيم فاما اخوه زيد بن الخطاب فانه اسلم قبل
عمر روه في الجمعة واللباس انتهى الحديث الخامس روي عن
عدة من الصحابة من علي رضي الله عنه انه عليه السلام خرج وبيده احدى يديه
حرير وبالاخرى ذهب وقال هذان حرامان على ذكور امتي حل لاناثهم حديث
حديث علي رواه ابو داود وابن ماجة في اللباس والنساى فى الزينة واحمد
فى مسنده وابن حبان فى صحيحه فى النوع الثامن عشر من القسم الثاني منه
عن عبد الله بن زرير الغافقي عن علي بن ابى طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم
اخذ حريرا فجعله فى يمينه واخذ ذهبا فجعله فى شماله ثم قال ان هذين
حرام على ذكور امتي زاد ابن ماجة حل لاناثهم انتهى وحديث علي هذا
وجهان احدهما من جهة الليث واختلف عليه فيه فرواه قتيبة عنه
عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى افلح الهمداني عن عبد الله بن زرير انه سمع علي
بن ابى طالب هكذا هكذا اخرجه ابو داود والنساى ورواه ابن المبارك
عن الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابن ابى الصعبه لم يسمه عن رجل من
همدان يقال له افلح عن ابن زرير ورواه عيسى بن حماد عن ابيه
عن يزيد عن ابى الصعبه عن رجل من همدان يقال له افلح عن ابن زرير
هكذا اخرجه النساى وقال حديث ابن المبارك اولى بالصواب الا قوله

عن

عن افلح فان ابا افلح اولى بالصواب انتهى الوجه الثاني من جهة ابن اسحق
عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد العزيز بن ابي الصعبة عن ابى افلح الهمداني
رواه عن محمد بن اسحق يزيد بن هرون ومن جهته اخرجه النساى وعبد
بن سليمان ومن جهته اخرجه ابن ماجة وقال عن ابي الافلح بالتعريف
وذكر عبد الحق فى احكامه هذا الحديث من جهة النساي ونقل عن ابن
المديني انه قال فيه حديث حسن ورجاله معروفون قال ابن القطان
فى كتابه هكذا قال وابو افلح مجهول وعبد الله بن زرير مجهول الحال قال
الشيخ فى الامام وعبد الله بن زرير ذكره ابن سعد في الطبقات ووثقه
وقال توفى سنة احدى وثمانين فى خلافة عبد الملك بن مروان ولم
يعرف شيخنا علاء الدين الا للنساى فقط واما حديث ابي موسى
فاخرجه الترمذي والنساي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن سعيد بن ابي
هند عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
حرم لباس الحرير والذهب على ذكور امتي واحل لاناثهم انتهى قال
الترمذي حديث حسن صحيح وفى الباب عن عمر وعلي وعقبة بن عامر وام
هاني وانس وحذيفة وعبد الله بن عمرو وعمران بن حصين وعبد الله
بن الزبير وجابر وابي ريحانة وابن عمر والبرا انتهى ورواه احمد في مسنده
وابن ابي شيبة في مصنفه قال ابن حبان فى صحيحه وخبر سعيد بن ابي هند
عن ابي موسى فى هذا الباب معلول لا يصح انتهى وقال الدارقطني فى كتاب
العلل وقد رواه اسامة بن زيد عن سعيد بن ابي هند عن ابي مرة مولى
عقيل عن ابي موسى ورواه عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن سعيد
بن ابي هند عن رجل عن ابي موسى قال وهذا اشبه بالصواب لان سعيد
بن ابى هند لم يسمع من ابى موسى شيا ورواه سويد بن عبد العزيز عن
عبيد الله عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابى موسى ووهم فى موضعين
فى قوله سعيد المقبري وانما هو سعيد بن ابي هند وفى تركه نافعا من
الاسناد انتهى كلامه وقال فى باب مسند ابن عمر وقد روى هذا الحديث
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر واختلف عنه فرواه يحيى بن سليم الطايفي
عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احل الذهب

الرحمن

وقال عنه فى ذلك وكانه يطرا حكم
عبد الحق فانه ذكره من جهته فقط

و الحرير لاناث امتي وحرم علي ذكورها وتابعه بقيه بن الوليد عن عبيد الله
وكلاهما وهم فقد روى طلق بن حبيب قال قلت لابن عمر سمعت من النبي
صلى الله عليه وسلم في الحرير شيئا قال لا وهذا يدل على وهمهما وانما
الصحيح عن عبيد الله بن نافع عن سعيد بن ابي هند عن ابي موسى وسعيد
لم يسمعه من ابي موسى كما بيناه في مسند ابي موسى والله اعلم انتهى واما
حديث عبد الله بن عمرو فرواه اسحق بن راهويه والبزار وابو يعلي
الموصلي في مسانيدهم وبن ابي شيبه في مصنفه والطبراني في معجمه من حديث
عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمرو قال خرج النبي صلى الله عليه
وسلم وفي احدى يديه ثوب من حرير وفي الاخرى ذهب فقال ان هذين
محرم على ذكور امتي حل لاناثهم انتهى واما حديث حديث عمر فاخرجه
البزار في مسنده عن عمرو بن جرير عن اسمعيل بن خالد عن قيس بن ابي حازم
عن عمر بنحو حديث عبد الله بن عمرو سوآ قال البزار وعمرو بن جرير لين
الحديث وقد روي هذا عن غير عمر ولا نعرف فيه حديثا ثابتا انتهى واما
حديث بن عباس فرواه البزار في مسنده ايضا حدثنا ابرهيم بن زياد
الصايغ حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري حدثنا اسمعيل بن مسلم عن عمرو
بن دينار عن طاوس عن بن عباس بنحوه سوآ ورواه الطبراني في معجمه
عن اسمعيل بن مسلم به واما حديث زيد بن ارقم فرواه بن ابي شيبة
في مسنده حدثنا سعيد بن سليمان ثنا عباد حدثنا سعيد بن ابي عروبه
اخبرنا بن زيد بن ارقم اخبرتني انيسه بنت زيد عن ابيها قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الذهب والحرير حلال لاناث امتي حرام على ذكورها
انتهى واما حديث واثلة بن الاسقع فرواه الطبراني في معجمه ثنا اسمعيل
بن قراط ثنا سليمان بن عبد الرحمن حدثني اسمآ بنت واثلة عن ابيها نحو حديث
زيد بن ارقم سوآ واما حديث عقبة بن عامر الجهني فرواه ابو سعيد
بن يونس في تاريخ مصر ثنا احمد بن حماد زغبة حدثنا سعيد بن ابي مريم اخبرنا
يحيى بن ايوب حدثني الحسن بن ثوبان وعمرو بن الحرث عن هشام بن ابي
رقية سمعت مسلمة بن مخلد سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول بلفظ حديث زيد بن ارقم الحديث

السادس روي انه عليه السلام نهى عن لبس الحرير الا موضع اصبعين
او ثلثه او اربعه قلت اخرجه مسلم عن قتادة عن الشعبي عن
سويد بن غفلة ان عمر بن الخطاب خطب بالجابيه فقال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا مواضع اصبعين او ثلث او اربع انتهى
قال الدارقطني لم يرفعه عن الشعبي غير قتادة وهو مدلس فلعله بلغه عنه
وقد رواه شعبة وداود بن ابي هند وبن ابي السفر عن الشعبي عن سويد
عن عمر قوله انتهى قلت رواه النسائي موقوفا واخرج الجماعه الا الترمذي
عن ابي عثمان النهدي قال اتانا كتاب عمر ونحن مع عتبة بن فرقد باذربيجان
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير الا هكذا واشار باصبعيه
اللتين تليان الابهام قال ابو عثمان فما علمنا انه يعني الاعلام انتهى زاد ابو
داود وبن ماجه فيه الا هكذا وهكذا اصبعين وثلثه واربعة الحديث
السابع روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس جبه
مكفوفة بالحرير قلت اخرجه مسلم عن ابي عبد الله ابي عمر مولى اسماء
ابنت ابي بكر قال رايت بن عمر في السوق وقد اشترى ثوبا شاميا فراى فيه
خيطا احمر فرده فاتيت اسمآ فذكرت ذلك لها فقالت يا جارية ناوليني جبة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجت لي جبة طيالسة كسروانية لها
لبنة ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج فقالت كانت هذه عند عائشة
حتى قبضت فلما قبضت اخذتها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها
فنحن نغسلها للمرضى يستشفي بها انتهى ورواه ابو داود ولفظه فاخرجت
لي جبة مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج ورواه البخاري
في كتابه المفرد في الادب ولفظه قال اخرجت لي اسماء جبة من طيالسة
عليها لبنة شبر من ديباج وان فرجيها مكفوفان به فقالت هذه جبة
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبسها للوفد وللجمعة قوله
عن عمر رضي الله عنه انه قال اياكم وزي الاعاجم قلت رواه
بن حبان في صحيحه في النوع التاسع من القسم الرابع من حديث شعبة عن
قتادة قال سمعت ابا عثمان يقول اتانا كتاب عمر ونحن باذربيجان
مع عتبة بن فرقد اما بعد فاتزروا وارتدوا وانتعلوا وارموا بالخفاف

واقطعوا السراويلات وعليكم بلباس ابيكم اسمعيل واياكم والتنعم وزي
العجم وعليكم بالشمس فانها حمام العرب واخشوشنوا واخشوشبوا واخلولقوا
وارموا الاغراض وانزوا وانزوا وان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا
عن الحرير الا هكذا وضم اصبعيه السبابة والوسطى انتهى ورواه البيهقي
في شعب الايمان وفي الباب التاسع والثلثين عن الحاكم بسنده الى
بن ابي اسامة حدثنا ابو النضر ثنا شعبة به سوآ واخرجه مسلم في صحيحه
بلفظ واياكم والتنعم وروى اهل الشرك ولبوس الحرير والمصنف استدل
بهذا الاثر للصاحبين على كراهة توسد الحرير ولو استدل على ذلك بحديث
حذيفة لكان اولى اخرجه البخاري عن بن ابي ليلى عن حذيفة قال
نهانا النبي صلى الله عليه وسلم ان نشرب في انية الذهب والفضة وان
ناكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليها انتهى وهو من مفردات
البخاري ولم احد الحميدي ذكره وذكره عبد الحق في الجمع بين الصحيحين ان
الحديث الثامن روي ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس على
مرفقة قلت غريب جدا قوله وروى انه كان على بساط بن عباس
مرفقة حرير حديث يشكل على المذهب حديث حذيفة قال نهانا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان نشرب في انية الذهب والفضة وان ناكل
فيها وعن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه انتهى اخرجه البخاري
ورواه بن سعد في الطبقات في ترجمة بن عباس وهي في اول الطبقة
ممن مات النبي صلى الله عليه وسلم وهم احداث الاسنان فقال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين حدثنا مسعر عن راشد مولى بني عامر قال
رايت على فراش بن عباس مرفقة حرير انتهى اخبرنا عبد الوهاب بن
عطا ثنا عمرو بن ابي المقدام عن مؤذن بني وداعة قال دخلت على عبد الله
بن عباس وهو متكي على مرفقة حرير وسعيد بن جبير عند رجليه وهو يقول
له انظر كيف تحدث عني فانك حفظت عني كثيرا انتهى الحديث
التاسع روى الشعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في لباس الحرير
عند القتال قلت غريب عن الشعبي ورواه بن عدي في الكامل
من حديث بقية عن عيسى بن ابرهيم بن طهمان الهاشمي عن موسى بن ابي

حدث

حدث عن الحكم بن عمير وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال رخص
رسول الله صلى الله عليه وسلم في لباس الحرير عند القتال انتهى واعله
عبد الحق في احكامه بعيسى هذا وقال انه ضعيف عندهم متروك
قال بن القطان في كتابه وبقية لا يحتج به وعيسى ضعيف وموسى بن ابي
حبيب ضعيف ايضا انتهى وروى بن سعد في الطبقات في ترجمة عبد الرحمن
بن عوف اخبرنا القاسم بن مالك المزني عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن قال
كان المسلمون يلبسون الحرير في الحرب انتهى قوله وروى ان
الصحابة كانوا يلبسون الخز قلت فيه اثار منها ما رواه البخاري
في كتابه المفرد في القراة خلف الامام حدثنا مسدد ثنا ابو عوانة
عن قتادة عن زرارة قال رايت عمران بن حصين يلبس الخز انتهى اخر
رواه بن ابي شيبة في مصنفه حدثنا اسمعيل بن علية عن يحيى بن ابي اسحق
قال رايت على انس بن مالك مطرف خز انتهى ورواه عبد الرزاق اخبرنا
معمر عن عبد الكريم الجزري قال رايت على انس بن مالك جبة خز وكساء خز وانا
اطوف بالبيت مع سعيد بن جبير انتهى ومن طريق عبد الرزاق رواه
البيهقي في شعب الايمان وفي الباب التاسع والثلثين اخر قال بن ابي
شيبة ايضا حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن العيزار بن حريث قال
الحسين بن علي وعليه كساء خز انتهى ورواه الطبراني في معجمه ثنا محمد بن عبد الله
الحضرمي حدثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني ثنا المطلب بن زياد عن السدي
قال رايت الحسين بن علي وعليه عمامة خز وقد اخرجه شعره من تحت
العمامة انتهى اخر اخرجه الحاكم في المستدرك عن سفين عن عمرو بن دينار
سمع صفوان بن عبد الله بن صفوان يقول استاذن علي بن عامر وتحته مرافق
من حرير فامر بها فرفعت فدخل سعد وعليه مطرف خز فقال له بن عامر
استاذنت علي وتحتي مرافق من حرير فامر بها فرفعت فقال له نعم الرجل
انت يا بن عامر وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه اخر
قال عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر العمري اخبرني وهب بن كيسان قال
رايت ستة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسون الخز سعد
بن ابي وقاص وبن عمر وجابر بن عبد الله وابو سعيد وابو هريرة وانس

انتهى ومن طريق عبد الرزاق رواه البيهقي في شعب الايمان اخبر اخرجه
البيهقي في شعب الايمان ايضًا عن عبد الحكم بن حرب عن ملك بن دينار عن
عكرمة عن ابن عباس انه كان يلبس الخز وقال انما يكره المصمت من الحرير
انتهى اخبر قال ابن ابي شيبة حدثنا ابو داود الطيالسي عن عمران القطان
اخبرني عمار قال رايت على ابي قتادة مطرف خز ورايت على ابي هريرة مطرف
خز ورايت على ابن عباس ما لا احصي انتهى اخبر قال ابن ابي شيبة حدثنا
علي بن مسهر عن الشيباني قال رايت على عبد الله بن ابي اوفى مطرف خز انتهى
ورواه ابن سعد في الطبقات اخبرنا عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني عن ابي
سعد البقال قال رايت عبد الله بن ابي اوفى وعليه برنس خز انتهى اخبر
وقال ايضًا ثنا وكيع عن عتبة بن عبد الرحمن عن ابيه قال كان لابي بكر مطرف
خز سداه حرير فكان يلبسه انتهى ورواه ابن سعد في الطبقات اخبرنا سعيد
بن هرون اخبرنا عتبة بن عبد الرحمن اخبر قال الطبراني في معجمه حدثنا
زكريا بن يحيى الساجي ثنا زيد بن اخرم حدثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن
يونس عن عمار بن ابي عمار قال رايت زيد بن ثابت وابن عباس وابا هريرة
وابا قتادة يلبسون مطارف الخز انتهى ذكره في ترجمة ابي قتادة واسمه
الحرث بن ربعي اخبر اخرجه البيهقي في الشعب ايضًا عن عبد الله بن
محمد بن اسحاق قال حدثني جويرية بن اسماء عن نافع ان ابن عمر كان ربما لبس المطرف
الخز ثمنه خمس مائة درهم انتهى اخبر رواه اسحق بن راهويه في مسنده
اخبرنا الفضل بن موسى حدثنا الجعد بن عبد الرحمن قال رايت السائب بن
يزيد وهو ابن اربع وتسعين سنة وكان جلدًا معتدلًا وكان عليه كساء خز
وجبة خز وقطيفة خز ملتحفًا بها عليه اخبر قال اسحق ايضًا اخبرنا الفضل
بن دكين الملائي حدثنا فطر بن خليفة مولى عمرو بن حريث مطرف خز انتهى
اخبر رواه النسائي في كتاب الكنى اخبرنا احمد بن علي بن سعيد ثنا يحيى
بن معين ثنا محمد بن يزيد انا ابو بلج جارية بن بلج قال رايت ابي بن لبا رجلا
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه مطرف خز انتهى اخبر
رواه ابن سعد في الطبقات اخبرنا عفان بن مسلم حدثنا حماد بن سلمة انا
ثابت البناني ان عمرو المزني كان يلبس الخز انتهى اخبر رواه الطبراني

عائذ بن صح

بن صح

في كتاب مسند الشاميين ثنا يحيى بن عبد الباقي ثنا ادريس بن ابي الخطاب
ثنا ضمرة بن عطية ثنا ابرهيم بن ابي عبلة قال رايت ابا ابي بن ام حرام
واخبرني انه صلى مع القبلتين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه
كساء خز انتهى وابن ام حرام اسمه عبد الله وهو ابن امراة عبادة بن الصامت
انتهى اخبر وروى فيه ايضًا ثنا موسى بن عيسى بن المنذر ثنا ابي حدثنا
بقية عن ابرهيم بن ابي عبلة قال ادركت رجلا من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم يقال له الاوطس ورايت عليه ثوب خز انتهى اخبر
روى ابن سعد في الطبقات في ترجمة عثمان اخبرنا الواقدي ثنا ابن ابي سبرة
عن مروان بن ابي سعيد بن المعلى حدثني الاعرج عن محمد بن ربيعة بن الحرث
قال رايت على عثمان بن عفان مطرف خز بمائتي درهم انتهى اخبر
رواه ابو داود في سننه من حديث عبد الله بن سعد الدشتكي عن ابيه
قال رايت رجلا ببخارا على بغلة بيضاء عليه عمامة خز سوداء وقال كسانيها
رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وذكره عبد الحق في احكامه من جهة
ابي داود وسكت عنه وتعقبه ابن القطان فقال وعبد الله بن سعد وابوه
والرجل الذي ادعى الصحبة لا يعرفون اما سعد والد عبد الله فلا
يعرف روى عنه غير ابنه عبد الله هذا الحديث الواحد واما ابنه عبد الله
فقد روى عنه جماعة وله ابن يقال له عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد
الدشتكي مروزي صدوق وله ابن اسمه عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد
وهو شيخ لابي داود وعنه يروي هذا الحديث انتهى

الاحاديث المرفوعة

اخرج ابو داود في سننه عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس قال انما نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير فاما العلم من الحرير وسدا
الثوب فلا باس انتهى وخصيف بن عبد الرحمن ضعيف غير واحد
حديث مخالف لما تقدم اخرج ابو داود في سننه عن عطية بن
قيس عن عبد الرحمن بن غنم حدثني ابو عامر او ابو مالك الاشعري عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ليكونن من امتي اقوام يستحلون الخز والحرير
وذكر كلاما قال يمسخ منهم اخرين قردة وخنازير الى يوم القيامة انتهى

وذكره البخاري في صحيحه تعليقا فقال في كتاب الاشربة وقال هشام بن عمار
حدثنا صدقة بن خالد عن عبد الرحمن بن يزيد عن عطية بن قيس عن عبد الرحمن
بن غنم به فذكره ورواه البرقاني والاسماعيلي في صحيحهما المخرجين على الصحيح بهذا
الاسناد وقال عبد الحق في احكامه وقد روي هذا بوجهين يستحلون الحر
بحا مهملة وراء مهملة قال وهو الزنا وروي بخا وزاي قال والاول هو الصواب
انتهى ورايت في حاشية قال الاصمعي الحر بكسر الحا وتخفيف الرا المهملتين
واصله حرح فخففوا في الواحد واثبتوا في الجمع فقالوا احراح ويقال احرا
انتهى **قوله** ولا يجوز للرجال التحلي بالذهب والفضة الا بالخاتم
والمنطقة وحلية السيف ثم قال وقد جاءت في اباحة ذلك اثار **قلت**
اما الخاتم فاخرج الائمة الستة في كتبهم عن ابن شهاب الزهري عن انس
بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة له فص حبشي
ونقش فيه محمد رسول الله انتهى واخرجوا فيه الا ابن ماجه عن قتادة عن
انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يكتب الى بعض الاعاجم فقيل
لهم انهم لا يقرؤون كتابا الا بخاتم فاتخذ خاتما من فضة ونقش فيه محمد
رسول الله فكان في يده حتى قبض وفي يد ابي بكر حتى قبض وفي يد عمر حتى قبض وفي يد عثمان حتى
سقط منه في بير اريس ثم امر بها فنزحت فلم يقدر عليه انتهى

احاديث السيف

اخرج ابو داود والترمذي في الجهاد والنسائي في الزينة عن جرير بن حازم
عن قتادة عن انس قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم
فضة وفي لفظ للنسائي كان نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة
وقبيعة سيفه وما بين ذلك حلق فضة انتهى قال الترمذي حديث حسن
غريب وهكذا روى همام عن قتادة عن انس وبعضهم رواه عن قتادة
عن سعيد بن ابي الحسن قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم
من فضة انتهى وحديث همام الذي اشار اليه هو عند النسائي اخرجه
عن عمرو بن عاصم عن همام وجرير عن قتادة به قال النسائي هذا حديث
منكر والصواب قتادة عن سعيد مرسلا وما رواه عن همام غير عمرو بن عاصم انتهى
وهذا المرسل الذي اشار اليه اخرجه ابو داود والنسائي عن هشام

الدستوائي

الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن ابي الحسن قال كانت فذكره وقال عبد الحق
في احكامه الذي اسنده ثقة وهو جرير بن حازم انتهى وقال الدارقطني
في علله هذا حديث قد اختلف فيه على قتادة فرواه جرير بن حازم عن قتادة
عن انس قال كان حلية سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة
وكذلك رواه عمرو بن عاصم عن همام عن قتادة عن انس ورواه هشام
الدستوائي ونصر بن طريف عن قتادة عن سعيد بن ابي الحسن اخي الحسن مرسلا
انتهى **حديث** اخر اخرجه الترمذي عن طالب بن حجير عن هود بن
عبد الله بن سعد عن جده مزيدة العصري قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة انتهى وقال حديث حسن غريب
قال ابن القطان في كتابه وانما حسنه الترمذي لانه يقبل المساتير على عادته
في ذلك وهو عندي ضعيف لا حسن فان هود بن عبد الله بن سعد العصري
لا مزيد فيه على ما في الاسناد من روايته عن جده ورواية طالب بن حجير
عنه فهو مجهول الحال وطالب بن حجير ابو حجير كذلك فانه كان قد روى
عنه اكثر من واحد وسئل عنه البزار فقال شيخ بصري نعرفه لا بذلك انه
ليس من اهل العلم وانما هو صاحب رواية انتهى كلامه ملخصا وقال
شيخنا الذهبي في ميزانه وصدق ابن القطان في تضعيفه لهذا الحديث
فانه منكر فيه طالب بن حجير وقد تفرد به فما علمنا في حلية سيف النبي
صلى الله عليه وسلم ذهبا انتهى **حديث** اخر اخرجه الطبراني في
معجمه عن محمد بن حماد حدثنا ابو الحكم حدثني مروان بن الصقيل انه
صقل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا الفقار وكانت له قبيعة من
فضة وحلق من فضة انتهى قال الشيخ في الامام وابو الحكم هذا لم يذكر
الحاكم في كتابه ما يدل على التعريف بحاله انتهى **حديث** اخر اخرجه
عبد الرزاق في مصنفه في الجهاد عن جعفر بن محمد قال رايت سيف رسول
الله صلى الله عليه وسلم قائمته من فضة ونعله من فضة وبين ذلك
حلق من فضة وهو عند هؤلاء يعني بني العباس انتهى

الاثار

اخرج البخاري في صحيحه عن هشام بن عروة عن ابيه قال كان سيف عروة

الزبير محلي بفضة وكان سيف عروة محلي بفضة انتهى اخبر اخرج البيهقي
عن المسعودي قال رايت في يد القاسم بن عبد الرحمن سيفا قبيعته من
فضة فقلت سيف من هذا قال سيف عبد الله بن مسعود انتهى اثر
واخرج البيهقي ايضا عن عثمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر انه تقلد
سيف عمر يوم قتل عثمان وكانت محلى قلت كم كانت حليته قال اربعمائة انتهى
واما المنطقة ففي كتاب عيون الاثر للشيخ ابي الفتح بن سيد الناس اليعمري
قال وكان للنبي صلى الله عليه وسلم منطقة من اديم مبشور بها حلقها وابزيمها
وطرفها فضة انتهى وروى الواقدي في كتاب المغازي حدثني ابن ابي سبرة
عن اسحق بن عبد الله عن عمر بن الحكم قال ما علمنا احدا من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم الذي اغاروا على النهب يوم احد فاخذوا ما اخذوا
من الذهب بقي معه من ذلك شي رجع حيث غشينا المشركون واختلطوا
الا رجلين احدهما عاصم بن ثابت بن ابي الافلح جا بمنطقة وجدها في
العسكر فيها خمسون دينارا شدها على حقوه من تحت ثيابه وعباد
بن بشر جا بصرة فيها ثلثة عشر مثقالا فعلمهما رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذلك ولم يخمسه انتهى الحديث العاشر روي ان النبي صلى
الله عليه وسلم راي على رجل خاتم صفر فقال مالي اجد منك رائحة الاصنام
وراي على اخر خاتم حديد فقال مالي اري عليك حلية اهل النار
قلت اخرجه ابو داود في كتاب الخاتم والترمذي في اللباس والنسائي
في الزينة عن زيد بن الحباب عن عبد الله بن مسلم السلمي عن عبد الله بن بريدة
عن ابيه قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من حديد
فقال مالي اري عليك حلية اهل النار ثم جاه وعليه خاتم من شبه فقال
مالي اجد منك ريح الاصنام فقال يا رسول الله من اي شي اتخذه قال من ورق
ولا تتمه مثقالا انتهى زاد الترمذي ثم جاه وعليه خاتم من ذهب فقال
مالي اري عليك حلية اهل الجنة وقال حديث غريب
وعبد الله بن مسلم يكنى ابا طيبة انتهى ورواه احمد والبزار وابو يعلى
الموصلي في مسانيدهم وابن حبان في صحيحه في النوع السادس والتسعين من
القسم الثاني وذكر احمد فيه زيادة الترمذي دون الباقين وقوله في

الخاتم

الخاتم وراى على اخر ليس له الا بل رجل واحد كما هو في الحديث ل
الحديث الحادي عشر عن علي رضي الله عنه انه عليه السلام
نهى عن التختم بالذهب قلت رواه الجماعة الا البخاري من حديث عبد الله
بن حنين عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التختم
بالذهب وعن لباس القسي والمعصفر وعن القراة في الركوع والسجود انتهى
واخرجه اصحاب السنن الاربعة عن هبيرة بن يريم عن علي بن ابي طالب
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب وعن القسي وعن
الميثرة الحمرا وعن الجعة انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه ابن
حبان في صحيحه في القسم الثاني منه وهو قسم النواهي ذكره الترمذي
في الاستيذان والباقون في اللباس ولقد ابعد شيخنا علا الدين اذ
استشهد لهذا الحديث بما اخرجه مسلم عن كريب عن ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم راي في يد رجل خاتما من ذهب فنزعه فطرحه
وقال يعمد احدكم الى جمرة من نار فيجعلها في يده فقيل للرجل بعد ما ذهب
رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ خاتمك انتفع به قال لا والله لا اخذه ابدا
وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي ذكره الشيخ قال
حديث علي انه عليه السلام نهى عن التختم بالذهب رواه الطحاوي عن علي
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب وهو في الصحيح
من حديث ابن عباس انتهى كلامه وهذا اجهل فاحش فهو في الصحيح وفي
السنن بلفظ الطحاوي وليته استشهد بما اخرجه مسلم عن بشير بن نهيك
عن ابي هريرة انه عليه السلام نهى عن خاتم الذهب انتهى وفي حديث
البرا بن عازب امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع
وفيه ونهانا عن خواتيم او عن تختم بالذهب اخرجاه في الصحيحين ل
الحديث الثاني عشر روي ان عرفجة بن اسعد اصيب انفه
يوم الكلاب فاتخذ انفا من ورق فانتن عليه فامره النبي صلى الله عليه ان يتخذ انفا من ذهب
قلت اخرجه ابو داود في الخاتم والترمذي في اللباس والنسائي
في الزينة عن ابي الاشهب عن عبد الرحمن بن طرفة ان جده عرفجة بن اسعد
اصيب انفه يوم الكلاب فاتخذ انفا من ورق فانتن عليه فامره النبي

صلى الله عليه وسلم فاتخذ انفاً من ذهب انتهى هكذا رواه ابو داود عن موسى
بن اسمعيل عن ابي الاشهب به ورواه ايضاً عن يزيد بن هرون عن ابي الاشهب
عن عبد الرحمن بن طرفة عن عرفجة نحوه وزاد قال يزيد فقلت لابي الاشهب
ادرك عبد الرحمن بن طرفة جده عرفجة قال نعم واخرجه الترمذي عن علي
بن هاشم بن البريد عن ابي الاشهب عن عبد الرحمن بن طرفة عن عرفجة
قال اصيب انفي فذكره وعن محمد بن يزيد الواسطي عن ابي الاشهب وقال
حديث حسن انما نعرفه من حديث عبد الرحمن بن طرفة رواه عنه ابي الاشهب
وقد رواه سلم بن زرير عن عبد الرحمن بن طرفة نحو حديث ابي الاشهب
وقد روي عن جماعة من السلف انهم شدوا اسنانهم بالذهب وفي
هذا الحديث حجة لهم انتهى وبوب عليه باب ما جاء في باب شد الاسنان
بالذهب ورواية سلم بن زرير التي اشار اليها الترمذي اخرجها النسائي
عنه حدثنا عبد الرحمن بن طرفة عن جده عرفجة فذكره واخرجه ايضا عن
يزيد بن زريع عن ابي الاشهب حدثني عبد الرحمن بن طرفة عن عرفجة ان
اسعد وكان جده وحدثني انه راي جده قال اصيب انفه الحديث ورواه
احمد في مسنده حدثنا يزيد بن هرون ثنا ابو الاشهب عن عبد الرحمن بن
طرفة ان جده عرفجة بن اسعد اصيب انفه الحديث ورواه ابن حبان
في صحيحه في النوع الثامن والتسعين من القسم الاول عن ابي الوليد
الطيالسي ثنا ابو الاشهب عن عبد الرحمن بن طرفة ان جده عرفجة ورواه
ابو داود الطيالسي في مسنده حدثنا ابو الاشهب جعفر بن حيان به قال
ابن القطان في كتابه وهذا حديث لا يصح فانه من رواية ابي الاشهب
واختلف عنه فالاكثر يقول عنه عن عبد الرحمن بن طرفة بن عرفجة عن جده
وابن علية يقول عنه عن عبد الرحمن بن نافع عن ابيه عن عرفجة قال فعلى طريقة
المحدثين ينبغي ان تكون رواية الاكثرين منقطعة فانها معنعنة وقد
زاد فيها ابن علية واحداً ولا ندري هذا هو قولهم ان عبد الرحمن بن طرفة
سمع جده وقول يزيد بن زريع انه سمع من جده فان هذا الحديث لم يقل
فيه انه سمعه منه وقد ادخل بينهما فيه الاب والى هذا فان عبد الرحمن
بن طرفة المذكور لا يعرف بغير هذا الحديث ولا يعرف روى عنه غير ابي

الاشهب

الاشهب فان احتيج فيه الى ابيه طرفة على ما قال ابن علية عن ابي الاشهب
كان الحال فانه ليس بمعروف الحال ولا مذكوراً في رواة الاخبار انتهى
كلامه

وفي الباب احاديث مرفوعة وموقوفة

ح روي الطبراني في معجمه الوسط حدثنا موسى بن زكريا حدثنا سعدان بن يزيد
حدثنا ابو الربيع السمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن
عمرو ان اباه سقطت ثنيته فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يشدها
بذهب انتهى وقال لم يروه عن هشام بن عروة الا ابو الربيع السمان انتهى
حديث آخر رواه ابن قانع في معجم الصحابة حدثنا محمد بن الفضل
بن جابر حدثنا اسمعيل بن زرارة حدثنا عاصم بن عمارة عن هشام بن
عروة عن ابيه عن عبد الله بن عبد الله بن ابي بن سلول قال ندرت ثنيتي
يوم احد فامرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اتخذ ثنية من ذهب انتهى

الآثار

روي الطبراني في معجمه حدثنا احمد بن زيد بن هرون القزاز المكي حدثنا
ابرهيم بن المنذر الحزامي حدثنا محمد بن سعدان عن ابيه قال رايت
انس بن مالك يطوف به بنوه حول الكعبة على سواعدهم وقد شد
اسنانه بذهب انتهى **آخر** في مسند احمد عن واقد بن عبد الله
التميمي عن من راي عثمان بن عفان انه ضبب اسنانه بذهب انتهى وليس
من رواية احمد **آخر** روي النسائي في كتاب الكنى ثنا الفضل
حدثنا هشيم حدثنا ابرهيم بن عبد الرحمن ابو سهل مولى موسى بن طلحة
قال رايت موسى بن طلحة بن عبد الله قد شد اسنانه بالذهب انتهى
آخر قال ابن سعد ايضا اخبرنا عمرو بن الهيثم ابو قطن
قال رايت لبعض اسنان عبد الله بن عون مشدودة بالذهب انتهى
انتهى قال ابن سعد وعبد الله بن عون ابن ارطبان مولى عبد الله بن درة
يكنى ابا عون كان ثقة ورعا عابدا توفي في خلافة ابي جعفر سنة احدى
وخمسين ومائة وكان بلال قد ضربه بالسياط لكونه تزوج امراة عربية
فقال له يوما ان بلالا فعل وفعل فقال دعونا فان الرجل ليكون مظلوماً فلا
يزال يقول حتى يكون ظالما انتهى الكلام **الحديث الثالث**

عشر

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بعض اصحابه بذلك يعني ربط الخيط في الاصبع لتذكر الحاجة **قلت** غريب وفيه احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم نفسه انه كان يربط في اصبعه خيطا ليذكر به الحاجة فروى ابو يعلى الموصلي في مسنده من سالم بن عبد الاعلى ابي الفيض عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اشفق من الحاجة ان ينساها ربط في اصبعه خيطا ليذكرها انتهى وروى ابن عدي في الكامل والعقيلي في ضعفائه وابن حبان في كتاب الضعفاء واسند عن ابن عدي بن معين والبخاري والنسائي في سالم هذا انه متروك واسند العقيلي عن البخاري فقط وقال ابن حبان كان سالم هذا يضع الحديث لا يحل كتب حديثه ولا الرواية عنه انتهى وقال الترمذي في علله الكبرى سألت البخاري عن هذا الحديث فقال سالم بن الاعلى ويقال سالم بن عيلان منكر الحديث انتهى وقال ابن ابي حاتم في علله سألت ابي عن هذا الحديث فقال حديث باطل وسالم هذا ضعيف وهذا امثله انتهى **حديث** اخر اخرجه الطبراني في معجمه الوسط عن بشر بن ابراهيم الانصاري ثنا الاوزاعي عن مكحول عن واثلة بن الاسقع ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد الحاجة اوثق في خاتمه خيطا انتهى ورواه ابن عدي في الكامل واعله ببشر هذا وقال انه عندي ممن يضع الحديث **حديث** اخر اخرجه الطبراني في معجمه عن عباس بن ابراهيم اللولوي حدثنا عبد الرحمن بن الحرث بن عباس بن ابي ربيعة عن سعيد المقبري عن رافع بن خديج قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ربط في اصبعه خيطا فقلت يا رسول الله ما هذا فقال شيء استذكر به انتهى وذكر ابن الجوزي في الموضوعات الاحاديث الثلثة ونقل في الاول كلام ابن حبان في سالم ونقل في الثاني كلام ابن عدي في بشر ونقل في الثالث عن السعدي وابن حبان في عباد هذا انه كان يضع الحديث وعن احمد والبخاري انه متروك الحديث انتهى ورواه الطبراني ايضا حدثنا محمد بن عبدوس بن كامل حدثنا عبد الجبار بن عاصم ثنا بقية بن الوليد حدثنا ابو عبد الرحمن مولى بني تميم عن سعيد المقبري عن رافع نحوه **حديث** مخالف لما تقدم اخرج ابن عدي في الكامل عن بشر بن الحسين الاصبهاني عن الزبير بن عدي عن انس

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حول خاتمه او عمامته او حول خيطا ليذكره فقد اشرك بالله ان الله هو يذكر الحاجات انتهى واعله ببشر هذا

فصل في الوطئ والنظر والمس قوله

روي عن علي وابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قالا هو الكحل والخاتم **قلت** الرواية عن ابن عباس رواه الطبراني في تفسيره حدثنا ابو كريب حدثنا مروان بن معوية حدثنا مسلم الملائي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال هي الكحل والخاتم انتهى واخرجه البيهقي عن جعفر بن عون اخبرنا مسلم به ثم اخرجه عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس نحوه سواء واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه في النكاح عن عكرمة وابي صالح وسعيد بن جبير من قولهم واخرجه عبد الرزاق في تفسيره عن قتادة واما الرواية عن علي فغريب ما خالف ذلك اخرج البيهقي عن حفص بن غياث عن عبد الله بن مسلم بن هرمز عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال الوجه والكفان ثم اخرجه قال وعقبة الاصم تكلم فيه انتهى واخرج الطبراني في تفسيره من طرق جمة عن ابن مسعود قال هي الثياب انتهى **الحديث** الرابع عشر قال عليه السلام من نظر الى محاسن امراة اجنبية عن شهوة صب في عينيه الانك يوم القيمة **قلت** غريب والمعروف من استمع الى حديث قوم وهم له كارهون صب في اذنيه الانك يوم القيمة اخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التعبير عن ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا من تحلم بحلم لم يره كلف ان يعقد بين شعيرتين ولن يفعل ومن استمع الى حديث قوم وهم له كارهون او يفرون منه صب في اذنيه الانك يوم القيمة ومن صور صورة عذب وكلف ان ينفخ فيها وليس بنافخ انتهى **الحديث** الخامس عشر قال عليه السلام من مس كف امراة ليس منها بسبيل وضع على كفه جمر يوم القيمة **قلت** غريب **قوله** وروى ان ابا بكر كان يصافح العجائز **قلت** غريب ايضا **قوله** وروى ان ابا عبد الله بن الزبير استاجر عجوزا

لم يرصه وكانت تحمر رحله وتغلي راسه قلت غريب ايضا ل
الحديث السادس عشر قال عليه السلام ابصرها فانه احرى
ان يودم بينكما قلت اخرجه الترمذي والنسائي في النكاح عن عاصم
بن سليمان عن بكر بن عبد الله المزني عن المغيرة بن شعبة انه خطب امراة
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انظر اليها فانه احرى ان يودم بينكما
انتهى قال الترمذي حديث حسن ومعنى قوله احرى ان يودم بينكما اي
ان يدوم المودة بينكما وفي الباب عن ابي هريرة وجابر وانس ومحمد بن مسلمة
وابي حميد انتهى ورواه ابن ماجه من طريق عبد الرزاق اخبرنا معمر عن
ثابت عن انس به اما حديث ابي هريرة فاخرجه مسلم عن ابي حازم سلمان
عن ابي هريرة قال خطب رجل امراة من الانصار فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذهب فانظر اليها فان في اعين الانصار شيا انتهى واما
حديث جابر فرواه ابو داود من طريق ابن اسحق عن داود بن
الحصين عن واقد بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم المراة فان استطاع ان ينظر الى
ما تدعوه الى نكاحها فليفعل فخطبت جارية فكنت اتخبا لها حتى رايت منها
ما دعاني الى نكاحها انتهى قال ابن القطان في كتابه وهذا حديث لا يصح
فان واقدا هذا لا يعرف حاله وواقد المعروف انما هو واقد بن عمرو بن سعد
بن معاذ ابو عبد الله الانصاري الاشهلي الذي يروي عنه يحيى بن سعيد وداود
بن الحصين ايضا ومحمد بن زياد وغيرهم من المدنيين وروى مالك عن يحيى
بن سعيد عنه وهو مدني ثقة قاله ابو زرعة فاما واقد بن عبد الرحمن بن
سعد بن معاذ فلا اعرفه انتهى كلامه واما حديث انس فرواه ابن حبان
في صحيحه في النوع الخامس والتسعين من القسم الخامس والحاكم في
المستدرك في النكاح وقال على شرط الشيخين واحمد والبزار وابو يعلى
الموصلي وعبد بن حميد والدارمي في مسانيدهم والطبراني في معجمه والدارقطني
في سننه كلهم من طريق عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ثابت عن انس ان
المغيرة بن شعبة خطب امراة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذهب
فانظر اليها فانه احرى ان يودم بينكما انتهى واما حديث محمد بن مسلمة

فرواه ابن حبان في صحيحه في النوع السادس عشر من القسم الرابع اخبرنا
ابو يعلى ثنا محمد بن حازم عن محمد بن سليمان بن ابي حثمة عن عمه محمد بن مسلمة
قال خطبت امراة فجعلت اتخبا لها حتى نظرت اليها في نخل لها فقيل له
اتفعل هذا وانت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا القى الله في قلب امرئ منكم خطبة امراة فلا
باس ان ينظر اليها انتهى ورواه الحاكم في المستدرك في كتاب الفضائل من
حديث ابرهيم بن صرمة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن سليمان
بن ابي حثمة عن عمه سهل بن ابي حثمة قال رايت جالسا مع محمد بن مسلمة فمرت
ابنة الضحاك بن خليفة فجعل يطاردها فذكر الحديث الى اخره وقال
هذا حديث غريب وابرهيم بن صرمة ليس من شرط هذا الكتاب انتهى قال
الذهبي في مختصره ابرهيم بن صرمة ضعفه الدارقطني انتهى واخرجه ابن
ماجه في سننه عن الحجاج بن ارطاة عن محمد بن سليمان بن ابي حثمة عن عمه
سهل عن محمد بن مسلمة بنحوه ورواه احمد واسحق بن راهويه وابو داود
الطيالسي في مسانيدهم وابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما وسمى المراة
في مسند احمد نبيهة بنت الضحاك وسماها عند ابن ابي شيبة بثينة وفي نسخة
اخرى بنيسة واما حديث ابي حميد فرواه الطبراني في معجمه ثنا احمد
بن يحيى الحلواني ثنا سعيد بن سليمان حدثنا زهير بن معوية حدثنا عبد الله بن
عيسى عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن ابي حميد الساعدي قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم امراة فلا جناح عليه ان ينظر
اليها اذا كان انما ينظر اليها لخطبة انتهى ورواه اسحق بن راهويه في
مسنده من حديث عبد الله بن عيسى الانصاري به الحديث
السابع عشر روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الركبة
من العورة قلت غريب من حديث ابي هريرة وتقدم في شروط
الصلاة من حديث علي عند الدارقطني وفيه ضعف الحديث
الثامن عشر واذى الحسين بن علي سرته فقبلها ابو هريرة قلت
رواه احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه والبيهقي في سننه عن ابن عون عن
عمير بن اسحق قال كنت امشي مع الحسن بن علي في بعض طرق المدينة فلقينا

ابو هريرة فقال للحسن اكشف لي عن بطنك جعلت فداك حتى اقبل حيث رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبله قال فكشف عن بطنه فقبل سرته ولو كانت
من العورة ما كشفها انتهى وكذلك رواه ابن ابي شيبة في مسنده ومن طريقه
ابن حبان اخبرنا ابن عون به وفي معجم الطبراني خلاف هذا ثنا ابو مسلم
الكشي حدثنا ابو عاصم عن ابن عون به وفي معجم الطبراني عن عمير بن اسحق ان
ابا هريرة لقي الحسن بن علي رضي الله عنهم فقال له ارفع ثوبك حتى اقبل
حيث رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل فرفع عن بطنه ووضع
يده على سرته انتهى الحديث **الثاني عشر** روي ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لجرهد اما علمت ان الفخذ عورة **قلت** رواه ابو داود
في الحمام من طريق مالك عن ابي النضر عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد
عن ابيه قال كان جرهد من اصحاب الصفة انه قال جلس رسول
الله صلى الله عليه وسلم عندنا وفخذي منكشفة فقال اما علمت ان الفخذ
عورة انتهى واخرجه الترمذي في الاستيذان عن سفين عن ابي النضر
عن زرعة بن مسلم بن جرهد عن جده قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بجرهد
في المسجد وقد انكشف فخذه فقال ان الفخذ عورة انتهى وقال حديث حسن
وما ارى اسناده بمتصل ثم اخرجه عن عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ابي
الزناد قال اخبرني ابن جرهد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو
كاشف عن فخذه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم غط فخذك فانها من
العورة انتهى وقال ايضا حديث حسن ثم اخرجه عن عبد الله بن محمد بن
عقيل عن عبد الله بن جرهد الاسلمي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الفخذ عورة انتهى وقال حديث حسن غريب من هذا الوجه انتهى ولسند
ابي داود رواه احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه في النوع الثامن
والسبعين من القسم الاول وزرعة بن عبد الرحمن بن جرهد الاسلمي
وثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات وقال من زعم انه زرعة
بن مسلم بن جرهد فقد وهم انتهى ورواه الدارقطني في سننه في اخر
الطهارة من حديث سفين بن عيينة عن ابي الزناد حدثني ال جرهد
عن جرهد ورواه الحاكم في المستدرك في كتاب اللباس عن سفين

عن سالم بن ابي النضر عن زرعة بن مسلم بن جرهد عن جده جرهد فذكره وقال صحيح
الاسناد ولم يخرجاه انتهى **قال** ابن القطان في كتابه وحديث
جرهد له علتان احداهما الاضطراب المودي لسقوط الثقة به وذلك انهم
مختلفون فيه فمنهم من يقول زرعة بن عبد الرحمن ومنهم من يقول عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم عن ابيه عن جرهد عن النبي صلى الله عليه
وسلم ومنهم من يقول زرعة عن ال جرهد عن جرهد عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال وان لم لا ادري الاضطراب في الاسناد علة فانما ذلك
اذا كان من يدور عليه الحديث ثقة فحينئذ لا يضره اختلاف النقلة عليه
الى مرسل ومسند او رافع وواقف او واصل وقاطع واما اذا كان
الذي اضطرب عليه الحديث غير ثقة او معروف فالاضطراب يوهنه او
يزيده وهنا وهذه حال هذا الخبر وهي العلة الثانية ان زرعة واباه غير
معروفين الحال ولا مشهوري الرواية انتهى كلامه

احاديث الباب

اخرج ابو داود عن حجاج عن ابن جريج قال اخبرت عن حبيب بن ابي ثابت
عن عاصم بن ضمرة عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكشف
فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت انتهى قال ابو داود وحديث فيه نكارة
انتهى واخرجه ابن ماجه في الجنائز عن روح بن عبادة عن ابن جريج عن حبيب
به قال الشيخ في الامام ورواية ابي داود تقتضي ان ابن جريج لم يسمعه من
حبيب وان بينهما رجلا مجهولا انتهى ولسند ابن ماجه رواه الحاكم في المستدرك
في اللباس وسكت عنه ورواه الدارقطني في سننه في اخر الصلاة وفيه اخبرني
حبيب بن ابي ثابت وراجع قال ابن القطان في كتابه وقد ضعف هذا الحديث
ابو حاتم في علله وقال ان ابن جريج لم يسمعه من حبيب ولا حبيب من عاصم وعاصم
وثقه العجلي وابن المديني وابن معين وقال النسائي ليس به باس وتكلم فيه ابن
عدي وابن حبان انتهى **حديث** اخر اخرجه الترمذي عن اسرائيل
عن ابي يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
الفخذ عورة انتهى وقال حديث حسن غريب انتهى واخرجه الحاكم في
المستدرك ولفظه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على رجل فراى فخذه

صم

مكشوفة فقال غط فخذك فان الفخذ من عورته انتهى وسكت عنه وقال ابن القطان
في كتابه وابو يحيى القتات اختلف في اسمه فقيل زاذان وقيل دينار وقيل
عبد الرحمن وقيل غير ذلك ضعفه شريك ويحيى في رواية ووثقه في
رواية اخرى وقال احمد روى عنه اسرائيل احاديث كثيرة مناكير جدا
وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن حبان فحش خطاؤه وكثر وهمه حتى
سلك غير مسلك العدول في الروايات انتهى ورواه احمد في مسنده
والبيهقي في سننه والطبراني في معجمه **حديث** اخر رواه احمد في
مسنده حدثنا هشيم حدثنا حفص بن ميسرة عن العلاء بن عبد الرحمن عن
ابي كثير مولى محمد بن عبد الله بن جحش عن محمد بن عبد الله بن جحش قال
كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر على معمر وهو جالس على باب
داره وفخذاه مكشوفتان فقال له يا معمر غط فخذيك فان الفخذ عورة انتهى
وهذا اسناد صالح ورواه الطبراني في معجمه من ست طرق دايرة على
العلاء قيل ورواه الطحاوي وصححه ورواه الحاكم في المستدرك في
الفضايل وسكت عنه ورواه البخاري في تاريخه الكبير **حديث**
يخالف لما تقدم اخرجه البخاري في صحيحه عن عبد العزيز بن صهيب
عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر فصلينا
عندها صلاة الغداة بغلس فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم وركب ابو طلحة
وانا رديف ابي طلحة فاجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر ثم حسر
الازار عن فخذه حتى اني لانظر الى بياض فخذ النبي صلى الله عليه وسلم فلما
دخل القرية قال الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح
المنذرين انتهى ورواه مسلم بلفظ فانحسر الازار وليس فيه شيء قال النووي
في الخلاصة وهذه من رواية البخاري وان المراد انحسر بغير اختيار
لضرورة الاجراء انتهى اخرجه مسلم في النكاح وفي المغازي **الحديث**
العشرون قال عليه السلام غض بصرك الا عن امتك وامراتك **قلت**
اخرجه اصحاب السنن الاربعة ابو داود في الحمام والترمذي في
الاستيذان والنسائي في عشرة النساء وابن ماجه في النكاح عن بهز بن
حكيم عن ابيه عن جده معوية بن حيدة قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي

منها

منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك قال
قلت يا رسول الله ارايت لو كان القوم بعضهم في بعض قال فان استطعت
ان لا يريها احد فلا يرينها قال قلت يا رسول الله اذا كان احدنا خاليا
قال الله احق ان يستحيى من الناس انتهى قال الترمذي حديث حسن
ورواه الحاكم في المستدرك في اللباس وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه

احاديث الباب

روى الطبراني في معجمه اخبرنا اسحق بن ابرهيم الدبري عن عبد الرزاق
عن يحيى بن العلاء عن ابن عم عن سعد بن مسعود الكندي قال اتى عثمان
بن مظعون رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني استحيي ان
يرى اهلي عورتي قال ولم وقد جعلك الله لهم لباسا وجعلهم لك
قال اكره ذلك قال فانهم يرونه واراه منهن قال انت رسول الله قال
انا قال فمن بعدك اذا يا رسول الله فلما ادبر عثمان قال عليه السلام
ان ابن مظعون لحيي ستير انتهى وسعد بن مسعود هذا مصري ذكره ابن
ابي حاتم وقال روى عنه عبد الرحمن الافريقي قال الشيخ في الامام ويجب
ان ينظر في هذا الحديث امسند هو ام مرسل انتهى ورواه عبد الرزاق
في مصنفه في النكاح اخبرنا يحيى بن العلاء به **الحديث** الحادي
والعشرون قال عليه السلام اذا اتى احدكم اهله فليستتر ما استطاع
ولا يتجردان تجرد العير **قلت** روي من حديث عتبة بن عبد
السلمي ومن حديث عبد الله بن سرجس ومن حديث ابن مسعود ومن
حديث ابي هريرة ومن حديث ابي امامة فحديث عتبة اخرجه ابن
ماجه في النكاح ثنا اسحق بن وهب الواسطي ثنا الوليد بن القاسم الهمداني
عن الاحوص بن حكيم عن ابيه وراشد بن سعد وعبد الاعلى بن عدي
عن عتبة بن عبد السلمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى
احدكم اهله فليستتر ولا يتجرد تجرد العيرين انتهى ورواه الطبراني
في معجمه حدثنا محمد بن عثمان بن ابي شيبة ثنا محمد بن عمران بن ابي ليلى
ثنا بشر بن عمارة عن الاحوص بن حكيم عن عبد الله بن عامر عن عتبة بن عبد
واما **حديث** ابن سرجس فاخرجه النسائي في عشرة النساء عن صدقة

بن عبد الله السمين عن زهير بن محمد عن عاصم الاحول عن عبد الله بن سرجس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم اهله فليلق على عجزه وعجزها
شيا ولا يتجردان تجرد العيرين انتهى وقال حديث منكر وصدقه يضعف
انتهى ورواه بن عدي في الكامل عن زهير بن محمد عن بن جريج عن عاصم
الاحول به وبراجع النسائي واعله عبد الحق في احكامه بصدقه وقال
انه ليس بالقوي واعله بن القطان بعده بزهير وقال انه ضعيف
قلت رواه الطبراني في معجمه ثنا الحسين بن اسحق التستري ثنا يزيد بن اخرم
ثنا محمد بن عباد الهنائي ثنا عباد بن كثير عن عاصم الاحول به واما
بن مسعود فاخرجه بن ابي شيبه والبزار في مسنديهما وبن عدي
والعقيلي في كتابيهما ورواه الطبراني في معجمه عن مندل بن علي عن الاعمش
عن ابي وايل عن عبد الله مرفوعا بلفظ النسائي قال البزار لا نعلم رواه
عن الاعمش الا مندل واخطا فيه وذكر شريك انه كان عند الاعمش
وعنده عاصم ومندل فحدث به عاصم عن ابي قلابه عن النبي مرسلا ورواه
عبد الرزاق في مصنفه في النكاح حدثنا الثوري عن عاصم به لذلك
واعله بن عدي بمندل واسند تضعيفه عن بن معين والسعدي
والنسائي وقال بن ابي حاتم في علله قال ابو زرعه اخطا فيه مندل
انتهى ونقل العقيلي عن الاعمش انه قال فيه مندل بن علي وقال انا اخبرت
به عن عاصم عن ابي قلابه انتهى قلت رواه الطبراني في معجمه حدثنا
علي بن عبد العزيز ثنا ابو غسان حدثنا اسرايل عن الاعمش عن ابي وايل
عن بن مسعود مرفوعا باللفظ المذكور سوا واما **حديث** ابي هريرة
الطبراني في معجمه الوسط حدثنا احمد بن حماد بن زغبه حدثنا سعيد بن
ابي مريم حدثنا يحيى بن ايوب حدثني عبيد الله بن زحر عن ابي المهلب عن يحيى
بن ابي كثير عن ابي سلمه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اتى احدكم اهله فليستتر فانه اذا لم يستتر استحيت الملايكه
فخرجت وبقي الشيطان فاذا كان بينهما ولد كان للشيطان فيه نصيب
انتهى ورواه البزار في مسنده حدثنا عمر بن الخطاب السجستاني حدثنا
سعيد بن ابي مريم به وقال اسناده ليس بالقوي ولا نعلمه روي عن ابي هريرة

الا بهذا الاسناد انتهى واما **حديث** ابي امامة فرواه الطبراني
في معجمه حدثنا بن عبد الوهاب بن نجده الحوطي حدثنا ابو المغيره حدثنا
عفير بن معدان عن سليم بن عامر عن ابي امامة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله فليستتر ولا يتجردان تجرد العيرين
انتهى **حديث** اخر لم يذكر الترمذي في هذا الباب غيره فقال في
الاستيذان باب ما جا في الاستتار عند الجماع ثنا احمد بن محمد بن نيزك
البغدادي ثنا اسود بن عامر حدثنا بن محياه عن ليث عن نافع عن بن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والتعري فان معكم من لا
يفارقكم الا عند الغايط وحين يفضي الرجل الى اهله انتهى وقال حديث
غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وابو محياه اسمه يحيى بن يعلى انتهى
وفي دخول هذا الحديث في هذا الباب نظر نظهر بالتامل والله
اعلم **قوله** ولان ذلك يعني النظر الى العورة يورث النسيان
لورود الاثر **قلت** غريب وورد انه يورث العمى في حديثين ضعيفين
احدهما اخرجه بن عدي في الكامل وبن حبان في كتاب الضعفا عن
بقيه عن بن جريج عن عطا عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا جامع احدكم زوجته فلا ينظر الى فرجها فان ذلك يورث
العمى انتهى وجعلاه من منكرات بقيه قال بن عدي ويشبه ان يكون بين
بقية وبن جريج بعض الضعفا والمجهولين انتهى ومن طريق بن عدي
رواه بن الجوزي في الموضوعات وقال قال بن حبان كان بقيه روى
عن كذابين وثقات ويدلس وكان له اصحاب يسقطون الضعفاء
من حديثه ويسوونه فيشبه ان يكون سمع هذا من بعض الضعفا عن
بن جريج ثم دلس عنه فالزق به وهذا موضوع انتهى وقال بن ابي حاتم
في كتاب العلل سالت ابي عن حديث رواه بقيه عن بن جريج فسمعته ومتنه
فقال ابي هذا حديث موضوع وبقيه كان يدلس انتهى والحديث
الاخر رواه بن الجوزي في الموضوعات من طريق ابي الفتح الازدي انا
زكريا بن يحيى المقدسي حدثنا ابرهيم بن محمد الفريابي حدثنا محمد بن عبد الرحمن
القشيري عن جعفر بن كرام عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جامع احدكم فلا ينظر الى الفرج فانه
يورث العمى ولا يكثر الكلام فانه يورث الخرس انتهى ثم قال قال الازدي ابرهيم
بن محمد بن يوسف الفريابي ساقط انتهى **قوله** وكان ابن عمر يقول
الاولى ان ينظر ليكون ابلغ في تحصيل معنى اللذة **قلت** غريب جدا
الحديث الثاني والعشرون قال عليه السلام العينان
تزنيان وزناهما النظر واليدان تزنيان وزناهما البطش **قلت** اخرجه
مسلم في كتاب القدر عن سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال كتب على ابن ادم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا
محالة فالعينان زناهما النظر والاذنان زناهما الاستماع واللسان زناه
الكلام واليدان زناهما البطش والرجلان تزنيان وزناهما المشي والقلب
يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج او يكذبه انتهى واخرج البخاري ومسلم فيه
عن ابن عباس قال ما رايت شيا اشبه باللمم مما قال ابو هريرة ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال ان الله كتب على ابن ادم حظه من الزنا ادرك ذلك
لا محالة فزنا العين النظر وزنا اللسان المنطق والنفس تمنى وتشتهي
والفرج يصدق ذلك او يكذبه انتهى **الحديث** الثالث والعشرون
قال عليه السلام لا تسافر المراة فوق ثلثة ايام الا ومعها زوجها او ذو محرم
منها **قلت** اخرجه مسلم عن وجه عن ابي سعيد الخدري قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المراة فوق ثلث الا ومعها
زوجها او ذو محرم منها انتهى وفي لفظ له ثلثا ورواه البخاري بلفظ
يومين واخرجا عن نافع عن ابن عمر مرفوعا لا تسافر المراة فوق ثلث وفي
لفظ للبخاري ثلثة ايام واخرجا عن ابي سعيد عن ابي هريرة مرفوعا لا يحل
لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي
محرم عليها وفي لفظ لمسلم مسيرة ليلة وفي لفظ ليوم وفي لفظ لابي داود
بريدا وهي عند ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال صحيح
على شرط مسلم والله اعلم والمصنف استدل بهذا الحديث على جواز
السفر مع النساء للمحارم وبالذي بعده للخلوة بهن قال المنذري في
مختصر السنن ليس في هذه الروايات تباين ولا اختلاف وباقي الكلام

تقدم

تقدم الحج انتهى **الحديث** الرابع والعشرون قال عليه
السلام لا يخلوا رجل بامراة ليس منها بسبيل فان ثالثهما الشيطان
قلت غريب بهذا اللفظ وقد روي من حديث عمر وابن
عمر وجابر بن سمرة وعامر بن ربيعة وليس فيه قوله ليس منها
بسبيل وهو محل الاستدلال فحديث عمر اخرجه الترمذي في اوايل
الفتن والنسائي في عشرة النساء عن عبد الله بن عمر ان عمر خطب
بالجابية فقال يا ايها الناس قمت فيكم كمقام رسول الله صلى الله عليه
وسلم فينا فقال اوصيكم باصحابي ثم الذين يلونهم ثم يفشوا الكذب
حتى يحلف الرجل ولا يستحلف ويشهد الشاهد ولا يستشهد الا
لا يخلون رجل بامراة الا كان ثالثهما الشيطان عليكم بالجماعة واياكم
والفرقة فان الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين ابعد انتهى قال
الترمذي حديث حسن صحيح غريب واخرجه ابن حبان في صحيحه في النوع
الثامن والستين من القسم الثالث والحاكم في المستدرك في كتاب
العلم وسكت عنه واعاده عن سعد بن ابي وقاص عن عمر فذكره
وقال صحيح الاسناد وحديث جابر بن سمرة اخرجه ابن حبان في
صحيحه ايضا عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم ولا يخلون رجل بامراة فان الشيطان ثالثهما مختصر
وحديث عامر اخرجه احمد في مسنده عن عاصم بن عبيد الله
عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه مرفوعا نحوه وحديث
ابن عمر اخرجه الطبراني في معجمه الوسط عن حجاج بن محمد عن ابن جريج
عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عمر مرفوعا نحوه وقال تفرد به
حجاج بن محمد وحديث الكتاب اخرج مسلم معناه من حديث
جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيتن رجل عند امراة
الا ان يكون ناكحا او ذا محرم **قوله** وكان عمر اذا راى جارية
متقنعة علاها بالدرة وقال الق عنك الخمار يا دفار اتتشبهين بالحراير
قلت غريب واخرج البيهقي عن نافع ان صفية بنت ابي عبيد
حدثته قالت خرجت امراة مختمرة متجلببة فقال عمر من هذه المراة

فقيل له جارية لفلان من بنيه فارسل الى حفصه فقال ما حملك على ان تحرم
هذه الامه وتحلها حتى هممت ان اقع بها لا احسبها من المحصنات انتهى
قال البيهقي والاما رىدلك عن عمر صحيح وقد تقدم في شروط الصلاة
قوله قالت عائشه رضي الله عنها الخصا مثله **قلت** غريب
واخرجه ابن ابي شيبه في مصنفه عن ابن عباس فقال حدثنا اسباط بن محمد
وابن فضيل عن مطرف عن رجل عن ابن عباس قال خصا البهايم مثله ثم
تلا ولامرنهم فليغيرن خلق الله انتهى اخرجه في اواخر كتاب الفضايل
واخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن مجاهد وعن شهر بن حوشب الخصا
مثله ذكره في كتاب الحج والمصنف استدل به على ان نظر الخصي الى
الاجنبية كالفحل وليس يدل لما صح **قوله** قال سعيد والحسن
وغيرهما لا يغرنكم سورة النور فانها في الاناث دون الذكور **قلت**
غريب بهذا اللفظ وبمعناه ما رواه ابن ابي شيبه في مصنفه في كتاب النكاح
حدثنا ابو اسامة ثنا يونس بن ابي اسحق عن طارق عن سعيد بن المسيب
قال لا يغرنكم الايه الا ما ملكت ايمانكم انما عني به الاما ولم يعن به العبيد
انتهى حدثنا عبد الاعلى عن هشام عن الحسن انه كره ان يدخل المملوك على
مولاته بغير اذنها انتهى والله اعلم **الحديث** الخامس والعشرون
روي انه عليه السلام نهى عن العزل عن الحرة الا باذنها وقال لمولى امة
اعزل عنها ان شئت **قلت** هما حديثان فالاول اخرجه ابن ماجه
في سننه في النكاح عن اسحق بن عيسى عن ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن
الزهري عن محرر بن ابي هريره عن ابيه عن عمر بن الخطاب ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى ان تعزل عن الحره الا باذنها انتهى ورواه احمد في
مسنده والدارقطني ثم البيهقي في سننهما قال الدارقطني تفرد به اسحق
الطباع عن ابن لهيعه عن جعفر بن ربيعه عن الزهري عن محرر بن ابي
هريرة عن ابيه عن عمر قال ووهم فيه ايضا والصواب عن حمزة عن
عمر مرسل ليس فيه عن ابيه انتهى **الحديث** الثاني اخرجه مسلم
ايضا في النكاح عن ابي الزبير عن جابر قال جا رجل من الانصار الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جاريه اطوف عليها وانا اكره ان

تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سياتيها ما قدر لها فلبث الرجل ثم اتاه فقال
ان الجاريه قد حملت قال قد اخبرتك انه سياتيها ما قدر لها انتهى

فصل في الاستبرا الحديث السادس والعشرون

قال عليه السلام في سبايا اوطاس الا لا توطا الحبالى حتى يضعن حملهن ولا
الحيالي حتى يستبرين بحيضه **قلت** اخرجه ابو داود في النكاح عن
شريك عن قيس بن وهب عن ابي الوداك عن الخدري ورفعه انه قال
في سبايا اوطاس لا توطا حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضه
انتهى ورواه الحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم
يخرجاه واعله ابن القطان في كتابه بشريك وقال انه مدلس وهو ممن
ساء حفظه بالقضا وعن الحاكم رواه البيهقي في المعرفه في السنن وله طريق
اخرى مرسلة قال ابن ابي شيبه في مصنفه ثنا ابو خالد الاحمر عن داود
قال قلت للشعبي ان ابا موسى نهى يوم فتح تستر الا توطا الحبالى ولا يشارك
المشركون في اولادهم فان الما يزيد في الولد هو شي قاله برايه او رواه
عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم اوطاس ان لا توطا حامل حتى تضع او حايل حتى تستبرا انتهى وكذلك
رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا سفين الثوري عن زكريا عن الشعبي
قال اصاب المسلمون نسا يوم اوطاس فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم
ان لا يقعوا على حامل حتى تضع ولا على حايل حتى تحيض حيضه انتهى

احاديث الباب

روى ابو داود حدثنا النفيلي حدثنا محمد بن سلمه عن محمد بن اسحق حدثني
يزيد بن ابي حبيب عن ابي مرزوق عن حنش الصنعاني عن رويفع بن ثابت
الانصاري قال قام فينا خطيبا فقال اما اني لا اقول لكم الا ما سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم حنين قال لا يحل لامر يومن بالله
واليوم الاخر ان يسقي ماءه زرع غيره يعني اتيان الحبالى ولا يحل لامر يومن
بالله واليوم الاخر ان يقع على امراه من السبي حتى يستبريها ولا يحل
لامر يومن بالله واليوم الاخر ان يبيع مغنما حتى يقسم انتهى ثنا سعيد بن
منصور حدثنا ابو معويه عن ابن اسحق بهذا الحديث وقال حتى يستبريها

بحيضه انتهى قال ابو داود ليست بمحفوظة انتهى ورواه بن حبان في صحيحه
في النوع التاسع والماية من القسم الثاني وراجع حديث اخر اخرجه ابن
بن ابي شيبه في مصنفه حدثنا حفص عن حجاج عن عبد الله بن زيد عن علي
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان توطا الحامل حتى تضع او الحايل
حتى تستبرا بحيضه انتهى حديث اخر اخرجه الدارقطني في سننه عن
سفين بن عيينه عن عمرو بن مسلم الجندي عن عكرمه عن بن عباس قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان توطا حامل حتى تحيض او حايل حتى تحيض
انتهى الحديث السابع والعشرون وقد صح انه عليه السلام
كان يقبل نساه وهو صايم ويضاجعهن وهن حيض قلت هما
حديثان فالاول رواه الايمة الستة في كتبهم عن الاسود وعلقمه عن
عايشه الا ابن ماجه فانه اخرجه عن القاسم بن محمد عنها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صايم ويباشر وهو صايم ولكنه املككم
لاربه انتهى واخرجوه الا البخاري عن عمرو بن ميمون عن عايشه قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل في شهر الصوم انتهى وفي لفظ لهما بهذا
الاسناد قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل في رمضان وهو صايم
انتهى واخرج مسلم عن حفصه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل
وهو صايم انتهى واخرج البخاري ومسلم عن ام سلمه ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقبلها وهو صايم واخرجه ابو داود عن محمد بن دينار عن سعد
بن اوس عن مصدع بن يحيى عن عايشه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها
وهو صايم ويمص لسانها انتهى وبوب عليه باب الصايم يبلع الريق وهو
منازع في ذلك اذ لا يلزم من المص الابتلاع فقد يمكن انه يمصه ويمجه
ورواه احمد في مسنده وهو حديث ضعيف قال ابن عدي ويمص لسانها
لا يقوله الا محمد بن دينار وقد ضعفه يحيى بن معين وسعد بن اوس قال
بن معين فيه ايضا بصري ضعيف وقال عبد الحق في احكامه هذا الحديث
لا يصح فان ابن دينار وابن اوس لا يحتج بهما وقال ابن الاعرابي بلغني عن ابي
داود انه قال هذا الحديث غير صحيح انتهى كلام عبد الحق واعله ابن القطان
في كتابه بمصدع فقط وقال قال السعدي كان مصدع زايغا حايدا عن

الطريق

الطريق يعني في التشيع وتعقب بانه اخرج له مسلم في صحيحه وقال ابن
الجوزي في العلل المتناهيه محمد بن دينار وسعد بن اوس ومصدع ضعفا
بمره انتهى الحديث الثاني اخرجه الايمة الستة ايضا عن الاسود
عن عايشه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر احدانا اذا
كانت حايضا ان تتزر ثم يضاجعها وفي لفظ ثم يباشرها واخرج البخاري
ومسلم عن زينب بنت ام سلمه قالت بينا انا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم مضطجعه في الخميلة حضت فانسللت فاخذت ثياب حيضتي فقال
انفست قلت نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة انتهى الحديث
الثامن والعشرون روي انه عليه السلام عانق جعفرا حين قدم الحبشه
وقبل بين عينيه قلت روي مسندا ومرسلا اما المسند فعن ابن
عمر وجابر وابي جحيفه وعايشه فحديث ابن عمر اخرجه الحاكم في
المستدرك في اواخر الصلاه عن حيوه بن شريح عن يزيد بن ابي حبيب
عن نافع عن ابن عمر قال وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم جعفر بن ابي
طالب الى بلاد الحبشه فلما قدم منها اعتنقه النبي صلى الله عليه وسلم
وقبل بين عينيه قال الحاكم اسناده صحيح انتهى واما حديث
جابر فاخرجه الحاكم في الفضايل عن الاجلح عن الشعبي عن جابر قال
لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر قدم جعفر من الحبشه
فتلقاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل جبهته وقال والله لما ادري
بايهما افرح بفتح خيبر ام بقدوم جعفر انتهى وسكت عنه ثم اخرجه عن
سفين حدثنا اسمعيل بن ابي خالد وزكريا بن ابي زايده عن الشعبي قال
٥ لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث هذا مرسل صحيح ورواه
البيهقي في دلايل النبوة في باب غزوة خيبر اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا
الحسن بن ابي اسمعيل العلوي ثنا احمد بن محمد الهروي ثنا محمد بن احمد
بن ابي طيبه حدثني مكي بن ابرهيم الرعيني حدثنا سفين الثوري عن ابي الزبير
عن جابر فذكره وقال في اسناده الى الثوري من لا يعرف واخبرنا ابو عبد الله
الحافظ اخبرني علي بن عبد الرحمن السبيعي ثنا الحسن بن الحكم الحبري حدثنا
الحسن بن الحسين العرني ثنا الاجلح بن عبد الله عن الشعبي عن جابر فذكره

واما حديث ابي جحيفه فرواه الطبراني في معجميه الوسط والكبير حدثنا
حدثنا احمد بن خالد بن مسرح الحراني ثنا عمي الوليد بن عبد الملك بن مسرح
ثنا مخلد بن يزيد حدثنا مسعر بن كدام عن عون بن ابي جحيفه عن ابيه قال
قدم جعفر بن ابي طالب من ارض الحبشه فقبل رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما بين عينيه وقال ما ادري انا بقدوم جعفر اسرا وبفتح خيبر
انتهى انتهى وقال تفرد به الوليد بن عبد الملك انتهى واما حديث
عائشه فرواه الدارقطني في سننه عنها قالت لما قدم جعفر بن ابي طالب
من ارض الحبشه خرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فعانقه انتهى
واخرجه بن عدي في الكامل عن محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن يحيى بن
سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشه قالت لما قدم جعفر واصحابه استقبله
النبي صلى الله عليه وسلم وقبله بين عينيه انتهى ومن طريق بن عدي
رواه البيهقي في شعب الايمان قال بن عدي ورواه ابو قتاده الحراني
عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشه ورواه ابو قتاده الحراني
عنه وخالفه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير فرواه عن يحيى عن القاسم
عن عائشه وكلاهما غير محفوظ وهما ضعيفان انتهى واما المرسل
فعن الشعبي وعن عبد الله بن جعفر فحديث الشعبي اخرجه ابو داود
في الادب عن علي بن مسهر عن الاجلح عن الشعبي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم تلقى جعفر بن ابي طالب فالتزمه وقبل ما بين عينيه انتهى
ورواه في مراسيله ايضا ورواه بن ابي شيبه في مصنفه حدثنا علي بن
مسهر به ومن طريقه الطبراني في معجمه وحديث بن جعفر رواه البزار
في مسنده حدثنا احمد ثنا عبد الله بن شبيب ثنا اسمعيل بن ابي اويس
ثنا محمد بن اسمعيل بن ابي فديك ثنا عبد الرحمن بن ابي مليكه عن اسمعيل
بن عبد الله بن جعفر عن ابيه قال لما قدم جعفر من الحبشه اتاه النبي
صلى الله عليه وسلم فقبل بين عينيه وقال ما انا بفتح خيبر اشد فرحا مني بقدوم
جعفر انتهى وقال لا نعلمه يروى عن عبد الله بن جعفر عن النبي صلى الله عليه
وسلم الا من هذا الوجه وقد رواه الشعبي عن عبد الله بن جعفر عن ابيه انتهى
ورواه البيهقي في شعب الايمان في الباب ٦١ اخبرنا ابو الحسين بن بشران

اخبرنا

احبرنا احمد بن عبيد انا اسمعيل بن الفضل حدثني خليفه بن خياط ثنا زياد
زياد بن عبد الله النهدي حدثنا مجالد بن سعيد عن الشعبي عن عبد الله بن جعفر
قال لما قدم جعفر من الحبشه استقبله النبي صلى الله عليه وسلم فقبل
شفتيه قال البيهقي هكذا وجدته والمعروف بين عينيه حديث
اخر في الباب رواه الترمذي في الاستيذان حدثنا محمد بن اسمعيل ثنا
ابرهيم بن يحيى بن محمد بن عباد المدني حدثني ابي عن محمد بن اسحق عن الزهري
عن عروه عن عائشه قالت قدم زيد بن حارثه المدينه ورسول الله صلى
الله عليه وسلم في بيتي فاتاه فقرع الباب فقام اليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم عريانا يجر ثوبه والله ما رايته عريانا قبله ولا بعده فاعتنقه
وقبله انتهى وقال حديث حسن غريب ورواه ابو نعيم في دلائل النبوة في
الباب ٨ ٢ بالاسناد المذكور قالت بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان امراه من بني فزاره يقال لها ام قرفه جهزت ثلثين راكبا من ولدها
وقالت اذهبوا الى المدينه فاقتلوا محمدا السلام فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اللهم اثكلها بولدها وبعث اليهم زيد بن حارثه في بعث فالتقوا
فقتل زيد بني فزاره وقتل ام قرفه وولدها واقبل زيد حتى قدم المدينه
الحديث حديث اخر رواه بن سعد في الطبقات اخبرنا الواقدي
حدثني يعقوب بن عمر عن نافع العدوي عن ابي بكر بن عبد الله بن ابي جهم
العدوي قال اسلم نعيم بن عبد الله النحام بعد عشرة وكان يكتم اسلامه
ثم هاجر الى المدينه في اربعين نفرا من اهله فاتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاعتنقه وقبله انتهى الحديث التاسع والعشرون
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن المكامعه وهي المعانقه
وعن المكاعمه وهي التقبيل قلت رواه بن ابي شيبه في مصنفه
في النكاح ثنا زيد بن الحباب حدثني يحيى بن ايوب المصري اخبرني عياش
بن عباس الحميري عن ابي الحصين الهيثم عن عامر الحجري قال سمعت
ابا ريحانه صاحب النبي صلى الله عليه وسلم واسمه شمعون قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن مكامعه او مكاعمه المراة ليس بينهما
شي وعن مكامعه او مكاعمه الرجل الرجل ليس بينهما شي انتهى وكذلك

رواه في مسنده ورواه ابو عبيد القاسم بن سلام في اوله عوسه حدثني ابو النضر
عن الليث بن سعد عن عياش بن عباس رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
انه نهى عن المكاعمة والمكامعة انتهى قال ابو عبيد والمكاعمة ان يلثم الرجل
صاحبه ماخوذ من كعام البعير وهي ان يشد فاه اذا هاج والمكامعة
ان يضاجع الرجل صاحبه في ثوب واحد وكذلك يقال لزوج المراة كميع
انتهى كلامه واخرج منه ابو داود والنسائي حديث المكامعة فقط
اخرجه ابو داود في اللباس والنسائي في الزينة عن المفضل بن فضالة
عن عياش بن عباس عن ابي الحصين الهيثم بن شفي عن ابي عامر المعافري
عن ابي ريحانة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عشر عن الوشر
والوشم والنتف ومكامعة الرجل الرجل بغير شعار ومكامعة المراة
المراة بغير شعار وان يجعل الرجل في اسفل ثيابه حريرا مثل الاعاجم
وان يجعل على منكبيه حريرا وعن النهبى وركوب النمور ولبوس الخواتم
الا لذي سلطان انتهى ورواه احمد في مسنده ورواه ابن ماجة عن ابي
ابي ريحانة بسنده المتقدم سوا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
نهى عن ركوب النمور انتهى واخطا المنذري في عزوه الحديث بتمامه
لابن ماجه ولكنه قلد اصحاب الاطراف **احاديث الباب**
روى الترمذي في الاستيذان من حديث حنظلة بن عبيد الله السدوسي
عن انس قال قال رجل يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه او صديقه
اينحني له قال لا قال افيلتزمه ويقبله قال لا قال فياخذ بيده ويصافحه
قال نعم انتهى ورواه البيهقي وقال تفرد به حنظلة السدوسي وكان
قد اختلط في اخر عمره ذكره في شعب الايمان

احاديث الباب

منها ما في حديث الافك فقال ابو بكر رضي الله عنه لعائشة قومي
فقبلي راس رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث **قلت** اخر
اخرج ابو داود في الجهاد والادب والترمذي في الجهاد وابن ماجة
في الادب عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابن
عمر انه كان في سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر

قصة

قصة قال فدنونا من النبي صلى الله عليه وسلم فقبلنا يده قال الترمذي
حديث حسن لا نعرفه الا من حديث يزيد بن ابي زياد ولم يذكر ابن
ماجة القصة **حديث** اخر اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي
عن عائشة ام المؤمنين قالت ما رايت احدا اشبه سمتا ودلا وهديا
برسول الله صلى الله عليه وسلم من فاطمة ابنته قالت وكان اذا دخلت
عليه قام اليها فقبلها واجلسها في مجلسه وكان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا دخل عليها قامت اليه فقبلته واجلسته في مجلسها انتهى
قال الترمذي حديث حسن وفي بعض النسخ حسن صحيح **حديث** اخر
اخرج الترمذي في الاستيذان والنسائي في السير وابن ماجة في
الادب عن عبد الله بن سلمة بكسر اللام عن صفوان بن عسال ان
قوما من اليهود قبلوا يد النبي صلى الله عليه وسلم ورجليه انتهى
قال الترمذي حديث حسن صحيح وقال النسائي حديث منكر قال
المنذري وكان انكاره له من جهة عبد الله بن سلمة فان فيه مقالا انتهى
حديث اخر روى ابو داود حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع
عن مطر بن عبد الرحمن الاعنق حدثتني ام ابان بنت الوازع بن زارع
عن جدها الزارع بن عامر قال فجعلنا نتبادر من رواحلنا فنقبل
يد النبي صلى الله عليه وسلم ورجله ورواه البخاري في كتابه المفرد
في الادب حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا مطر به **حديث** اخر
اخرجه الترمذي وابن ماجة في الجنائز عن عاصم بن عبيد الله عن
القاسم بن محمد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل
على عثمان بن مظعون وهو ميت فاكب عليه وقبله ثم بكى حتى رايت
دموعه تسيل على وجنتيه انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح قال صح
ورواه الحاكم في المستدرك وقال الشيخين لم يحتجا بعاصم بن عبيد الله
وشاهده حديث ابن عباس وجابر وعائشة ان الصديق قبل النبي صلى
الله عليه وسلم وهو ميت ثم اعاده في الجنائز بالسند المذكور وقال
صحيح الاسناد ولم يخرجاه وتعقبه الذهبي في مختصره فقال سنده واهي
حديث اخر اخرجه ابو داود عن اسيد بن حضير قال

فما هو حديث القوم يضحكهم وكان فيه مزاح فطعنه النبي صلى الله عليه
وسلم في خاصرته فقال اصبرني يا رسول الله قال اصطبر قال ان عليك
قميصا وليس علي قميص فرفع النبي صلى الله عليه وسلم عن قميصه
فاحتضنه وجعل يقبل كشحه وقال انما اردت هذا يا رسول الله صلى
الله عليه وسلم **حديث** اخر اخرجه الحاكم في المستدرك
في البر والصلة عن صالح بن حيان عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان
رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ارني
شيا ازداد به يقينا فقال له اذهب الى تلك الشجرة فادعها فذهب
اليها فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوك فجاءت حتى سلمت
على النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال لها ارجعي فرجعت قال ثم اذن له
فقبل راسه ورجليه وقال لو كنت امرا احدا ان يسجد لاحد لامرت
المراة ان تسجد لزوجها انتهى وقال صحيح الاسناد وتعقبه الذهبي فقال
صالح بن حيان متروك انتهى ورواه البزار في مسنده وقال فيه
فقبل راسه ويديه ورجليه وقال لا نعلم في تقبيل الراس غير هذا
الحديث انتهى وعجبت منه كيف غفل عن حديث الاول قال المنذري
في مختصره وقد صنف الحافظ ابو بكر الاصبهاني المعروف بابن المقري
جزءا في الرخصة في تقبيل اليد ذكر فيه احاديث واثارا عن الصحابة
والتابعين والله اعلم **الحديث** السبعون قال عليه
السلام من صافح اخاه المسلم وحرك يده تناثرت عنه ذنوبه **قلت**
روى الطبراني في معجمه الوسط حدثنا احمد بن الوليد عن يعقوب
الحرمي عن حذيفة بن اليمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المومن
اذا لقي المومن فسلم عليه واخذ بيده فصافحه تناثرت خطاياهما
كما يتناثر ورق الشجر انتهى واخرجه البيهقي في شعب الايمان في الباب
الحادي والستين عن صفوان بن سليم عن ابرهيم بن عبيد بن رفاعة
حدثنا ابن ابي ليلى عن حذيفة مرفوعا نحوه سوا واخرج ايضا عن زيد
بن البراء بن عازب عن ابيه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فرحب
بي واخذ بيدي ثم قال لي يا برا اتدري لم اخذت بيدك قال خيرا يا رسول

الله

الله قال لا يلقي مسلم مسلما فرحب به واخذ بيده الا تناثرت الذنوب منهما
كما يتناثر ورق الشجر انتهى **احاديث المصافحة**
اخرج ابو داود والترمذي وابن ماجة عن الاجلح عن ابي اسحق عن البرا
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان
الا غفر لهما قبل ان يفترقا انتهى قال الترمذي حديث حسن غريب ورواه
احمد في مسنده ورواه احمد في مسنده والاجلح اسمه يحيى بن عبد الله
ابو حجية فيه مقال **حديث** اخر اخرجه ابو داود عن رجل
من عنزة انه قال لابي ذر اني اريد ان اسالك عن حديث هل كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصافحكم اذا لقيتموه قال ما لقيته قط
الا صافحني مختصر وفيه مجهول **حديث** اخر اخرجه الترمذي
عن خيثمة عن رجل عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
تمام التحية الاخذ باليد انتهى وقال غريب وسالت محمد بن اسمعيل عنه
فلم يعده محفوظا انتهى وفيه ايضا مجهول **حديث** اخر اخرجه
الترمذي ايضا عن علي بن يزيد عن القاسم عن ابي امامة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من تمام عيادة المريض ان يضع احدكم
يده على جبهته ومن تمام التحية المصافحة انتهى وقال اسناده ليس
بالقوي وعلي بن يزيد ضعيف انتهى **الاثار**
في الصحيحين في حديث كعب بن مالك فقام الي طلحة بن عبيد الله يهرول
حتى صافحني وهناني ولا انساها لطلحة وعند البخاري عن قتادة قال
قلت لانس اكانت المصافحة في اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال نعم انتهى **فصل في البيع الحديث الحادي والثمانون**
قال عليه السلام الجالب مرزوق والمحتكر ملعون **قلت** اخرجه
ابن ماجه في التجارات عن علي بن سالم بن ثوبان عن علي بن زيد بن جدعان
عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الجالب مرزوق والمحتكر ملعون انتهى ورواه اسحق بن راهويه
والدارمي وعبد بن حميد وابو يعلى الموصلي في مسانيدهم والبيهقي
في شعب الايمان في الباب السابع والسبعين ورواه العقيلي في كتاب

ل

عن صح

الضعفا واعله لعلي بن سالم وقال لا يتابعه عليه احد بهذا اللفظ وقد
روي بغير هذا السند والمتن عن معمر بن عبد الله العدوي عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يحتكر الا خاطي انتهى وحديث معمر هذا
اخرجه مسلم في صحيحه باللفظ المذكور في كتاب البيوع لم يذكر فيه الجالب
عن علي بن سالم بن ثوبان ضعيف انتهى ووجدت الحديث المذكور عن
عثمان بن عفان رواه ابرهيم الحربي في كتاب غريب الحديث حدثنا
ابو حثمه ثنا يحيى بن ابي بكير عن اسرائيل عن علي بن سالم عن علي بن زيد عن
سعيد بن المسيب عن عثمان بن عفان مثله سوا ذكره في باب جلب
فلينظر في ذلك وليحرر من نسخة اخرى فلعله غلط ولكني غلطته لا
يذكره **الحديث** الثاني والثلثون روي انه عليه السلام نهى
عن تلقي الجلب وعن تلقي الركبان **قلت** هما حديثان فالاول
اخرجه مسلم عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن تلقي الجلب انتهى وفي لفظ قال لا تلقوا الجلب
فمن تلقاه فاشترى فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار انتهى الثاني
اخرجه البخاري ومسلم عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تتلقوا الركبان ولا يبع حاضر لباد انتهى
الحديث الثالث والثلثون قال عليه السلام من احتكر
طعاما اربعين ليلة فقد بري من الله وبري الله منه **قلت** رواه
احمد وابن ابي شيبة والبزار وابو يعلى الموصلي في مسانيدهم والحاكم
في المستدرك والدارقطني في غرائب مالك والطبراني في معجمه الوسط
وابو نعيم في الحلية كلهم من حديث اصبغ بن زيد ثنا ابو بشر عن
ابي الزاهرية عن كثير بن مرة الحضرمي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من احتكر طعاما اربعين ليلة فقد بري من الله وبري الله
منه وايما اهل عرصة بات فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله
انتهى وكلهم رووه عن يزيد بن هرون عن اصبغ بن زيد به الا الحاكم
فانه اخرجه عن عمرو بن الحصين عن اصبغ بن زيد به واصبغ بن زيد
مختلف فيه فوثقه احمد والنسائي وابن معين وضعفه ابن سعد و

ابن عدي

ابن عدي في الكامل وساق له بهذا احاديث منها هذا الحديث وقال ليست
بمحفوظة وقال ولا اعلم روى عنه غير يزيد بن هرون قال الذهبي في
الميزان قلت روى عنه عشرة انفس وقال في مختصره المستدرك عمرو
بن الحصين تركوه واصبغ بن زيد فيه لين انتهى وقال ابن ابي حاتم في كتاب العلل
سالت ابي عن حديث رواه يزيد بن هرون عن اصبغ بن زيد بسنده
ومتنه فقال ابي هذا حديث منكر وابو بشر لا اعرفه انتهى كلامه وفي
الباب ما اخرجه مسلم عن سعيد بن المسيب عن معمر قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم من احتكر فهو خاطي فقيل لسعيد فانك تحتكر قال سعيد
ان معمرا الذي كان يحدث بهذا الحديث كان يحتكر انتهى ومعمر هذا هو معمر
بن ابي معمر القرشي العدوي **الحديث** الرابع والثلثون قال
عليه السلام لا تسعروا فان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق
قلت روي من حديث انس ومن حديث ابي جحيفة ومن حديث
ابن عباس ومن حديث الخدري فحديث انس اخرجه ابو داود والترمذي
في البيوع وابن ماجه في التجارات عن حماد بن سلمة عن قتادة وثابت
وحميد كلهم عن انس قال قال الناس يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله هو المسعر القابض الباسط
الرازق واني لارجو ان القى الله وليس احد منكم يطالبني بمظلمة من دم
ولا مال انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه الدارمي والبزار
وابو يعلى الموصلي في مسانيدهم ورواه ابن حبان في صحيحه لم يذكر فيه
المسعر هكذا وجدته في نسختي واما **حديث** ابي جحيفة فرواه
الطبراني في معجمه حدثنا عبد الله بن محمد بن عزيز الموصلي حدثنا غسان بن الربيع
حدثنا ابو اسرائيل عن الحكم عن ابي جحيفة قال قالوا يا رسول الله سعر لنا
الحديث الا انه قال في عرض ولا مال واما **حديث** ابن عباس فرواه
في معجمه الصغير ثنا محمد بن زيد بن عبد الوارث حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي
حدثنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس
بلفظ حديث ابي جحيفة واما **حديث** الخدري فرواه الطبراني
في معجمه الوسط ثنا محمد بن محمد التمار ثنا ابو معن الرقاشي ثنا عبد الاعلى

ثنا سعيد الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال غلا السعر على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله سعر لنا فقال ان الله هو
المسعر انى لارجوا الله ان القاه وليس احد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا
دنيا انتهى الحديث الخامس والثلثون وقد صح ان النبي صلى الله
عليه وسلم لعن في الخمر عشرة حاملها والمحمول اليه قلت روي من
حديث ابن عمر ومن حديث ابن عباس ومن حديث ابن مسعود ومن حديث
انس فحديث ابن عمر اخرجه ابو داود في سننه عن عبد الرحمن بن عبد الله
الغافقي وابي علقمة مولاهم انهما سمعا ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبايعها ومبتاعها وعاصرها
واكل ثمنها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه انتهى ورواه احمد وابن
ابي شيبة واسحق بن راهويه والبزار في مسانيدهم قال المنذري في
مختصره سئل ابن معين عن عبد الرحمن الغافقي فقال لا اعرفه وذكر ابن يونس
في تاريخه وقال انه روي عن ابن عمر وروي عنه عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز
وعبد الله بن عياض وانه كان امير الاندلس قتله الروم بالاندلس
سنة خمسة عشر ومائة وابو علقمة مولى ابن عباس ذكر ابن يونس انه روى
عن ابن عمر وغيره من الصحابة وانه كان على قضاء افريقية وكان احد فقهاء
الموالي انتهى واخرجه الحاكم في المستدرك في الاشربة من طريق ابن
وهب اخبرني عبد الرحمن بن شريح الخولاني عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم وفيه قصة وقال صحيح الاسناد انتهى ورواه اسحق بن راهويه
في مسنده اخبرنا ابو عامر العقدي حدثنا محمد بن ابي حميد عن ابي حميد
عن ابي توبة المصري سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله لعن الخمر وغارسها لا يغرسها الا للخمر ولعن الله محتثها ولعن
حاملها الى المعصرة وعاصرها وشاربها وبائعها واكل ثمنها ومديرها انتهى
وفي هذا اللفظ ما يؤيد قول المصنف والحديث محمول على الحمل المقرون
بقصد المعصية فلينا مل ذلك والله اعلم واما حديث انس فاخرجه
الترمذي وابن ماجه عن ابي عاصم عن شبيب بن بشر عن انس بن مالك
ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن في الخمر عشرة فذكراه الا ان فيه عوض

الخمر

الخمر والمشتراة له قال الترمذي حديث حسن غريب من حديث انس واما
حديث ابن عباس فرواه ابن حبان في صحيحه في النوع التاسع والمائة
من القسم الثاني عن مالك بن سعيد اليحصبي انه سمع ابن عباس يقول اتاني جبريل
فقال لي يا محمد ان الله لعن الخمر فذكره باللفظ الاول الا ان فيه عوض
اكل ثمنها والمسقاة له ورواه الحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح
الاسناد ولم يخرجاه وشاهده حديث ابن عمر ثم اخرج حديث عمر ورواه
احمد في مسنده واما حديث ابن مسعود فرواه احمد والبزار في
مسنديهما حدثنا محمد بن اسمعيل بن ابي فديك ثنا عيسى بن ابي عيسى عن
الشعبي عن علقمة عن عبد الله مرفوعا بلفظ ابي داود سواء الحديث
السادس والثلثون قال عليه السلام مكة حرام لا تباع رباعها ولا تورث
قلت اخرج الحاكم في المستدرك في البيوع وكذلك الدارقطني
في سننه عن اسمعيل بن مهاجر عن ابيه عن عبد الله بن باباه عن عبد الله
ابن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة مباح لا تباع رباعها
ولا تواجر بيوتها انتهى قال الحاكم حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه
وقال الدارقطني اسمعيل بن مهاجر ضعيف ولم يروه غيره انتهى وذكره ابن
القطان في كتابه من جهة الدارقطني واعله باسمعيل بن مهاجر قال
قال البخاري منكر الحديث انتهى ورواه ابن عدي والعقيلي في كتابيهما
واعلاه باسمعيل وانه قالا في اسمعيل لا يتابع عليه انتهى وقال
صاحب التنقيح اسمعيل بن مهاجر هذا هو البجلي الكوفي وهو من رجال
مسلم قال الثوري لا باس به وضعفه ابن معين وكذلك ابنه ضعفوه
وقال احمد ابوه اقوى منه انتهى واخرجه الحاكم والدارقطني ايضا عن
ابي حنيفة عن عبد الله بن ابي زياد عن ابن ابي نجيح عن عبد الله بن عمرو عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة فحرام بيع رباعها وحرام اجر
بيوتها انتهى واكل ثمنها وقال من اكل من اجر بيوت مكة شيئا فانما ياكل
نارا انتهى وفي لفظ للدارقطني قال مكة حرام وحرام بيع رباعها وحرام
اجر بيوتها انتهى سكت عنه الحاكم وجعله شاهد الحديث ابن مهاجر وقال
الدارقطني هذا رواه ابو حنيفة ووهم في موضعين احدهما قوله عبد الله

بن ابي يزيد وانما هو بن ابي زياد القداح والثاني في رفعه والصحيح موقوف
ثم اخرجه عن عيسى بن يونس حدثنا عبيد الله بن ابي زياد حدثني ابو نجيح
عن عبد الله بن عمرو قال الذي ياكل كرا بيوت مكة انما ياكل في بطنه نارا
انتهى وذكر بن القطان حديث ابي حنيفة من رواية محمد بن الحسن وقال
علته ضعف ابي حنيفة ووهم في قوله عبيد الله بن ابي يزيد وانما هو بن ابي
زياد ووهم ايضا في رفعه وخالفه الناس فرواه عيسى بن يونس ومحمد بن
ربيعة عن عبيد الله بن ابي زياد وهو الصواب عن ابي نجيح عن بن عمرو قوله
وقد رواه القاسم بن الحكم عن ابي حنيفة على الصواب فقال فيه بن ابي
زياد فلعل الوهم من صاحبه محمد بن الحسن انتهى كله قلت اخرجه الدارقطني
في اخر الحج عن ايمن بن نابل عن عبيد الله بن ابي زياد عن ابي نجيح عن عبد الله
بن عمرو ورفع الحديث قال من اكل كرا بيوت مكة اكل الربا انتهى وروى
بن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن مجاهد قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة حرام حرمها الله لا يحل بيع رباعها
ولا اجارة بيوتها انتهى حدثنا معتمر بن سليمان عن ليث عن مجاهد وعطا
وطاوس كانوا يكرهون ان يباع شي من رباع مكة انتهى

الحديث السابع والثلثون قال عليه السلام من اجر ارض مكة فكانما اكل الربا

قلت غريب بهذا اللفظ وروى محمد بن الحسن في كتاب الاثار
اخبرنا ابو حنيفة عن عبيد الله بن ابي زياد عن ابي نجيح عن عبد الله بن عمرو
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل من بيوت مكة فانما ياكل نارا
انتهى وتقدم عند الدارقطني عن ايمن بن نابل ثنا عبيد الله بن ابي زياد
عن ابي نجيح عن عبد الله بن عمرو رفعه قال من اكل كرا بيوت مكة فقد اكل
نارا انتهى وروى عبد الرزاق في مصنفه في الحج اخبرنا بن جريج قال
كان عطا ينهى عن الكرا في الحرم واخبرني ان عمر بن الخطاب كان ينهى ان
تبوب دور مكة لان ينزل الحاج في عرصاتها فكان اول من بوب داره سهيل
بن عمرو فارسل اليه عمر بن الخطاب في ذلك فقال انظرني يا امير المومنين
اني امرؤ تاجر فاردت ان اتخذ بابا يحبس لي ظهري فقال لك ذلك اذا انتهى اخبرنا
معمر عن منصور عن مجاهد ان عمر بن الخطاب قال يا اهل مكة لا تتخذوا

لدوركم

لدوركم ابوابا لينزل البادي حيث شا قال معمر واخبرني بعض اهل مكة قال
لقد استخلف معاوية وما لدار بمكة باب قال واخبرني من سمع عطا يقول
سوا العاكف فيه والبادي قال ينزلون حيث شاوا انتهى وذكر البيهقي في
المعرفة في البيوع انا الحاكم بسنده عن اسحق بن راهويه قال كنا بمكة ومعي
احمد بن حنبل فقال لي احمد يوما تعال اريك رجلا لم تر عيناك مثله يعني
الشافعي فذهبت معه فرايت من اعظام احمد للشافعي فقلت له اني اريد
ان اساله عن مسالة فقال هات فقلت للشافعي يا ابا عبد الله ما تقول
في اجر بيوت مكة قال لا باس به قلت وكيف وقد قال عمر يا اهل مكة لا تجعلوا
على بيوتكم ابوابا لينزل البادي حيث شا وكان سعيد بن جبير ومجاهد
ينزلان ويخرجان ولا يعطيان اجرا فقال السنة في هذا اولى بنا فقلت
او في هذا سنة قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل ترك لنا
عقيل منزلا لان عقيل ورث ابا طالب ولم يرثه علي ولا جعفر لانهما كانا
مسلمين فلو كانت المنازل بمكة لا تملك كيف كان يقول وهل ترك لنا وهي
غير مملوكة قال فاستحسن ذلك احمد وقال لم يبلغني هذا الحديث فقال اسحق
للشافعي اليس قد قال الله تعالى سوا العاكف فيه والبادي فقال له الشافعي
اقرا اول الاية والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سوا العاكف فيه
والباد اذ لو كان كما يزعم لما جاز لاحد ان ينشد فيها ضالة ولا ينحر فيها
بدنة ولا يدع فيها الاروات ولكن هذا في المسجد قال فسكت اسحق انتهى
وحديث هل ترك لنا عقيل منزلا استدل به بن حبان في صحيحه على جواز اجارة
بيوت مكة وهو متفق عليه اخرجه البخاري ومسلم من حديث اسامة بن
زيد وروى الواقدي في كتاب المغازي حدثني معاوية بن عبد الله عن ابيه
عن ابي رافع قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم حين دخل مكة يوم الفتح
الا تنزل منزلك من الشعب قال فهل ترك لنا عقيل منزلا وكان عقيل قد
باع منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنزل اخوته من الرجال
والنسا بمكة فقيل له فانزل في بعض بيوت مكة ياتي وقال لا ادخل
البيوت فلم يزل مضطربا بالحجون لم يدخل بيتا وكان ياتي الى المسجد من
الحجون انتهى وقال السهيلي في الروض الانف وقد اشترى عمر بن الخطاب

الدور من الناس الذين صقبوا الكعبة والصفوف ودورهم بها ثم هدمها
وبنى المسجد الحرام حول الكعبة ثم كان عثمان فاشترى دورا وأغلى ثمنها وزاد
في سعة المسجد وفي هذا دليل على ان رباع مكة مملوكة لاهلها بيعا وشرا
ءا وشاؤا انتهى وقال ابو الفتح اليعمري في سيرته عيون الاثر وهذا
الخلاف مبني على خلاف آخر وهو ان مكة هل فتحت عنوة او اخذت
بالامان فذهب الشافعي الى انها مؤمنة والامان كالصلح يملكها اهلها
فيجوز لهم كراها وبيعها وشراها لان المؤمن يحرم دمه وماله وعياله
وكان النبي صلى الله عليه وسلم عهد الى المسلمين الا يقاتلوا الا من قاتلهم
وقال من اغلق بابه فهو امن ومن دخل دار ابي سفيان فهو امن الا
الذين استثناهم النبي صلى الله عليه وسلم وامر بقتلهم وان وجدوا
متعلقين باستار الكعبة وذكر النبي صلى الله عليه وسلم وجه حكيم
بن حزام مع ابي سفيان بعد اسلامهما الى مكة وقال من دخل دار
ابي سفيان فهو امن وهي باعلا مكة فكان هذا امانا منه لكل من لم
يقاتل من اهل مكة واكثر اهل العلم على انها فتحت عنوة لانها اخذت
بالخيل والركاب وجاء في حديث عن عائشة من طريق ابرهيم بن مهاجر
في مكة انها مناخ من سبق ولا خلاف انه لم يجر فيها قسم ولا غنيمة ولا
سبي من اهلها احد لما عظم الله من حرمتها قال ابو عمر والاصح
والله اعلم انها بلدة مؤمنة امن اهلها على انفسهم وكانت اموالهم
تبعا لهم انتهى كلامه ولذلك قال ابن الجوزي في التحقيق بيع رباع مكة
مبني على انها ان فتحت عنوة فيكون وقفا على المسلمين فلا يجوز بيعها وان
فتحت صلحا فهي باقية على اهلها فيجوز انتهى وحديث مكة مناخ من سبق
رواه ابو عبيد القاسم بن سلام ثنا عبد الرحمن عن اسرائيل عن ابرهيم
بن مهاجر عن يوسف بن ماهك عن امه عن عائشة قلت يا رسول
الله الا نبني لك بيتا يعني بمكة قال لا انما هي مناخ لمن سبق انتهى وقال
الحاكم في المستدرك عقب حديث عبد الله بن عمرو وقد صحت الروايات
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة صلحا فمنها ما حدثنا
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم حين سار لمكة ليفتحها

قال لابي هريرة اهتف بالانصار فقال يا معشر الانصار اجيبوا رسول
الله فجاؤا كانما كانوا على ميعاد ثم قال اسلكوا هذا الطريق فساروا
ففتح الله عليهم وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت فصلى ركعتين
ثم خرج من الباب الذي يلي الصفا فصعد الصفا فخطب الناس والانصار
اسفل منه فقالت الانصار بعضهم لبعض اما الرجل فقد اخذته رافة
بقومه ورغبة في قريته قال لكن انا اذا كلا والله اني عبد الله ورسوله
حقا فالمحيا محياكم والممات مماتكم قالوا والله يا رسول الله ما قلنا ذلك
الا مخافة ان تفارقونا قال انتم صادقون عند الله ورسوله قال
فوالله ما منهم الا من بل نحره بالدموع انتهى الحديث
الثامن والثلاثون قوله ولان اراضي مكة كانت تسمى السوائب على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتاج اليها سكنها ومن استغنى
عنها اسكن غيره قلت رواه ابن ماجه في سننه في الحج ثنا ابو بكر
بن ابي شيبة عن عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد بن ابي حسين عن عثمان
بن ابي سليمان عن علقمة بن نضلة قال توفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وابو بكر وعمر وما تدعى رباع مكة الا السوائب من احتاج سكن
ومن استغنى اسكن انتهى وكذلك رواه ابن ابي شيبة في مصنفه
ومسنده ومن طريقه رواه الطبراني في معجمه والدارقطني في سننه
ورواه الدارقطني ايضا عن محمد بن يزيد الادمي حدثنا يحيى بن سليم
عن عمر بن سعيد بن ابي حسين عن عثمان به وبهذا الاسناد رواه
ابو الوليد محمد بن عبد الله الازرقي في كتاب تاريخ مكة حدثني جدي احمد
بن محمد بن الوليد الازرقي حدثنا يحيى بن سليم به قال كانت الدور والمساكن
بمكة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي
الله عنهم ما تكرى ولا تباع ولا تدعى الا السوائب من احتاج سكن ومن استغنى
اسكن قال يحيى فقلت لعمر انك تكره قال قد احل الله الميتة للمضطر اليها
انتهى واخرجه الدارقطني ايضا عن معوية بن هشام حدثنا سفين عن
عمر بن سعيد عن عثمان بن ابي سليمان عن نافع بن جبير بن مطعم عن علقمة
بن نضلة الكناني قال كانت بيوت مكة تدعى على عهد رسول الله صلى الله

عليه وسلم وابي بكر وعمر الصواب لا ابتاع من احتاج سكن ومن استغنى اسكن انتهى

مسائل متفرقة

قوله عن ابن مسعود انه قال جردوا القران ويروى جردوا المصاحف قلت رواه ابن ابي شيبة في مصنفه في الصلاة في فضائل القران حدثنا وكيع عن سفين عن الاعمش عن ابرهيم قال قال عبد الله جردوا القران انتهى حدثنا سهيل بن يوسف عن حميد الطويل عن معوية بن قرة عن ابي المغيرة عن ابن مسعود نحوه حدثنا وكيع ثنا سفين عن سلمة بن كهيل عن ابي الزعراء عن عبد الله بن مسعود قال جردوا القران لا تلحقوا به ما ليس منه انتهى وبهذا السند رواه عبد الرزاق في مصنفه في اواخر الصوم اخبرنا الثوري عن سلمة بن كهيل ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في معجمه ومن طريق ابن ابي شيبة رواه ابرهيم الحربي في كتابه غريب الحديث وقال قوله جردوا القران يحتمل فيه امرين احدهما اي جردوه في التلاوة لا تخلطوا به غيره والثاني اي جردوه في الخط من النقط والتعشير انتهى قلت الثاني اولى لان الطبراني اخرج في معجمه عن مسروق عن ابن مسعود انه كان يكره التعشير في المصحف انتهى واخرجه البيهقي في كتاب المدخل عن سفين الثوري عن سلمة بن كهيل به جردوا القران قال ابو عبيد كان ابرهيم يذهب به الى نقط المصاحف وروي عن عبد الله انه كره التعشير في المصاحف قال البيهقي وفيه وجه اخر هو ابين وهو انه اراد لا تخلطوا به غيره من الكتب لان ما خلا القران من كتب الله تعالى انما يوخذ عن اليهود والنصارى وليسوا بمامونين عليها وقوى هذا الوجه بما اخرجه عن الشعبي عن قرظة بن كعب قال لما خرجنا الى العراق خرج معنا عمر بن الخطاب يشيعنا وقال انكم تاتون اهل قرية لهم دوي بالقران كدوي النحل فلا تشغلوهم بالاحاديث فتصدوهم وجردوا القران قال فهذا معناه اي لا تخلطوا معه غيره انتهى ورواية جردوا المصاحف غريبة انتهى

الحديث التاسع والثلثون روي انه عليه السلام انزل وفد ثقيف في مسجده وهم كفار قلت اخرجه ابو داود في سننه

في كتاب الخراج في باب خبر الطائف عن ابي داود عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن عثمان بن ابي العاص ان وفد ثقيف لما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم انزلهم المسجد ليكون ارق لقلوبهم فاشترطوا عليه ان لا يحشروا ولا يعشروا ولا خير في دين ليس فيه ركوع انتهى ورواه احمد في مسنده ثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة به وكذلك الطبراني في معجمه قال المنذري في مختصره قيل ان الحسن البصري لم يسمع من عثمان بن ابي العاص انتهى ورواه ابو داود في مراسيله عن الحسن ان وفد ثقيف اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فضرب لهم قبة في مؤخر المسجد لينظروا الى صلاة المسلمين فقيل له يا رسول الله انزلتهم في المسجد وهم مشركون فقال ان الارض لا تنجس انما ينجس ابن ادم انتهى واخرجه الطبراني في معجمه عن محمد بن اسحق عن عيسى بن عبد الله بن مالك عن عطية بن سفيان بن عبد الله الثقفي قال قدم وفد من ثقيف في رمضان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فضرب لهم قبة في المسجد فلما اسلموا صاموا معه انتهى

الحديث الاربعون وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب البغلة واقتناها قلت اخرج البخاري ومسلم في الجهاد عن ابي اسحق قال سمعت البراء بن عازب وساله رجل من قيس افررتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فقال البراء والله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفر وكانت هوازن يومئذ رماة وانا لما حملنا عليهم انكشفوا فاكببنا على الغنائم فاستقبلونا بالسهام فلقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته البيضاء وان ابا سفين بن الحرث اخذ بلجامها يقوده وهو يقول انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب انتهى واخرج البخاري عن عمرو بن الحرث ختن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخي جويرية بنت الحارث قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا امة ولا شيئا الا بغلته البيضاء التي كان يركبها وسلاحه وارضا جعلها لابن السبيل صدقة انتهى ولم يخرج لعمرو بن الحارث شيئا وفي سيرة ابن اسحق ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يركب بغلته الدلدل في اسفاره وعاشت بعده

حتى كثرت وزالت اسنانها فكان يحش لها الشعير وماتت بالينبع في زمن معوية
انتهى واخرج مسلم في الجهاد ايضا عن كثير بن العباس بن عبد المطلب
قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فلزمت انا وابو
سفين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نفارقه ورسول الله صلى الله عليه
وسلم على بغلة له بيضا اهداها له فروة الجذامي فلما التقى المسلمون
والكفار ولى المسلمون مدبرين فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يركض
بغلته قبل الكفار قال بن عباس وانا اخذ بلجام بغلته عليه السلام
والعباس اخذ بركابه الى ان قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا اليوم حين حمي الوطيس ثم اخذ عليه السلام حصيات فرمى بهن في
وجوه الكفار ثم قال انهزموا ورب الكعبة فما هو الا ان رماهم بحصاته
فما زلت ارى امرهم مدبرا حتى هزمهم الله قال فكاني انظر الى النبي صلى الله
عليه وسلم وهو يركض خلفهم على بغلته مختصرا واخرج في الفضايل عن سلمة
بن الاكوع قال لقد قدت بنبي الله صلى الله عليه وسلم والحسن والحسين بغلته
الشهبا حتى ادخلتهم حجرة النبي صلى الله عليه وسلم هذا قدامه وهذا
خلفه انتهى واخرج في اخر التوبة قبل الفتن عن زيد بن ثابت قال بينما
النبي صلى الله عليه وسلم في حائط لبني النجار على بغلة له ونحن معه قد كره
وقال فيه تعوذوا بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن مختصرا
الحديث ــــــ الحادي والاربعون وقد صح انه عليه السلام
عاد يهوديا بجواره قلت ــــــ اخرجه البخاري في صحيحه في الجنايز
عن حماد بن زيد عن ثابت عن انس قال كان غلام يخدم النبي صلى الله عليه
وسلم فمرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند راسه فقال
له اسلم فنظر الى ابيه وهو عنده فقال له اطع ابا القاسم فاسلم فخرج
النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي انقذه من النار انتهى ورواه
الحاكم في المستدرك في الجنايز ايضا وزاد فلما مات قال لهم النبي صلى الله
عليه وسلم صلوا على صاحبكم انتهى وقال حديث حسن صحيح على شرط
مسلم ولم يخرجاه ووهم في ذلك فقد رواه البخاري في موضعين في الجنايز
وفي الطب ورواه احمد في مسنده ولفظه كان يهودي يخدم النبي صلى
الله

الله عليه وسلم يصنع له وضوءه ويناوله نعليه ولبس في الظاهر انه كان
جاره لكن رواه بن حبان في صحيحه في النوع الاول من القسم الرابع بالاسناد
المذكور ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد جارا له يهوديا انتهى ورواه
عبد الرزاق في مصنفه في كتاب اهل الكتاب اخبرنا بن جريج اخبرنا عبد الله
بن عمرو بن علقمة عن ابي حسين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له جار
يهودي فمرض فعاده رسول الله صلى الله عليه وسلم باصحابه فعرض
عليه الشهادتين ثلث مرات فقال له ابوه في الثالثة قل ما قال
لك ففعل ثم مات فارادت اليهود ان تليه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم نحن اولى به وغسله النبي صلى الله عليه وسلم وكفنه وحنطه
وصلى عليه انتهى وروى محمد بن الحسن في كتاب الاثار اخبرنا ابو حنيفة
عن علقمة بن مرثد عن بن بريدة عن ابيه قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله
عليه وسلم فقال لنا قوموا بنا نعود جارنا اليهودي قال فاتيناه فقال
له عليه السلام كيف انت يا فلان ثم عرض عليه الشهادة ثلث مرات
فقال له ابوه في الثالثة يا بني اشهد فشهد فقال له عليه السلام الحمد
لله الذي اعتق بي نسمة من النار انتهى ومن طريق محمد بن الحسن رواه
السني في كتاب عمل يوم وليلة حديث ــــــ اخر روى عبد الرزاق في
مصنفه انا سفين الثوري عن الاعمش عن سعيد بن جبير عن بن عباس
قال مرض ابو طالب فعاده رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى
حديث ــــــ اخر رواه البيهقي في شعب الايمان في اخر الباب الثالث
والستين اخبرنا ابو الحسين بن الفضل حدثنا ابو علي محمد بن احمد بن
الحسن الصواف حدثنا بشر بن محمد حدثنا محمد بن سعيد الاصبهاني
حدثنا يونس بن بكير حدثني سعيد بن ميسرة القيسي سمعت انس بن مالك
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عاد رجلا على غير الاسلام
لم يجلس عنده وقال كيف انت يا يهودي كيف انت يا نصراني بدينه الذي
هو عليه انتهى الحديث ــــــ الثاني والاربعون روي انه كان من
دعايه عليه السلام اللهم اني اسالك بمعقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة
من كتابك وباسمك الاعظم وجدك الاعلى وكلماتك التامة قلت ــــــ

ورواه البيهقي في كتاب الدعوات الكبير اخبرنا ابو طاهر الزيادي اخبرنا ابو عثمان
البصري حدثنا ابو احمد محمد بن عبد الوهاب اخبرنا عامر بن خداش حدثنا
عمر بن هرون البلخي عن ابن جريج عن داود بن ابي عاصم عن ابن مسعود عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اثنتا عشرة ركعة تصليهن من ليل او نهار
وتتشهد بين كل ركعتين فاذا تشهدت في اخر صلاتك فاثن على الله عز
وجل وصل على النبي صلى الله عليه وسلم واقرأ وانت ساجد فاتحة الكتاب
سبع مرات وقل لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو
على كل شيء قدير عشر مرات ثم قل اللهم اني اسالك بمعاقد العز من عرشك
ومنتهى الرحمة من كتابك واسمك الاعظم وجدك الاعلى وكلماتك التامة ثم سل حاجتك ثم
ارفع راسك ثم سلم يمينا وشمالا ولا تعلموها السفهاء فانهم يدعون بها
فيستجاب انتهى ورواه ابن الجوزي في كتاب الموضوعات من طريق ابي
عبد الله الحاكم حدثنا محمد بن القاسم بن عبد الرحمن العتكي ثنا محمد بن اشرس
ثنا عامر بن خداش به سندا ومتنا قال ابن الجوزي هذا حديث موضوع
بلا شك واسناده مخبط كما ترى وفي اسناده عمر بن هرون قال ابن معين
فيه كذاب وقال ابن حبان يروي عن الثقات المعضلات ويدعي سماع
من لم يرهم وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن القراءة في السجود
انتهى كلامه وعزاه السروجي للحلية وما وجدته فيها **الحديث**
الثالث والاربعون قال عليه السلام لهو المومن باطل الا ثلث تاديبه لفرسه
ومناضلته عن قوسه وملاعبته مع اهله **قلت** روي من حديث
عقبة بن عامر الجهني ومن حديث جابر بن عبد الله ومن حديث ابي هريرة
ومن حديث عمر بن الخطاب **فحديث** عقبة رواه اصحاب السنن
الاربعة في الجهاد فابو داود والنسائي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر
حدثني ابو سلام عن خالد بن زيد عن عقبة بن عامر والترمذي وابن ماجه
عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلام عن عبد الله بن الازرق عن عقبة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يدخل بالسهم الواحد الثلثة
الجنة صانعه يحتسب في صنعته الخير والرامي به ومنبله وارموا واركبوا
وان ترموا احب الي من ان تركبوا ليس من اللهو الا ثلث تاديب الرجل فرسه

وملاعبته اهله ورميه بقوسه ونبله ومن ترك الرمي بعد ما علمه فانها
نعمة تركها او قال كفرها انتهى ولم يعزه المنذري في مختصره الا للنسائي فقط
وهذا مما يقوي انه كان يقلد اصحاب الاطراف فانه اذا كان يعزوا مع
الاختلاف في الصحابي فالاولى ان يعزوا مع الاختلاف في التابعي والله
اعلم ورواه احمد في مسنده والبيهقي في سننه من المذكورين وكذلك الطبراني
في معجمه **واما حديث** جابر فاخرجه النسائي في عشرة النساء من
ثلث طرق دائرة على عطاء بن ابي رباح قال رايت جابر بن عبد الله وجابر
بن عمير الانصاريين يرميان فمل احدهما فقال الاخر اكسلت قال نعم فقال
احدهما للاخر اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل شيء ليس
من ذكر الله فهو لهو ولعب وفي لفظ فهو سهو ولغو الا اربعة ملاعبة
الرجل امراته وتاديب الرجل فرسه ومشي الرجل بين الغرضين وتعلم الرجل السباحة
انتهى ورواه اسحق بن راهويه في مسنده حدثنا محمد بن سلمة الحراني
عن ابي عبد الرحيم خالد بن ابي يزيد عن عبد الوهاب بن بخت المكي عن عطاء
بن ابي رباح به ومن طريق اسحق رواه الطبراني في معجمه وكذلك رواه
البزار في مسنده وجعله من مسند جابر بن عمير وكذلك ابن عساكر **واما**
حديث ابي هريرة فرواه الحاكم في المستدرك في الجهاد عن سويد
بن عبد العزيز حدثنا محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل شيء من لهو الدنيا باطل الا ثلثة
انتضالك بقوسك وتاديبك فرسك وملاعبتك اهلك فانهن من الحق مختصر
وقال حديث صحيح على شرط مسلم انتهى وتعقبه الذهبي في مختصره فقال
سويد بن عبد العزيز متروك انتهى قال ابن ابي حاتم في كتاب العلل سالت ابي
وابا زرعة عن حديث رواه سويد بن عبد العزيز عن ابن عجلان عن سعيد المقبري
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فذكره فقالا هذا خطا
وهم فيه سويد انما هو عن ابن عجلان عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين
قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره هكذا رواه
الليث وحاتم بن اسمعيل وجماعة وهو الصحيح مرسل قال ابي ورواه ابن
عيينة عن ابن ابي حسين عن رجل عن ابي الشعثاء عن النبي صلى الله عليه

وسلم وهو ايضا مرسل انتهى كلامه واما حديث عمر فرواه الطبراني في
معجمه الوسط من حديث المنذر بن زياد الطائي عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر
بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل لهو يكره الا ملاعبة
امرأته ومشيه بين الهدفين وتعليمه فرسه انتهى ورواه ابن حبان في كتاب
الضعفاء واعله بالمنذر وقال انه يقلب الاسانيد وينفرد بالمناكير عن
المشاهير لا يحتج به اذا انفرد انتهى الكلام الحديث الرابع والاربعون
قال عليه السلام من لعب بالشطرنج والنردشير فكانما غمس يده في دم خنزير
قلت غريب بهذا اللفظ والحديث في مسلم وليس فيه ذكر الشطرنج
اخرجه عن سليمان بن بريدة عن ابيه بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من لعب بالنردشير فكانما صبغ يده في لحم خنزير ودمه انتهى قال شيخنا ابو
الحجاج المزي في اطرافه اخرجه مسلم في الادب ولم اجده الا في كتاب الشعر

في احاديث الخصوم

اخرج العقيلي في ضعفائه عن مطهر بن الهيثم حدثنا شبل المصري عن عبد الرحمن
بن معمر عن ابي هريرة قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوم يلعبون بالشطرنج
فقال ما هذه الكوبة الم انه عنها لعن الله من يلعب بها انتهى واعله بمطهر بن
الهيثم وقال لا يصح حديثه قال وشبل وعبد الرحمن مجهولان انتهى وذكره
ابن حبان في كتاب الضعفاء واعله بمطهر وقال انه منكر الحديث يروي
عن الثقات ما لا يشبه حديث الاثبات انتهى حديث اخر رواه ابن
حبان في كتاب الضعفاء عن محمد بن الحجاج حدثنا هشام بن يحيى عن مكحول
عن واثلة بن الاسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لله عز وجل في
كل يوم وليلة ثلاثمائة وستين نظرة لا ينظر فيها الى صاحب الشاه يعني الشطرنج
انتهى ثم قال ومحمد بن الحجاج ابو عبد الله المصفر منكر الحديث جدا لا يحل
الرواية عنه انتهى ورواه ابن الجوزي في العلل المتناهية من طريق
الدارقطني عن ابن حبان بسنده المذكور ثم قال ومحمد بن الحجاج يقال
له ابو عبد الله المصفر قال الامام احمد تركت حديثه وقال يحيى ليس بثقة
وقال مسلم والنسائي والدارقطني متروك انتهى الحديث
الخامس والاربعون قال عليه السلام ما الهاك عن ذكر الله فهو ميسر

قلت غريب مرفوعا ورواه احمد في كتاب الزهد من قول القاسم بن محمد
فقال حدثنا ابن نمير حدثنا حفص عن عبيد الله عن القاسم بن محمد قال كل
ما الهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهو ميسر انتهى ورواه البيهقي في شعب الايمان ن
في الباب الحادي والاربعين اخبرنا ابو الحسين بن بشران اخبرنا الحسين بن
صفوان حدثنا عبد الله بن ابي الدنيا حدثنا علي بن الجعد اخبرنا معونة عن
عبد الله بن عمر انه قال للقاسم بن محمد هذه النرد تكرهونها فما بال الشطرنج
قال كل ما الهى عن ذكر الله فهو ميسر انتهى الحديث السادس والار لعبون
روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل هدية سلمان حين كان عبدا
قلت روي من حديث سلمان ومن حديث ابن عباس ومن حديث
بريدة اما حديث سلمان فله طرق منها ما اخرجه ابن حبان في
صحيحه في النوع الثالث والثلاثين من القسم الخامس عن عبد الله بن رجاء
اخبرنا اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي قرة الكندي عن سلمان قال كان ابي
من الاساورة ولست اختلف الى الكتاب وكان معي غلامان اذا رجعا من
الكتاب دخلا على قس فادخل معهما فلم ازل اختلف اليه معهما حتى ضرب
احب اليه منهما وكان يقول لي يا سلمان اذا سألك اهلك من حبسك فقل
معلمي واذا سألك معلمك من حبسك فقل اهلي فلم يلبث ان حضرته الوفاة
فلما مات واجتمع اليه الرهبان والقسيسون فسألتهم فقلت يا معشر
القسيسين دلوني على عالم اكون معه قالوا ما نعلم في الارض اعلم
من رجل كان ياتي بيت المقدس وان انطلقت الان وجدت حماره على باب
بيت المقدس قال فانطلقت فاذا انا بحمار فجلست عنده حتى خرج فقصصت
عليه القصة فقال اجلس حتى ارجع اليك قال فلم اره الى الحول وكان
لا ياتي بيت المقدس الا في السنة مرة في ذلك الشهر فلما جاء قلت له ما
صنعت في امري قال وانك الى الان هاهنا بعد قلت نعم قال والله لا علم
اليوم احدا اعلم من يتيم خرج في ارض تهامة وان تنطلق الان توافقه
وفيه ثلاثة اشياء ياكل الهدية ولا ياكل الصدقة وعند غضروف
كتفه اليمنى خاتم النبوة مثل البيضة لونه لون جلده قال فانطلقت
ترفعني ارض وتخفضني اخرى حتى اصابني قوم من الاعراب فاخذوني

فاعوى حتى وقعت بالمدينة فسمعتهم يذكرون النبي صلى الله عليه وسلم وكان
العيش عزيزا فسالت قومي ان يهبوا لي يوما ففعلوا فانطلقت فاحتطبت فبعته
بشيء يسير ثم صنعت به طعاما واحتملته حتى جئت به فوضعته بين يديه
فقال عليه ما هذا قلت صدقة فقال لاصحابه كلوا وابى هو ان ياكل فقلت
في نفسي هذه واحدة ثم مكثت ما شاء الله ثم استوهبت قومي يوما اخر ففعلوا
فانطلقت فاحتطبت فبعته بافضل من ذلك فصنعت طعاما واتيته به فقال
ما هذا قلت هدية فقال بيده بسم الله كلوا فاكل واكلوا معه وقمت الى
خلفه فوضع رداءه فاذا خاتم النبوة كانه بيضة قلت اشهد انك
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وما ذاك فحدثته حديثي ثم قلت يا رسول الله
الراهب الذي اخبرني انك رسول الله قال وما ذاك فحدثته حديثه قال
لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة قلت اتزعم انك نبي انه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة
انتهى طريق اخر اخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الفضائل عن علي بن عاصم
حدثنا حاتم بن ابي صغيرة عن سماك بن حرب عن زيد بن صوحان انه سال
سلمان كيف بدء اسلامك فقال سلمان كنت يتيما من رامهرمز فذكره
مطولا الى ان قال فقال لي يعني الراهب الذي لازمه سلمان يا سلمان
ان الله عز وجل باعث رسولا اسمه احمد يخرج بتهامة علامته انه ياكل الهدية
ولا ياكل الصدقة بين كتفيه خاتم وهذا زمانه قد تقارب قال فخرجت في
طلبه فكلما سالت عنه قالوا امامك حتى لقيني ركب من كلب فاخذوني
فاتوا بي بلادهم فباعوني لامراة من الانصار فجعلتني في حائط لها وقدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذت شيئا من تمر حائطي فجعلته على شيء
واتيته به فوضعته بين يديه وحوله اصحابه واقربهم اليه ابو بكر
فقال ما هذا قلت صدقة فقال للقوم كلوا ولم ياكل ثم لبثت ما شاء الله
وذهبت فصنعت مثل ذلك فلما وضعته بين يديه قال ما هذا قلت هدية
فقال بسم الله واكل واكل القوم ودرت خلفه ففطن لي فالقى ثوبه فرايت
الخاتم في ناحية كتفه الايسر ثم درت فجلست بين يديه فقلت اشهد ان
لا اله الا الله وانك رسول الله قال من انت قلت مملوك قال لمن قلت
لامراة من الانصار جعلتني في حائط لها يا نبي فحدثته جميع حديثي فقال

عليه السلام لابي بكر يا ابا بكر اشتره فاشتراني ابو بكر فاعتقني مختصرا قال
حديث صحيح ولم يخرجاه قال الذهبي في مختصره بل مجمع على ضعفه ثم اخرجه
الحاكم عن عبد الله بن عبد القدوس عن عبيد المكتب حدثني ابو الطفيل
حدثني سلمان فذكره بزيادات ونقص وقال صحيح الاسناد وقال الذهبي
وابن عبد القدوس ساقط انتهى حديث اخر رواه ابو نعيم في
دلائل النبوة في الباب التاسع عشر حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر
حدثنا القاسم بن فورك حدثنا عبد الله بن اخي رواد حدثنا سيار بن حاتم
حدثنا موسى بن سعيد الراسبي ابو معاذ عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن
سلمان الفارسي قال ولدت برامهرمز وبها نشات وكان ابي من اهل
اصبهان وكانت امي عنا وعيش قال فاسلمتني امي الى الكتاب فكنت انطلق
اليه في كل يوم مع غلمان فارس وكان في طريقنا جبل فيه كهف فمررت
يوما وحدي فاذا انا فيه برجل طوال عليه ثياب شعر فاشار الي فدنوت
منه فقال لي اتعرف المسيح عيسى بن مريم فقلت له لا ولا سمعت به قال
هو روح الله من امن به اخرجه الله من غم الدنيا الى نعيم الاخرة وقرا
علي شيئا من الانجيل قال فعلقته فلبي ودخلت حلاوة الانجيل في صدري
وفارقت اصحابي وجعلت كلما ذهبت ورجعت قصدت نحوه الى ان قال فخرجت
الى القدس فلما دخلت بيت المقدس اذا انا برجل في زاوية من زواياه
عليه المسوح قال فجلست اليه وقلت له اتعرف فلانا الذي كان بمدينة
فارس فقال لي نعم اعرفه وانا انتظر نبي الرحمة الذي وصفه لي قلت كيف
وصفه لك قال وصفه لي فقال انه نبي الرحمة يقال له محمد بن عبد الله
يخرج من جبال تهامة يركب الحمار والبغلة الرحمة في قلبه وجوارحه
يكون الحر والعبد عنده سواء الناس للدنيا عنده مكان بين كتفيه خاتم النبوة
كبيضة الحمامة مكتوب في باطنه الله وحده لا شريك له وفي ظاهره توجه
حيث شئت فانك منصور ياكل الهدية ولا ياكل الصدقة ليس بحقود ولا
حسود لا يظلم مؤمنا ولا كافرا اخرج صدقة وتضرع كان يوم القيمة معه في
الامر الذي لعطاه قال سلمان فقمت من عنده وقلت لعلي اقدر على هذا الرجل
فخرجت من بيت المقدس غير بعيد فمر بي اعراب من كلب فاحتملوني الى يثرب

ويسموني ملسرة قال فجاءتني امراة فقالت لها جليسة بنت فلان حليف لبني النجار
سلمانه درهم وقالت لي سف هذا الحوص واسع على سائل فمكث على ذلك ان
ستة عشر شهرا حتى قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فسمعت به وانا
في اقصى المدينة المعط الحلال فجئت اليه اسعى حتى دخلت عليه في بيت ابي ايوب
الانصاري فوضعت بين يديه شيئا من الحلال فقال لي ما هذا قلت صدقة
فرفعه من بين يديه ثم تناولت من ازاي شيئا اخر فوضعته بين يديه فقال
ما هذا قلت هدية فاكل منها واطعم من حوله ثم نظر الي فقال لي احر انت
ام مملوك قلت مملوك قال فلم وصلتني بهذه الهدية قلت كان لي صاحب
من امره كيت وكيت وذكرت له قصتي كلها فقال لي ان صاحبك كان من الذين
قال الله في حقهم الذين اتيناهم الكتاب من قبله هم يؤمنون به واذا
تتلى عليهم اياتنا قالوا امنا به الاية ثم قال لي عليه السلام هل رايت
في ما قال لك قلت نعم الا شيئا بين كتفيك قال فالقى عليه السلام رداه
عن كتفيه فرايت الخاتم مثل ما قال فقبلته ثم قلت اشهد ان لا اله الا
الله وانك رسول الله ثم قال عليه السلام لعلي بن ابي طالب يا علي اذهب
مع سلمان الى جليسة فقل لها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لك اما ان تبيعنا هذا واما ان تعتقيه فعلت حرمت عليك خدمته
فعلت رسول الله فانا لم تسلم الى يد رما حدثك بعدك علمها دخل عليها
بن عم لها فعرض عليها الاسلام فاسلمت قال سلمان فانطلقت اليها انا
وعلي بن ابي طالب فواسيناها بذكر محمد صلى الله عليه وسلم واخبرها
علي بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له اذهب اليه فقل
له ان شئت فاعتقه وان شئت فهو لك قال فاعتقني رسول الله
صلى الله عليه وسلم وصرت اغدو اليه واروح ولعولي جليسة
مختصر من رواه من طريق احمد بن سلمة فقال حدثنا ابراهيم بن عبد الله
ثنا محمد بن اسحق الثقفي ثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن يحيى بن
سعيد عن سعيد بن المسيب ان سلمان كان قد خالط اناسا من اصحاب
دانيال بارض فارس قبل الاسلام فسمع بذكر رسول الله صلى الله
عليه وسلم وصفته منهم فاذا حدثهم باكل الهدية ولا ياكل الصد

وبين كتفيه خاتم النبوة فاراد ان يلحق به فحبسه ابوه ما شاء الله ثم هلك ابوه
ثم خرج الى الشام فكان هناك في كنيسة ثم خرج يلتمس رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاخذه اهل تيماء فاسترقوه ثم قدموا به المدينة فباعوه
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة لم يهاجر فلما هاجر الى
المدينة اتاه سلمان بشيء فقال له ما هذا يا سلمان قال صدقة فلم
ياكل عليه السلام منه ثم جاء من الغد بشيء اخر فقال له ما هذا
يا سلمان فقال هدية فاكل عليه السلام منه ونظر سلمان الى خاتم
النبوة بين كتفي النبي صلى الله عليه وسلم فاكب وقبله ثم اسلم واخبر النبي
صلى الله عليه وسلم انه عبد مملوك فقال له كاتبهم حتى اوفاهم انتهى وهذا
مرسل واما حديث بريدة فاخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب البيوع
عن زيد بن الحباب اخبرنا حسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه
ان سلمان الفارسي لما قدم المدينة اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمائدة عليها رطب فقال له ما هذا يا سلمان قال صدقة تصدقت بها عليك
وعلى اصحابك قال انا لا ناكل الصدقة حتى اذا كان من الغد جاء بمثلها فوضعها
بين يديه فقال يا سلمان ما هذا قال هدية فقال كلوا واكل ونظر الى
الخاتم في ظهره ثم قال له لمن انت قال لقوم قال فاطلب اليهم ان يكاتبوك
على كذا وكذا نخلة اغرسها لهم وتقوم عليها انت حتى تطعم قال ففعلوا
وجاء النبي صلى الله عليه وسلم فغرس ذلك النخل كلها بيده وغرس عمر منها نخلة
فاطعمت كلها في السنة الا تلك النخلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من غرس هذه فقالوا عمر فغرسها رسول الله صلى الله عليه وسلم فحملت
من سنتها انتهى ورواه اسحق بن راهويه وابو يعلى الموصلي والبزار في
مسانيدهم قال الحاكم حديث صحيح على شرط مسلم وقال البزار لا نعلمه روي
الا عن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الطبراني في معجمه واما
حديث ابن عباس فرواه ايضا الحاكم ايضا من طريق بن اسحق حدثني
عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد بن عباس قال حدثني سلمان الفارسي
قال كنت رجلا فارسيا من اهل اصبهان وكان ابي دهقان قريته وكنت
احب الخلق اليه وكنت اجتهد في المجوسية اوقد النار لا اتركها تخمد ابدا

ضعها

سبي

اجتهادا في ديني فارسلني ابي يوما الى ضيعة له في بعض عمله فمررت بكنيسة
من كنائس النصارى فسمعت اصواتهم وهم يصلون فدخلت عليهم انظر ما
ذا يصنعون فاعجبني ما رايت من دينهم ورغبت عن ديني فلما رجعت الى ابي
اخبرته الخبر فخافني وجعل في رجلي قيدا وحبسني في بيت اياما فاخبرت
بقوم من النصارى خرجوا تجارا الى الشام قال فالقيت القيد من رجلي وخرجت
معهم حتى قدمت الشام فسالت عن الاسقف من النصارى فدلوني عليه في
كنيسة لهم فجئت اليه وخدمته ولازمته ولبثت اصلي معه فلم يلبث ان مات
وكان رجل سوء يامرهم بالصدقة فاذا جمعوا له شيئا اكتنزه لنفسه ولم يعط
المساكين منه شيئا فلما جاؤا ليدفنوه اخبرتهم خبره ودللتهم على موضع كنزه
فاستخرجوا منه سبع قلال مملوءة ذهبا وفضة فصلبوه ورجموه بالحجارة
ثم جاؤا باخر فوضعوه مكانه قال فما رايت ازهد في الدنيا ولا ارغب في الاخرة
ولا ادأب في العبادة ليلا ونهارا منه فلم يلبث ان حضرته الوفاة فسالته
فاوصى بي الى رجل بنصيبين فلحقت به فلازمته فوجدته على امر صاحبه
فلم يلبث ان حضرته الوفاة فسالته فاوصى الى رجل في عمورية من ارض
الروم فلحقت به ولازمته فوجدته على هدي اصحابه فلم يلبث ان حضرته
الوفاة فسالته فقال لي والله ما اعلم اصبح اليوم على امرنا احد
من الناس ولكنه قد اظلك زمان نبي يخرج بارض العرب يبعث بدين ابراهيم
به علامات لا تخفى ياكل الهدية ولا ياكل الصدقة بين كتفيه خاتم النبوة
فان استطعت ان تلحق بتلك البلاد فافعل ثم مات ودفن قال فمكثت بعمورية
ما شاء الله ثم مر بي نفر من كلب تجار فقلت لهم تحملوني الى ارض العرب واعطيكم
بقري وغنمي فقد اكتسبت بقرا وغنما فقالوا نعم فاعطيتهم وحملوني حتى اذا
قدموا بي على وادي القرى ظلموني فباعوني من رجل يهودي فكنت عنده ما
شاء الله اذ قدم عليه ابن عم له من المدينة من بني قريظة فابتاعني منه
وحملني الى المدينة فاقمت بها وبعث الله رسوله بمكة فاقام بها ما اقام
لا اسمع له بذكر مع ما انا فيه من شغل الرق حتى قدم رسول الله صلى
الله عليه وسلم المدينة فذهبت اليه فدخلت عليه فقلت له بلغني انك
رجل صالح واصحابك غرباء وذوو حاجة وهذا شيء عندي للصدقة رايتكم

احق

احق به ثم قربته اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه كلوا
وامسك يده ولم ياكل فقلت في نفسي هذه واحدة ومضيت ثم جئته
من الغد ومعي شيء اخر فقلت له اني رايتك لا تاكل الصدقة وهذه هدية
اكرمتك بها فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر اصحابه فاكلوا قال
فقلت في نفسي هاتان ثنتان قال ثم جئته يوما وهو جالس في اصحابه فسلمت
عليه ثم استدرت انظر الى ظهره هل ارى الخاتم الذي وصف لي صاحبي
فعرف الذي اريد فالقى رداءه عن ظهره فنظرت الى الخاتم بين كتفيه فقبلته
ثم تحولت فجلست بين يديه فقصصت عليه حديثي فاعجبه وكان يحب ان يسمعه
اصحابه ثم قال لي يا سلمان كاتب عن نفسك قال فكاتبت مولاي عن نفسي
بثلاثمائة نخلة واربعين اوقية ورجعت اليه فاخبرته فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لاصحابه اعينوا اخاكم فجعل الرجل منهم يعطيني ثلاثين ودية
والرجل خمس عشرة ودية والرجل بعشر والرجل بقدر ما عنده حتى جمعوا
الثلثمائة ودية فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم معي فجعلت اقرب له الودي
وهو يغرسه بيده قال وبقي علي المال فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمثل بيضة الدجاجة من ذهب من بعض المعادن فقال لي يا سلمان خذ هذه
فادها بما عليك فقلت يا رسول الله واين تقع هذه مما علي قال خذها فان الله
سيؤدي عنك قال سلمان فوالذي نفس سلمان بيده لقد وزنت لهم منها
حتى اربعين اوقية واوفيتهم حقهم وعتق سلمان وشهدت معه الخندق
حرا لم يفتني مشهد مختصر من كلام طويل ورواه ابو نعيم في دلائل
النبوة وابن سعد في الطبقات في ترجمة سلمان ورواه ابو عبيد القاسم
بن سلام في كتاب الاموال مختصرا بالاسناد المذكور عن سلمان قال
اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام وانا مملوك فقلت له هذا
صدقة فامر اصحابه ان ياكلوا ولم ياكل ثم اتيته بطعام اخر فقلت هذا
هدية اهديتها لك اكرمك بها فاني رايتك لا تاكل الصدقة فامر اصحابه
ان ياكلوا واكل معهم انتهى وكان هذا الاسناد احد في مسند سلمان
والله اعلم **الحديث** السابع والاربعون روي انه عليه السلام
قبل هدية بريرة وكانت مكاتبة **قلت** حديث بريرة في الكتب الستة

عن عائشة قالت كان في بريرة ثلث سنن اراد اهلها ان يبيعوها ويشترطوا
ولاها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها واعتقيها فان
الولا لمن اعتق وعتقت فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها
فاختارت نفسها وكان الناس يتصدقون عليها وتهدي لنا فذكرت ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال هو عليها صدقة ولنا هدية انتهى اخرجه
البخاري في النكاح والطلاق ومسلم في العتق وابو داود في الطلاق
والنسائي فيه والعتق اربعتهم عن القسم عن عائشة والترمذي في
الرضاع وابن ماجه في الطلاق عن الاسود عن عائشة والفاظهم
متقاربة واخرجا نحوه عن قتادة عن انس اخرجه مسلم في الزكوة ولم
اجد في شي من طرق الحديث ان الهدية وقعت حين كانت مكاتبة ولكن
روى عبد الرزاق في مصنفه في الطلاق اخبرنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير
انه سمع عروة بن الزبير يقول جاءت وليدة لبني هلال يقال لها بريرة فسالت
عائشة في كتابتها فساومت عائشة بها اهلها فقالوا لا نبيعها الا ولنا
ولاؤها فذكرتها وقالت لرسول الله ابوا ان يبيعوها الا ولهم ولاؤها
قال لا يمنعك ذلك فانما الولا لمن اعتق فابتاعتها عائشة فاعتقتها قال
وخيرت بريرة فاختارت نفسها وقسم لها النبي صلى الله عليه وسلم شاة
فاهدت لعائشة منها فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل عندكم من طعام
قالت لا الا من الشاة التي اعطيت بريرة فنظر ساعة ثم قال قد وقعت
موقعها هي عليها صدقة وهي لنا هدية فاكل منها قال وزعم عروة انها
ابتاعها مكاتبة على تسعة اواق ولم تعط من كتابتها شيا انتهى ورواه
البزار في مسنده كذلك وروى عبد الرزاق في المكاتب اخبرنا ابن جريج
عن ابي الزبير عن عروة ان عائشة ابتاعت بريرة مكاتبة على ثمان اواق لم تكن
تقضي من كتابتها شيا انتهى **قوله** روى انه اجاب رهطا من الصحابة
دعوة مولى ابي اسيد **قلت** غريب وينظر ترجمة اسيد مولى ابي اسيد
الساعدي في اسماء الرجال والمصنف استدل به على جواز اجابة العبد
وفيه حديث مرفوع اخرجه الترمذي في الجنائز وابن ماجه في الزهد عن
مسلم الاعور عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

اخرجه

يعود

يعود المريض ويشيع الجنازة ويجيب دعوة المملوك ويركب الحمار ولقد كان يوم خيبر
ويوم قريظة على حمار خطامه حبل من ليف وتحته اكاف من ليف انتهى قال
الترمذي لا نعرفه الا من حديث مسلم بن كيسان الاعور وهو يضعف انتهى و
اخرجه الحاكم في المستدرك في الاطعمة وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه
انتهى **قوله** ولان التداوي مباح وقد ورد باباحته الحديث
قلت يشير الى حديث تداووا فان الله لم يضع داء الا وضع له دواء وقد روي
من حديث اسامة بن شريك ومن حديث ابي الدرداء ومن حديث انس
ومن حديث ابن عباس ومن حديث ابن مسعود وابي هريرة فحديث اسامة
اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن زياد بن علاقة عن اسامة بن شريك
قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانما على رؤوسهم الطير
فسلمت ثم قعدت فجاء الاعراب من ههنا وههنا فقالوا يا رسول الله انتداوى
فقال تداووا فان الله عز وجل لم يضع داء الا وضع له دواء غير داء
الهرم انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه احمد وابن ابي شيبة
واسحق بن راهويه وابو يعلى الموصلي في مسانيدهم ولفظ ابن راهويه
فيه فان الله لم ينزل داء الا انزل له دواء الا الموت قالوا يا رسول الله فما
افضل ما اعطي العبد قال خلق حسن قال فلما قاموا من عنده جعلوا يقبلون
يده قال شريك فضممت يده الى فاذا هي اطيب من المسك انتهى وبلفظ السنن
رواه البخاري في كتابه المفرد في الادب والطبراني في معجمه وابن حبان
في صحيحه في النوع السبعين من القسم الاول والحاكم في المستدرك
في كتاب العلم وقال حديث صحيح ولم يخرجاه وعلته عندهما ان اسامة بن
شريك لا يروي غير زياد بن علاقة قال وله طرق اخرى نذكرها في كتاب
الطب ان شاء الله تعالى ورواه في كتاب الطب عن مسعر بن كدام عن زياد
بن علاقة به وقال صحيح الاسناد وقد رواه عشرة من ائمة المسلمين وثقاتهم
عن زياد بن علاقة مالك بن مغول وعمرو بن قيس الملائي وشعبة ومحمد
بن جحادة وابو حمزة محمد بن ميمون السكري وابو عوانة وسفيان بن عيينة
وعثمان بن حكيم الاودي وسفيان بن عبد الرحمن النحوي وورقاء بن عمرو
اليشكري وابو عوانة وسفيان عن عتبة زهير بن معوية والجعفي واسرائيل

بن يونس السيمعي نعم اخرج احاديث مما الجميع ثم قال فانظر هل يدل مثل هذا الحديث على اشتهاره وكثرة رواته بان لا يوجد له عن الصحابي الا تابعي واحد
قال وسالني الامام الحافظ ابو الحسن علي بن عمر الدارقطني لم اسقط الشيخان
حديث اسامة بن شريك من الكتابين فقلت له لانهما لم يجدا له الا اسامة بن
شريك راويا غير زياد بن علاقة فقال لي ابو الحسن ولسه لي بخطه قد اخرجا
جميعا حديث قيس بن ابي حازم عن عدي بن عميرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
من استعملناه على عمل الحديث وليس لعدي بن عميرة راو غير قيس واخرجا
ايضا حديث الحسن عن عمرو بن تغلب وليس له راو غير الحسن واخرجا ايضا
حديث مجزاة بن زاهر الاسلمي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في
النهي عن لحوم الحمر الاهلية وليس لزاهر راو غير مجزاة وقد اخرج البخاري
حديث قيس بن ابي حازم عن مرداس الاسلمي عن النبي صلى الله عليه وسلم
يذهب الصالحون اسلافا وليس لمرداس راو غير قيس وقد اخرج البخاري
ايضا حديثين عن زهرة بن معبد عن جده عبد الله بن هشام بن زهرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس لعبد الله راو غير زهرة وحديث
اسامة بن شريك اصح واشهر واكثر رواة من هذه الاحاديث مع ان اسامة
بن شريك قد روى عنه علي بن الاقمر ومجاهد انتهى وقال الحاكم في كتاب
الايمان من المستدرك في حديث ابي الاحوص عن ابيه مرفوعا ان الله اذا
انعم على عبد نعمة ان يرى عليه لم يخرج الشيخان هذا الحديث لان مالك بن
نضلة ليس له راو غير ابنه ابي الاحوص وقد اخرج مسلم عن ابي المليح
المليح بن اسامة عن ابيه وليس له راو غير ابنه وكذلك عن ابي مالك الاشجعي
عن ابيه وليس له راو غير ابنه انتهى كلامه واما **حديث** ابي الدرداء
فاخرجه ابو داود في سننه عن اسمعيل بن عياش عن ثعلبة بن مسلم عن ابي
عمران الانصاري عن ام الدرداء عن ابي الدرداء قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله انزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء
فتداووا ولا تداووا بالحرام انتهى واما **حديث** انس فرواه احمد
في مسنده وابن ابي شيبة في مصنفه قالا حدثنا يونس بن محمد حدثنا حرب
بن ميمون قال سمعت عمران العمي قال سمعت انس بن مالك يقول ان

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل حيث خلق الداء خلق الدواء
فتداووا انتهى وعن ابن ابي شيبة رواه ابو يعلى في مسنده واما **حديث**
ابن عباس فرواه اسحق بن راهويه وعبد بن حميد في مسنديهما قال الاول
حدثنا الفضل بن موسى وقال الثاني حدثنا محمد بن عبيد قالا حدثنا طلحة
بن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها
الناس تداووا فان الله عز وجل لم يخلق داء الا وقد خلق له شفاء الا السام
والسام الموت انتهى ورواه الطبراني في معجمه عن طلحة بن عمرو به ورواه
ابو نعيم في تاريخ اصبهان من طريق عبد الله بن وهب عن طلحة واما
حديث ابن مسعود فرواه البيهقي في شعب الايمان في الباب التاسع
والثلثون حدثنا علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد حدثنا الحسن
بن علي بن المتوكل حدثنا ابو الربيع حدثنا ابو وكيع الجراح بن مليح عن قيس
بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عبد الله بن مسعود قال قال رجل يا رسول
الله نتداوى قال نعم تداووا فان الله عز وجل لم ينزل داء الا وانزل
له شفاء انتهى قال البيهقي وقد تابعه ابو حنيفة وايوب بن عائذ عن قيس
في رفعه انتهى **قلت** كذلك اخرجه ابو نعيم في كتابه المفرد في
الطب عن ابي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي رضي الله عنه وايوب
بن عائذ الطائي عن قيس به مرفوعا والله اعلم واما **حديث** ابي هريرة
فرواه القضاعي في مسند الشهاب اخبرنا عبد الرحمن بن عمر الصفار
اخبرنا احمد بن محمد بن زياد حدثنا سعدان بن عباب حدثنا ابن ابي سمينة
سالم بن بكار حدثنا شعبة عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تداووا فان الذي انزل الداء انزل الدواء
انتهى ورواه ابو نعيم في كتاب الطب من حديث معتمر بن سليمان عن
طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابي هريرة مرفوعا نحوه سواء انتهى **الحديث**
الثامن والاربعون روي انه عليه السلام بعث عتاب بن اسيد الى مكة
وفرض له وبعث عليا الى اليمن وفرض له **قلت** غريب وروى
الحاكم في المستدرك في كتاب الفضائل من طريق ابرهيم الحربي حدثنا مصعب
بن عبد الله الزبيري قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم عتاب

ابن اسيد على مكة وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عامله عليها
ومات عتاب بمكة في جمادى الآخرة سنة ثلث عشرة ثم اسند الى عمرو
ابن ابي عقرب قال سمعت عتاب بن اسيد وهو مسند ظهره الى الكعبة
يقول والله ما اصبت في عملي هذا الذي ولاني رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا ثوبين معقدين فكسوتهما مولاي انتهى وسلف عنه
وروى ابن سعد في الطبقات في ترجمة عتاب اخبرنا محمد بن عمر الواقدي
ثنا ابرهيم بن جعفر عن ابيه قال سمعت عمر بن عبد العزيز في خلافته
يقول قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وعتاب بن اسيد عامله على
مكة كان ولاه يوم الفتح فلم يزل عليها حتى توفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم اخبرنا الضحاك بن مخلد الشيباني حدثنا خالد بن ابي عثمان بن خالد
بن اسيد عن مولى لهم اراه ابن كيسان قال قال عتاب بن اسيد ما اصبت
منذ وليت عملي الا ثوبين معقدين كسوتهما مولاي كيسان انتهى وذكر
اصحابنا انه عليه السلام فرض له كل سنة اربعين اوقية والاوقية
اربعون درهما وتكلموا في المال الذي رزقه ولم يكن يومئذ الديوان
ولا بيت المال فان الديوان وضعت زمن عمر فجعل رزقه مما اتى الله
عليه وقيل من المال الذي اخذه من نصارى نجران والجزية التي اخذها
من مجوس هجر وذكر الربيع بن سالم انه عليه السلام فرض له كل يوم درهما
وفي البخاري في باب رزق الحكام والعاملين عليها وكان شريح ياخذ على
القضاء اجرا وقالت عائشة ياكل الوصي بقدر عمالته واكل ابو بكر وعمر
انتهى وفي مصنف عبد الرزاق اخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم ان عمر بن
الخطاب رزق شريحا وسلمان بن ربيعة الباهلي على القضاء انتهى وروى
ابن سعد في الطبقات في ترجمة شريح اخبرنا الفضل بن دكين حدثنا الحسن
بن صالح عن ابن ابي ليلى قال بلغني ان عليا رزق شريحا خمسمائة انتهى
وروى في ترجمة زيد بن ثابت اخبرنا عفان بن مسلم حدثنا عبد الواحد بن
زياد ثنا الحجاج بن ارطاة عن نافع قال استعمل عمر بن الخطاب زيد بن ثابت
على القضاء وفرض له رزقا انتهى وروى في ترجمة ابي بكر اخبرنا مسلم
ابن ابرهيم حدثنا هشام الدستوائي ثنا عطاء بن السائب قال لما استخلف

ابو بكر

ابو بكر رضي الله عنه اصبح غاديا الى السوق يحمل اثوابا على رقبته ليتجر فيها فلقيه
عمر بن الخطاب وابو عبيدة بن الجراح فقالا له الى اين يا خليفة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد وليت امر المسلمين قال فمن اين اطعم عيالي قالا له
انطلق حتى نفرض لك شيئا فانطلق معهما ففرضوا له كل يوم شطر شاة فقال
عمر الي القضاء وقال ابو عبيدة والي الفيء قال عمر فلقد كان
ياتي علي الشهر ما يختصم فيه الي اثنان انتهى اخبرنا احمد بن عبد الله بن يونس
انا ابو بكر بن عياش عن عمرو بن ميمون عن ابيه قال لما استخلف ابو بكر جعلوا
له الفين فقال زيدوني فان لي عيالا وقد شغلتموني عن التجارة قال فزادوه
خمسمائة قال فاما كانت الفين فزادوه خمسمائة او كانت الفين وخمسمائة
فزادوه خمسمائة انتهى اخبرنا محمد بن عمر الواقدي اخبرنا عبد الله
بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال بويع ابو بكر يوم قبض رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الاول
سنة احدى عشرة من الهجرة وكان رجلا تاجرا يغدو كل يوم الى السوق
فيبيع ويبتاع فلما بويع للخلافة قال والله ما يصلح للناس الا التفرغ
لهم والنظر في شانهم ولا بد لعيالي مما يصلحهم فترك التجارة واستنفق
من مال المسلمين ما يصلحه ويصلح عياله يوما بيوم وكان الذي فرضوا له
في كل سنة ستة الاف درهم فلما حضرته الوفاة قال ردوا ما عندنا
الى مال المسلمين وان ارضي التي بمكان كذا وكذا للمسلمين بما اصبت
من اموالهم فدفع ذلك الى عمر فقال عمر لقد والله اتعب من بعده
مختصر وفي مصنف عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن عبد الرحمن
بن كعب بن مالك عن ابيه قال كان معاذ بن جبل رجلا سمحا شابا جميلا
من افضل شباب قومه وكان لا يمسك شيئا فلم يزل يدان حتى اغلق
ماله فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يطلب اليه ان يحط عنه غرماؤه من
الدين فابوا فلو ترك لاحد من اجل احد لتركوا لمعاذ من اجل النبي صلى
الله عليه وسلم فباع النبي صلى الله عليه وسلم كل ماله في دينه حتى قام
معاذ بغير شيء فلما كان في عام فتح مكة بعثه النبي صلى الله عليه وسلم
على طائفة من اليمن اميرا ليجبره فمكث معاذ باليمن اميرا وكان اول من

اخبرني مالك الله فمكث حتى اصاب وقبض النبي صلى الله عليه وسلم وقدم في خلافة
ابي بكر فقال عمر لابي بكر دع له ما يعيشه وخذ سايره منه فقال له ابو بكر
انما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم ليجبره ولست باخذ منه شيا الا ان
يعطيني فانطلق عمر الى معاذ فذكر له ذلك فقال له معاذ مثل ما قال
ابو بكر فتركه ثم اتى معاذ الى ابي بكر فقال له قد اطعت عمر وانا فاعل ما امر
به اني رايت في المنام اني في حومة ماء وقد حسبت الغرق فخلصني عمر منه
ثم اتى بماله وحلف انه لم يكتم شيا فقال له ابو بكر والله لا اخذه منك
قد وهبته لك فقال له عمر هذا احين طاب وحل قال فخرج معاذ عند
ذلك الى الشام قال معمر فاخبرني رجل من قريش قال سمعت الزهري
يقول لما باع النبي صلى الله عليه وسلم قال معاذ اوقفه للناس فقال
من باع هذا شيا فهو باطل انتهى اخرجه في البيوع وبعث الى اليمن تقدم
في ادب القاضي وليس فيه ايضا انه فرض له

كتاب احيا الموات الحديث الاول

قال عليه السلام من احيى ارضا ميتة فهي له **قلت** روي من حديث
عايشة ومن حديث سعيد بن زيد ومن حديث جابر ومن حديث عبد الله
ابن عمرو ابن العاص ومن حديث فضالة بن عبيد ومن حديث مروان
ابن الحكم ومن حديث عمرو بن عوف ومن حديث عباس **فحديث**
عايشة اخرجه البخاري في صحيحه في المزارعة عن محمد بن عبد الرحمن عن
عروة عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعمر ارضا ليست
لاحد فهو احق قال عروة فقضى به عمر في خلافته انتهى ورواه ابو يعلى
الموصلي في مسنده بلفظ المصنف فقال حدثنا زهير ثنا اسمعيل بن ابي
اويس حدثني ابي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيى ارضا ميتة فهي له وليس لعرق
ظالم حق انتهى وكذلك رواه ابو داود الطيالسي في مسنده ثنا زمعة
ابن صالح عن الزهري عن عروة عن عايشة بلفظ ابي يعلى ومن طريق الطيالسي
رواه الدارقطني في سننه ورواه ابن عدي ولين زمعة وقال ارجو انه
لا باس به انتهى واما **حديث** سعيد بن زيد فاخرجه ابو داود

في الخراج والترمذي في الاحكام والنسائي في الموات عن عبد الوهاب الثقفي عن
ايوب عن هشام بن عروة عن عروة عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من احيى ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق انتهى قال
الترمذي حديث حسن غريب وقد رواه بعضهم عن هشام عن عروة
عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا انتهى ورواه البزار في مسنده وقال
لا نعلم احدا عن هشام بن عروة عن ابيه عن سعيد بن زيد الا عبد الوهاب
عن ايوب عن هشام انتهى وهذا المرسل الذي اشار اليه الترمذي اخرجه
ابو داود قال عروة فلقد خبرني الذي حدثني هذا الحديث ان رجلين
اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم احدهما نخلا في ارض الاخر
فقضى لصاحب الارض بارضه وامر صاحب النخل ان يخرج نخله منها
قال فلقد رايتها وانها لتضرب اصولها بالفوس وفي لفظ اخر فقال
رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واكثر ظني انه ابو سعيد فانا رايت
الرجل يضرب في اصول النخل انتهى واخرجه النسائي ايضا عن الليث عن
يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
مرسلا وكذلك رواه مالك في الموطا في كتاب الاقضية اخبرنا هشام بن
عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره واما **حديث**
جابر فاخرجه الترمذي والنسائي ايضا عن عبد الوهاب الثقفي عن ايوب
عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال من احيى ارضا ميتة فهي له انتهى قال الترمذي حديث
حسن صحيح انتهى وفي لفظ للنسائي بهذا الاسناد من احيى ارضا ميتة فله
فيها اجر وما اكلت العافية منها فهو له صدقة انتهى ورواه ابن حبان
في صحيحه في النوع الاول من القسم الاول بهذا اللفظ عن حماد بن سلمة عن
ابي الزبير عن جابر ثم قال وفي هذا الخبر دليل على ان الذمي اذا احيى ارضا
ميتة لم تكن له لان الصدقة لا تكون الا لمسلم واعاده في النوع
الثالث والاربعين من القسم الثالث وقال ان هذا الخطاب انما ورد
للمسلمين لان الصدقة انما تكون منهم قال والعافية طلاب الرزق
انتهى ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا وكيع حدثنا هشام بن عروة عن

ابي رافع عن جابر بن عبد الله مرفوعا واما حديث بن عمر فرواه الطبراني
في معجمه الوسط حدثنا احمد بن القاسم بن مساور حدثنا محمد بن عبد الواهب
الحارثي ثنا مسلم بن خالد الزنجي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن عمرو
مرفوعا بلفظ حديث سعيد بن زيد وقال مسلم تفرد به بن خالد عن هشام
عن ابيه عن عبد الله بن عمرو انتهى واما حديث فضالة فرواه
الطبراني في معجمه ثنا احمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحوطي ثنا يحيى بن صالح
الوحاظي ثنا سعيد بن عبد العزيز عن مكحول عن فضالة بن عبيد قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الارض ارض الله والعباد عباد الله من احيا
ارضا مواتا فهي له انتهى واما حديث مروان بن الحكم فرواه
الطبراني في معجمه الوسط ثنا موسى بن هرون حدثنا حجاج بن الشاعر حدثنا
موسى بن داود حدثنا نافع بن عمر الجمحي عن بن ابي مليكة عن عروة بن الزبير
عن عبد الملك بن مروان عن مروان بن الحكم عن النبي صلى الله عليه وسلم
بلفظ حديث فضالة وقال تفرد به حجاج بن الشاعر واما حديث
عمرو بن عوف فاخرجه بن ابي شيبة والبزار في مسنديهما والطبراني في
معجمه عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده مرفوعا بلفظ حديث
سعيد بن زيد ورواه ابن عدي في الكامل واعله بكثير وضعفه عن احمد والنسائي
وبن معين جدا واما حديث بن عباس فاخرجه الطبراني في معجمه عن عمرو
بن رباح عن بن طاوس عن ابيه عن بن عباس مرفوعا نحوه ورواه بن عدي في
الكامل وقال عمر بن رباح مولى بن طاوس يحدث عنه بالبواطيل لا يتابع
عليه اسند عن البخاري انه قال عمر بن رباح هو بن ابي عمر العبدي دجال
ولذلك نقل عن الفلاس ووافقهما قوله الثاني قال عليه السلام
للمرء الا ما طابت به نفس امامه الحديث رواه الطبراني وفيه ضعف
من حديث معاذ وقد تقدم في كتاب السير قلت عن عمر رضي الله
عنه انه قال ليس لمحتجر بعد ثلث سنين حق قوله رواه ابو يوسف
في كتاب الخراج حدثني الحسن بن عمارة عن الزهري عن سعيد بن المسيب
قال قال عمر من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لمحتجر حق بعد ثلث سنين
انتهى والحسن بن عمارة ضعيف وسعيد عن عمر فيه كلام وروى

وروى حميد بن زنجويه النسائي في كتاب الاموال حدثنا بن ابي عباد حدثنا سفيان
بن عيينة عن بن ابي نجيح عن عمرو بن شعيب عن النبي صلى الله عليه وسلم اقطع
ناسا من جهينة ارضا فعطلوها وتركوها فاخذها قوم اخرون فاحيوها
فخاصم فيها الاولون الى عمر بن الخطاب فقال لو كانت قطيعة مني او من ابي بكر
لم اردها ولكنها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال من كانت له
ارض فعطلها ثلث سنين لا يعمرها فعمرها غيره فهو احق بها انتهى قوله
وفي الاخر ورد الخبر قلت قال السغناقي الشرح الاخر هو حفر
البئر ورد فيه الخبر وهو قوله عليه السلام من حفر من بئر مقدار ذراع
فهو محجر وهذا الحديث ما رايته ولا اعرفه ولم ار من ذكره الحديث
الثالث قال عليه السلام من حفر بئرا فله مما حولها اربعون ذراعا
عطنا لماشيته قلت روى من حديث عبد الله بن مغفل ومن
حديث ابي هريرة فحديث عبد الله بن مغفل اخرجه بن ماجه
في سننه عن عبد الوهاب بن عطا حدثنا اسمعيل بن مسلم المكي عن الحسن
عن عبد الله بن مغفل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حفر بئرا
فله اربعون ذراعا عطنا لماشيته انتهى واخرجه ايضا عن محمد بن عبد الله
ابن المثنى عن اسمعيل بن مسلم به وذكره بن الجوزي في التحقيق باسناد الاول
فقط وضعفه فقال وعبد الوهاب بن عطا قال الرازي كان يكذب وقال
العقيلي والنسائي متروك الحديث انتهى قال في التنقيح وهذا الذي فعله
ابن الجوزي في هذا الحديث من اقبح الاشياء لان بن ماجه اخرجه من رواية
اثنين عن اسمعيل بن مسلم فذكره هو من رواية احدهما انه وهم فيه فان
عبد الوهاب هذا هو الخفاف وهو صدوق من رجال مسلم والذي نقل
فيه بن الجوزي هو بن الضحاك وهو متاخر عن الخفاف مع ان الخفاف
لم ينفرد به عن اسمعيل فقد اخرجه بن ماجه ايضا عن محمد بن عبد الله
بن المثنى عن اسمعيل ولكن يكفي في ضعف الحديث اسمعيل بن مسلم
المكي والله اعلم قلت صرح بتسمية الخفاف اسحق بن راهويه
في مسنده فقال حدثنا عبد الوهاب بن عطا عن اسمعيل بن مسلم به ومن
طريق اسحق رواه الطبراني في معجمه واما الضعيف باسمعيل بن مسلم فقد

بانه اسعد كما اخرجه الطبراني في معجمه عن اشعث عن الحسن عن عبد الله بن مغفل
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه واعلم ان ابن الجوزي انما تحامل في تضعيف
هذا الحديث لانه احتج به لابي حنيفة على احمد في قوله ان حريمها خمسة وعشرون
ذراعا واحتج لاحمد بحديث اخرجه الدارقطني عن محمد بن يوسف المقري ثنا
اسحق بن ابي حمزة حدثنا يحيى بن الحصيب حدثنا هرون بن عبد الرحمن عن
ابرهيم بن ابي عبلة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حريم البير البدي خمسة وعشرون
ذراعا وحريم البير العادية خمسون ذراعا انتهى قال الدارقطني الصحيح
مرسل عن ابن المسيب ومن اسنده فقد وهم قال في التنقيح قال
الدارقطني محمد بن يوسف المقري وضع نحوا من ستين نسخة ووضع من
الاحاديث المسندة والنسخ ما لا ينضبط وقد رواه ابو داود في المراسيل
عن محمد بن كثير عن سفين الثوري عن اسمعيل بن امية عن الزهري عن سعيد
مرسلا وهو الصواب انتهى كلامه واما **حديث** ابي هريرة
فرواه احمد في مسنده حدثنا هشيم عن عوف عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم حريم البير اربعون ذراعا من حواليها كلها لاعطان
الابل والغنم وابن السبيل اول شارب ولا يمنع فضل ما ليمنع به الكلا انتهى
الحديث الرابع قال عليه السلام حريم العين خمسمائة ذراع وحريم
بير العطن اربعون ذراعا وحريم بير الناضح ستون ذراعا **قلت**
غريب واخرج ابو داود في مراسيله عن الزهري عن سعيد بن المسيب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حريم البير العادية خمسون ذراعا
وحريم البدي خمس وعشرون ذراعا قال سعيد من قبل نفسه وحريم قليب
الزرع ثلثمائة ذراع وزاد الزهري وحريم العين خمسمائة ذراع من كل
ناحية فحدثنا احرام ما بان به السلطان الا انه يلون القوم في ارضهم
اسلموا عليها واسلاعوها انتهى ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه في اثنا
البيوع حدثنا وكيع عن سفين عن اسمعيل بن امية عن الشعبي عن سعيد
بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره بدون زيادة
الزهري وكذلك رواه عبد الرزاق في مصنفه في اواخر البيوع

اخبرنا

اخبرنا محمد بن مسلم يحيى ثنا ابن سعيد عن ابن المسيب قال جعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم حريم البير المحدثة خمسة وعشرين ذراعا وحريم البير
العادية خمسين ذراعا قال ابن المسيب واري حريم البير الزرع ثلثمائة
ذراع انتهى واخرجه الدارقطني في سننه عن الحسن بن ابي جعفر عن معمر
عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم حريم البير البدي خمسة وعشرون ذراعا وحريم البير العادية خمسون
ذراعا وحريم العين السائحة ثلثمائة ذراع وحريم عين الزرع ثلثمائة ذراع
انتهى وابن ابي جعفر ضعيف ثم اخرجه عن محمد بن يوسف المقري ثنا
اسحق بن ابي حمزة ثنا يحيى بن ابي الحصيب ثنا هرون بن عبد الرحمن عن
ابرهيم بن ابي عبلة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة مرفوعا
نحوه وقال الصحيح عن ابن المسيب مرسل ومن اسنده فقد وهم انتهى واخرج
الحاكم في المستدرك في كتاب الاحكام عن اسمعيل بن امية عن الزهري
عن سعيد بن المسيب يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال حريم قليب العادية
خمسون ذراعا وحريم قليب البادي خمسة وعشرون ذراعا انتهى قال
واسنده عمر بن قيس عن الزهري ثم اخرجه عن عمر بن قيس عن الزهري
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حريم البير
العادية خمسون ذراعا وحريم البير المحدثة خمسة وعشرون ذراعا انتهى
وسكت عنه قال عبد الحق في احكامه والمرسل اشبه **قوله** وهو مقدر
بخمسة اذرع به ورد الحديث يعني حريم الشجرة التي تغرس في ارض موات
قلت اخرجه ابو داود في سننه في اخر الاقضية عن عبد العزيز
بن محمد عن ابي طوالة وعمرو بن يحيى بن عمارة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال
اختصم الى النبي صلى الله عليه وسلم رجلان في حريم نخلة في حديث احدهما
فامر بها فذرعت فوجدت سبعة اذرع وفي حديث الاخر فوجدت خمسة اذرع
فقضى بذاك قال عبد العزيز فامر بجريدة من جريدها فذرعت انتهى سكت
عنه ابو داود ثم المنذري بعده ورواه الطحاوي في شرح الاثار ولفظه قال
اختصم رجلان الى النبي صلى الله عليه وسلم في نخلة فقطع منها جريدة
ثم ذرع بها النخلة فاذا فيها خمسة اذرع فجعلها حريمها انتهى ومن جهة الطحاوي

ذكره عبد الحق في احكامه قال وقال ابو داود خمسة اذرع او سبعة انتهى
حديث اخر اخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الاحكام عن
موسى بن عقبة عن اسحق بن يحيى عن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه
وسلم قضى في النخلة ان حريمها مبلغ جريدها انتهى وقال حديث صحيح
الاسناد ولم يخرجاه انتهى واخرجه الطبراني في معجمه عن محمد بن ثابت
العبدي عن عمرو بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
جعل حريم النخلة مد جريدها انتهى واخرجه ابو داود في المراسيل
عن عروة بن الزبير قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حريم
النخلة طول عسبها انتهى **فصل في المياه الحديث الثاني**
قال عليه السلام الناس شركاء في ثلاث الماء والكلا والنار **قلت**
روي من حديث رجل ومن حديث ابن عباس ومن حديث ابن عمر
حديث الرجل اخرجه ابو داود في سننه في البيوع عن حريز بن عثمان
عن ابي خداش حبان بن زيد عن رجل من الصحابة قال غزوت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول المسلمون شركاء في ثلث في
الماء والكلا والنار انتهى ورواه احمد في مسنده وابن ابي شيبة في مصنفه
في الاقضية واسند ابن عدي في الكامل عن احمد وابن معين انهما قالا
في حريز ثقة وذكره عبد الحق في احكامه من جهة ابي داود وقال لا
اعلم روى عن ابي خداش الا حريز بن عثمان وقد قيل فيه مجهول
انتهى قال البيهقي في المعرفة واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم ثقات
وترك ذكر اسمائهم في الاسناد لا يضر ان لم يعارضه ما هو اصح منه انتهى
واما **حديث** ابن عباس فاخرجه ابن ماجه في سننه في الاحكام عن
عبد الله بن خراش عن العوام بن حوشب عن مجاهد عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون شركاء في ثلث الماء والكلا
والنار وثمنه حرام انتهى قال عبد الحق في احكامه قال البخاري عبد الله
بن خراش عن العوام بن حوشب منكر الحديث وضعفه ايضا ابو زرعة
وقال فيه ابو حاتم ذاهب الحديث انتهى كلامه واقره ابن القطان عليه
واما **حديث** ابن عمر فرواه الطبراني في معجمه ثنا الحسين بن اسحق

التستري

التستري حدثنا يحيى الحماني ثنا قيس بن الربيع عن زيد بن جبير عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون شركاء في ثلث الماء والكلا والنار
انتهى **فصل في كري الانهار**
قوله عن عمر رضي الله عنه انه قال لو تركتم لبعتم اولادكم **قلت**
غريب **كتاب الاشربة الحديث الاول**
قال عليه السلام كل مسكر خمر **قلت** اخرجه مسلم عن ايوب السختياني
عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر
وكل مسكر حرام انتهى وعن احمد في مسنده وكل خمر حرام وكذلك عند ابن حبان
في صحيحه في اول القسم الثاني وكذلك عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابن جريج
عن ايوب السختياني به ومن طريقه رواه كذلك الدارقطني في سننه
وهو عند مسلم ايضا لكنه على الظن ولفظه عن نافع عن ابن عمر قال ولا اعلمه
الا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل خمر حرام انتهى قال
المصنف وهذا الحديث طعن فيه يحيى بن معين وذكر غيره من اصحابنا ان
ابن معين طعن في ثلثة احاديث منها هذا وحديث من مس ذكره فليتوضأ
وحديث لا نكاح الا بولي وهذا الكلام كله لم اجده في شيء من كتب الحديث
والله اعلم **الحديث** الثاني قال عليه السلام الخمر من هاتين الشجرتين
النخلة والعنب **قلت** اخرجه الجماعة الا البخاري عن يزيد بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين
النخلة والعنبة انتهى وفي لفظ لمسلم الكرمة والنخلة ووهم
شيخنا علاء الدين فعزاه للبخاري ايضا وقلد غيره في ذلك فالمقلد ذهل
والمقلد جهل والمصنف استدل بهذا الحديث والذي قبله للقائل بان
الخمر اسم لكل مسكر وفيه احاديث اخرى ستاتي قريبا في احاديث تحريم الخمر
ان شاء الله تعالى فمنها حديث ابن عمر مرفوعا نزل تحريم الخمر وهي من خمسة
من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير ومنها حديث انس كنت
ساقي القوم يوم حرمت الخمر وما شرابهم الا الفضيخ البسر والتمر اخرجاه
في الصحيحين ومنها قول عمر الخمر ما خامر العقل رواه البخاري في الصحيح
قال المصنف وما ذكروه من ان الخمر اسم لكل ما خامر العقل فلانها في

كون الاسم خاصا فيه فان النجم مشتق من الظهور وهو خاص بالنجم المعروف انتهى كلامه ومعنى هذا الكلام انه من باب الغلبة فهو وان كان اسما لكل ما خامر العقل فقد غلب على النيء من ماء العنب ويؤيد ما قاله المصنف ما اخرجه البخاري في صحيحه عن نافع عن ابن عمر قال لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء انتهى قال ابن الجوزي في التحقيق وقول ابن عمر حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء يعني به ماء العنب فانه مشهور باسم الخمر ولا يمنع هذا ان يسمى غيره خمرا انتهى وهذه مصادمة ويؤيده ايضا ما اخرجه الدارقطني في سننه عن جعفر بن محمد عن بعض اهل بيته انه سال عائشة عن النبيذ فقالت ان الله لم يحرم الخمر لاسمها وانما حرمها لعاقبتها فكل شراب يكون عاقبته كعاقبة الخمر فهو حرام كتحريم الخمر انتهى وفيه مجهول واما ما اخرجه البخاري عن ابن عمر في تفسير سورة المائدة قال نزل تحريم الخمر وان بالمدينة يومئذ لخمسة اشربة ما فيها شراب العنب فهو اخبار منه بعلمه بذلك عليه ما اخرجه البخاري عن انس قال حرمت الخمر علينا حين حرمت وما نجد خمر الاعناب الا قليلا وعامة خمرنا البسر والتمر انتهى بهذا اللفظ توضح ان المراد بالاول القلة لا العدم **قوله** وقد جاءت السنة متواترة ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم الخمر وعليه انعقد اجماع الامة **قلت** الاحاديث في تحريم الخمر منها ما اخرجه البخاري ومسلم عن ثابت عن انس بن مالك قال كنت ساقي القوم يوم حرمت الخمر في بيت ابي طلحة وما شرابهم الا الفضيخ البسر والتمر فاذا مناد ينادي فقال اخرج فانظر فخرجت فاذا مناد ينادي الا ان الخمر قد حرمت قال فجرت في سكك المدينة فقال لي ابو طلحة اخرج فاهرقها فخرجت فهرقتها قال ابن عبد البر في التقصي هذا الاختلاف في انه مرفوع وكذلك كل ما كان مثله مما شهد فيه نزول القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وفي لفظ للبخاري فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي الا ان الخمر قد حرمت ذكره في **حديث** اخر اخرجه مسلم عن عبد الرحمن بن وعلة قال سالت ابن عباس عن بيع الخمر فقال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم صديق من ثقيف او من دوس فلقيه يوم الفتح براوية خمر يهديها اليه فقال

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم يا فلان اما علمت ان الله حرمها فاقبل الرجل على غلامه وقال اذهب فبعها فقال عليه السلام يا فلان بماذا امرته فقال امرته ان يبيعها فقال ان الذي حرم شربها حرم بيعها فامر بها فافرغت في البطحاء انتهى **حديث** اخر اخرجه احمد في مسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تعالى حرم الخمر والميسر والكوبة والغبيراء **حديث** اخر اخرجه احمد ايضا عن ابن عمر قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتيه بمدية قال فاتيته بها فخرج باصحابه الى اسواق المدينة وفيها زقاق الخمر قد جلبت من الشام فاخذ المدية مني فشق ما كان من تلك الزقاق بحضرته ثم اعطانيها وامر اصحابه ان يمضوا معي ويعاونوني وامرني ان اتي الاسواق كلها فلا اجد فيها زق خمر الا شققته ففعلت فلم اترك في اسواقها زقا الا شققته فعلت فلم ازل في اسواقها فا الاشققته ورواه البيهقي بقصة فيه وقال فيه ثم جاد بسكين فقال اشحذوها ففعلوا ثم اخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرق بها الزقاق فقال الناس في هذه الزقاق منفعة يا رسول الله قال اجل ولكن انما فعل ذلك غضبا لله لما فيها من سخطه وفيه الشهد نا الحكم بن نافع حدثنا ابو بكر بن ابي مريم عن ضمرة بن حبيب عن ابن عمر فذكره **حديث** اخر رواه ابو بكر بن ابي الدنيا في كتاب ذم المسكر عن محمد بن عبد الله بن بزيع عن الفضل بن سليمان النميري عن عمر بن سعيد عن الزهري حدثني ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ان اباه قال سمعت عثمان بن عفان يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اجتنبوا الخمر فانها ام الخبائث انه كان رجل ممن خلا قبلكم يتعبد ويعتزل الناس فعلقته امراة غوية فارسلت اليه جاريتها فقالت انا ندعوك لشهادة فدخل معها فطفقت كلما دخل بابا اغلقته دونه حتى افضى الى امراة وضيئة عندها غلام وباطية خمر فقالت اني والله ما دعوتك لشهادة ولكن دعوتك لتقع علي او تقتل هذا الغلام او تشرب هذا الخمر فسقته كاسا فقال زيدوني فلم يرم حتى وقع عليها وقتل النفس فاجتنبوا الخمر فانها لا تجتمع هي والايمان ابدا الا اوشك احدهما ان يخرج صاحبه انتهى وهذا الحديث رواه البيهقي في سننه مو

قوفا

على عثمان وهو اصح حديث آخر اخرجه ابو يعلى الموصلي في مسنده عن
جابر بن عبد الله قال كان رجل يحمل الخمر من خيبر الى المدينة فيبيعها من
المسلمين فقال يا فلان ان الخمر قد حرمت فوضعها حيث انتهى على تل وسجاها
بكساء ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بلغني ان الخمر قد
حرمت قال اجل قال فهل لي ان اردها على من ابتعتها منه قال لا قال افما
اهديها الى من يكافئني منها قال لا قال فان فيها مالا ليتامى في حجري قال اذا
اتانا مال البحرين فأتنا نعوض ايتامك من مالهم ثم نادى بالمدينة
فقال رجل يا رسول الله الاوعية ننتفع بها قال فحلوا اوكيتها فانصبت
حتى استقرت في بطن الوادي انتهى وبقية السند حدثنا جعفر بن حميد
الكوفي حدثنا يعقوب القمي عن عيسى بن جارية عن جابر فذكره حديث
آخر حديث لعن في الخمر عشرة تقدم في الكراهية بجميع طرقه
اخرج ابن ماجة في سننه عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مدمن خمر كعابد وثن انتهى وفي صحيح
ابن حبان عن ابن عباس نحوه واخرجه البزار في مسنده عن عبد الله بن عمرو
بن العاص مرفوعا شارب الخمر كعابد الوثن انتهى حديث آخر اخرجه
ابن ماجه عن ابي الدرداء قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم لا تشرب
الخمر فانها مفتاح كل شر انتهى حديث آخر اخرجه ابن ماجه ايضا
عن خباب بن الارت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك والخمر
فان خطيئتها تفرع الخطايا كما ان شجرها تفرع الشجر انتهى حديث
آخر اخرجه الترمذي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من شرب الخمر لم تقبل له صلاة اربعين صباحا فان تاب تاب الله
عليه فان عاد لم تقبل له صلاة اربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه
فان عاد لم تقبل له صلاة اربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه فان عاد تاب صح
الرابعة لم تقبل له صلاة اربعين صباحا فان لم يتب الله عليه وسقاه
من نهر الخبال قيل يا ابا عبد الرحمن وما نهر الخبال قال نهر من صديد
اهل النار انتهى وقال حديث حسن وعند ابي داود نحوه عن ابن عباس
وعند ابن ماجة نحوه عن عبد الله بن عمرو بن العاص وعند احمد نحوه عن

اتيناه بنبيذ قلت والثاني يعدبه وهو بعيد لانه خلاف السنة
المشهورة قوله لانه يشير الى حديث حرمت الخمر لعينها وسيأتي
وسيأتي ان شاء الله تعالى الحديث الثالث قال عليه السلام
ان الذي حرم شربها حرم بيعها واكل ثمنها قلت تقدم في المسائل بل
المنثورة من البيوع الحديث الرابع قال عليه السلام من شرب
الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه
قلت تقدم في الحدود قال المصنف وعلى ذلك انعقد اجماع
الصحابة يعني الحد قوله ولنا اجماع الصحابة يعني على تحريم السكر وهو
النيّ من ماء التمر قلت روى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا الثوري
عن منصور عن ابي وائل قال اشتكى رجل منا بطنه فنعت له السكر فقال
عبد الله بن مسعود ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم انتهى
اخبرنا معمر عن منصور به وزاد قال معمر والسكر يكون من التمر انتهى
ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في معجمه بالسند الاول
ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور
به حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال قال عبد الله السكر خمر حدثنا حفص
بن غياث عن ليث عن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر انه سئل عن السكر
فقال الخمر انتهى وفي سنن الدارقطني عن عبد الله بن ابي الهذيل قال
كان عبد الله يحلف بالله ان التي امرنا بها النبي صلى الله عليه وسلم
ان نكسرها حين حرمت الخمر لمن التمر والزبيب انتهى قوله
وعن ابن عباس ما كان من الاشربة يبقى بعد عشرة ايام ولا يفسد فهو
حرام قلت غريب وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع
عن علي بن مبارك عن الضحاك عن ابن عباس قال النبيذ اذا بلغ فسد واما
ما زاد على طول الترك جوده فلا خير فيه انتهى واخرج نحوه عن عمر بن
عبد العزيز قوله روي عن ابن زياد قال سقاني ابن عمر شربة ما كدت
اهتدي الى اهلي فغدوت اليه من الغد فاخبرته بذلك فقال ما زدنا كر
على عجوة وزبيب قلت رواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار
اخبرنا ابو حنيفة عن سليمان الشيباني عن ابن زياد انه افطر عند عبد

بن عمر فسقاه شرابا فكأنه اخذ منه فلما اصبح غدا اليه فقال له ما هذا
الشراب ما كدت اهتدي الى منزلي فقال بن عمر ما زدنا لك على عجوة
وزبيب انتهى **قوله** وروى عن بن عمر حرمة نقيع الزبيب وهي
التي منه عمر **قلت** غريب **الحديث** الخامس روي انه
عليه السلام نهى عن الجمع بين التمر والزبيب والزبيب والرطب
والرطب والبسر **قلت** اخرج البخاري ومسلم وباقي الستة عن عطاء
بن ابي رباح عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان ينبذ الزبيب
والتمر جميعا ونهى ان ينبذ البسر والرطب جميعا انتهى واخرج الجماعة
الا الترمذي عن عبد الله بن قتادة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن خليط الزبيب والتمر وعن خليط البسر والتمر وعن خليط الزهو
والتمر وقال انبذوا كل واحد على حدة انتهى وفي لفظ فيه لمسلم ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنبذوا الزهو والرطب جميعا ولكن انبذوا
كل واحد على حدته انتهى ولم يذكر البخاري فيه الرطب ولا البسر واخرج
مسلم عن يزيد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الزبيب والتمر والبسر والتمر وقال ينبذ كل واحد منهما
على حدته انتهى واخرج ايضا عن سعيد بن جبير عن بن عباس قال نهى النبي
صلى الله عليه وسلم ان يخلط التمر والزبيب جميعا انتهى واخرج ايضا عن
نافع عن بن عمر قال نهى ان ينبذ البسر والرطب جميعا والتمر والزبيب
جميعا انتهى واخرج ايضا عن ابي المتوكل عن الخدري قال نهانا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان نخلط بسرا بتمر او زبيبا بتمر او زبيبا ببسر وقال
من شرب منكم النبيذ فليشربه زبيبا فردا او تمرا فردا او بسرا فردا
انتهى **قوله** وهو محمول على حالة الشدة وكان ذلك في الابتداء
يعني النهي عن الخليطين في الحديث المتقدم **قلت** المراد بالشدة
هنا القحط ولذلك ما رواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد بن ابي سليمان عن ابرهيم النخعي قال لا بأس بنبيذ خليط التمر والزبيب
وانما كرهها لشدة العيش في الزمن الاول كما كره السمن واللحم وكما كره
الاقران فاما اذا وسع الله على المسلمين فلا بأس به انتهى واخرج بن عدي

في الكامل

في الكامل عن عمرو بن دريح ثنا عطاء بن ابي ميمونة عن ام سلمة وابي طلحة انهما
كانا ينبذان نبيذ الزبيب والبسر يخلطانه فقيل له يا ابا طلحة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا قال انما نهى عن العوز في ذلك الزمان
كما نهى عن الاقران انتهى واعله بعمرو بن دريح **حديث** اخر اخرج ابو
داود في سننه عن ابي بحر عبد الرحمن بن عثمان البكراوي عن عتاب بن عبد
الحماني ثنا حدثتني صفية بنت عطية قالت دخلت مع نسوة من عبد القيس على
عائشة فسألناها عن التمر والزبيب فقالت كنت اخذ قبضة من تمر وقبضة
من زبيب فالقيه في اناء فامرسه ثم اسقيه النبي صلى الله عليه وسلم انتهى
والبكراوي فيه مقال **الحديث** السادس الخمر من هاتين
الشجرتين **الحديث** السابع كل مسكر خمر تقدم اول الباب
الثا **الحديث** الثامن قال عليه السلام ما اسكر كثيره فقليله حرام **قلت**
روي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ومن حديث جابر ومن حديث
سعد بن ابي وقاص ومن حديث علي ومن حديث عائشة ومن حديث
بن عمر ومن حديث خوات بن جبير ومن زيد بن ثابت فحديث عمرو بن شعيب
اخرجه النسائي وبن ماجه عن عبيد الله بن عمرو عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اسكر كثيره فقليله حرام انتهى
ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا عبد الله بن عمر عن عمرو به واما
حديث جابر فاخرجه ابو داود والترمذي وبن ماجه عن داود بن
بكر عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعا نحوه سوا قال الترمذي حديث حسن
غريب من حديث جابر واخرجه بن حبان في صحيحه في النوع التاسع والتسعين
من القسم الاول عن موسى بن عقبة عن محمد بن المنكدر به وداود بن بكر
بن ابي الفرات الاشجعي قال بن معين ثقة وقال ابو حاتم لا بأس به ليس بالمتين انتهى
وقد تابعه موسى بن عقبة كما اخرجه بن حبان واما **حديث** سعد
فاخرجه النسائي عن محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي عن الوليد بن كثير عن
الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن عامر بن سعد بن ابي وقاص
عن سعد ان النبي صلى الله عليه نهى عن قليل ما اسكر كثيره انتهى ورواه بن
حبان في صحيحه في اول القسم الثاني قال المنذري في مختصره اجود احاد

لعزر

هذا الباب حديث سعد فانه من رواية محمد بن عبد الله الموصلي وهو احد الثقات عن الوليد بن كثير وقد احتج به الشيخان عن الضحاك وقد احتج به مسلم عن بكر بن عبد الله بن الاشج عن عامر بن سعد وقد احتج بهما الشيخان انتهى قال النسائي وفي هذا الحديث دليل على تحريم المسكر قليله وكثيره وليس كما يقول المخادعون لانفسهم بتحريم اخر الشربة دون ما تقدمها اذ لا خلاف بين اهل العلم ان السكر بكليته لا يحدث على الشربة الاخيرة فقط دون ما تقدمها انتهى واما **حديث** علي فاخرجه الدارقطني في سننه عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب حدثني ابي عن ابيه عن جده عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله انتهى وعيسى بن عبد الله عن اباه تركه الدارقطني واما **حديث** عائشة فاخرجه ابو داود والترمذي عن ابي عثمان عمرو بن سالم الانصاري عن القاسم بن محمد عن عائشة انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول كل مسكر حرام وما اسكر الفرق فملء الكف منه حرام وفي لفظ للترمذي فالحسوة منه قال الترمذي حديث حسن ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع السابع والستين من القسم الثاني واحمد في مسنده قال المنذري في مختصره رجاله كلهم محتج بهم في الصحيحين الا عمرو بن سالم وهو مشهور ولم اجد لاحد فيه كلاما انتهى قلت قال ابن القطان في كتابه وابو عثمان هذا لا يعرف حاله وتعقبه صاحب التنقيح فقال وثقه ابو داود وذكره ابن حبان في الثقات انتهى واخرجه الدارقطني في سننه من طرق اخرى عديدة اضربنا عن ذكرها لانها كلها ضعيفة واما **حديث** ابن عمر فرواه اسحق بن راهويه في مسنده اخبرنا ابو عامر العقدي ثنا ابو معشر عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه مرفوعا ما اسكر كثيره فقليله حرام انتهى ورواه الطبراني في معجمه حدثنا علي بن سعيد الرازي ثنا ابو مصعب حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة به ورواه في الوسط من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر ومن طريق اسحق عن نافع به واما **حديث** خوات بن جبير فاخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الفضائل عن عبد الله بن اسحق بن صالح بن خوات بن جبير حدثني ابي عن ابيه

عن جده خوات بن جبير مرفوعا نحوه سواء وسكت عنه ورواه الطبراني في معجمه والدارقطني في سننه والعقيلي في ضعفائه واعله بعبد الله بن اسحق هذا وقال لا يتابع عليه بهذا الاسناد والحديث معروف بغير هذا الاسناد واما **حديث** زيد بن ثابت فرواه الطبراني في معجمه حدثنا محمد بن عبد الله بن عرس المروزي ثنا يحيى بن سليمان المدني حدثنا اسمعيل بن قيس عن ابيه عن خارجة بن زيد عن ابيه زيد بن ثابت مرفوعا نحوه سواء **قوله** وروي ما اسكر الجرة منه فالجرعة منه حرام **قلت** هذه رواية غريبة ولكن معناها في حديث عائشة ما اسكر الفرق فملء الكف منه حرام اخرجه ابو داود والترمذي وقد تقدم وفي رواية للترمذي فالحسوة منه حرام **قوله** وهذا الحديث ليس بثابت ثم هو محمول على القدح الاخير **قلت** اخرج الدارقطني في سننه عن عمار بن مطر ثنا جرير بن عبد الحميد عن الحجاج عن حماد عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله في قوله عليه السلام كل مسكر حرام قال هي الشربة التي اسكرتك ثم اخرجه عن عمار بن مطر حدثنا شريك عن ابي حمزة عن ابرهيم قوله كل مسكر حرام قال هي الشربة التي اسكرتك قال وهذا اصح من الاول ولم يسنده غير الحجاج واختلف عنه وعمار بن مطر ضعيف وحجاج ضعيف وانما هو من قول ابرهيم النخعي ثم اسند عن ابن المبارك انه ذكر له حديث ابن مسعود كل مسكر حرام هي الشربة التي اسكرتك فقال حديث باطل انتهى وقال البيهقي في المعرفة هذا انما رويه حجاج بن ارطاة وهو لا يحتج به وقد ذكر لابن المبارك فقال حديث باطل قال وسنده ما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ فاسند عن البخاري انه قال قال زكريا بن عدي لما قدم ابن المبارك الكوفة فذكر قصة رواها ابن المبارك عن الحسن بن عمرو الفقيمي عن فضيل بن عمرو عن ابرهيم قال كانوا يقولون اذا اسكر من شراب لم يحل له ان يعود فيه ابدا قال البيهقي فكيف يكون عند ابرهيم قول ابن مسعود هكذا ثم يخالف فدل على بطلان ما رواه الحجاج بن ارطاة انتهى كلامه **الحديث** الثاني قال عليه السلام حرمت الخمر لعينها وقليلها وكثيرها والسكر من كل شراب رواه العقيلي في كتاب الضعفاء في ترجمة محمد بن الفرات حدثنا عمرو بن احمد

بن عمرو بن السرح ثنا يوسف بن عدي ثنا محمد بن الفرات الكوفي عن ابي اسحق
السبيعي عن الحارث عن علي قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم بين الصفا
والمروة سبوعا ثم اسند الى حائط من حيطان مكة فقال هل من شربة
فاتى بقعب من نبيذ فذاقه فقطب ورده فقام اليه رجل من ال حاطب
فقال يا رسول الله هذا شراب اهل مكة قال فصب عليه الماء ثم شرب ثم
قال حرمت الخمر بعينها والسكر من كل شراب انتهى واعله بمحمد بن الفرات
ونقل عن يحيى بن معين انه قال فيه ليس بشيء ونقل عن البخاري انه قال
منكر الحديث وقال العقيلي لا يتابع عليه انتهى واخرجه العقيلي ايضا عن
عبد الرحمن بن بشر الغطفاني عن ابي اسحق عن الحرث عن علي قال سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاشربة عام حجة الوداع فقال حرم الله
الخمر بعينها والسكر من كل شراب انتهى وقال عبد الرحمن هذا مجهول في
الرواية والنسب وحديثه غير محفوظ وانما يروى هذا عن ابن عباس
من طريق واخرجه النسائي في سننه موقوفا على ابن عباس من طرق
فاخرجه عن ابن شبرمة عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس انه قال حرمت
الخمر قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب انتهى قال النسائي وابن شبرمة
لم يسمعه من ابن شداد ثم اخرجه عن هشيم عن ابن شبرمة حدثني الثقة
عن ابن شداد عن ابن عباس قال حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والسكر
من كل شراب انتهى وقال هشيم بن بشير كان يدلس وليس في حديثه ذكر
السماع من ابن شبرمة ثم اخرجه عن ابي عون عن ابن شداد عن ابن عباس
قال حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والمسكر من كل شراب وفي لفظ وما
اسكر من كل شراب وقال هذا اولى بالصواب من حديث ابن شبرمة انتهى
ورواه البزار في مسنده حدثنا محمد بن حرب حدثنا ابو سعيد الجحدري ثنا هشيم
عن ابن شبرمة عن عمار الدهني عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس موقوفا
قال البزار وقد رواه ابو عون عن عبد الله بن شداد ورواه عن ابي عون
مسعر والثوري وشريك ولا نعلم رواه عن ابن شبرمة عن عمار الدهني عن ابن
شداد عن ابن عباس الا هشيم ولا عن هشيم الا ابو سعيد ولم يكن هذا الحديث
الا عند محمد بن حرب وكان واسطيا ثقة حدثنا يزيد ثنا احرم ابو طالب الطائي

ثنا ابو داود ثنا شعبة عن مسعر عن ابي عون عن عبد الله بن شداد فذكره
ثنا احمد بن منصور حدثنا يزيد بن ابي حكيم حدثنا سفين عن ابي سلمة عن ابي
عون عن ابن شداد عن ابن عباس قال وشعبة يقول والمسكر وقد رواه
جماعة عن ابي عون فاقتصرنا على رواية مسعر ولا نعلم روى الثوري عن
مسعر حديثا مسندا الا هذا الحديث انتهى واخرجه الطبراني في معجمه عن ابي
عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس موقوفا حرمت الخمر بعينها القليل
منها والكثير والسكر من كل شراب انتهى واخرجه عن سعيد بن المسيب
عن ابن عباس مرفوعا نحوه واخرجه ابو نعيم في الحلية في ترجمة مسعر عن خلاد
بن يحيى عن مسعر عن ابي عون به قال وقد رواه عن مسعر سفين الثوري
وشعبة بن الحجاج وسفين واسماعيل ابن علية ورفعه سفين بن عيينة
عن مسعر فقال عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرفعه غيره عن مسعر فقال
والسكر من كل شراب انتهى واخرجه الدارقطني في سننه من طريق احمد
بن حنبل حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن مسعر عن ابي عون عن ابن شداد
عن ابن عباس موقوفا انما حرمت الخمر بعينها والمسكر من كل شراب قال
وهذا هو الصواب عن ابن عباس لانه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
كل مسكر حرام وروى طاوس وعطا ومجاهد عن ابن عباس قال قليل ما
اسكر كثيره حرام انتهى

احاديث الباب

واستدل ابن الجوزي في التحقيق لاصحابنا باحاديث منها ما اخرجه النسائي
عن يحيى بن اليمان العجلي عن سفين عن منصور عن خالد بن سعد عن ابي
مسعود الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم عطش وهو يطوف بالبيت
فاتي بنبيذ من السقاية فقطب فقال له رجل احرام هو يا رسول الله قال
لا علي بذنوب من ماء زمزم فصبه عليه ثم شرب وهو يطوف بالبيت انتهى
قال في التنقيح حديث ضعيف لان يحيى بن يمان انفرد به دون اصحاب
سفين وهو سيء الحفظ كثير الخطا رواه الاشجعي وغيره عن سفين عن الكلبي
عن ابي صالح عن المطلب بن ابي وداعة السهمي قال اتى النبي صلى الله عليه
وسلم بنبيذ نحو هذا مرسل ورواه يحيى بن سعيد عن سفين عن منصور
عن ابرهيم عن خالد بن سعد عن ابي مسعود فعله وقال ابن عدي قال

البخاري حديث يحيى بن يمان هذا أصح وقال أبو حاتم وأبو زرعة أخطأ ابن يمان
في اسناد هذا الحديث واما داود فهو سعيد عن الكلبي عن ابي صالح عن المطلب
بن ابي وداعة مرسل فادخل ابن اليمان سا في حديث والكلبي ولا يحل الاحتجاج
به وحديث اخر اخرجه النسائي ايضا عن عبد الملك ابن نافع قال رأيت
بن عمر رأيت رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفع اليه قدحا
فيه نبيذ وهو جالس شديد فرده عليه فقال رجل من القوم يا رسول الله احرام
هو فدعا ففاحذ منه القدح ثم عاد بما فصبه عليه ثم رفعه اليه فقطب ثم دعا
بما اخر فصبه عليه ثم قال اذا اغتلمت عليكم هذه الاوعية فاكسروا متونها
بالماء قال النسائي وعبد الملك بن نافع غير مشهور ولا يحتج بحديثه والمشهور
عن ابن عمر خلاف هذا ثم اخرج عن ابن عمر حديث تحريم المسكر من غير وجه
قال وهؤلاء اهل البيت والعدالة المشهورون بصحة النقل وعبد الملك
لا يقوم مقام واحد منهم وقال البخاري لا يتابع عليه وقال ابو حاتم هذا
حديث منكر وعبد الملك بن نافع شيخ مجهول وقال البيهقي هذا حديث
يعرف بعبد الملك بن نافع وهو رجل مجهول اختلفوا في اسمه واسم
ابيه فقيل هكذا وقيل عبد الملك بن القعقاع وقيل ابن ابي القعقاع
وقيل مالك بن القعقاع انتهى وحديث اخر اخرجه النسائي
عن ابي الاحوص عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي
بردة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اشربوا في الظروف
ولا تسكروا قال النسائي حديث منكر غلط فيه ابو الاحوص سلام بن سليم
ولا نعلم احدا تابعه عليه من اصحاب سماك وسماك كان يقبل التلقين
قال احمد بن حنبل كان ابو الاحوص يخطئ في هذا الحديث خالفه
شريك في اسناده ولفظه ثم اخرجه عن شريك عن سماك بن حرب
عن ابن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدبا
والحنتم والنقير والمزفت وقال ابو زرعة وهم ابو الاحوص
فقال عن سماك عن القاسم عن ابيه عن ابي بردة فقلب من الاسناد
موضعا وصحف موضعا اما القلب فقوله عن ابي بريدة اراد عن ابن
بريدة ثم احتاج ان يقول ابن بريدة عن ابيه فقلب الاسناد باسره والحش

من ذلك تصحيفه لمتنه اشربوا في الظروف ولا تسكروا وقد روى هذا
الحديث عن ابن بريدة عن ابيه ابو سنان ضرار بن مرة وزبيد اليامي عن
محارب بن دثار وسماك بن حرب والمغيرة بن سبيع وعلقمة بن مرثد والزبير
بن عدي وعطاء الخراساني وسلمة بن كهيل كلهم عن ابن بريدة عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم
عن لحوم الاضاحي فوق ثلث فامسكوا ما بدا لكم ونهيتكم عن النبيذ الا في
سقاء فاشربوا في الاسقية ولا تشربوا مسكرا وفي حديث بعضهم واجتنبوا
كل مسكر لم يقل منهم ولا تسكروا وقد بان وهم ابي الاحوص من اتفاق
هؤلاء على خلافه وقال ابن ابي حاتم سمعت ابا زرعة يقول سمعت احمد بن
حنبل يقول حديث ابي الاحوص عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن
عن ابيه عن ابي بردة خطأ الاسناد والكلام واما الاسناد فان
شريكا وايوب ومحمد ابني جابر رووه عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن
عن ابن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه الناس النبيذ
في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا قال ابو زرعة وكذلك اقول هذا خطأ
والصحيح حديث ابن بريدة عن ابيه انتهى وحديث اخرجه الدارقطني
عن القاسم بن بهرام ثنا عمرو بن دينار عن ابن عباس قال مر رسول
الله صلى الله عليه وسلم على قوم بالمدينة فقالوا يا رسول الله ان عندنا
شرابا لنا افلا نسقيك منه قال بلى فاتي بقعب او قدح فيه نبيذ
فلما اخذه النبي صلى الله عليه وسلم وقربه الى فيه قطب ثم دعا الذي
جاء به فقال الرجل فاهرقه فقال رسول الله هذا شرابنا ان كان حراما
لم نشربه فاخذه ثم دعا بماء فصبه عليه ثم شرب وسقى وقال اذا كان
هذا فاصنعوا به هكذا انتهى قال ابن الجوزي تفرد به القاسم بن
بهرام قال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به بحال انتهى الحديث
العاشر قال عليه السلام في حديث فيه طول بعد ذكر الاول فاشربوا
في كل ظرف فان الظرف لا يحل شيئا ولا يحرمه ولا تشربوا المسكر وقاله
بعدما اخبر عن النهي عنه قلت اخرجه الجماعة الا البخاري عن
بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن الاشربة

فصبه صح
وانشد
قطني
ما

إلا في الظروف الأدم فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرا وفي لفظ لمسلم
نهيتكم عن الظروف وإن الظرف لا يحل شيئا ولا يحرمه وكل مسكر حرام انتهى
أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه وأخرجه
الترمذي عن سليمان بن بريدة عن أبيه وأخرجه ابن ماجه عن ابن بريدة
عن أبيه لم يسمه وأخرجه ابن ماجه في صحيحه عن مسروق عن ابن
مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني نهيتكم عن نبيذ
الأوعية ألا وإن وعاء لا يحرم شيئا وكل مسكر حرام انتهى الحديث
الحادي عشر قال عليه السلام نعم الإدام الخل قلت روي من
حديث جابر ومن حديث عائشة ومن حديث أم هانئ ومن حديث
ابن أيمن فحديث جابر رواه الجماعة إلا البخاري فمسلم والنسائي عن طلحة
بن نافع عن جابر والباقون عن محارب بن دثار عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم نعم الأدم الخل انتهى أخرجه النسائي في الوليمة
والباقون في الأطعمة وأما حديث عائشة فأخرجه الترمذي
عن سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الأدم الخل انتهى وقال حديث
حسن صحيح غريب من هذا الوجه لا نعرف من حديث هشام بن عروة
إلا عن سليمان بن بلال انتهى حدثنا وأخرجه مسلم بالإسناد المذكور
نعم الأدم الخل من غير شك وأما حديث أم هانئ فأخرجه الحاكم
في المستدرك في الفضائل عن عطاء عن ابن عباس عن أم هانئ بنت أبي
طالب قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك طعام آكله
وكان جائعا فقلت إن عندي لكسرة يابسة وإني أستحي أن أقربها إليك
فقال هلميها فكسرتها ونثرت عليها الملح فقال هل من أدم فقلت يا رسول
الله ما عندي إلا شيء من خل قال هلميه فلما جئته به صبه على طعامه
فأكل منه ثم حمد الله ثم قال نعم الإدام الخل يا أم هانئ لا يقفر بيت فيه خل
انتهى وأما حديث ابن أيمن فأخرجه البيهقي في شعب الإيمان عن عبد الواحد
بن أيمن عن أبيه قال نزل بجابر ضيف فجاءهم بخبز وخل فقال كلوا فإني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نعم الإدام الخل هلاك بالقوم

ان

أن يحتقروا ما قدم إليهم وهلاك بالرجل أن يحتقر ما في بيته أن يقدمه لأصحابه
انتهى

أحاديث الباب

أخرج الدارقطني في سننه عن فرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن عمرة
عن أم سلمة أنها كانت لها شاة تحلبها ففقدها النبي صلى الله عليه ن تحلبها
وسلم فقال ما فعلت الشاة قالوا ماتت
قال أفلا انتفعتم بإهابها فقلنا إنها ميتة فقال عليه السلام إن دباغها
يحل كما يحل الخل الخمر انتهى قال الدارقطني تفرد به فرج بن فضالة وهو
ضعيف يروي عن يحيى بن سعيد الأنصاري أحاديث لا يتابع عليها انتهى
حديث أخرج حديث خير خلكم خل خمركم قال البيهقي في المعرفة رواه
المغيرة بن زياد عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
خير خلكم خل خمركم تفرد به المغيرة بن زياد وليس بالقوي وأهل الحجاز
يسمون خل العنب خل الخمر قال وإن صح فهو محمول على ما إذا تخلل بنفسه
وعليه يحمل أيضا حديث فرج بن فضالة انتهى الكلام ن

أحاديث الخصوم

واستدل الشافعية على منع تخليل الخمر بما أخرجه مسلم عن أنس قال
سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر تتخذ خلا قال لا انتهى وأخرج أيضا
عن أنس أن أبا طلحة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمرا
قال أهرقها قال أفلا نجعلها خلا قال لا انتهى قالوا ولو كان التخليل جائزا
لكان فيه تضييع مال اليتيم ولوجب فيه الضمان قالوا ولأن الصحابة
أراقوها حين نزلت آية التحريم كما ورد في الصحيح فلو جاز التخليل لنبه
عليه السلام كما نبه أهل الشاة الميتة على دباغها وأجاب الطحاوي
بأنه محمول على التغليظ والتشديد لأنه كان في ابتداء الإسلام كما ورد ذلك في
سؤر الكلب بدليل أنه ورد في بعض طرقه الأمر بكسر الدنان وتقطيع بكسر صح
الزقاق ورواه الطبراني في معجمه ثنا معاذ بن المثنى ثنا مسدد ثنا معتمر
ثنا ليث عن يحيى بن عباد عن أنس عن أبي طلحة قال قلت يا رسول الله إني اشتريت
خمرا لأيتام في حجري فقال أهرق الخمر واكسر الدنان ورواه الدارقطني
أيضا وروى أحمد في مسنده حدثنا الحكم بن نافع حدثنا أبو بكر بن أبي مريم

عن ضمرة بن حبيب عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم شق زقاق الخمر
بيده في اسواق المدينة وقد تقدم تمامه في احاديث تحريم الخمر وهذا اصرح
في التغليظ فان فيه اتلاف مال الغير وقد كان يمكن اراقة الدنان والزقاق
وتطهيرها ولكن قصد باتلافها التشديد ليكون ابلغ في الردع وقد ورد
عن عمر انه احرق بيت خمار رواه ابن سعد في الطبقات اخبرنا يزيد بن
هارون اخبرنا ابن ابي ذئب عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
عن ابيه ان عمر حرق بيت رويشد الثقفي وكان حانوتا للشراب قال
فلقد رايته يلتهب نارا انتهى وقد ورد في حديث عن جابر ان النبي صلى
الله عليه وسلم عوض الايتام عن خمرهم مالا كما رواه ابو يعلى الموصلي في
مسنده ثنا جعفر بن حميد الكوفي حدثنا يعقوب القمي عن عيسى بن جارية
عن جابر فذكره وفيه قال اذا اتانا مال البحرين فانا نعوض ايتامك من مالهم
وقد تقدم تمامه في احاديث تحريم الخمر

قال عليه السلام لعدي بن حاتم اذا
ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل وان اكل منه فلا تاكل لانه
انما امسك على نفسه وان شارك كلبك كلب اخر فلا تاكل لانك انما سميت
على كلبك ولم تسم على كلب غيرك   اخرجه الائمة الستة عنه
قلت يا رسول الله اني ارسل كلبي واسمي فقال اذا ارسلت كلبك وسميت
فاخذ فقتل فكل فان اكل منه فلا تاكل فانما امسك على نفسه قلت
اني ارسل كلبي اجد معه كلبا اخر لا ادري ايهما اخذه فقال لا تاكل فانما سميت
على كلبك ولم تسم على غيره انتهى
استدل لمالك في اباحة ما اكل منه الكلب بحديثين احدهما اخرجه ابو داود
عن داود بن عمرو الدمشقي عن بسر بن عبيد الله عن ابي ادريس الخولاني
عن ابي ثعلبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صيد الكلب
اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وان اكل منه وكل ما ردت
عليك يدك انتهى قال في التنقيح اسناده حسن   الثاني
اخرجه الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبي صلى
الله عليه وسلم يقال له ابو ثعلبة فقال يا رسول الله ان لي كلابا مكلبة فافتني

مما

مما امسكن عليك قال ذكي وغير ذكي قال ذكي وغير ذكي قال وان اكل منه قال
يا رسول الله افتني في قوسي قال كل ما ردت عليك قوسك قال ذكي وغير ذكي
قال وان تغيب عني قال وان تغيب عنك ما لم يصل او تجد فيه اثرا غير سهمك
انتهى قال في التنقيح اسناده صحيح قال وقد جمع بين الاحاديث بانه على التحريم
في حديث عدي بكونه امسك على نفسه وفي حديث داود وعمرو يحتمل
انه اباحه لكونه اكل منه بعد انصرافه انتهى قلت ويعكر هذا ما اخرجه
ابو نعيم في الحلية في ترجمة فضيل بن عياض عن علي بن ثابت الدهان حدثنا
الفضيل بن عياض عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب عن
سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك وقد
اكل نصفه فكل انتهى وقال غريب تفرد به عن الفضيل علي بن ثابت والصحيح
ما رواه عدي بن حاتم وان اكل منه الكلب فلا تاكل انتهى
لاحد في تحريم اكل صيد الكلب الاسود اخرجه اصحاب السنن الاربعة
عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها فاقتلوا منها الاسود البهيم
انتهى وصححه الترمذي قال في التنقيح قال احمد الحسن سمع من ابن المغفل
وقال ابن الجوزي في التحقيق فامره بقتله نهي عن امساكه والاصطياد
به انتهى وقال البيهقي وحديث ابي ثعلبة مخرج في الصحيحين وليس فيه ذكر
الاكل وحديث عدي بن حاتم اذا اكل منه الكلب فلا تاكل اصح من حديث
داود وحديث عمرو بن شعيب انتهى
قوله وتعليم الكلب ان يترك الاكل ثلث مرات وتعليم البازي ان يرجع
ويجيب اذا دعوته وهو ماثور عن ابن عباس   غريب وفي البخاري
وقال ابن عباس ان اكل الكلب فقد افسده انما امسك على نفسه والله
تعالى يقول تعلمونهن مما علمكم الله فيضرب ويعلم حتى يترك انتهى وروى
ابن جرير الطبري في تفسيره في تفسير المائدة حدثنا ابو كريب ثنا اسباط
بن محمد حدثنا ابو اسحق الشيباني عن حماد بن ابراهيم عن ابن عباس انه
قال في الطير اذا ارسلته فقتل فكل فان الكلب اذا ضربته لم يعد وان
تعليم الطير ان يرجع الى صاحبه وليس يضرب فاذا اكل من الصيد ونتف

المرتين فحل انتهى **قوله** ولانه اجتمع المبيح والمحرم فغلب جهة الحرمة نصا
او احتياطا **قلت** كانه يشير الى حديث ما اجتمع الحلال والحرام الا
وغلب الحرام الحلال وهذا الحديث وجدته موقوفا على بن مسعود
اخرجه عبد الرزاق في مصنفه في الطلاق ثنا سفين الثوري عن جابر
عن الشعبي قال قال عبد الله ما اجتمع حلال وحرام الا غلب الحرام الحلال
قال سفين وذلك في الرجل يفجر بامراة وعنده ابنتها او امها فانه يفارقها
انتهى قال البيهقي في سننه رواه جابر الجعفي عن الشعبي عن بن مسعود وجابر
ضعيف والشعبي عن بن مسعود منقطع انتهى

فصل في الرمي الحديث الثاني

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره اكل الصيد اذا غاب عن الرامي
وقال لعل هوام الارض قتلته **قلت** روي مسندا ومرسلا
فالمسند عن ابي رزين وعائشة فحديث ابي رزين رواه بن ابي شيبة
في مصنفه حدثنا بن نمير ويحيى بن ادم عن سفين عن موسى بن ابي عائشة
عن عبد الله بن ابي رزين عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصيد
يتوارى عن صاحبه قال لعل هوام الارض قتلته انتهى وكذلك رواه الطبراني
في معجمه ورواه بن ابي شيبة ايضا حدثنا جرير بن عبد الحميد عن موسى بن
ابي عائشة عن ابي رزين فذكره ورواه كذلك ابو داود في مراسيله ومن
جهة ابي داود ذكره عبد الحق في احكامه واعله بالارسال واقره
بن القطان عليه **وحديث** عائشة رواه عبد الرزاق في مصنفه
ثنا سفين بن عيينة عن عبد الكريم بن ابي المخارق عن قيس بن مسلم عن الحسن
بن محمد بن علي عن عائشة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم بظبي قد اطابه
بالامس وهو ميت فقال يا رسول الله عرفت فيه سهمي وقد رميته بالامس
فقال لو اعلم ان سهمك قتله لاكلته ولكن لا ادري وهوام الارض كثيرة
انتهى وبن ابي المخارق واهي واما المرسل فرواه ابو داود في مراسيله
عن عطاء بن السائب عن الشعبي ان اعرابيا اهدى الى النبي صلى الله
عليه وسلم ظبيا فقال من اين اصبت هذا قال رميته فطلبته فاعجزني
حتى ادركني المساء فرجعت فلما اصبحت اتبعت اثره فوجدته في غار او هذا

مستقصي

مستقصي فيه اثر غيره قال بات عنك ليلة ولا امن ان يكون هامة اعانتك عليه
لا حاجة لي فيه انتهى **اخر** رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا
معمر عن عبد الكريم الجزري عن زياد بن ابي مريم قال اتى رجل النبي صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رميت صيدا فتغيب عني ليلة فقال
عليه السلام ان هوام الارض كثيرة انتهى **احاديث الخصوم**
اخرج مسلم عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن ابي ثعلبة الخشني
عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يدرك صيده بعد ثلث قال كله ما لم
ينتن انتهى زاد في لفظ اخر وقال في الكلب ايضا كله بعد ثلث الا ان ينتن
فدعه انتهى **حديث** اخر اخرجه البخاري ومسلم عن عدي بن حاتم
وفيه وان رميت بسهمك فاذكر اسم الله فان غاب عنك يوما فلم تجد فيه
الا اثر سهمك فكل ان شئت وقال البخاري وان رميت الصيد فوجدته
بعد يوم او يومين وعند البخاري عن عدي ايضا انه قال للنبي صلى الله
عليه وسلم نرمي الصيد فنقتفي اثره اليومين او الليلة ثم نجده ميتا وفيه سهمه
قال يأكله ان شاء ولم يصل سنده بهذا **حديث** اخر اخرجه النسائي
والترمذي عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول
الله انا اهل صيد وان احدنا يرمي الصيد فيغيب عنه الليلة والليلتين
فيتبع الاثر فيجده ميتا قال اذا وجدت السهم فيه ولم تجد فيه اثر غيره وعلمت
ان سهمك قتله فكله انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح انتهى واخرجه
الدارقطني في سننه عن عاصم الاحول عن الشعبي عن عدي بن حاتم
انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ارمي بسهمي فاصيب فلا اقدر
عليه الا بعد يوم او يومين فقال اذا قدرت عليه وليس فيه اثر ولا حدث
الا رميتك فكل وان وجدت فيه اثرا غير رميتك فلا تاكله فانك لا تدري
انت قتلته ام غيرك انتهى قال في التنقيح واسناده صحيح وبه قال احمد ساغ
اكله اذا غاب مطلقا وقال مالك ما لم يبت فاذا بات لا يحل والله اعلم
الحديث الثالث قال عليه السلام لعدي بن حاتم وان وقعت
رميتك في الماء فلا تاكل فانك لا تدري ان الماء قتله او سهمك **قلت**
اخرجه البخاري ومسلم عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اذا رميت

سهمك فاذكر اسم الله عليه فان وجدته قد قتل فكل الا ان تجده قد وقع في ما
فانك لا تدري الماء قتله او سهمك انتهى الحديث الرابع قال
عليه السلام في المعراض ما اصاب بحده فكل وما اصاب بعرضه فلا
تاكل قلت اخرجه الائمة الستة في كتبهم عن عدي بن حاتم قال
قلت يا رسول الله اني ارسل الكلاب المعلمة فيمسكن علي واذكر اسم الله
قال اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل مما امسك عليك قلت
وان قتل قال وان قتل ما لم يشركه كلب ليس معه قلت فاني ارمي بالمعراض
الصيد فاصيد قال اذا اصاب بحده فكل واذا اصاب بعرضه فقتل فلا
تاكل فانه وقيذ انتهى الحديث الخامس قال عليه السلام ما انهر
الدم وافرى الاوداج فكل قلت مر في الذبائح الحديث
السادس قال عليه السلام ما ابين من الحي فهو ميت قلت
اخرج ابو داود والترمذي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار حدثنا زيد
بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي واقد الليثي عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة انتهى لابي داود ولفظ الترمذي
انه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يجبون اسنمة الابل
ويقطعون اليات الغنم فقال عليه السلام ما قطع من البهيمة وهي حية
فهو ميتة انتهى وقال حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث زيد بن اسلم
انتهى ورواه احمد وابن ابي شيبة واسحق بن راهويه والدارمي وابو
يعلى الموصلي في مسانيدهم والطبراني في معجمه والدارقطني في سننه
في اخر الضحايا والحاكم في المستدرك في الذبائح وقال حديث صحيح على
شرط البخاري ولم يخرجاه انتهى وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار قال
ابن معين ضعيف وقال ابو حاتم لا يحتج به واما حديث ابن عمر
فاخرجه ابن ماجه في سننه حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب عن معن
بن عيسى عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابن عمر مرفوعا ما قطع
من البهيمة وهي حية فهو ميتة انتهى ورواه البزار في مسنده حدثنا
محمد بن الربيع حدثنا معن بن عيسى به وكذلك رواه الدارقطني في سننه
والحاكم في المستدرك وسكت عنه قال البزار لا نعلمه يروى عن ابن عمر

الا

الا من هذا الوجه انتهى قلت رواه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا
محمود بن علي المروزي حدثنا يحيى بن المغيرة حدثنا ابن نافع عن عاصم بن عمر
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعا نحوه واما حديث الخدري
فاخرجه الحاكم في المستدرك عن سليمان بن بلال عن زيد بن اسلم عن عطاء
بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن
قطع اليات الغنم وجب اسنمة الغنم فقال ما قطع من حي فهو ميت انتهى
وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى واخرج ايضا عن
المسور بن الصلت عن زيد بن اسلم به وسكت عنه وبهذا الاسناد رواه
البزار في مسنده وقال هكذا رواه المسور بن الصلت مسندا وخالفه
سليمان بن بلال فارسله عن عطاء بن يسار عن النبي لم يذكر ابا سعيد ولا
نعلم احدا قال فيه عن ابي سعيد الا المسور بن الصلت وليس بالحافظ انتهى
وفيه نظر من وجهين احدهما ان سليمن بن بلال اسنده عن ابي سعيد كما
تقدم عند الحاكم ولم اجده مرسلا الا في مصنف عبد الرزاق اخرجه
في كتاب الحج حدثنا معمر عن زيد بن اسلم قال كان اهل الجاهلية يجبون
الاسنمة فقال عليه السلام الحديث حدثنا ابن مجاهد عن ابيه مجاهد
قال كان اهل الجاهلية يقطعون اليات الغنم واسنمة الابل فذكره الثاني
قوله لا نعلم احدا قال فيه عن ابي سعيد الا المسور فقد تابع المسور عليه
سليمان بن بلال كما تقدم وتابعه ايضا خارجة بن مصعب كما اخرجه
الحافظ ابو نعيم في الحلية في ترجمة يوسف بن اسباط عن خارجة بن مصعب
عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال كل شيء قطع من الحي فهو ميت انتهى وقال تفرد به خارجة
فيما اعلم انتهى ورواه كذلك ابن عدي في الكامل وضعف خارجة عن البخاري
والنسائي واحمد وابن معين ومشاه هو وقال يكتب حديثه فانه يغلط ولا
يتعمد انتهى قال البزار وهذا حديث قد اختلف فيه على زيد بن اسلم
فقال عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
عن ابي واقد عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال المسور بن الصلت عن زيد
بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال

سليمان بن بلال عن زيد عن عطاء بن يسار عن النبي مرسلاً والمرسل ليس الحديث
وقد رواه جماعة من اهل العلم وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار فليس
بالقوي في الحديث انتهى واما حديث تميم الداري فاخرجه
الطبراني في معجمه عن سفين عن ابي بكر الهذلي عن شهر بن حوشب عن تميم
الداري قال رسول الله ان ناسا يحبون الباب العنم وهي احب المال الي ما احد
من البهيمة وهي حمه فصومته انتهى ورواه بن عدي في الكامل ولين الهذلي
واسمه سلمى بن عبد الله ولم يضعفه عن احد الحديث
السابع قال عليه السلام الصيد لمن اخذه قلت غريب ووجدت
في كتاب التذكرة لابي عبد الله محمد بن حمدون قال قال اسحق الموصلي كنت
يوما عند الرشيد اغنيه وهو يشرب فدخل الفضل بن الربيع فقال له ما
وراك قال خرجت الى ثلث جوار مليه والاخرى مدنية والاخرى عراقية فقصت
المدنية على الى فلما اعطت قصب المكية عليه فقالت المدنية ما هذا التعدي
الم تعلمي ان مالكا حدثنا عن الزهري عن عبد الله بن ظالم عن سعيد بن زيد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيى ارضا ميتة فهي له فقالت
المكية الم تعلمي ان سفين حدثنا عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الصيد لمن اخذه لا لمن اثاره فدفعتها
الثالثة عنه ثم اخذته وقال هذا الى وفي يدي حتى نصطلحا انتهى

كتاب الرهن الحديث الاول

روي انه عليه السلام اشترى من يهودي طعاما ورهنه درعه قلت
اخرجه البخاري ومسلم عن الاسود عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اشترى من يهودي طعاما الى اجل ورهنه درعا له من حديد
انتهى وفي لفظ للبخاري بثلثين صاعا من شعير واخرج البخاري في البيوع
عن قتادة عن انس ولقد رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعا
له بالمدينة عند يهودي واخذ منه شعيرا لاهله مختصر واخرج
الترمذي والنسائي وبن ماجه عن عكرمة عن بن عباس قال قبض النبي
صلى الله عليه وسلم وان درعه مرهونة عند رجل من يهود على ثلثين
صاعا من شعير اخذها رزقا لعياله انتهى قال الترمذي حديث حسن

صحيح وهذا اليهودي اسمه ابو الشحم هكذا وقع مسمى في سنن البيهقي وقد
تقدم اول البيوع الحديث الثاني قال عليه السلام لا يغلق
الرهن قالها ثلثا لصاحبه غنمه وعليه غرمه قلت اخرجه بن حبان
في صحيحه في النوع الثالث والاربعين من القسم الثالث والحاكم في المستدرك
في البيوع عن سفين بن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن ممن
رهنه له غنمه وعليه غرمه انتهى قال الحاكم هذا حديث صحيح على الاسناد
على شرط الشيخين ولم يخرجاه لاختلاف فيه على اصحاب الزهري وقد تابع
زياد بن سعد على هذه الرواية مالك بن انس وبن ابي ذيب وسليمان بن
ابي داود الحراني ومحمد بن الوليد الزبيدي ومعمر بن راشد ثم اخرج
احاديثهم ورواه الدارقطني في سننه وقال هذا اسناد حسن متصل
واخرجه ايضا عن عبد الله بن نصر الاصم الانطاكي ثنا شبابة حدثنا
محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذيب عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة
عن ابي هريرة مرفوعا فذكره وصححه عبد الحق في احكامه من هذه الطريق
قال بن القطان واراه انما تبع في ذلك ابا عمر بن عبد البر فانه صححه
وعبد الله بن نصر هذا لا اعرف حاله وقد روى عنه جماعة وذكره بن
عدي في كتابه ولم يبين من حاله شيئا الا انه ذكر له احاديث منكرة منها
هذا انتهى كلامه وقال في التنقيح عبد الله بن نصر الاصم الدار الانطاكي
ليس بذاك المعتمد وقد روى عن ابي بكر بن عياش وبن علية ومعن
بن عيسى وبن فضيل وروى عنه ابو حاتم الرازي انتهى واخرجه ابو
داود في مراسيله عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ابو داود وقوله له غنمه وعليه غرمه من كلام
سعيد نقله عنه الزهري وقال هذا هو الصحيح انتهى قلت يؤيده
ما رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن الزهري عن بن المسيب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن ممن رهنه قلت
للزهري ارايت قول الرجل لا يغلق الرهن اهو الرجل يقول ان لم اتك بمالك
فالرهن لك قال نعم قال معمر ثم بلغني عنه انه قال ان هلك لم يذهب حق هذا

انما هلاكه من رب الرهن له غنمه وعليه غرمه انتهى ثم اخرجه من قول النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا الثوري عن بن ابي ذيب عن الزهري عن بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن ممن رهنه له غنمه وعليه غرمه انتهى ولم يروه عبد الرزاق مسندا اصلا وكذلك لابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع بن ابي ذيب عن الزهري عن سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك الشافعي في مسنده حدثنا محمد بن اسمعيل بن ابي فديك عن بن ابي ذيب به وزاد في اخره قال الشافعي وغنمه زيادته وغرمه هلاكه ونقصه انتهى وقد روي هذا الحديث متصلا ايضا من طرق اخر في عدتها ذكرها الدارقطني واجود طرقه المتصلة ما ذكرناه قال صاحب التنقيح وقد صحح اتصال هذا الحديث الدارقطني وابن عبد البر وعبد الحق وقد رواه ابو داود في المراسيل من رواية مالك وابن ابي ذيب والاوزاعي وغيرهم عن الزهري مرسلا وكذلك رواه الثوري وغيره عن بن ابي ذيب مرسلا وهو المحفوظ انتهى **قوله** في الحاب فالها ثلثا ثم اخرجه في شي من طرق الحديث واعلم ان ابن الجوزي في التحقيق زاد في متن الحديث قال ابرهيم النخعي كانوا يرهنون ويقولون ان جئتك بالمال الى وقت كذا والا فهو لك فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك انتهى وينظر الدارقطني هل فيه هذه الزيادة انتهى **الحديث** الثالث قال عليه السلام للمرتهن بعد ما نفق فرس الرهن عنده ذهب حقك **قلت** اخرجه ابو داود في مراسيله عن بن المبارك عن مصعب بن ثابت قال سمعت عطا يحدث ان رجلا رهن رجلا فرسا فنفق في يده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمرتهن ذهب حقك انتهى ورواه بن ابي شيبة في مصنفه في اثنا البيوع حدثنا عبد الله بن المبارك به قال عبد الحق في احكامه هو مرسل وضعيف قال بن القطان في كتابه ومصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير ضعيف كثير الغلط وان كان صدوقا انتهى **الحديث** الرابع قال عليه السلام اذا عمي الرهن فهو بما فيه **قلت** روي مسندا ومرسلا فالمسند رواه الدارقطني في سننه حدثنا محمد بن مخلد حدثنا احمد بن محمد بن غالب حدثنا عبد الكريم بن روح

عن هشام بن زياد عن حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الرهن بما فيه انتهى قال الدارقطني هذا لا يثبت عن حميد ومن بينه وبين شيخنا كلهم ضعفا ثم اخرجه عن اسمعيل بن ابي امية ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن انس مرفوعا نحوه قال وهذا باطل عن حماد وقتادة واسمعيل هذا يضع الحديث انتهى قال ابن الجوزي في التحقيق الاول فيه احمد بن غالب وهو غلام خليل كان كذابا يضع الحديث وعبد الكريم بن روح ضعفه الدارقطني وقال ابو حاتم الرازي مجهول وهشام بن زياد قال يحيى ليس بشي وقال النسائي متروك الحديث وقال بن حبان لا يجوز الاحتجاج به انتهى واما المرسل فرواه ابو داود في مراسيله عن علي بن سهل الرملي ثنا الوليد حدثنا الاوزاعي عن عطا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الرهن بما فيه انتهى قال بن القطان مرسل صحيح انتهى واخرجه ايضا عن طاوس مرفوعا نحوه سوا واخرج ايضا عن ابي الزناد قال ان ناسا يقولون في قوله عليه السلام الرهن بما فيه وانما قال ذلك فيما اخبرنا الثقة من الفقها اذا هلك وعميت قيمته فيقال حينئذ للذي رهنه زعمت ان قيمته مائة دينار اسلمته بعشرين دينارا او رضيت بالرهن ويقال للاخر زعمت ان ثمنه عشرة دنانير فقد رضيت به عوضا من عشرين دينارا واخرج الطحاوي بسند صحيح عن ابي الزناد قال ادركت من فقهائنا الذين ينتهى الى قولهم منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وابو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله في مشيخة من نظرائهم اهل فقه وصلاح وفضل فذكر ما جمع من اقاويلهم في كتابه على هذه الصفة انهم قالوا الرهن بما فيه اذا كان هلك وعميت قيمته ويرفع ذلك منهم الثقة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرهن بما فيه انتهى قوله واجماع الصحابة والتابعين على ان الرهن مضمون مع اختلافهم في كيفيته **قلت** **قلت** قوله وعن علي رضي الله عنه انه قال يترادان الفضل في الرهن رواه عبد الرزاق في مصنفه في اثنا البيوع اخبرنا سفين الثوري عن منصور عن الحكم عن علي قال يترادان الفضل بينهما في الرهن انتهى ورواه بن ابي شيبة حدثنا وكيع حدثنا سفين به واخرجه البيهقي عن خلاس بن

ينفرد عن الثقات بالمعضلات وقال ابن
اسمعيل بن ابي امية قال الدارقطني يضع
الحديث وسعيد بن راشد قال يحيى
بن معين ليس بشي وقال النسائي متروك
الحديث وقال ابن حبان صح

عن علي قال اذا كان الرهن بفضل فاصابته جايحة فالرهن بما فيه فان لم تصبه
جايحة فانه يرد الفضل قال البيهقي وما رواه خلاس عن علي اخذه من صحيفة
قاله ابن معين وغيره من الحفاظ واخرجه ايضا عن الحرث عن علي قال
اذا كان الرهن افضل من القرض او كان القرض افضل من الرهن ثم
هلك يراد ان الفضل واخرجه ايضا عن ابن الحنفية عنه قال اذا كان
الرهن اقل رد الفضل وان كان اكثر فهو بما فيه **قوله** ومذهبنا
مروي عن ابن مسعود وعمر **قلت** اخرج البيهقي عن عمر في الرجل
يرهن الرهن فيضيع قال ان كان اقل مما فيه رد عليه تمام حقه وان
كان اكثر فهو امين وروى ابن ابي شيبة والطحاوي عنه قال اذا كان
الرهن باكثر مما رهن به فهو امين في الفضل واذا كان باقل رد عليه
ورواه البيهقي وقال هذا ليس بمشهور عن عمر والرواية عن ابن مسعود
غريبة **قوله** وعن علي رضي الله عنه انه قال المرتهن امين في
الفضل **قلت** رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن علي بن
صالح عن عبد الاعلى بن عامر عن محمد بن الحنفية عن علي قال اذا كان الرهن
اكثر مما رهن به فهلك رد الراهن الفضل انتهى واخرج نحوه عن عمر ثنا ابو
عاصم عن عمران القطان عن مطر عن عطا عن عبيد بن عمير عن عمر
قال اذا كان الرهن اكثر مما رهن به فهو امين في الفضل واذا كان
اقل رد عليه انتهى

باب ما يجوز ارتهانه

قوله وجه القياس انه صفقة في صفقتين وهو منهي عنه **قلت** يشير
الى حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صفقتين في
صفقة اخرجه احمد وقد تقدم في باب البيع الفاسد

كتاب الجنايات

قوله وقد نطق به غير واحد من السنة يعني الاثم في القتل العمد **قلت**
الاحاديث في تحريم قتل المسلم كثيرة جدا فمنها ما اخرجه الايمة الستة عن
مسروق عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يحل دم امرئ يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلث
الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة انتهى

اخرجه

اخرجه الجماعة الترمذي في الديات والنسايي في القود والباقون في الحدود
وفي لفظ لمسلم قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال والذي لا اله
غيره لا يحل دم رجل مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا ثلثة
نفر التارك للاسلام الحديث واخرج مسلم عن عايشة نحوه محالا على
حديث ابن مسعود ولم يسق المتن ولفظه قال الاعمش وحدثنا ابرهيم
عن الاسود عن عايشة مثله **حديث** اخر اخرجه البخاري ومسلم
في الايمان عن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن جده عبد الله بن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى
يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويوتوا
الزكاة فاذا فعلوا عصموا مني دماهم واموالهم الا بحقها وحسابهم
على الله انتهى واخرجاه ايضا عن ابي هريرة واخرجه البخاري عن انس
واخرجه مسلم عن ابي الزبير عن جابر ورواه الحاكم في المستدرك وقال
صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وهذا وهم من وجهين احدهما ان
مسلما رواه الثاني ان ابا الزبير ليس على شرط البخاري ووقع مثل هذا
في حديث اخرجه في المغازي عن ابن اسحق بسنده وقال فيه على شرط
الشيخين وابن اسحق ليس من شرط البخاري **حديث** اخر اخرجه
البخاري في الفتن ومسلم في الحدود عن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اتدرون اي يوم هذا اليس يوم النحر قلنا الله ورسوله اعلم
قال فاي شهر هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال اليس البلد قلنا بلى
رسول الله قال فان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرمة كحرمة يومكم
هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا فليبلغ الشاهد الغايب انتهى
حديث اخر اخرجه البخاري في الحدود في باب ظهر المومن حمى عن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع الا اي شهر
تعلمونه اعظم حرمة قالوا الا شهرنا هذا قال اي يوم تعلمونه اعظم حرمة
قالوا الا يومنا هذا قال فان الله قد حرم عليكم دماءكم واموالكم واعراضكم
الا بحقها كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا الا هل
بلغت مختصر **حديث** اخر اخرجه البخاري في الحج في باب الخطبة

يومكم

ايام منا عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر
فقال يا ايها الناس اي يوم هذا قالوا يوم حرام قال فاي بلد هذا قالوا
بلد حرام قال فاي شهر هذا قالوا شهر حرام قال فان دماءكم واموالكم
واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا
ثم رفع راسه فقال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت انتهى حديث
اخر رواه ابو داود في الفتن حدثنا مومل بن الفضل الحراني عن محمد
بن شعيب عن خالد بن دهقان عن عبد الله بن ابي زكريا عن ام الدردا
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل ذنب عسى الله ان
يغفره الا من مات مشركا او مومن قتل مومنا متعمدا فقال هانی
بن كلثوم سمعت محمود بن الربيع يحدث عن عبادة بن الصامت انه سمعه
يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قتل مومنا فاعتبط
بقتله لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا قال لنا خالد ثم حدثنا ابن ابي
زكريا عن ام الدردا عن ابي الدردا ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يزال المومن معنقا صالحا ما لم يصب دما حراما فاذا
اصاب دما حراما بلح انتهى ورواه الحاكم في المستدرك في الحدود
وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى ولبعضه في البخاري اخرجه عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال المومن في فسحة من دينه
ما لم يصب دما حراما انتهى ورواه النسائي في المحاربة عن محمد بن المثنى
عن صفوان بن عيسى عن ثور بن يزيد عن ابي عون عن ابي ادريس الخولاني
عائذ الله عن معوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل ذنب
عسى الله ان يغفره الا الرجل يموت كافرا او الرجل يقتل مومنا متعمدا انتهى
ورواه الحاكم ايضا في المستدرك وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه
حديث اخر اخرجه الترمذي والنسائي عن ابن عدي عن شعبة
عن يعلى بن عطا عن ابيه عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لزوال الدنيا اهون على الله من قتل رجل مسلم انتهى واخرجاه
عن محمد بن جعفر عن شعبة به مرفوعا قال الترمذي وهو اصح من حديث
ابن عدي انتهى قلت رواه ابن ابي شيبة في مصنفه في الديات

ثنا وكيع

ثنا وكيع ثنا سفين الثوري عن يعلى بن عطا عن ابيه عن عبد الله بن عمرو وقد ذكره
مرفوعا وكذلك رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده وله طرق اخرى ذكرنا ها
في احاديث الكشاف حديث اخر اخرجه الترمذي عن ابي الحكم
قال سمعت ابا سعيد الخدري وابا هريرة يذكران عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لو ان اهل السما واهل الارض اشتركوا في دم مومن
لاكبهم الله في النار انتهى واخرجه الحاكم في المستدرك عن عطية العوفي
عن الخدري وسكت عنه واخرجه الطبراني في معجمه الوسط عن عبد الرحمن
بن ابي نعم عن ابي هريرة مرفوعا نحوه سوا حديث اخر اخرجه ابن
ماجه في سننه عن يزيد بن ابي زياد عن الزهري عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعان على قتل
مومن بشطر كلمة لقي الله تعالى مكتوب بين عينيه ايس من رحمة الله
تعالى انتهى وهو حديث ضعيف وله طرق اخرى ذكرناها في احاديث الكشاف ف
حديث اخر اخرجه الحاكم في المستدرك في الحدود عن سفين
عن عطا بن السايب عن ابي عبد الرحمن عن ابي موسى الاشعري عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا اصبح ابليس بث جنوده فيقول من اضل اليوم فيجي احدهم
مسلما البسته التاج فيقول لم ازل به حتى عق والديه فيقول يوشك ان
يبرهما ويجي الاخر فيقول لم ازل به حتى طلق زوجته فيقول يوشك ان
يتزوج فذكر نحو ذلك الى ان قال ويقول الاخر لم ازل به حتى قتل فيقول
انت انت ويلبسه التاج وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه حديث
اخر رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا سفين الثوري عن اسمعيل بن
مسلم عن الحسن عن جندب بن عبد الله البجلي سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا يحولن بين احدكم وبين الجنة وهو يرى بابها ملء كف دم من
امرء مسلم اهراقه بغير حله مختصر وهو في البخاري من قول جندب ان اصحابه
قالوا له اوصنا فقال اول ما ينتن من الانسان بطنه فمن استطاع ان لا ياكل
الا طيبا فليفعل ومن استطاع ان لا يحول بينه وبين الجنة ملء كف من دم
اهراقه فليفعل خرجه في كتاب الاحكام الحديث
الاول قال عليه السلام العمد قود قلت روي من حديث ابن عباس

ومن حديث عمرو بن حزم وحديث ابن عباس رواه ابن ابي شيبة واسحق بن
راهويه في مسنديهما قال الاول حدثنا عبد الرحيم بن سليمان وقال الثاني
حدثنا عيسى بن يونس قالا حدثنا اسمعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار
عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمد
قود الا ان يعفو ولي المقتول انتهى لابن ابي شيبة وزاد اسحق والخطا
عقل لا قود فيه وشبه العمد قتل العصا والحجر ورمي السهم فيه الدية
مغلظة من اسنان الابل انتهى ورواه الدارقطني في سننه بلفظ ابن ابي
شيبة وكذلك الطبراني في معجمه واخرجه ابو داود والنسائي وابن
ماجه عن سليمان بن كثير عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه من قتل في عميا او رميا يكون بينهم بحجارة
او بالسياط او ضرب بعصا فهو خطا وعقله عقل الخطا ومن قتل عمدا
فهو قود ومن حال دونه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
لا يقبل منه صرف ولا عدل انتهى واما حديث ابن حزم فرواه
الطبراني في معجمه من حديث اسمعيل بن عياش عن عمران بن ابي الفضل عن
عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال العمد قود والخطا دية انتهى وان كان المراد بجده
محمد بن عمرو فهو مرسل قال ابن سعد في الطبقات في ترجمة عثمان بن عفان
محمد بن عمرو بن حزم ولد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة
عشر من الهجرة وقال لابيه عمرو سمه محمدا انتهى الحديث
الثاني قال عليه السلام لا ميراث لقاتل قلت اخرجه الترمذي
في الفرايض وابن ماجه فيه وفي الديات عن اسحق بن عبد الله عن الزهري
عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال القاتل لا يرث انتهى قال الترمذي هذا حديث لا يصح لا نعرفه الا من هذا
الوجه واسحق بن عبد الله بن ابي فروة تركه بعض اهل العلم منهم احمد
بن حنبل انتهى وعزا شيخنا علاء الدين هذا الحديث مقلدا الى لغيره الى
النسائي ولم اجده ولا عزاه اصحاب الاطراف مع ان الشيخ والذي قال
كتاب ماجة لكن وجدت الدارقطني في سننه رواه من طريق النسائي

حدثنا قتيبة اخبرنا الليث عن اسحق بن عبد الله بن ابي فروة به ثم قال ابو عبد الرحمن
اسحق متروك وانما اخرجته في مسائل الليث للاثر كمن الوسط انتهى
فلعله في سننه الكبرى والله اعلم واما حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده فاخرجه ابو داود في الديات عن محمد بن راشد حدثني سليمان
بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال يقول دية الخطا على اهل القرى اربع مائة دينار فذكره بطوله
الى ان قال في اخره وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل شيء وان
لم يكن له وارث فوارثه اقرب الناس اليه ولا يرث القاتل شيئا مختصر
ومحمد بن راشد الدمشقي فيه مقال واخرجه النسائي عن اسمعيل بن
عياش عن ابن جريج ويحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب به مرفوعا ليس
للقاتل من الميراث شيء انتهى ثم رواه من طريق مالك عن يحيى بن سعيد
عن عمرو بن شعيب ان عمر قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس
لقاتل شيء قال وهو الصواب وحديث ابن عباس خطا انتهى وضعف
ابن القطان الاول بانه من رواية اسمعيل بن عياش عن غير الشاميين
وهي ضعيفة عند البخاري وغيره انتهى واما حديث عمر فاخرجه
ابن ماجه في الديات عن ابي خالد الاحمر عن يحيى ابن سعيد عن عمرو بن
شعيب ان ابا قتادة رجل من بني مدلج قتل ابنه فاخذ منه عمر مائة من
الابل ثلثين حقة وثلثين جذعة واربعين خلفة فقال ابن اخي المقتول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس لقاتل ميراث انتهى
ورواه مالك في الموطا عن يحيى بن سعيد وعن مالك رواه الشافعي في
مسنده وعبد الرزاق في مصنفه ومن طريق مالك رواه ايضا النسائي في
سننه كما تقدم وقال هو الصواب قال البيهقي في المعرفة وحديث
عمرو بن شعيب عن عمر فيه انقطاع انتهى طريق اخر اخرجه الدارقطني
في سننه عن محمد بن سليمان بن ابي داود حدثنا عبد الله بن جعفر عن يحيى
بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر وفيه قصة واعله ابن القطان في
كتابه بان سعيدا لم يسمع من عمر الا نعيه النعمان بن مقرن قال ومنهم
من انكره مطلقا انتهى واعله ابن الجوزي في التحقيق بمحمد بن سليمان هذا

فقال له ابو حاتم الرازي منكر الحديث وآفته صاحب السفع عليه واما
حديث ابن عباس فاخرجه الدارقطني ايضا عن ابي حمة عن ابي قرة
عن سفين عن ليث عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحوه واعله ابن القطان بابي حمة وبالليث قال وابو حمة محمد بن يوسف
وكنيته ابو يوسف قال ولا اعرف حاله ولم ار من ذكره الا ابن الجارود في كتاب
الكنى ولم يذكر له حالا انتهى وقال عبد الحق في احكامه وابو قرة هذا اظنه
موسى بن طارق وكان لا باس به وليث هو ابن ابي سليم وهو ضعيف الحديث
انتهى حديث آخر رواه الطبراني في معجمه حدثنا احمد بن زهير
التستري حدثنا جعفر بن محمد الوراق الواسطي حدثنا خالد بن مخلد
القطواني ثنا يحيى بن عمر المدني حدثني عمرو بن سعيد بن ابي كثير الاشجعي
قال لبث آذاعت امراتي فاصابتها هدك في بطنها فماتت وولدي في غزوة
رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك فاتيته فاخبرته عن امراتي واني
اصبتها خطا فقال لا ترثها انتهى حديث مخالف لما تقدم
روى ابن ماجه في سننه اخبرنا علي بن محمد ومحمد بن يحيى قالا اخبرنا
عبيد الله بن موسى عن الحسن بن صالح عن محمد بن سعيد وقال محمد بن
يحيى عن عمر بن سعيد عن عمرو بن شعيب قال حدثني ابي عن جدي
عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة فقال
لا يتوارث اهل ملتين والمراة ترث من دية زوجها وماله وهو يرث
من ديتها ومالها ما لم يقتل احدهما صاحبه عمدا فان قتل صاحبه
عمدا لم يرث من ديته وماله شيئا وان قتل صاحبه خطا ورث من
ماله ولم يرث من ديته انتهى ورواه الدارقطني في سننه وقال ومحمد بن
سعيد هذا هو الطائفي وهو ثقة انتهى وقال عبد الحق في احكامه
بعد ان ذكره من جهة الدارقطني ومحمد بن سعيد هذا اظنه المصلوب
وهو منكر عند الجميع انتهى وكانه لم ينظر كلام الدارقطني او يكون
توثيق الدارقطني له ساقطا في بعض النسخ والله اعلم وقال في التنقيح
وقد وقع في بعض نسخ ابن ماجه عمرو بن سعيد بالواو وهو كذا
في اطراف ابن عساكر وهو خطا نبه عليه شيخنا ابو الحجاج المزي

دزن

وفرق شيخنا في التهذيب بين راوي هذا الحديث عن عمرو وبين محمد بن
سعيد الطائفي وعند الدارقطني انه الطائفي والله اعلم انتهى كلامه
وقال ابن الجوزي في التحقيق والحسن بن صالح مجروح قال ابن حبان
يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الاثبات انتهى قال في التنقيح
وهذا خطا فان الحسن بن صالح هذا هو ابن حي وهو من الثقات
الحفاظ المخرج لهم في الصحيح والذي تكلم فيه ابن حبان هو آخر
مختلف في نسبته يروي عن ثابت عن انس ويقال له العجلي وقد ذكره
ابن الجوزي في الضعفاء وحكى كلام ابن حبان فيه ثم قال والحسن ابن
صالح غير هذا ليس فيهم مجروح انتهى الحديث الثالث
قال عليه السلام الا ان قتيل خطا العمد قتيل السوط والعصا وفيه
مائة من الابل قلت روي من حديث عبد الله بن عمرو ومن
حديث ابن عمر ومن حديث ابن عباس فحديث عبد الله بن عمرو اخرجه
ابو داود والنسائي وابن ماجة عن عقبة بن اوس عن عبد الله بن عمرو
ابن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا ان دية الخطا شبه
العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل منها اربعون في
بطونها اولادها انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثالث
والاربعين من القسم الثالث قال في التنقيح وعقبة بن اوس وثقه
ابن سعد والعجلي وابن حبان وقد روى عنه محمد بن سيرين مع جلالته
والقاسم وثقه ابو داود وابن المديني وابن حبان انتهى واخرجه
النسائي ايضا عن خالد عن القاسم عن عقبة بن اوس عن رجل من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه ايضا عن خالد عن القاسم عن عقبة
ان النبي صلى الله عليه وسلم مرسل واخرجه الدارقطني في سننه
في الحدود عن ايوب السختياني عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن
عمرو مرفوعا نحوه لم يذكر فيه عقبة بن اوس قال ابن القطان في كتابه
هو حديث صحيح من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص ولا يضره الاختلاف
الذي وقع فيه وعقبة بن اوس بصري تابعي ثقة انتهى واما
حديث ابن عمر فاخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه عن علي بن

بن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم خطب يوم الفتح بمكة فكبر ثلاثا ثم قال لا اله الا الله
وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده الا ان كل
مأثرة كانت في الجاهلية من دم او مال تحت قدمي الا ما كان من
سقاية الحاج وسدانة البيت ثم قال الا ان دية الخطأ شبه العمد
ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل منها اربعون في بطونها اولادها
انتهى ورواه احمد والشافعي واسحق بن راهويه في مسانيدهم ورواه
ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما ومن طريق عبد الرزاق رواه
الطبراني في معجمه والدارقطني في سننه قال ابن القطان في كتابه وهو
حديث لا يصح لضعف علي بن زيد انتهى واما حديث ابن عباس فرواه
اسحق بن راهويه في مسنده اخبرنا عيسى بن يونس ثنا اسمعيل بن مسلم
عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم شبه العمد قتيل الحجر والعصا فيه الدية مغلظة من
اسنان الابل مختصر وقد تقدم قريبا واما حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده فاخرجه ابو داود عن محمد بن راشد ثنا سليمان
بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه وذلك ان ينزو الشيطان
بين الناس فيكون رميا في عميا في غير فتنة ولا سلاح انتهى قال في التنقيح
محمد بن راشد يعرف بالمكحولي وثقه احمد وابن معين والنسائي وغيرهم
وقال ابن عدي اذا احدث عنه ثقة فحديثه مستقيم انتهى وهذا داخل في
الاول حديث اخر مرسل رواه ابن ابي شيبة في مصنفه في الديات
حدثنا ابو معوية عن حجاج عن قتادة عن الحسن قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قتيل السوط والعصا شبه عمد فيه مائة من الابل
اربعون منها في بطونها اولادها انتهى

الاثار

اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن علي موقوفا قال قتيل السوط والعصا
شبه عمد واخرج عن الشعبي والحكم وحماد قالوا ما اصيب به من حجر
او سوط او عصا فاتى على النفس فهو شبه العمد وفيه الدية مغلظة اخرج

عن

عن ابراهيم النخعي قال شبه العمد كل شيء تعمد به بغير حديد ولا يكون شبه العمد
الا في النفس ولا يكون دون النفس انتهى ومن احاديث الباب
اعني القتل بالمثقل ما اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة عن سليمان
بن كثير عن عمرو بن دينار عن طاوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قتل في عميا او رميا بحجر او سوط او عصا فعليه عقل الخطأ انتهى قال
في التنقيح اسناده جيد لكنه روي مرسلا وحديث النعمان بن بشير
كل شيء خطأ الا السيف وفي كل خطأ ارش رواه بهذا اللفظ احمد في
مسنده فقال ثنا وكيع ثنا سفين عن جابر الجعفي عن ابي عازب عن النعمان
بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره ورواه ايضا
من حديث ورقاء عن جابر عن مسلم بن اراك عن النعمان بن بشير مرفوعا كل
شيء خطأ الا ما كان بحديدة ولكل خطأ ارش انتهى ومسلم بن اراك هو ابو
عازب قال في التنقيح وقال ابو حاتم اسمه مسلم بن عمرو وقال وعلى كل حال
فابو عازب ليس بمعروف انتهى قال البيهقي في المعرفة والحديث مداره على
جابر الجعفي وقيس بن الربيع وهما غير محتج بهما انتهى ن

احاديث الخصوم

واحتج القائلون بوجوب القتل بالمثقل بحديث انس ان يهوديا رضخ راس
امراة بين حجرين فقتلها فرضخ عليه السلام راسه بين حجرين رواه البخاري
ومسلم حديث اخر اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن
جريج اخبرنا عمرو بن دينار انه سمع طاوسا يخبر عن ابن عباس عن عمر انه نشد
قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين فقام حمل بن النابغة فقال
كنت بين امراتين فضربت احداهما الاخرى بمسطح فقتلها وجنينها فقضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم في جنينها بغرة وان تقتل بها انتهى ورواه ابن حبان
في صحيحه والحاكم في المستدرك في كتاب الفضائل قال البيهقي في المعرفة
وقد رواه عبد الرزاق ومحمد بن بكر عن ابن جريج ولم يذكرا في الحديث ان عمرو
بن دينار شك في قتل المرأة بالمراة فاخبره ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بديتها وبغرة في جنينها انتهى حديث
اخر رواه البيهقي من طريق مسدد ثنا محمد بن جابر عن زياد بن علاقة

عن مدراس ان رجلا رمى رجلا بحجر فاذه فقتله النبي صلى الله عليه وسلم منه
انتهى قوله وتجب الدية في ثلث سنين لقضية عمر قلت روى بن
ابي شيبة في مصنفه ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن اشعث عن الشعبي وعن
الحكم عن ابرهيم قالا اول من فرض العطاء عمر بن الخطاب وفرض فيه الدية
كاملة في ثلث سنين ثلثا الدية في سنتين والنصف في سنتين والثلث
في سنة وما دون ذلك في عامه انتهى وروى عبد الرزاق في مصنفه
اخبرنا ابن جريج اخبرت عن ابي وائل ان عمر بن الخطاب جعل الدية الكاملة
في ثلث سنين وجعل نصف الدية في سنتين وما دون النصف في سنة
والنصف والثلثين في اخبرنا الثوري عن اشعث عن الشعبي ان عمر
جعل الدية في الاعطية في ثلث سنين والنصف والثلثين في سنتين
والثلث في سنة وما دون الثلث فهو في عامه انتهى اخبرنا الثوري
عن ايوب بن ابي موسى عن مكحول ان عمر بن الخطاب فرض الدية اثنا عشر
الفا على اهل الدراهم وعلى اهل الدنانير الف دينار وعلى اهل الابل مائة
من الابل وعلى اهل البقر مائتا بقرة وعلى اهل الشاة الفا شاة وعلى اهل
الحلل مائتا حلة وقضى بالدية في ثلث سنين في كل سنة ثلث على اهل
الديوان في اعطياتهم وقضى بالثلثين في سنتين والثلث في سنة وما كان
اقل من الثلث فهو في عامه ذلك انتهى وقال الترمذي في كتابه وقد اجمع
اهل العلم على ان الدية توخذ في ثلث سنين في كل سنة ثلث الدية انتهى

باب ما يوجب القصاص الحديث الاول

قال عليه السلام لا يقتل مومن بكافر قلت اخرجه البخاري في كتاب
العلم وفي موضعين في الديات عن ابي جحيفة قال سالت عليا هل عندكم
شيء مما ليس في القران فقال العقل وفكاك الاسير وان لا يقتل مسلم
بكافر انتهى واخرج ابو داود والنسائي عن قيس بن عباد قال انطلقت
انا والاشتر الى علي عليه السلام فقلنا له هل عهد اليك رسول الله صلى
الله عليه وسلم شيئا لم يعهده الى الناس عامة قال لا الا ما في كتابي
هذا فاخرج كتابا من قراب سيفه فاذا فيه المومنون تتكافأ دماؤهم
وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم ادناهم الا لا يقتل مومن بكافر

ن اعطيا

ولا ذو عهد في عهده من احدث حدثا فعلى نفسه ومن احدث حدثا او اوى
محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين انتهى قال في التنقيح
سنده صحيح واخرج ابو داود ايضا وابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقتل مومن بكافر انتهى قال
في التنقيح اسناده حسن انتهى واخرج البخاري في تاريخه الكبير حدثنا
الدارمي حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد حدثنا عبيد الله بن عبد الرحمن بن
موهب عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت وجد في قائم سيف رسول
الله صلى الله عليه وسلم المومنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم
لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده مختصر وقد تقدم في السير
حديث اخر في الباب اخرجه ابو داود والنسائي عن ابرهيم بن طهمان
عن عبد العزيز بن رفيع عن عبيد بن عمير عن عائشة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يحل قتل مسلم الا في احدى ثلث خصال زان محصن فيرجم
ورجل يقتل مسلما متعمدا ورجل يخرج من الاسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل
او يصلب او ينفى من الارض انتهى قال في التنقيح هو على شرط الشيخين انتهى
وفي هذا اللفظ بيان لمجمل في حديث ابن مسعود والنفس بالنفس قال النووي
في شرح مسلم قد ياخذ الحنفية بهذا في قتل المسلم بالذمي والحر بالعبد ولم
نعتذر عنه بشيء الحديث الثاني روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل
مسلما بذمي قلت روي مسندا او مرسلا فالمسند اخرجه الدارقطني
في سننه عن عمار بن مطر ثنا ابرهيم بن محمد الاسلمي عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
عن عبد الرحمن بن البيلماني عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قتل مسلما بمعاهد وقال انا اكرم من وفى بذمته قال الدارقطني لم يسنده غير
ابرهيم بن ابي يحيى وهو متروك الحديث والصواب عن ربيعة عن ابن البيلماني
مرسل وابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة اذا وصل الحديث فكيف بما يرسله
ثم اخرجه من طريق عبد الرزاق اخبرنا الثوري عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
عن عبد الرحمن بن البيلماني ان النبي صلى الله عليه وسلم مرسل ورواه البيهقي
وقال حديث عمار بن مطر هذا اخطا من وجهين احدهما وصله بذكر ابن عمر
فيه وانما هو عن ابن البيلماني عن النبي مرسل والاخر روايته عن ابرهيم

الصحيح صح

عن ربيعة واما روايته عن ابن المنكدر والحمل فيه على عمار بن مطر الرهاوي فانه كان يقلب الاسانيد ويسرق الاحاديث حتى كثر ذلك في رواياته وسقط عن حد الاحتجاج به ثم اخرجه عن يحيى بن ادم حدثنا ابرهيم بن ابي يحيى عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن ابن البيلماني عن النبي مرسلا وقال هذا هو الاصل في الباب وهو منقطع وراويه غير ثقة انتهى واما **المرسل** فعن عبد الرحمن بن البيلماني وعن عبد الله بن عبد العزيز الحضرمي فمرسل عبد الرحمن رواه ابو داود في المراسيل من طريق ابن وهب عن سليمان بن بلال عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن عبد الرحمن ابن البيلماني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي برجل من المسلمين قتل معاهدا من اهل الذمة فقدمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فضرب عنقه وقال انا اولى من وفى بذمته انتهى ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا الثوري عن ربيعة به قال الدارقطني ورواه الشافعي في مسنده اخبرنا محمد بن الحسن انبانا ابرهيم بن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن البيلماني فذكره ورواه الدارقطني في غرائب مالك من حديث حبيب كاتب مالك عن مالك عن ربيعة به قال الدارقطني وحبيب هذا ضعيف ولا يصح انتهى قال في التنقيح وعبد الرحمن ابن البيلماني وثقه بعضهم وضعفه بعضهم وانما اتفقوا على ضعف ابنه محمد انتهى واما مرسل الحضرمي فاخرجه ابو داود في المراسيل ايضا من طريق ابن وهب عن عبد الله بن يعقوب عن عبد الله بن عبد العزيز ابن صالح الحضرمي قال قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر مسلما بكافر قتله غيلة وقال انا اولى واحق من اوفى بذمته انتهى قال ابن القطان في كتابه وعبد الله بن يعقوب وعبد الله ابن عبد العزيز هذان مجهولان ولم اجد لهما ذكرا انتهى ونقل الحازمي في كتابه الناسخ والمنسوخ عن الشافعي انه قال حديث ابن البيلماني على تقدير ثبوته منسوخ بقوله عليه السلام في زمن الفتح لا يقتل مسلم بكافر ثم ساق بسنده عن الواقدي حدثني عمر بن عثمان عن خريق ابن الحصين عن عمران ابن الحصين قال قتل خداش بن امية بعد ما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن القتل فقال لو كنت قاتلا مؤمنا بكافر لقتلت خداشا بالهذلي يعني لما قتل خداش رجلا من هذيل يوم الفتح

مكة

مسلم بكافر وهذا الاسناد وان كان واهيا ولكنه امثل من حديث ابن البيلماني قال وهو طرف من حديث الفتح قال وحديثنا متصل وحديث ابن البيلماني منقطع لا تقوم به حجة انتهى وقال البيهقي في المعرفة نقلا عن الشافعي قال بلغني ان عبد الرحمن بن البيلماني روى ان عمرو بن امية الضمري قتل كافرا كان له عهد الى مدة وكان المقتول رسولا فقتله النبي صلى الله عليه وسلم به قال وهذا خطا فان عمرو بن امية الضمري عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم دهرا وعمرو بن امية قتل رجلين وداهما النبي صلى الله عليه وسلم وقال له قتلت رجلين لهما مني عهد لاديهما انتهى

الآثار

روى الشافعي في مسنده اخبرنا محمد بن الحسن اخبرنا قيس بن الربيع الاسدي عن ابان ابن تغلب عن الحسن ابن ميمون عن عبد الله ابن عبد الله مولى بني هاشم عن ابي الجنوب الاسدي قال اتي علي بن ابي طالب رضي الله عنه برجل من المسلمين قتل رجلا من اهل الذمة قال فقامت عليه البينة فامر بقتله فجاء اخوه فقال قد عفوت فقال لعلهم هددوك او فرقوك قال لا ولكن قتله لا يرد علي اخي وعوضوني فرضيت قال انت اعرف من كان له ذمتنا فدمه كدمنا وديته كديتنا انتهى قال في التنقيح وحسين ابن ميمون هو الخندقي قال ابن المديني ليس بمعروف قل من روى عنه وقال ابو حاتم ليس بالقوي في الحديث يكتب حديثه وذكره البخاري في الضعفاء وابن حبان في الثقات وقال ربما اخطا قال ومحاله ان معناه وديته محرم كتحريم ديتنا قال البيهقي قال الشافعي وفي حديث ابي جحيفة عن علي لا يقتل مسلم بكافر دليل ان عليا لا يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ويقول بخلافه انتهى **اخر** رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا الثوري عن حماد عن ابرهيم ان رجلا مسلما قتل رجلا من اهل الكتاب من اهل الحيرة فاقاده عمر انتهى ورواه البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي ان محمد ابن الحسن اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم ان رجلا من بكر بن وائل قتل رجلا من اهل الحيرة فكتب فيه عمر بن الخطاب ان يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا

عفوا فدفع الرجل الى ولي المقتول رجل يقال له حنين من اهل الحيرة فقتله فكتب
عمر بعد ذلك ان كان الرجل لم يقتل فلا تقتلوه فرأوا ان عمر اراد ان يرضيهم
من الدية انتهى **أخبر** رواه عبد الرزاق اخبرنا معمر عن عمرو بن
ميمون بن مهران قال شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز قدم الى امير الحيرة او
قال امير الجزيرة في رجل مسلم قتل رجلا من اهل الذمة ان ادفعه الى
وليه فان شاء قتله وان شاء عفا عنه قال فدفعه اليه فضرب عنقه
وانا انظر انتهى **أخبر** رواه الطحاوي في شرح الآثار ثنا ابراهيم بن
ابي داود ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب
قال اخبرني سعيد بن المسيب ان عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق قال
قال مررت بالبقيع قبل ان يقتل عمر فوجدت ابا لؤلؤة والهرمزان وجفينة
يتناجون فلما رأوني ثاروا فسقط منهم خنجر له رأسان ونصابه في وسطه
فلما قتل عمر رآه عبيد الله بن عمر فقال ذا هو الخنجر الذي وصفه له عبد الرحمن
فانطلق عبيد الله ومعه السيف فقتل الهرمزان فلما وجد مس السيف
قال لا اله الا الله وعدا على جفينة وكان من نصارى الحيرة فقتله وانطلق
عبيد الله الى ابنة ابي لؤلؤة صغيرة تدعي الاسلام فقتلها واراد
ان لا يترك من السبي يومئذ احدا الا قتله فاجتمع عليه المهاجرون
فزجروه وعظموا عليه ما فعل ولم يزل عمرو بن العاص يتلطف به حتى
اخذ منه السيف فلما استخلف عثمان دعا المهاجرين والانصار وقال
اشيروا علي في هذا الرجل الذي فتق في الدين ما فتق فاشار عليه علي
وبعض الصحابة بقتل عبيد الله وقال رجل الناس ابعد الله جفينة والهرمزان
يريدون ان يتبعوا عبيد الله اباه ان هذا الرأي سوء وقال له عمرو
بن العاص يا امير المؤمنين ان هذا قد كان قبل ان يكون لك على الناس
سلطان فتفرق الناس على كلام عمرو بن العاص وودى الرجلين والجارية
فلما ولي علي بن ابي طالب اراد قتله فهرب منه الى معاوية فقتل ايام
صفين انتهى ولذلك رواه ابن سعد في الطبقات قال الطحاوي ففي هذا
الحديث ان المهاجرين اشاروا على عثمان بقتل عبيد الله بن عمر وقد قتل
الهرمزان وجفينة وهما ذميان فان قيل انما اشاروا عليه بقتله لانه

ابي

ابي لؤلؤة صغيرة تدعي الاسلام لا لقتله الهرمزان وجفينة قلنا قولهم
لا ابعد الله جفينة والهرمزان يدل على انه اراد قتله بهما والله اعلم
انتهى قال البيهقي في المعرفة واستدل الطحاوي لمذهبه بخبر الهرمزان
وجفينة وان عبيد الله بن عمر بن الخطاب قتلهما فاشار المهاجرون على
عثمان بن عفان وفيهم علي بن ابي طالب بقتله بهما وكانا ذميين والجواب
عن ذلك انه قتل ابنة صغيرة لابي لؤلؤة تدعي الاسلام فوجب عليه
القصاص وايضا فلا نسلم ان الهرمزان كان يومئذ كافرا بل كان
اسلم قبل ذلك يدل عليه ما اخبرنا واسند عن الشافعي اخبرنا عبد الوهاب
الثقفي عن حميد عن انس قال حاصرنا تستر فنزل الهرمزان على حكم عمر
فذكر الحديث في قدومه على عمر وامانه له قال انس فاسلم الهرمزان
وفرض له عمر ثم اسند عن اسمعيل بن ابي خالد قال فرض عمر للهرمزان
دهقان الاهواز الفين حين اسلم قال ولو انه قال لا اله الا الله حين
مسه السيف كان اما مسلما او تقيا لما اتهم به عبيد الله بن عمر قال
واما ان عليا كان ممن اشار بقتله فغير صحيح لا يثبت انتهى **الحديث**
الثالث قال عليه السلام لا يقاد الوالد بولده **قلت** روي من حديث
عمر بن الخطاب ومن حديث ابن عباس ومن حديث سراقة بن مالك ومن حديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فحديث عمر اخرجه الترمذي وابن ماجة
في الديات عن حجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن
عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا
يقاد الوالد بالولد انتهى ورواه احمد وابن ابي شيبة وعبد بن حميد
في مسانيدهم قال صاحب التنقيح قال يحيى بن معين في حجاج صدوق
ليس بالقوي يدلس عن محمد بن عبيد الله العرزمي فيحدث بالحديث
عن عمرو بن شعيب مما يحدث به العرزمي والعرزمي متروك قال ورواه
البيهقي عن محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو
بن العاص عن عمر بن الخطاب فذكر قصة وقال لولا اني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقاد الاب من ابنه لقتلتك هلم ديته
فاتاه بها فدفعها الى ورثته وترك اباه انتهى قال البيهقي وهذا اسناد صحيح

انتهى والبيهقي رواه كذلك في المعرفة وكذلك الدارقطني في سننه وأخرجه
الحاكم في المستدرك عن عمر بن عيسى القرشي عن ابن جريج عن عطاء بن أبي
رباح عن ابن عباس قال جاءت جارية إلى عمر بن الخطاب فقالت إن سيدي
اتهمني فأقعدني على النار حتى احترق فرجي فقال لها عمر هل رأى ذلك
منك قالت لا قال فاعترفت له بشيء قالت لا فقال عمر علي به فلما رآه عمر
قال أتعذب بعذاب الله قال يا أمير المؤمنين اتهمتها في نفسها قال هل رأيت
ذلك عليها قال لا قال فاعترفت لك به قال لا قال والذي نفسي بيده لو لم
أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقاد مملوك من مالكه ولا
ولد من والده لأقدتها منك فجرده فضربه مائة سوط ثم قال لها اذهبي
فأنت حرة لله تعالى وأنت مولاة الله ورسوله انتهى وقال حديث صحيح
الإسناد ولم يخرجاه أخرجه في العتق وفي الحدود وتعقبه الذهبي في
مختصره فقال عمر بن عيسى القرشي منكر الحديث انتهى قلت أخرجه كذلك
ابن عدي في الكامل والعقيلي في ضعفائه وأعلاه بعمر بن عيسى وأسند
عن البخاري أنه قال فيه منكر الحديث انتهى وأما حديث ابن
عباس فأخرجه الترمذي وابن ماجه أيضا عن إسماعيل بن مسلم عن عمرو
بن دينار عن طاوس عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل الوالد بالولد انتهى قال الترمذي
حديث لا نعرفه بهذا الإسناد إلا من حديث إسماعيل بن مسلم وقد
تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه انتهى وأعله ابن القطان بإسماعيل
بن مسلم وقال إنه ضعيف انتهى قلت تابعه قتادة وسعيد بن بشير
وعبيد الله بن الحسن العنبري فحديث قتادة أخرجه البزار في مسنده
عنه عن عمرو بن دينار به وحديث سعيد بن بشير أخرجه أخرجه
الحاكم في المستدرك عنه عن عمرو به وسكت عنه وحديث
العنبري أخرجه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما عنه عن عمرو به وأما
حديث سراقة فأخرجه الترمذي عن إسماعيل بن عياش عن المثنى
بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن سراقة بن مالك
بن جعشم قال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيد الأب من ابنه

ولا يقيد الابن من أبيه انتهى قال الترمذي حديث فيه اضطراب وليس
إسناده بصحيح والمثنى بن الصباح يضعف في الحديث انتهى ورواه
الدارقطني في سننه ولفظه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقاد الأب من ابنه ولا يقاد الابن من أبيه انتهى قال والمثنى وابن عياش
ضعيفان وقال في التنقيح حديث سراقة فيه المثنى بن الصباح وفي
لفظه اختلاف فإن البيهقي رواه بعكس لفظ الترمذي من رواية حجاج
عن عمرو عن أبيه عن جده عن عمر انتهى وقال الترمذي في علله الكبير
سألت محمد بن إسماعيل عن حديث سراقة فقال حديث إسماعيل بن عياش
عن أهل العراق وأهل الحجاز ليس بشيء انتهى وأما حديث
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فأخرجه أحمد في مسنده عن ابن لهيعة
حدثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يقاد والد من ولده انتهى قال في التنقيح وابن لهيعة لا يحتج به
وقال أبو حاتم الرازي لم يسمع ابن لهيعة من عمرو بن شعيب شيئا
وقد رواه الدارقطني في الأفراد من حديث محمد بن جابر اليمامي عن
محمد عن يعقوب بن عطاء بن أبي رباح عن عمرو به ومحمد ابن يعقوب لا
يحتج بهما انتهى كلامه ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده إلا أنه قال فيه
عن جده عن عمر فذكره وينظر مسند أحمد وأخرجه الدارقطني في سننه
عن يحيى بن أبي أنيسة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقاد الوالد بالولد وإن قتله عمدا
انتهى ويحيى بن أبي أنيسة ضعيف جدا الحديث الرابع قال
عليه السلام لا قود إلا بالسيف قلت روي من حديث أبي بكرة
ومن حديث النعمان بن بشير ومن حديث ابن مسعود ومن حديث
أبي هريرة ومن حديث علي فحديث أبي بكرة أخرجه ابن ماجه في سننه
عن الحر بن مالك عن المبارك بن فضالة عن الحسن عن أبي بكرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا قود إلا بالسيف انتهى ورواه البزار في
مسنده وقال لا نعلم أحدا أسنده بأحسن من هذا الإسناد وقال لا نعلم
أحدا قال عن أبي بكرة إلا الحر بن مالك وكان لا بأس به وأحسبه أخطأ

في هذا الحديث لان الناس يروونه عن الحسن مرسلاً انتهى قلت بل
تابعه الوليد ابن صالح بن محمد الايلي عن مبارك بن فضالة عن الحسن
عن ابي بكرة مرفوعا ورواه ابن عدي في الكامل واعله بالوليد وقال
احاديثه غير محفوظة انتهى قال البيهقي ومبارك ابن فضالة لا يحتج
به انتهى قلت اخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك ووثقه
والمرسل الذي اشار اليه البزار رواه احمد في مسنده حدثنا هشيم
ثنا اشعث ابن عبد الملك عن الحسن مرفوعا لا قود الا بحديدة انتهى وكذلك
رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا عيسى بن يونس عن اشعث وعمرو عن
الحسن مرفوعا نحوه واما **حديث** النعمان فاخرجه ابن ماجة ايضا
عن جابر الجعفي ايضا عن ابي عازب عن النعمان ابن بشير قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا قود الا بالسيف ورواه البزار في مسنده ولفظه
قال القود بالسيف ولكل خطأ ارش انتهى وقال لا يعلم رواه عن النعمان
الا ابو عازب ولا عن ابي عازب الا جابر الجعفي انتهى وقال عبد الحق في
احكامه وابو عازب مسلم ابن عمرو ولا اعلم روى عنه الا جابر الجعفي انتهى
قال ابن الجوزي في التحقيق وجابر الجعفي اتفقوا على ضعفه قال في التحقيق
وقال في موضع اخر وجابر الجعفي قد وثقه الثوري وشعبة وناهيك
بهما فكيف يقول هذا ثم يحكي الاتفاق على ضعفه هذا تناقض بين قال وابو
عازب اسمه مسلم بن عمرو قاله ابو حاتم وغيره وهو معروف وقال
غيرهم اسمه مسلم ابن اراك كما تقدم تسميته عند الدارقطني في حديث
القتل بالمثقل قال البيهقي في المعرفة وطرق هذا الحديث كلها ضعيفة
وبهذا الاسناد رواه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما بلفظ لكل شيء خطأ
الا السيف والحديدة وفي لفظ له قال لا عمد الا بالسيف وسيأتي
واخرجه الدارقطني في سننه عن المبارك بن فضالة عن الحسن عن
النعمان ابن بشير واما **حديث** ابن مسعود فرواه الطبراني في
معجمه ثنا الحسين ابن اسحاق التستري ثنا موسى ابن ايوب النصيبي
ثنا بقية بن الوليد عن ابي معاذ عن عبد الكريم عن ابرهيم عن علقمة عن
عبد الله مرفوعا نحوه سواء وكذلك اخرجه الدارقطني في سننه عن عبد الله

الصحيح صح

ابن

ابن ابي المخارق عن ابرهيم به ورواه ابن عدي في الكامل واعله بعبد الكريم
وضعفه عن جماعة واما **حديث** ابي هريرة فاخرجه الدارقطني
في سننه في الحدود عن سليمان ابن ارقم عن الزهري عن سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه سواء
قال الدارقطني وسليمان ابن ارقم متروك انتهى ورواه ابن عدي في الكامل
واعله بسليمان ابن ارقم واسند عن البخاري وابن ابي داود والنسائي
واحمد وابن معين قالوا هو متروك واما **حديث** علي فاخرجه
الدارقطني ايضا عن معلى ابن هلال عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن
علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قود في النفس وغيرها
الا بحديدة انتهى قال الدارقطني ومعلى بن هلال متروك انتهى

احاديث الخصوم

وللشافعي في المماثلة بالقصاص احاديث منها حديث انس انما سمل رسول
الله صلى الله عليه وسلم اعين العرنيين لانهم سملوا اعين الرعاء اخرجه
مسلم وحديث اليهودي اخرجه البخاري ومسلم عن انس ايضا ان جارية
من الانصار قتلها رجل من اليهود على حلي لها رض راسها بين حجرين
فسالوها من صنع بك هذا فلان فلان حتى ذكر لها اليهودي فاومت
راسها فاخذ اليهودي فاقر فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض
راسه بالحجارة انتهى ذكره البخاري في باب الاشارة في الطلاق هكذا
وفيه انه اقر قال البيهقي في المعرفة ولا يعارض هذا بحديث انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم امر به ان يرجم فرجم حتى مات رواه البخاري
ومسلم لاحتمال ان الرجم والرض والرضخ كله عبارة عن الضرب بالحجارة
قال ولا يجوز فيه ايضا دعوى النسخ بحديث النهي عن المثلة اذ ليس فيه
تاريخ ولا سبب يدل على النسخ قال ويمكن الجمع بينهما بانه انما نهى عن المثلة
بمن وجب عليه القتل ابتداء لا على طريق المكافاة انتهى قال السهيلي في
الروض الانف واستدل الشافعي ايضا بقوله تعالى فمن اعتدى عليكم
فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وبقوله وان عاقبتم فعاقبوا بمثل
ما عوقبتم به انتهى **قوله** واختلف الصحابة في المكاتب يترك

وفي اهل موته ۲ حرا او عبدا **قلت** تقدم في المكاتب **الحديث** الخامس قال عليه السلام الا ان قتيل خطا العمد وروي شبه العمد **قلت** تقدم **الحديث** السادس قال عليه السلام من عرق عرقناه **قلت** رواه البيهقي في السنن وفي المعرفة انا ابو عبد الله الحافظ اجازه اخبرنا ابو الوليد ثنا محمد بن هرون بن منصور ثنا عثمان بن سعد عن محمد بن ابي بكر المقدمي ثنا بشر بن حازم عن عمران بن زيد بن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من عرض عرضنا له ومن حرق حرقناه ومن عرق عرقناه قال صاحب التنقيح في هذا الاسناد من يجهل حاله كبشر وغيره انتهى **الحديث** السابع قال عليه السلام الا ان قتيل خطا العمد قتيل السوط والعصا وفيه وفي كل خطا ارش **قلت** غريب بهذا اللفظ وبمعناه ما اخرجه البخاري عبد الرزاق وابن ابي شيبة في مصنفيهما والدارقطني ثم البيهقي في سننهما عن جابر الجعفي عن ابي عازب عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شي خطا الا السيف ولكل خطا ارش انتهى ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في معجمه والعقيلي في كتابه واعله بابي عازب وقال لا يتابع عليه الا من جهة فيها ضعف انتهى وفي لفظ للطبراني كل شي خطا الا السيف والحديدة ومن احاديث الباب حديث الا ان قتيل خطا العمد قتيل السوط والعصا وفيه مائة من الابل وقد تقدم بجميع طرقه **الحديث** الثامن روي انه لما اختلف سيوف المسلمين على اليمان ابي حذيفة قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية **قلت** روي مرسلا عن عروة وعن الزهري ومسندا عن محمود بن لبيد ورافع بن خديج وحديثه عند الواقدي في كتاب المغازي في غزوة احد حدثني ابن ابي سبرة عن اسحق بن عبد الله عن عمر بن الحكم قال قال رافع بن خديج لما انصرف الرماة يوم احد فذكره بطوله وفي اخره وكان اليمان حسيل بن جابر ورفاعة بن وقش شيخين كبيرين قد رفعا في الاطام مع النساء فقال احدهما للاخر ما نستبقي من انفسنا وما الذي نبقي من اجلنا فلو لحقنا رسول الله صلى الله عليه

وسلم لعل الله يرزقنا الشهادة فنزلا فاما رفاعة فقتله المشركون واما اليمان فالتفت عليه سيوف المسلمين وحذيفة يقول ابي ابي وهم لا يعرفونه حتى قتلوه فقال حذيفة يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بديته ان تخرج فتصدق حذيفة بديته على المسلمين فزاده ذلك خيرا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقال ان الذي اصابه يومئذ عتبة بن مسعود مختصر واما مرسل عروة فرواه الشافعي في مسنده اخبرنا مطرف عن معمر عن عروة قال كان ابو حذيفة شيخا كبيرا فرفع في الاطام مع النساء يوم احد فخرج يتعرض للشهادة فجاء من ناحية المشركين فابتدره المسلمون فتوشقوه باسيافهم وحذيفة يقول ابي ابي فلا يسمعونه من شغل الحرب حتى قتلوه فقال حذيفة يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين قال فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم وزادت حذيفة عنده خيرا ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في المعرفة قال البيهقي وقد رواه موسى بن عقبة عن الزهري فقال فيه فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه محمود بن لبيد ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يديه فتصدق به حذيفة على المسلمين انتهى ورواه ابن سعد في الطبقات في ترجمة حذيفة اخبرنا الواقدي اخبرنا يونس عن الزهري عن عروة قال لما اختلط الناس يوم احد وجالوا تلك الجولة اتت سيوف المسلمين على حسيل ابي حذيفة وهم لا يعرفونه فضربوه باسيافهم وابنه حذيفة يقول ابي ابي فلم يفهموا حتى قتلوه وهم لا يعرفونه فقال حذيفة يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بديته ان تخرج فتصدق حذيفة بها على المسلمين فزاده ذلك عند رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا قال الواقدي ويقال ان الذي اصابه يومئذ عتبة بن مسعود انتهى واما مرسل الزهري فرواه البيهقي في دلائل النبوة في باب المغازي حدثنا ابو عبد الله الحافظ حدثنا اسمعيل بن محمد بن الفضل حدثنا جدي حدثنا ابرهيم بن المنذر حدثنا محمد بن فليح عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب الزهري فذكر قصة احد بطولها وقال في اخرها ثم سمى موسى بن عقبة من قتل مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم يوم احد وذلك انهم الى اليمان واسمه حسيل بن جابر حليف
لهم من بني عبس اصابه المسلمون زعموا في المعركة لا يدرون من اصابه
قال موسى بن عقبة قال ابن شهاب قال عروة ابن الزبير اخطأت به المسلمون
يومئذ فتوشقوه باسيافهم يحسبونه من العدو وان حذيفة ليقول
ابي ابي فلم يفهموا قوله حتى فرغوا منه فقال حذيفة يغفر الله لكم وهو
ارحم الراحمين قال فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم وزادت حذيفة
عنده خيرا مختصر ورواه عبد الرزاق في مصنفه في اواخر القصاص حدثنا
اخبرنا معمر عن الزهري قال اخطأ المسلمون يوم احد باليمان ابي حذيفة
فجعلوا يضربونه باسيافهم وحذيفة يقول ابي ابي فلم يفهموه حتى قتلوه
فقال حذيفة يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين قال فبلغ ذلك النبي صلى الله
عليه وسلم فزاده عنده خيرا ووداه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
انتهى واما حديث محمود بن لبيد فرواه الحاكم في المستدرك في القضا
واحمد وابن راهويه في مسنديهما كلهم من حديث محمد ابن اسحق حدثني
عاصم ابن عمر ابن قتادة عن محمود ابن لبيد قال لما خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى احد رفع حسيل ابن جابر وهو اليمان ابو حذيفة
ابن اليمان وثابت ابن وقش في الاطام مع النسا والصبيان فقال احدهما
لصاحبه وهما شيخان كبيران لا ابا لك ما ننتظر فوالله ان بقي لواحد منا
من عمره الا ظمء حمار فلا نلحق رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل الله
يرزقنا معه الشهادة فاخذا اسيافهما ثم خرجا حتى دخلا في الناس ولم
يعلم بهما فاما ثابت بن وقش فقتله المشركون واما اليمان فاختلف عليه
اسياف المسلمين فقتلوه وهم لا يعرفونه فقال حذيفة ابي ابي قالوا والله
ان عرفناه وصدقوا قال حذيفة يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين
فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يديه فتصدق حذيفة بديته على
المسلمين فزاده ذلك عند رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا انتهى ورواه
ابن هشام في السيرة في غزوة احد كذلك وزاد اسحق ابن راهويه قال
وكان الذي قتله عتبة ابن مسعود انتهى قال الحاكم حديث صحيح على شرط
مسلم ولم يخرجاه انتهى واعلم ان الحديث ليس فيه دلالة اخرجه

في الدراية

٢٧٦

في الديات عن هشام ابن عروة عن ابيه قال عن عائشة قالت صرخ ابليس يوم
احد في الناس يا عباد الله اخراكم فرجعت اولاهم على اخراهم حتى
قتلوا اليمان فقالت حذيفة ابي ابي فقتلوه فقال حذيفة غفر الله لكم قال
وكان انهزم منهم قوم حتى لحقوا بالطائف انتهى الحديث التاسع
قال عليه السلام من كثر سواد قوم فهو منهم قلت رواه ابو
يعلى الموصلي في مسنده حدثنا ابو همام ثنا ابن وهب اخبرني بكر ابن مضر عن
عمرو ابن الحارث ان رجلا دعا عبد الله بن مسعود الى وليمة فلما جاء ليدخل
سمع لهوا فلم يدخل فقال له لم رجعت قال اني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من كثر سواد قوم فهو منهم ومن رضي عمل قوم كان شريك
من عمل به انتهى ورواه علي ابن معبد في كتاب الطاعة والمعصية حدثنا
ابن وهب به سندا ومتنا ورواه ابن المبارك في كتاب الزهد والرقائق
موقوفا على ابي ذر حدثنا خالد ابن حميد عن عبد الرحمن ابن زياد ابن نعيم
ان ابا ذر الغفاري دعي الى وليمة فلما حضر اذا هو بصوت فرجع فقيل
له الا تدخل قال اني اسمع صوتا ومن كثر سوادا كان من اهله ومن
رضي عملا كان شريك من عمله انتهى وفي الباب حديث من تشبه
بقوم فهو منهم وقد روي من حديث ابن عمر ومن حديث حذيفة ومن حديث
ابي هريرة ومن حديث انس فحديث ابن عمر اخرجه ابو داود في
سننه في اللباس عن عبد الرحمن ابن ثابت ابن ثوبان عن حسان ابن عطية
عن ابي منيب الجرشي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من تشبه بقوم فهو منهم انتهى وابو ثوبان ضعيف وحديث حذيفة
رواه البزار في مسنده عن علي ابن غراب حدثنا هشام ابن حسان
عن محمد ابن سيرين عن ابي عبيدة ابن حذيفة عن ابيه حذيفة مرفوعا نحوه
سوا قال وقد رواه غير علي ابن غراب موقوفا انتهى وحديث ابي
هريرة اخرجه البزار ايضا عن صدقة ابن عبد الله عن الاوزاعي عن يحيي
ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعا نحوه وقال لم يتابع صدقة على
روايته هذه وغيره يرويه عن الاوزاعي مرسلا انتهى واما حديث
انس فرواه ابو نعيم في تاريخ اصبهان في ترجمة احمد ابن محمود فقال حدثنا

الحجاج ابن يوسف بن قتيبة حدثنا بشر ابن الحسين الاصبهاني حدثنا الزبير
بن عدي عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت
بين يدي الساعة وفي آخره ومن تشبه بقوم فهو منهم انتهى وهو في
احاديث الكشاف **فصل الحديث العاشر**
قال عليه السلام من شهر على المسلمين سيفًا فقد اطل دمه **قلت**
غريب بهذا اللفظ واخرج النسائي في سننه في تحريم الدم من طريق
اسحق ابن راهويه ثنا الفضل ابن موسى السيناني عن معمر عن ابن
طاوس عن ابيه عن ابن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من شهر سيفه ثم وضعه فدمه هدر انتهى وكذلك رواه اسحق ابن
راهويه في مسنده من طريقه ايضا ورواه الطبراني في معجمه وزاد يعني
وضعه ضرب به انتهى وليست هذه الزيادة في مسند اسحق فالله اعلم
بمن زادها من الرواة اخرجه النسائي عن عبد الرزاق اخبرنا معمر به موقوفا
وعن ابن جريج عن ابن طاوس به ايضا موقوفا ورواه الحاكم في المستدرك
في آخر الجهاد عن وهيب عن معمر به مرفوعا وقال حديث صحيح على شرط
الشيخين ولم يخرجاه انتهى قال عبد الحق في احكامه وقد روي موقوفا والذي
اسنده ثقة انتهى **حديث** آخر روى احمد في مسنده والحاكم في المستدرك
من حديث سليمان ابن بلال عن علقمة عن امه عن عائشة قالت سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من اشار بحديدة الى احد من المسلمين يريد
قتله فقد دمه انتهى قال الحاكم حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه
انتهى وفيه قصة واخرج مسلم في الايمان عن سلمة ابن الاكوع عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال من سل علينا السيف فليس منا انتهى واخرجه هو والبخاري
عن ابن عمر مرفوعا بنحوه واخرجه من حمل علينا السلاح فليس منا واخرجاه
عن ابي موسى مرفوعا بنحوه واخرجه مسلم عن ابي هريرة مرفوعا بنحوه واخرجه
مسلم عن ابي هريرة مرفوعا بنحوه ويزيد باه ول **الحديث الحادي
عشر** قال عليه السلام قاتل دون مالك **قلت** روي من حديث
ابي هريرة ومن حديث المخارق ابي قابوس فحديث ابي هريرة رواه البخاري
في تاريخه الوسط في باب العين في ترجمة محمد ابن عوف الغفاري فقال

قر

قال لي اسمعيل ابن ابي اويس حدثني وهب عن يحيى ابن عبد الله ابن سالم عن
عمرو ابن ابي عمرو مولى المطلب عن محمد ابن مطرف عن ابي هريرة قال
اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت ان اراد احد
ان ياخذ مالي قال انشده الله والاسلام قال قد فعلت قال قاتل دون
مالك قال فان قتلت قال في الجنة قال فان قتلت قال في النار انتهى ثم قال
وقال لي ابو صالح ثنا الليث حدثني ابن الهاد عن عمرو ابن ابي عمرو به نحوه
قال وحدثنا عبد العزيز بن عبد الله ثنا سليمان ابن عن عمرو ابن ابي عمرو به
سواء واخرج مسلم في كتاب الايمان عن ابي هريرة قال جاء رجل الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت ان جاء رجل يريد ان ياخذ
مالي قال فلا تعطه مالك قال ارايت ان قاتلني قال قاتله قال ارايت
ان قتلني قال فانت شهيد قال ارايت ان قتلته قال هو في النار انتهى واخرج
هو والبخاري عن عبد الله ابن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من قتل دون ماله فهو شهيد انتهى ولمسلم فيه قصة واما
حديث المخارق فرواه اسحق ابن راهويه في مسنده اخبرنا المصعب
ابن المقدام ثنا اسرائيل عن سماك بن حرب عن قابوس ابن المخارق عن
ابيه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت
ان جاء رجل يريد ان ياخذ مالي قال ذكره بالله قال ارايت ان ذكرته بالله
فلم يذكر قال استعن عليه بالسلطان قال ارايت ان كان السلطان نائيا
عني قال استعن بمن بحضرتك من المسلمين قال ارايت ان لم يحضرني احد قال
قاتل دون مالك حتى تحرز مالك او تقتل فتكون من شهداء الآخرة انتهى
ورواه ابن قانع في معجم الصحابة حدثنا احمد ابن القاسم ثنا محمد الملدان
عبد ربه ثنا ابن السماك ابن حرب عن سماك به ورواه ابراهيم الحربي
في كتاب غريب الحديث ثنا مسدد ثنا ابو الاحوص عن سماك به ثم رواه
من حديث الثوري عن سماك عن قابوس ان رجلا لم يقل فيه عن ابيه
ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت ان جاءني
رجل يريد ان ياخذ مالي الحديث وقال معنى ان يكره اي بحردي سابي انتهى
قال الدارقطني في كتاب العلل هذا حديث رواه سماك بن حرب واختلف

عليه فرواه عمار ابن رزيق وابو الاحوص وايوب بن جابر والوليد ابن ابي
ثور عن سماك عن قابوس عن ابيه ورواه الثوري وحماد ابن سلمة عن
سماك عن قابوس مرسلا لم يقولا عن ابيه والمسند اصح انتهى كلامه

باب القصاص فيما دون النفس قوله

في القصاص في العين المقلوعة وانه ماثور عن جماعة من الصحابة وصفته
ان تحمى المراة ويقابل بها عينه حتى يذهب ضوءها بعد ان يجعل على وجهه قطن
رطب قلت روى عبد الرزاق في مصنفه في كتاب العقول اخبرنا معمر
عن رجل عن الحكم بن عتيبة قال لطم رجل رجلا فذهب بصره وعينه قائمة
فارادوا ان يقيدوه منه فاعيا عليهم وعلى الناس كيف يقيدونه
وجعلوا لا يدرون كيف يصنعون فاتاهم علي فامر به فجعل على وجهه
كرسف ثم استقبل به الشمس وادنى من عينه مراة فالتمع بصره وعينه
قائمة انتهى قوله روي عن عمر وابن مسعود قالا لا قصاص في
عظم الا في السن قلت غريب وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا
حفص عن اشعث عن الشعبي والحسن قالا ليس في العظام قصاص ما
خلا السن والراس انتهى الحديث الاول قال عليه السلام لا قصاص
في العظم قلت غريب وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا
حفص عن حجاج عن عطا عن عمر قال انا لا نقيد من العظام انتهى حدثنا
حفص ابن غياث عن حجاج عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس قال ليس في
العظام قصاص انتهى واخرج نحوه عن الشعبي والحسن الحديث
الثاني قال عليه السلام من قتل له قتيل الحديث قلت اخرجه
الائمة الستة في كتبهم عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال
لما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة قام في الناس فحمد الله واثنى
عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمومنين
وانها لا تحل لاحد قبلي وانما احلت لي ساعة من نهار وانها لا تحل لاحد
بعدي فلا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها ولا تحل ساقطتها الا لمنشد ومن
قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يعطى الدية واما ان يقاد اهل
القتيل انتهى هذا لفظ مسلم في كتاب الحج في باب تحريم مكة ولفظ البخاري

في كتاب

في كتاب العلم اما ان يعقل واما ان يقاد اهل القتيل ولفظه في اللقطة اما
ان يفدى واما ان يقيد ولفظه في الديات اما ان يودى واما ان يقاد
ولفظ الترمذي اما ان يعفوا واما ان يقتل ولفظ النسائي في القود
اما ان يقاد واما ان يفدى ولفظ ابن ماجه اما ان يقتل واما ان يفدى
قال السهيلي في المعرفة وهذا الاختلاف وقع من اصحاب يحيى ابن ابي
كثير والموافق منها لحديث ابي شريح او لي انتهى وحديث ابي شريح
اخرجه ابو داود والترمذي عن ابي شريح الخزاعي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا انكم يا معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل
واني عاقله فمن قتل له بعد مقالتي هذه قتيل فاهله بين خيرتين اما
ان ياخذوا العقل او يقتلوا انتهى قال ابو داود حدثنا مسدد وقال الترمذي
حدثنا محمد بن بشار قالا حدثنا يحيى عن ابن ابي ذيب عن سعيد ابن ابي
سعيد سمعت ابا شريح فذكره واخرجه ابن ماجة وابو داود ايضا عن ابن
اسحق عن الحرث ابن فضيل عن سفين ابن ابي العوجا عن ابي شريح عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من اصيب بدم او خبل والخبل الجرح فهو بالخيار
بين احدى ثلث ان يقتل او يعفوا او ياخذ الدية مختصر قال السهيلي في
الروض الانف حديث من قتل له قتيل فهو باخير النظرين اختلف الفاظ
الرواة فيه على ثمانية الفاظ احدها اما ان يقتل واما ان يقاد والثاني اما
ان يعقل او يقاد الثالثة اما ان يفدى واما ان يقتل الرابع اما ان يعطى
الدية واما ان يقاد اهل القتيل الخامس اما ان يعفوا او يقتل السادس ان
يقتل او يقاد السابع من قتل متعمدا دفع الى ولي المقتول فان شاؤا
قتلوا وان شاؤا اخذوا الدية الثامن ان شا قتله وان شا عفا عنه وهو
حديث صحيح وظاهره ان ولي الدم هو المخير ان شا اخذ الدية وان شا قتل
وقد اخذ الشافعي بظاهره وقال لو اختار ولي المقتول الدية وابى العاقل
الا القصاص اجبر العاقل على الدية ولا خيار له وقالت طائفة لا يخير وتاولوا
الحديث قال ومنشا الخلاف من الاحتمال في قوله تعالى فمن عفي له من
اخيه شيء فاتباع بالمعروف فاحتملت الاية عند قوم ان يكون من واقعة
على العاقل وعفي من العفو عن الدم ولا خلاف ان المتبع بالمعروف هو ولي

لوا

الدم وان المأمور بالاداء بالاحسان هو القاتل واذا تدبرت الآية عرفت منشأ
الخلاف ولاح لك من سياق الكلام اي القولين اولى بالصواب انتهى كلامه
الحديث الثالث روي انه عليه السلام امر بتوريث امراة اشيم
الضبابي من عقل زوجها اشيم **قلت** روي من حديث الضحاك
ابن سفين اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن سفين ابن عيينة عن الزهري
عن سعيد ابن المسيب عن عمر انه كان يقول الدية للعاقلة لا ترث المراة
من دية زوجها شيئا حتى قال الضحاك ابن سفين كتب الي رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان اورث امراة اشيم الضبابي من دية زوجها فرجع
عمر انتهى اخرجه ابو داود والنسائي في الفرائض وابن ماجة في الديات
والترمذي فيهما وقال حديث حسن صحيح ورواه احمد في مسنده حدثنا
سفين به ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن الزهري عن ابن
المسيب ان عمر ابن الخطاب قال ما ارى الدية الا للعصبة لانهم يعقلون
عنه فهل سمع احد منكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا فقال
الضحاك ابن سفيان الكلابي وكان عليه السلام استعمله على الاعراب كتب
الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اورث امراة اشيم الضبابي من دية
زوجها فاخذ به عمر انتهى اخبرنا ابن جريج عن الزهري به وزاد وكان
قتله خطأ ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في معجمه وابن راهويه
في مسنده وصحح عبد الحق في احكامه هذا الحديث وتعقبه ابن القطان
في كتابه وقال ابن المسيب لم يسمع من عمر الا نعيه النعمان ابن مقرن ومن الناس
من انكر سماعه منه البتة انتهى واما **حديث** المغيرة فاخرجه الدارقطني
في سننه عن محمد بن عبد الله الشعيثي عن زفر ابن وثيمة عن المغيرة ابن شعبة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الي الضحاك ان تورث امراة اشيم
الضبابي من ديته انتهى وزفر ابن وثيمة مجهول الحال قاله ابن القطان
تفرد عنه الشعيثي قال الذهبي وثقه ابن معين ودحيم ثم اخرجه
عن محمد ابن عبد الله الشعيثي عن زفر ابن وثيمة عن المغيرة ابن شعبة
ان زرارة ابن جري قال لعمر ابن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كتب الي الضحاك ابن سفيان ان يورث الحديث قال الدارقطني

المغيرة محدث الضحاك ابن صح

في

في كتاب المؤتلف والمختلف وزرارة ابن جزء له صحبة روى عنه المغيرة
ابن شعبة قال وهو بكسر الجيم هكذا يعرفه اصحاب الحديث واهل العربية
يقولونه بفتح الجيم انتهى واخرجه الطبراني في معجمه عن محمد بن عبد الله
الشعيثي عن زفر ابن وثيمة البصري عن المغيرة ابن شعبة ان سعد ابن زرارة
الانصاري قال لعمر ابن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب
الى الضحاك ابن سفيان ان يورث امراة اشيم الضبابي من دية زوجها
انتهى قال الطبراني واسعد ابن زرارة صحابي لكن ابا امامة توفي على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنة الاولى من الهجرة انتهى
قوله عن عمر رضي الله عنه انه قال لو تمالأ عليه اهل صنعاء
لقتلتهم **قلت** رواه مالك في الموطأ اخبرنا يحيى ابن سعيد ابن المسيب
ان عمر ابن الخطاب قتل نفرا خمسة او سبعة برجل قتلوه غيلة وقال
لو تمالأ عليه اهل صنعاء لقتلتهم به انتهى وعن مالك رواه محمد ابن الحسن
في موطاه والشافعي في مسنده وذكره البخاري في صحيحه في كتاب الديات
ولم يصل به سنده ولفظه وقال ابن بشار ثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن
عمر ان غلاما قتل غيلة فقال عمر لو اشترك فيه اهل صنعاء لقتلتهم به
وقال مغيرة ابن حكيم عن ابيه ان اربعة قتلوا صبيا فقال عمر مثله انتهى
ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عبد الله ابن نمير عن يحيى ابن سعيد
به ومن طريق ابن ابي شيبة رواه الدارقطني في سننه ورواه ابن ابي
شيبة ايضا حدثنا وكيع ثنا العمري عن نافع عن ابن عمر ان عمر ابن
الخطاب قتل سبعة من اهل صنعاء برجل وقال لو اشترك فيه اهل صنعاء
لقتلتهم انتهى ورواه بطوله عبد الرزاق في مصنفه فقال اخبرنا
ابن جريج اخبرني عمرو ابن دينار ان حيي ابن يعلى اخبره انه سمع يعلى
يخبر بهذا الخبر وان اسم المقتول اصيل قال كانت امراة بصنعاء لها
ربيب فغاب زوجها وكان لها خلائل فقالوا ان هذا الغلام هو يفضحنا
فانظروا الذي تصنعون به فتمالؤوا عليه وهم سبعة نفر مع المراة فقتلوه
والقوه في بئر بغمدان فلما فقد الغلام خرجت امراة ابيه وهي التي قتلته
وهي تقول اللهم لا تخف علي من قتل اصيلا وخطب يعلى الناس في

امراه فـ لمر رجل بعدا ما م سر عمدا ن ماذ ا هو بد با ب عظيم احصر يطلع من
السر مرة وهبط اخري قال فاشرف على البير فوجد ريحا منكرة فانى الى يعلي
فقال ما اظن الا الا قد قدرت لكم على صاحبكم وقص عليه القصة فاتى
يعلى حتى وقف على البير والناس معه فقال احدا اصدقا المراة ثم قتله
دلوني بحبل فدلوه فاخذ الغلام بعينه في سرب من البير ثم رفعوه
فقال لم اقدر على شي فقال رجل اخر دلوني فدلوه فاستخرجه فاعترفت
المراه واعترفوا كلهم فلب يعلي الى عمر فكتب اليه ان اقتلهم فلو تما لا
عليه اهل صنعا لقتلتهم به انتهى وفي البا ـــــــــ ما رواه ابن
ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع حدثنا اسرايل عن ابي اسحق عن سعيد
بن وهب قال خرج رجال سفر فصحبهم رجل فقدموا وليس معهم
فاتهمهم اهله فقال شريح شهودكم انهم قتلوا صاحبكم والا حلفوا
بالله ما قتلوه فاتى بهم الى علي وانا عنده ففرق بينهم فاعترفوا فامر
بهم فقتلوا انتهى حدثنا ابو معوية عن مجالد عن الشعبي عن المغيرة ابن
شعبة انه قتل سبعة برجل انتهى وروي عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا
ابرهيم ابن ابي يحي الاسلمي عن داود ابن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس
قال لو ان مايه قتلوا رجلا قتلوا به انتهى

باب الشهادة في القتل قوله

لظاهر ما ورد طالابه في اصلاح ذات البين قلـــــت روي من حديث
ابي الدرداء ومن حديث عبد الله ابن عمرو ومن حديث ابن عباس
ومن حديث ابي هريرة ومن حديث علي بن ابي طالب اما حديث ابي
الدرداء فاخرجه ابو داود في الادب والترمذي في اخر البر
عن ابي معوية عن الاعمش عن عمرو ابن مرة عن سالم ابن ابي الجعد عن ام
الدرداء عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا
اخبركم بافضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة قالوا بلى قال
اصلاح ذات البين وفساد ذات البين الحالقة انتهى قال الترمذي حديث
حسن صحيح انتهى وزاد فيه لا اقول الحالقة التي تحلق الشعر ولكن تحلق
الدين انتهى ورواه احمد وابن راهويه والبزار في مسانيدهم وابن حبان

في صحيحه في النوع الثالث والخمسين من القسم الثالث والبخاري في كتابه المفرد
في الادب والطبراني في معجمه والبيهقي في كتابه شعب الايمان في
الباب السادس والسبعين عن الحاكم بسنده عن ابي معوية قال البزار
لا نعلمه روي باسناد متصل احسن من هذا واسناده صحيح انتهى وقال
البيهقي وقد رواه الزهري عن ابي ادريس الخولاني ان ابا الدرداء قال فذكره
موقوفا ثم اخرجه كذلك ولذلك رواه البخاري في كتابه المفرد في الادب
عن الزهري به موقوفا واما حديـــــث عبد الله ابن عمرو فرواه اسحق
ابن راهويه وعبد ابن حميد والبزار في مسانيدهم والطبراني في معجمه
والبيهقي في شعب الايمان كلهم عن عبد الرحمن ابن زياد عن راشد ابن
عبد الله المعافري عن عبد الله ابن يزيد عن عبد الله ابن عمرو ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الصدقة اصلاح ذات البين انتهى الا
ان الطبراني قال عوض عبد الله ابن يزيد عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن ابن
عمرو به واما حديـــــث ابن عباس فاخرجه ابن عدي في الكامل
عن عبد الله ابن عرادة الشيباني عن اسمعيل ابن رافع عن بكر ابن
عبد الله ابن الاشج عن كريب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم دب اليكم دا الامم قبلكم الحسد والبغضاء هي الحالقة
حالقة الدين لا حالقة الشعر الا اخبركم بما هو خير لكم من الصوم
والصلاة صلاح ذات البين صلاح ذات البين انتهى وضعف عبد الله
ابن عرادة عن البخاري وابن معين ووافقهما وقال عامة ما يرويه لا يتابع
عليه انتهى واما حديـــــث ابي هريرة فرواه البيهقي في شعب الايمان
فقال حدثنا ابو بكر الفارسي انا ابو اسحق الاصبهاني حدثنا ابو احمد ابن
فارس حدثنا احمد ابن البخاري نا سليمان ابن عبد الرحمن حدثنا
محمد ابن حجاج نا يونس ابن ميسرة ابن حلبس عن مكحول عن ابي ادريس
الخولاني عن ابي الدرداء عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من عمل ابن ادم نا افضل الصلاة وصلاح ذات البين وخلق حسن انتهى
واما حديـــــث علي فرواه الطبراني في معجمه حدثنا احمد بن علي الابار
حدثنا ابو امية عمرو ابن هشام الحراني نا عثمان ابن عبد الرحمن

الطبراني حدثنا اسمعيل ابن راشد قال كان من حديث عبد الرحمن ابن
ملجم في قتله علي ابن ابي طالب فذكر القصة بطولها وفي اخرها قال ان
عليا رضي الله عنه اوصى فكانت وصيته بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى
به علي ابن ابي طالب اوصى انه يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله
ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ان
صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت
وانا من المسلمين ثم اوصيكما يا حسن ويا حسين وجميع اهلي وجميع اهل
وولدي ومن بلغه كتابي بتقوى الله ربكم ولا تموتن الا وانتم مسلمون
واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا فاني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان صلاح ذات البين اعظم من عامة الصلاة والصيام
الحديث بطوله **كتاب الديات الحديث الاول**
قال عليه السلام الا ان قتيل خطا العمد قتيل السوط والعصا وفيه مائة من
الابل اربعون منها في بطونها اولادها **قلت** تقدم في الجنايات رواه
ابو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال الا ان دية الخطا شبه العمد ما كان
بالسوط والعصا مائة من الابل منها اربعون في بطونها اولادها انتهى
وصححه ابن القطان في كتابه **قوله** وهذا غير ثابت لاختلاف
الصحابة في صفة التغليظ وابن مسعود قال بالتغليظ ارباعا **قلت**
اما حديث ابن مسعود فاخرجه ابو داود عن علقمة والاسود قالا قال
عبد الله في شبه العمد خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة
وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض انتهى وسكت
عنه ابو داود ثم المنذري بعده واما الاختلاف الصحابة فمنه ما اخرجه
ابو داود عن ابي عياض عن عثمان ابن عفان وزيد ابن ثابت في المغلظة
اربعون جذعة خلفة وثلثون حقة وثلثون بنات لبون وفي الخطا
ثلثون حقة وثلثون بنات لبون وعشرون بني لبون ذكور وعشرون
بنت مخاض انتهى وابو عياض هذا احتج به البخاري في صحيحه اخرجه
ابو داود ايضا عن مجاهد قال قضى عمر في شبه العمد ثلثين حقة وثلثين

جذعة واربعين خلفة ما بين ثنية الى بازل عامها كلها خلفة انتهى الا ان مجاهدا
لم يسمع من عمر انتهى فهو منقطع **اخر** اخرجه ابو داود ايضا عن عاصم
ابن ضمرة عن علي انه قال في شبه العمد اثلاثا ثلث وثلثون حقة وثلث
وثلثون جذعة واربع وثلثون ثنية الى ان بازل عامها كلها خلفة انتهى
وعاصم ابن ضمرة فيه مقال ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا الثوري
عن منصور عن ابرهيم قال قال علي نحوه **اخر** قال ابن ابي شيبة حدثنا
جرير عن مغيرة عن الشعبي قال كان ابو موسى والمغيرة ابن شعبة يقولان
في شبه العمد ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون خلفة ما بين ثنية
الى بازل عامها انتهى ورواه عبد الرزاق اخبرنا الثوري عن مغيرة به
سواء **الحديث** الثاني قال عليه السلام في نفس المومن مائة من الابل
قلت تقدم في الزكوة في كتاب عمرو بن حزم قال وان في النفس
المومن مائة من الابل ورواه ابن حبان في صحيحه **الحديث**
الثالث روي ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في قتيل الخطا بالدية
اخماسا عشرون بنت مخاض وعشرون حقة وعشرون جذعة **قلت**
اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن حجاج ابن ارطاة عن زيد ابن جبير
عن خشف ابن مالك الطائي عن عبد الله ابن مسعود قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطا عشرون حقة وعشرون جذعة
وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون بني مخاض ذكر
انتهى بلفظ ابي داود وابن ماجة ولفظ الترمذي والنسائي قضى بلفظ
المصنف قال الترمذي لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه وقد روي
عن عبد الله موقوفا انتهى **قلت** هكذا رواه ابن ابي شيبة في مصنفه
حدثنا وكيع حدثنا سفين عن ابي اسحق عن علقمة ابن قيس عن عبد الله
انه قال في الخطا اخماسا فذكره وبسند السنن رواه احمد في مسنده
وابن ابي شيبة واسحق ابن راهويه في مسانيدهم والدارقطني ثم
البيهقي في سننهما واطال الدارقطني الكلام عليه وملخصه انه قال
هذا حديث ضعيف غير ثابت عند اهل المعرفة بالحديث من وجوه احدها
انه مخالف لما رواه ابو عبيدة ابن عبد الله ابن مسعود عن ابيه

بالإسناد الصحيح عنه الذي لا مطعن فيه ولا تأويل عليه أنه قال دية الخطأ
أخماسًا عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنات مخاض وعشرون
بنات لبون وعشرون بني لبون ذكور بدل بني مخاض ثم أسند عن حماد
ابن سلمة حدثنا سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أبي عبيدة أن ابن مسعود
قال فذكره وهذا إسناد حسن ورواته ثقات وقد روي نحوه عن علقمة
عن عبد الله ثم أسنده كذلك قال وأبو عبيدة أعلم بحديث أبيه وبمذهبه
وفتياه من خشف بن مالك ونظرائه وابن مسعود أتقى لربه وأشح
على دينه من أن يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئًا ويفتي
بخلافه الا اراه كيف وقد صح السند بحسن والفقه فسله قضا
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ... وأسبق ومن كانت هذه
حاله كيف يظن به خلاف ذلك ومما يشهد له لرواية أبي عبيدة ما
رواه وكيع وعبد الله بن وهب وغيرهما عن سفيان الثوري عن منصور
عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود أنه قال دية الخطأ أخماسًا فذكره
نحو أبي عبيدة ثم أسنده كذلك قال وهذه الرواية وإن كان فيها إرسال
بين إبراهيم وابن مسعود ولكن إبراهيم النخعي من أعلم الناس بعبد الله
ابن مسعود وبرأيه وبفتياه قد أخذ ذلك عن أخواله علقمة والأسود
وعبد الرحمن ابني يزيد وغيرهم من كبار أصحاب عبد الله وهو القائل إذا
قلت لكم قال عبد الله ابن مسعود فهو عن جماعة من أصحابه والخبر المرفوع
الذي فيه ذكر بني المخاض لا نعلمه رواه عنه إلا خشف ابن مالك عن ابن
مسعود وهو رجل مجهول لم يروه عنه إلا زيد ابن جبير ابن حرمل عن ابن
مسعود الجشمي وأهل العلم بالحديث لا يحتجون بخبر ينفرد بروايته رجل
غير معروف وإنما يثبت العلم عندهم بالخبر إذا كان رواته عدولا
مشهورين أو رجلا قد ارتفع عنه اسم الجهالة وارتفاع اسم الجهالة عنه أن يروي عنه رجلان
فصاعدًا فإذا كانت هذه صفته ارتفع عنه اسم الجهالة وصار حينئذ
معروفًا فأما من لم يرو عنه إلا رجل واحد وانفرد بخبر وجب التوقف
عن خبره ذلك حتى يوافقه عليه غيره الوجه الثالث أن خشف
ابن مالك لا نعلم أحدًا رواه عنه غير زيد ابن جبير إلا حجاج ابن أرطاة وهو

وإذا سمعته من رجل
واحد سميته لكم الوجه
الثاني أن هذا الخبر المرفوع
الذي صح

رجل

رجل مشهور بالتدليس وبأنه يحدث عمن لم يلقه ولم يسمع منه قال يحيى بن
زكريا ابن أبي زائدة كنا يومًا عند الحجاج ابن أرطاة فقال لي لم أسمع من
الزهري شيئًا ولا من إبراهيم ولا من الشعبي ولا من فلان ولا من فلان
حتى عد سبعة عشر أو بضعة عشر كلهم قد روى عنه الحجاج ثم زعم
بعد روايته عنهم أنه لم يلقهم ولم يسمع منهم وأيضًا فقد ترك الرواية
عنه سفيان ابن عيينة ويحيى بن سعيد القطان وعيسى ابن يونس بعد
أن جالسوه وخبروه وكفاك بهم علمًا بالرجال ونبلا الوجه الرابع
أن جماعة من الثقات رووا هذا الحديث عن الحجاج ابن أرطاة فاختلفوا
عليه فرواه عبد الرحيم ابن سليمان عن حجاج على اللفظ المتقدم ووافقه
عليه عبد الواحد ابن زياد وخالفهما يحيى ابن سعيد الأموي وهو ثقة
فرواه عن الحجاج عن زيد ابن جبير عن خشف ابن مالك قال سمعت عبد الله
ابن مسعود يقول قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخطأ أخماسًا
عشرين جذاعًا وعشرين بنات لبون وعشرين بني لبون وعشرين
بنات مخاض وعشرين بني مخاض ذكورًا فجعل مكان الحقاق بني لبون ثم
أسنده كذلك قال ورواه إسماعيل بن عياش عن الحجاج بهذا
الإسناد فقال خمسًا جذاعًا وخمسًا حقاقًا وخمسًا بنات لبون وخمسًا
بنات مخاض وخمسًا بني لبون ذكور فجعل مكان بني المخاض بني اللبون
موافقًا لرواية أبي عبيدة عن أبيه ثم أسنده كذلك قال ورواه
أبو معاوية الضرير وحفص بن غياث وعمرو بن هاشم أبو مالك الجنبي
وأبو خالد الأحمر كلهم عن الحجاج بهذا الإسناد قال دية الخطأ
أخماسًا لم يزيدوا على ذلك ثم أخرج رواياتهم قال ويشبه أن يكون
أن يكون هذا الصحيح لاتفاقهم على ذلك ثم أخرج رواياتهم قال
وهم ثقات ويشبه أن يكون الحجاج ربما كان يفسر الأخماس برأيه
بعد فراغه من الحديث فيتوهم السامع أنه من الحديث ويقويه أن يحيى
ابن سعيد حفظ منه عشرين بني لبون مكان الحقاق وعبد الواحد
وعبد الرحيم حفظا عنه عشرين حقة مكان بني لبون كما قدمناه الوجه
الخامس أنه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن جماعة من المهاجرين

والانصار في دية الخطا اقاويل مختلفه لا نعلم روى عن احد منهم في ذلك
ذكر بني مخاض الا في حديث خشف ابن مالك وهذا والله اعلم انتهى
وحكى ابن الجوزي في التحقيق كلام الدارقطني هذا ثم قال ويعارض قوله
هذا ان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه فكيف جاز له ان يسلك عن ذكر هذا
ثم انما حكي عنه فتواه وخشف روى عنه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومتى كان الانسان ثقة فينبغي ان يقبل قوله وكيف يقال عن الثقة
مجهول واشتراط المحدثين ان يروى عنه اثنان لا وجه له انتهى وقال
صاحب التنقيح وكلام الدارقطني هذا لا يخلو من مثل وخشف وثقه
النسائي وابن حبان ذكره في الثقات وقال الازدي ليس بذاك وقال
البيهقي مجهول وزيد بن جبير هو الجشمي وثقه ابن معين وغيره
واحتجا له في الصحيحين انتهى والمصنف استدل لهذا الحديث على
الشافعي في انه يقضي بعشرين ابن لبون مكان ابن مخاض وملك مع
الشافعي واحمد معنا واستدل ابن الجوزي في التحقيق لمالك والشافعي
بما اخرجه الدارقطني عن حماد ابن سلمة انا سليمان التيمي عن ابي مجلز عن
ابي عبيدة ان ابن مسعود قال دية الخطا خمسة اخماس عشرون حقة
وعشرون جذعة وعشرون بنات مخاض وعشرون بنات لبون
وعشرون بني لبون ذكورا انتهى قال الدارقطني اسناده حسن ورواته
ثقات ثم ضعف حديث خشف بما تقدم وقال ابن المنذر انما صار
الشافعي الى قول اهل المدينة لانه اقل ما قيل فيها والسنة وردت
بمائة من الابل مطلقة فوجدنا قول عبد الله اقل ما قيل لان بني المخاض
اقل من بني اللبون ولانه لم يبلغه واحتج الشافعي بحديث سهل ابن ابي
حثمة في الذي وداه النبي صلى الله عليه وسلم بمائة من ابل الصدقة قد اخرج
الائمة الستة وسوا المخاض لا مدخل لها في الصدقات واجاب اصحابنا
بانه عليه السلام تبرع بذلك ولم يجعله حكما قال النووي في شرح
مسلم المختار ما قاله جمهور اصحابنا وغيرهم ان معناه انه عليه السلام
اشتراها من اهل الصدقات بعد ان ملكوها ثم دفعها تبرعا الى اهل
القتيل انتهى والحديث له طرق اخرى ضعيفة اخرجها البيهقي في المعرفة

عن

عن اسرائيل عن ابي اسحق عن علقمة عن ابن مسعود انه قال في الخطا اخماسا
عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنات لبون وعشرون بنات
مخاض وعشرون بني مخاض قال وكذلك رواه سفين الثوري عن ابي اسحق
عن علقمة عن عبد الله وعن منصور عن ابرهيم عن عبد الله وكذلك رواه ابو
مجلز عن ابي عبيدة عن عبد الله قال البيهقي وكلها منقطعة ابو اسحق لم
يسمع من علقمة شيئا وكذلك ابو عبيدة لم يسمع من ابيه وابرهيم عن عبد الله
منقطع بلا شك انتهى **الحديث** الرابع روي عن ابن عباس انه
عليه السلام قضى في الدية من الورق اثنا عشر الفا **قلت** اخرجه
اصحاب السنن الاربعة عن محمد ابن مسلم عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن
ابن عباس ان رجلا من بني عدي قتل فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته
اثني عشر الفا انتهى قال ابو داود رواه ابن عيينة عن عكرمة ولم يذكر
ابن عباس انتهى وقال الترمذي لا نعلم احدا يذكر في هذا الاسناد عباس
غير محمد ابن مسلم اخبرنا سعيد ابن عبد الرحمن عن سفين عن عمرو عن
عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ورواه النسائي اخبرنا محمد
ابن ميمون المكي عن سفين عن عمرو بن دينار عن عكرمة سمعناه مرة يقول
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باثني عشر الفا في
الدية انتهى قال ومحمد ابن ميمون ابو عبد الله المكي الخياط اما معلا
وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما اخطأ وقال النسائي صالح ومحمد
بن مسلم هذا هو الطائفي اخرج له البخاري في المتابعة ومسلم في الاستشهاد
ووثقه ابن معين وقال مرة اذا حدث من حفظه يخطي واذا حدث من
كتابه فلا باس به وضعفه احمد وقال النسائي الصواب مرسل وقال
ابن حبان المرسل اصح وقال ابن ابي حاتم في علله قال ابي المرسل
اصح انتهى **قوله** وتاويله انه قضى من دراهم كان وزنها ستة
وهي كانت كذلك **قلت** روى البيهقي من طريق الشافعي قال
قال محمد ابن الحسن بلغنا عن عمر انه فرض على اهل الذهب في الدية
الف دينار ومن الورق عشرة الاف درهم ثنا بذلك ابو حنيفة عن الهيثم عن
الشعبي عن عمر قال وقال اهل المدينة فرض عمر على اهل الورق اثني

عشر الف درهم قال محمد بن الحسن صدقوا ولكنه فرضها اثنى عشر الفا وزن
ستة فذلك عشرة الاف قال محمد بن الحسن اخبرنا الثوري عن مغيرة الضبي
عن ابرهيم قال كانت الدية الابل فجعلت الابل كل بعير مائة وعشرين درهما
وزن ستة فذلك عشرة الاف درهم قال وقيل لشريك ان رجلا من المسلمين
عانق رجلا من العدو فضربه فاصاب رجلا فسلت وجهه حتى
وقع ذلك على حاجبيه وانفه ولحيته وصدره فقضى فيه عثمان بالدية
اثنى عشر الفا وكانت الدراهم يومئذ ستة قال البيهقي الرواية فيه
عن عمر منقطعة وكذلك عن عثمان وروى ابو عبيد القاسم بن سلام [قال صح]
في كتاب الاموال في باب الصدقة عن شريك عن سعد بن طريف
عن الاصبغ بن نباتة عن علي قال روحي رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاطمة على اربع مائة وثمانين درهما وزن ستة انتهى قال
ابو عبيد كانت الدراهم اول العشرة منها وزن ستة مثاقيل ثم نقلت
الى سبعة مثاقيل واستقرت على ذلك الى يومنا وبسط الكلام وقد
لخصناه في باب زكوة الفضة وفي التجريد للقدوري لا خلاف ان الدية
الف دينار وكل دينار عشرة دراهم ولهذا جعل نصاب الذهب عشرين
دينارا ونصاب الورق مائتي درهم انتهى **الحديث** الخامس روى
عن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدية في قتيل بعشرة الاف
درهم **قلت** غريب وروى محمد ابن الحسن في كتاب الاثار اخبرنا
ابو حنيفة عن الهيثم عن الشعبي عن عبيدة السلماني قال وضع عمر الديات
على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة الاف درهم وعلى
اهل الابل مائة من الابل وعلى اهل البقر مائتي بقرة مسنة وعلى اهل
الشاء الفي شاة وعلى اهل الحلل مائتي حلة انتهى ورواه ابن ابي شيبة
في مصنفه حدثنا وكيع حدثنا ابن ابي ليلى عن الشعبي عن عبيدة به
واخرجه البيهقي **قوله** روى عن عمر رضي الله عنه انه جعل في
الدية من البقر مائتي بقرة ومن الغنم الفي شاة ومن الحلل مائتي حلة
قلت اخرجه ابو داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قال كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة

دينار

دينار او ثمانية الاف درهم ودية اهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين
قال فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيبا فقال الا ان الابل
قد غلت قال ففرضها عمر على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق
اثنى عشر الفا وعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الشاء الفي شاة
وعلى اهل الحلل مائتي حلة قال وترك اهل الذمة لم يرفعها فيما رفع
من الدية انتهى وتقدم له طريق اخر في الاثر الذي قبل هذا وروى
عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابن جريج اخبرني عبد العزيز بن عمر ان في
كتاب لعمر بن عبد العزيز ان عمر ابن الخطاب شاور السلف حين جند الاجناد [حماد]
فكتب على ان اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثنى عشر الف درهم وعلى
اهل الابل مائة من الابل وعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الشاء الفي
شاة وعلى اهل الحلل مائتي حلة او قيمة ذلك انتهى اخبرنا سفيان الثوري
عن ايوب بن موسى عن مكحول ان عمر بن الخطاب قال الدية اثنا عشر الفا
على اهل الدراهم وعلى اهل الدنانير الف دينار وعلى اهل الابل مائة
من الابل وعلى اهل البقر مائتا بقرة وعلى اهل الشاء الفا شاة وعلى اهل
الحلل مائتا حلة انتهى وفي الباب حديث مرفوع اخرجه ابو داود
عن محمد بن اسحق قال ذكر عطاء عن جابر بن عبد الله انه قال فرض رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الدية على اهل الابل مائة من الابل وعلى اهل البقر
مائتي بقرة وعلى اهل الشاء الفي شاة وعلى اهل الحلل مائتي حلة وعلى اهل
الطعام شيئا لم يحفظه محمد بن اسحق انتهى قال المنذري لم يذكر ابن اسحق
من حدثه به عن عطاء فهو منقطع واخرجه ايضا عن ابن اسحق عن عطاء
ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى فذكر نحوه قال المنذري مرسل وفيه ابن
اسحق **قوله** والتقدير بالابل عرف بالاثار المشهورة **قلت**
تقدم من ذلك ما فيه الكفاية **الحديث** السادس قال المصنف
رحمه الله ودية المراة نصف دية الرجل روى هذا اللفظ موقوفا على علي
ومرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم **قلت** اما الموقوف فاخرجه
البيهقي عن ابرهيم عن علي ابن ابي طالب قال عقل المراة على النصف من
عقل الرجل في النفس وفيما دونها انتهى وقيل انه منقطع فان ابرهيم لم

بحديث عن احد من الصحابة معاية ادرك جماعة منهم واما المرفوع فاخرجه
البيهقي ايضا عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دية
المراة على النصف من دية الرجل قال وروي من وجه اخر عن عبادة بن
نسي وروى الشافعي في مسنده اخبرنا مسلم بن خالد عن عبد الله بن عمر
عن ايوب بن موسى عن ابن شهاب عن مكحول وعطاء قالوا ادركنا الناس
على ان دية الحر المسلم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مائة من الابل
فقوم عمر بن الخطاب تلك الدية على اهل القرى الف دينار او اثني عشر الف درهم ودية
الحرة المسلمة اذا كانت من اهل القرى خمسمائة دينار او ستة الاف درهم
واذا كان الذي اصابها من الاعراب فديتها خمسون من الابل انتهى ورواه
البيهقي **قوله** عن زيد بن ثابت ان دية المراة ما دون الثلث لا تنصف
قلت اخرجه البيهقي عن الشعبي عن زيد بن ثابت قال جراحات الرجل
والنساء سواء الى الثلث فما زاد فعلى النصف وهو منقطع واخرج ايضا
عن ربيعة انه سال ابن المسيب كم في اصبع المراة قال عشر قال كم في اصبعين
قال عشرون قال كم في ثلث قال ثلثون قال كم في اربع قال عشرون
قال ربيعة حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها قال اعراقي
انت قال ربيعة عالم متثبت او جاهل متعلم قال يا ابن اخي انها السنة قال
الشافعي كنا نقول به ثم وقفت عنه وانا اسال الله الخيرة لانا قد نجد من يقول
السنة ثم لا نجد نفاذا بها عن النبي صلى الله عليه وسلم والقياس اولى
بها فيها انتهى وفي الباب حديث مرفوع رواه النسائي في سننه
ثنا عيسى بن يونس الرملي عن ضمرة عن اسمعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عقل
المراة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها انتهى واخرجه الدارقطني
في اواخر الحدود من سننه قال صاحب التنقيح وابن جريج حجازي واسمعيل
ابن عياش ضعيف في روايته عن الحجازيين انتهى **الحديث** السابع قال
عليه السلام عقل الكافر نصف عقل المسلم **قلت** روي من حديث
ابن عمرو ومن حديث ابن عمر فحديث ابن عمرو اخرجه اصحاب السنن
الاربعة قال ابو داود عن محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده

ان

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال دية المعاهد نصف دية الحر انتهى والترمذي
عن اسامة بن زيد الليثي عن عمرو به دية عقل الكافر نصف دية عقل
المسلم وقال حديث حسن والنسائي له لا ولفظه عقل اهل الذمة
نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى وفي لفظ عقل الكافر نصف
عقل المومن وابن ماجه عن عبد الرحمن بن عياش عن عمرو به ان النبي
صلى الله عليه وسلم قضى ان عقل اهل الكتابين نصف عقل المسلمين وهم
اليهود والنصارى انتهى ولسند ابي داود ومتنه رواه احمد وابن
راهويه والبزار في مسانيدهم ولفظ ابن راهويه قال دية الكافر والمعاهد
نصف دية الحر المسلم انتهى واما **حديث** عمر فاخرجه الطبراني
في معجمه الوسط عن النضر بن عبد الله عن الحسن بن صالح عن اشعث عن
نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية المعاهد
نصف دية المسلم انتهى **الحديث** الثامن روي انه عليه السلام
جعل دية اليهودي والنصراني اربعة الاف **قلت** رواه عبد الرزاق ق اهل ح
في مصنفه في كتاب العقول اخبرنا ابن جريج اخبرني عمرو بن شعيب ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض على كل مسلم قتل رجلا من اهل الكتاب
اربعة الاف درهم انتهى ومن طريق عبد الرزاق رواه الدارقطني في
سننه وزادوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل عقل اهل
الكتاب من اليهود والنصارى على النصف من عقل المسلمين انتهى وهو
معضل وقوله في الكتاب ان هذا الحديث لم يعرف رواته ولم يوجد
في كتب الحديث فيه نظر **الاثار** فيه عن عمر و
ابن عثمان فحديث عمر رواه الشافعي في مسنده اخبرنا فضيل بن عياض
عن منصور عن ثابت عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب انه قضى في
اليهودي والنصراني اربعة الاف وفي المجوسي بثمانمائة انتهى ومن طريق
الشافعي رواه البيهقي في المعرفة ثم روى من طريق عبد الله بن احمد
ابن حنبل ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن اياس بن معوية قال قال
سعيد بن المسيب اني لاذكر يوم نعى عمر بن الخطاب النعمان بن مقرن المزني
على المنبر انتهى وكانه يشير بهذا الى ان سعيدا عن عمر غير منقطع

ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرني الثوري عن ابي المقدام عن ابن المسيب به
ورواه ابن ابي شيبة حدثنا ابن مسهر عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن
ابي المليح عن عمر نحوه واليه اشار الترمذي في كتابه بقوله وروي عن عمر بن
الخطاب انه قال دية اليهودي والنصراني اربعة الاف درهم ودية المجوسي
ثمانمائة درهم انتهى **وحديث** عثمان رواه الشافعي ايضا اخبرنا فضيل
عن صدقة بن يسار عن سعيد بن المسيب قال قضى عثمان في دية اليهودي
والنصراني باربعة الاف درهم انتهى وكذلك رواه ابن ابي شيبة في مصنفه
اخبرنا ابن عيينة به سوآء واخرج نحوه عن عكرمة والحسن وعطآء ونافع وعمرو
ابن دينار انتهى **الحديث** الثاني قال عليه السلام دية كل ذي عهد في
عهده الف دينار **قلت** اخرجه ابو داود في المراسيل عن سعيد
ابن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دية كل ذي عهد في عهده
الف دينار انتهى ووهم الشافعي في مسنده على سعيد فقال اخبرنا محمد ابن
الحسن اخبرنا محمد بن يزيد اخبرنا سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن
المسيب قال دية كل معاهد في عهده الف دينار انتهى ل

احاديث الباب

اخرج الترمذي عن ابي سعد البقال عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم ودى العامريين بدية المسلمين وكان لهما عهد من
رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وقال حديث غريب لا نعرفه الا من
هذا الوجه وابو سعد البقال اسمه سعد ابن المرزبان انتهى وسعد ابن
المرزبان فيه لين قال الترمذي في علله الكبير قال البخاري هو مقارب
الحديث وقال ابن عدي هو من جملة الضعفآء الذي يكتب حديثهم **حديث**
اخر اخرجه الدارقطني في سننه في الحدود عن ابي كرز قال سمعت نافعا
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ودى ذميا دية مسلم انتهى قال
الدارقطني وابو كرز هذا متروك الحديث ولم يروه عن نافع غيره واسمه عبد الله
ابن عبد الملك الفهري انتهى واعاده قريبا منه بالاسناد المذكور ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال دية ذمي دية مسلم انتهى **حديث** اخر اخرجه
الدارقطني ايضا عن عثمن بن عبد الرحمن الوقاصي عن الزهري عن علي بن

حسين

حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم جعل دية المعاهد كدية المسلم انتهى وقال عثمان الوقاصي متروك
انتهى **حديث** اخر رواه محمد بن الحسن في كتاب الاثار اخبرنا ابو حنيفة
ثنا الهيثم بن ابي الهيثم ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان
قالوا دية المعاهد دية الحر المسلم انتهى **حديث** اخر اخرجه ابو داود
في مراسيله بسند صحيح عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن قال كان عقل
الذمي مثل عقل المسلم في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمن ابي بكر
وزمن عمر وزمن عثمان حتى كان صدرا من خلافة معوية فقال معوية
ان كان اهله اصيبوا به فقد اصيب به بيت مال المسلمين فجعلوا لبيت
المال النصف ولاهله النصف خمس مائة دينار خمس مائة دينار ثم قتل
اخر من اهل الذمة فقال معوية لو انا نظرنا الى هذا الذي يدخل بيت
مال المسلمين فجعلناه وضعا عن المسلمين وعونا لهم قال فمن هنالك وضع
عقلهم الى خمس مائة قال ابو داود ورواه ابن اسحق ومعمر عن الزهري
نحوه **حديث** اخر اخرجه ابن عدي في الكامل عن بركة بن محمد الحلبي ثنا
الوليد عن الاوزاعي عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان الدية كانت على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي دية المسلم
واليهودي والنصراني سوآء فلما استخلف معوية صير دية اليهودي
والنصراني على النصف فلما استخلف عمر ابن عبد العزيز رده الى القضآء
الاول انتهى واعله ببركة الحلبي وقال سائر احاديثه باطلة انتهى ل
حديث اخر رواه عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج عن يعقوب بن عتبة
واسمعيل ابن محمد وصالح قالوا عقل كل معاهد من اهل الكفر كعقل
المسلمين ذكرهم جرت بذلك السنة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى

الاثار

روى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابن جريج عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن
ابن مسعود قال دية المعاهد مثل دية المسلم انتهى وقال ذلك علي ايضا انتهى
ومن طريقه رواه الطبراني في معجمه والدارقطني في سننه واخرجه البيهقي
عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود نحوه وقال هما منقطعان الا ان

منها العضد الخ انتهى **اخر** رواه عبد الرزاق ايضا اخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رجلا قتل رجلا من اهل الذمة فرفع الى عثمان فلم يقتله وجعل عليه الف دينار انتهى **اخر** رواه الدارقطني في سننه حدثنا الحسين بن صفوان ثنا عبد الله بن احمد حدثنا رجوبه ثنا ابراهيم بن سعد حدثنا ابن شهاب ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا يجعلان دية اليهودي والنصراني المعاهدين دية الحر المسلم انتهى واخرج ابن ابي شيبة نحوه عن علقمة ومجاهد وعطاء والشعبي والنخعي والزهري **اخر** رواه عبد الرزاق اخبرنا ابو حنيفة عن الحكم بن عتيبة عن علي قال دية كل ذمي مثل دية المسلم قال ابو حنيفة وهو قولي انتهى **قوله** وبذلك قضى ابو بكر وعمر وبه ظهر عمل الصحابة اجمعين **قلت** روى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن الزهري قال كان دية اليهودي والنصراني في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل دية المسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلما كان معاوية اعطى اهل المقتول النصف والقى النصف في بيت المال ثم قضى عمر بن عبد العزيز في النصف والقى ما كان جعل معاوية قال الزهري ولم يقض لي ان اذكر عمر بن عبد العزيز فاخبره ان الدية كانت تامة لاهل الذمة قلت للزهري بلغني ان ابن المسيب قال ديته اربعة الاف فقال ان خير الامور ما عرض على كتاب الله قال الله تعالى وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله انتهى ورواه البيهقي وقال وقد رده الشافعي بكونه مرسلا انتهى قلنا يلزم الشافعي ان يعمل بمثله لانه ارسل من جهة اخرى كما رواه ابو داود في مراسيله عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن كما تقدم لا سيما وقد عملت به الصحابة مثل ابي بكر وعمر وعثمان وابن مسعود وعلي ابن ابي طالب حتى روي عنه انما بذلوا الجزية ليكون دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا ويوجد في بعض نسخ الهداية وبذلك قضى العمران فيحتمل انه اراد ابا بكر وعمر ويؤيده التصريح بهما في النسخة الاخرى ويحتمل انه اراد عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز ولهذا ما نقل اصحابنا ذلك وقد ذكرنا الرواية عنه

فصل فيما دون النفس الحديث الثامن

روى سعيد بن المسيب انه عليه السلام قال في النفس الدية وفي اللسان الدية وفي المارن الدية وهكذا هو في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم **قلت** غريب واعاده المصنف فيما بعد بتمامه محمد بن سعيد لم اجده واما كتاب عمرو بن حزم فاخرجه النسائي في سننه وابو داود في مراسيله عن سليمان بن ارقم عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتابا الى اهل اليمن فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئ على اهل اليمن ونسختها من محمد النبي صلى الله عليه وسلم الى شرحبيل بن عبد كلال ملك ذي رعين ومعافر وهمدان اما بعد وكان في كتابه ان من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فانه قود الا ان يرضى اولياء المقتول وان في النفس الدية مائة من الابل وفي الانف اذا اوعب جدعه الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية وفي العين الواحدة نصف الدية وفي اليد الواحدة نصف الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية

[يخ صح]

وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي اصابع اليد والرجل عشر من الابل وفي السن خمس من الابل

[كل اصبع من صح]

وفي الموضحة خمس من الابل وان الرجل يقتل بالمرأة وعلى اهل الذهب الف دينار انتهى ورواه ايضا من طريق ابن وهب اخبرني يونس عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب كتابا الحديث ليس فيه ابو بكر ولا ابوه ولا جده واخرجه ابو داود ايضا عن سليمان بن داود الخولاني عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده فذكره ولم يذكر ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال اسناده صحيح وهو قاعدة من قواعد الاسلام انتهى وقد تقدم بطوله في الصدقات في كتاب الزكوة ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن عبد الله بن ابي بكر به مسندا ومن طريقه رواه الدارقطني في سننه واخرجه الدارقطني ايضا عن محمد ابن عثمان عن ابي بكر به مسندا وعن يحيى بن سعيد عن ابي بكر به ايضا مسندا

ما جاء في اللسان

تقدم في كتاب عمرو بن حزم وفي اللسان الدية وروى ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا
وكيع عن ابن ابي ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم في اللسان الدية كاملة انتهى حدثنا عبد الرحيم ابن سليمان
عن اشعث عن الزهري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في اللسان اذا
استوصل الدية كاملة انتهى حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن اسحق عن
مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه واخرج ابن عدي في
الكامل عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
عبد الله ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في اللسان الدية
اذا منع الكلام وفي الذكر الدية اذا قطع الحشفة وفي الشفتين الدية
انتهى قال ابن عدي هذا غريب المتن لا يروى الا من هذه الطريق وضعف
العرزمي ووافق ان عامة ما يرويه غير محفوظ انتهى واخرج البيهقي عن
الزهري عن سعيد بن المسيب قال مضت السنة بان في اللسان
الدية انتهى

باب ما جاء في المارن

روى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابن جريج عن ابن طاوس قال في الكتاب
الذي عندهم عن النبي صلى الله عليه وسلم في الانف اذا قطع مارنه الدية
انتهى وروى ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا وكيع ثنا ابن ابي ليلى عن عكرمة
ابن خالد عن رجل من آل عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في
الانف اذا استوصل مارنه الدية انتهى حدثنا ابن ادريس عن محمد بن
عمارة عن ابي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم قال كان في كتاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم في الانف اذا استوعب مارنه الدية
انتهى

باب ما جاء في الذكر

قال ابن ابي شيبة ايضا حدثنا وكيع حدثنا ابن ابي ليلى عن عكرمة ابن خالد
عن رجل من آل عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قضى
في الذكر الدية مائة من الابل اذا استوصب او قطعت حشفته انتهى
وقد تقدم عند ابن عدي من طريق العرزمي عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده مرفوعا وفي الذكر الدية وفي مراسيل ابي داود عن مكحول ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال في اللسان الدية وفي الذكر الدية انتهى

وتقدم

وتقدم في كتاب عمرو بن حزم وفي الذكر الدية واخرج البيهقي عن ابن
المسيب قال مضت السنة في العقل بان في الذكر الدية وفي الانثيين الدية

قوله روي عن عمر انه قضى باربع ديات في ضربة واحدة ذهب بها
العقل والكلام والسمع والبصر **قلت** روى ابن ابي شيبة في مصنفه
ثنا ابو خالد عن عوف الاعرابي قال سمعت شيخا في زمان الحجاج ينعته
فقال ذاك ابو المهلب عم ابي قلابة قال رمى رجل رجلا بحجر في راسه في
زمان عمر ابن الخطاب فذهب عقله وسمعه ولسانه وذكره فلم يقرب النساء
فقضى فيها باربع ديات وهو حي انتهى ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا
سفين الثوري عن عوف به واخرجه البيهقي في سننه

الحديث الحادي عشر روي في حديث سعيد ابن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم
في العينين الدية وفي الرجلين الدية وفي الشفتين الدية وفي الاذنين الدية
وفي الانثيين الدية **قلت** غريب وقد تقدم في كتاب عمرو بن حزم وفي
الشفتين الدية وفي البيضتين الدية وروى عبد الرزاق في مصنفه انا
ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في العين
نصف العقل خمسون من الابل او عدلها من الذهب او الورق او الشاء
وفي اليد نصف العقل خمسون من الابل او عدلها من الذهب او الورق
او البقر او الشاء وفي الرجل نصف العقل خمسون من الابل او عدلها
من الذهب او الورق او البقر او الشاء انتهى واخرج البيهقي عن ابن
المسيب قال مضت السنة في العقل بان في الذكر الدية وفي الانثيين الدية
وروى مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر ان اباه اخبره عن الكتاب الذي كتبه
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم في العقول فذكره وفيه وفي
العين خمسون من الابل وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون انتهى وروى
ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا عبد الله بن ادريس عن محمد ابن عمارة عن ابي بكر
بن عمرو بن حزم قال كان في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو
بن حزم نحو حديث مالك واخرج البزار في مسنده عن محمد بن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى عن عكرمة بن خالد عن ابي بكر بن عبيد الله بن عمر عن ابيه عن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره نحو حديث مالك ايضا

الشفتين

واخرج الطبراني في معجمه عن دهثم بن قران عن نمران بن جارية بن ظفر الحنفي عن ابيه
ان رجلا قطع يد رجل من نصف ساعده فخاصمه الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقضى له بخمسة الاف درهم وقال له خذها بارك الله لك فيها انتهى
قال عبد الحق في احكامه ودهثم بن قران متروك الحديث انتهى ووافقه ابن
القطان عليه **الحديث** الثاني عشر وفيما كتب النبي صلى الله عليه وسلم
لعمرو بن حزم وفي العينين الدية وفي احداهما نصف الدية **قلت**
تقدم ذلك فيه وفي غيره **الحديث** الثالث عشر قال عليه السلام وفي
كل اصبع عشر من الابل **قلت** روي من حديث ابي موسى ومن حديث
ابن عباس ومن حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ومن حديث
عمرو بن حزم ومن حديث عمر بن الخطاب فحديث ابي موسى اخرجه ابو داود
والنسائي عن سعيد بن ابي عروبة عن غالب التمار عن حميد بن هلال عن مسروق
ابن اوس عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاصابع سواء عشر
عشر من الابل انتهى واخرجه ابو داود عن شعبة عن غالب التمار عن
مسروق به ليس بينهما حميد بن هلال و**حديث** ابن عباس اخرجه الترمذي
عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم دية اصابع اليدين والرجلين سواء عشرة من الابل لكل اصبع انتهى
وقال حديث حسن صحيح غريب انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع
الثالث والاربعين من القسم الثالث وقال ابن القطان في كتابه اسناده
كلهم ثقات وما قيل في عكرمة فليس بملتفت اليه ولا تعرج اهل العلم عليه
فالحديث صحيح انتهى ورواه احمد في مسنده ولفظه ان النبي صلى الله عليه
وسلم سوى بين الاصابع وبين الاسنان في الدية انتهى و**حديث**
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اخرجه ابن ماجه في سننه عن ابي عروبة
عن مطر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الاصابع كلها سواء في كل واحدة عشر من الابل انتهى واخرجه
ابو داود والنسائي عن حسين المعلم عن عمرو به ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال في خطبته وهو مسند ظهره الى الكعبة في الاصابع عشر عشر
انتهى وبالسند رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ورواه عبد الرزاق في

مصنفه

مصنفه معضلا فلم يقل فيه عن ابيه عن جده وزاد وعمد ذلك من الذهب
او الورق او الورق او الشاء انتهى واخرجه ابو داود ايضا عن محمد بن راشد
عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب به قضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم في كل اصبع عشر من الابل مختصر و**حديث** عمرو بن حزم تقدم
في كتابه وفي كل اصبع من اصابع اليد والرجل عشرة من الابل و**حديث**
عمر اخرجه البزار في مسنده عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عكرمة
ابن خالد عن ابي بكر بن عبيد الله بن عمر عن ابيه عن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الانف اذا استوعب جدعه الدية وفي العين خمسون
من الابل وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي الجائفة ثلث الدية وفي
المنقلة خمس عشرة وفي الموضحة خمس وفي السن خمس وفي كل اصبع مما
هنالك عشر عشر انتهى **قوله** والاصابع كلها سواء لاطلاق الحديث
يريد المذكور وقد ورد ما هو اصرح منه اخرجه الجماعة الا مسلما عن قتادة
عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه وهذه
سواء يعني الابهام والخنصر انتهى **الحديث** الرابع عشر قال عليه
السلام في حديث ابي موسى الاشعري وفي كل سن خمس من الابل **قلت**
ليس هذا في حديث ابي موسى واخرج ابو داود وابن ماجه عن قتادة
عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاسنان
سواء الثنية والضرس سواء هذه وهذه سواء انتهى وزاد ابو داود فيه
الاصابع سواء وفي لفظ لابن ماجه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في
السن خمس من الابل انتهى ووهم شيخنا علاء الدين مقلدا لغيره فعزاه للترمذي
واخرج ابو داود عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسنان خمس
من الابل في كل سن مختصر وتقدم في كتاب عمرو بن حزم وفي السن خمس
من الابل وتقدم ايضا في حديث عمر نحوه **قوله** والاسنان والاضراس
سواء لاطلاق ما رويناه وروي في بعض الروايات والاسنان كلها سواء
قلت تقدم لابي داود وابن ماجه عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا
الاصابع والاسنان سواء ورواه البزار في مسنده حدثنا عبدة ابن عبد الله

القيسي ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الثنية والضرس سواء والاسنان كلها
سواء هذه وهذه سواء انتهى وقال لا نعلم احدا رواه عن شعبة بهذا
اللفظ الا عبد الصمد وغيره يرويه مختصرا انتهى

فصل في الشجاج الحديث الخامس عشر

روي انه عليه السلام قضى بالقصاص في الموضحة **قلت** غريب واخرج
البيهقي عن طاوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق قبل ملك
ولا قصاص فيما دون الموضحة من الجراحات انتهى وهو مرسل واخرج
عبد الرزاق في مصنفه عن الحسن وعمر بن عبد العزيز ان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يقض فيما دون الموضحة بشيء انتهى **قوله** وروي عن النخعي
وعمر بن عبد العزيز ان فيما دون الموضحة حكومة عدل **قلت** حديث
ابرهيم رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا سفين الثوري عن حماد عن ابرهيم
النخعي قال فيما دون الموضحة حكومة انتهى ورواه ابن ابي شيبة حدثنا وكيع
عن سفين به و**حديث** عمر بن عبد العزيز غريب وعن شريح نحو ذلك رواه
محمد بن الحسن في كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابرهيم
النخعي عن شريح قال في الجائفة ثلث الدية وفي الآمة ثلث الدية فاذا ذهب
العقل فالدية كاملة وفي المنقلة عشر ونصف عشر الدية وفي الموضحة نصف
عشر الدية وفي غير ذلك من الجراحات حكومة عدل ولا تكون الموضحة الا
في الوجه والراس ولا تكون الجائفة الا في الجوف انتهى **الحديث**
السادس عشر روي في كتاب عمرو بن حزم انه عليه السلام قال في الموضحة
خمس من الابل وفي الهاشمة عشر وفي المنقلة خمس[عشرة] وفي الآمة وروي المأمومة
ثلث الدية **قلت** تقدم في كتاب عمرو بن حزم وفي المأمومة ثلث الدية
وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وليس فيه ذكر
الهاشمة لكن روى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا محمد بن راشد عن مكحول
عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت قال في الدامية بعير وفي الباضعة
بعيران وفي المتلاحمة ثلث وفي السمحاق اربعة وفي الموضحة خمس وفي
الهاشمة عشر وفي المنقلة خمس عشرة وفي المأمومة ثلث الدية وفي الرجل

عشرة صح

تضرب

تضرب حتى يذهب عقله الدية كاملة وفي جفن العين ربع الدية وفي حلمة
الثدي ربع الدية انتهى وهذا موقوف وروى ابن ابي شيبة في مصنفه في
اخر الحدود حدثنا عبد الاعلى حدثنا محمد [بن اسحق صح] حدثنا مكحول قال قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الموضحة بخمس من الابل وفي المنقلة خمس عشرة
وفي المأمومة الثلث وفي الجائفة الثلث انتهى واخرج ابو داود والترمذي
واخرج ابو داود والترمذي والنسائي عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المواضح خمس خمس انتهى وروى
عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال قضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الموضحة بخمس من الابل او عدلها من الذهب او
الورق او الشاء او البقر انتهى واخرج الدارقطني في سننه عن خالد بن الياس
عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة عن الشفاء ام سليمان ان النبي صلى الله عليه وسلم
استعمل ابا جهم ابن عامر على المغانم يوم حنين فاصاب رجلا بقوسه فشجه
منقلة فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمس فريضة انتهى
الحديث السابع عشر قال عليه السلام في الجائفة ثلث الدية
قلت تقدم في كتاب عمرو بن حزم وفي الجائفة ثلث الدية وتقدم
في مرسل مكحول وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عبد الرحيم بن سليمان
عن محمد بن اسحق عن مكحول واشعث عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم
في الجائفة ثلث الدية انتهى وتقدم ايضا في حديث عمر بن الخطاب
عند البزار **قوله** روي عن ابي بكر رضي الله عنه انه حكم في جائفة
نفذت الى الجانب الاخر بثلثي الدية **قلت** رواه عبد الرزاق في مصنفه
اخبرنا ابن جريج عن داود بن ابي عاصم قال سمعت ابن المسيب يقول قضى ابو بكر
في الجائفة اذا نفذت في الجوف من الشقين بثلثي الدية انتهى اخبرنا الثوري
عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب عن ابن المسيب قال قضى ابو بكر في
الجائفة بثلثي الدية وقال هما جائفتان قال سفين ولا تكون الجائفة الا في
الجوف انتهى ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عبد الرحيم بن سليمان
عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان قوما كانوا يرمون
فرمى رجل منهم بحجر فاصاب بطن رجل فانفذه الى ظهره فدووي فبرأ

الى ابي بكر فقضى فيه بخمسين انتهى واخرجه الطبراني في كتاب الشاميين عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابيه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ان ابا بكر رضي الله عنه قضى بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجل انفذ من جنبه بثلثي الدية وقال هما جائفتان انتهى واخرجه ايضا عن ابيه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن ابيه عن مكحول عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو فذكره واخرجه البيهقي

فصل الحديث الثامن عشر

قال عليه السلام وفي اليدين الدية **قلت** تقدم من ذلك ما فيه الكفاية

الحديث التاسع عشر قال عليه السلام يستأنى في الجراحة سنة

اخرجه الدارقطني في سننه عن يزيد بن عياض عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقاس الجراحات ثم يستأنى بها سنة ثم يقضى فيها بقدر ما انتهت انتهى قال الدارقطني ويزيد بن عياض ضعيف متروك انتهى واخرجه البيهقي عن ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا واعله بابن لهيعة

احاديث الباب

روى احمد في مسنده عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا طعن بقرن في ركبته فقال يا رسول الله اقدني فقال له عليه السلام لا تعجل حتى يبرأ جرحك قال فابى الرجل الا ان يستقيد فاقاده رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فعرج الرجل المستقيد وبرأ المستقاد منه فاتى المستقيد الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له يا رسول الله عرجت وبرأ صاحبي فقال له عليه السلام الم آمرك ان لا تستقيد حتى يبرأ جرحك فعصيتني فابعدك الله وبطل عرجك قال ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد من كان به جرح ان يستقيد حتى يبرأ جراحته فاذا برأت استقاد انتهى وكذلك رواه الدارقطني في سننه ورواه احمد ايضا من طريق ابن اسحق قال ذكر عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجل طعن رجلا بقرن في رجله الحديث قال في التنقيح وظاهر هذا الانقطاع **حديث** آخر رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابن علية عن ايوب عن عمرو بن دينار عن جابر بلفظ احمد ومن طريق ابن ابي

شيبة رواه الدارقطني ايضا ثم قال ما جاء به هكذا الا ابن ابي شيبة واخوه عثمان واخطأ فيه وقد خالفهما احمد بن حنبل وغيره عن ابن علية عن ايوب عن عمرو مرسلا وكذلك قال اصحاب عمرو بن دينار عنه وهو المحفوظ مرسلا ثم اخرجه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة ان رجلا طعن رجلا بقرن في رجله الحديث ثم اخرجه عن مسلم بن خالد الزنجي ثنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ان يقتص من الجرح حتى يبرأ وذكره عبد الحق في احكامه من جهة ابن ابي شيبة ثم قال وهذا ارويه سفيان وابان عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة مرسلا وهو عندهم اصح على ان الذي اسنده ثقة جليل وهو ابن علية وقد روى يحيى بن ابي انيسة ويزيد بن عياض عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يستأنى بالجراحات سنة انتهى وذكر الدارقطني حديث يزيد بن عياض وذكر اسد بن موسى حديث يحيى ويحيى ويزيد متروكان انتهى كلامه واعترضه ابن القطان في قوله على ان الذي اسنده ثقة وهو ابن علية قال فان اصحاب عمرو هم المختلفون فايوب يسنده عنه وابان وسفيان يرسلانه قال ابن القطان وهذا اختيار من ابي محمد ان لا تعل رواية ثقة وصل رواية غيره اياه مقطوعا او اسنده ورواه غيره مرسلا فقد يكون حفظ ما لم يحفظ وكذا اذا كان الوصل والارسال كلاهما عن رجل واحد ثقة لا يبعد ان يكون الحديث عنده على الوجهين او حدث به في الحالين فقد يكون غاب عنه حتى تذكر او راجع كتابه وهذا كما يقول احدنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنده مسند واما الشأن في ان يكون الذي يسند ما رواه غيره مقطوعا به او مرسلا غير ثقة فانه اذا كان غير ثقة لم يلتفت اليه وان لم يخالفه احد اما اذا كان ثقة فانه حجة على من لم يحفظ قال وهذا هو الحق في هذا الاصل واختاره اكثر الاصوليين وطائفة من المحدثين منهم البزار وقد صرح بذلك في مسند ابي سعيد الخدري لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة ان الحديث اذا ارسله جماعة واسنده ثقة كان القول قول الثقة قال والاكثر من المحدثين على الرأي الاول وابو محمد هذا اضطرب في احكامه فتارة صار الى الرأي

الاول وبان الى الراي الثاني قال واولى بالقول ما اذا ارسله ثقة واسنده ثقة
اخرى فانه اذا لم يناف بارسال جماعة اذا اوصله ثقة اولى ان لا ينافي بارسال
واحد اذا اوصله غيره انتهى وقال ابن ابي حاتم في علله سالت ابا زرعة عن حديث
اختلف عليه فيه عن عمرو بن دينار رواه ايوب السختياني وحماد بن سلمة وروح
بن عطية عن ايوب عن عمرو بن دينار عن جابر ان رجلا طعن رجلا في ركبته بقرن
الحديث ورواه حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة بن يزيد ابن
ركانة ان رجلا طعن قال فسمعت ابا زرعة يقول حماد بن سلمة اشبه انتهى ن
واخرجه الدارقطني في معجمه الصغير عن محمد بن عبد الله الدماري عن زيد
ابن ابي انيسة عن ابي الزبير عن جابر قال رفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجل طعن رجلا بقرن فقال المطعون يا رسول الله اقدني قال دعها واسان
بها حتى ينظر الى ما تصير فقال يا رسول الله اقدني فقال له مثل ذلك فلبست
رجل الذي استقاده وبرئ الذي استقيد منه فابطل رسول الله صلى الله
عليه وسلم ديتها انتهى واخرجه الطحاوي من طريق ابن المبارك عن عنبسة
ابن سعيد عن الشعبي عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
يستقاد من الجرح حتى يبرا انتهى قال في التنقيح اسناده صالح وعنبسة وثقه
احمد وغيره وقال ابن ابي حاتم سئل ابو زرعة عن هذا الحديث فقال هو مرسل
مقلوب انتهى واخرجه الدارمي في مسنده عن مجالد عن الشعبي عن جابر ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى ان يستقاد من جرح حتى يبرا انتهى ومجالد فيه
مقال واخرجه الدارقطني ايضا عن يعقوب بن حميد حدثنا عبد الله بن
عبد الله الاموي عن ابن جريج وعثمان ابن الاسود ويعقوب بن عطا عن ابي
الزبير عن جابر ان رجلا جرح فاراد ان يستقيد فنهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يستقاد من الجارح حتى يبرا المجروح انتهى قال في التنقيح عبد الله ل
الاموي روى له ابن ماجة حديثا واحدا وذكره ابن حبان في الثقات
وقال يخالف في روايته وقال العقيلي لا يتابع على حديثه ولا نعلم روى عنه غير
ابن كاسب انتهى حديث اخر رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا سفيان
الثوري عن يحيى ابن المغيرة عن بديل ابن وهب ان عمر بن عبد العزيز كتب
الى طريف بن ربيعة وكان قاضيا بالشام ان صفوان ابن المعطل ضرب حسان

ن

بن ثابت بالسيف فجاءت الانصار الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا القود فقال تنتظرون ن
فان برئ صاحبكم فاقتصوا وان يمت نقدكم فعوفي فقالت الانصار قد علمتم
ان هوى النبي صلى الله عليه وسلم في العفو قال فعفوا عنه فاعطاه صفوان
جارية فهي ام عبد الرحمن بن حسان انتهى وقال الحازمي في كتابه الناسخ والمنسوخ خ
وقد اختلف اهل العلم في هذه المسالة فقال بعضهم ينتظر بالجرح الى ان يبرا
واليه ذهب ابو حنيفة ومالك واحمد واسحاق وان ذلك لحديث جابر كما تقدم
وقال الشافعي للمجني عليه ان يقتص ولا ينتظر محتجا بحديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده كما تقدم فانه عليه السلام اقاده من قبل ان يبرا قال
الحازمي وقد ورد في حديث عمرو بن شعيب ما يدل على انه منسوخ ثم ساقه
بسند احمد ومتنه وقال وقد روي هذا الحديث عن ابن جريج من غير وجه
فان صح سماع ابن جريج من عمرو بن شعيب فهو حديث حسن يقوى الاحتجاج ح
به لمن يدعي النسخ انتهى الحديث العشرون قال عليه السلام
لا تعقل العواقل عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا قلت غريب
مرفوعا واخرجه البيهقي عن الشعبي عن عمر قال العمد والعبد والصلح والاعتراف ف
لا تعقله العاقلة انتهى قال البيهقي وهذا منقطع والمحفوظ من قول الشعبي
ثم اخرجه عن الشعبي قال لا تعقل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ف
انتهى ورواه ابو عبيد القاسم بن سلام في اخر كتابه غريب الحديث لذلك
من قول الشعبي ثم قال وقد اختلفوا في تاويل العبد فقال محمد بن الحسن
معناه ان يقتل العبد حرا فليس على عاقلة مولاه شيء من جنايته وانما هي
في رقبته واحتج لذلك محمد بن الحسن فقال حدثني عبد الرحمن ابن ابي
الزناد عن ابيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس قال لا تعقل العاقلة عمدا عن حـ
ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما جنى المملوك الا ترى انه جعل الجناية للمملوك قال
وهذا قول ابي حنيفة وقال ابن ابي ليلى انما معناه ان يكون العبد يجني عليه
يقتله حر او يجرحه فليس على عاقلة الجاني شيء انما عليه في ماله خاصة
قال ابو عبيد قد ذاكرت الاصمعي فيه فقال القول عندي ما قال ابن ابي
ليلى وعليه كلام العرب ولو كان المعنى على ما قال ابو حنيفة لكان لا تعقل
العاقلة عن عبد ولم يكن ولا تعقل عبدا انتهى واعاده المصنف في المعاقل

وحديث عمر اخرجه الدارقطني ثم البيهقي عن عبد الملك بن حسين ابي مالك
النخعي عن عبد الله ابن ابي السفر عن عامر عن عمر فذكره قال البيهقي هذا منقطع
بين الشعبي وعمر وعبد الملك بن حسين غير قوي والمحفوظ رواية ابي ادريس
عن مطرف عن الشعبي من قوله وقال في التنقيح عبد الملك بن حسين ابو
مالك النخعي ضعفوه وقال الازدي متروك الحديث وعامر الشعبي عن عمر
منقطع قال ابن ابي حاتم سمعت ابي وابا زرعة يقولان الشعبي عن عمر مرسل
انتهى واخرج الدارقطني في سننه والطبراني في مسند الشاميين عن ابن وهب
عن الحارث بن نبهان قال ابن القطان متروك الحديث قال عبد الحق في
احكامه ومحمد بن سعيد هذا اظنه المصلوب واصاب في شكه انتهى كلامه
قوله وروى عن علي انه جعل عقل المجنون على عاقلته وقال
عمده وخطاه سوا قلت اخرجه البيهقي قال روي ان مجنونا سعى على
رجل بسيف فضربه فرفع ذلك الى علي فجعل عقله على عاقلته وقال عمده وخطاه
سوا واخرج عن جابر الجعفي عن الحكم قال ليس عمده يومن احد بعد النبي صلى
الله عليه وسلم جالسا وعمد النبي صلى الله عليه وسلم وخطاه سوا فيه
الكفارة وايما امراة زوجت عبدها فاخلدوها الحد وعمد الصبي وخطاه
سوا في الكفارة قال البيهقي منقطع ورواية جابر الجعفي قال وروى عن علي
باسناد فيه ضعف قال عمد الصبي وخطاه ثم ساقه بسنده عن حسين بن
عبد الله بن ضميرة عن ابيه عن جده قال علي رضي الله عنه عمد الصبي والمجنون خطا
انتهى وقال في المعرفة اسناده ضعيف بمرة انتهى

المجنون حج

قال حج

فصل في الجنين الحديث الحادي والعشرون

روى انه عليه السلام قال في الجنين غرة عبد او امة قيمته خمسمائة ويروى
او خمسمائة قلت الاول غريب ورواه او خمسمائة عند الطبراني في
معجمه حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا عثمان بن سعيد المري حدثنا المنهال
بن خليفة عن سلمة بن تمام عن ابي المليح الهذلي عن ابيه قال كان فينا رجل
يقال له حمل بن مالك له امراتان احداهما هذلية والاخرى عامرية فضربت
الهذلية بطن العامرية بعمود خبا او فسطاط فالقت جنينا ميتا فانطلق
بالضاربة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم معها اخ لها يقال له عمران

ابن

ابن عويمر فلما قصوا عليه القصة قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
دوه فقال له عمران يا رسول الله اندى من لا اكل ولا شرب ولا صاح ولا
استهل ومثل هذا يطل فقال عليه السلام دعني من رجز الاعراب
فيه غرة عبد او امة او خمسمائة او فرس او عشرون ومائة شاة فقال
يا رسول الله ان لها ابنين هما سادة الحي وهم احق ان يعقلوا عن امهم قال
انت احق ان تعقل عن اختك من ولدها قال ما لي شي اعقل قال يا حمل ابن
مالك وكان يومئذ على صدقات هذيل وهو زوج المراتين وابو الجنين
المقتول اقبض من تحت يدك من صدقات هذيل عشرين ومائة شاة
ففعل انتهى حدثنا محمد بن ابرهيم بن سنبه العسال الاصبهاني حدثنا
اسمعيل بن عمرو البجلي ثنا مسلمة بن صالح عن ابي بكر بن عبد الله عن ابي
المليح الهذلي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه واسم ابي المليح اسامة
ابن عمير الهذلي ذكره في باب الالف حديث اخر رواه البزار في
مسنده حدثنا محمد بن عمرو وصفوان بن المغلس قالا حدثنا عبيد الله بن موسى
عن يوسف بن صهيب عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان امراة حذفت امراة فقضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ولدها خمسمائة ونهى عن الحذف انتهى وقال
لا نعلمه يرويه عن ابن بريدة الا يوسف بن صهيب وهو رجل مشهور من اهل
الكوفة انتهى وروى ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا اسمعيل بن عياش عن زيد بن
اسلم ان عمر بن الخطاب قوم الغرة خمسين دينارا انتهى واخرج ابو داود في
سننه عن ابرهيم النخعي قال الغرة خمسمائة يعني درهما قال قال ربيعة ابن ابي
عبد الرحمن هي خمسون دينارا انتهى وروى ابرهيم الحربي في اول كتابه غريب
الحديث حدثنا احمد بن حنبل حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن قتادة
قال الغرة خمسون دينارا انتهى واعلم ان الحديث في الصحيحين عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في جنين امراة من بني لحيان بغرة عبد او امة
وليس فيه ذكر الخمسمائة وسياتي بتمامه الحديث الثاني والعشرون
روي انه عليه السلام قضى بالغرة على العاقلة قلت روى ابن ابي
شيبة في مصنفه حدثنا يونس بن محمد حدثنا عبد الواحد بن زياد عن مجالد
عن الشعبي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل في الجنين غرة على عاقلة ال

سبي

واخرج عن سفيان عن طارق عن الشعبي قال الغرة
خمسمائة وحدثنا احمد بن حنبل حدثنا هشيم

العاقلة وبرا زوجها وولدها انتهي حدثنا يحيى ابن يعلى التيمي عن منصور عن ابرهيم
عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة ابن شعبة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
على عاقلتها بالدية وغرة في الحمل انتهي حدثنا حفص عن هشام عن بن سيرين ان
النبي صلى الله عليه وسلم جعل الغرة على العاقلة انتهي وبهذا السند والمتن رواه
الدارقطني في سننه واخرج بهذا الاسناد ايضا قال كانت عند رجل من هذيل
امراتان فغارت احداهما على الاخرى فرمتها بفهر او عمود فسطاط فاسقطت
فرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى فيه بغرة فقال وليها من لا صاح و لا
استهل ولا شرب ولا اكل فقال عليه السلام اسجع كسجع الاعراب وجعلها على
اوليا المراة انتهي وروى ابوداود في سننه حدثنا حفص بن عمر النمري عن
منصور عن ابرهيم عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة بن شعبة ان امراتين كانتا
تحت رجل من هذيل فضربت احداهما الاخرى بعمود فقتلتها فاختصموا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احد الرجلين كيف ندي من لا صاح
ولا اكل ولا شرب ولا استهل فقال اسجع كسجع الاعراب فقضى فيه بغرة وجعله
على عاقلة المراة انتهي واخرجه الترمذي عن وهب بن جرير ثنا شعبة به
وقال حديث حسن صحيح الحديث الثالث والعشرون روي
انه عليه السلام قال في الجنين دوه ولو اندى من لا صاح ولا استهل الحديث
قلت الاول رواه الطبراني في معجمه حدثنا محمد بن عبد الله بن ابي
ليلى حدثني ابي عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن مجاهد عن حمل ابن مالك ابن النابغة
الهذلي انه كانت عنده امراة متزوج عليها اخرى فغارتا فضربت احداهما
الاخرى بعمود فسطاط فطرحت ولدا ميتا فقال لهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم دوه فجادلهما فقال اندي من لا اكل ولا شرب ولا استهل فمثل ذلك
بطل فقال رجز الاعراب دوه فيه غرة عبد او امة او وليدة انتهي وتقدم
عند الطبراني ايضا اول الفصل من حديث ابي المليح في قصة حمل ابن
مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم دوه وحديث اندي
هو عند ابي داود والنسائي وابن حبان في صحيحه عن ابي هريرة في قصة حمل
بن مالك ايضا وفيه اندي من لا صاح ولد لكه هو عند ابي داود واحمد في
مسنده والطبراني في معجمه والدارقطني في سننه عن المغيرة ابن شعبة في القصة

الذي

اندى من لا صاح واخرجه البزار في مسنده عن اسباط عن سماك عن عكرمة عن ابن
عباس في القصة ايضا قال يا رسول الله كيف ندي وما استهل واخرجه
ايضا عن مجالد عن الشعبي عن جابر ان امراتين من هذيل قتلت احداهما
الاخرى الى ان قال فقالت العاقلة اندي من لا شرب ولا اكل ولا صاح
فاستهل الحديث الحديث الرابع والعشرون روي عن محمد بن الحسن
قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الغرة على العاقلة في سنة
قلت غريب الحديث الخامس والعشرون قال والمصنف
وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في هذا بالدية والغرة بعد ذا القتل
ميتا ثم ماتت الام قلت يطرب الكتب الستة الا النسائي فلم اجد بعد ا
المعنى والذي في الكتب الستة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى
في جنين امراة من بني لحيان بغرة عبد او امة ثم ان المراة التي قضى عليها بالغرة
توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ميراثها لبنيها ولزوجها وان
العقل على عصبتها انتهي ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع السادس
والثلثين من القسم الخامس وقال قد توهم هذا الخبر ان المراة القاتلة هي
التي ماتت ثم ذكر اخبارا تدل على ان المقتولة هي التي ماتت منها حديث
اخرجه عن طاوس عن ابن عباس ان عمر رضي الله عنه ناشد الناس في
الجنين فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال كنت بين امراتين فضربت احداهما
الاخرى فقتلتها وجنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بغرة عبد او
امة وان تقتل بها انتهي وهذا رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان
والحاكم في المستدرك في الفضائل والمراتان اسمهما في سنن ابي داود
عن ابن عباس قال كان اسم احداهما مليكة والاخرى ام عطيف وفي معجم
الطبراني عن عويم بن ساعدة قال كانت اختي مليكة وامراة منا يقال لها
ام عفيفة بنت مسروح تحت حمل بن النابغة فضربت ام عفيف مليكة بمسطح
بيتها وهي حامل فقتلتها وذا بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيها بالدية وفي جنينها بغرة عبد او وليدة فقال اخوها العلا بن مسروح
يا رسول الله اتغرم من لا اكل ولا شرب ولا نطق ولا استهل فمثل هذا بطل
فقال عليه السلام اسجع كسجع الجاهلية انتهي

ان

باب ما حدثه الرجل في الطريق حديث

قال عليه السلام لا ضرر ولا ضرار في الاسلام **قلت** روي من حديث
عبادة بن الصامت وابن عباس وابي سعيد الخدري وابي هريرة وابي لبابة
وثعلبة بن مالك وجابر بن عبد الله وعائشة فحديث عبادة بن الصامت
رواه بن ماجه في سننه في الاحكام اخبرنا ابو المغلس عبد ربه بن خالد النميري
عن الفضيل بن سليمان النميري عن موسى بن عقبة عن اسحق بن يحيي ابن الوليد
ابن عبادة عن جده عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قضى ان لا ضرر ولا ضرار انتهى قال بن عساكر في اطرافه واظن اسحق
لم يدرك جده انتهى و**حديث** بن عباس رواه بن ماجه ايضا اخبرنا
محمد بن يحيى عن عبد الرزاق عن معمر عن جابر الجعفي عن عكرمة عن بن عباس مرفوعا
قال لا ضرر ولا ضرار انتهى وكذلك رواه عبد الرزاق في مصنفه وعنه احمد
في مسنده ورواه الطبراني في معجمه وله طريق اخر رواه بن ابي شيبة ثنا معوية
ابن عمرو ثنا زائدة بن سماك عن عكرمة عن بن عباس مرفوعا وله طريق
اخر اخرجه الدارقطني في سننه في الاقضية عن ابرهيم بن اسمعيل عن داود
بن الحصين عن عكرمة عن بن عباس مرفوعا قال عبد الحق في احكامه وابرهيم
بن اسمعيل هذا هو ابن ابي حبيبة وفيه مقال وثقه احمد وضعفه ابو
حاتم وقال هذا منكر الحديث لا يحتج به انتهى و**حديث** الخدري رواه
الحاكم في المستدرك في البيوع من حديث عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة بن
ابي عبد الرحمن حدثني عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن يحيى المازني
عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر
ولا ضرار من ضار ضره الله ومن شاق شق الله عليه انتهى وقال صحيح الاسناد
ولم يخرجاه انتهى ورواه الدارقطني في سننه لا ضرر ولا ضرار واخرجه
ابو عمر بن عبد البر في التمهيد عن ابي علي الحسن بن سلمان الحافظ المعروف
بنفطويه عن عبد الملك بن معاذ النصيبي عن الدراوردي به قال ابن القطان
في كتابه وعبد الملك هذا لا يعرف له حال ولا يعرف من ذكره انتهى ورواه
مالك في الموطا في كتاب الاقضية عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه
وسلم ليس فيه ابو سعيد وعن مالك رواه الشافعي في مسنده ووهم سحنا

علا الدين

علا الدين مقلدا لغيره فعزاه لابن ماجة من حديث الخدري واما **حديث**
ابي هريرة فاخرجه الدارقطني ايضا عن ابي بكر بن عياش قال اراه عن ابن عطا
عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا لا ضرر ولا ضرورة وابو بكر بن عياش مختلف
فيه واما **حديث** ابي امامة فرواه ابو داود في المراسيل عن واسع بن
حبان عن ابي لبابة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر في الاسلام ولا ضرار
وذكر فيه قصة واما **حديث** ثعلبة بن مالك فرواه الطبراني في معجمه حدثنا
محمد بن علي الصائغ المكي حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب حدثنا اسحق بن
ابرهيم مولى مزينة عن صفوان ابن سليم عن ثعلبة بن مالك القرظي رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار انتهى واما **حديث**
جابر فرواه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا محمد بن عبدوس بن كامل حدثنا
حبان بن بشر القاضي حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى
ابن حبان عن عمه واسع بن حبان عن جابر بن عبد الله قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار في الاسلام واما **حديث** عائشة
فاخرجه الدارقطني في سننه عن الواقدي حدثنا خارجة بن عبد الله بن سليمان
ابن زيد بن ابي الرجال عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
ضرر ولا ضرار انتهى فيه الواقدي ورواه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا
احمد بن رشدين حدثنا روح بن صلاح حدثنا سعيد ابن ابي ايوب عن ابي سهيل
عن القاسم بن محمد عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا
ضرار انتهى وسكت عنه ورواه ايضا حدثنا احمد بن داود المكي حدثنا
عمرو بن مالك الراسبي ثنا محمد بن سلمان ابن مسمول عن ابي بكر ابن ابي سبرة
عن نافع بن مالك ابي سهيل عن القاسم بن محمد عن عائشة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا ضرر ولا ضرار انتهى وقال لم يروه عن القاسم الا نافع ابن
مالك انتهى قال بن عبد البر قيل الضرر والضرار بمعنى واحد فيكون الجمع
بينهما تاكيدا وقيل هما متغايران فعيل بمعنى الفعل والمفاعلة كالقتل
والقتال اي لا يضر احد احدا ولا يضاره وقيل الضرر الاسم والضرار الفعل
انتهى

باب جناية البهيمة والجناية عليها قوله

روى عن علي رضي الله عنه في فارس اصطدما انه اوجب على كل واحد

منهما نصف دية الآخر وروي عنه أوجب على كل واحد منهما كل دية الآخر
قلت الأول غريب والثاني رواه عبد الرزاق في مصنفه في القسامة أنا
أشعث عن الحكم عن علي أن رجلين صدم أحدهما صاحبه فضمن كل واحد
منهما يعني الدية انتهى وروى ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا عبد الرحيم بن سليمان
عن أشعث عن حماد عن إبراهيم عن علي في فارسين اصطدما فمات أحدهما
أنه ضمن الحي للميت انتهى الحديث الأول قال عليه السلام العجماء جبار
ويوجد في بعض النسخ والرجل جبار قلت الأول رواه الأئمة الستة
فرووه إلا البخاري عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن
أبي هريرة وأخرجوه إلا أبا داود وابن ماجة عن الليث بن سعد عن الزهري
عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
العجماء جرحها جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس انتهى أخرجه البخاري
في الديات ومسلم في الحدود والترمذي في الأحكام والنسائي في الزكاة
وأبو داود وابن ماجة في الديات قال أبو داود العجماء المنفلتة التي لا
يكون معها أحد وتكون بالنهار لا تكون بالليل انتهى وقال ابن ماجة الجبار
الهدر الذي لا يغرم انتهى وفي الموطأ قال مالك الجبار أي لا دية فيه انتهى
الحديث الثاني أخرجه أبو داود في الديات والنسائي في العارية
عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الرجل جبار انتهى وأخرجه الدارقطني في
سننه وقال لم يروه غير سفيان بن حسين وهو وهم لم يتابعه عليه
أحد وخالفه الحفاظ عن الزهري منهم مالك ويونس وسفيان
ابن عيينة ومعمر وابن جريج والزبيدي وعقيل والليث بن سعد وغيرهم
كلهم رووه عن الزهري العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار
ولم يذكروا الرجل وهو الصواب انتهى وقال الخطابي تكلم الناس
في هذا الحديث وقيل إنه غير محفوظ وسفيان بن حسين معروف بسوء
الحفظ انتهى وقال المنذري في مختصر السنن وسفيان بن حسين أبو
محمد السلمي الواسطي استشهد به البخاري وأخرج له مسلم في المقدمة
ولم يحتج به واحد منهما وفيه مقال انتهى طريق آخر أخرجه

الدارقطني

الدارقطني في موضعين في الجنايات عن آدم بن أبي إياس عن شعبة عن محمد
ابن زياد عن أبي هريرة مرفوعا نحوه سواء قال الدارقطني تفرد به آدم
ابن أبي إياس وهو وهم لم يتابعه عليه أحد عن شعبة انتهى طريق
آخر رواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار أخبرنا أبو حنيفة ثنا حماد عن
إبراهيم النخعي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العجماء جبار والقليب جبار
والرجل جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس انتهى وهو معضل
الحديث الثاني روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في عين
الدابة بربع القيمة قلت رواه الطبراني في معجمه من حديث أبي
أمية إسماعيل بن يعلى الثقفي ثنا أبو الزناد عن عمرو بن وهب عن
أبيه عن زيد بن ثابت قال لم يقض رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا
بقضاءين في الآمة والمنقلة والموضحة في الآمة ثلثا وثلثين وفي
الموضحة خمسا وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في عين الدابة بربع
ثمنها انتهى ورواه العقيلي في ضعفائه وأعله بإسماعيل أبي أمية وضعفه
عن حماد من غير توثيق قوله وهكذا قضى فيه عمر قلت
رواه عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن
الشعبي عن شريح أن عمر كتب إليه أن في عين الدابة ربع ثمنها انتهى
ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب
عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمر قال في عين الدابة ربع ثمنها انتهى
ثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن شريح قال أتاني عروة البارقي من عند
عمر أن في عين الدابة ربع ثمنها انتهى أثر آخر عن علي رواه عبد الرزاق
في مصنفه أخبرنا ابن جريج عن عبد الكريم أن عليا قال في عين الدابة
الربع انتهى قوله روي عن عمر وابن مسعود في رجل نخس دابة
عليها راكب فصدمت آخر فقتلته أنه على الناخس لا على الراكب قلت
غريب وروى عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا معمر عن عبد الرحمن المسعودي
عن القاسم بن عبد الرحمن قال أقبل رجل بجارية من القادسية فمر
على رجل واقف على دابة فنخس رجل الدابة فرفعت رجلها فلم تخطئ
عين الجارية فرفع إلى سلمان بن ربيعة الباهلي فضمن الراكب فبلغ ذلك

ثمنها صح

ابن مسعود فقال على الرجل أما القمن الناجس انتهى ورواه ابن أبي شيبة
في مصنفه حدثنا وكيع حدثنا المسعودي به وأخرج نحوه عن شريح
والشعبي

باب جناية المملوك والجناية عليه

اختلفت الصحابة رضي الله عنهم في العبد الجاني هل يدفع أو يفدى أو
يباع **قلت** روى ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا حفص عن حجاج عن
حصين الحارثي عن الشعبي عن الحارث عن علي قال ما جنى العبد ففي
رقبته ويتخير مولاه إن شاء فداه وإن شاء دفعه انتهى **قوله**
روي عن ابن عباس أنه ينقص في العبد عشرة إذا بلغت قيمته عشرة آلاف
قلت غريب وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة في مصنفيهما عن
النخعي والشعبي قالا لا يبلغ بدية العبد دية الحر انتهى الكلام

فصل في جناية المدبر وأم الولد قوله

روي أن أبا عبيدة رضي الله عنه قضى بجناية المدبر على مولاه **قلت**
رواه ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن ابن المهاجر
إبراهيم التيمي عن أبيه عن السلولي عن معاذ بن جبل عن أبي عبيدة بن الجراح
قال جناية المدبر على مولاه انتهى وأخرج نحوه عن النخعي والشعبي وعمر
بن عبد العزيز والحسن رضي الله عنهم أجمعين

باب القسامة الحديث الأول

قال عليه السلام للأولياء فيقسم منكم خمسون أنهم قتلوه **قلت**
أخرجه الأئمة الستة في كتبهم عن سهل بن أبي حثمة قال خرج عبد الله
بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود بن زيد حتى إذا كانا بخيبر تفرقا
في بعض ما هنالك ثم إذا محيصة يجد عبد الله بن سهل قتيلا فدفنه ثم أقبل
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وحويصة ابن مسعود وعبد الرحمن
بن سهل وكان أصغر القوم فذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبيه
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر يريد السن السن
وفي لفظ كبر كبر فصمت وتكلم صاحباه وتكلم معهما فذكروا لرسول
الله صلى الله عليه وسلم مقتل عبد الله بن سهل فقال لهم أتحلفون خمسين
يمينا وتستحقون دم صاحبكم فقالوا وكيف نحلف ولم نشهد وفي لفظ

تقسم

تقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته قالوا أمر لم نشهده كيف
نحلف قال فتحلف لكم يهود قالوا ليسوا بمسلمين وفي لفظ كيف نقبل أيمان
قوم كفار فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم بمائة من إبل الصدقة
قال سهل فلقد ركضتني منها ناقة حمراء انتهى قال أبو داود رواه بشر
بن المفضل ومالك عن يحيى بن سعيد فقال فيه أتحلفون خمسين يمينا وتستحقون
دم صاحبكم ورواه ابن عيينة عن يحيى فبدأ بقوله تبرئكم يهود بخمسين يمينا
وهو وهم من ابن عيينة انتهى وذكر البيهقي أن البخاري ومسلما أخرجا
هذا الحديث من رواية الليث بن سعد وحماد بن زيد وبشر بن
المفضل عن يحيى بن سعيد واتفقوا كلهم على البداءة بالأنصار انتهى
ورواية ابن عيينة أخرجها البيهقي في سننه ولفظه أتبرئكم يهود بخمسين
يمينا يحلفون أنهم لم يقتلوه قالوا وكيف نرضى بأيمانهم وهم مشركون
قال فيقسم منكم خمسون أنهم قتلوه ثم قال رواه مسلم إلا أنه لم يسق
متنه انتهى قلت رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده من حديث وهيب
حدثنا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة وفيه تقديم
اليهود **الحديث** الثاني قال عليه السلام البينة على المدعي واليمين
على المدعى عليه **قلت** أخرجه الترمذي عن محمد بن عبيد الله عن
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
في خطبته البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه انتهى وقال هذا
حديث في إسناده مقال ومحمد بن عبيد الله العرزمي يضعف في الحديث
من قبل حفظه ضعفه ابن المبارك وغيره انتهى وأخرجه الدارقطني
في سننه عن حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب وإنما أجل من العرزمي
عنه والعرزمي متروك انتهى ولم يحسن شيخنا علاء الدين إذ أحال هذا
الحديث على باب الدعوى والذي تقدم في الدعوى البينة على المدعي
واليمين على من أنكر وهو حديث آخر غير هذا واعلم أن شطر الحديث
في الكتب الستة رووه عن عبد الله بن أبي مليكة عن ابن عباس واللفظ
لمسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم
لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه

انتهى ولفظ الشافعي ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان اليمين على المدعى عليه
اخرجه البخاري في الرهن وفي الشهادات وفي التفسير ومسلم وابو داود
والنسائي والقضاء والترمذي وابن ماجة في الاحكام والله اعلم

الحديث الثالث روي عن ابن المسيب انه عليه السلام بدا باليهود
في القسامة وجعل الدية عليهم لوجود القتيل بين اظهرهم **قلت**
عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب
قال كانت القسامة في الجاهلية فاقرها النبي صلى الله عليه وسلم في قتيل
من الانصار وجد في جب لليهود قال فبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم
باليهود فكلفهم قسامة خمسين فقالت اليهود لن نحلف فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم للانصار افتحلفون فابت الانصار ان تحلف فاغرم
رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود ديته لانه قتل بين اظهرهم انتهى
ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن معمر به
وكذلك رواه الواقدي في المغازي في غزوة خيبر حدثني معمر به

احاديث الباب

فيه احاديث مسندة واحاديث مرسلة فالمسندة منها ما اخرجه
البخاري في الديات ومسلم في الحدود عن ابي قلابة ان عمر بن عبد العزيز
ابرز سريره يوما للناس ثم اذن لهم فدخلوا فقال ما تقولون في القسامة
قالوا القود بها حق الحديث بطوله الى قال يعني السائل قالوا رسول
الله صاحبنا كان تحدث معنا فخرج بين ايدينا فاذا نحن به يتشحط في
الدم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بمن تظنون قالوا نرى
ان اليهود قتلته فارسل الى اليهود فدعاهم فقال انتم قتلتم هذا قالوا
لا قال اترضون نفل خمسين من اليهود ما قتلوه فقالوا ما يبالون ان يقتلونا
كلنا ثم ينتفلون قال افتستحقون الدية بايمان خمسين منكم قالوا ما كنا لنحلف فوداه عليه السلام من عنده مختصر **حديث** آخر اخرجه
البخاري في الديات عن سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار ان سهل بن ابي
حثمة اخبره ان نفرا من قومه انطلقوا الى خيبر فتفرقوا فيها فوجدوا
احدهم قتيلا فقالوا للذي وجد فيهم قتلتم صاحبنا قالوا ما قتلنا ولا علمنا
قاتلا فانطلقوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله

انطلقنا الى خيبر فوجدنا احدنا قتيلا فقال لهم تاتوني بالبينة على من
قتله قالوا ما لنا بينة قال فيحلفون قالوا لا نرضى بايمان اليهود فكره
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه فوداه مائة من ابل
الصدقة انتهى وفيه نظر اعني انه يحتاج الى تامل **حديث**
آخر اخرجه ابو داود عن الزهري عن ابي سلمة وسليمان بن يسار عن
رجال من الانصار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لليهود وبدا بهم
يحلف منكم خمسون رجلا فابوا فقال للانصار استحقوا قالوا نحلف
على الغيب يا رسول الله فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم دية
على يهود لانه وجد بين اظهرهم انتهى قال المنذري قيل للشافعي
ما منعك ان تاخذ بحديث ابن شهاب قال مرسل والقتيل انصاري
والانصار اولى بالعناية اولى بالعلم به من غيرهم انتهى **حديث**
آخر اخرجه الطبراني في معجمه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن
ابن عباس ان يهود قتلت محيصة فانكرت اليهود فدعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم اليهود ليقسمهم فامرهم ان يحلفوا خمسين يمينا
خمسين رجلا انهم برآء من قتله فنكلت يهود عن الايمان فدعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بني حارثة فامرهم ان يحلفوا خمسين
يمينا خمسين رجلا ان يهود قتلته غيلة ويستحقون بذلك الذي
يزعمون فنكلت بنو حارثة عن الايمان فلما راى ذلك رسول الله صلى
الله عليه وسلم قضى بعقله على يهود لانه وجد بين اظهرهم وفي
ديارهم انتهى وفيه عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس وسياتيان
في حديث الجمع بين الدية والقسامة

المراسيل

فمنه عن ابن المسيب وعن الحسن وعن عمر بن عبد العزيز فحديث ابن
المسيب تقدم واما حديث الحسن فرواه عبد الرزاق في مصنفه انا
ابن جريج اخبرني ابو نعيم الفضل بن دكين عن الحسن انه اخبره ان
النبي صلى الله عليه وسلم بدا باليهود فابوا ان يحلفوا فرد القسامة على
الانصار فابوا ان يحلفوا فجعل النبي صلى الله عليه وسلم العقل على يهود
واما **حديث** عمر بن عبد العزيز فرواه عبد الرزاق ايضا اخبرنا

ابن جريج اخبرني عبد العزيز ان عمر ان في كتاب عمر بن عبد العزيز قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في القتيل يوجد بين ظهراني ديار ان الايمان على المدعى
عليهم فان نكلوا حلف المدعون واستحقوا فان نكل الفريقان كانت الدية
بينهما نصفين انتهى **اثر** رواه مالك عن ابن شهاب عن عراك بن مالك
وسليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب بدا بالمدعى عليهم في القسامة
بالايمان اخرجه البيهقي وغيره **الحديث** الرابع قال عليه
السلام في حديث عبد الله بن سهل تبريكم اليهود بايمانها **قلت**
تقدم ذلك في حديث سهل رواه الجماعة الستة **الحديث** الخامس
روي انه عليه السلام جمع بين الدية والقسامة في حديث ابن سهل وفي
حديث ابن زياد **قلت** حديث ابن سهل ليس فيه الجمع بين الدية
والقسامة وحديث ابن زياد غريب **وروى** البزار في مسنده حدثنا
ابو كريب حدثنا يونس بن بكير حدثنا عبد الرحمن بن ياسين عن محمد بن شهاب
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابيه قال كانت القسامة في الدم يوم خيبر
وذلك ان رجلا من الانصار من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقد تحت
الليل فجاءت الانصار فقالوا ان صاحبنا يتشحط في دمه فقال تعرفون قاتله
قالوا لا الا ان يهود قتلته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختاروا
منهم خمسين رجلا يحلفون بالله جهد ايمانهم ثم خذوا الدية منهم ففعلوا
انتهى وقال هذا الحديث لا نعلمه يروى عن عبد الرحمن بن عوف الا بهذا
الاسناد ولم يسمعه الا من ابي كريب وعبد الرحمن بن ياسين هذا
فقد روى عنه يونس بن بكير وعبد الحميد بن عبد الرحمن بن يحيى الحماني
انتهى **حديث** اخر اخرجه الدارقطني في سننه عن الكلبي عن ابي صالح
عن ابن عباس قال وجد رجل من الانصار قتيلا في دالية ناس من اليهود
فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فبعث اليهم فاخذ منهم خمسين رجلا
من خيارهم فاستحلف كل واحد منهم بالله ما قتلت ولا علمت قاتلا ثم جعل
عليهم الدية فقالوا لقد قضى فينا بناموس موسى انتهى قال الدارقطني
الكلبي متروك انتهى وقال البيهقي في المعرفة اجمع اهل الحديث على ترك
الاحتجاج بالكلبي وقد خالفت روايته هذه رواية الثقات انتهى **قوله**

ابن حجر

روي عن عمر رضي الله عنه انه جمع بين الدية والقسامة على وادعة **قلت**
رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا الثوري عن مجالد بن سعيد
وسليمان الشيباني عن الشعبي ان قتيلا وجد بين وادعة وشاكر فامرهم عمر
ان يقيسوا ما بينهما فوجدوه الى وادعة اقرب فاحلفهم عمر خمسين يمينا
كل رجل ما قتلت ولا علمت قاتلا ثم اغرمهم الدية قال الثوري واخبرني
منصور عن الحكم عن الحارث بن الازمع انه قال يا امير المؤمنين لا ايماننا
دفعت عن اموالنا ولا اموالنا دفعت عن ايماننا فقال عمر كذلك الحق
انتهى ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع حدثنا اسرائيل عن
ابي اسحق عن الحارث ابن الازمع قال وجد قتيل بين وادعة وارحب فذكره
بنحوه حدثنا وكيع حدثنا ابن ابي ليلى عن الشعبي بنحوه حدثنا علي بن مسهر عن
الشيباني عن الشعبي بنحوه واخرجه الدارقطني في سننه عن عمر بن صبيح
عن مقاتل بن حيان عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب انه قال
لما حج عمر حجته الاخيرة التي لم يحج غيرها غودر رجل من المسلمين قتيلا
في بني وادعة فبعث اليهم وذلك بعد ما قضى النسك وقال لهم هل علمتم
لهذا القتيل قاتلا منكم قال القوم لا فاستخرج منهم خمسين شيخا فادخلهم
الحطيم فاستحلفهم بالله رب هذا البيت الحرام ورب هذا البلد الحرام
والشهر الحرام انكم لم تقتلوه ولا علمتم له قاتلا فحلفوا بذلك فلما حلفوا
قال ادوا دية مغلظة في اسنان الابل او من الدنانير والدراهم
دية وثلث دية فقال رجل منهم يقال له سنان يا امير المؤمنين اما تجزيني
يميني من مالي قال لا انما قضيت عليكم بقضاء نبيكم صلى الله عليه وسلم فاخذوا
ديته دنانير دية وثلث دية انتهى قال الدارقطني عمر بن صبيح متروك
الحديث انتهى وقال البيهقي في المعرفة اجمع اهل الحديث على ترك الاحتجاج
بعمر بن صبيح وقد خالفت روايته هذه رواية الثقات الاثبات انتهى قال
واخرجه البيهقي في المعرفة عن الشافعي انا سفيان عن منصور عن الشعبي
ان عمر بن الخطاب كتب في قتيل وجد بين خيوان ووادعة ان يقاس ما
بين القريتين فالى ايهما كان اقرب اخرج اليهم خمسين رجلا حتى يوافوه مكة
فادخلهم الحجر فاحلفهم ثم قضى عليهم بالدية فقالوا ما وقت اموالنا ايماننا

خذوا

شا

ولا اماتنا اموالنا فقال عمر كذلك الامر قال البيهقي قال الشافعي وقال عمر سفيان
عن عاصم الاحول عن الشعبي قال عمر حقنتم دماءكم بايمانكم ولا يطل دم
امرئ مسلم انتهى واخرج البيهقي عن ابن عبد الحكم قال سمعت الشافعي يقول سافرت
خيوان ووادعة اربعة عشر سفرة وانا اسألهم عن حكم عمر بن الخطاب
في القتيل وانا احكي لهم ما روي عنه فيه فقالوا هذا شيء ما كان ببلدنا
قط قال الشافعي ونحن روينا بالاسناد الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه بدأ المدعين فلما لم يحلفوا قال فتبرئكم يهود بخمسين يمينا واذا قال
تبرئكم فلا يكون عليهم غرامة فلما لم تقبل الانصار ايمانهم وداه النبي صلى
الله عليه وسلم ولم يجعل على يهود والقتيل بين اظهرهم شيئا انتهى **قوله**
روي عن عمر رضي الله عنه لما قضى بالقسامة وافى اليه تسعة واربعون رجلا
فكرر اليمين على رجل منهم حتى تمت خمسين ثم قضى بالدية وعن شريح والنخعي
مثل ذلك **قلت** اما حديث عمر فرواه ابن ابي شيبة في مصنفه بعض
فقال حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن عبد الله بن يزيد الهذلي عن ابي مليح
ان عمر بن الخطاب رد عليهم الايمان حتى وفوا انتهى ورواه عبد الرزاق
في مصنفه بغيره فقال اخبرنا ابو بكر بن عبد الله عن ابي الزناد عن سعيد
بن المسيب ان عمر بن الخطاب استحلف امرأة خمسين يمينا على مولى لها اصيب
ثم جعل عليها الدية انتهى **حديث** مرفوع في الباب رواه عبد الرزاق
في مصنفه اخبرنا ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر ان في كتاب عمر بن عبد العزيز
ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في القسامة ان يحلف الاولياء فان لم يكن عدد
يبلغ الخمسين ردت الايمان عليهم بالغا ما بلغوا انتهى **اثر** عن ابي
بكر رواه الواقدي في كتاب الردة حدثني الضحاك بن عثمان الاسدي عن المقبري
عن نوفل بن مساحق العامري عن المهاجر بن ابي امية قال كتب الي ابو بكر ان
افحص لي عن داذوي وكيف كان امر قتله الي ان قال فكتب ابو بكر الى المهاجر
ان ابعث الي بقيس بن مكشوح في وثاق فبعث به اليه في وثاق فلما دخل
عليه جعل قيس يتبرأ من قتل داذوي ويحلف بالله ما قتله فاحلفه ابو بكر
خمسين يمينا عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم مردده عليه بالله ما قتله ولا
يعلم له قاتلا ثم عفا عنه ابو بكر مختصر وهو بتمامه في قصة الاسود العنسي **قوله**

وعن

وعن شريح والنخعي مثل ذلك **حديث** شريح رواه ابن ابي شيبة في
مصنفه حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن اشعث عن ابن سيرين بلج عن شريح
قال جاءت قسامة فلم يوفوا خمسين فردد عليهم القسامة حتى اوفوا
انتهى حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن هشام عن ابن سيرين عن شريح
قال اذا كانوا اقل من خمسين رددت عليهم الايمان انتهى و**حديث**
النخعي رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا الثوري عن مغيرة عن ابراهيم
قال اذا لم يبلغ القسامة كرروا حتى يحلفوا خمسين يمينا انتهى ورواه ابن
ابي شيبة ورواه ابن ابي شيبة حدثنا ابو معوية عن الشيباني عن حماد
عن ابراهيم نحوه سواء انتهى **الحديث** السادس روي انه عليه السلام
اي في قتيل وجد بين قريتين فامر ان يذرع **قلت** رواه ابو داود الطيالسي
واسحق بن راهويه والبزار في مسانيدهم والبيهقي في سننه عن ابي اسرائيل
الملائي واسمه اسمعيل بن ابي اسحق عن عطية عن ابي سعيد الخدري ان قتيلا
وجد بين حيين فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقاس الى ايهما اقرب فوجد احدهما
اقرب الى احد الحيين بشبر قال الخدري كاني انظر الى شبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم فالقى ديته عليهم انتهى ورواه ابن عدي والعقيلي في كتابيهما بلفظ
فالقى ديته على اقربهما واعله بابي اسرائيل فضعفه ابن عدي عن قوم ووثقه
عن اخرين وقال البزار ابو اسرائيل ليس بالقوي في الحديث وذكره عبد الحق
في احكامه من جهة البزار ثم قال وابو اسرائيل قال النسائي فيه ليس بثقة
وكان يسب عثمان رضي الله عنه قال ووثقه ابن معين انتهى وقال البيهقي
في المعرفة انما روى هذا الحديث ابو اسرائيل الملائي عن عطية العوفي
وكلاهما ضعيف انتهى واخرجه ابن عدي ايضا عن الصبي بن الاشعث بن سالم
السلولي سمعت عطية العوفي عن الخدري به ولين الصبي هذا وقال ان في
بعض حديثه ما لا يتابع عليه ولم ار للمتقدمين فيه كلاما ورواه عن عطية
ابو اسرائيل انتهى **قوله** وروي عن عمر انه لما كتب اليه في القتيل الذي
وجد بين وادعة وارحب كتب بان يقاس بين قريتين فوجد القتيل الى وادعة
اقرب فقضى عليهم بالقسامة **قلت** رواه ابن ابي شيبة في مصنفه
حدثنا وكيع حدثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن الحرث بن الازمع قال وجد

فسيل باليمن بين وادعة وارحب فكتب عامل عمر بن الخطاب اليه فكتب اليه عمر
ان قس ما بين الحيين فالى ايهما كان اقرب فخذهم به قال فقاسوا فوجدوه
اقرب الى وادعة فاخذنا واغرمنا واحلفنا فقلنا يا امير المومنين احلفنا
وتغرمنا قال نعم فاحلف منا خمسين رجلا بالله ما قتلت ولا علمت قاتلا انتهى
الحديث السابع روي انه عليه السلام جعل القسامة والدية
على يهود خيبر وكانوا سكانا بها **قلت** تقدم **الحديث**
الثامن روى انه عليه السلام اقر اهل خيبر على املاكهم وكان ياخذ
منهم على وجه الخراج **قلت** اراد المصنف بهذا الحديث ان
اهل خيبر لم يكونوا سكانا وانما كانوا ملاكا والصحيح الذى اختاره ابو عمر
وغيره ان خيبر فتحت كلها عنوة وانما قسمت بين الغانمين الا حصنين
منها يسمى احدهما الوطيحة والاخر السلالم فان اهلهما سالوا النبى صلى
الله عليه وسلم ان ياخذ جميع ما عندهم ويحقن لهم دماهم فيفعل وسالوه
ان يتركهم في ارضهم ويعملون فيها على نصف الخارج ففعل على ان يخرجهم
متى شا وليس في هذا انه اقرهم على املاكهم ملكا لهم ادلا يكون ذلك
الا في فتح الصلح بدليل انهم اسمر والدلك الى زمن عمر فاجلاهم عمر
وقد ذكر المصنف فى باب الغنايم انه عليه السلام قسمها بين الغانمين

كتاب المعاقل الحديث الاول

قال عليه السلام في حديث حمل بن مالك للاوليا قوموا فدوه **قلت**
تقدم في باب الجنين وتقدم ما هو اقوى واصرح في اللفظ **قوله**
روى عن عمر انه لما دون الدواوين جعل العقل على اهل الديوان وكان
بحضر من الصحابة من غير نكير منهم **قلت** روى بن ابى شيبة في
مصنفه فى الديات حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن مطرف
عن الحكم قال عمر اول من جعل الدية عشرة عشرة في اعطيات المقاتلة دون
الناس انتهى حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن اشعث عن الشعبى وعن الحكم
عن ابرهيم قالا اول من فرض العطا عمر بن الخطاب وفرض فيه الدية
كاملة في ثلث سنين واخرج فى كتاب الاوايل من المصنف ايضا حدثنا
غسان بن مضر عن سعيد بن يزيد عن ابى نضرة عن جابر قال اول من فرض

الفرايض

الفرايض ودون الدواوين وعرف العرفا عمر بن الخطاب انتهى واخرج عن
النخعي والحسن انهما قالا العقل على اهل الديوان انتهى وتقدم عند عبد الرزاق
في مصنفه عن عمر انه جعل الاعطيه فى ثلث سنين وفي لفظ انه قضى بالدية
في ثلث سنين في كل سنة ثلث على اهل الديوان في اعطياتهم انتهى **الحديث**
الثاني روي ان الدية كانت فى عهد النبى صلى الله عليه
وسلم على اهل العشيرة **قلت** روى بن ابى شيبة فى مصنفه حدثنا
حفص عن حجاج عن مقسم عن بن عباس قال كتب رسول الله صلى الله عليه
وسلم كتابا بين المهاجرين والانصار ان يعقلوا معاقلهم وان يفدوا
عانيهم بالمعروف والاصلاح بين المسلمين انتهى حدثنا وكيع حدثنا ابن ابي ليلى
عن الشعبى قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عقل قريش على قريش
وعقل الانصار على الانصار انتهى وروى عبد الرزاق فى مصنفه في
كتاب العقول اخبرنا معمر عن مطر الوراق عن الحسن قال ارسل عمر
ابن الخطاب الى امراة يطلبها في امر فقالت يا ويلها ما لها ولعمر فبينا
هي في الطريق اسندتها الفزع فضربها الطلق فدخلت دارا فالقت
ولدها فصاح الصبي صيحتين ثم مات فاستشار عمر الصحابة فقال له
بعضهم ليس عليك شى انما انت وال ومودب قال وصمت علي فاقبل عليه
ماذا تقول قال ان قالوا برايهم فقد اخطا رايهم وان قالوا في هواك
فلم ينصحوا لك ارى ان ديته عليك فانك انت افزعتها فالقت ولدها من
سببك قال فقال عمر عليا ان يضرب ديته على قريش فاخذ عقله من قريش
لانه خطا انتهى **الحديث** الثالث قال المصنف والتقدير بثلث
سنين مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ومحكي عن عمر رضي الله عنه
قلت تقدم فى الجنايات **قوله** لا تعقل مع العاقلة صبي
ولا امراة **قلت** غريب **الحديث** الرابع قال عليه السلام
مولى القوم منهم **قلت** تقدم فى الزكوة وغيرها **الحديث**
الخامس قال عليه السلام لا تعقل العواقل عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا
اعترافا ولا ما دون ارش الموضحة **قلت** قال المصنف رحمه الله
روى هذا الحديث بن عباس موقوفا عليه ومرفوعا فالموقوف تقدم

الرزاق

من رواية محمد بن الحسن والمرفوع غريب وليس في الحديث ارش الموضحة ولكن
اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن النخعي قال لا تعقل العاقلة ما دون
الموضحة ولا تعقل العمد ولا الصلح ولا اعتراف انتهى واخرج عبد الرزاق
في مصنفه عن الشعبي قال اربعة ليس فيهن عقل على العاقلة وانما هي في
ماله خاصة العمد والاعتراف والصلح لا تحمله عنه العاقلة هو عليه في
ماله انتهى وتقدم في العشرين من الديات ما فيه الكفاية ن

الحديث السادس روي انه عليه السلام اوجب ارش الجنين على العاقلة **قلت** تقدم في الجنين اخرجه الائمة الستة

باب الوصايا الحديث الاول

قال عليه السلام ان الله تعالى تصدق عليكم بثلث اموالكم زيادة في اعمالكم فضعوها حيث شئتم او قال حيث احببتم وعليه اجماع الامة **قلت** روي من حديث ابي هريرة ومن حديث ابي الدرداء ومن حديث معاذ ومن حديث ابي بكر الصديق ومن حديث خالد بن عبيد **حديث** ابن ماجة اخرجه في سننه عن طلحة بن عمرو المكي عن عطاء بن ابي رباح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث اموالكم زيادة لكم في اعمالكم انتهى ورواه البزار في مسنده وقال لا نعلم رواه عن عطاء الا طلحة بن عمرو وهو وان روى عنه جماعة فليس بالقوي انتهى **وحديث** معاذ اخرجه الدارقطني في سننه والطبراني في معجمه عن اسمعيل بن عياش حدثنا عتبة بن حميد عن القاسم عن ابي امامة عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى تصدق عليكم بثلث اموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم ليجعلها لكم زيادة في اعمالكم انتهى ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه موقوفا فقال حدثنا عباد عن علي عن زيد عن مكحول عن معاذ بن جبل فذكره **وحديث** ابي الدرداء رواه احمد في مسنده حدثنا ابو اليمان ثنا ابو بكر بن ابي مريم عن ضمرة بن حبيب عن ابي الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم عند وفاتكم انتهى وكذلك رواه البزار في مسنده وقال وقد روي هذا الحديث من غير وجه واعلى

من

من رواه ابو الدرداء ولا نعلم له عن ابي الدرداء طريقا غير هذه الطريق وابو بكر ابن ابي مريم وضمرة معروفان وقد حمل حديثهما انتهى **قلت** اخرجه الطبراني في معجمه عن اسمعيل بن ابي مريم به **وحديث** ابي بكر اخرجه ابن عدي في الكامل كلاهما عن حفص بن عمر بن ميمون ابي اسمعيل الايلي مولى علي بن ابي طالب عن ثور بن يزيد عن مكحول عن الصنابحي انه سمع ابا بكر الصديق يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل قد تصدق بثلث اموالكم عند موتكم زيادة في اعمالكم انتهى واسند ابن عدي تضعيفه عن النسائي وقال عامة ما يرويه غير محفوظ وقال العقيلي يحدث بالبواطيل انتهى **وحديث** خالد بن عبيد رواه الطبراني في معجمه حدثنا احمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحوطي حدثنا ابي حدثنا اسمعيل بن عياش عن عقيل بن مدرك عن الحارث بن خالد بن عبيد السلمي عن ابيه خالد بن عبيد السلمي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل اعطاكم عند وفاتكم ثلث اموالكم زيادة في اعمالكم انتهى **الحديث** الثاني قال عليه السلام في حديث سعد رضي الله عنه الثلث والثلث كثير بعد ما نفى وصيته بالكل والنصف **قلت** اخرجه الائمة الستة في كتبهم عن سعد ابن ابي وقاص قال قلت يا رسول الله ان لي مالا كثيرا وانما يرثني ابنتي افاوصي بماله كله قال لا قال فبالثلثين قال لا قال فالنصف قال لا قال فالثلث قال الثلث والثلث كثير ان صدقتك من مالك صدقة وان نفقتك على عيالك صدقة وان ما تاكل امراتك من مالك صدقة وانك ان تدع اهلك بخير او قال بعيش خير من ان تدعهم يتكففون الناس انتهى بلفظ مسلم رواه البخاري في سبعة مواضع من كتابه في بدء الخلق في باب قوله عليه السلام اللهم امض لاصحابي هجرتهم وفي المغازي وفي الفرائض وفي الوصايا وفي كتاب المرضى وفي كتاب الطب وفي الدعوات والباقون في الوصايا وقوله افاوصي بمالي كله عند البخاري ومسلم في الوصايا ومن عدا اسحق فلم يذكروا فيه الكل وانما ذكروا الثلثين فما بعده ورواه ابن ابي شيبة واسحق بن راهويه في مسنديهما بلفظ المصنف سوا حدثنا وكيع عن هشام بن عروة

عن ابيه عن سعد مالا دعاني النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له اوصي بما لي
كله قال لا قلت فالنصف قال لا قلت فالثلث قال نعم والثلث كثير انهى ولذلك
رواه البخاري في كتابه المفرد في الادب والله اعلم وروى البخاري
ومسلم في الفضائل عن مصعب بن سعد عن ابيه قال انزلت في ايات
من القران فذكره الى ان قال ومرضت فارسلت الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقلت يا رسول الله دعني اقسم مالي حيث شئت قال فابى قلت
فالنصف قال فابى قلت فالثلث قال فسكت فكان بعد الثلث جائزا مختصر
الحديث الثالث قال المصنف وقد جا في الحديث الحيف في الوصية
من اكبر الكبائر وفسروه بالزيادة على الثلث وبالوصية للوارث **قلت**
غريب واخرج الدارقطني في سننه عن عمر بن المغيرة عن داود بن ابي هند
عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاضرار في
الوصية من الكبائر انتهى ورواه ابن مردويه في تفسيره بلفظ الحيف في
الوصية من الكبائر ورواه العقيلي في ضعفائه بلفظ الدارقطني وقال
لا يعرف احدا رفعه غير عمر بن المغيرة المصيصي انتهى واخرجه النسائي
في التفسير عن علي بن مسهر عن داود ابن ابي هند به موقوفا وكذلك
رواه الدارقطني ثم البيهقي قال البيهقي هو الصحيح ورفعه ضعيف ورواه
ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابو خالد الاحمر حدثنا داود ابن ابي
هند به موقوفا ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا الثوري عن داود
ابن ابي هند موقوفا وزاد ثم تلا غير مضار وصية من الله انتهى واخرجه
الطبري عن جماعة رووه عن داود بن ابي هند موقوفا منهم يعقوب
ابن ابراهيم وابن علية ويزيد بن زريع وبشر بن المفضل وابن ابي عدي
وعبد الاعلى ولفظه في حديث ابن ابي عدي وعبد الاعلى الحيف في الوصية
من الكبائر وفي الباب **حديث** الاضرار في الباب اخرجه ابو داود
والترمذي عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن نصر بن علي الحداني عن
الاشعث ابن جابر حدثني شهر بن حوشب ان ابا هريرة حدثه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل او المراة ليعمل بطاعة الله ستين
سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار ثم قرا

ابو

ابو هريرة من بعد وصية يوصى بها او دين حتى بلغ الفوز العظيم انتهى
ورواه ابن ماجة من طريق عبد الرزاق انا معمر عن اشعث بن عبد الله
عن شهر بمعناه ورواه كذلك عبد الرزاق في مصنفه وعنه احمد في
مسنده ولفظ عبد الرزاق ان الرجل ليعمل بعمل اهل الخير سبعين سنة
فاذا اوصى حاف في وصيته فيختم له بشر عمله فيدخل النار وان الرجل
ليعمل بعمل اهل الشر سبعين سنة فيعدل في وصيته فيختم له بخير عمله
فيدخل الجنة ثم قرا ابو هريرة الى اخره **الحديث** الرابع قال
عليه السلام لا وصية لقاتل **قلت** اخرجه الدارقطني في الاقضية
عن مبشر بن عبيد عن الحجاج بن ارطاة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن
ابي ليلى عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس
لقاتل وصية انتهى قال الدارقطني مبشر متروك يضع الحديث انتهى ورواه
البيهقي في المعرفة وقال لا نرويه عن حجاج غير مبشر وهو متروك منسوب
الى الوضع انتهى وقال صاحب التنقيح قال احمد مبشر بن عبيد احاديثه
موضوعة كذب انتهى **الحديث** الخامس قال عليه السلام
ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه الا لا وصية لوارث **قلت** روي
من حديث ابي امامة ومن حديث عمرو بن خارجة ومن حديث انس ومن
حديث ابن عباس ومن حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ومن حديث
جابر ومن حديث زيد ابن ارقم والبرا ومن حديث علي بن ابي طالب
ومن حديث خارجة بن عمرو الجمحي فحديث ابي امامة اخرجه ابو داود
والترمذي وابن ماجة عن اسمعيل ابن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن
ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال ان الله تعالى قد اعطى
كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث انتهى قال الترمذي حديث حسن
ورواه احمد في مسنده قال في التنقيح قال احمد والبخاري وجماعة من الحفاظ
ما رواه اسمعيل بن عياش عن الشاميين فصحيح وما رواه عن الحجازيين
فغير صحيح وهذا رواه عن شامي ثقة انتهى **وحديث** عمرو بن خارجة
اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه عن قتادة عن شهر بن حوشب عن
عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه

قال الترمذي حديث حسن صحيح انتهى قال الترمذي عن ابي عوانة عن قتادة به
والنسائي عن سعيد عن قتادة ورواه احمد والبزار وابو يعلى الموصلي
والحرث بن ابي اسامة ولفظه فلا يجوز لوارث وصية في مسانيدهم والطبراني
في معجمه قال البزار ولا نعلم لعمرو بن خارجة عن النبي صلى الله عليه وسلم الا
هذا الحديث انتهى قلت له روى الطبراني في معجمه حدثنا اخر ان النبي صلى
الله عليه وسلم احد ورمس بعره وقال ايها الناس انه لا يحل لي بعد
الذي فرض الله لي ولا لاحد من معاشر المسلمين مازن هذه الوبره انتهى
قال بن عساكر في اطرافه وكذلك رواه جماعة عن قتادة بنحوه وقد رواه
همام والحجاج ابن ارطاه وعبد الرحمن المسعودي والحسن بن دينار عن
قتادة فلم يذكروا فيه بن غنم ولذلك رواه ليث بن ابي سليم وابو بكر الهذلي
ومطر عن شهر انتهى قلت حديث مطر الوراق عند عبد الرزاق في
مصنفه وحديث ليث بن ابي سليم اخرجه بن هشام في اواخر السيرة
عن بن اسحق عنه عن شهر عن عمرو بن خارجة و**حديث** انس رواه
ابن ماجه في سننه اخبرنا هشام بن عمار عن محمد بن شعيب عن عبد الرحمن
ابن يزيد عن سعيد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله قد
اعطى كل ذي حق حقه الا لا وصية لوارث انتهى قال صاحب التنقيح
حديث هذا ذكره ابن عساكر وشيخنا المزي في الاطراف في ترجمة سعيد
المقبري وهو خطا وانما هو الساحلي ولا يحتج به هكذا رواه الوليد بن
مزيد البيروتي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن سعيد بن ابي سعيد
شيخ بالساحل قال حدثني رجل من اهل المدينة قال اني لتحت ناقة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث انتهى و**حديث** بن عباس
اخرجه الدارقطني في سننه في الفرائض عن يونس بن راشد عن عطاء عن
عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز الوصية
لوارث الا ان يشاء الورثة انتهى قال بن القطان في كتابه ويونس بن
راشد قاضي خراساني قال ابو زرعة لا باس به وقال البخاري كان
مرجئا انتهى فكان الحديث عنده حسن واخرجه الدارقطني ايضا عن
عطاء عن ابن عباس مرفوعا نحوه وعطاء الخراساني لم يدرك ابن عباس

قال

قال عبد الحق في احكامه وقد وصله يونس بن راشد فرواه عن عطاء
عن عكرمة عن بن عباس انتهى وحديث عمرو بن شعيب اخرجه الدار قطني
ايضا عن سهل بن عمار حدثنا الحسن بن الوليد حدثنا حماد بن سلمة
عن حبيب بن الشهيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال في خطبته يوم النحر لا وصية لوارث الا ان يجيز
الورثة انتهى وسهل بن عمار كذبه الحاكم واخرجه بن عدي في الكامل
عن حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده الحديث ليس فيه
الا ان يجيز الورثة ولين حبيبا هذا وقال انه مستقيم الرواية ن
و**حديث** جابر اخرجه بن عدي ايضا عن احمد بن محمد بن صاعد
عن ابي موسى الهروي عن بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لا وصية لوارث انتهى واعله باحمد هذا
وقال هو اخو يحيى بن محمد بن صاعد واكبر منه واقدم موتا وهو ضعيف
و**حديث** زيد والبراء اخرجه بن عدي ايضا عن موسى بن عثمان الحضرمي
عن ابي اسحق عن زيد بن ارقم والبراء قالا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
يوم غدير خم ونحن نرفع غصن الشجرة عن راسه فقال ان الصدقة لا تحل
لي ولا لاهل بيتي لعن الله من ادعى الى غير ابيه او تولى غير مواليه
الولد للفراش وللعاهر الحجر وليس لوارث وصية انتهى واعله بموسى
هذا وقال ان حديثه غير محفوظ انتهى و**حديث** علي اخرجه بن عدي
ايضا عن ناصح بن عبد الله الكوفي عن ابي اسحق عن الحرث عن علي قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث الولد لمن ولد على
فراش ابيه وللعاهر الحجر انتهى واسند تضعيف ناصح هذا عن النسائي
ومشاه هو وقال انه ممن يكتب حديثه انتهى واخرجه ايضا عن يحيى بن
ابي انيسة عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي مرفوعا الدين قبل الوصية
ولا وصية لوارث واسند تضعيف يحيى بن ابي انيسة عن البخاري ن
والنسائي وبن المديني وابن معين ووافقهم و**حديث** خارجة
بن عمرو اخرجه الطبراني في معجمه عن عبد الملك بن قدامة الجمحي عن ابيه
عن خارجة بن عمرو الجمحي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال يوم الفتح واما عند ماجه ليس لوارث وصيه قد اعطى الله عز وجل كل
ذي حق حقه وللعاهر الحجر انتهى وحديث بن عمرو رواه الحارث
ابن ابي اسامة في مسنده حدثنا اسحق بن عيسى بن نجيح الطباع حدثنا
محمد بن جابر عن عبد الله بن زيد قال سمعت بن عمر يقول قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالدين قبل الوصيه وان لا وصية لوارث انتهى
قوله وروى فيه الا ان يجيز الورثة قلت تقدم في
حديث بن عباس وغيره الحديث السادس قال عليه السلام
افضل الصدقه على ذي الرحم الكاشح قلت روي من حديث ابي
ايوب رواه احمد في مسنده حدثنا ابو معوية ثنا الحجاج عن الزهري
عن الحجاج بن ارطاة عن حكيم بن بشير عن ابي ايوب الانصاري عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ان افضل الصدقه على ذي الرحم الكاشح انتهى وكذلك
رواه بن ابي شيبه واسحق ابن راهويه وابو يعلي الموصلي في مسانيدهم
ومن طريق بن ابي شيبه رواه الطبراني في معجمه قال الدارقطني في كتاب
العلل لم يروه عن الزهري غير الحجاج بن ارطاة ولا يثبت انتهى واما
حديث حكيم بن حزام فرواه احمد في مسنده ايضا حدثنا سعد ابن
سليمان حدثنا عباد بن العوام عن سفين بن حسين عن الزهري عن ايوب
بن بشير عن حكيم بن حزام ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم اي الصدقه
افضل قال على ذي الرحم الكاشح انتهى واخرجه الطبراني في معجمه عن حجاج
عن الزهري عن ايوب بن بشير عن حكيم بن حزام فذكره واما حديث
ام كلثوم فاخرجه الحاكم في المستدرك في اواخر الزكوة عن سفين بن
عيينه عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن امه ام كلثوم بنت عقبة
ابن ابي معيط امراه عبد الرحمن ابن عوف وكانت قد صلت القبلتين
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم افضل الصدقه على ذي الرحم الكاشح انتهى وقال حديث صحيح
على شرط مسلم وعن الحاكم رواه البيهقي في المعرفه ورواه الطبراني
في معجمه قال بن طاهر سنده صحيح انتهى واما حديث ابي هريرة
فرواه ابو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الاموال في باب الصدقه

حدثنا علي بن ثابت عن ابرهيم بن يزيد المكي عن بن شهاب الزهري عن سعيد
بن المسيب عن ابي هريره ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اي الصدقه
افضل فقال الصدقه على ذي الرحم الكاشح انتهى قال ابو عبيد وقد رواه
عقيل بن خالد عن بن شهاب فلم يسنده حدثناه عبد الله بن صالح
عن الليث عن عقيل بن خالد عن الزهري عن سعيد عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله انتهى قوله روي ان عمر رضي الله عنه اجاز
وصية يفاع او يافع وهو الذي راهق الحلم قلت روى مالك في
الموطا في القضا عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابيه ان عمرو بن سليم
الزرقي اخبره انه قيل لعمر بن الخطاب ان هاهنا غلاما يفاعا لم يحتلم
من غسان ووارثه بالشام وهو ذو مال وليس هاهنا الا ابنة عم
له فقال عمر فليوص لها فاوصى لها بمال يقال له بير جشم قال عمرو فبيعت بثلثين
الف درهم وابنة عمه هي ام عمرو بن سليم انتهى قال البيهقي وعمرو بن
سليم لم يدرك عمر الا انه منتسب لصاحبه القصه ورواه عبد الرزاق
في مصنفه اخبرنا سفين الثوري عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن
عمرو بن حزم ان عمرو ابن سليم الغساني اوصى وهو ابن عشر او ثنتي عشره
سنه لبنت له او عمه له بالشام فاجاز عمر بن الخطاب وصيته انتهى اخبرنا
معمر عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن ابيه قال اوصى غلام منا
لم يحتلم لعمه له بالشام بمال كثير قيمته ثلثون الفا فرفع ذلك الى عمر بن
الخطاب فاجاز وصيته انتهى

باب الوصية بثلث المال

الحديث الاول روي عن بن مسعود وقد رفعه الى النبي
صلى الله عليه وسلم ان السهم هو السدس قلت اخرجه البزار
في مسنده والطبراني في معجمه الوسط عن محمد بن عبيد الله العرزمي
عن ابي قيس عن هزيل بن شرحبيل عن بن مسعود ان رجلا اوصى لرجل
بسهم من ماله فجعل له النبي صلى الله عليه وسلم السدس انتهى
وقال هذا حديث لا نعلمه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من
هذا الوجه وابو قيس ليس بالقوي وقد روى عنه شعبة والثوري
والاعمش وغيرهم انتهى ولفظ الطبراني ان رجلا جعل لرجل على عهد رسو

الله صلى الله عليه وسلم سهما من ماله فمات الرجل ولم يدر ما هو فرفع ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل له السدس من ماله انتهى وقال
لم يروه عن ابي قيس الا العرزمي ولا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم متصلا
الا بهذا الاسناد انتهى وذكره عبد الحق في احكامه من جهة البزار وقال
العرزمي متروك وابو قيس له احاديث يخالف فيها واسم ابي قيس
عبد الرحمن بن ثروان انتهى وروى الامام قاسم بن ثابت السرقسطي
في كتاب غريب الحديث في باب كلام التابعين وهو اخر الكتاب في ترجمة
شريح حدثنا موسى بن هرون حدثنا العباس حدثنا حماد بن سلمة عن اياس
بن معوية قال السهم في كلام العرب السدس وفيه قصة وذكر في السبيع
قال سعيد بن منصور ثنا عبد الله بن المبارك عن يعقوب بن القعقاع
عن الحسن في رجل اوصى بسهم من ماله قال له السدس على كل حال
انتهى

فصل قوله

ثم بعدم الزكوة والحج على الكفارات لمزيتها عليها في القوة اذ قد جاء فيهما من
الوعيد ما لم يات في الكفارة قلت اما احاديث الوعيد في ترك
الزكوة فمنها ما اخرجه البخاري ومسلم عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة
ولا فضة ولا يؤدي حقها الا اذا كان يوم القيمة صفحت له صفائح من نار
فاحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وظهره كلما ردت اعيدت له
في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله
اما الى الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله فالابل قال ولا صاحب ابل
لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيمة بطح لها بقاع قرقر اوفر ما كانت
تعضه بافواهها كلما مر عليه اولاها رد عليه اخراها في يوم كان مقداره
خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما
الى النار قيل يا رسول الله فالبقر والغنم قال ولا صاحب بقر ولا غنم
لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيمة بطح لها بقاع قرقر فتنطحه بقرونها
وتطاه باظلافها كلما مر عليها اولاها رد عليه اخراها في يوم كان مقداره
خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد الحديث حديث اخر اخرجه

البخاري

البخاري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه عن ابي صالح عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له
يوم القيمة شجاعا اقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيمة ثم ياخذ بلهزمتيه يعني
شدقيه ثم يقول انا مالك انا كنزك ثم تلا ولا يحسبن الذين يبخلون الاية انتهى
قال الشيخ تقي الدين في الامام ورواه مالك عن عبد الله بن دينار موقوفا
على ابي هريرة ورواه عبد العزيز بن الماجشون عن عبد الله بن دينار فخالف
في الاسناد وقال فيه عن ابن عمر هكذا اخرجه النسائي قال ابن عبد البر
وهو عندي خطا ورواه مالك وعبد الرحمن هي الصحيحة انتهى كلامه
حديث اخر اخرجه مسلم عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها
الا اقعد لها يوم القيمة بقاع قرقر تطاه ذات الظلف بظلفها وتنطحه ذات القرن
بقرنها ليس فيها يومئذ جماء ولا مكسورة القرن وما من صاحب مال
لا يؤدي زكاته الا تحول يوم القيمة شجاعا اقرع يتبع صاحبه حيث ما ذهب
وهو يفر منه ويقال هذا مالك الذي كنت تبخل به فاذا راى انه لا بد له
منه ادخل يده في فيه فجعل يقضمها كما يقضم الفحل انتهى حديث
اخر رواه ابن ماجه في سننه حدثنا محمد بن ابي عمر العدني حدثنا سفين
ابن عيينة عن عبد الملك بن اعين وجامع بن ابي راشد سمعا شقيق بن
سلمة يخبر عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ما من احد لا يؤدي زكوة ماله الا مثل له يوم القيمة شجاعا اقرع حتى يطوق
عنقه ثم قرا علينا النبي صلى الله عليه وسلم مصداقه من كتاب الله ولا
يحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله الاية انتهى ورجاله رجال الصحيح
حديث اخر رواه الترمذي من طريق عبد الرزاق اخبرنا الثوري
عن ابي جناب الكلبي عن الضحاك عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من كان عنده مال يبلغه حج بيت ربه او تجب عليه زكاة فلم يفعل سال
الرجعة فقال له رجل اتق الله يا ابن عباس انما يسال الرجعة الكافر
فقال انا اقرا به عليك قرانا يا ايها الذين امنوا لا تلهكم اموالكم الى اخر السورة
ذكره في تفسير سورة المنافقين ثم اخرجه عن جعفر بن عون عن ابي جناب

به موقوفا قال الترمذي وهكذا رواه ابن عيينة وغير واحد عن الكلبي عن الضحاك
عن ابن عباس قوله ولم يرفعوه وهو اصح من رواية عبد الرزاق وابو جناب
القصاب اسمه يحيى بن ابي حية وليس بالقوي في الحديث انتهى ورواه
ابن عدي في الكامل واعله بابي جناب الكلبي واسند تضعيفه عن النسائي
والسعدي وابن معين وعمرو بن علي الفلاس ويحيى القطان حديث
اخر اخرج الحاكم في المستدرك عن يحيى بن ابي كثير حدثني عامر العقيلي ان
اباه اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرض
علي اول ثلثة يدخلون الجنة واول ثلثة يدخلون النار فاما اول ثلثة
يدخلون الجنة فالشهيد وعبد ادى حق الله ونصح لسيده وفقير متعفف
ذو عيال واما ثلثة يدخلون النار فسلطان مسلط وذو ثروة من المال
لم يعط حق ماله وفقير فخور انتهى قال الحاكم وهذا اصل في الباب
تفرد به يحيى بن ابي كثير ولم يخرجاه وله شاهد صحيح ثم اخرج عن الاعمش عن
عبد الله ابن مرة عن مسروق قال قال عبد الله اكل الربا وموكله وشاهده
ولاوي الصدقة ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم انتهى وقال
هذا صحيح على شرط مسلم انتهى حديث اخر اخرجه الطبراني في
معجمه والحاكم في المستدرك في الفتن عن حفص بن غيلان عن عطاء ابن
ابي رباح عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لن يمنع قوم
زكاة اموالهم الا منعوا القطر من السما ولولا البهايم لم يمطروا انتهى وصححه
الحاكم حديث اخر رواه ابن عدي في الكامل حدثني محمد بن عبد الله بن
محمد ابو جعفر الرازي حدثنا محمد بن عقيل بن الازهر حدثنا سعيد بن القاسم
ابو القاسم حدثنا سفين بن عيينة سمعت الزهري عن السايب بن يزيد
يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى الصلاة ولم يود الزكوة
فلا صلوة له انتهى حديث اخر رواه الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد
في كتاب الامام باسناده عن الليث بن سعد وابن لهيعة عن يزيد بن ابي
حبيب عن سعد بن سنان عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم مانع الزكوة في النار انتهى قال الشيخ رواه الحافظ ابو طاهر
السلفي فيما خرجه لابي عبد الله الرازي وسعد بن سنان مختلف في اسمه

وفي توسعه انتهى كلامه

احاديث الحج

اخرج الترمذي عن هلال بن عبد الله مولى ربيعة بن عمرو حدثنا ابو اسحق الهمداني
عن الحرث عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك زادا
وراحلة تبلغه الى بيت الله ولم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا
انتهى وقال حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وفي اسناده مقال
وهلال بن عبد الله مجهول والحرث يضعف في الحديث انتهى ورواه
البزار في مسنده بلفظ فلا يضره يهوديا او نصرانيا وقال هذا حديث
لا نعلم اسناده عن علي الا بهذا الاسناد وهلال هذا بصري حدث عنه
غير واحد من البصريين عفان بن مسلم بن ابرهيم وغيرهما ولا نعلمه
يروي عن علي الا من هذا الوجه انتهى وهذا يدفع قول الترمذي في
هلال انه مجهول الا ان يريد جهالة الحال والله اعلم ورواه العقيلي
وابن عدي في كتابيهما قال ابن عدي وهلال هذا لم ينسب وهو مولى ربيعة
ابن عمرو ويكنى ابا هاشم وهو معروف بهذا الحديث والحديث ليس بمحفوظ
واسند عن البخاري انه قال منكر الحديث وقال العقيلي لا يتابع عليه وقد
روي موقوفا عن علي ولم يرو مرفوعا من طريق اصلح من هذا انتهى وقال
ابن القطان في كتابه وعلة هذا الحديث ضعف الحرث والجهل بحال
هلال بن عبد الله مولى ربيعة بن عمرو بن مسلم الباهلي حديث
اخر رواه الدارمي في مسنده اخبرنا يزيد بن هرون عن شريك عن ليث
عن عبد الرحمن بن سابط عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من لم يمنعه من الحج حاجة ظاهرة او سلطان جاير او مرض
حابس فمات ولم يحج فليمت ان شا يهوديا او نصرانيا وارسله ابن ابي
شيبة في مصنفه فقال حدثنا ابو الاحوص عن سلام بن سليم عن ليث عن
عبد الرحمن بن سابط ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكره قال
الشيخ في الامام وليث هذا هو ابن ابي سليم وهو ضعيف وقد روي
هذا الحديث عن علي وابي هريرة وحديث ابي امامة على ما فيه اصلحها
وقد روى سعيد بن منصور ثنا هشيم حدثنا منصور عن الحسن قال
قال عمر ابن الخطاب لقد هممت ان ابعث رجالا الى هذه الامصار فينظروا

كل من كانت له حرة ولم يحج فاضربوا عليهم الجزية ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين
انتهى وقال صاحب التنقيح وقد رواه عن شريك غير يزيد مسندا قال ابو
يعلى الموصلي حدثنا بشر بن الوليد الكندي ثنا شريك عن ليث عن عبد الرحمن
ابن سابط عن ابي امامة مرفوعا وقال البيهقي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن اسحق انبا داود ابن
ثنا شريك عن ليث عن ابن سابط عن ابي امامة قال البيهقي وهذا
وان كان اسناده غير قوي فله شاهد من قول عمر بن الخطاب ثم اخرج
عن ابن جريج اخبرني عبد الله بن نعيم ان الضحاك بن عبد الرحمن اخبره ان
عبد الرحمن بن غنم اخبره انه سمع عمر يقول من مات وهو موسر لم يحج
فليمت على اي حال شاء يهوديا او نصرانيا وقد روي هذا الحديث وقد
روي هذا الحديث عن ليث عن شريك مرسلا وهو اشبه بالصواب قال
الامام احمد في كتاب الايمان حدثنا وكيع عن سفين الثوري عن ليث عن
ابن سابط عن النبي مرسلا حدثنا اسمعيل بن علية عن ليث عن عبد الرحمن
بن سابط فذكره هكذا رواه احمد من حديث الثوري وابن علية عن ليث
مرسلا وهو الصحيح واثر عمر رواه احمد ايضا في كتاب الايمان حدثنا محمد
ابن جعفر ثنا شعبة عن الحكم عن عدي بن عدي عن الضحاك ابن عبد الرحمن
ابن عرزم وقال غيره عرزب عن ابيه قال قال عمر فذكره انتهى كلام صاحب
التنقيح حديث اخر اخرجه ابن عدي في الكامل عن عبد القطامي حدثنا
ابو المهزم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات
ولم يحج حجة الاسلام في غير وجع حابس او حاجة ظاهرة او سلطان
جائر فليمت اي الميتتين شاء اما يهوديا واما نصرانيا انتهى قال ابن
الجوزي عبد الرحمن ابن القطامي قال الفلاس كان كذابا وقال
صاحب التنقيح روي عن ابي المهزم عن ابي هريرة نسخة موضوعة
انتهى حديث اخر رواه الواحدي في تفسيره الوسيط اخبرنا
عقيل ابن احمد الصوفي انبا ابو علي ابن ابي موسى انبا محمد بن معاذ ابن الفرج
حدثنا علي بن حشرم حدثنا عيسى بن يونس حدثنا عثمان بن عطاء عن ابيه
عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يحج ولم يحج عنه لم يقبل

له يوم القيمة عمل انتهى قال البيهقي في شعب الايمان بعد ان روى حديث
ابي امامة بسند الدارمي وهذا الحديث ان صح فالمراد والله اعلم اذا
كان لا يرى تركه ماثما ولا فعله برا والله اعلم انتهى كلامه

باب الوصية للاقارب الحديث الاول

قال عليه السلام لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد قلت روي
من حديث ابي هريرة ومن حديث جابر ومن حديث عائشة فحديث
ابي هريرة رواه الدارقطني والحاكم في المستدرك كلاهما في الصلاة
عن يحيى بن ابي اسحق عن سليمان بن داود اليمامي عن يحيى ابن ابي كثير عن
ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة
لجار المسجد الا في المسجد انتهى سكت الحاكم عنه قال ابن القطان في
كتابه وسليمان ابن داود اليمامي المعروف بابي الجمل ضعيف وعامة ما يرويه
بهذا الاسناد لا يتابع عليه انتهى وحديث جابر اخرجه الدارقطني
ايضا عن محمد بن سكين الشقري عن عبد الله بن بكير الغنوي عن محمد بن
سوقة عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعا نحوه قال ابن القطان ومحمد بن
سكين الشقري مؤذن بني شقرة ذكره العقيلي في الضعفاء وقال ابن عدي
ليس بمعروف انتهى وحديث عائشة رواه ابن حبان في كتاب
الضعفاء عن عمر بن راشد الجاري عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن
عروة عن عائشة مرفوعا نحوه سواء قال ابن حبان وعمر بن راشد الجاري
القرشي مولى مولى عبد الرحمن بن ابان ابن عثمان كان يضع الحديث
على مالك وابن ابي ذئب وغيرهما لا يحل ذكره في الكتب الا على سبيل القدح
فكيف الرواية عنه انتهى ورواه ابن الجوزي في العلل المتناهية من
طريق الدارقطني عن ابن حبان بسنده عن عمر بن راشد به وقال
هذا حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احمد بن حنبل
عمر بن راشد لا يساوي حديثه شيئا انتهى وقال ابن حزم هذا حديث
ضعيف وهو صحيح من قول علي انتهى قلت رواه البيهقي في المعرفة
من طريق الشافعي انه بلغه عن هشيم وغيره عن ابي حيان التيمي عن ابيه
عن علي انه قال لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد قيل ومن جار المسجد

فلمن اسمعه المنادي انتهى ورواه ابن ابي شيبة ايضا ونيطر **الحديث**
الثاني قال المصنف رحمه الله وما قاله الشافعي في الجوار الى اربعين دارا بعيد
وما يروى فيه ضعيف **قلت** روي مسندا ومرسلا فالمسند فيه
عن كعب بن مالك وابي هريرة وعائشة فحديث كعب اخرجه الطبراني
في معجمه عن يوسف بن السفر عن الاوزاعي عن يونس بن يزيد عن الزهري
عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم
رجل فقال يا رسول الله اني نزلت محلة بني فلان وان اشدهم لي اذى
اقربهم لي جوارا فبعث النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر وعمر وعليا ان
ياتوا باب المسجد فيقوموا عليه فيصيحوا الا ان اربعين دارا جوار ولا
يدخل الجنة من خاف جاره بوائقه قيل للزهري اربعين دارا هكذا او اربعين
هكذا انتهى ويوسف ابن السفر ابو الفيض فيه مقال **وحديث**
ابي هريرة اخرجه ابو يعلى الموصلي في مسنده عن عبد السلام بن ابي الجنوب
عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق الجوار
الى اربعين دارا هكذا وهكذا وهكذا وهكذا يمينا وشمالا وقدام وخلف
انتهى وعن ابي يعلى رواه ابن حبان في كتاب الضعفا واعله بعبد السلام
ابن ابي الجنوب وقال انه منكر الحديث انتهى **وحديث** عائشة اخرجه
البيهقي عن ام هاني بنت ابي صفرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اوصاني جبريل عليه السلام بالجار الى اربعين دارا عشرة من ههنا
وعشرة من ههنا وعشرة من ههنا وعشرة من ههنا انتهى وقال في اسناده
ضعف **واما المرسل** فرواه ابو داود في المراسيل
حدثنا ابراهيم بن مروان الدمشقي حدثني ابي حدثنا هقل بن زياد
حدثنا الاوزاعي عن يونس عن ابن شهاب الزهري قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الساكن من اربعين دارا جار قيل للزهري
وكيف اربعون دارا قال اربعون عن يمينه وعن يساره وخلفه وبين
يديه وابراهيم بن مروان هذا هو ابن محمد الطاطري وهو صدوق
الحديث الثالث روي انه عليه السلام لما تزوج صفية
اعتق كل ذي رحم محرم منها اكراما لها وكانوا يسمون اصهار النبي صلى

الله

الله عليه وسلم **قلت** هكذا في الكتاب صفية وهو وهم
وصوابه جويرية اخرجه ابو داود في سننه في العتاق عن محمد بن اسحق
عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة قالت وقعت جويرية بنت
الحرث بن المصطلق في سهم ثابت بن قيس ابن شماس او ابن عم له فكاتبت
على نفسها وكانت امراة ملاحة تاخذها العين قالت عائشة فجاءت تسال
رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابتها فلما قامت على الباب رايتها
فكرهت مكانها وعرفت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيرى منها
مثل الذي رايت فقالت يا رسول الله انا جويرية بنت الحرث وقد كان
من امري ما لا يخفى عليك واني وقعت في سهم ثابت بن قيس بن شماس
واني كاتبت على نفسي فجئت اسالك في كتابتي فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فهل لك الى ما هو خير منه قالت يا رسول الله وما هو قال
اودي عنك كتابتك واتزوجك قالت نعم يا رسول الله قال قد فعلت قال
فتسامع الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تزوج جويرية
فارسلوا ما بايديهم يعني من السبي فاعتقصر وقالوا اصهار رسول الله فاعتقوهم
صلى الله عليه وسلم قالت فما رايت امراة كانت اعظم بركة على قومها
منها اعتق في سببها مائة اهل بيت من بني المصطلق انتهى ورواه ابن ابي
احمد وابن راهويه والبزار في مسانيدهم ومن طريق ابن راهويه رواه
ابن حبان في صحيحه في النوع الحادي عشر من القسم الرابع وله طريق
اخر عند الحاكم في المستدرك في الفضائل رواه من طريق الواقدي
حدثنا لفظ الواقدي في المغازي حدثنا عبد الله بن يزيد بن قسيط عن
ابيه عن ابن ثوبان عن عائشة فذكره حدثنا يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابيه
عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن عائشة قالت اصاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم نساء بني المصطلق فاخرج الخمس منه ثم قسمه بين الناس
فاعطى الفارس سهمين والراجل سهما فوقعت جويرية بنت الحرث بن ابي
ضرار في سهم ثابت بن قيس بن شماس الانصاري وكانت تحت ابن عم لها
يقال له صفوان بن مالك بن جذيمة فقتل عنها فكاتبها ثابت بن قيس
على نفسها على تسع اواق من ذهب وكانت امراة حلوة لا تكاد يراها

احدا الا احدث نفسه قالت فدنا النبي صلى الله عليه وسلم عندي اذ دخلت
جويريه تسأله في كتابها فلبث دخولها وعلمت ان النبي صلى الله عليه
وسلم سيرى منها مثل الذي رايت فقالت يا رسول الله انا امراه مسلمه اشهد
ان لا اله الا الله وانك رسول الله وانا جويريه بنت الحرث سيد قومه
وقد اصابني من الامر ما قد علمت فوقعت في سهم ثابت بن قيس فكاتبني على
ما لا طاقة لي به وما اكرهني على ذلك الا اني رجوتك صلى الله عليك فاعني
في فكاكي فقال او خير من ذلك قالت نعم يا رسول الله قال قد فعلت قالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان عليه من كتابتها وتزوجها فخرج الخبر الى
الناس فقالوا اصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترقون فاعتقوا
ما كان في ايديهم من سبي المصطلق فبلغوا مائة اهل بيت قالت فلا
اعلم امراه كانت على قومها اعظم بركه منها انتهي هكذا رواه الواقدي
في كتاب المغازي ولكن لم يقص منه المخارج وزاد فيه قوله وذلك
منصرفه من غزوه المريسيع وزاد فيه من طريق اخري وكان الحرث
ابن ابي ضرار راس بني المصطلق وسيدهم وكانت اسمه جويريه اسمها
بره فسماها عليه السلام جويريه لانه كان يكره ان يقال خرج من بيت
بره ويقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل صداقها عتق كل
اسير من بني المصطلق ويقال جعل صداقها عتق اربعين من قومها انتهي
وسكت عنه ورواه بن هشام في سيرته في غزوه بني المصطلق من طريق
ابن اسحق بسند ابي داود ومتنه سواء قال البخاري في كتابه المفرد
في القراءة خلف الامام رايت علي بن عبد الله يحتج بحديث ابن اسحق
وقال علي عن ابن عيينه ما رايت احدا اتهم محمد بن اسحق وقال لي
ابرهيم ابن المنذر حدثنا عمر بن عثمان ان الزهري كان يتلقف المغازي
من ابن اسحق فيما يحدثه عن عاصم بن عمر بن قتادة والذي يذكر عن مالك
في ابن اسحق لا يكاد يتبين وكان اسمعيل بن ابي اويس يقول اخرج الي
مالك كتب ابن اسحق عن ابيه في المغازي وغيرها فانتخبت منها كثيرا قال
لي ابرهيم بن حمزة كان عند ابرهيم بن سعد عن محمد بن اسحق نحوه من سبعة
عشر الف حديث في الاحكام سوي المغازي وكان ابرهيم بن سعد من

[illegible]

اكثر اهل المدينه حديثا في زمانه ولو صح عن مالك تناوله من ابن اسحق فلربما
تكلم الانسان فيرمي صاحبه بشيء واحد ولا يتهمه في الامور كلها وقال ابرهيم
ابن المنذر عن محمد بن فليح نهاني مالك عن شيخين من قريش وقد
اكثر عنهما في الموطا وهما ممن يحتج بهما ولم ينج كثير من الناس من كلام بعض
الناس وذلك نحو ما يذكر عن ابرهيم في كلامه في الشعبي وكلام الشعبي في
عكرمة ولذلك من كان قبلهم ولم يلتفت اهل العلم الى ذلك ولا يسقط
عدالة احد الا ببرهان ثابت وحجه وقال عبيد بن يعيش حدثنا يونس
بن بكير قال سمعت شعبه يقول محمد بن اسحق امير المحدثين لحفظه وروى
عنه الثوري وابن ادريس وحماد بن زيد ويزيد بن زريع وابن علية وعبد
الوارث وابن المبارك واحتمله احمد ويحيى بن معين وعامه اهل العلم وقال لي علي
ابن عبد الله نظرت كتاب ابن اسحق فما وجدت عليه الا في حديثين ويمكن
ان يكونا صحيحين وما ذكر عن هشام بن عروه انه قال كيف يدخل محمد ابن
اسحق على امرأتي ان صح ذلك عنه فجائز ان تكتب اليه فان اهل المدينه
يرون الكتاب جائزا لان النبي صلى الله عليه وسلم كتب لامير السريه كتابا
وقال له لا تقراه حتى تبلغ مكان كذا فلما بلغ فتح الكتاب وقراه وعمل
بما فيه وكذلك الخلفاء والائمه يقضون بكتاب بعضهم الى بعض وجائز
ايضا ان يكون سمع منها وبينهما حجاب وهشام لم يشهد انتهى كلامه بحروفه
بعد الابواب بيسير فيها ثنتي

الكتاب ... الخنثى حديث

سئل عليه السلام عن الخنثى كيف يورث قال من حيث يبول قلت
رواه بن عدي في الكامل من حديث ابي يوسف القاضي عن الكلبي عن ابي
صالح عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مولود ولد
له قبل وذكر من اين يورث فقال النبي صلى الله عليه وسلم من حيث يبول
انتهى ومن طريق بن عدي رواه البيهقي في المعرفة في الفرايض وعده
ابن عدي من منكرات الكلبي وقال البيهقي الكلبي وقال البيهقي الكلبي لا يحتج
به واخرجه بن عدي ايضا عن سليمان بن عمرو النخعي عن الكلبي به ثم قال
واجمعوا على ان سليمان بن عمرو النخعي يضع الحديث انتهى وذكره عبد الحق

الوارث

حجاب وحج

في احكامه في الفرائض من جهة بن عدي وقال اسناده من اضعف اسناد يكون
انتهى ورواه ابن الجوزي في الموضوعات من جهة بن عدي وقال البلاء فيه من
الكلبي وقد اجتمع فيه كذابون سليمان التيمي والكلبي وابو صالح انتهى ان
قوله وعن عمر مثله قلت رواه عبد الرزاق في مصنفه في
الفرائض اخبرنا سفيان الثوري عن مغيرة عن الشعبي عن علي انه ورث
خنثى من حيث يبول انتهى ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا الحسن
ابن كثير الاحمسي عن ابيه عن معوية انه اتي في خنثى فارسلهم الى علي فقال
يورث من حيث يبول حدثنا هشيم عن مغيرة عن سماك عن الشعبي به واخرجه
عبد الرزاق نحوه عن سعيد بن المسيب نحوه وزاد فان كان في البول
سواء فمن حيث سبق انتهى حديث آخر روي ان النبي صلى الله عليه
وسلم ادى واجب التبليغ مرة بالعبارة وتارة بالكتابة الى الغيب ففي الصحيحين
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى قيصر يدعوه الى
الاسلام وبعث بكتابه مع دحية الكلبي وامره ان يدفعه الى عظيم بصرى
ليدفعه الى قيصر فدفعه عظيم بصرى الى قيصر الحديث بطوله الى ان قال
قال ابو سفيان ثم دعا قيصر بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأه فاذا فيه
بسم الله الرحمن الرحيم من محمد بن عبد الله الى هرقل عظيم الروم سلام
على من اتبع الهدى اما بعد فاني ادعوك بداعية الاسلام اسلم تسلم واسلم يؤتك
الله اجرك مرتين فان توليت فان عليك اثم الاريسيين ويا اهل الكتاب تعالوا
الى كلمة سواء بيننا وبينكم ان لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا
بعضا اربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون مختصر
والكتاب لم يختصر اخرجه البخاري اول الكتاب اعني الصحيح حديث
آخر اخرجاه ايضا عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث
معاذا الى اليمن قال انك تقدم على اهل قوم كتاب فادعهم الى شهادة ان لا
اله الا الله واني رسول الله فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض
عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لذلك فاياك وكرائم
اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب انتهى ان في الجهاد
حديث آخر اخرجه مسلم عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى كسرى وقيصر والى النجاشي
والى كل جبار يدعوهم الى الله عز وجل وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي صلى
الله عليه وسلم انتهى حديث آخر رواه اصحاب السنن الاربعة
من حديث عبد الله بن عكيم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كتب الى جهينة
قبل موته بشهرين لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب انتهى قال الترمذي
حديث حسن ورواه احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه وفيه كلام طويل
ذكرناه حديث آخر رواه ابو داود في سننه في كتاب الخراج حدثنا
مسلم بن ابرهيم ثنا قرة قال سمعت يزيد بن عبد الله قال كنا بالمربد فجاء رجل
اشعث الراس بيده قطعة اديم احمر فقلنا له كانك من اهل البادية قال
اجل قلنا ناولنا هذه القطعة الاديم التي في يدك فناولناها فقرأناها فاذا
فيها من محمد رسول الله الى بني زهير بن اقيش انكم ان شهدتم ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله واقمتم الصلاة وآتيتم الزكوة واديتم الخمس من
المغنم وسهم النبي صلى الله عليه وسلم وسهم الصفي انتم آمنون بامان الله ورسو له
فقلنا له من كتب لك هذا الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى قال
المنذري وهذا الرجل هو النمر بن تولب الشاعر صاحب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وسمي في بعض طرقه انتهى حديث آخر روى ابن حبان
في صحيحه في النوع السادس والثلاثين من القسم الخامس من حديث انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى ابي بكر بن وائل ان اسلموا تسلموا قال فما قراه
الا رجل من بني ضبيعة فهم يسمون بني الكاتب انتهى حديث
آخر روى ابو نعيم في اوائل كتاب دلائل النبوة وابن هشام في السيرة من طريق
ابن اسحق عن محمد بن ابي محمد عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس انه
قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يهود خيبر بسم الله الرحمن الرحيم
من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب موسى واخيه والمصدق لما
جاء به موسى الا ان الله عز وجل قال لكم يا معشر اليهود واهل التوراة
وانكم تجدون ذلك في كتابكم ان محمدا رسول الله والذين معه اشداء على
الكفار رحماء بينهم الى آخر السورة واني انشدكم بالله الذي ايبس البحر
لآبائكم حتى انجاهم من فرعون وعمله الا اخبرتموا هل تجدون فيما انزل

عليكم قد تبين الرشد من الغي واني ادعوكم الى الله والى نبيه انتهى ن

حديث اخر روى الواقدي في اخر كتاب الردة حدثني

معاذ بن محمد بن ابي بكر بن عبد الله بن ابي جهم عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة
قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم العلا ابن الحضرمي الى المنذر بن
ساوى العبدي بالبحرين المنال بعض من رجب سنة تسع منصرفه عليه
السلام من تبوك وكتب اليه كتابا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول
الله الى المنذر بن ساوى سلام على من اتبع الهدى اما بعد فاني ادعوك
الى الاسلام فاسلم تسلم واسلم يجعل الله لك ما تحت يديك واعلم ان ديني
سيظهر الى منتهى الخف والحافر وختم رسول الله صلى الله عليه وسلم
الكتاب فخرج العلا ابن الحضرمي الى المنذر ومعه نفر فيهم ابو هريرة
وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم استوص بهم خيرا وقال له ان اجابك
الى ما دعوته اليه فاقم حتى يأتيك امري وخذ الصدقة من اغنيائهم
فردها في فقرائهم قال العلا فاكتب لي يا رسول الله كتابا يكون معي فكتب
له رسول الله صلى الله عليه وسلم فرائض الابل والبقر والغنم والحرث
والذهب والفضة على وجهها وقدم العلا ابن الحضرمي عليه فقرأ فقال
اشهد ان ما دعا اليه حق وانه لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله
واكرم منزله ورجع العلا الى النبي صلى الله عليه وسلم خبره فسر انتهى ثم
اسند الواقدي عن عكرمة قال وجدت هذا الكتاب في كتب بن عباس
بعد موته فنسخته فاذا فيه بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم العلا ابن الحضرمي
الى المنذر بن ساوى وكتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا يدعوه فيه
الى الاسلام فكتب المنذر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بعد يا رسول
الله فاني قرأت كتابك على اهل البحرين فمنهم من احب الاسلام واعجبه ودخل
فيه ومنهم من كرهه وبارضي مجوس ويهود فاحدث الي في ذلك امرك فكتب
اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول
الله الى المنذر بن ساوى سلام عليك فاني احمد اليك الله الذي لا اله الا
هو واشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله اما بعد فاني اذكرك
الله عز وجل فانه من ينصح فانما ينصح لنفسه وانه من يطع رسلي ويتبع امرهم

فقد

فقد اطاعني ومن نصح لهم فقد نصح لي وان رسلي قد اثنوا عليك خيرا واني
قد شفعتك في قومك فاترك للمسلمين ما اسلموا عليه وعفوت عن اهل الذنوب
فاقبل منهم وانك مهما تصلح فلن نعزلك عن عملك ومن اقام على يهودية او
مجوسية فعليه الجزية قال فاسلم المنذر بكتاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم وحسن اسلامه ومات قبل ردة اهل البحرين وذكر ابن قانع انه وفد
على رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله ابو الربيع بن سالم ولا يصح ذلك

كتاب النبي صلى الله عليه وسلم

الى كسرى ملك الفرس وذكر الواقدي ايضا من حديث الشفا بنت عبد الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن حذافة السهمي منصرفه
من الحديبية الى كسرى وبعث معه كتابا مختوما فيه بسم الله الرحمن الرحيم
من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كسرى عظيم فارس سلام على من
اتبع الهدى وامن بالله ورسوله وشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له وان محمدا عبده ورسوله ادعوك بداعية الله فاني انا رسول الله الى
الناس كافة لينذر من كان حيا ويحق القول على الكافرين اسلم تسلم فان ابيت
فان عليك اثم المجوس قال عبد الله بن حذافة فانتهيت الى بابه وطلبت الاذن
عليه حتى وصلت اليه فدفعت اليه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرئ
عليه ما خلاه ومزقه فلما بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مزق
الله ملكه انتهى واخرجه البخاري مختصرا عن بن عباس بعث بكتابه مع عبد الله
ابن حذافة السهمي وامره ان يدفعه الى عظيم البحرين فدفعه عظيم البحرين الى
كسرى فلما قرأه مزقه قال فحسبت ان ابن المسيب قال فدعا عليهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يمزقوا كل ممزق انتهى ن

كتاب النبي صلى الله عليه وسلم

الى النجاشي ملك الحبشة وذكر الواقدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كتب الى النجاشي كتابا وارسله مع عمرو ابن امية الضمري فيه بسم الله الر حمن
الرحيم من محمد رسول الله الى النجاشي ملك الحبشة سلم انت فاني احمد اليك
الله الذي لا اله الا هو الملك القدوس السلام المومن المهيمن واشهد ان
عيسى بن مريم روح الله وكلمته القاها الى مريم البتول فحملت به فخلقه من

من روحه ونفخه كما خلق آدم بيده وانى ادعوك الى الله وحده لا شريك له والموالاة
على طاعته وان تتبعني وتؤمن بالذي جاءني وانى ادعوك وجنودك الى الله عز
وجل وقد بلغت ونصحت فاقبلوا نصحي والسلام على من اتبع الهدى قال
فكتب اليه النجاشي بسم الله الرحمن الرحيم الى محمد رسول الله من اصحمة النجاشي
سلام عليك يا نبي الله من الله ورحمة الله وبركات الله الذي لا اله الا
هو اما بعد فقد بلغني كتابك يا رسول الله فيما ذكرت من امر عيسى فورب السماء
والارض ان عيسى لا يزيد على ما ذكرت ثفروقا انه كما ذكرت وقد عرفنا ما بعثت
به الينا وقد قربنا ابن عمك واصحابه فاشهد انك رسول الله صادقا مصدقا
وقد بايعتك وبايعت ابن عمك واسلمت على يديه لله رب العالمين انتهى

كتاب النبي صلى الله عليه وسلم

الى المقوقس وذكر الواقدي ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى
المقوقس مع حاطب بن ابي بلتعة بسم الله الرحمن الرحيم من محمد بن عبد الله
الى المقوقس عظيم القبط سلام على من اتبع الهدى اما بعد فاني ادعوك الى
بداعية الاسلام اسلم تسلم واسلم يؤتك الله اجرك مرتين فان توليت فان
عليك اثم القبط يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ان لا نعبد
الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله فان تولوا
فقولوا اشهدوا بانا مسلمون وختم الكتاب فخرج به حاطب حتى قدم
الاسكندرية فلما دخل عليه قال له اعلم انه قد كان قبلك رجل زعم انه الرب الاعلى
فاخذه الله نكال الآخرة والاولى فانتقم به ثم انتقم منه فاعتبر بغيرك ولا يعتبر
غيرك بك واعلم ان لنا دينا لم ندعه الا لما هو خير منه وهو الاسلام الكافي به
الله ما سواه ان هذا النبي محمدا صلى الله عليه وسلم دعا الناس فكان اشدهم
عليه قريش واعداهم له يهود واقربهم منه النصارى ولعمري ما بشارة موسى
بعيسى كبشارة عيسى بمحمد صلى الله عليه وسلم وما دعاؤنا اياك الى القرآن الا
كدعائك اهل التوراة الى الانجيل وكل نبي ادرك قوما فهم من امته فالحق
عليهم ان يطيعوه فانت ممن ادركه هذا النبي ولسنا ننهاك عن دين المسيح
بل نامرك به فقال المقوقس انى قد نظرت في امر هذا النبي فرايته لا يامر بمزهود
فيه ولا ينهى عن مرغوب عنه ولم اجده بالساحر الضال ولا الكاهن الكاذب

ووجدت معه آلة النبوة باخراج الخبء والاخبار بالنجوى وسانظر في ذلك
واخذ كتاب النبي صلى الله عليه وسلم فجعله في حق من عاج وختم عليه ودفعه الى
جارية له ثم دعا كاتبا له يكتب بالعربية فكتب الى النبي صلى الله عليه وسلم بسم الله
الرحمن الرحيم لمحمد بن عبد الله من المقوقس عظيم القبط سلام اما بعد فقد قرات
كتابك وفهمت ما ذكرت فيه وما تدعو اليه وقد علمت ان نبيا بقي وكنت اظن انه
يخرج بالشام وقد اكرمت رسولك وبعثت اليك بجاريتين لهما مكان في القبط عظيم
وبكسوة وبغلة لتركبها والسلام عليك ودفع الكتاب الى حاطب وامر له بمائة
دينار وخمسة اثواب وقال له ارجع الى صاحبك ولا يسمع منك القبط حرفا
واحدا فان القبط لا يطاوعوني في اتباعه وانا اضن بملكي ان افارقه وسيظهر
صاحبك على البلاد وينزل بساحتنا هذه اصحابه من بعده فارحل من عندي قال
فرحلت من عنده ولم اقم عنده الا خمسة ايام فلما قدمت على رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذكرت له ما قال فقال ضن الخبيث بملكه ولا بقاء لملكه قال الذهبي
اسمه جريج بن مينا اثبته ابو عمر في الصحابة ثم ضرب عليه وقال يغلب على الظن
انه لم يسلم وكان سبب ذكره اياه في الصحابة رواية رواها ابن اسحق
عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة قال اخبرني المقوقس انه
اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم قدحا من قوارير فكان يشرب فيه
انتهى قلت عده ابن نافع في الصحابة وروى له الحديث المذكور فقال اخبرنا
قاسم بن زكريا حدثنا احمد بن عبد الحسين بن الحسن حدثنا مندل
عن محمد بن اسحق به سندا ومتنا وقال النووي في تهذيب الاسماء واللغات
وعده ابو نعيم وابن منده في الصحابة وغلطاه والصحيح انه مات نصرانيا انتهى

كتاب النبي صلى الله عليه وسلم

الى جيفر وعبد ابني الجلندي الازديين ملكي عمان مع عمرو بن العاص بسم الله
الرحمن الرحيم من محمد بن عبد الله الى جيفر وعبد ابني الجلندي سلام على
من اتبع الهدى اما بعد فاني ادعوكما بداعية الاسلام اسلما تسلما فاني رسول
الله الى الناس كافة لانذر من كان حيا ويحق القول على الكافرين وانكما ان
اقررتما بالاسلام وليتكما وان ابيتما ان تقرا بالاسلام فان ملككما زائل
عنكما وخيلي تحل بساحتكما وتظهر نبوتي على ملككما وكتب ابي بن كعب وختم

قطني

رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب قال عمرو بن العاص فخرجت حتى انتهيت الى
عمار فقدمت على عبد وكان اسهل الرجلين فقلت له اني رسول الله اليك والى
اخيك فقال اخي المقدم علي بالسن والملك انا اوصلك اليه فقرا كتابك ثم
سالني اين كان اسلامي فقلت له عند النجاشي واخبرته ان النجاشي اسلم فقال
ما اظن ان هرقل عرف باسلامه قلت بلى عرف قلت من اين لك قلت كان النجاشي
يخرج خرجا فلما اسلم قال والله لو سالني درهما واحدا ما اعطيته فلما بلغ ذلك
هرقل قيل له اتدع عبدك لا يخرج لنفسه والله لولا الضن بملكي لصنعت مثل
الذي صنع فقال انظر يا عمرو ما تقول انه ليس من خصلة في الرجل افضح
له من الكذب فقلت له والله ما كذبت وانه حرام في ديننا فقال وما الذي يدعو
اليه قلت يدعوا الى الله وحده لا شريك له ويامر بطاعة الله والبر وصلة الرحم
وينهى عن المعصية وعن الظلم والعدوان وعن الزنا وشرب الخمر وعبادة
الحجر والوثن والصليب فقال ما احسن هذا لو كان اخي يتابعني لركبنا
اليه حتى نؤمن به لكن اخي اضن بملكه من ان يدعه قلت انه ان اسلم ملكه
رسول الله صلى الله عليه وسلم على قومه قال ثم اخبر اخاه بخبري فدعاني فدخلت
عليه ودفعت اليه الكتاب ففضه وقراه ثم دفعه الى اخيه فقراه مثله الا
ان اخاه ارق منه وقال لي ما صنعت قريش قلت ما منهم احد الا واسلم
اما راغبا في الاسلام واما مقهورا بالسيف وقد دخل الناس في الاسلام
وعرفوا بعقولهم مع هداية الله انهم كانوا في ضلال واني لا اعلم احدا
بقي غيرك وانت ان لم تسلم توطئك الخيل وتبيد خضراءك فاسلم تسلم قال
دعني يومي هذا قال فلما خلا به اخوه قال ما الذي نحن فيه وقد ظهر امر
هذا الرجل وكل من ارسل اليه اجابه قال فلما اصبح ارسل الي واجاب
هو واخوه الى الاسلام جميعا وخليا بيني وبين الصدقة والحكم فيما بينهم
وكانا عونا على من خالفني انتهى ن

كتاب النبي صلى الله عليه وسلم

الى الحرث ابن ابي شمر الغساني ملك الشام مع شجاع بن وهب هكذا عند الواقدي
وعند بن هشام انه جبلة بن الايهم عوض الحرث بن ابي شمر ذكر الواقدي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث شجاعا الى الحرث ابن ابي شمر وهو بغوطة

[illegible]

دمشق

دمشق فكتب اليه مرجعه من الحديبية بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله
الى الحرث بن ابي شمر سلام على من اتبع الهدى وامن به وصدق واني ادعوك
الى ان تؤمن بالله وحده لا شريك له يبقى لك ملكك وختم الكتاب ودفعه
الى شجاع بن وهب قال فلما قدمت عليه انتهيت الى حاجبه فقلت له اني رسول
رسول الله اليه فقال لي انك لا تصل اليه الى يوم كذا فاقمت على بابه يومين او ثلثة
وجعل حاجبه وكان روميا اسمه مري يسالني عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وما يدعوا اليه فكنت احدثه فيرق قلبه حتى يغلبه البكا وقال اني قرات
في الانجيل صفة هذا النبي وكنت ارى انه يخرج بالشام وانا اؤمن به واصدقه
وكان يكرمني ويحسن ضيافتي ويخبرني عن الحرث بالياس ويقول هو يخاف
قيصر قال فلما خرج الحرث يوم جلوسه اذن لي عليه فدفعت اليه الكتاب
فقراه ثم رمى به وقال من ينتزع مني ملكي انا سائر اليه ولو كان باليمن جيته
علي بالناس فلم يزل يستعرض حتى الليل وامر بالخيل ان تنعل ثم قال اخبر
صاحبك بما ترى وكتب الى قيصر يخبره خبري فصادف قيصر بايليا وعنده
دحية الكلبي وقد بعثه اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قرا قيصر
كتاب الحرث كتب ان لا تسر اليه واله عنه ووافني بايليا قال ورجع الكتاب
وانا مقيم فدعاني وقال متى تريد ان تخرج الى صاحبك قلت غدا فامر لي بماية
مثقال ذهب ووصلني الحاجب بنفقة وكسوة وقال لي اقرا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم مني السلام واخبره اني متبع دينه قال شجاع فقدمت
على النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال باد ملكه واقراته من حاجبه السلام
واخبرته بما قال فقال عليه السلام صدق انتهى ن

كتاب النبي صلى الله عليه وسلم

الى هوذة بن علي الحنفي صاحب اليمامة مع سليط بن عمرو العامري بسم الله الرحمن
الرحيم من محمد رسول الله الى هوذة بن علي سلام على من اتبع الهدى اعلم ان
ديني سيظهر الى منتهى الخف والحافر فاسلم تسلم واجعل لك ما تحت يديك فلما
قدم عليه سليط انزله وحباه وقرا عليه الكتاب فكتب الى النبي صلى الله عليه
وسلم ما احسن ما تدعوا اليه واجمله وانا شاعر قومي وخطيبهم والعرب
تهاب مكاني فاجعل الي بعض الامر اتبعك واجاز سليطا بجائزة وكساه اثوابا

من نسج هجو وعدم بذلك كله على النبي صلى الله عليه وسلم في خبره وقراكابه
وقال والله لو سالني ساحه من الارض ما فعلت بادو بادماني بيده
فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفتح جاه جبريل عليه السلام
بان هوده مات فقال عليه السلام اما ان اليمامه سيخرج بها كذاب يتنبى
يقتل بها بعدي فقال قايل يا رسول الله من يقتله فقال انت واصحابك
فكان كذلك انتهى

تم هذا الجزو وما قبله على يد العبد الفقير الى الله
العلي عبد القادر بن علي النبراوي الحنبلي
غفر الله له ولوالديه ولجميع
المسلمين اجمعين وذلك
في اليوم المبارك الاول
من شهر رمضان المعظم
سنه تسع وخمسين
وثمان مايه
احسن الله
عاقبتها
امين

حسبي الله وقف
من الكتب التي وقفها الفقير
الى لائذ ربه ذي المواهب
محمد ... زين الصدور ...
وقف ... عبد ...